

الجزء الثاني

( من )

# المجموع

نشره المذهب

للامام العلامة الفقيه الحافظ أبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦

و يليه

## فتح العزيز

شرح البوصير

وهو الشرح الكبير للامام الجليل أبي القاسم عبد السكر بن محمد الرازي المتوفى سنة ٦٢٣

و يليه

## التلخيص الكبير

في تخریج أحاديث الرافعي الكبير

للامام الحجة أبي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢

طبعت هذه المجموعة علي نفقة شركة من كبار علماء الازهر

وباشرت تصحيحها لجنة من العلماء

لشركة العلماء

حقوق الطبع محفوظة

( تنبيه ) ( جملنا المجموع في اعلی الصحيفة و يليه فتح العزيز و يليه التلخيص مفصلا بينهما بجدول )

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

\* قال المصنف رحمه الله \*

### ﴿ باب الاحداث التي تنقض الوضوء ﴾

﴿ الاحداث التي تنقض الوضوء خمسة : الخارج من السيلين والنوم والغلبة علي العقل بغير النوم ولمس النساء ومس الفرج : فأما الخارج من السيلين فانه ينقض الوضوء لقوله تعالى : ( أو جاء أحدكم من الغائط ) : ولقوله صلى الله عليه وسلم « لا وضوء الا من صوت أو ريح » \* (الشرح) قال الله تعالى ( وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا ) اختلف العلماء في أو هذه فقال الازهرى هي بمعنى الواو قال وهي واو الحلال

### قال ﴿ الباب الثالث في الاحداث وفيه فصلان الاول في أسبابها ﴾

﴿ ولا تنقض الطهارة بالفصد (ح) والحجامة (ح) والقهقهة (ح) في الصلاة وغيرها وأكل ما مسته النار (و) ﴾ \*

الحدث يقع علي الحالة الموجبة للوضوء والحالة الموجبة للغسل ألا ترى أنه يقال هذا حدث أصغر وهذا حدث أكبر لكن اذا أطلق مجردا عن الوصف بالصغر والكبر كان المراد منه الاصغر غالبا وهو الذي أراده في هذا الموضع ثم له سبب وأثر فجعل كلام الباب في فصلين أحدهما في الاسباب والثاني في الآثار وتكلم اولافيا ليس من أسباب الحدث عندنا واشتهر خلاف العلماء ايانافيه فمن ذلك الفصد والحجامة وكل خارج من غير السيلين لا ينقض الطهارة خلافا لابي حنيفة حيث قال كل نجاسة خارجة من البدن تنقض الوضوء كالدم اذا سال والقي اذا ملأ الفم وبه قال احمد الا أنه لا يقول بالانتقاض اذا كان الدم قطرة أو قطرتين : لنا ما روى أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم « احتجم وصلي ولم يتوضأ ولم يزد علي غسل محاجمه » (١) وروى مثل مذهبننا عن عبد

### ﴿ باب الاحداث ﴾

(١) ﴿ حديث ﴾ أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وصلي ولم يتوضأ ولم يزد علي غسل محاجمه الدارقطني بلفظه الا أنه قال قال فضلي رواه البيهقي وفي أسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف وادعي ابن العربي أن الدارقطني صححه وليس كذلك بل قال عقبه في السنن صالح



وأنشد فيه أياتنا قال ولا يجوز في الآية غير معني الواو حتي يستقيم التأويل علي ما أجمع عليه المتهنئون وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه في مسألة ملامسة المرأة في الآية تقديم وتأخير ذكره الشافعي عن زيد بن أسلم تقديرها إذا قمتم إلي الصلاة من النوم أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضي أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا قال وزيد بن أسلم من العالمين بالقرآن والظاهر أنه قدر الآية توقيفاً مع أن التقدير في الآية لا بد منه فإن نظمها يقتضي أن المرض والسفر حدثان يوجبان الوضوء ولا يقوله أحد : وأما قوله صلى الله عليه وسلم « لا وضوء إلا من صوت أو ريح » فحديث صحيح رواه الأثرمذي وغيره بهذا اللفظ بأسانيد صحيحة من رواية أبي هريرة رضي الله عنه ورواه مسلم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه بقرين من معناه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكه عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » وثبت عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه قال شكى إلي النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال لا يضر حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً رواه

الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن أبي أوفى وأبي هريرة وجابر بن عبد الله وعائشة رضي الله عنهم ومنها القهقهة فلا تنقض الوضوء سواء وجدت في الصلاة أوفى غيرها وعند أبي حنيفة القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء إلا في صلاة الجنائز لنا ما روى عن جابر رضي الله عنه أنه صلى

ابن مقاتل ليس بالقوى وذكره النووي في فصل الضعيف ( فصل ) وأما ما رواه الدارقطني من حديث أبي هريرة مرفوعاً ليس في النطرة ولا في القطرتين من الدم وضوء لأن يكون دماً سائلاً فاستناده ضعيف جداً فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك : قوله وروى مثل مذهبننا عن ابن عمر وابن عباس وابن أبي أوفى وأبي هريرة وجابر وعائشة \* أما حديث ابن عمر فرواه الشافعي في القديم وابن أبي شبة والبيهقي أنه عصر برة في وجهه فخرج شيء من دمه فحك بين أصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ وعلقه البخاري : وعن ابن عمر أنه كان إذا احتجم غسل أثر المحاجم \* وحديث ابن عباس رواه الشافعي عن رجل عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال اغسل أثر المحاجم عنك وحسبك \* وحديث ابن أبي أوفى ذكره الشافعي ووصله البيهقي في المعرفة وكذا حديث أبي هريرة موقوفاً \* وحديث جابر علقه البخاري ووصله ابن خزيمة وأبو داود وغيرهما من طريق عقيل ابن جابر عن أبيه أن رجلاً من الصحابة حرساً في ليلة غزوة ذات الرقاع فقام أحدهما يصلي فجاء رجل من الكفار فرماه بسهم فوضعه فيه فزعه ثم رماه بأخر فزعه ثم رماه بثالث فركع وسجد ثم انتبه صاحبه فلم أر أي ماله من الدماء قال ألا أنبئتك في سورة فاحببت أن لا أقطعها وحديث عائشة لم أقف عليه \*

البخاري ومسلم ومعنى يحد ربحا يطله ويتحقق خروجه وليس المراد يشمه والاحاديث في الدلالة على الذي ذكره كهيئة مشهورة \* أما حكم المسألة فالخارج من قبل الرجل أو المرأة أو دبرهما ينقض الوضوء سواء كان غائطا أو بولا أو ربحا أو دودا أو قيحا أو دما أو حصاة أو غير ذلك ولا فرق في ذلك بين النادر والمعتاد ولا فرق في خروج الريح بين قبل المرأة والرجل ودبرهما نص عليه الشافعي رحمه الله في الام واتفق عليه الاصحاب قال أصحابنا ويتصور خروج الريح من قبل الرجل اذا كان آدر وهو عظيم الخصبين وكل هذا متفق عليه في مذهبننا ولا يستثنى من الخارج الا شئ واحد وهو المنى فانه لا ينقض الوضوء على المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور قالوا لان الخارج الواحد لا يوجب طهارتين وهذا قد اوجب الجنابة فيكون جنبا لا محذورا قال الرافعي لان الشئ \* مهما اوجب اعظم الاثرين بخصوصه لا يوجب اوهنهما بعمومه كزني المحصن يوجب اعظم الحدين دون اخفهما وحكي جماعة منهم صاحب البيان (١) عن القاضي أبي الطيب انه ينقض الوضوء فيكون جنبا محدثا وقد وافق القاضي ابو الطيب (٢) الجمهور في تعليقه فقال في مسألة من وجب عليه وضوء وغسل انه يكون جنبا لا محذورا وهناك ذكر الجمهور المسألة : وأما قول الغزالي رحمه الله الخارج من السبيلين ينقض الوضوء طاهرا كان أو نجسا فراده بالطاهر الدود والحصا وشبههما مما هو طاهر العين وانما ينجس بالمجاورة قال الرافعي ولا يغتر بتعميم الأئمة القول في أن الخارج من السبيلين ينقض الوضوء فان هذا ظاهر يعارضه تضريحهم في تصوير الجنابة المفردة عن الحدث علي ان من أنزل بمجرد النظر فهو جنب غير محدث : وأما أدلة الانتقاض بكل خارج من السبيلين غير المنى فكأها صحيحة ظاهرة : أما الغائط فنص الكتاب والسنة والاجماع : وأما البول فبالسنة المستفيضة والاجماع والقياس على الغائط : وأما الريح فبالاحاديث الصحيحة التي قدمناها وهي عامة تتناول

(١) هذا الذي نقله صاحب البيان وغيره قد صرح به القاضي ابو الطيب في شرح غرر ابن الحداد اه من هامش الاذرعى (٢) أقول ما قاله القاضي يشهد له ظاهر نصه في الام فانه ذكر جلا مما ينقض الوضوء ثم قال وكل ما خرج من واخذ من الفروج ففيه الوضوء وقال قبله فدلكت السنة على الوضوء من المذي والبول مع دلالتها على الوضوء من خروج الريح فلا يجوز الا ان يكون جميع ما خرج من ذكر او دبر رجل أو امرأة أو قبل المرأة الذي هو سبيل الحدث يوجب الوضوء اه اذرعى

الله عليه وآله وسلم قال « الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء » (١) ومنها أكل ما مسته النار فلا يؤثر في انتقاض الطهارة وقال أحمد تنتقض الطهارة باكل لحم الجوزور وحكي ابن القاص عن القديم

(١) حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء الدارقطني ونقل عن ابى بكر النيسابورى انه قال هو حديث منكرو خطا الدارقطني رفعه وقال الصحيح عن جابر من قوله : وقال ابن الجوزى قال أحمد ليس في الضحك حديث صحيح وكذا قال الدهلي لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضحك في الصلاة خبر وابو شيبة المذكور في اسناد حديث جابر هو الواسطي جد ابى بكر ابن ابى شيبة وهم ابن الجوزى فسماه عبد الرحمن ابن اسحق : وروى ابن عدى عن احمد بن حنبل قال ليس في الضحك حديث صحيح وحديث الاعمي الذي وقع في البئر مداره على ابى العالية وقد اضطرب عليه فيه وقد استوفي البيهقي الكلام عليه في الخلافات وجمع ابو يعلى الخليلي طرقة في جزء مفرد \*

الريح من قبلي الرجل والمرأة ودبرهما : وأما المذي والودي والدرد وغيرها من النادر فسنذكر دليلاً في فرع مذاهب العلماء والله أعلم \*

(فرع) ذكر المصنف ان نواقض الوضوء خمسة وهكذا ذكرها جمهور الاصحاب وبقي من النواقض ثلاثة أشياء أحدها متفق عليه والآخرا مختلف فيها فالمتفق عليه انقطاع الحدث الدائم (١) كدم الاستحاضة وسلس البول والمذي ونحو ذلك فان صاحبه اذا توضأ حكم بصحة وضوئه فلو انقطع حدثه وشفي انتقض وضوؤه ووجب وضوء جديد كما سنوضحه في باب الحيض ان شاء الله تعالى : والمختلف فيه نزع الخف وفيه خلاف تقدم واضحا والاصح ان مسح الخف يرفع الحدث فاذا نزع عاد الحدث وهل يعود الى الاعضاء كلها أم الى الرجلين فقط فيه القولان : والثالث الردة (٢) وفيها ثلاثة أوجه أحدها انها تبطل التيمم دون الوضوء : والثاني تبطلها والثالث لا تبطل واحدا منهما حكاهما البندنجي في آخر باب التيمم وآخرون ومن ذكر مسألة الخف وانقطاع الحدث الدائم من النواقض في هذا الباب المحاملي في الباب ولعل الاصحاب لم يذكروها هنا لكونهما موضوعتين في بابيهما : وأما مسألة الردة فالنقض في الوضوء وجه ضعيف لم يعرجوا عليه هنا : وقد قطع المصنف ببطلان التيمم بالردة ذكره في باب التيمم واحتج لا بطلان الوضوء والتيمم بان الطهارة عبادة لا تصح مع الردة ابتداء فلا تبقى معها دواما كالصلاة اذا ارتد في اثباتها ولعدم الابطال بانها ردة بعد فراغ العبادة فلم تبطلها كالصوم والصلاة بعد الفراغ منهما والفرق بين الوضوء والتيمم بقوة الوضوء

قولا مثله لما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال «توضؤا من لحوم الابل ولا تتوضؤا من لحوم الغنم» (١) لنا ما روى عن جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) \* (حديث) \* أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال توضؤا من لحوم الابل ولا تتوضؤا من لحوم الغنم ابو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان وابن الجارود وابن خزيمة من حديث البراء بن عازب وقال ابن خزيمة في صحيحه لم ار خلافا بين علماء الحديث ان هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقله وذكر الترمذي الخلاف فيه على ابن ابي ليلى هل هو عن البراء او عن ذى الغرة او عن اسيد بن حضير وصححه انه عن البراء وكذا ذكره ابن ابي حاتم في العلال عن أبيه : قلت وقد قيل ان ذا الغرة لقب البراء بن عازب والصحيح انه غيره وان اسمه يعيش \* وحديث جابر ابن سمرة رواه مسلم : وروى ابن ماجه نحوه من حديث محارب بن دثار عن ابن عمرو ذكر ابن ابي حاتم في العلال عن أبيه انه منكروا وان له اصلا من هذا الوجه عن ابن عمر لكنه موقوف : (فائدة) قال البيهقي حكى بعض اصحابنا عن الشافعي قال ان صح الحديث في لحوم الابل قلت به قال البيهقي قد صح فيه حديثان حديث جابر بن سمرة وحديث البراء قاله احمد بن حنبل واسحق بن راهوية \*

(١) ونقل ابن كعب وجهين في ان لمس الميت يوجب الوضوء أم لا ذكرها من فرع قبل كتاب الحيض من كتابه وفي ايراد انقطاع الحدث الدائم نظر لانه ما ارتفع حدثه وانما هو مسح كالتييمم اه اذعري (١) قال ابن كعب في كتاب التيمم فرع قال الشافعي ولو تيمم ثم ارتد بطل تيممه قال وان توضأ ثم ارتد لم يبطل وضوءه قال ابن كعب والجواب \* ان لا فصل بينهما متى أرجع عن قرب فيها وتأويل مسألة التيمم انه اقام في الردة طويلا فوجب عليه أن يحسن طلبا وتيمما مجددا لان سبيل التيمم ان يكون خلفه صلاة الفريضة ومن اصحابنا من قال بظاهر قول الشافعي وفصل بينهما بان التيمم قد انقضت مزيتة عن مزية الوضوء الا ترى انه يبطل برؤية الماء ولا يجمع بين فرضين ولا يجوز قبل دخول الوقت اه اذعري

وضعف التيمم وأما إذا اغتسل ثم ارتد ثم أسلم فالمذهب أنه لا يجب إعادة الغسل وبه قطع الأصحاب وفيه وجه أنه يجب حكاه الرافعي وهو شاذ ضعيف: ولو ارتد في أثناء وضوءه ثم أسلم فإن أتى بشيء منه في حال الردة لم يصح ما أتى به في الردة: كذا قطع به إمام الحرمين وغيره ويحییء فيه الوجه الشاذ الذي سبق في باب نية الوضوء عن حكاية المحاملي أنه يصح من كل كافر كل طهارة وإن لم يأت بشيء فقد انقطعت النية فإن لم تجدد نية لم يصح وضوءه وإن جددتها بعد الإسلام وقلنا لا يبطل الوضوء بالردة أنبنى علي الخلاف في تفريق النية: والأصح أنه لا يضر كما سبق بيانه في باب نية الوضوء فإن قلنا يضر استأنف الوضوء وإلا فإن كان الفصل قريبا بنى وإلا ففيه القولان في الموالاة \* والله أعلم \*

(فرع) في مذاهب العلماء في الخارج من السبيلين قد سبق أن مذهبنا ان الخارج من أحد السبيلين ينقض سواء كان نادرا أو معتادا وبه قال الجمهور قال ابن المنذر اجمعوا انه ينتقض بخروج الغائط من الدبر والبول من القبل والريح من الدبر والمذي قال ودم الاستحاضة ينقض في قول عامة العلماء إلا ربيعة قال واختلفوا في الدود يخرج من الدبر فكان عطاء بن أبي رباح والحسن البصري

« ترك الوضوء مما مسته النار » (١)

قال ﴿ وانما ينتقض بامور أربعة الاول خروج الخارج من احد السبيلين ربما كان أو عينا نادرا  
كان أو معتاداً طاهراً كان أو نجساً ﴾

نواقض الضوء عندنا أربعة أحدها خروج الخارج من أحد السببين يدل عليه الإجماع والنصوص

(١) \* (حديث) \* جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار : الاربعة وابن خزيمة وابن حبان ومن حديثه \* وقال ابو داود هذا اختصار من حديث قربت للنبي صلى الله عليه وسلم خبزاً ولحماً فأكل ثم دعا بوضوء فتوضأ قبل الظهر ثم دعا بفضل طأمنه ثم فأكل قام الى الصلاة ولم يتوضأ : وقال ابن ابى حاتم في العلل عن ابيه نحوه وزاد ويمكن أن يكون شعيب حدث به من حفظه فوهم فيه وقال ابن حبان نحوه مما قاله ابو داود وله علة أخرى قال الشافعي في سنن حرمله لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر انما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل : وقال البخارى في الاوسط ثنا على بن المديني قال قلت لسفيان ان ابا علقمة الفروي روى عن ابن المنكدر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم اكل لحماً ولم يتوضأ فقال احسبني سمعت ابن المنكدر قال اخبرني من سمع جابراً ويشيد أصل حديث جابر ما أخرجه البخارى في الصحيح عن سعيد بن الحرث قالت لجابر الوضوء مما مست النار قال لا ولا حديث شاهد من حديث محمد بن مسلمة : أخرجه الطبراني في الاوسط ولفظه اكل آخر أمره لحماً ثم صلى ولم يتوضأ وقال الجوزجاني حديث عائشة ماتك النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار حتي قبض حديث باطل \*

وحامد بن أبي سليمان وابو مجلز والحكم وسفيان الثوري والاوزاعي وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور يرون منه الوضوء وقال قتادة ومالك لا وضوء فيه وروى ذلك عن النخعي وقال مالك لا وضوء في الدم يخرج من الدبر هذا كلامه ~~سند~~ وتقل اصحابنا عن مالك ان النادر لا ينقض والناذر عنده كالمذى يدوم لا بشهوة قال كان بشهوة فليس بناذر وقال داود لا ينقض النادر وان دام الا المذى الحديث \* واحتج لمن قال لا ينقض النادر بقوله صلى الله عليه وسلم « لا وضوء الا من صرت أو ريح » وهو حديث صحيح كما سبق وبحديث صفوان بن عسال المتقدم في أول باب مسح الخف وقوله لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم ولانه نادر فلم ينقض كالقيء وكالمذى الخارج من سلس المذى \* واحتج اصحابنا بحديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المذى « يغسل ذكره ويتوضأ » وفي رواية فيه الوضوء : وفي رواية يتوضأ وضوءه للصلاة » رواه البخاري ومسلم : وعن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم قالوا « في الودى الوضوء » رواه البيهقي ولانه خارج من السبيل فنقض كالريح والغائط ولانه اذا وجب الوضوء بالمعتاد الذي تعم به البلوى فغيره أولى : وأما الجواب عن حديثهم الاول فهو انا أجمعنا على أنه ليس المراد به حصر ناقض الوضوء في الصوت والريح بل المراد نفى وجوب الوضوء بالشك في خروج الريح كما قدمناه : وأما حديث صفوان فيمن فيه جواز المسح وبعض ما مسح بسببه ولم يقصد بيان جميع النواقض ولهذا لم يستوفها الا تراه لم يذكر الريح وزوال العقل وهما مما ينقض بالاجماع : وأما القيء فلا نه من غير السبيل فلم ينقض كالدمع : وأما سلس المذى فلضررة ولهذا نقول هو محدث ولا يجمع بين فريضتين ولا يتوضأ قبل الوقت فهذا ما نعتمده في المسألة دليل وجوابا وأما ما احتج به بعض أصحابنا « الوضوء مما خرج » فقد رواه البيهقي عن علي وابن عباس رضي الله عنهم قال وروى عن النبي ﷺ ولا يثبت والله أعلم \*

كقوله تعالى « أو جاء أحد منكم من الغائط » وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في المذى « ينضح فرجه بالماء ويتوضأ وضوءه للصلاة » (١) ولا فرق بين العين والريح قال صلى الله عليه وآله وسلم

(١) \* (حديث) \* أنه صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يصيب المذى ينضح فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة: الشيخان عن علي كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته مني فأمرت المقداد فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ وفي رواية للبخاري توضأ واغسل ذكرك وفي رواية لمسلم توضأ وانضح فرجك ورواه ابو داود والنسائي من طريق سليمان بن يسار عن المقداد ان عليا امره ان يسأل وهذه الرواية منقطعة ولا احمد والنسائي وابن حبان انه امر عمار بن ياسر ان يسأل وفي رواية لابن خزيمة ان عليا سأل بنفسه وجمع بينها ابن حبان بتعدد الاسئلة ورواه ابو داود من طريق عروة عن علي وفيه يغسل انثيه وذكره وعروة لم يسمع من

( فرع ) قد ذكرنا ان خروج البول من قبل الرجل والمرأة ينتقض الوضوء وبه قال احمد ومحمد ابن الحسن وقال أبو حنيفة لا ينتقض الوضوء رحمه الله \*

( فان انسد المخرج المعتاد وانفتح من غير المعتاد يخرج انتقض الوضوء بالخارج منه لانه لا بد للانسان من مخرج يخرج منه البول والغائط فاذا انسد المعتاد صار هذا هو المخرج فانتقض الوضوء بالخارج منه وان انفتح فوق المعدة ففيه قولان أحدهما ينتقض الوضوء بالخارج منه لما ذكرناه وقال في حرمة لا ينتقض لانه في معنى القيء وان لم ينسد المعتاد وانفتح فوق المعدة لم ينتقض الوضوء بالخارج منه وان كان دون المعدة ففيه وجهان أحدهما لا ينتقض الوضوء بالخارج منه لان ذلك كالجائفة فلا ينتقض الوضوء بما يخرج منه والثاني ينتقض لانه يخرج يخرج منه الغائط فهو كالمعتاد )

( الشرح ) المعدة بفتح الميم وكسر العين وبكسر الميم واسكان العين ومراد الشافعي والاصحاب بما تحت المعدة ما تحت السرة وبما فوق المعدة ما فوق السرة ولو انفتح في نفس السرة او في محاذاتها فله حكم ما فوقها لانه في معناه ذكره إمام الحرمين وغيره (١) وقد ذكر المصنف أربع صور أحدها ينسد المعتاد وينفتح مخرج تحت المعدة فينتقض الوضوء بالخارج منه قولاً واحداً هكذا قطع به الاصحاب في كل الطرق الا صاحب الحاوي فجاء عن أبي علي ابن أبي هريرة انه قال فيه قولان كما لو لم ينسد (٢) قال وأنكر سائر أصحابنا ذلك عليه ونسبوه الى الغفلة فيه : الثانية ينسد المعتاد وينفتح فوق المعدة فقولان مشهوران الصحيح عند الجمهور لا ينتقض من صححه القاضي ابو حامد والجرجاني والرافعي في كتابيه واختاره المزني وقطع المحاملي بالانتقاض وهو ضعيف : الثالثة لا ينسد المعتاد وينفتح تحت المعدة ففي الانتقاض خلاف مشهور منهم من حكاه وجهين وبعضهم حكاه قولين والاصح باتفاقهم لا ينتقض وبه قطع الجرجاني في التحرير (٣) : الرابعة لا ينسد المعتاد وينفتح فوق المعدة فطريقان قطع الجمهور بأنه لا ينتقض قولاً واحداً من صرح به المصنف هنا وفي التنبيه والماوردي والشيخ أبو محمد والقاضي حسين والفوراني وإمام الحرمين والغزالي والمتولي والبغوي وصاحب العدة والرافعي وآخرون ونقل الفوراني والمتولي الاتفاق عليه وقال الشيخ أبو حامد والبندنجي والمحاملي ان قلنا فيما اذا انسد الاعلى وانفتح فوق المعدة لا ينتقض فيها أولى والا فوجهان وادعى صاحب البيان أن هذه طريقة الاكثرين وان صاحب المذهب خالفهم وليس كما قال والله أعلم \*

على لكن رواه ابو عوانة في صحيحه من حديث عبيدة عن علي بن الزيادة واسناده لا مطعن فيه : وروى ابو داود من حديث حزام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد قال سألت رسول الله ﷺ عن الماء يكون بعد الماء قال ذلك المذي وكل فخل يمدى فتغسل من ذلك فركب وانثييك وتوضأ وضوءك للصلاة وفي اسناده ضعف وقد حسنه الترمذي

(١) قلت قال ابن يونس في شرحه للتميز هنا المعدة بين الصدر والسرة وقال صاحب الذخائر فان قيل ما حد المعدة حتى تثبت فوقها ودونها قلنا حد المعدة من السرة الى ثقرة الصدر فان كان دون السرة فهو دون المعدة وما كان فوق ثقرة الصدر فهو فوق المعدة انتهى لفظه ونقله هذا عن الامام لم اراه في النهاية في هذا الموضع صريحاً وانما تكلم على المفتوح تحت المعدة وفوقها وفيها ولم يصرح بمحلها انه محاذي للسرة ولا تنبيه فانه اعلم ما في الاذرعى (٢) قلت وافقه على ذلك ابو الفضل ابن عبدان كذا نقله الرافعي في شرحه الصغير اه اذرعى (٣) وقال الروابي في البحر المذهب المشهور انه لا ينتقض ومن اصحابنا من قال فيه قولان مخرجان انتهى وقطع المحاملي في المقنع بانه ينتقض فصار في المسألة ثلاثة طرق اه من هاشم الاذرعى

( فرع ) في مسائل تتعلق بهذه المسألة : احداها قال صاحب الحاوي هذه مسائل والتفصيل الذي ذكرناه في المخرج المفتوح هي اذا كان انسداد المخرج عارضاً لعلة قال وحينئذ حكم السبيلين جار عليهما في تقض الوضوء بمسهما ووجوب الغسل بالايلاج فيها فأما اذا كان انسداد الاصلي من أصل الحلقة فسبيل الحدث هو المفتوح والخارج منه ناقض للوضوء سواء كان تحت المعدة أو فوقها والمسد كالعصا الزائد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بایلاجه وایلاج فيه هذا كلام صاحب الحاوي ولم أر لغيره تصريحاً بموافقته أو مخالفته والله أعلم : ( الثانية ) لا فرق فيما ذكرناه في المفتوح بين الرجل والمرأة والقبل والدبر ( الثالثة ) حيث حكمنا في مسائل المفتوح بالانتقاض بالخارج فان كان الخارج بولاً أو غائطاً انتقض بلا خلاف وان كان غيرها كدم أو قيح أو حصة ونحوها ففيه قولان حكاهما الخراسانيون قال امام الحرمين وآخرون : هم أصحاب الانتقاض وبه قطع المتولي وهو مقتضى اطلاق العراقيين لانا جعلناه كالاصلي ولا فرق عندنا في الاصلي بين المعتاد وغيره وخالف البغوي الجماعة فقال الاصح لا ينقض لانا جعلناه كالاصلي للضرورة لكون الانسان لا بد له من مخرج يخرج منه المعتاد فاذا خرج غير المعتاد عدنا الى الاصل ولو خرج منه الريح انتقض عند الجمهور لانه معتاد وطرد البغوي والرافعي فيه القولين ( الرابعة ) اذا تقضنا بالخارج هل يكفيه الاستنجاء فيه بالمجر أم يتعين الماء فيه ثلاثة أوجه (١) أحدهما يتعين الماء والثاني لا والثالث يتعين في الخارج النادر دون المعتاد وان قلنا لا ينقض تعين الماء لازالة هذه النجاسة بلا خلاف : ( الخامسة ) حيث قلنا ينقض الخارج منه هل يجب الوضوء بمسه والغسل بالايلاج فيه وجهان مشهوران أحدهما بالاتفاق لا يجب لانه ليس بفرج قال امام الحرمين وهذا الخلاف على بعده لا يتعدى احكام الحدث فلا يثبت بالايلاج فيه شيء من احكام الوطء سوى الغسل على وجه وهكذا قطع به الجمهور مع الامام وذكر القاضي حسين في تعليقه الوجهين في وجوب الحد بالايلاج فيه وذكر صاحب البيان ان الوجهين

(١) قال في  
الروضة فيه ثلاثة  
اقوال وقيل  
أما ذكر عى أوجه

« لا وضوء الا من صوت أو ريح » (١) وقد يفرض خروج الريح من القبل في النساء ومن الاحليل أيضاً لأدرة وغيرها فينقض الطهارة أيضاً خلافاً لابي حنيفة : لنا القياس على الدبر ولك

(١) حديث لا وضوء الا من صوت أو ريح \* احمد والترمذي وصححه وابن ماجه والبيهقي من حديث ابي هريرة وقال البيهقي هذا حديث ثابت قد اتفق الشيخان على اخراجه معناه من حديث عبد الله بن زيد وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي وذكر حديث شعبة عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعاً لا وضوء الا من صوت أو ريح فقال أنى هذا وهم اختصر شعبة متن هذا الحديث فقال لا وضوء الا من صوت أو ريح ورواه أصحاب سهيل بلفظ اذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحاً من نفسه فلا يخرج حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ورواه احمد والطبراني من حديث السائب بن خباب بلفظ لا وضوء الا من ريح أو سماع \*

يجريان في وجوب المهر بالايلاج فيه وحصول التحليل به : قال الرازي وطرده ابو عبد الله الحناطى بالحاء المهملة والنون الوجهين في المهر وسائر احكام الوطء (قلت) وكل هذا شاذ فاسد : (السادسة) اذا كان فوق سره الرجل وتقضنا به ففي وجوب سره وحل النظر اليه للرجل وجهان اصحهما لا يجب الستر ويحل النظر لانه ليس في محل العورة قال الرازي ويجري الوجهان لو حاذى السرة وقلنا بالمذهب انها ليست عورة (السابعة) اذا تقضنا بخروج الريح منه فام لمصقاله بالارض ففي انتقاضه وجهان حكاهما صاحبا الحاوى والبحر اصحهما لا ينتقض \*

( فرع ) الخنى الذي زال اشكاه اذا خرج من فرجه الزائد شيء فله حكم المنفتح تحت المعدة مع انفتاح الاصلي : وأما الخنى المشكل اذا بال من احد قبله (١) ففيه ثلاثة طرق قطع الجمهور بانه كالمفتوح تحت المعدة مع انفتاح الاصلي (٢) لاحتمال انه زائد ومن قطع بهذا امام الحرمين والمتولي والقاضي ابو الفتوح وقطع ابو علي النجفي بالانتقاض كذا حكاه عنه صاحب البيان (٣) وقطع الماوردي بانه لا ينتقض ذكره في مسائل لمس الخنى فرجه واذا بال منهما توطأ قطعا \*

( فرع ) لو كان لرجل ذكران فخرج من احدهما شيء انتقض وضوءه : ذكره الماوردي : ( فرع ) اذا خرج دم من الباسور ان كان داخل الدبر نقض الوضوء وان كان الباسور خارج الدبر لم ينقض هكذا ذكره الصيوري وغيره (٤) \*

( فرع ) لو اخرجت دودة رأسها من احد السبيلين ثم رجعت قبل انفصالها ففي انتقاض الوضوء وجهان حكاهما الماوردي والرويانى والشاشي وغيرهم اصحهما ينتقض للخروج والثاني لاعدام الانفصال والله اعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ وان ادخل في احليله مسبارا وأخرجه او زرق فيه شيئا وخرج منه انتقض وضوءه ﴾

ان تعلم قوله ربما بالحاء اشارة الى هذا الخلاف واذا كان الخارج عينا فلا فرق بين أن يكون معتادا أو نادرا كاللود والحصا خلافا للمالك في النادر الا في دم الاستحاضة : لنا القياس على المعتاد بعله أنه خارج من السبيلين وظاهر ما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال «الوضوء مما خرج» (١)

قوله روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال الوضوء مما خرج (١) الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس بلفظ الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل وفي اسناده الفضيل بن الخنزار وهو ضعيف جدا وفيه شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف وقال ابن عدى الاصل في هذا الحديث انه موقوف وقال البيهقي لا يثبت مرفوعا ورواه سعيد بن منصور موقوفا من طريق الاعمش عن ابى ظبيان عنه ورواه الطبراني من حديث ابى امامة واسناده اضعف من الاول ومن حديث ابن مسعود موقوفا \* وفي الباب عن ابن عمر رواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق سودة بن عبد الله عنه عن نافع عن ابن عمر مرفوعا لا ينتقض الوضوء الا ما خرج من قبل او دبر واسناده ضعيف \*

(١) لفظ الامام في النهاية فرع خروج الخارج من احد سبيل الخنى المشكل بمثابة خروج نجاسة من سبيل ينفتح اسفل من المعدة وقد مضى (٢) قال في البيان ومن عاده ان يقول منهما في بعض الحالات انتهى والمجب من المصنف اهمل هذا مع انه من تمام تصوير المسألة مع وقوفه على كلام البيان فيه وهو متعين في التصوير لا بد منه بلا شك (٣) وقال لعله بناء على الاصح عنده يعني ان الخارج من منفتح تحت المعدة مع انفتاح الاصلي ينتقض اه اذ عرى (٤) ونقله ابن كج عن النسخ اه



(الشرح) الاحليل بكسر الهمزة هو مجرى البول من الذكر والمسبار بكسر الميم وبالباء الموحدة بعد السين وهو ما يسير به الجرح من حديدة او ميل أو فتيلة أو نحوه أى يعرف به غور الجرح ويقال له ايضا السبار بكسر السين وحذف الميم وكذا ذكره الشافعي رحمه الله ويقال سبرت الجرح اسبره سبرا مكثتله اقلته قتلا واتفق الاصحاب على انه اذا ادخل رجل او امرأة في قبلهما او دبرهما شيئا من عود او مسبار او خيط او فتيلة او اصبع او غير ذلك ثم خرج انتقض الوضوء سواء اختلط به غيره ام لا : وسواء انفصل كله او قطعة منه لانه خارج من السبيل واما مجرد الادخال فلا ينقض بلا خلاف فلو غيب بعض المسبار فله ان يمسه المصحف ما لم يخرج به ولو صلى لم تصح صلاته لا بسبب الوضوء بل لان الطرف الداخل تنجس والظاهر له حكم ثوب المصلي فيكون حاملا متصل بالنجاسة فلو غيب الجميع صحت صلاته هكذا ذكره القاضي حسين في تعليقه والمتولي والشاشي في المعتمد وآخرون وحكي الشيخ ابو محمد في الفروق ان بعض اصحابنا قال لو لف على اصبعه خرقة وأدخلها في دبره وهو في الصلاة لم تبطل صلاته فحصل وجهان وحاصلهما ان النجاسة الداخلة هل لها حكم النجاسة ويتنجس المتصل بها الذي له حكم الظاهر أم لا : والاشهر أن لها حكم النجاسة ويتنجس المتصل بها وفي الفتاوى المنقولة عن صاحب الشامل أنه لا حكم لها وذكر القاضي حسين هنا والمتولى في كتاب الصيام وغيرهما فرعا له تعلق بهذا وهو انه لو ابتلع خيطا في ليلة من رمضان فاصبح صائما وبعض الخيط خارج من فمه وبعضه داخل في جوفه فان نزع الخيط غيره في نومه او مكرها له لم يبطل صومه وتصح صلاته وان بقي الخيط لم تصح صلاته لاتصاله بالنجاسة ويصح صومه : وان نزع او ابتلعه بطل صومه وصحت صلاته لكن يغسل فمه ان نزع : وإيهما اولى بالمحافظة عليه فيه وجهان ارجحهما عند القاضي وغيره مراعاة صحة الصوم (١) اولى لانه عبادة دخل فيها فلا يبطلها قال القاضي وهذا كما لو دخل في صلاة القضاء ثم بان له أنه لم يبق من الوقت الا قدر اذا اشتغل بتمام القضاء فاته صلاة الوقت يلزمه اتمام القضاء لشروعه فيه (٢) فعلى هذا يصلى في مسألة الخيط على حسب حاله ويعيد والثاني الصلاة اولى بالمراعاة ولانها آكد من الصيام ولانها متعددة فانها ثلاث

ونحو ذلك وأما قوله طاهرا أو نجسا فقد يتوهم أن المراد من الطاهر المني وليس كذلك بل المراد منه الدود والحصى وسائر ما هو طاهر العين وأما المني فلا يوجب خروجه الحدث وإنما يوجب الجنابة ولا يغتر بتعميم الائمة القول في ان الخارج من السبيلين ناقض للطهارة فان هذا ظاهر يعارضه نصهم في تصوير الجنابة المجردة عن الحدث على أن من أنزل بمجرد النظر او بالاحتلام قاعدا فهو جنب غير محدث وحكى في البيان عن القاضي ابي الطيب أن خروج المني يوجب الحدثين جميعا

(١) قال في  
الروضة الاصح  
مراعاة الصلاة  
وكذا قال في  
كتاب الصيام  
في هذا  
الكتاب ان  
الاصح مراعاة  
الصلاة وهذا  
اولى فان الاصح  
تفضيل الصلاة  
على الصوم واما  
مسألة الفائنة  
فالاصح انها يجب  
قطعها والشروع  
في الحاضر  
خلاف ما قاله  
القاضي اهذرى  
هذا (٢)  
مخالف لما جزم  
به في كتاب  
الصلاة الجماعة  
اهذرى

صلوات ونقل الشاشي هذه المسألة عن القاضي كما ذكرتها ثم قال وعندي ان البقاء على حاله لا يصح بل ينزعه أو يبتلعه ويبتل صومه لان بطلان الصوم حاصل لا محالة لانه مستديم لا دخاله بعد الفجر واستدامته كالا ابتداء كما لو طلع الفجر وهو مجامع فاستدام فانه يبطل كابتداء الجماع هذا كلام الشاشي وهو ضعيف والفرق ظاهر فان مستديم الجماع بعد مجامعاً منتهكاً حرمة اليوم بخلاف مستديم الخيط والله أعلم \* ونظير المسألة ما اذا كان محرماً بحج وهو بقرب عرفات ولم يكن وقف بها ولا صلي العشاء ولم يبق من وقت العشاء والوقوف الا قدر يسير بحيث لو صلى فاته الوقوف ولو ذهب الى الوقوف لفاتته الصلاة وادرك الوقوف ففيه ثلاثة اوجه الصحيح منها عند القاضي وغيره انه يذهب الى الوقوف ويعذر في تأخير الصلاة لان فوات الوقوف أشق فانه لا يمكن قضاؤه الا بعد سنة وقد يعرض قبل ذلك عارض وقد يعرض في القضاء ما يحصل به الفوات ايضاً وقديمت مع ما يلزمه من المشقة الشديدة في تكرار هذا السفر ولزوم دم الفوات وغير ذلك : والصلاة يجوز تأخيرها بعذر الجمع (١) الذي ليس فيه هذه المشقة ولا قريب منها مع امكان قضائها في الحال : والثاني يقدم الصلاة لانها أكد وعلى الفور وهذا ليس بشيء وان كان مشهوراً : والثالث يصلي صلاة الخوف ماشياً فيحصل الحج والصلاة جميعاً ويكون هذا عذراً من اعذار صلاة شدة الخوف وقد حكى امام الحرمين وغيره هذه الالوجه في باب صلاة الخوف عن القفال رحمه الله والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

(١) التأخير  
يعذر الجمع وان  
كان مشقته اهون  
فان المأخرة  
تكون به اداء  
بخلاف مسألة  
الوقوف اه  
اذرعى

﴿واما النوم فينظر فيه فان وجد منه وهو مضطجع او مكب او متكى انتقض وضوءه لما روى على كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «العينان وكاء السه فم نام فليتوضأ» وان وجد منه وهو قاعد ومحل الحدث متمكن من الارض فانه قال في البويطي ينتقض وضوءه وهو اختيار المزني لحديث علي ولان ما نقض الوضوء في حال الاضطجاع نقضه في حال القعود كالاحداث والمنصوص في الكتب انه لا ينتقض وضوءه لما روى انس رضي الله عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء فينامون قعوداً ثم يصلون ولا يتوضأون وروي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن

الاصغر لانه خارج من السيلين والاكبر لانه منى والمذهب المشهور هو الاول فالشيء معها اوجب اعظم الاثرين بخصوصه لا يوجب أهونها بعمومه كزني المحصن لما اوجبت اعظم الحدين لانه زني المحصن لا يوجب أدانها لانه زني ولا يخفى ان المراد من قوله خروج الخارج من السيلين هو الخروج من أيهما كان ولا يشترط في الانتقاض الخروج من كليهما وكل ما ذكرناه فيمن هو واضح الحال في أمر الذكورة والانوثة أما المشكل فان خرج الخارج من فرجيه جميعاً فهو محدث لان أحدهما أصلي وان خرج من أحدهما فالحكم كما لو خرج من واضح الحال خارج من ثقبه انفتحت تحت المعدة

النبي صلى الله عليه وسلم قال « من نام جالساً فلا وضوء عليه ومن وضع جنبه فعليه الوضوء » ويخالف الاحداث فانها تنقض الوضوء لعينها والنوم ينتقض لانه يصحبه خروج الخارج وذلك لا يحس به اذا نام زائلاً عن مستوي الجلوس ويحس به اذا نام جالساً : وان نام راکعاً أو ساجداً أو قائماً في الصلاة ففيه قولان قال في الجديد ينتقض الحديث علي رضي الله عنه ولانه نام زائلاً عن مستوي الجلوس فأشبهه المضطجع وقال في القديم لا ينتقض لقوله صلى الله عليه وسلم « اذا نام العبد في صلاته باهى الله به ملائكته يقول عبدي روحه عندي وجسده ساجداً بين يدي » فلو انتقض وضوءه لما جعله ساجداً \* ﴿

﴿ الشرح ﴾ في هذا الفصل جمل من الاحاديث واللغات والالفاظ والاسماء والاحكام وبيانها مع فروعها بمسائل : احداها حديث علي رضي الله عنه حديث حسن رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما بأسانيد حسنة : وأما حديث أنس رضي عنه فصحيح رواه مسلم في صحيحه بمعناه قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون رواه أبو داود وغيره بلفظه في المذهب الا قوله قعوداً فانه لم يذكره لكن ذكر ما يدل عليه فقال حتي تخفق رؤسهم واسناد رواية ابي داود اسناد صحيح وكذلك رواه الشافعي رحمه الله في مسنده وغيره وفي رواية لابي داود والبيهقي وغيرهما كل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية للبيهقي لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظون للصلاة حتي آني لأسمع لاحدهم غطيظاً ثم يقومون فيصلون ولا يتوضأون : وأما حديث عمرو بن شعيب فضيف جداً ورواه أبو داود وغيره من رواية ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الوضوء علي من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله » قال أبو داود هذا حديث منكر وأما حديث المباهة بالساجد فيروي من رواية أنس وهو حديث ضعيف جداً : (المسألة الثانية) في اللغات والالفاظ المكب بضم الميم وكسر الكاف يقال اكب

مع انفتاح السبيل المعتاد وسيأتي حكمه \*

قال ﴿ وفي معناه ثقبه انفتحت تحت المعدة مع انسداد المسلك المعتاد فان كان فوق المعدة أو تحتها لكن مع انفتاح المسلك المعتاد فقولان فان قلنا ينتقض فلو كان الخارج نادراً فقولان وفي جواز الاقتصار فيه على الحجر ثلاثة أوجه يفرق في الثالث بين المعتاد وغيره وكذا في انتقاض الطهر بمسه وفي وجوب الغسل بالايلاج فيه وفي حل النظر اليه تردد ﴿

لو انسد السبيل المعتاد وانفتحت ثقبه تحت المعدة نظراً خرج منها النجاسة المعتادة وهي البول والعذرة انتقض الطهر لان الانسان لا بد له في مطرد العادة من منفذ يخرج منه الفضلات التي

فلان علي وجهه وكبته انا لوجهه اذا صرعه لوجهه قال الله تعالى : ( أفمن يمشى مكبا على وجهه )  
 قال أهل اللغة والتصريف هذا من النادر ان يقال أفعلت انا وفعلت غيري وقوله أو متكثرا  
 هو بهمز آخره والوكاء بكسر الواو وبالمد وهو الخيط الذي يشد به رأس الوعاء والسبه بفتح السين المهملة  
 وكسر الهاء المخففة وهي الدبر ومعناه القطة وكاء الدبر أى حافظة مافيه من الخروج أى مادام  
 الانسان مستيقظا فانه يحس بما يخرج منه فاذا نام زال ذلك الضبط وقوله يحس به هو بضم الياء وكسر الحاء  
 هذه اللغة الفصيحة المشهورة وبها جاء القرآن قال الله تعالى ( هل تحس منهم من أحد ) وفي لغة قليلة  
 بفتح الياء وضم الهاء : قوله مستوى الجلوس هو بفتح الواو أى عن استوائه وأصل المباشرة المفاجرة والروح  
 تذكر وتؤنث لغتان ومذهب اصحابنا المتكلمين انها اجسام لطيفة والله أعلم (الثالثة) فى الاسماء أما  
 على رضى الله عنه فسبق بيانه فى أول صفة الوضوء وأنس تقدم فى باب الآثمة وعمرو بن سعيد عن أبيه  
 عن جده تقدم بيانه فى آخر الفصول السابقة فى مقدمة الكتاب والبويطى فى الباب الثانى من  
 الكتاب (الرابعة) فى الاحكام وحاصل المنقول فى النوم خمسة اقوال للشافعى الصحيح منها من حيث  
 المذهب ونصه فى كتبه ونقل الاصحاب والدليل انه ان نام ممكنا مقعده من الارض أو نحوها لم  
 ينتقض وان لم يكن ممكنا انتقض على اى هيئة كان فى الصلاة وغيرها : والثانى انه ينتقض بكل  
 حال وهذا نصه فى البويطى : والثالث ان نام فى الصلاة لم ينتقض على اى هيئة كان وان نام  
 فى غيرها غير ممكن مقعده انتقض والا فلا وهذه الاقوال ذكرها المصنف : والرابع ان نام  
 ممكنا او غير ممكن وهو على هيئة من هيئات الصلاة سواء كان فى الصلاة او فى غيرها لم ينتقض  
 والا انتقض : والخامس ان نام ممكنا او قائما لم ينتقض والا انتقض حكى هذين القولين الرافعى  
 وغيره وحكى اولهما القفال فى شرح التلخيص والصواب القول الاول من الخمسة وما سواه ليس  
 بشىء وقد ذكر المصنف دلائلها وسأبسطها فى فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى \* وتأول  
 اصحابنا نصه فى البويطى على ان المراد انه نام غير ممكن وقال امام الحرمين قال الاثمة

تدفعها الطبيعة فاذا انسد ذلك قام ما افتتح مقامه وان خرج غيرها كالودود والحصى والدم والريح  
 ففيه قولان أحدهما لا ينتقض به الوضوء لان غير الفرج انما يقيم مقامه لضرورة أن الانسان لا بد  
 له من منفذ تنفصل فيه الفضلات المعتادة التى تخرج لا محالة ولا ضرورة فى خروج غير المعتاد  
 وأظهرها أنه ينتقض لانه منفذ تنقض الطهارة بالمعتاد اذا خرج منه فكذلك بغيره كالفرج الاصل  
 ولو انفتحت الثقبه فوق المعدة وقد انسد السبيل المعتاد أو تحت المعدة والمعتاد منفتح فهل تنتقض  
 الطهارة بالخارج المعتاد منها فى الصورتين : فيه قولان أصحهما لا : أما فى الصورة الاولى فلان ما يخرج من  
 فوق المعدة أو من حيث يحاذيها لا يكون مما احالته الطبيعة لان ما تحيله تلقية الى الاسفل فهو اذا

غلط البويطي : وهذا الذي قاله الامام ليس بجيد والبويطي يرتفع عن التغليب بل الصواب تأويل النص وهو محتمل للتأويل وهذا نصه في البويطي : قال ومن نام مضطجعا أو راكعا أو ساجدا فليتوضأ وان نام قائما فزال مقدمه عن موضع قيامه فعليه الوضوء : وان نام جالسا فزال مقعده عن موضع جلوسه وهو قائم فعليه الوضوء : ومن نام جالسا أو قائما فرأى رؤيا وجب عليه الوضوء ومن شك انام جالسا أو قائما لم ينم فليس عليه شيء حتى يستيقن النوم فان ذكر أنه رأى رؤيا وشك انام ام لا فعليه الوضوء لأن الرؤيا لا تكون الا بنوم هذا نصه بحروفه في البويطي ومنه نقلاته : فقلوله ان نام جالسا فزال مقعده فعليه الوضوء دليل على ان من لم تزل لا وضوء عليه فيتأول باقي كلامه على النائم غير ممكن (١) والله اعلم

( فرع ) اذا نام في صلاته ممكنا مقعده من الارض لم تبطل صلاته بلا خلاف الا على رواية البويطي ولا تفريع عليها ولو نام في الصلاة غير ممكن ان قلنا بالقديم الضعيف فصلاته ووضوءه صحيحان وان قلنا بالمذهب بطلان القاضى حسين والمتولى وغيرهما وصلى مضطجعا لمرض فنام في بطلان وضوءه القولان لان علة منع انتقاض وضوء المصلى على القديم حرمة الصلاة وهي موجودة والله اعلم \* ( فرع ) في مسائل تتعلق بالفصل والتفريع على المذهب وهو ان نوم الممكن لا ينقض وغيره ينقض : احداها قال الشافعي في الام والمختصر والاصحاب رحمهم الله يستحب للنائم ممكنا أن يتوضأ لاحتمال خروج حدث وللخروج من خلاف العلماء : ( الثانية ) قال الشافعي في الام والاصحاب لا ينتقض الوضوء بالنعاس وهو السنة وهذا لا خلاف فيه : ودليله من الاحاديث حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال « قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يصلى في الليل فقامت الي جنبه الابر فجعلى في شقه الايمن فجعلت اذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني فصلى احدى عشرة ركعة » رواه مسلم : قال الشافعي والاصحاب الفرق بين النوم والنعاس ان النوم فيه غلبة على العقل وسقوط

بالتقي أشبه : وأما في الثانية فلان غير الفرج اما يعطي حكمه لضرورة ان الانسان لا بد له من مسلك فيقام المفتوح عند انسداد المعتاد مقامه ولا انسداد : والثاني ينتقض لان الخارج النجاسة المعتادة ولا يضر في أن تتحول الثقبه التي تنفصل فيها الفضلات الى مكان أعلى أو أسفل وهاتان صورتان هما المجموعتان في قوله فان كان فوق المعدة أو تحتها ولكن مع افتتاح المسلك المعتاد المعنى فان كان فوق المعتاد مع الانسداد أو تحتها ولكن مع الانفتاح فان قلنا لا تنتقض الطهارة بخروج المعتاد في صورتين فلا كلام وان قلنا تنتقض فهل تنتقض بخروج النادر فيه القولان المذكوران في خروج النادر من ثقبه تحت المعدة مع انسداد السبيل المعتاد وان اتفقت المعنيان فلم يكن المعتاد منسدا ولا المفتوح تحت المعدة فلا انتقاض كالقبي والعراف ونحوهما ومتى حكنا بالانتقاض فيتفرع عليه

(١) لكن التأويل لا يتأتى فيما افهمه قوله وان نام قائما فزال مقدمه عن موضع قيامه فعليه الوضوء لانه يقتضي ان لا وضوء عليه اذا لم تزل مقدمه لكن يمارضه قوله بعد ومن نام جالسا أو قائما فرأى رؤيا فعليه الوضوء لان هذا يقتضي ان عليه الوضوء وان لم تزل مقدمه وطريق الجمع بينهما ان زوال القدم والرؤيا يقتضيان الاستفراق في النوم بخلاف ما اذا لم ير رؤيا ولم تزل مقدمه وحينئذ لا يتحقق النوم الناقض بل هو نعاس وسنة وعليه يحمل ذلك المفهوم وهذا متعين به والله اعلم اه اذرى

(١) لفظ

البيان فان نام  
جالساً ثم زال

عن حالته فان  
زال الياء أو

أحدهما قبل  
الانتباه بطلت

طهارته وان  
انتبه بزواهما

لم تبطل وان  
تيقن النوم

وشك هل نام  
قاعداً أو زائلاً

عن مستوى  
الحاوس لم ينتقض

وضوءه لان  
الاصل بقاء

الطهارة اه  
وهذه غير مسألة

البغوى ومراد  
البغوى المسألة

السابقة قبل هذا  
النقل عنه بثلاثة

اسطر وهي  
منصوص عليها

في الام ومتفق  
عليها ومن وقف

على كلام الام  
والبغوى تحقق

انها هي بعينها  
وقد قال بتصلا

بها ولو شك انه  
كان رؤيا أو

حديث نفس فلا  
وضوء عليه وهو

فقط للشافعي  
عقب مسألة النص

المذكورة وقوله  
لا يحمل على النوم

قاعداً كلام  
صحيح وفي كلام

الام اشارة اليه  
وكيف يحمل على

النوم قاعداً وهو  
لا يتذكر النوم

حاسة البصر وغيرها والنعاس لا يغلب على العقل وانما تقترب فيه الحواس بغير سقوط قال القاضي حسين والمتولى حد النوم ما يزول به الاستشعار من القلب مع استرخاء المفاصل وقال امام الحرمين النعاس يغشى الرأس فتسكن به القوى الدماغية وهو مجمع الحواس ومنبت الاعصاب فاذا قترت قترت الحركات الارادية وابتدأ له من أجرة تنصعد فتوافى أعباء من قوى الدماغ فيبدو فتور في الحواس فهذا نعاس وسنة فاذا تم انقمار القوة الباصرة فهذا أول النوم ثم تترتب غلبة فتور الاعضاء واسترخاؤها وذلك غمرة النوم قال ولا ينتقض الوضوء بالغفوة واذا تحققنا النوم لم نشترط غايته فان الشافعي رحمه الله نقض وضوء النائم قائماً ولو تناهى نومه لسقط : هذا كلام امام الحرمين قال أصحابنا ومن علامات النعاس أن يسمع كلام من عنده وان لم يفهم معناه قالوا والرؤيا من علامات النوم ونص عليه في الام وفي البويطي كما سبق وانفقوا عليه فلو تيقن الرؤيا وشك في النوم انتقض اذا لم يكن ممكناً فان خطر بباله شيء فشك أن كان رؤياً أم حديث نفس لم ينتقض لان الاصل بقاء الطهارة ولو شك أنام أم نفس وقد وجد أحدهما لم ينتقض قال الشافعي في الام والاحتياط أن يتوضأ : الثالثة لو تيقن النوم وشك هل كان ممكناً أم لا فلا وضوء عليه هكذا صرح به صاحب البيان (١) وآخرون وهو الصواب : وأما قول البغوى في مسائل الشك في الطهارة لو تيقن رؤيا ولا يذكر نوماً فعليه الوضوء ولا يحمل على النوم قاعداً لانه خلاف العادة فهو متأول أَوْضَعُفٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ \*

(الرابعة) : نام جالساً فزال الياء أو احداها عن الارض فان زالت قبل الانتباه انتقض لانه مضي لحظة وهو نائم غير ممكن وان زالت بعد الانتباه أومعه أو لم يدرك ايها سبق لم ينتقض لان الاصل الطهارة ولا فرق بين أن تقع يده على الارض أو لا تقع وحكي عن أبي حنيفة رحمه

فروع (أحدها) هل يجوز الاقتصار في الخارج منه على الاحجار وما في معناها أم تتعين الازالة بالماء حكي صاحب الكتاب فيه ثلاثة أوجه أظهرها أنه يتعين الماء لانه نادر والاقتصار على الحجر خارج عن القياس فلا يكون في معني السبيلين وثانيها يجوز الاقتصار عليه لانه منفذ الحق بالسبيلين في كون الخارج منه ناقضاً للطهارة فكذلك في جواز الاقتصار على الحجر وثالثها يفرق بين أن يكون الخارج النجاسة المعتادة فيجوز وبين أن تكون غيرها فلا لانضمام ندرة الخارج الى ندرة المخرج وحكي امام الحرمين بدل الوجوه أقوالاً وهو والامام الغزالي قدس الله روحهما مسبقان بهذا الاختلاف لان القاضي أبا القاسم بن كج حكي في المسألة قولين وهما الاول والثاني وحكما أبو على صاحب الافصح وجهين وكذلك روى الصيدلاني الثاني هل تنتقض الطهارة بمسه فيه وجهان أحدهما نعم لانه التحق بالفرج في انتقاض الطهارة بالخارج منه فكذلك في حكم الانتقاض بمسه وأصحها لا لانه لا يقع مسه في مظنة الشهوة ولانه ليس بفرج حقيقة فلا يتناول النصوص الواردة في مس

الله انه ان وقعت يده على الارض انتقض والا فلا ودليلنا ان الاعتبار بمحل الحدث فتعين التفصيل الذي ذكره اصحابنا : (الخامسة) نام ممكنا مقعده من الارض مستندا الى حائط أو غيره لا ينتقض وضوءه سواء كان بحيث لو وقع الحائط لسقط أم لا وهذا لا خلاف فيه بين اصحابنا قال امام الحرمين وتقل المعلقون عن شيخه أنه كان يقول ان كان بحيث لو رفع الحائط لسقط انتقض قال الامام وهذا غلط من المعلقين والذي ذكره انما هو مذهب أبي حنيفة : (السادسة) قليل النوم وكثيره عندنا سواء : نص عليه الشافعي والاصحاب فنوم لحظة ويومين سواء في جميع التفصيل والخلاف : (السابعة) قال اصحابنا لا فرق في نوم القاعد الممكن بين قعوده متربعا أو مقترشا أو متوركا أو غيره من الحالات بحيث يكون مقعده لاصتا بالارض أو بغيرها متمكنا وسواء القاعد على الارض وراكب السفينة والبعير وغيره من الدواب فلا ينتقض وضوءه بشيء من ذلك نص عليه الشافعي رحمه الله في الام واتفق الاصحاب عليه ولو نام محتبيا وهو أن يجلس على أليه رافعا ركبته محتويا عليها بيديه أو غيرها فنيه ثلاثة أوجه حكاه الماوردي والرويانى : أحدها لا ينتقض كالمربع والثاني ينتقض كالمضطجع والثالث ان كان نحيف البدن بحيث لا تنطبق ألياه على الارض انتقض والا فلا قاله ابو الفياض البصرى والمختار الاول \*

(الثامنة) اذا نام مستلقيا على قفاه والصق أليه بالارض فانه يبعد خروج الحدث منه ولكن اتفق الاصحاب على انه ينتقض وضوءه لانه ليس كالجالس الممكن فلو استشفرت تلجم بشيء فالصحيح المشهور الانتقاض ايضا وبه قطع امام الحرمين في النهاية وقال في كتابه الاساليب في الخلاف فيه للنظر مجال ويظهر عدم الانتقاض وقال صاحبه ابو الحسن الكيا في كتابه في الخلافات فيه تردد للاصحاب (التاسعة) في مذاهب العلماء في النوم قد ثبت ان الصحيح في مذهبنا ان النائم الممكن مقعده من الارض او نحوها لا ينتقض وضوءه وغيره ينتقض سواء كان في صلاة او غيرها وسواء طال نومه أم لا وحكى عن ابي موسى الاشعري وسعيد بن المسيب وابي مجاز وحيد الاعرج ان النوم لا ينقض بحال ولو كان مضطجعا قال القاضي ابو الطيب واليه ذهب الشيعة \* وقال اسحق بن راهويه وابو عبيد القاسم ابن سلام والمزني ينتقض النوم بكل حال ورواه البيهقي باسناده عن الحسن البصري قال ابن المنذر وبه اقول قال وروى معناه عن ابن عباس وانس وابي هريرة رضي الله عنهم : وقال مالك واحمد في احدى الروايتين ينتقض كثير النوم بكل حال دون قليله وحكاه ابن المنذر عن الزهري وربيعة والاوزاعي

الفرج وحينئذ وجب أن يحكم ببقاء الطهارة (الثالث) اذا أوج فيه هل يجب الغسل فيه وجهان لا يخفى توجيههما ما ذكرنا (الرابع) هل يحل النظر اليه فيه هذان الوجهان وموضع الوجهين ما اذا كان فوق السرة أما اذا كان تحتها لا يحل النظر اليه لا محالة ولو كان بحيث يحاذى السرة جري الوجهان

ومسألة البيان  
فحين نام قاعدا  
أو شك في التمكن  
وليست من مسألة  
البغوي في شيء  
يم فيه كمسألة  
البيان وهو انه  
ان كان الاصل  
بقاء الطهارة  
فالاصل عدم  
التمكن مع تحقق  
النوم والاصل  
شغل الذمة بالصلاة  
ايضا وقد شككنا  
في بقاء شرطها  
اه اذعى

وقال أبو حنيفة وداود ان نام على هيئة من هيات المصلي كالراكع والساجد والقائم والقاعد لم ينتقض سواء كان في الصلاة أم لا وان نام مستلقياً أو مضطجعا انتقض ولنا قول ان نوم المصلي خاصة لا ينتقض كيف كان كما سبق وحكاه أصحابنا عن ابن المبارك وحكاه الماوردي عن جماعة من التابعين \* واحتج لأبي موسى وموافقيه بقول الله تعالى ( اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ) الى آخر الآية فذكر سبحانه نواقض الوضوء ولم يذكر النوم : وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم « لا وضوء الا من صوت أو ريح » قالوا ولا نأجمعنا نحن وأنتم على أن النوم ليس حدثاً في عينه وأنتم أوجبتم الوضوء لاحتمال خروج الريح والاصل عدمه فلا يجب الوضوء بالشك \* واحتج أصحابنا بحديث علي رضي الله عنه « العينان وكاء السهفن نام فليتوضأ » وهو حديث حسن كما سبق بيانه وبحديث صفوان « لكن من غائط أو بول أو نوم » وهو حديث حسن سبق بيانه وفي المسألة أحاديث كثيرة ولان النائم غير الممكن يخرج منه الريح غالباً فأقام الشرع هذا الظاهر مقام اليقين كما أقام شهادة الشاهدين التي تفيد الظن مقام اليقين في شغل الذمة : وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية فمن وجهين احدهما أن جماعة من المفسرين قالوا وردت الآية في النوم أي اذا قمتم الى الصلاة من النوم فاغسلوا وجوهكم وكذا حكاه الشافعي في الام عن بعض أهل العلم بالقرآن قال ولا أراه الا كما قال : والثاني ان الآية ذكر فيها بعض النواقض وبينت السنة الباقي ولهذا لم يذكر البول وهو حدث بالاجماع : وأما الجواب عن حديث أبي هريرة فهو أنه ورد في دفع الشك لا في بيان أعيان الاحداث وحصرها ولهذا لم يذكر فيه البول والغائط وزوال العقل وهو احداث بالاجماع ونظيره حديث عبدالله بن زيد الذي قدمناه في شرح أول الفصل « لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » وأما قولهم خروج الخارج مشكوك فيه فجوابه ما قدمناه أن الشرع جعل هذا الظاهر كاليقين كما جعل شهادة شامدين كاليقين والله أعلم \* واحتج من قال ينتقض

كما لو كان فوقها لان الصحيح أن السرة ليست من العورة والظاهر أنه لا يثبت شيء من الاحكام قال إمام الحرمين والتردد في هذه الاحكام علي بعده لا يتعدى احكام الاحداث فلا يثبت في الايلاج فيه شيء من احكام الوطء سوى ما ذكرناه في وجوب الغسل نعم كان شيخنا يتردد في حل النظر وهو قريب هذا كلامه : ورأيت لأبي عبدالله الحنابي طرد التردد في إيجاب المهر وسائر احكام الوطء والله أعلم \* قال : « الثاني زوال العقل باغماء أو جنون أو سكر أو نوم كل ذلك ينتقض الطهارة الا النوم قاعداً ممكننا مقعده من الارض »

زوال العقل يفرض بطريقتين احدهما غير النوم كالجنون والاغماء والسكر فينتقض الوضوء بكل حال لان النوم ناقض على ما سيأتي وانما كان كذلك لانه قد يخرج منه الخارج من غير شعوره



بكل حال بعموم حديثي علي وصفوان رضي الله عنهما وبالقياس على الاغناء واحتج أصحابنا بحديث أنس كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم « ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون » وهو صحيح ذكرناه بطرقه في أول الفصل وعن أنس رضي الله عنه قال أقيمت صلاة العشاء فقال رجل لي حاجة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يناجيه حتى نام القوم أو بعض القوم ثم صلوا وفي رواية حتى نام أصحابه ثم جاء فصلي بهم رواهما مسلم في صحيحه وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ شغل ليلة عن العشاء فأخرا حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم خرج علينا وعن ابن عباس رضي الله عنهما « اعتمر رسول الله ﷺ بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا » روى البخاري في صحيحه هذين الحديثين بهذا اللفظ وظاهرهما أنهم صلوا بذلك الوضوء وروى مالك والشافعي بإسناد الصحيح أن ابن عمر رضي الله عنهما كان ينام وهو جالس ثم يصلي ولا يتوضأ وروى البيهقي وغيره معناه عن ابن عباس وزيد بن ثابت وأبي هريرة وأبي امامة رضي الله عنهم فهذه دلائل ظاهرة من الأحاديث الصحيحة والآثار \* واحتج جماعة من أصحابنا بحديث عمرو ابن شعيب المذكور في الكتاب وبحديث حذيفة كنت أخفق برأسي فقلت يا رسول الله وجب علي وضوء قال لا حتى تضع جنبك وهذان الحديثان ضعيفان بين البيهقي وغيره ضعفهما وفيما سبق ما يغني عنهما : وأما الجواب عن الحديث فهو أنه محمول على نوم غير الممكن وهذا يتعين المصير اليه للجمع بين الأحاديث الصحيحة : وأما قياسهم على الاغناء فالفرق ظاهر لان المعنى عليه ذاهب العقل لا يحس بشيء أصلا والنائم يحس ولهذا اذا أصبح به تنبه \* واحتج من قال ينقض كثير النوم كيف كان دون قليله بحديث أنس أنهم كانوا ينامون فتخفق رؤوسهم وهذا يكون في النوم القليل ولانه مع الاستئقال يغلب خروج الخرج بخلاف القليل واحتج أصحابنا بالأحاديث السابقة وليس فيها فرق بين القليل والكثير : والجواب عن حديث أنس انافد بينا أنه حجة لنا وليس فيه فرق بين قليله وكثيره ودعواهم أن خفق الرؤوس إنما يكون في القليل لا يقبل : وأما المعنى الذي ذكره فلا نسلمه لان النوم اما أن يجعل حدثا في عينه كالاغناء وهم لا يقولون به واما دليلا علي الخارج وحينئذ انما تظهر دلالاته اذا لم يكن المحل ممكنا وأما المتكهن فيبعد خروجه منه ولا يحسن به فلا ينتقض بالوهم واحتج من قال لا ينقض النوم على هيئة من هيئات

به ومعلوم أن الذهول عند هذه الاسباب أبلغ والسكر الذي ينقض الوضوء هو الذي لا يبقى معه الشعور دون أوائل النشوة وحكى في التتمة وجها ضعيفا أن السكر لا ينقض الوضوء أصلا والثاني النوم وانما تحصل حقيقته اذا اسرخي البدن وزال الاستشعار وخفى عليه كلام من يتكلم عنده وليس في معناه النعاس وحديث النفس وهو من نواقض الوضوء في الجملة لما روى انه صلى الله

الصلاة بما رواه أبو خالد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية (١) عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم « إنما الوضوء على من نام مضطجعا فانه إذا اضطجع استرخت مفاصله » وبحديث حذيفة الذي قدمناه أنه نام جالساً قال يا رسول الله « أمن هذا وضوء » قال لا حتى تضع جنبك على الأرض \* واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة السابقة كحديث علي وصفوان وغيرهما من غير تعرض لهذا الفرق الذي زعموه ولا أصل له ولانه نام غير ممكن مقعده من الأرض فاشبه المضطجع ولانا اتفقنا نحن وهم على أن النوم ليس حدثاً في عينه وإنما هو دليل للخارج فضبطناه نحن بضابط صحيح جاءت به السنة ومناسبتة ظاهرة وضبطوه بما لا أصل له ولا معنى يقتضيه فإن الساجد والراكم كالمضطجع ولا فرق بينهما في خروج الخارج : وأما حديث الدالاني فجوابه أنه حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث وممن صرح بضعفه من المتقدمين أحمد بن حنبل والبخاري وأبو داود : قال أبو داود وإبراهيم الحربي هو حديث منكر ونقل إمام الحرمين في كتابه الأساليب إجماع أهل الحديث على ضعفه وهو كما قال والضعف عليه بين وأجاب أصحابنا عنه بأجوبة وتأويلات لا حاجة إليها مع الاتفاق على ضعفه فانه لا يلزم الجواب عما ليس بدليل : وأما حديث حذيفة فضعيف أيضاً كما سبق بيانه قريباً \* واحتج من قال لا ينتقض وضوء النائم في الصلاة كيف كان بحديث المباهاة المذكور في الكتاب ولان الحاجة تدعو اليه ولا يمكن لمجتهد ونحوه الاحتراز منه الا بعسر فغنى عنه كما غنى عن أشياء كثيرة في الصلاة للحاجة \* واحتج أصحابنا بما احتجوا به على القائلين لا ينتقض النوم على هيئة المصلي وأجابوا عن حديث المباهاة بما سبق من الاتفاق على ضعفه ولو صح لكان تسميته ساجداً باسم ما كان عليه فدحه على مكابدة العبادة : وأما المعنى الذي ذكره فلا يقبل لان الأحداث لا تثبت الا توقيفاً وكذا العفو عنها فحصل في هذه المسألة جمل من الأحاديث جمعنا بينها ولم نرد منها صحيحاً والله الحمد وهو أعلم بالصواب : (العاشر) كان من خصائص نبينا صلى الله عليه وسلم انه لا ينتقض

(١) أبو العالية هذا هو البراء البصري واسمه زياد وقيل كلثوم ثقة بالاتفاق روى له البخاري ومسلم وأما قول صاحب البحر من أصحابنا في تضعيف هذا الحديث أن أبا العالية ضعيف فقلط قبيح أه اذعري

عليه وآله وسلم قال « العينان وكاء السه فاذا نام العينان استطلق الوكاء فمن نام فليتوضأ » (١) وروى

(١) حديث ﴿ العينان وكاء السه : أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني من حديث علي وهو من رواية بقیة عن الوضین بن عطاء قال الجوزجانی واه وانكر عليه هذا الحديث عن محفوظ بن علقمة وهو ثقة عن عبد الرحمن بن عائذ وهو تابعي ثقة معروف عن علي لكن قال أبو زرعة لم يسمع منه وفي هذا النفي نظر لانه يروى عن عمر كما جزم به البخاري ورواه أحمد والدارقطني من حديث معاوية أيضاً وفي اسناده بقیة عن ابی بكر بن ابی مریم وهو ضعيف . قال ابن ابی حاتم سألت ابی عن هذين الحديثين فقال ليسا بقويين . وقال أحمد حديث علي اثبت من حديث معاوية في هذا الباب . وحسن المنذري وابن الصلاح والنووي حديث علي وقال الحاكم في علوم الحديث لم يقل فيه ومن نام فليتوضأ غير إبراهيم بن موسى الرازي وهو ثقة كذا قال وقد

وضوءه بالنوم مضطجعا للحديث الصحيحة : منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم « نام حتى سمع غطيظه ثم صلى ولم يتوضأ » وقال صلى الله عليه وسلم « ان عيني تنامان ولا ينام قلبي » فان قيل هذا مخالف للحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم « نام في الوادي عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس » ولو كان غير نائم القلب لما ترك صلاة الصبح فجوابه من وجهين أحدهما وهو المشهور في كتب المحدثين والفقهاء أنه لا مخالفة بينهما فان القلب يقظان يحس بالحدث وغيره ما يتعلق بالبدن ويشعر به القلب وليس طلوع الفجر والشمس من ذلك ولا هو ما يدرك بالقلب وإنما يدرك بالعين وهي نائمة والجواب الثاني (١) حكاه الشيخ ابو حامد في تعليقه في هذا الباب عن بعض أصحابنا قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم نومان : أحدهما ينام قلبه وعينه : والثاني عينه دون قلبه فكان نوم الوادي من النوع الاول والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ وأما زوال العقل بغير النوم فهو أن يجن أو يغمي عليه أو يسكر أو يمرض فيزول عقله فينتقض وضوءه لانه اذا انتقض الوضوء بالنوم فلان ينتقض بهذه الاسباب أولى ولا فرق في ذلك بين القاعد وغيره ويخالف النوم فان النائم اذا كلم تكلم واذا نبه تنبه فاذا خرج منه الخارج وهو جالس أحس به بخلاف المجنون والسكران قال الشافعي رحمه الله قد قيل أنه قل من جن الا وينزل فالمستحب أن يغسل احتياطاً ﴾

﴿ الشرح ﴾ أجمعت الامة على انتقاض الوضوء بالجنون وبالانغماء وقد نقل الاجماع فيه ابن المنذر وآخرون واستدل له أصحابنا وغيرهم بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم « أغشى عليه ثم أفاق فاغتسل ليصلي ثم أغشى عليه ثم أفاق فاغتسل » رواه البخاري ومسلم واتفق أصحابنا على ان من زال عقله بجنون أو انغماء أو مرض أو سكر بخمر أو نبيذ أو غيرها أو شرب دواء للحاجة أو غيرها فزال عقله انتقض وضوءه ولا خلاف في شيء من هذا الا وجهها للخراسانين انه

أنه صلى الله عليه وسلم قال « من استجمع نوما فعليه الوضوء » (١) وتفصيله بأن يقال النوم اما أن يكون في غير الصلاة أو في الصلاة : ان كان في غير الصلاة فنظر ان نام قاعداً ممكناً مقعده من مقره فلا ينتقض وضوءه لانه يأمن استطلاق الوكاء اذا نام على هذه الحالة وقد روى أن أصحاب

تابعه غيره : ( تنبيه ) السه المذكور في هذا الحديث بفتح السين المهملة وكسر الهاء الخفيفة الدبر : والوكاء بكسر الواو الخيط الذي تربط به الخريطة والمعنى اليقظة وكاء الدبر اي حافظة ما فيه من الخروج لانه ما دام مستيقظا احس بما يخرج منه : قوله روى انه صلى الله عليه وسلم قال (١) من استجمع نوما فعليه الوضوء : البيهقي من حديث ابى هريرة بلفظ من استحق النوم وجب عليه الوضوء وقال بعده لا يصح رفعه : وروى موقوفاً واسناده صحيح ورواه في الخلافات من طريق آخر عن ابى هريرة واعله بالربيع بن بدر عن ابن عدى وكذا قال الدار قطني في العلل ان وقفه اصح \*

(١) هذا الجواب الثاني ضعيف مخالف لظاهر حديث ولا ينام قلبي فلا يقبل الا بدليل والصحيح الاول اهذوع

لا يمتنع وضوء السكران اذا قلنا له حكم الصاحي في اقواله وأفعاله : حكاه الفوراني والغزالي في البسيط والمتولى وصاحب العدة والرويانى وغيرهم وهو غلط صريح فان انتقاض الوضوء منوط بزوال العقل فلا فرق فيه بين العاصي والمطيع : قال أصحابنا والسكران ناقض هو الذى لا يبقى معه شعور دون اوائل النشوة : قال أصحابنا ولا فرق في كل ذلك بين اقعاء ممكنا مقعده وغيره ولا بين قليله وكثيره وأما الدواز بضم الدال وتخفيف الواو وهو دوار الرأس فلا يمتنع مع بقاء التمييز ذكره امام الحرمين وهو واضح \*

قال القاضي حسين والمتولى حد الجنون زوال الاستشعار من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الاعضاء والاعضاء زوال الاستشعار مع فتور الاعضاء : والله أعلم \* وأما قوله قل الشانعى تدقيل قل من يحن الا وينزل فهو مشهور عن الشافعي ذكره في الام وحرملة \* وأما لفظ الص نقال في الام في آخر باب ما يوجب الغسل وقد قيل ما جن انسان الا انزل فان كن هذا هكذا اغتسل المجنون للانزال وان شك فيه أحببت له الاغتسال احتياطاً ولم أوجب ذلك عليه حتى يستيقن الانزال هذا نصه بحروقه ومن الام نقلته

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كانوا ينتظرون العشاء فينامون قعوداً ثم يصلون ولا يتوضئون » (١)

(١) حديث \* ان أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينتظرون العشاء فينامون قعوداً ثم يصلون ولا يتوضئون : الشافعي في الام انا الثقة عن حميد عن انس به وقال احسبه قعوداً قال الحاكم اراد بالثقة ابن علي : ورواه الشافعي ايضاً ومسلم وابو داود والترمذى من حديث شعبة عن قتادة عن انس بلفظ كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تحفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون قال ابو داود واللفظ له زاد فيه شعبة عن قتادة على عهد رسول الله ﷺ ولفظ الترمذى من طريق شعبة لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة حتى اني لاسمع لاحدهم غطيظاً ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون قال ابن المبارك هذا عندنا وهم جليلون قال البيهقي وعلى هذا حملة عبد الرحمن ابن مهدي والشافعي وقال ابن القطان هذا الحديث سياقه في مسلم يحتمل ان ينزل على نوم الجالس وعلى ذلك نزله اكثر الناس لكن فيه زيادة تمنع من ذلك رواها يحيى القطان عن شعبة عن قتادة عن انس قال كان أصحاب النبي ﷺ ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلاة رواها قاسم بن اصبح عن محمد بن عبد السلام الخشني عن بندار محمد بن بشار عنه : وقال ابن دقيق العيد يحمل هذا على النوم الخفيف لكن يعارضه رواية الترمذى التي فيها ذكر الغطيظ : قال وروى احمد بن حنبل هذا الحديث عن يحيى القطان بسنده وليس فيه يضعون جنوبهم : وكذا أخرجه الترمذى عن بندار بدونها وكذا أخرجه البيهقي من طريق تتمام عن بندار رواه البزار والخلال من طريق عبد الاعلى عن شعبة عن قتادة وفيه يضعون جنوبهم وقال احمد بن حنبل لم يقل شعبة قط كانوا يضبطجمعون قال وقال هشام كانوا ينعسون وقال الخلال قالت لاهم حديث شعبة كانوا يضعون جنوبهم فتبسم وقال هذا بكرة يضعون جنوبهم حديث ابن عباس وجب الوضوء على كل نائم

وكذا نقله عن الام جماعة من الاصحاب ونقله الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب والماوردي وجماعة في المعني عليه والذي في الام انما هو في المجنون كما نقلته واختلاف الاصحاب في المسألة فجزم المصنف وجماعات من المحققين بان غسل المجنون اذا أفاق سنة ولا يجب الا أن يتيقن خروج المني : وقال الشيخ ابو حامد وابن الصباغ وجماعات من الاصحاب ان كان الغالب من حال الذين يجنون الانزال وجب الغسل اذا أفاق وان لم يتحقق الانزال كما نوجب الوضوء بالنوم مضطجعا للظن الغالب فان لم يكن الانزال غالباً لم يجب الغسل بالشك : ونقل صاحب البحر هذا التفصيل عن الاصحاب ونقل صاحب الحاوي عن الاصحاب ان الاغماء ان كان لا ينفك عن الانزال وجب الغسل وان كان قد ينفك فلا : والصحيح طريقة المصنف ومن وافقه انه يستحب الغسل ولا يجب حتي يتيقن خروج المني فان القواعد تقتضي أن لا تنتقض الطهارة الا بيقين الحدث : خالفنا ذلك في النوم بالنصوص التي جاءت وبقي ما عداها علي مقتضاه قال اصحابنا ويستحب للمعني عليه الغسل اذا أفاق اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن المنذر وابن الصباغ وغيرها أجمع العلماء على أن الغسل لا يجب عليه وحكي الرافعي وجها ضعيفا شاذاً انه يجب الغسل من الجنون مطلقاً ووجهاً أشد منه أنه يجب من الاغماء ايضاً ذكره في باب الغسل والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ وأما لمس النساء فانه ينقض الوضوء وهو أن يلمس الرجل بشرة المرأة أو المرأة بشرة الرجل بلا حائل بينهما فينتقض وضوء اللامس منهما لقوله تعالى ( أولمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا )

وروى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا وضوء علي من نام قاعداً انما الوضوء علي من نام مضطجعاً » (١) فان من نام مضطجعاً استرخت مفاصله ولا فرق بين أن يكون مستنداً أو غير مستند بعد أن يكون المقعد متمكناً من الارض ولا بين أن يكون السناد بحيث لو سل لسقط وبين أن لا يكون كذلك

الا من خفق خفقة برأسه رواه البيهقي موقوفاً ومرفوعاً : قوله روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لا وضوء علي من نام قاعداً انما الوضوء علي من نام مضطجعاً (١) فان من نام مضطجعاً استرخت مفاصله وفي لفظ لا وضوء علي من نام قائماً او راكعاً أو ساجداً : ابوداود والترمذي والدارقطني باللفظ الاول ورواه عبد الله بن احمد في زياداته بلفظ ليس علي من نام ساجداً وضوء حتي يضطجع : ورواه البيهقي بلفظ لا يجب الوضوء علي من نام جالساً او قائماً او ساجداً حتي يضع جنبه الحديث : قال الرافعي تبعاً لامام الحرمين اتفق أئمة الحديث علي ضعف الرواية الثانية : قلت مخرج الحديثين واحد ومداره علي يزيد ابني خالد الدالاني وعليه اختلف في القاطنه وضعف الحديث من اصله احمد والبخاري فيما نقله الترمذي في العلل المفرد وابوداود في السنن والترمذي وابراهيم الحربي في عائله وغيرهم : وقال البيهقي في الخلافيات تفرد به ابو خالد الدالاني وانكره عليه جميع أئمة الحديث وقال في السنن انكره عليه جميع الحفاظ وانكروا سماعه من قتادة : وقال الترمذي رواه سعيد ابن ابني عروبة عن قتادة عن ابن عباس : قوله ولم يذكر فيه ابا العالية ولم يرفعه \*

وفي الملموس قولان أحدهما ينتقض وضوءه لانه لمس بين الرجل والمرأة ينقض طهر اللامس فنقض طهر الملموس كالجماع وقال في حرمة لا ينتقض لان عائشة رضي الله عنها قالت « افتقدت رسول الله ﷺ في الفراش فقامت أطلبه فوقعت يدي على أخص قدميه فلما فرغ من صلاته قال أتاك شيطانك » ولو انتقض طهره لقطع الصلاة ولانه لمس ينقض الوضوء فنقض طهر اللامس دون الملموس كما لو لمس ذكر غيره وان لمس شعرها أو ظفرها لم ينتقض الوضوء لانه لا يلتذ بلهسه وانما يلتذ بالنظر اليه : وان لمس ذات رحم محرم ففيه قولان أحدهما ينتقض وضوءه للآية : والثاني لا ينتقض لانه ليس بمحل لشهوته فاشبه لمس الرجل الرجل والمرأة والمرأة وان لمس صغيرة لا تشتهي أو عجوزاً لا تشتهي ففيه وجهان : أحدهما ينتقض لعموم الآية والثاني لا ينتقض لانه لا يقصد بلهسها الشهوة فاشبه الشعر ﴿

﴿ الشرح ﴾ في هذا الفصل مسائل احداها : حديث عائشة صحيح رواه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة من طريقين بغير هذا اللفظ : أما الطريق الاول فقالت « افتقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فظننت انه ذهب الى بعض نساءه فتحسست ثم رجعت فاذا هو راکع أو ساجد يقول سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت »

وأما الثانية فقالت « فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتصت فوقعت يدي على بطن قدمه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم أعوذ برضاك من سخطك » الى آخر الدعاء وفي رواية للبيهقي باسناد صحيح « فالتصت بيدي فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد يقول اللهم أعوذ » الى آخره فحصل من مجموع هذه الروايات ان الرواية المذكورة في الكتاب صحيحة المعني لكن قوله أتاك شيطانك غير مذکور في الروايات المشهورة وذكرها البيهقي

وعن الشيخ أبي محمد أنه ان كان بحيث لو سل اسقط بطل الوضوء وان نام على غير هيئة القعود بالصفة المذكورة بطل الوضوء سواء كان مضطجعا أو مستلقيا أو قائما أو على هيئة الساجدين أو الراكعين وفي قول لا ينتقض الوضوء بالنوم على أي هيئة كانت من هيات المصلين عند الاختيار وان لم يكن في الصلاة وبه قال ابو حنيفة لما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا وضوء على من نام قائما أو راکعا أو ساجدا » (١) لكن أئمة الحديث ضعفوه فعلى هذين القولين لا ينحصر الاستثناء في حالة القعود على خلاف ما ذكره صاحب

(١) ﴿ حديث ﴾ لا وضوء على من نام قائما أو راکعا أو ساجدا رواه ابن عدي في الكامل من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الا انه ليس فيه ساجدا وفيه مهدي بن هلال وهو متهم بوضع الحديث ومن رواية عمر بن هرون البلخي وهو متروك ومن رواية مقاتل بن سليمان وهو متهم ايضا : وروي البيهقي من حديث حذيفة قال كنت في مسجد المدينة جالسا

في السنن الكبير في باب ضم العقين في السجود من ابواب صفة الصلاة باسناد صحيح فيه رجل مختلف في عدالته وقدره له البخاري وقد ذكر مسلم في آخر صحيحه هذه اللفظة وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اقد جاءك شيطانك والله أعلم : ( المسألة الثانية ) في اللغات والالفاظ والاحترازات قوله تعالى ( أولستم النساء ) قرئ في السبع لمستم ولاستم والنساء من الجوع التي لا واحد لها من لفظها كالرط والنفر والقوم . وكذا النسوة بكسر النون وضمها لغتان وقوله يلمس بضم الميم وكسرهما لغتان وقوله لا حائل بينهما تأكيد وإيضاح ولو حذفه لاستغنى عنه فان لمس البشرة انما يكون اذا لم يكن حائل وقوله لانه لمس بين الرجل والمرأة فيه احتراز مما اذا أوج في بهيمة فانه ينقض طهر اللامس دون الملموس واحتراز أيضا من لمس الرجل ذكر غيره فانه ينقض اللامس دون الملموس على المذهب وبه قطع المصنف والعراقيون وقوله ينقض طهر اللامس احتراز من مس الصغيرة والشعر والظفر وقولها انتقدت وفي الرواية الثانية لمسلم فتدت وهما لغتان فصيحتان قال أهل اللغة يقال فتدت الشيء أفقده فقدا وفقدانا وفقدانا بكسر القاف وضمها وكذا انتقدته افتقده افتقادا وقولها اخمص قدميه هو مفسر في رواية مسلم بطن قدمه قال أهل اللغة الاخمص ما دخل من باطن القدم فلم يصب الارض : والشيطان كل جنى مارد ونونه أصل وقيل زائدة فعلى الاول هو من شطن اذا بعد وعلى الثاني من شاط اذا احترق وهلك وقوله لانه لمس ينقض الوضوء احتراز من لمس الشعر ولو قال لمس يوجب الوضوء على اللامس لكان أحسن ليعم باحترازه الشعر والجماع ويكون فيه احتراز عما قاس عليه الاول وهكذا عادة المصنف فانه يذكر في قياس القول الثاني قيودا يخرج بها ما قاس عليه الاول ولم يعمل هنا بعبادته ولا يقال قد احترز عن الجماع بقوله ينقض الوضوء لان الجماع ناقض للوضوء وان كان يوجب الغسل وفيه وجه شاذ سنذكره في باب صفة الغسل ان شاء الله تعالى : وقوله كما لو مس ذكر غيره يعني فانه ينقض الماس دون الممسوس

الكتاب وعن الشافعي رضي الله عنه قول آخر أن تلك الحالة أيضاً لا تستثنى بل النوم في عينه حدث لا طلاق ماسبق من الاخبار وكما في سائر الاحداث لا فرق فيها بين حالتي القعود وغيرها وإلى هذا القول صار المزني : وعن مالك أنه ان نام جالساً قليلاً لم ينتقض وضوءه وان نام كثيراً انتقض هذا كله اذا كان في غير الصلاة أما اذا كان في الصلاة فقولان القديم أنه لا ينتقض

اخفق فاحتضنتني رجل من خلفي فالتفت فاذا أنا بالنبي ﷺ فقلت هل وجب علي الوضوء قل لا حتى تضع جنبك : قال البيهقي تفرد به بحر بن كنيز السقاء وهو متروك لا يحتاج به : وروى البيهقي من طريق يزيد بن قسيط انه سمع أبا هريرة يقول ليس على المحتج النائم ولا على القائم النائم ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع فاذا اضطجع توضأ استاده جيد وهو موقوف :

قولا واحدا وهذا على طريقة المصنف والعراقيين وفيه خلاف للخراسانيين منذ كره في موضعه ان شاء الله تعالى (المسألة الثالثة) اذا التقت بشرتا رجل وامرأة أجنبية تشتهي التقض وضوء اللامس منها سواء كان اللامس الرجل أو المرأة وسواء كان اللامس بشهوة أم لا تعقبه لذة أم لا وسواء قصد ذلك أم حصل سهوا أو اتفاقا وسواء استدأ اللامس أم فارق بمجرد التقاء البشريتين وسواء لمس بعضو من أعضاء الطهارة أم بغيره وسواء كان الملموس أو الملموس به محيحا أو اشل زائدا أم اصليا فكل ذلك ينتقض الوضوء عندنا وفي كاه خلاف للسلف منذ كره في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى ولنا أوجه ضعيفة في بعض هذه الصور منها وجه حكاه القاضي حسين وغيره أن المرأة لا تزال ملموسة ولا تكون لامسة وان كانت هي الفاعلة بل يكون فيها القولان في الملموس ووجه حكاه الرافعي وغيره ان لمس العضو الاشل أو الزائد لا ينتقض ووجه حكاه الرافعي عن الخناطي أن ابن سريج كان يعتبر الشهوة في الانتقاض قال الخناطي وحكي هذا عن نص الشافعي ووجه حكاه الفوراني وإمام الحرمين وآخرون أن اللامس انما ينتقض اذا وقع قصدا وهذه الواجهة شاذة ضعيفة، الصحيح المعروف في المذهب ماسبق: (الرابعة) هل ينتقض وضوء الملموس فيه قولان مشهوران قد ذكر المصنف دليلهما وذكر الماوردي والقاضي حسين والمتولي وغيرهم ان القولين مبنيان على القراءتين فمن قرأ لمستم لم ينتقض الملموس لانه لم يلمس ومن قرأ لامستم تقضه لانها مفاعلة وهذا البناء الذي ذكره ليس بواضح واختلف في الاصح من القولين فصحيح الروياني والشاشي في طائفة قليلة عدم الانتقاض وصحح الاكثرون الانتقاض ممن همحه الشيخ ابو حامد والمحاملي في التجريد وصاحب الحاوي والجرجاني في التحرير والبغوى والرافعي في كتابيه وآخرون وقطع به أبو عبد الله الزبيرى في كتابه الكافي والمحاملي في المقنع والشيخ نصر المقدسى في الكافي وغيرهم من أصحاب المختصرات وهو المنصوص عليه في معظم كتب الشافعي قال الشيخ ابو حامد نقل حرمة انه لا ينتقض: ونص الشافعي في مختصر المزني والام والبويطي والاملاء والقديم وسائر كتبه أنه ينتقض وكذا قال المحاملي وغيره قال الشافعي في حرمة لا ينتقض وقال في سائر كتبه ينتقض وبعضهم يقول عامة كتبه ينتقض كذا قاله البندنجي ونقل القاضي أبو الطيب وغيره ان الشافعي نص في حرمة على وضوئه لما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم « قال اذا نام العبد في صلاته باهى الله به ملائكته يقول انظروا الى عبيدي روحه عندي وجسده ساجد بين يدي » والجديد أن حكمه كما لو كان خارج الصلاة لما سبق من الاخبار والقياس على سائر الاحداث ولان النوم انما أثر لانه قد يخرج قوله روى أنه صلى الله عليه وآله قال اذا نام العبد في صلاته باهى الله به ملائكته يقول انظروا لعبيدي روحه عندي وجسده ساجد بين يدي أنكروا جماعة منهم القاضي ابن العربي وجوده وقد رواه



قولين الانتقاض وعدمه وأجاب هؤلاء عن حديث عائشة بانه يحتمل كون اللمس كان فوق حائل وعن القياس على المسوس أن المعتبر في مس الذكر مسه يبطن كفه ولم يحصل ذلك من المسوس والمعتبر هنا التقاء بشري رجل وامرأة \*

(فرع) لو التقت بشرة رجل وامرأة بحركة منهما دفعة واحدة فكل واحد منهما لأمس وليس فيها ملموس ذكره الدارمي وهو واضح : (الخامسة) (١) اذا لمس أحدهما شعر الآخر أو سنه أو ظفره أو لمس بشرته بسنه أو شعره أو ظفره فطريقان أحدهما لا ينتقض وهو المذهب والمنصوص في الام وبه قطع الجمهور : والثاني فيه وجهان حكاهما الماوردي وجماعات من الخراسانيين أحدهما الانتقاض لان الشعر له حكم البدن في الحل بالنكاح والتحريم بالطلاق ووقوع الطلاق بايقاعه عليه وعتقها باعتاقه وجوب غسله بالجنابة والموت وغيرها وغير ذلك من الاجكام واستدلوا من نص الشافعي بقوله في المختصر والملازمة أن يفرض بشيء منه الى جسدها والشعر شيء فينبغي أن ينتقض والصحيح انه لا ينتقض كما نص عليه في الام وقاله الجمهور لانه لا يقصد ذلك للشهوة غالبا وانما تحصل اللذة وتثور الشهوة عن التقاء البشريتين للاحساس : وامانصه في المختصر فمراده به ما صرح به في الام وغيره فعلي هذا قال الشافعي في الام والاصحاب يستحب ان يتوضأ من لمس الشعر والسن والظفر \*

(فرع) يتقن لمساوشك هل لمس شعرها أم غيره وهل لمسها بظفره او بشعره أم بغيره لم ينتقض لان الاصل بقاء الطهارة ويستحب أن يتوضأ : (السادسة) اذا لمس ذات رحم محرما ففي انتقاضه قولان مشهوران ذكر المصنف دليلهما قال القاضي ابو الطيب والحاملي في كتابيه وصاحبها الشامل والبحر وآخرون نص عليهما الشافعي في حرمة قلل الحاملي في المجموع لم يذكر الشافعي هذه المسألة الا في حرمة وقال الشيخ ابو حامد في التعليق ظاهر قول الشافعي في جميع كتبه أنه لا ينتقض الا أن أصحابنا قالوا فيه قولان ولست أعلم أن ذلك منصوص : وقال صاحب الحاوي في المسألة قولان أصحهما وبه قال في الجديد والقديم لا ينتقض فحصل من هذا أن المشهور عن الشافعي عدم الانتقاض واتفق أصحابنا في جميع الطرق على أنه الصحيح الا صاحب الابانة فصحيح الانتقاض (٢) وهو شاذ

منه الشيء من غير شعوره به وهذا المعنى لا يختلف بين أن يكون في الصلاة أو خارج الصلاة واذا عرفت ما ذكرنا عرفت أن قوله أو سكر ينبغي أن يكون معلما بالواو وكلمة الاستثناء من قوله الا النوم قاعدا بالقاف والزاي اشارة الى القول الذي حكينا أن عين النوم حدث واليه ذهب

البهقي في الخلافات من حديث انس وفيه داود بن الزبرقان وهو ضعيف : وروى من وجه آخر عن ابان عن انس وابان متروك ورواه ابن شاهين في النسخ والمنسوخ من حديث المبارك

(١) لفظه في الام قال رضي الله عنه فان افضي ييده الى شعرها ولم يمسها بشرا فلا رضوء عليه كان ذلك لشهوة أو لغير شهوة كما يشتهيها فلا يمسها ولا يجب عليه وضوء ولا معنى للشهوة لانها في القلب انما المعنى للفعل والشعر مخالف للبشرة قال ولو احتاط فتوضأ من لمس شعرها كان أحب الى انتهى لفظه رضي الله عنه اه اذرى (٢) قالت يوافقه قول الشيخ ابي محمد في المسألة ان الجديد الانتقاض والقديم منعه اه اذرى

ليس بشيء. وهذان القولان في محرم ذات رحم كالأم والبنت والاخت وبنت الأخ والاخت والعمة والخالة : وأما المحرمة برضاع أو مصاهرة كأم الزوج وبنتها وزوجة الأب والابن والجدة ففيها طريقان المذهب أنها على القوانين الصحيح عدم الانتقاض وبهذا قطع البغوي والرافعي وآخرون والثاني (١) حكاه الروياني القطع بالانتقاض قال وهذا ليس بشيء وحكي في البيان الطريقين فيمن كانت حلالة له ثم حرمت بالمصاهرة كأم زوجته وبنتها والصحيح الأول : وأما المحرمة على التأيد بلعان أو وطء شبهة أو بالجمع كاخت الزوجة وبنتها قبل الدخول والمحرمة لمعنى فيها كالمرتدة والمجوسية والمعتدة فينقض لمسها بلا خلاف \*

( فرع ) إذا قلنا لا ينقض لمس المحرم فلمسها بشهوة لم ينتقض صرح به القاضي حسين والبغوي : قالوا لأنها كالرجل في حقه فيصير كما لو لمس رجل رجلا بشهوة فإنه لا ينتقض \*

( فرع ) قال أصحابنا لو لمس صغيرة أو عجوزا لا تشتهي من محارمه وقلنا الصغيرة والعجوز الأجنبية تنقض ففيها القولان \*

( فرع ) لمس امرأة وشك هل هي محرم أم أجنبية فعلى القولين في المحارم لأن الأصل بقاء الطهارة ذكره الدارمي : ( السابعة ) لمس صغيرة لا تشتهي أو عجوزا لا تشتهي فوجان مشهوران ذكر المصنف دليلهما ومن الأصحاب من حكاهما قولين والصواب وجبان ومن قال قولان أراد أنهما مخرجان : قال القاضي أبو الطيب والرويانى وجاعات ليس للشافعي نص في هذه المسألة ولكن الأصحاب خرجوها على وجهين بناء على القولين في المحارم واتفقوا على أن الصحيح في الصغيرة عدم الانتقاض وأما العجوز فالجمهور صححوا الانتقاض : وقطع به جماعة لأنها مظنة الشهوة ومحل قابل في الجملة وشذ الجرجاني فصحيح عدم الانتقاض وقطع به الحاملي في المنع والصحيح الانتقاض والخلاف في صغيرة لا تشتهي كما ذكرنا فاما التي بلغت حدا تشبهها الرجال فتنتقض بلا خلاف : والرجوع في ضبط هذا إلى العرف ورأيت في تعليق الشيخ أبي حامد قال الصغيرة مثل أن يكون لها سبع سنين فما دونها والصواب ما قدمته لأن هذا يختلف باختلاف الصغيرات : قال الدارمي ويجزى الخلاف في لمس المرأة شيخا هرما وصبييا صغيرا لا يشتهيان : قال صاحب الحاوى ويجزى

(١) قوله والثاني  
حكاه الرويانى  
عجبه وهى طريقة  
صاحب المذهب فيه  
وفي التنبيه وخلافه  
من العراقيين  
اه اذرى

المزني فإنه لا استثناء على ذلك القول وقوله وكذا النوم قاعدا بالميم لما ذكرنا من مذهب مالك وكذلك ينبغي أن يكون قوله كل ذلك ينقض الطهر معلما بالقاف إشارة إلى القول المنقول في النوم قائما أنه لا ينقض وفي النوم على هيئات المصلين وكذلك في النوم في الصلاة فإنها مستثناة أيضا على هذه الأقوال

ابن فضالة وذكره الدارقطني في الملل من حديث عباد بن راشد كلاهما عن الحسن عن أبي هريرة بلفظ إذا نام العبد وهو ساجد يقول الله انظروا إلى عبدى قال وقيل عن الحسن بلفظنا

الخلاف اذا لمس شيخ فقد الشهوة واللذة بدن شابة وقطع الدارمي بان الشيخ اذا لمس ينتقض كماله  
لمس العنين والخصي والمراهق فانه ينتقض بلا خلاف والله أعلم \*

(فروع) الاول لمس امرأة او لمسته فوق ثوب رقيق بشهوة ولم تمس البشرة او تضاعفا  
كذلك بشهوة لا ينتقض لعدم حقيقة الملاسة : الثاني لمس لسانها او لثمتها ولمسها بلسانه انتقض ذكره  
الدارمي وهو واضح ولو تصادم لسانها دفعة فلامسان : الثالث لمس امرأة ميتة او لمست رجلا  
ميتا ففي انتقاض اللامس طريقان حكاهما ابن الصباغ والبعوي والرويانى والشاشي وآخرون  
احدهما أنه على الوجهين في العجوز وبهذا قطع الماوردي والقاضى حسين وامام الحرمين والمتولى  
وغيرهم لعدم الشهوة واللذة والطريق الثاني القطع بالانتقاض وهذا هو الصحيح المختار ومن  
صححه البغوي وقطع به جماعة منهم الدارمي والمحاملى والفوراني (١) ونقل الشيخ ابو حامد  
الاتفاق عليه كما لو مس ذكر ميت (٢) ركبا لو اوج في ميتة فانه يلزمه الغسل بلا خلاف :  
الرابع : لمس عضوا مقطوعا من امرأة كيد واذن وغيرها او لمست عضوا مقطوعا من  
رجل فطريقان احدهما فيه وجهان احدهما ينتقض كلمه في حال الاتصال واحدهما لالانها ليست  
امرأة ولا شهوة ولا لذة وهذا الطريق مشهور عند الخراسانيين : والثاني وهو المذهب لا ينتقض  
وبه قطع العراقيون والبعوي ونقله القاضى حسين فى تعليقه عن نص الشافعى ونقل القاضى ان  
الشافعى نص على الانتقاض فى مس الذكر المقطوع وعلى عدمه فى اليد المقطوعة فمن الاصحاب

(١) وابن كنج

في النواقص وحزم  
في آخر باب غسل  
الجمعة بمكسه اه

اذرعى

(٢) في مس ذكر

الميت وجه ايضا  
مع انه اولى بالنتقض  
من مس الميتة

لان مس الذكر

لم ينظر فيه الى

الميت على الصحيح

كاسيا في بخلاف

مسألتنا اذرعى

( قال الثالث لمس بشرة المرأة الكبيرة الاجنبية ناقض للطهارته (م ح) فان كانت محرما  
أو صغيرة أو ميتة أو مس شعرها أو ظفرها أو عضوا مبانا منها ففي الكل خلاف وفي الملموس  
قولان والمس سهوا أو عمدا سواء (و م)

المس من نواقض الوضوء خلافا لابي حنيفة الا فى المباشرة الفاحشة وهى أن يضع الفرج  
على الفرج مع الانتشار والمالك وأحمد فانهما اعتبروا الشهوة فى كونه ناقضا هذه رواية عن أحمد  
وعنه روايتان أخريان أحدهما مثل مذهبنا والاخرى مثل مذهب ابي حنيفة : لنا قوله تعالى ( أو  
لمستم النساء ) عطف المس على المجىء من الغائط ورتب عليهما الامر بالتيمم عند فقدان الماء  
فدل على كونه حدثا كالمجىء من الغائط والمراد من المس الجس باليد كذلك روى عن ابن عمر

عن النبي ﷺ قال والحسن لم يسمع من أبى هريرة اه وعلى هذه الرواية اقتصر ابن حزم  
واعلمها بالانقطاع ومرسل الحسن أخرجه أحمد في الزهد ولفظه اذا نام العبد وهو ساجد يباهي  
الله به الملائكة يقول انظروا الى عبدى روحه عندى وهو ساجدلى : وروى ابن شاهين عن  
أبى سعيد معناه واسناده ضعيف \*

من نقل وخرج فجعل في المسألتين خلافاً ومنهم من قرر النصين وفرق بأنه مس ذكرها ولم يمس امرأة والسرور ورد بمس الذكر ولمس المرأة: (الخامس): لو لمس الخنثى المشكل بشرة خنثى مشكل أو لمس رجل أو امرأة بدن المشكل أو لمس المشكل بدنهما لم ينتقض للاحتمال فلو لمس المشكل بشرة رجل وامرأة انتقض هو لانه لمس من يخالفه ولا ينتقض الرجل ولا المرأة للشك وكذا لو لمسها لم ينتقض واحد منهما للشك وفي انتقاض الخنثى القولان في الملموس فلو اقتدت المرأة بهذا الرجل لم تصح صلاحها لانها ان لم تكن محدثة فأما محدث: (السادس) لو ازدحم رجل ونساء ف وقعت يده على بشرة لا يعلم أهى بشرة امرأة أم رجل لم ينتقض كما لو شك هل لمس محرماً أم أجنبية أو هل لمس شعراً أم بشرة كما سبق بيانه: (السابع) اذا لمس الرجل أمرؤ حسن الصورة بشهوة أم بغيرها لم ينتقض وضوء واحد منهما صغيراً كان أو كبيراً هذا هو المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور: وحكي الماوردي والرويانى والشاشي وغيرهم وجهاً عند أبي سعيد الاصطخرى أنه ينتقض لانه في معنى المرأة والله أعلم \*

(فرع) في مذاهب العلماء في المس قد ذكرنا أن مذهبنا أن التقاء بشرتي الاجنبي والاجنبية ينتقض سواء كان بشهوة وبقصد أم لا ولا ينتقض مع وجود حائل وان كان رقيقاً وبهذا قال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وزيد بن أسلم ومكحول والشعبي والنخعي وعطاء بن السائب والزهرى ويحيى بن سعيد الانصارى وربيعة وسعيد بن عبدالعزيز وهى إحدى الروايتين عن الاوزاعى: المذهب الثانى لا ينتقض الوضوء باللمس مطلقاً وهو مروى عن ابن عباس وعطاء وطاوس ومسروق والحسن وسفيان الثوري وبه قال ابو حنيفة لكنه قال اذا باشرها دون الفرج وانتشر فعليه الوضوء: المذهب الثالث ان لمس بشهوة انتقض والا فلا وهو مروى عن الحكم وحامد ومالك والليث واسحق ورواية عن الشعبي والنخعي وربيعة والثوري وعن أحمد ثلاث روايات كالمذاهب الثلاثة: المذهب الرابع ان لمس عمداً انتقض والا فلا وهو مذهب داود وخالفه ابنه فقال لا ينتقض بحال: (الخامس) ان لمس بأعضاء الوضوء انتقض والا فلا حكاها صاحب الحاوى عن الاوزاعى وحكي عنه انه لا ينتقض الا باليد (السادس) ان لمس بشهوة انتقض وان لمس

رضى الله عنهما وغيره ثم ينظر ان وجد اللبس من الرجل بالصفات المذكورة في الكتاب وهى أن يلمس بشرة المرأة الكبيرة الاجنبية فتنتقض طهارته: فان قيل الشرط في الانتقاض ان لا يكون بينهما حائل ولم يتعرض له: قلنا في قوله لمس بشرة المرأة ما يفيد ذلك لانه اذا كان بينهما حائل فلا يقال لمس ولا مس ولهذا لو حلف أن لا يمس امرأة فمسها من وراء حائل قال الاصحاب لا يحنث وان فقد شيء من الصفات التي ذكرها ناز ان لمس غير البشرة كالشعر والظفر والسن ففيه

فوق حائل رقيق حكى عن ربيعة ومالك في رواية عنها (السابع) ان لمس من تحمل له لم ينتقض وان لمس من تحرم عليه انتقض حكاه ابن المنذر وصاحب الحاوي عن عطاء وهذا خلاف ما حكاه الجمهور عنه ولا يصح هذا عن احد ان شاء الله واحتج لمن قال لا ينتقض مطلقا بحديث حبيب ابن ابي ثابت عن غروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ : وعن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة « ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعد الوضوء ثم لا يعيد الوضوء » وبحديث عائشة المتقدم أن يدها وقعت على قدم النبي صلى الله عليه وسلم وهو ساجد وهو صحيح كما سبق وبالحديث المتفق علي صحته أن النبي صلى الله عليه وسلم « صلى وهو حامل اممة بنت زينب رضي الله عنهما فكان اذا سجد وضعها واذا قام رفعها » رواه البخاري ومسلم : وبحديث عائشة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم « كان يصلي وهي معترضة بينه وبين القبلة فاذا أراد أن يسجد غمز رجلها فقبضتها » وفي رواية للنسائي باسناد صحيح « فاذا أراد ان يوتر مثنى برجله » واحتجوا بالقياس على المحارم والشعر قالوا لو كان للمس ناقضا لنتقض لمس الرجل الرجل كما ان جماع الرجل الرجل كجماع المرأة \* واحتج اصحابنا بقول الله تعالى ( أو لمستم النساء ) واللمس يطلق على الجنس باليد قال الله تعالى ( فلمسوه بأيديهم ) وقال النبي صلى الله عليه وسلم لما عزره رضي الله عنه « لعلك قبلت أو لمست » الحديث ونهي عن بيع الملامسة وفي الحديث الآخر « واليد زناها اللمس » وفي حديث عائشة قتل يوم الاور رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا فيقبل ويلمس : قال أهل اللغة اللمس يكون باليد وبغيرها وقد يكون بالجماع قال ابن دريد للمس أصله باليد ليعرف مس الشيء وانشد الشافعي واصحابنا وأهل اللغة في هذا قول الشاعر :

والمست كفي كفه طاب الغنى \* ولم أدر أن الجود من كفه يعدى

قال اصحابنا ونحن نقول بمقتضي اللمس مطلقا فمتى التقت البشرتان انتقض سواء كان بيد أو جماع . واستدل مالك ثم الشافعي واصحابهما بحديث مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ابن عمر عن ابيه « قال قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته او جسها بيده

وجهان أحدهما ينتقض وضوءه كسائر أجزاء البدن ولهذا يسوى بين الكل في الحل والحرمه واضافة الطلاق وأصحهما لا ينتقض لان الالتذاذ بهذه الاشياء انما يكون بالنظر دون اللمس أو معظم الالتذاذ فيها بالنظر : وان كان الملموس عضوا مبنا منها ففيه وجهان أحدهما أنه كالم متصل الا ترى ان مس الذكر المقطوع كمس الذكر المتصل علي الصحيح واحكامهما انه لا ينتقض لان اللمس حدث اظاھر الآية وفهم من جهة المعنى اعتبارا لوقوع في مظنة الشهوة وان لم يعتبر نفس الشهوة ولمس المبان ليس في مظنة الشهوة ولا يقال لمن لمسه لمس امرأة بخلاف من مس الذكر المبان فانه قد مس الذكر وان لمس

فعلية الوضوء » وهذا اسناد في نهاية من الصحة كما تراه : فان قيل ذكر النساء قرينة تصرف اللبس الى الجماع كما ان الوطء أصله الدوس بالرجل وإذا قيل وطئ المرأة لم يفهم منه إلا الجماع : فالجواب ان العادة لم تجر بدوس المرأة بالرجل فهذا صرفنا الوطء الى الجماع بخلاف اللبس فان استعماله في الجنس باليد للمرأة وغيرها مشهور : وذكر أصحابنا اقيسة كثيرة منها أنه لمس يوجب الفدية على المحرم فنقض كالجماع قال إمام الحرمين في الاساليب الوجه أن يقال ما ينقض الوضوء لا يعطل وفاقا قال وقد اتفق الأئمة على ان اقتضاء الاحداث الوضوء ليس مما يعطل وإذا كان كذلك فلا مجال للقياس وليس لمس الرجل الرجل في معنى لمسه المرأة فان لمستها يتعلق به وجوب الفدية وتحريم المصاهرة وغير ذلك فلا مطمع لهم في القياس على الرجل وقد سلم أكثرهم ان الرجل والمرأة اذا تجردا وتعاقتا وانتشر له وجب الوضوء فيقال لهم بم تقضيم في الملازمة الفاحشة فان قالوا بالقياس لم يقبل وان قالوا لقربه من الحدث قلنا القرب من الحدث ليس حدثا بالاتفاق ولا يرد علينا النائم فانه انما انتقض بالسنة لكونه لا يشعر بالخارج فلم يبق لهم ما يوجب الوضوء في الملازمة الفاحشة الا ظاهر القرآن العزيز و ليس فيه فرق بين الملازمة الفاحشة وغيرها : واما الجواب عن احتجاجهم بحديث حبيب بن ابي ثابت فمن وجهين : أحسنهما وأشهرهما انه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ ممن ضعفه سفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان واحمد بن حنبل وأبو داود وأبو بكر النيسابوري وأبو الحسن الدار قطنى وأبو بكر البيهقي وآخرون من المتقدمين والمتأخرين : قال احمد بن حنبل وأبو بكر النيسابوري وغيرها غلط حبيب من قبلة الصائم الى القبلة في الوضوء : وقال ابو داود روى عن سفيان الثوري أنه قال ما حدثنا حبيب الا عن عروة المزني يعني لا عن عروة بن الزبير وعروة المزني مجهول واما صح من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو

صغيرة والمراد التي لم تبلغ حد الشهوة ففيه وجهان أحدهما نعم لظاهر الآية وأصحها لالانه ليس في مظنة الشهوة فصار كل من الرجل الرجل ومنهم من يقول في المسألة قولان كافي المحرم وان لمس محرما بقولان : أحدهما ان حكمها حكم الاجنبيات في اللبس لعموم الآية : وأصحها لالانهما ليست في مظنة الشهوة بلاضافة اليه ولا فرق بين محرمية النسب والرضاع والمصاهرة في اطراد القوانين وان لمس ميتة ففيه وجهان ايضا ينظر في أحدهما الى عموم اللفظ وفي الثاني الى أن لمسها ليس في مظنة الشهوة والظاهر الاول كما يجب الغسل بالايلاج فيها ولم يذكر مسألة الميتة في الوسيط وإذا عرفت ما ذكرناه تبين لك أن الخلاف الذي ابهمه في قوله في البكل خلاف قولان في مسألة المحرم ووجهان في سائر المسائل وهذا مما ينبغي أن يعتني به محصل هذا الكتاب فانه كثيرا ما يرسل ذكر الخلاف والتردد في مسائل يعطف بعضها على بعض وهو قول في بعضها ووجه في البعض فينبغي أن يضبط ثم كما ينتقض وضوء الرجل اذا

صائم : والجواب الثاني لو صح لحمل علي القبله فوق حائل جمعاً بين الأدلة : والجواب عن حديث أبي روق بالوجهين السابقين وضعفوا الحديث بوجهين أحدهما ضعف أبي روق ضعفه يحيى بن معين وغيره : والثاني أن إبراهيم التيمي لم يسمع عائشة هكذا ذكره الحفاظ منهم أبو داود وآخرون وحكاها عنهم البيهقي فتبين أن الحديث ضعيف مرسل قال البيهقي وقد روينا سائر ما روى في هذا الباب في الخلافات وبيدنا ضعفها فالحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم فحملة الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها : والجواب عن حديث حمل امامة في الصلاة ورفعها ووضعها من أوجه أظهرها أنه لا يلزم من ذلك التقاء البشريتين : والثاني أنها صغيرة لا تنقض الوضوء : والثالث أنها محرم : والجواب عن حديث عائشة في وقوع يدها على بطن قدم النبي صلى الله عليه وسلم أنه يحتمل كونه فوق حائل والجواب عن حديثها الآخر أنه لمس من وراء حائل وهذا هو الظاهر فيمن هو نائم في فراش وهذان الجوابان (١) إذا سلمنا انتقاض طهر الملموس والا فلا يحتاج إليهما : وأما قياسهم علي الشعر والمحارم ولمس الرجل الرجل : فجوابه ما سبق أن الشعر لا يلتذ بلمسه والمحرم والرجل ليسا مظنة شهوة وقد سبق عن امام الحرمين ابطال القياس في هذا الباب \* واحتج لمن قال ينقض الملمس بشهوة دون غيره بحديث امامة والظاهر أنه كان يحصل معه مباشرة لكن بغير شهوة ولأنها مباشرة بلا شهوة فاشبهت مباشرة الشعر والمحارم والرجل ولأنها ملامسة فاشتراط في ترتب الحكم عليها الشهوة كمباشرة المحرم بالحج \* واحتج أصحابنا بقول الله تعالى (أو لمستم النساء) ولم يفرق : والجواب عن حديث امامة بالأوجه الثلاثة السابقة وعن الشعر وما بعده لأنه ليس مظنة شهوة ولذة وعن مباشرة المحرم بأنه منع من الترفه وذلك يختص بالشهوة بخلاف هذا \* واحتج لداود بقول الله تعالى (أو لمستم) وهذا يقتضي قصدا : واحتج أصحابنا بالآية وليس فيها فرق ولأن الاحداث لا فرق

لمس بهذه الشرائط ينتقض وضوء المرأة إذا لمست هذه الشرائط وفي الملموس قولان أحدهما أنه ينتقض وضوءه أيضاً لاستوائهما في اللذة كما أن الفاعل والمفعول يستويان في حكم الجماع والثاني لا ينتقض لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت « أصابت يدي أخص قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة فلما فرغ من صلاته قال أتاك شيطانك » (١) ولو انتقض طهر الملموس

(١) حديث عائشة أصابت يدي أخص قدم رسول الله ﷺ فلما فرغ من الصلاة قال أتاك شيطانك هذا الحديث بهذا السياق لم اره بأفظه نعم أصله في مسلم من حديث الاعرج عن أبي هريرة عن عائشة قال فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الغراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك ورواه البيهقي كذلك وزاد وهما منصوبتان وهو ساجد واعل البيهقي هذه الرواية بان بعضهم رواه

فيها بين العمد والسهو كالبول والنوم والريح : وقولهم اللمس يقتضي القصد غلط لا يعرف عن أحد من أهل اللغة وغيرهم بل يطلق اللمس على القاصد والساهي كما يطلق اسم القاتل والمحدث والنائم والمتكلم على من وجد ذلك منه قصداً أو سهواً أو غلبة \* واحتج لمن خص النقض باليد بالقياس على مس الذكر : واحتجاج الاصحاب بالآية والملازمة لا تختص وغير اليد في معناها في هذا وليس على اختصاص اليد دليل : وأما مس الذكر باليد فمثير للشهوة بخلاف غير اليد ولمس المرأة يثير الشهوة بأي عضو كان \* واحتج لمن قال اللمس فوق حائل رقيق ينقض بانه مباشرة بشهوة فأشبهه مباشرة البشرة : واحتج الاصحاب بأن المباشرة فوق حائل لا تسمى لمساً ولهذا لو حلف لا يلمسها فلمس فوق حائل لم يحنث والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ وأما مس الفرج فانه ان كان يبطن الكف نقض الوضوء لما روت بسرة بنت صفوان رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » وروت عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضئون » قالت بآبي وأمي هذا للرجال أفرأيت النساء فقال « اذا مست احداكن فرجها فلتتوضأ » وان كان بظهر الكف لم ينتقض لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا أنفض أحدكم يده الى ذكره ليس بينها شيء فليتوضأ وضوءه للصلاة » والا فضاء لا يكون الا يبطن الكف ولان ظهر الكف ليس بآلة لمسه فهو كما لو أوجع الذكر في غير الفرج وان مس بما بين الاصابع ففيه وجهان المذهب انه لا ينتقض لانه ليس بباطن الكف : والثاني ينتقض لان خلقته خلقة الباطن وان مس حلقة الدبر انتقض وضوءه وحكي ابن القاص قولاً أنه لا ينقض وهو غير مشهور ووجهه أنه لا يلتزم بمسه والدليل على أنه ينقض أنه أحد السبيلين فأشبهه القبل : وان انسد

لما أتم الصلاة ثم حكي قولان في أن الملموس من هو أحدهما أن الملموسة هي المرأة وان وجد فعل اللمس منها والرجل لامس واثنائي وهو الاصح المشهور أن اللامس من وجد منه فعل اللمس رجلاً كان أو امرأة والملموس الآخر ويخرج مما ذكرناه قول أن المرأة لا ينتقض وضوءها وان لمست وإن نفي المصنف في الوسيط أن يكون في الانتقاض خلاف ثم لا فرق بين أن يتفق اللمس عمداً

عن الأعرج عن عائشة بدون ذكر أبي هريرة ورجح البرقاني الرواية الزائدة اعني رواية مسلم : وروى مسلم ايضا في اواخر الكتاب عن عائشة قالت خرج النبي ﷺ من عندها ليلاً فغرت عليه فجاء فرأى ما اصنع فقال مالك يا عائشة اغرت فقلت ومالي لا يغار مثلي على هالك فقال لقد جاءك شيطانك قالت يا رسول الله أومعني شيطان الحديث وذكره ابن أبي حاتم في العلل من طريق يونس بن خباب عن عيسى بن عمر عن عائشة انها افتقدت رسول الله ﷺ فاذا هو في المسجد فوضعت يدها على اخص قدميه وهو يقول اللهم اعوذ برضاك من سخطك قال



المخرج المعتاد وانفتح دون المعدة مخرج فمسه ففيه وجهان أحدهما لا ينتقض لانه ليس بفرج والثاني ينتقض لانه سبيل للحدث فأشبهه الفرج وان مس فرج غيره من صغير أو كبير أو حي أو ميت انتقض وضوءه لانه اذا انتقض بمس ذلك من نفسه ولم يهتك به حرمة فلا أن ينتقض بمس ذلك من غيره وقد هتك به حرمة أولى وان مس ذكراً مقطوعاً ففيه وجهان أحدهما لا ينتقض وضوءه كما لو مس يداً مقطوعة من امرأة والثاني ينتقض لانه قد وجد مس الذكر ويخالف اليد المقطوعة فانه لم يوجد لمس المرأة وان مس فرج بهيمة لم يجب الوضوء وحكي ابن عبد الحكم قولاً آخر أنه يجب الوضوء وليس بشيء لان البهيمة لا حرمة لها ولا تعبد عليها \*

﴿الشرح﴾ في هذه الجملة مسائل احداها حديث بسرة حديث حسن رواه مالك في الموطأ والشافعي في مسنده وفي الام وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم في سننهم بالاسانيد الصحيحة : قال الترمذي وغيره هو حديث حسن صحيح وقال الترمذي في كتاب العلل قال البخاري أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة وعليه ايراد سنذكره مع جوابه في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى : وأما حديث عائشة فضعيف وفي حديث بسرة كفاية عنه فانه روى مس ذكره وروى «من مس فرجه» وأما حديث أبي هريرة فرواه الشافعي في مسنده وفي الام والبويطي بأسانيد ورواه البيهقي من طرق كثيرة وفي اسناده ضعف لكنه يقوى بكثرة طرقة (المسألة الثانية) في ألفاظ الفصل \* أصل الفرج الخلل بين شيتين قوله يمسون بفتح الميم علي المشهور وحكي ضمها في لغة قليلة والماضي مسست بكسر السين علي المشهور وعلى الالفية الضعيفة بضمها قولها بأبي وأمي معناه أفديك بأبي وأمي من كل مكروه ويجوز أن يقول الانسان فداك أبي وأمي

أوسهوا كسائر الاحداث ولا بين أن يكون بشهوة أو بغير شهوة وحكي وجه أن المس اما ينتقض الوضوء اذا وقع قصداً وكان تخصيص المس بالذكر في الكتاب اما كان لمكان هذا الوجه والا فسائر الاحداث ايضاً عمدتها وسهوها سواء لكن أبا عبد الله الخليلي روى في مس الذكر ناسياً وجهين أيضاً وحكي في المس أن ابن سريج ذهب الى اعتبار الشهوة كما صار اليه مالك قال وحكي ذلك عن الشافعي رضي الله عنه أيضاً ولمس العجوز كغيرها ولمس العضو الاشل والزائد كلس الصحيح والاصلي وفي الصور الثلاث وجه آخر \*

أبو حاتم لا أدري عيسى ادرك عائشة أم لا : وروى الطبراني في المعجم الصغير من حديث عمرة عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقلت انه قام الى جاريته مارية فقمتم التمس الجدار فوجدته قائماً يصلي فادخلت يدي في شعره لا نظرت التمس أم لا فلما انصرف

سواء كان أبواه مسلمين أم لا هذا هو الصحيح المختار : ومن العلماء من منعه إذا كانا مسلمين وقد أوضحت ذلك بدلائله في كتاب الاذكار الذي لا يستغنى طالب الآخرة عن مثله : قوله الافضا لا يكون الا بيطن الكف معناه الافضاء باليد لا يكون الا بيطن الكف والا فالافضاء يطلق على الجماع وغيره : قال الشافعي رحمه الله في الام والافضاء باليد انما هو بيطنها كما يقال أفضى بيده مبايعاً وأفضى بيده الى الارض ساجداً والى ركبتيه راکعاً هذا لفظ الشافعي في الام ونحوه في البويطى ومختصر الربيع وهذا الذى ذكره الشافعي مشهور كذلك في كتب اللغة قال ابن فارس في الجمل افضى بيده الى الارض اذا مسها براحتة في سجوده ونحوه في صحاح الجوهري وغيره : وقوله ولان ظهر الكف ليس بآلة لمسه معناه أن التلذذ لا يكون الا بالباطن فالباطن هو آلة مسه : وقوله حلقة الدبر هي باسكان اللام هذه اللغة المشهورة وحكي الجوهري فتحها أيضاً في لغة رديئة وكذلك حلقة الحديد وحلقة العلم وغيرها كله باسكان اللام على المشهور وقوله فلأن ينقض هو بفتح اللام وقد سبق بيانه في باب الآنية : قوله لان البيمة لا حرمة لها ولا تعبد عليها هذه العبارة عبارة الشافعي رحمه الله وشرحها صاحب الحاوى وغيره فقالوا معناه لا حرمة لها في وجوب ستر فرجها وتحريم النظر اليه ولا تعبد عليها في أن الخارج منه لا ينقض طهراً : ( المسألة الثالثة ) في الاسماء : أما عائشة وابن القاص فسبق بيانها وأما بسرة فبضم الباء واسكان السين الهملية : وهي بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى وورقة ابن نوفل عمها وهي جدة عبد الملك بن مروان أم أمة وهي ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال (الرابع مس الذكر بيطن الكف ناقض (ح ز) للوضوء وكذا مس فرج المرأة وكذا مس حلقة الدبر (م) على الجديد وكذا مس فرج البيمة على القديم وكذا فرج الميت (و) والصغير (م) وكذا محل الجب (و) وفي الذكر المبان وجهان وفي المس برءوس الاصابع وجهان وبما بين الاصابع لا ينقض على الصحيح

قال أخذك شيطانك يا عائشة الحديث : (قلت) وظاهر هذا السياق يتضي تغاير القصتين مع الاختلاف في الاسناد على راويه عن عمرة فانه من رواية فرج بن فضالة وهو ضعيف عن يحيى ابن سعيد عن عمرة وقد رواه جعفر بن عون ووهيب ويزيد بن هارون وغير واحد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عائشة ومحمد لم يسمع من عائشة قاله أبو حاتم \* (تنبيه) قال الشافعي روى معبد بن نباتة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وانه كان يقبل ولا يتوضأ وقال لا اعرف حال معبد فان كان ثقة فالحجة فيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : (قلت) روى من عشرة أوجه عن عائشة اوردها البيهقي في الخلافات وضعفها وسيأتي ذكر حديث النسائي في آخر الباب \*

ورضى عنها : وأما ابن عبد الحكم هذا فهو أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري كان من أجل أصحاب مالك وأفضت اليه الرياسة بمصر بعد اشهب وأحسن الى الشافعي كثيراً فأعطاه من ماله ألف دينار وأخذ له من أصحابه ألف دينار ولد سنة خمسين ومائة وتوفي سنة أربع عشرة ومائتين رحمه الله : ( المسألة الرابعة ) في الاحكام فاذا مس الرجل أو المرأة قبل نفسه أو غيره من صغير أو كبير حي أو ميت ذكر أو أنثى انتقض وضوء الماس ودليله ما ذكره المصنف ويتصور كون مس الرجل قبل المرأة نافذاً اذا كانت محرماً له أو صغيرة وقلنا : المذهب أن لمسها لا ينقض فينتقض بمس فرجها بلا خلاف (١) وحكي الماوردي والشاشي والرويانى وغيرهم وجهاً شاذاً انه لا ينتقض بمس ذكر الميت وحكي الرافعي وجهاً آخر أنه لا ينتقض بمس ذكر الصغير (٢) وحكي غيره وجهاً شاذاً انه لا ينتقض بمس فرج غيره إلا بشهوة والصحيح المشهور الانتقاض بكل ذلك ثم انه لا ضبط لسن الصغير حتى لو مس ذكر ابن يوم انتقض صرح به الشيخان أبو حامد وأبو محمد وإمام الحرمين وغيرهم (٣)

(١) وفيه نظر  
بل ينبغي ان  
يكون على الوجهين  
في مس فرج  
الصغير اذ رعى  
(٢) وهذا الوجه  
مخالف لنصه  
الصريح في الام  
اه اذ رعى  
(٣) وهو ظاهر  
نصه في الام فانه  
قال أو مس ذلك  
من صبي وجب  
عليه الوضوء اه  
اذ رعى

(فرع) ولو مس ذكراً أشل أو بيد شلاء انتقض على المذهب وبه قطع الجمهور لانه مس ذكرًا وحكي الماوردي والرويانى والشاشي وجهاً شاذاً أنه لا ينتقض لانه لا لذة : (الخامسة) إن مس ببطن الكف وهو الراحة وبطن الاصابع انتقض وان مس بظهر الكف فلا ودليله مذكور في الكتاب وان مس برؤوس الاصابع أو بما بينها أو بحرفها أو بحرف الكف في الانتقاض وجهان مشهوران الصحيح عند الجمهور لا ينتقض وبه قطع البندنجي ثم الوجهان في موضع الاستواء من رؤوس الاصابع أما المنحرف الذى يلي الكف فانه من الكف فينتقض وجهاً واحداً قال الرافعي

مس الذكر ناقض للوضوء خلافاً لابى حنيفة ومالك فان حكم المس عندهما على ما ذكرنا في المس : لنا حديث بسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من مس ذكره فليتوضأ » (١)

(١) حديث ﴿ بسرة بنت صفوان عن رسول الله ﷺ من مس ذكره فليتوضأ ﴾ \* مالك والشافعي عنه واحمد والاربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود من حديثها وصححه الترمذى ونقل عن البخارى انه اصح شيء في الباب وقال ابو داود قلت لاحمد حديث بسرة ليس بصحيح قال بل هو صحيح : وقال الدارقطنى صحيح ثابت وصححه ايضا يحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر وابو حامد بن الشرقى والبيهقى والحازمى وقال البيهقى هذا الحديث وان لم يخرج به الشيخان لاختلاف وقع في سماع عروة منها أو من مروان فقد احتجنا بجميع رواته واحتج البخارى بمروان بن الحكم في عدة احاديث فهو على شرط البخارى بكل حال : وقال الاسماعيلى في

من قال المس برءوس الاصابع ينتقض قال باطن الكف ما بين الاظفار والزند في الطول ومن قال لا ينتقض قال باطن الكف هو القدر المنطبق اذا وضعت إحدى الكفين علي الاخرى مع تحامل يسير والتقييد بتحامل يسير ليدخل المنحرف (١) وحكي الماوردي عن ابي الفياض البصري وجهانه ان مس بما بين الاصابع مستقبلا للعانة يبطن كفه انتقض وان استقبلها بظهر كفه لم ينتقض قال الماوردي وهذا لا معنى له : (السادسة) اذا مس دبر نفسه أو دبر آدمي غيره انتقض علي المذهب وهو نصه في الجديد وهو الصحيح عند الاصحاب وقطع به جماعات منهم : وحكي ابن القاص في كتابه المفتاح قولا قديما أنه لا ينتقض ولم يحكه هو في التلخيص وقد حكاه جمهور اصحابنا المصنفين عن حكاية ابن القاص عن القديم ولم ينكروه وقال صاحب الشامل قال اصحابنا لم نجد هذا القول في القديم فان ثبت فهو ضعيف قال اصحابنا والمراد بالدبر ملتقى المخذأ ما رواء ذلك من باطن الالين فلا ينتقض بالاخلاف (السابعة) اذا انتضح مخرج تحت المعدة أو فوقها وحكنا بان الخارج منه ينتقض الوضوء علي التفصيل والخلاف السابقين فهل ينتقض الوضوء بمسه فيه وجهان أحصاه لا ينتقض وقد سبق بيانهما في فروع مسائل المنفتح في أول الباب (الثامنة) اذا مس ذكر امقطوعا في انتقاض وضوئه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما أحصاهما عند الاكثرين الانتقاض ونقله القاضي حسين عن نص الشافعي وصححه المتولي والبعوي والرافعي وآخرون وقطع به الجرجاني في التحرير واختار الشيخ ابو محمد في كتابه الفروق وصاحب الشامل عدم الانتقاض لكونه لالذة فيه ولا يتصد ولا يكفي اسم الذكر كما لو مسه بظهر كفه وسواء قطع كل الذكر أو بهضه ففيه الوجهان صرح به البغوي وغيره قال الماوردي ولو مس من ذكر الصغير الاغلف ما يقطع في الختان انتقض بالاخلاف لانه من الذكر ما لم يقطع قال فان مس ذلك بعد القطع لم ينتقض لانه بائن من الذكر لا يقع عليه اسم الذكر (التاسعة) اذا مس فرج بهيمة لم ينتقض وضوؤه علي المذهب الصحيح

(١) قال في البحر  
يبطن الكف ما  
بين الاظفار  
والزند فان مسه  
برءوس الاصابع  
بطل وضوؤه علي  
الصحيح في المذهب  
ومن اصحابنا  
من قال فيه  
وجهان وهو  
ضعيف قال والمس  
بخلال الاصابع  
لا ينتقض نص  
عليه في الام وقيل  
فيه وجهان ولا  
معني له ولو مس  
بجرف يده لم  
ينتقض نص عليه  
في البويطي  
اه اذرعى

وانما ينتقض الوضوء اذا مس بالكف والمراد بالكف الراحة وبطون الاصابع وقال أحمد تنتقض طهارة سواء مس بظهر الكف أو ببطنها: لنا أن الاخبار الواردة في الباب جرى بعضها لفظ

صحيحه في اواخر تفسير سورة آل عمران انه يلزم البخاري اخراجه فقد اخرج نظيره وغاية ما يعمل به هذا الحديث انه من رواية عروة عن مروان عن بسرة وان رواية من رواه عن عروة عن بسرة منقطعة فان مروان حدث به عروة فاستراب عروة بذلك فأرسل مروان رجلا من حرسه الى بسرة فعاد اليه بانها ذكرت ذلك فرواية من رواه عن عروة عن بسرة منقطعة والواسطة بينه وبينها اما مروان وهو مطعون في عدالته او حرسيه وهو مجهول وقد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة بان عروة سمعه من بسرة وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان قال عروة فذهبت الى بسرة فسألتها فصدقت واستدل علي ذلك برواية جماعة من الأئمة له عن هشام ابن عروة عن

وهو المشهور في نصوص الشافعي : وحكي ابن عبد الحكم عن الشافعي أنه ينقض : قال الشيخ أبو حامد الاسفرايني في تعليقه ابن عبد الحكم هذا هو عبد الله بن عبد الحكم وحكي الفوراني وإمام الحرمين وصاحب العدة وغيرهم هذا القول عن حكاية يونس بن عبد الأعلى عن الشافعي وحكاية الدارمي عن حكاية ابن عبد الحكم ويونس جميعاً فن أصحاب من أنكروا هذا قولاً للشافعي وقال مذهبه أنه لا ينقض بخلاف وإنما حكاية الشافعي عن عطاء قال المحاملي لم يثبت أصحابنا هذا قولاً للشافعي وقال البندنجي رد أصحابنا هذه الرواية وذهب الأكثرون إلى إثباته وجعلوا في المسألة قولين قال الدارمي ولا فرق في هذا بين البهائم والطير : ثم الجمهور أطلقوا الخلاف في فرج البهيمة وظاهره طرد الخلاف في قبلها ودبرها وقال الرافعي القول بالنقض إنما هو بالقبول أما دبر البهيمة فلا ينقض قطعاً لأن دبر الآدمي لا يلحق على القديم بقبله فدبر البهيمة أولى : وهذا الذي قاله غريب وكأنه بناء على أن القول الضعيف في النقض قول قديم كما ذكره الغزالي وليس هو بقديم ولم يحكمه أصحاب عن القديم وإنما حكوه عن رواية ابن عبد الحكم ويونس وهما من صحب الشافعي بمصر دون العراق (١) فإذا قلنا بالمذهب وهو أن مس فرج البهيمة لا ينقض فأدخل يده في نرجها ففي الانتقاض وجهان مشهوران وحكماهما إمام الحرمين عن أصحاب أصحابها بالاتفاق لا ينقض صححه الفوراني والإمام والغزالي في البسيط والروائي وغيرهم هذا حكم مذهبنا في البهيمة : وحكى أصحابنا عن عطاء أن مس فرج البهيمة المأكولة ينقض وغيرها لا ينقض وعن الليث ينقض الجميع لإطلاق الفرج والصواب عدم النقض مطلقاً لأن الأصل عدم النقض حتى تثبت السنة به ولم تثبت وإطلاق الفرج في بعض الروايات محمول على المعتاد المعروف وهو فرج الآدمي والله أعلم \*

(١) هذا القول لا يمنع أن يكون قديماً فإن البويطي والأزني والربيع رَوَوْا عن القديم أقوالاً كثيرة وهم مصريون اه اذرعى

المس وفي بعضها لفظ الافضاء ومعلوم أن المراد منها واحد والافضاء في اللغة المس يبطن الكف ولو مس يبطن أصبع زائدة نظر أن كانت على استواء الأصابع فهي كالاصلية على أصح الوجهين وإن لم تكن على استواء الأصابع فلا في أصح الوجهين ولو كانت له كفان فإن كانتا عاملتين أو غير

أبيه عن مروان عن بسرة قال عروة ثم لقيت بسرة فصدقته وبمعنى هذا أجاب الدارقطني وابن حبان وقد أكثر ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم من سياق طريقه بما اجتمع لي في الأطراف التي جمعتها لكتبهم وبسط الدارقطني في عاله الكلام عليه في نحو من كراسين : وأما الطعن في مروان فقد قال ابن حزم لا نعلم لمروان شيئاً يجرح به قبل خروجه على ابن الزبير وعروة لم يلقه إلا قبل خروجه على أخيه : (تنبيه) نقل بعض الخالفين عن يحيى بن معين أنه قال ثلاثة أحاديث لا تصح حديث مس الذكر ولا نكاح الأبوي وكل مسكر حرام ولا يعرف بهذا عن ابن معين وقد قال ابن الجوزي إن هذا لا يثبت عن ابن معين وقد كان من مذهبه انتقاض الوضوء بمسه : وقد روى الميموني عن يحيى بن معين أنه قال إنما يبطن في حديث بسرة من لا

(فروع) الاول المس ينقض سواء كان عمداً أو سهواً نص عليه الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالى وحكي الحناطى والرافعى وجها أنه لا ينتقض بمس الناسي وهذا شاذ ضعيف : الثاني اذا مس ذكر أو أشل أو بيد شلاء انتقض على المذهب وفيه وجه سبق بيانه ولو مس بيطن أصبع زائدة أو كف زائدة انتقض أيضا على المذهب ونقله أيضا الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي وقطع به الجمهور وفيه وجه مشهور وهو ضعيف : ثم الجمهور أطلقوا الانتقاض بالكف الزائدة وقال البغوى ان كانت الكفان عاملتين انتقض بكل واحدة وان كان العامل احدهما انتقض بها دون الاخرى وأطلق الجمهور أيضا الانتقاض بالاصبع الزائدة قال المتولى البغوى وغيرهما هذا اذا كانت الزائدة نابتة على وفق سائر الاصابع فان كانت على ظهر الكف لم ينقض المس بيطنها قال الرافعى ان كانت الاصبع الزائدة على سنن الاصابع الاصلية تنقضت في أصح الوجهين والا فلا في أصح الوجهين : (الثالث) قال أصحابنا لا ينقض مس الاثنين وشعر العانة من الرجل والمرأة ولا موضع الشعر ولا ما بين القبل والدبر ولا ما بين الأيمن والأيسر وانما ينقض نفس الذكر وحلقة الدبر وملتقى شفرى المرأة فان مست ما وراء الشفرى (١) لم ينقض بلا خلاف صرح به امام الحرمين والبغوى وآخرون ولوجب ذكره قال أصحابنا ان بقى منه شيء شاخص وان قل انتقض بمسه بلا خلاف وان لم يبق منه شيء أصلا فهو كحلقة الدبر فينتقض على الصحيح وان نبت موضع الجب جلدة فسها فهو كمسه من غير جلدة قاله امام الحرمين وغيره وهو واضح : هذا تفصيل مذهبنا وحكي أصحابنا عن عروة ابن الزبير أن مس الاثنين والآلية والعانة ينقض وقال جمهور العلماء لا ينقض ذلك كذهبنا\* واحتج لعروة بما روى (م) مس ذكره أو أنثيه أو رُفغيه فليتوضأ وهذا حديث باطل موضوع انما هو من كلام عروة كذا قاله أهل الحديث والاصل ان لا تنقض الا بدليل والرفع بضم الراء واسكان الفاء وبالفين المعجمة وهو أصل الفخذين ويقال لكل موضع يجتمع فيه الوسخ رفع : (الرابع) اتفق أصحابنا ونصوص الشافعي أن المس بغير بطن المكف من الاعضاء لا ينقض الا صاحب الشامل (٢) فقال لو مس بذكره دبر غيره ينبغي أن ينتقض لانه مسه بألة مسه وحكي صاحب البحر هذا عن بعض أصحابنا بالعراق وأظنه أراد صاحب الشامل ثم قال وهذا ليس بصحيح لان الاعتماد على الخبر ولم يرد بهذا خبر وصرح الدارمى ثم امام الحرمين بانه لا ينقض تقالفاً في باب غسل الجنابة اذا أجنب من غير حدث بأن أوج ذكره في بهيمة أو رجل أجزأه الغسل بلا خلاف فهذا تصريح بأن ادخال

(١) قلت في فتاوى الفقهاء انما لمس الشعر النابت من الموضع الذي يكون مدخل الذكر أو ثقبه البول أو مست موضع ختانها انتقض وضوءها لذلك كله اه اذرى

(٢) الذى قاله فى الشامل ونقله عنه صاحب الشاشي فى المسألة ان الذى يقتضيه المذهب ان لا ينتقض طهره والذى يقتضيه التعاميل ان ينتقض وكذا نقله عنه فى الذخائر وزاد فقال وذكر الشيخ ابوبكر ان الشيخ ابا اسحاق ذكر فى تعليق الخلاف ما يوافق مقتضى المذهب وهو انه لا ينتقض ووقع فى البحر عن الشامل كما وقع هنا وكذا فى الصبان وكانهم ارادوا احتماله اه اذرى

عاملتين فبأيتهم مس انتقض الوضوء وان كانت احدهما عاملة دون الاخرى انتقض بالمس بالعاملة

يذهب اليه وفى سؤالات مضر بن محمد له قلت ليحيى أى شيء صح فى مس الذكر قال حديث مالك عن عبد الله ابن أبى بكر عن عروة عن مروان عن بسرة فانه يقول فيه سمعت ولولا هذا اقللت لا يصح فيه شيء فهذا يدل بتقدير ثبوت الحكاية المتقدمة عنه على انه رجع عن ذلك

الذكر في دبر الرجل لا ينتقض الوضوء فوضعه عليه أولى فالصواب أنه لا ينتقض بمسه به ولا بادخاله  
 لأن الباب مبني على اتباع الاسم ولهذا لو قبل امرأة وعانتها فوق حائل رقيق وأطال وانتشر  
 ذكره لا ينتقض ولو وقع بعض رجله على رجلها بلا قصد انتقض في الحال لوجود المس مع أن الأول  
 أخش بل لانسبة بينهما ووافق صاحب الشامل على أنه لو مس بذكره ذكر غيره لم ينتقض والله  
 أعلم \* (الخامس) لو كان له ذكر مسدود فمسه انتقض وضوءه على الصحيح المشهور وفيه وجه حكاه  
 الصيمري وصاحب البحر والبيان : (السادس) إذا كان له ذكران عاملان انتقض بمس كل واحد  
 منهما بلا خلاف صرح به الأصحاب وإن كان العامل أحدهما فوجهان الصحيح الذي قطع به الجمهور  
 أنه ينتقض بالعامل ولا ينتقض بالآخر من قطع به الدارمي والماوردي والفوراني والبعوي وصاحب  
 العدة وآخرون ونقله الروياني عن أصحابنا الخراسانيين وقال المتولي المذهب أنه ينتقض أيضا  
 بغير العامل لأنه ذكر وشذ الشاشي عن الأصحاب فقال في كتابيه ينبغي أن لا ينتقض بأحد العاملين  
 كالختي وهذا غلط مخالف للنقل والدليل : قال الماوردي ولو أوج أحدا العاملين في فرج لزمه الغسل  
 ولو خرج من أحدهما شيء وجب الوضوء قال ولو كان يبول من أحدهما وحده فحكم الذكر جار  
 عليه والآخر زائد لا يتعلق به حكم في تقض الطهارة قال الدارمي ولو خلق للمرأة فرجان فبالت منها  
 وحاضت انتقض بكل واحد وإن بالت وحاضت من أحدهما فالحكم متعلق به : (السابع) المسوس  
 ذكره لا ينتقض وضوءه على المذهب الصحيح وبه قطع العراقيون وكثير من الخراسانيين أو  
 أكثرهم وقال كثيرون من الخراسانيين فيه قولان كالمسوس والفرق على المذهب أن الشرع ورد  
 هناك بالملامة وهي تقتضي المشاركة إلا ما خرج بدليل وهنا ورد بلفظ المس والمسوس لم يمس :  
 (فرع) في مذاهب العلماء قد ذكرنا أن مذهبنا انتقاض الوضوء بمس فرج الآدمي بباطن  
 الكف ولا ينتقض بغيره وبه قال عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس  
 وأبو هريرة وعائشة وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وأبان بن عثمان وعروة بن الزبير وسليمان  
 ابن يسار ومجاهد وأبو العالية والزهري ومالك والأوزاعي وأحمد وإسحق وأبو ثور والمزني \* وعن  
 الأوزاعي أنه ينقض المس بالكف والساعد وهو رواية عن أحمد وعنه رواية أخرى أنه ينقض

دون الأخرى ذكره القاضي الروياني وصاحب التهذيب وحكي بعضهم خلافا في اليد الزائدة مطلقا  
 واليد الشلاء كالصحيحة في أصح الوجهين وكذا الذكر الأشل كالصحيح وحكم فرج المرأة في

وأنبت صحته بهذه الطريق خاصة : (تنبيه) آخر طعن الطحاوي في رواية هشام بن عروة عن أبيه  
 لهذا الحديث بأن هشاما لم يسمعه من أبيه إنما أخذه عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وكذا  
 قال النسائي أن هشاما لم يسمع هذا من أبيه وقال الطبراني في الكبير ثنا علي بن عبد العزيز  
 حدثنا حجاج ثنا همام عن هشام عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن عروة وهذه الرواية لا تدل

بظهر الكف وبطنها وأخرى أن الوضوء مستحب وأخرى يشترط المس بشهوة وهو رواية عن مالك وقالت طائفة لا ينقض مطاقاً وبه قال علي بن أبي طالب وابن مسعود وحذيفة وعمار وحكاه ابن المنذر أيضاً عن ابن عباس وعمران بن الحصين وأبي الدرداء وربيعه وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وابن القاسم وسحنون قال ابن المنذر وبه أقول وقال بعض أهل العلم ينقض مسه ذكر نفسه دون غيره \* واحتج لهؤلاء بحديث طلق بن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مس الذكر في الصلاة فقال «هل هو إلا بضعة منك» وعن أبي ليلى قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاقبل الحسن يتمرغ عليه فرفع عن قميصه وقبل زيبته ولأنه مس عضو منه فلم ينقض كسائر الأعضاء \* واحتج أصحابنا بحديث بسرة وهو صحيح كما قدمنا بيانه وبحديث أم حبيبة قالت سمعت رسول الله عليه وسلم يقول «من مس فرجه فليتوضأ» قال البيهقي قال الترمذي سألت أبا زرعة عن حديث أم حبيبة فاستحسنه قال ورأيت يده محفوظاً وعن زيد بن خالد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من مس ذكره فليتوضأ» قال القاضي أبو الطيب قال أصحابنا روى الوضوء من مس الذكر بضعة عشر نفساً من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: فإن قيل قال يحيى بن معين ثلاثة أحاديث لا تصح أحدها الوضوء من مس الذكر: فالجواب أن الأكثرين على خلافه فقد صححه الجاهير من الأئمة الحفاظ واحتج به الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وهم أعلام أهل الحديث والفقه ولو كان باطلاً لم يحتجوا به: فإن قالوا حديث بسرة رواه شرطى لمروان عن بسرة وهو مجهول: فالجواب أن هذا وقع في بعض الروايات وثبت من غير رواية الشرطي: روى البيهقي عن إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة قال أوجب الشافعي الوضوء من مس الذكر لحديث بسرة وبقول الشافعي أقول لأن عروة سمع حديث بسرة منها: فإن قالوا الوضوء هنا غسل اليد قلنا هذا غلط فإن الوضوء إذا أطاق في الشرع حمل على غسل الأعضاء المعروفة هذا حقيقته شرعاً ولا يعدل عن الحقيقة إلا بدليل \* واحتج أصحابنا بأقيسة ومعان لا حاجة اليها مع صحة الحديث: وأما الجواب عن احتجاجهم بحديث طلق بن علي فنأوجه أحدها أنه ضعيف باتفاق الحفاظ وقد بين البيهقي وجوه من وجوه تضعيفه: الثاني أنه منسوخ فإن وفادة

على أن هشاماً لم يسمعه من أبيه بل فيها أنه أدخل بينه وبينه واسطة والدليل على أنه سمعه من أبيه أيضاً ما رواه الطبراني أيضاً حدثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد قال قال شعبة لم يسمع هشام حديث أبيه في مس الذكر قال يحيى فسألت هشاماً فقال أخبرني أبي ورواه الحاكم من طريق عمرو بن علي حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام حدثني أبي وكذا هو في مسند أحمد ثنا يحيى بن سعيد عن هشام حدثني أبي ورواه الجمهور من أصحاب هشام عنه عن أبيه بلا



طلق بن علي على النبي صلى الله عليه وسلم كانت في السنة الاولى من الهجرة ورسول الله ﷺ يني مسجده وراوى حديثنا ابو هريرة وغيره واما قدم ابو هريرة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة سبع من الهجرة وهذا الجواب مشهور ذكره الخطابي والبيهقي وأصحابنا في كتب المذهب: الثالث أنه محمول على المس فوق حائل لانه قال سألت عن مس الذكر في الصلاة والظاهر أن الانسان لا يمس الذكر في الصلاة بلا حائل: والرابع ان خبرنا أكثر رواية تقدم: الخامس أن فيه احتياط للعبادة فقدم: وأما حديث: إني ليلي فجوابه من أوجه أحدها أنه ضعيف بين البيهقي وغيره ضعفه: الثاني يحتمل أنه كان فوق حائل: الثالث انه ليس فيه انه مس زبيته بيطن كفه ولا ينتقض غير بطن الكف: الرابع انه ليس فيه انه صلي بعدمس زبيته بيطن كفه ولم يتوضأ وعلى الجملة استدلالهم بهذا الحديث من العجائب وأما قياسهم على سائر الاعضاء فجوابه من وجهين أحدهما انه قياس يناهذ النص فلا يصح: الثاني أن الذكر تنور الشهوة بمسه غالباً بخلاف غيره والله أعلم \*

(فرع) مس الدبر ناقض عندنا علي الصحيح وهو رواية عن احمد وقال مالك وأبو حنيفة وداود واحمد في رواية لا ينتقض ولا ينتقض مس فرج البهيمة عندنا وبه قال العلماء كافة الاعطاء واليثة واذا مست المرأة فرجها انتقض وضوءها عندنا وعند احمد وقال أبو حنيفة ومالك لا ينتقض \* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿ وان مس الخنثى المشكل فرجه أو ذكره أو مس ذلك منه غيره لم ينتقض الوضوء حتى يتحقق أنه مس الفرج الاصلى أو الذكر الاصلى ومتى جوز أن يكون الذى مسه غير الاصلى لم ينتقض الوضوء ولذا لو تيقنا أنه انتقض طهر أحدهما ولم نعرفه بعينه لم نوجب الوضوء على واحد منها لان الطهارة متيقنة ولا يزال ذلك بالشك ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ هذا الذى ذكره المصنف رحمه الله فى بعضه تساهل فأنا أذكر المذهب على ما قاله الاصحاب واقتضته الادلة ثم أبين وجه التساهل ان شاء الله تعالى قال أصحابنا اذا مس

واسطة فهذا إما ان يكون هشام سمعه من ابى بكر عن ابيه ثم سمعه من ابيه فكان يحدث به تارة هكذا وتارة هكذا او يكون سمعه من ابيه وثبته فيه ابو بكر فكان تارة يذكر ابا بكر وتارة لا يذكره وليست هذه العلة بقادحة عند المحققين: وفى الباب عن جابر وابى هريرة وعبد الله بن عمرو وزيد بن خالد وسعد بن ابى وقاص وام حبيبة وعائشة وام سلمة وابن عباس وابن عمرو على بن طلق والنعمان بن بشير وانس وابى بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة وأروى بنت انيس: اما حديث جابر فذكره الترمذى واخرجه ابن ماجه والاثرم وقال ابن عبد البر اسناده صالح: وقال الضياء لا اعلم باسناده بأساً: وقال الشافعي سمعت جماعة من الحفاظ غير

الختني المشكل ذكر رجل أو فرج امرأة انتقض طهر الختنى ولا ينتقض المسوس لاحتمال أنه مثله الا اذا قلنا بالوجه الضعيف أن المسوس فرجه ينتقض فينتقض هنا لأنه ملموس أو ممسوس وأما اذا مس الختنى المشكل فرج نفسه أو ذكر نفسه فلا ينتقض بالاتفاق لاحتمال أنه عضو زائد لكن يندب الوضوء للاحتمال فان مسهما معاً أو مس أحدهما ثم مس الآخر انتقض بالاتفاق وان مس أحدهما ثم مس مرة ثانية وشك هل المسوس ثانياً هو الاول أو الآخر لم ينتقض لاحتمال أنه الاول وان مس أحدهما ثم صلى الظهر ثم توضأ ثم مس الآخر ثم صلى العصر فوجهان مشهوران (١) أحدهما تلزمه إعادة الصلاتين لان احدهما بغير وضوء فهو كمن نسي صلاة من صلاتين: والثاني لا يلزمه إعادة واحدة من الصلاتين لان كل واحدة مفردة بحكمها وقد صلاها مستصحباً أصلاً صحيحاً فلا تلزمه اعادتها كمن صلى صلاتين بالاجتهاد الى جهتين ويخالف من نسي صلاة من صلاتين لان ذمته اشتغلت بكل واحدة من الصلاتين والاصل أنه لم يفعلها فتبقى وهنا فعلها قطعاً معتمداً أصلاً صحيحاً وصحح الروياني الوجه الاول وهو شاذ منفرد بتصحيحه وصحح جمهور الاصحاب الوجه الثاني وهو أنه لا إعادة صححه الفوراني والرافعي وآخرون وقطع به القفال في شرح التلخيص والقاضي حسين في تعليقه والشيخ أبو محمد في الفروق والمتولي والبغوي وغيرهم: ولو مس أحدهما وصلى الظهر ثم مس الآخر وصلى العصر ولم يتوضأ بينها لزمه إعادة العصر بلا خلاف لانه صلاها محدثاً قطعاً ولا يلزمه إعادة الظهر بلا خلاف لانها مضت على الصحة ولم يعارضها شي (٢) ولو مس ذكره وصلى أياما يمسه فيها الذكر ثم بان أنه رجل فهل يلزمه قضاء تلك الصلوات فيه طريقان حكاهما المتولي والشاشي أحدهما وبه قطع القاضي حسين انه على وجهين بناء على القولين فيمن صلى الى جهة اوجهاً ثم تيقن الخطأ والثاني وهو الصحيح عند المتولي والشاشي وقطع به البغوي وهو المختار تلزمه الاعادة بلا خلاف كمن ظن الطهارة وصلى فبان محدثاً بخلاف القبلة فان أمرها مبني على التخفيف فيباح تركها في نافلة السفر مع القدرة ولا يجوز ترك

بن نافع يرسلونه: واما حديث ابى هريرة فذكره الترمذى: واخرجه الدارقطني وغيره وسيأتى: واما حديث عبد الله بن عمرو فذكره الترمذى ورواه احمد والبيهقي من طريق بقية حدثى محمد بن الوليد الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه «ايما رجل مس فرجه فليتوضأ وايما امرأة مست فرجها فلتوضأ»: قال الترمذى في العلل عن البخارى هو عندى صحيح: واما حديث زيد بن خالد الجهني فذكره الترمذى: واخرجه احمد والبخاري من طريق عروة عنه: قال البخاري انما رواه الزهري عن عبد الله بن ابى بكر عن عروة عن بسرة: وقال ابن المديني خطأ فيه ابن اسحاق انتهى: واخرجه البيهقي في الخلافات من طريق ابن جريج حدثني

(١) قال في البحر وهذا عندى خطأ بل يلزمه اعادتهما وجه واحد اكن تيقن انه نسي سجدة في إحدى الصلاتين يلزمه اعادتهما اذ عرى (٢) قال في الذخائر والصلتان معا باطلتان لان لمس الفرج التام تحقيقاً لمس ما تنتقض به الطهارة وشككنا في عين السبب الناقض فيحتمل ان يكون هو الثاني فتبطل الصلاة الثانية ويحتمل ان يكون هو الاول فتبطل الصلاتان معا والصلاة يؤخذ فيها بالاحتياط فيجب اعادتها كالأولى صلاتين بوضوءين عن حديثين ثم تحقق أنه نسي عضواً من أعضاء الطهارة في إحدى طاهريه والجامع بينهما تحقيق السبب المفسد وحصول الشك في تعيين السبب دون حصول ما ينتقض به الطهارة قال هذا الذي يقتضيه النظر ولم أر لأصحاب فيها نصاً انتهى لفظه اذ عرى

الطهارة مع القدرة ولأن اشتباه القبلة والخطأ فيها يكثر بخلاف الحدث ومتى أبحنا للختنى الصلاة بعد مس أو لمس أو إيلاج بناء على الأصل ثم بأن خلافه في وجوب الاعادة الدريقان وكذا ينبغي أن يكون الحكم في الرجل والمرأة إذا لمسه أو مساه أو أوج فيه رجل أو أوج هو في امرأة ولم توجب طهارة وصلى فبان الختنى بصفة توجب الطهر في الاعادة الخلاف هذا حكم مس الختنى نفسه أو رجلا أو امرأة أما إذا مس رجل فرج الختنى فلا ينتقض واحد منهما لاحتمال انه عضو زائد وكذا إذا مست المرأة ذكر الختنى فلا وضوء للاحتمال ولو مس الرجل ذكر الختنى انتقض وضوء الرجل لأن الختنى ان كان رجلا فقد مس ذكره وان كان امرأة فقد لمسها بلمس عضوها الزائد ولا ينتقض الختنى لاحتمال انه رجل والممسوس لا ينتقض هكذا قاله الاصحاب ومرادهم التفريع على المذهب وهو أن الممسوس لا ينتقض وان العضو الزائد ينتقض لمسه ولو مست المرأة فرج الختنى فهو كمس الرجل ذكر الختنى فتنتقض المرأة لأنه ان كان رجلا فقد لمسها وان كان انثى فقد مست فرجها فهي لامسة او ماسة ولا ينتقض الختنى بما سبق وان مس الرجل أو المرأة فرجي الختنى انتقض الماس وضابطه ان من مس من الختنى ماله مثله انتقض والا فلا : فينتقض الرجل بمسه ذكر الختنى لا فرجه والمرأة بعكسه وأما إذا مس الختنى ختى فينظر ان مس فرجيه انتقض الماس وكذا لو مس فرج مشكل وذكر مشكل آخر انتقض لأنه مس أو لمس وان مس أحد فرجي المشكل لم ينتقض كالواضح لاحتمال الزيادة ولو لمس إحدى الخنتين فرج صاحبه ومس الآخر ذكر الاول فقد انتقض طهر أحدهما بيقين لأنهما ان كانا رجلين انتقض ماس الذكر أو اثنتين انتقض ماس الفرج أو رجل وامرأة انتقضا جميعاً فانتقض أحدهما متيقن لكنه غير متعين والأصل في حق كل واحد الطهارة فلا تبطل بالاحتمال فلكل واحد أن يصلى بتلك الطهارة : هذا كله اذا لم يكن بين الختنى وبين من مسه محرمة أو غيرها مما يمنع تقض الوضوء باللمس فان كان لم يخف حكمه بتقدير أحواله وحيث لا ينتقض في هذه الصور

الزهرى عن عبد الله بن أبى بكر عن عروة عن بسرة وزيد بن خالد : وأخرجه اسحاق بن راهويه في مسنده عن محمد بن بكر البرسائي عن ابن جريج وهذا اسناد صحيح : وأما حديث سعد بن أبى وقاص فذكره الحاكم وأخرجه : وأما حديث أم حبيبة فصححه ابو زرعة والحاكم وأعله البخارى بأن مكحولاً لم يسمع من عنبة بن أبى سفين وكذا قال يحيى بن معين وابوزرعة وابو حاتم والنسائي انه لم يسمع منه وخالفهم دحيم وهو اعرف بحديث الشاميين فانبت سماع مكحول من عنبة : وقال الخلال في الملل صحح احمد حديث أم حبيبة : أخرجه ابن ماجه من حديث العلاء بن الحرث عن مكحول وقال ابن السكن لا اعلم به علة : وأما حديث عائشة

يستحب الموضوع لاحتتمال الانتقاض هذا مختصر كلام الأصحاب في المسألة وفروعها وأما قول المصنف أو مس ذلك منه غيره لم ينتقض حتى يتحقق أنه مس الفرج الاصلى أو الذكر الاصلى فهذا مما ينكر عليه لان غيره ان كن مس منه ماله مثله انتقض كما قدمناه لانه ماس أو لاس ويجاب عن المصنف بأن مراده لا ينتقض بسبب المس فان الكلام فيه : وأما اذا مس منه ماله مثله فينتقض بسبب اللبس أو المس لا بالمس على التعيين ولم يرد أنه لا ينتقض بكل سبب ولكن كلامه موهوم وقوله ومتى جوز ان يكون الذى مسه غير الاصلى لم ينتقض هذا مكرر وزيادة لاحاجة اليها لانه قد علم من قوله لم ينتقض حتى يتحقق أنه مس الاصلى إلا أن فيه ضرباً من وإنما كيد فلهذا ذكره وقوله وكذا لوتيقنا أنه انتقض طورا أحدهما ولم نعرفه بعينه لم نوجب الموضوع على واحد منهما مثاله مس احد الخثنين ذكر صاحبه والآ خر فرج الأول وقد بيناه والله اعلم \*

(فرع) هذا أول موضع جرى فيه شيء من أحكام الخنى في الكتاب وليبان أحكامه وصفات وضوحه وإشكاله مواطن : منها هذا الباب وباب المحجر وكتاب الفرائض وكتاب النكاح والأصحاب فيه عادات مختلفة فبعضهم ذكره هنا كاملا الحرمين والغزالي وآخرين وبعضهم في المحجر وذكر المصنف منه هناك شيئا وأكثرهم ذكره في الفرائض ومنهم المصنف في المذهب وبعضهم في النكاح ومنهم المصنف في التنبية والبغوى وبعضهم افردوا بالتصنيف كالتقاضى ابي الفتوح وغيره وقد ذكر البغوى فيه فصلين حسنين قبيل كتاب الصداق وقد قدمت في الخطبة اني أقدم ما أمكن تقديمه في اول مواطنه فاذا ذكر ان شاء الله تعالى معظم احكامه مختصرة جداً وسأوضحها ان شاء الله تعالى في مواطنها ايضا مفصلة والكلام فيه يحصره فصلان أحدهما في طريق معرفة ذكوره وانوثته وبلوغه والثاني في احكامه في حال الاشكال \*

اما الفصل الاول ففي معرفة حاله قال اصحابنا الاصل في الخنى ماروى الكاكي عن ابي صالح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في مولود له مال للرجال وما للنساء يورث من حيث يبول وهذا حديث ضعيف بالاتفاق وقد بين البيهقي وغيره ضعفه والكاكي وابوصالح هذان ضعيفان وليس هو ابا صالح ذكوان السمان الراوى في الصحيحين عن أبي هريرة وروى عن علي ابن أبي طالب وسعيد بن المسيب مثله واعلم أن الخنى ضربان أحدهما وهو المشهور أن يكون له

فذكره الترمذى واعله ابو حاتم وسيأتى من طريق الدارقطنى : وأما حديث أم سلمة فذكره الحاكم : وأما حديث ابن عباس فرواه البيهقي من جهة ابن عدى في الكامل وفي اسناده الضحاك ابن حمزة وهو منكر الحديث : وأما حديث ابن عمر فرواه الدارقطنى والبيهقي من طريق اسحاق الفريوى عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا والعمرى ضعيف وله طريق أخرى :

فرج المرأة وذكر الرجل: والضرب الثاني ان لا يكون له واحد منهما بل له ثقبه يخرج منها الخارج ولا تشبه فرج واحد منهما وهذا الضرب الثاني ذكره صاحب الحاوى والبغوى والرافعى وجماعات فى كتاب الفرائض قال البغوى وحكم هذا الثاني انه مشكل يوقف أمره حتى يبلغ فيختار لنفسه ما يميل اليه طبعه من ذكورة وأنوثة فان أمني على النساء ومال اليهن طبعه فهو رجل وان كان عكسه فامرأة ولا دلالة فى بول هذا: وأما الضرب الاول فهو الذى فيه التفرع فذهبنا انه إما رجل وإما امرأة وليس قسماً ثالثاً والطريق الى معرفة ذكوره وأنوثة من أوجه منها البول فان بال بآلة الرجال فقط فهو رجل وان بال بآلة المرأة فقط فهو امرأة وهذا لا خلاف فيه فان كان يبول بهما جميعاً نظر ان اتفقا فى الخروج والاتقاع والتقدير فلا دلالة فيه وان اختلفا فى ذلك ففيه وجهان أحدهما لا دلالة فى البول فهو مشكل ان لم تكن علامة أخرى: والثاني وهو الاصح انهما ان كانا ينقطعان معاً ويتقدم أحدهما فى الابتداء فهو المتقدم وان استويا فى التقدم وتأخر انقطاع أحدهما فهو المتأخر وان تقدم أحدهما وتأخر الآخر فهو للسابق على أصح الوجهين وقيل لا دلالة وان استويا فى الابتداء والاتقاع وكان أحدهما أكثر وزناً فوجهان أحدهما يحكم بأكثرهما وهو نص الشافعى فى الجامع الكبير المزني وهو مذهب ابى يوسف ومحمد والثاني وهو الاصح لا دلالة فيه وصححه البغوى والرافعى وغيرهما وقطع به صاحب الحاوى فى كتاب الفرائض وإمام الحرمين هنا وهو مذهب ابى حنيفة والاوزاعى ولو زرق كهيئة الرجل او رشش كمادة المرأة فوجهان أصحهما لا دلالة فيه: والثاني يدل على هذا ان زرق بهما فهو رجل وان رشش بهما فامرأة وان زرق بأحدهما ورشش بالآخر فلا دلالة ولو لم يبل من الفرجين وبال من ثقب آخر فلا دلالة فى بوله: ومنها المني والحيض فان أمني بفرج الرجل فهو رجل وان أمني بفرج المرأة أو حاض به فهو امرأة وشرطه فى الصور الثلاث أن يكون فى زمن امكان خروج المني والحيض وأن يتكرر خروجه ليتأكد الظن به ولا يتوهم كونه اتفاقاً ولو أمني بالفرجين فوجهان أحدهما لا دلالة وأصحهما أنه ان أمني منها بصفة منى الرجال فرجل وان أمني بصفة منى النساء فامرأة لان الظاهر أن المني بصفة منى الرجال ينفصل من رجل وبصفة منى النساء ينفصل من امرأة ولو أمني من فرج النساء بصفة منى الرجال او من فرج الرجال بصفة منى النساء او أمني من فرج الرجال بصفة منيهم ومن فرج النساء بصفة منيهم

خرجها الحاكم وفيها عبد العزيز بن ابان وهو ضعيف وطريقة أخرى: اخرجها ابن عدى وفيها ايوب بن عتبة وفيه مقال: واما حديث على بن طاق: فاخرجه الطبرانى وصححه: واما حديث النعمان بن بشير فذكره ابن منده: وكذا حديث انس وابى بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة: واما حديث اروى بنت انيس فذكره الترمذى ورواه البيهقى من طريق هشام

فلا دلالة ولو تعارض بول وحيض فبال من فرج الرجل وحاض من فرج المرأة فوجهان أصحهما لا دلالة للتعارض : والثاني يقدم البول لانه دائم متكرر : قال امام الحرمين كان شيخى يميل الى البول : قال والوجه عندى القطع بالتعارض ولو تعارض المنى والحيض فثلاثة أوجه ذكرها البغوى وغيره أحدها وهو قول أبي اسحق انه امرأة لان الحيض مختص بالنساء والمنى مشترك : والثاني وهو قول أبي بكر الفارسى انه رجل لان المنى حقيقة وائس دم الحيض حقيقة : والثالث لا دلالة للتعارض وهو الاصح الاعدل وهو قول أبي علي بن أبي هريرة وصححه الرافعي ومنها الولادة وهى تفيد القطع بالاثوثة وتقدم على جميع العلامات المعارضة لها لان دلائلها قطعية قال القاضي أبو الفتوح فى كتابه كتاب الخناثي لو ألقى الخنثى مضغة ، قال القوابل انها مبدأ خلق آدمي حكم بانها امرأة وان شككن دام الاشكال : قال ولولو انتفخ بطنه فظهرت اماره حمل لم يحكم بأنه امرأة حتى يتحقق الحمل أما نبات اللحية ونهود الثدي ففيهما وجهان : أحدهما يدل النبات على الذكورة والنهود على الاثوثة لان اللحية لا تكون غالبا الا للرجال والثدى لا يكون غالبا الا للنساء : والثاني وهو الاصح لا دلالة لان ذلك قد يختلف ولانه لا خلاف ان عدم اللحية فى وقته لا يدل للاثوثة ولا عدم النهود فى وقته للذكورة فلو جاز الاستدلال بوجوده عملا بالغالب لحاز بعدمه عملا بالغالب قال إمام الحرمين ولا يعارض نبات اللحية والنهود شيئا من العلامات المتفق عليها قلت والحق عندى انه ان كثفت اللحية وعظمت فهو رجل لان هذا لا يتفق للنساء وان خفت فشكك لانه يتفق للنساء قاله أحمد الاوزاعى : واما نزول اللبن من الثدي فقطع البغوى بانه لا دلالة فيه للاثوثة وذكر غيره فيه وجهين الاصح لا دلالة : واما عدد الاضلاع ففيه وجهان أحدهما يعتبر فان كانت اضلاعه من الجانب الايسر ناقصة ضلعا فهو رجل وان تساوت من الجانبين فامرأة : لم يذكر البول غيره : والثاني لا دلالة فيه وهو الصحيح وبه قطع صاحب الحاوى والاكثر وصححه الباقر لان هذا لا اصل له فى الشرع ولا فى كتب التشريع : قال إمام الحرمين هذا الذى قيل من تفاوت الاضلاع لست افهمه ولا ادرى فرق بين الرجل والنساء وقال صاحب الحاوى لا اصل لذلك لاجماعهم على تقديم المبال عليه يعنى ولو كان له اصل تقدم على المبال لان دلالة حسية كالولادة قال اصحابنا ومن العلامات شهوته وميله الى النساء او الرجال فان قال اشتهى النساء ويميل طبعى اليهن حكم بأنه رجل وان قال أميل الى الرجال حكم بأنه امرأة لان الله تعالى اجرى العادة بميل الرجل الى المرأة والمرأة الى الرجل وان قال اميل اليهما ميلا واحدا او لا اميل الى واحد منهما فهو مشكك : وقال اصحابنا وانما

ابن المقدام عن هشام بن عروة عن ابيه عنها قال وهذا خطأ وسال الترمذى البخارى عنه فقال ما تصنع بهذا لا تشتغل به « فصل » حديث طلق بن على ان رسول الله ﷺ سئل عن دس الذكر فى الصلاة فقال هل هو الا بضعة منك رواه احمد واصحاب السنن والدارقطنى وصححه

نراجع في ميله وشهوته ونقبل في ذلك قوله اذا عجزنا عن العلامات السابقة فاما مع واحدة منها فلا نقبل قوله لان العلامة حسية وميله خفي قال أصحابنا وانما نقبل قوله في الميل بعد بلوغه وعقله كسائر أخباره ولان الميل انما يظهر بعد البلوغ هذا هو المذهب الصحيح المشهور وحكى الرافعي وغيره وجها أنه يقبل قول الصبي المميز في هذا كالتخير بين الابوين في الحضانة وهذا ليس بشيء لان تخيره بين الابوين تخير شهوة للرفق به ولا يلزمه الدوام عليه ولا يتعلق به أحكام بخلاف قول الحنثي فانه إخبار فيشترط ان يكون ممن يقبل خبره وليس موضوعاً للرفق ولانه يتعلق به حقوق كثيرة في النفس والمال والعبادات له وعليه وهو ايضا لازم لا يجوز الرجوع عنه وفرع أصحابنا علي إخباره فروعاً احدها انه اذا بلغ وفقدت العلامات ووجد الميل لزمه ان يخبر به ليحكم به ويعمل عليه فان اخره اثم وفسق كذا قاله البغوي وغيره : الثاني ان الاخبار انما هو بما نجه من الميل الجبلي ولا يجوز الاخبار بلا ميل بلا خلاف : ( الثالث ) اذا اخبر بميله الى احدها عمل به ولا يقبل رجوعه عنه بل يلزمه الدوام عليه فلو كذبه الحس بأن يخبر انه رجل ثم يلد بطل قوله ويحكم بأنه امرأة وكذا لو ظهر حمل وتبيناه كما لو حكمنا بأنه رجل بشيء من العلامات ثم ظهر حمل فانا نبطل ذلك ونحكم بأنه امرأة : واما قول الغزالي في الوسيط فاذا اخبر لا يقبل رجوعه الا أن يكذبه الحس بأن يقول أنا رجل ثم يلد فهذه العبارة مما أنكر عليه لانه استثنى من قبول رجوعه ما اذا ولد فأوهم أنه يشترط في الحكم بأنوثته رجوعه اليها وذلك غير معتبر بلا خلاف بل بمجرد العلم بالحمل يحكم بأنه أنثى وان لم يرض وكلام الغزالي محمول على هذا فكأنه قال فلا يقبل رجوعه بل يجري عليه الاحكام الا أن يكذبه الحس فلا استثناء راجع الى جريان الاحكام لا الى قبول الرجوع وهذا الذي ذكرنا من منع قبول الرجوع هو فيما عليه ويقبل رجوعه عما هو له قطعاً وقد نبه عليه امام الحرمين وأهمل الغزالي والرافعي وغيرهما : ( الرابع ) اذا أخبر حكم بقوله في جميع الاحكام سواء ماله وما عليه قال امام الحرمين لان ابن عشر سنين لو قال بلغت صدقناه لان الانسان أعرف بما جبل عليه قال البغوي وغيره حتي لو مات للحنثي قريب فأخبر بالذكورة وارثه بها يزيد قبل قوله وحكم له بمقتضاه : ولو قطع طرفه فأخبر بالذكورة وجب له دية رجل وقال امام الحرمين في كتاب الجنايات لو أقر الحنثي بعد الجنابة علي ذكره بأنه رجل

عمرو بن علي الفلاس وقال هو عندنا اثبت من حديث بسرة : وروى عن ابن المديني انه قال هو عندنا احسن من حديث بسرة والطحاوي وقال اسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة وصححه ايضا ابن حبان والطبراني وابن حزم وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وآخرون

فظاهر المذهب أنه لا يقبل اقراره لا بحج القصاص قال ومن أصحابنا من قال يقبل وهذا مزيف لا أصل له والوجه القطع بأن قوله غير مقبول بعد الجنابة إذا كان يتضمن ثبوت حق لولاه لم يثبت مالا كان أو قصاصا لانه متهم وهذا الذي ذكره الامام ظاهر والخلاف في اقراره بعد الجنابة أما قبله فمقبول في كل شيء بلا خلاف : ( الخامس ) قد سبق أنه انما يرجع الى قوله اذا عجزنا عن العلامات فلو حكمنا بقوله ثم وجد بعض العلامات فالذي يقتضيه كلام الاصحاب انه لا يبطل قوله بذلك لانهم قالوا لا يرجع عنه الا أن يكذبه الحس لانه حكم لدليل فلا يترك بظن مثله بل لا بد من دليل قاطع وذكر الرافي في احتمالي لنفسه أحدهما هذا والثاني يحتمل أن يحكم بالعلامة كما لو تداعى اثنان طفلا وليس هناك قائف فانتسب بعد بلوغه الى أحدهما ثم وجدنا قائما فانا تقدم القائف على اخباره والله أعلم \*

( ١ ) يحتمل  
ان يكون  
على الوجهين في  
المضو المبان من  
المرأة فان الاصح  
منهما عدم النقض  
بخلاف الذكر  
المقطوع فان  
الاصح النقض  
وهذا هو  
النصوص في  
المسائلين وتقدم  
الفرق بينهما  
اذرعى

الفصل الثاني في أحكام الخنثى المشكل على ترتيب المذهب مختصرة جدا فاذا لم يتبين الخنثى بعلامة ولا اخباره بقي على إشكاله وحيث قالوا خنثى فمرادهم المشكل وقد يطلقونه نادرا على الذي زال إشكاله لقرينة يعلم بها كقوله في التنبيه في باب الخيار في النكاح وان وجد أحد الزوجين الآخر خنثى ففي ثبوت الخيار قولان وهذه نبذة من أحكامه \* اذا توضح الخنثى المشكل أو اغتسل أو تيمم أمجزه عن الماء بسبب ايلاج وملاسة فان كان في موضع حكمنا بانتقاض طهارته صار الماء والتراب مستعملا وكل موضع لم يحكم بانتقاضها للاختلال في مصيره مستعملا الوجهان في المستعمل في نفل الطهارة ذكره القاضي أبو الفتوح وفي ختانه وجهان سبقا في باب السواك الاصح لا يخنثى وحكم لحيته الكثيفة كالحية المرأة في الوضوء لافي استحباب حلقها وقد سبق بيانه في الوضوء : ولو خرج شيء من فرجيه انتقض وضوءه فان خرج من أحدهما ففيه ثلاث طرق سبقت في أول هذا الباب ولو لمس رجلا أو امرأة أو لمسه أحدهما لم يجب الوضوء على أحد منهم وان مس ذكر نفسه أو فرجه أو فرج خنثى آخر أو ذكره لم ينتقض : وكذا لو مس فرجه رجل أو ذكره امرأة وقد سبق بيانه : ولو مس انسان ذكرا مقطوعا وشك هل هو ذكر خنثى أو ذكر رجل قال القاضي أبو الفتوح في كتابه كتاب الخنثى يحتمل أن لا ينتقض قطعا للشك قال و الاصح أنه على الوجهين في ذكر الرجل المقطوع لدوره (١) ولا يجزيه الاستنجاء بالحجر في قبله على الاصح وقيل وجهان : واو اوج في فرج أو

وأوضح ابن حبان وغيره ذلك والله اعلم : وقال البيهقي يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق ان حديث طلق لم يخرججه الشيخان ولم يحتجوا باحد من رواته وحديث بسرة قد احتجوا بجميع رواته الا انها لم يخرجها للاختلاف فيه على عروة وعلى هشام بن عروة وقد بينا ان ذلك الاختلاف لا يمنع من الحكم بصحته وان نزل عن شرط الشيخين وتقدم ايضا عن الاسماعيلي



اولج رجل في قبله لم يتعلق به حكم الوطء فلو اولج في امرأة واولج في قبله رجل وجب الغسل على الخنثى ويبطل صومه وحجه لانه اما رجل اولج واما امرأة وطئت ولا كفارة عليه في الصوم ان قلنا لا يجب على المرأة لاحتمال أنه امرأة ويستحب له اخراجها قال البغوي وكل موضع لا نوجب الغسل على الخنثى لا يبطل صومه ولا حجه ولا نوجب على المرأة التي اولج فيها عدة ولا مهر لها: ولو اولج ذكره في دبر رجل ونزعه لزمها الوضوء لانه ان كان رجلا لزمها الغسل وان كان امرأة فقد لمست رجلا وخرج من دبر الرجل شيء فغسل أعضاء الوضوء واجب والزيادة مشكوك فيها والترتيب في الوضوء واجب لتصحيح طهارته وقيل لا يجب وهو غلط وسنوضحه في بابہ إن شاء الله تعالى : ولو أن خنثيين أولج كل واحد في فرج صاحبه فلا شيء على واحد منهما لاحتمال زيادة الفرجين : ولو أولج كل واحد في دبر صاحبه لزمهما الوضوء بالاخراج ولا غسل لاحتمال انهما امرأتان : ولو أولج أحدهما في فرج صاحبه والآخر في دبر الاول لزمهما الوضوء (١) بالنزاع لاحتمال انهما امرأتان ولا غسل : واذا أمني الخنثى من فرجيه لزمه الغسل ومن أحدهما قيل يجب وقيل وجهان : قال البغوي ولو أمني من الذكر وحاض من الفرج وحكمنا بيلوغه وإشكاله لم يجز له ترك الصلاة والصوم لذلك الدم لجواز أنه رجل ولا يمس المصحف ولا يقرأ في غير الصلاة : فاذا انقطع الدم اغتسل لجواز كونه امرأة : ولو أمني من الذكر اغتسل ولا يمس المصحف ولا يقرأ حتى يغتسل هكذا نقل البغوي هذه المسائل عن ابن سريج ثم قال والقياس أنه لا يجب الغسل بانقطاع الدم ولا يمنع المصحف والقرآن كما لا يترك الصلاة لذلك الدم : فان أمني معه وجب كما لا يجب الوضوء بمس أحد فرجيه ويجب لهما جميعا قال وما ذكره ابن سريج احتياط : (قلت) وقطع القاضي أبو الفتوح بأنه لا يجب الغسل بخروج الدم من الفرجين وان استمر يوما وليلة لاحتمال أنه رجل وهذا دم فساد بخلاف المني من الفرجين لانه لا يكون فاسدا : وبول الخنثى الذي لم يأكل شيئا كلاثي فلا يكفي نضجه على المذهب : وله حكم المرأة في الأذان والاقامة : ولو صلى مكشوف الرأس صحت صلاته هكذا أطلقه البغوي وكثيرون : وقال أبو الفتوح يجب عليه ستر جميع عورة المرأة فان كشف بعضها مما سوى عورة الرجل أمرناه بستره فان لم يفعل وصلى كذلك لم تلزمه الاعادة للشك : وذكر في وجوب الاعادة وجهين ولا يجهر بالقراءة في الصلاة كالمرأة ولا يجافي مرقبيه عن جنبه في الركوع والسجود كالمرأة وقال أبو الفتوح لا تأمره بالمحافة

(١) قوله

لزمهما الوضوء فيه نظر فان المولج في فرجه لا ينتقض وضوءه لاحتمال انهما رجلان الا اذا قلنا المفتاح تحت المدة مع افتتاح الاصلي ينقض الخارج منه اه

اذرعى

(٧) هذا

الحديث ليس له ذكر في الشرح بلقطه وانما اشار له بقوله فيما سبق والاخبار الواردة في بعضها لفظ الافضاء اه

انه ازم البخاري اخراجه لا خراجه نظيره في الصحيح : (٧) حديث ﴿ اذا أفضى أحدكم بيده الى فرجه ليس دونها حجاب ولا ستر فقد وجب عليه الوضوء : ابن حبان في صحيحه من طريق نافع ابن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك جميعا عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بهذا وقال احتجاجنا في

ولا يتركها بل يفعل أيهما شاء، والتختار ما قدمناه وإذا نابه شيء في صلاته صفق كالمراة ولا يؤم رجلا ولا خنثى فإن أم نساء وقف قدامهن ولا الجمعة عليه بالاتفاق لكن يستحب : قال أبو الفتوح فلو صلى الظهر ثم بان رجلا وأمكنه ادراك الجمعة لزمه السعي إليها فإن لم يفعل لزمه إعادة الظهر وهذا تفريع علي الصحيح أن الرجل إذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة لا يجزئه : قال ولو صلى بهم الجمعة أو خطب أو كل به العدد لزمهم الاعادة فإن لم يعيدوا حتى بان رجلا قال ففي سقوط الاعادة وجهان الصحيح تجنب الاعادة : ويحرم عليه لبس الحرير لانه أبيض للنساء للترين للزوج : وإذا مات فإن كان له قريب من المحارم غسله وإلا فأوجه أحدها عند الخراسانيين يغسله الأجانب من الرجال والنساء للضرورة واستصحابا لما كان في الصغير : والثاني يغسله أوثق من هناك من الرجال أو النساء من فوق ثوب : قاله الماوردي : والثالث يشترى له جارية من ماله وإلا فمن بيت المال تغسله ثم تباع وهذا ضعيف بالاتفاق : والرابع هو كرجل أو امرأة لم يحضرهما إلا اجنبية أو أجنبي وفيه وجهان : أحدهما ييمم : والثاني يغسل من فوق ثوب وهذا الرابع اختاره ابن الصباغ والمتولي والشاشي وغيرهم : ويستحب تكفينه في خمسة أثواب كالمراة : وإذا مات محرما قال البغوي لا يخنم رأسه ولا وجهه وهذا إن أراد به أنه يستحب فهو حسن احتياطا لانه إن كان رجلا وجب كشف رأسه وإن كان امرأة وجب كشف الوجه فالاحتياط كشفهما وإن أراد وجوب ذلك فهو مشكل وينبغي أن يكفي كشف أحدهما : ويقف الامام في الصلاة عليه عند عجزته كالمراة : ولو حضر جنازة قدم الامام الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة : ولو صلى الخنثى على الميت فله حكم المرأة ولا يسقط به الفرض على أصبح الوجهين : ويتولى حمل الميت ودفنه الرجال فإن فقدوا فالخنثى ثم النساء وحيث أوجبنا في الزكاة أنثى لم تجزى الخنثى وحيث أوجبنا الذكر أجزأ الخنثى على الصحيح وفيه وجه لقبح صورته ويعد ناقصا : ولا يباح له حلي النساء وكذا لا يباح له أيضا حلي الرجال للشك في إباحته ذكره القاضي أبو الفتوح : ولو كان صائما فباشر بشهوة فأمنى بأحد فرجيه أو رأى الدم يوما وليلة لم يفطر وإن اجتمعما أفطر : وليس له الاعتكاف في مسجد بيته وإن جوزناه للمرأة وفيه احتمال لابي الفتوح قال ولا يبطل اعتكافه بخروج الدم من فرجه ولا يخرج من المسجد إلا أن يخاف تلويثه : ولو أوج في دبره بطل اعتكافه

هذا بنافع دون يزيد بن عبد الملك وقال في كتاب الصلاة له : هذا حديث صحيح سنده عدول نقلته : وصححه الحاكم من هذا الوجه وابن عبد البر وأخرجه البيهقي والطبراني في الصغير وقال لم يروه عن نافع بن ابى نعيم الا عبد الرحمن بن القاسم تفرد به أصبغ وقال ابن السكن هو أجدود ما روى في هذا الباب : وأما يزيد بن عبد الملك فضعيف : وقال ابن عبد البر كان هذا الحديث

ولو أوج في قبله أو أوج هو في رجل أو امرأة أو خنثى ففي بطلان اعتكافه قولان كاللباشرة  
بغير جماع قال أبو الفتوح ولا يلزمه الحجب إلا إذا كان له محرم من الرجال أو النساء كأخيه وأخواته  
يخرجون معه ولا أرلنسة ثقات اجنبيات فانه لا تجوز الخلوة بهن : قال اصحابنا وإذا أحرمت فستر  
رأسه أو وجهه فلا فدية فان سترها وجبت وان لبس المحيط وستر وجهه وجبت : وان لبسه وستر  
رأسه فلا احتمال انه امرأة : ويستحب ترك المحيط فان لبسه استحبت الفدية : ولا يرفع صوته بالتلبية  
ولا يرمل ولا يضطبع ولا يحلق بل يقصر ويمشي في كل المسعى ولا يسعى كالمراة : ويستحب له  
ان يطوف ويسعى ليلا كالمراة لانه استر فان طاف نهاراً طاف متباعداً عن الرجال والنساء : وله  
حكم المراة في الذبح فالرجل اولى منه : قال البغوى ولو أوج البائع او المشتري في زمن الخيار او  
الراهن او المرمين في فرج الخنثى فليس له حكم الوطء في الفسخ والاجازة وغيره : قال فان اختار  
الأنوثة بعده تعلق بالوطء السابق الحكم : ولو اشترى خنثى قد وضح وبان رجلاً فوجده يبول  
بفرجه فهو عيب لان ذلك لاسترخاء المثانة وان كان يبول بفرج الرجال فليس بعيب : وإذا  
وكل في قبول نكاح او طلاق فلم أر فيه تقلا وينبغي ان يكون كالمراة للشك في أهليته  
(١) فلو أوج فيه غاصب قهراً فلا مهر كما سبق : ولا يدخل في الوقف علي البنين ولا على  
البنات ويدخل في الوقف عليهما على الصحيح وفيه وجه : ويدخل في الوقف على الاولاد وليس  
لمن وهب لأولاده وفيهم خنثى أن يجعله كابن فلا يفضل الابن عليه وجهاً واحداً : وان كان  
يفضل الابن على البنت على وجه ضعيف : ولو أوصى بعق أحد رقيقه دخل فيه الخنثى على  
الصحيح وفيه وجه وورث اليقين هو ومن معه ويوقف ما يشك فيه : ولو قال له سيده ان كنت  
ذكراً فأنت حر قال البغوى ان اختار الذكورة عتق أو الأنوثة فلا : وان مات قبل الاختيار  
فكسبه لسيده لان الاصل رقه وقيل يقرع فان خرج سهم الحرية فهو موروث وان خرج سهم الرق  
فهو لسيده ويحرم على الرجال والنساء النظر اليه اذا كان في سن يحرم النظر فيه الى الواضح  
ولا تثبت له ولاية النكاح ولا ينعقد بشهادته ولا بعبارته ولو ثار له ابن لم تثبت به أنوثته على المذهب  
فلو رضع منه صغير يوقف في التحريم فان بان أنثى حرم لبنه والا فلا : وأما حضنته وكفالاته بعد  
البلوغ فلم أر فيه تقلا وينبغي أن يكون كالبنات البكر حتى يجيء في جواز استقلاله وانفراده عن

(١) قلت صرح  
ابو الحسن السلمي  
من اثنتا في  
كتابه في الخنثى  
انه لا يجوز التوكيل  
في عقد النكاح  
قال وفي توكيله  
في الطلاق وجهان  
بناء على توكيل  
المراة فيه ان  
صححت توكيلها  
صح توكيلها والا  
فلا انتهى فقد  
وافق فقه الشيخ  
المنقول والله الحمد  
اه اذرعى

لا يعرف الا من رواية يزيد حتى رواه أصبغ عن ابن القاسم عن نافع بن ابى نعيم ويزيد جميعا  
عن المقبرى فصيح الحديث الا ان احمد بن حنبل كان لا يرضي نافعاً بن ابى نعيم في الحديث ويرضاه  
في القراءة وخالفه ابن معين فوثقه ورواه الشافعي والبخاري والدارقطنى من طريق يزيد بن عبد  
الملك خاصة وقال فيه النسائى متروك وضعفه غيره قال البخاري لا نعلمه يروى عن ابى هريرة بهذا

الابوين اذا شاء وجهان وديته دية امرأة فان ادعى وارثه انه كان رجلاً صدق الجاني يمينه ولا يتحمل الدية مع العاقله : ولا يتمل في القتال اذا كان حربياً إلا اذا قاتل كالمراة واذا اسرناه لم يقتل الا اذا اختار الذكورة ولا يسهم له في الغنيمة ويرضخ له كالمراة : ولا تؤخذ منه جزية فان اختار الذكورة بعد مضي سنة أخذت منه جزية ما مضى ولا يكون اماماً ولا قاضياً ولا يثبت بشهادته الا ما يثبت بامرأة وشهادة خنثيين كرجل : فهذه أطراف من مسائل الخنثي تفحصها ولخصتها مختصرة وستأتي ان شاء الله تعالى مبسوطة بادلثها وفروعها في مواطنها وقل ان تراها في غير هذا الموضع هكذا : والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ وما سوى هذه الاشياء الخمسة لا ينتقض الوضوء كدم الفصد والحجامة والقيء لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد علي غسل وجهه ﴾ (الشرح) أما حديث أنس هذا فرواء الدارقطني والبيهقي وغيرهما وضعفوه ويغنى عنه ما سند كره ان شاء الله تعالى \* ومذهبنا انه لا ينتقض الوضوء بخروج شيء من غير السبيلين كدم الفصد والحجامة والقيء والرعاف سواء قل ذلك أو أكثر وبهذا قال ابن عمر وابن عباس وابن أبي اوفى وجابر وابو هريرة وعائشة وابن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر والقاسم ابن محمد وطاوس وعطاء ومكحول وربيعه ومالك وابو ثور ودادود قال البغوي وهو قول أكثر الصحابة والتابعين \* وقالت طائفة يجب الوضوء بكل ذلك وهو مذهب أبي حنيفة والثوري والاوزاعي وأحمد وإسحاق قال الخطابي وهو قول أكثر الفقهاء وحكاه غيره عن عمر بن الخطاب وعلي رضي الله عنهما وعن عطاء وابن سيرين وابن أبي ليلى وزفر : ثم اختلف هؤلاء في الفرق بين القليل والكثير واحتجوا بما روى عن معدان ابن طلحة عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ «فاء فأفطر» قال معدان فلقيت ثوبان فذكرت ذلك له فقال أنا صبيت له وضوءه \* وعن اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «اذا فاء أحدكم في صلاته أو قلس أو رعف فليتوضأ ثم ليبن علي ماضي ما لم يتكلم» وبما روى انه صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة «أما ذلك عرق وليس بالحیضة فتوضئي لكل صلاة» فغلل وجوب الوضوء بأنه دم عرق وكل الدماء كذلك \* وعن يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن تميم

اللفظ الا من هذا الوجه وادخل البيهقي في الخلافات بين يزيد بن عبد الملك النوفلي وبين المقبري رجلاً فانه اخرجهم من طريق الشافعي عن عبد الله بن نافع عن النوفلي عن ابي موسى الخناط عن المقبري وقال قال ابن معين ابو موسى هذا رجل مجهول ( تنبيه ) احتج اصحابنا بهذا الحديث في ان النقض انما يكون اذا مس الذكر بباطن الكف لما يعطيه لفظ الافضاء لان مفهوم الشرط

الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم «الوضوء من كل دم سائل» وعن سلمان قال رأي النبي صلى الله عليه وسلم وقد سال من أنفي دم فقال «أحدث لذلك وضوءاً» وعن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم «إذا رعى في صلاته توضعاً ثم بنى على ما بقى من صلاته» ولأنه نجس خرج إلى محل يلحقه حكم التطهير فنقض كالبول \* واحتج أصحابنا بحديث أنس المذكور في الكتاب لكنه ضعيف كما سبق وأجود منه حديث جابر «أن رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين ليلة في غزوة ذات الرقاع فقام أحدهما يصلي فجاء رجل من الكفار فرماه بسهم فوضعه فيه فزعه ثم رماه بآخر ثم بثالث ثم ركع وسجد ودماءه تجري» رواه أبو داود في سننه باسناد حسن واحتج به أبو داود وموضع الدلالة أنه خرج دماء كثيرة واستمر في الصلاة ولو تقض الدم لما جاز بعده الركوع والسجود وآمام الصلاة وعلم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولم ينكره وهذا محمول على أن تلك الدماء لم يكن يمس ثيابه منها الا قليل يعني عن مثله هكذا قاله أصحابنا ولا بد منه \* وأنكر الخطابي علي من يستدل بهذا الحديث مع سيلان الدماء على ثيابه وبدنه ويحجب عنه بما ذكرناه \* واحتجوا أيضاً بما رواه البيهقي عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم في ترك الوضوء من ذلك ولأن ما لا يبطل قليله لا يبطل كثيره كالخشاء وهذا قياس الشافعي وأحسن ما اعتقده في المسألة أن الأصل أن لا تقض حتى يثبت بالشرع ولم يثبت والقياس ممتنع في هذا الباب لأن علة النقص غير معقولة \* وأما الجواب عن احتجاجهم بحديث أبي الدرداء فمن أوجه أحسنها أنه ضعيف مضطرب قاله البيهقي وغيره من الحفاظ \* والثاني لو صح لحمل علي ما تغسل به النجاسة وهذا جواب البيهقي وغيره \* والثالث أنه يحتمل الوضوء لا بسبب القيء فليس فيه أنه توضعاً من القيء والجواب عن حديث ابن جريج من أوجه أحسنها أنه ضعيف باتفاق الحفاظ وضعفه من وجهين أحدهما أن رواية اسماعيل بن عياش عن ابن جريج وابن جريج حجازي ورواية اسماعيل عن أهل الحجاز ضعيفة عند أهل الحديث والثاني أنه مرسل قال الحفاظ المحفوظ في هذا أنه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ممن قال ذلك الشافعي وأحمد ابن حنبل ومحمد بن يحيى الذهلي وعبد الرحمن بن أبي حاتم عن أبيه وأبو زرعة وأبو أحمد ابن عدى والدارقطني والبيهقي وغيرهم وقد بين الدارقطني والبيهقي ذلك أحسن بيان

يدل على أن غير الافضاء لا ينقض فيكون تخصيصاً لمعوم المنطوق لكن نازع في دعوى أن الافضاء لا يكون الا يبطن الكف غير واحد قال ابن سيده في المحكم افضى فلان الى فلان وصل اليه والوصول اعم من أن يكون بظاهر الكف أو باطنها : وقال ابن حزم الافضاء يكون بظهر اليد كما يكون بباطنها وقال بعضهم الافضاء فرد من افراد المس فلا يقتضي التخصيص \*

والجواب الثاني لو صح لحل على غسل النجاسة كما سبق وبه أجاب الشافعي والاصحاب وغيرهم  
والثالث أنه محمول على الاستحباب والجواب عن حديث المستحاضة من وجهين أحدهما أنه ضعيف  
غير معروف وحديث المستحاضة مشهور في الصحيحين بغير هذه الزيادة وهي ذكر الوضوء  
فهي زيادة باطلة : والثاني لو صح لكان معناه إعلامها أن هذا الدم ليس حيضاً بل هو موجب  
للوضوء لخروجه من محل الحدث ولم يرد أن خروج الدم من حيث كان يوجب الوضوء ومن  
العجب تمسكهم بهذا الحديث الضعيف الذي لو صح لم يكن فيه دلالة وقد قال امام الحرمين في  
الاساليب ان هذا الحديث مما يعتمدونه وهذا اشد تعجباً : واما حديث تميم الداري فجوابه من  
اوجه احدها انه ضعيف وضعفه من وجهين احدهما ان يزيد ويزيد الراويين مجهولان والثاني انه  
مرسل أو منقطع فان عمر بن عبد العزيز لم يسمع تيمماً : الجواب الثاني والثالث لو صح حل على غسل  
النجاسة أو الاستحباب : والجواب عن حديثي سلمان وابن عباس من الواجهة الثلاثة : واما قياسهم  
فرده اصحابنا وقالوا الحدث الجمع عليه غير معقول المعني ولا يصح القياس لعدم معرفة العلة قال  
ابو بكر بن المنذر لا وضوء في شيء من ذلك لاني لا اعلم مع من اوجب الوضوء فيه حجة  
هذا كلام ابن المنذر الذي لا شك في اتقانه وتحقيقه وكثرة اطلاعه على السنة ومعرفته بالادلة  
الصحيحة وعدم تعصبه والله اعلم \* واما قول المصنف لا ينتقض الوضوء بشيء سوى هذه الخمسة فهو  
كقوله في اول الباب الذي ينقضه خمسة وقد قدمنا في اول الباب انه ترك ثلاثة : انقطاع الحدث  
الدائم ونزع الخف والردة على خلاف فيهما \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ وكذلك اكل شيء من اللحم لا ينتقض الوضوء ﴾ وحكي ابن القاص قولاً آخر  
ان اكل لحم الجزور ينتقض الوضوء وليس بمشهور والدليل على انه لا ينتقض الوضوء ما روى  
جابر رضى الله عنه « قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء  
ما غيرت النار » ولانه اذا لم ينتقض الوضوء بأكل لحم الخنزير وهو حرام فلا أن لم  
ينتقض بغيره أولى \* ﴿

المس حكم الذكر لما روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ويل  
للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون » (١) قالت عائشة باني وأمي هذا للرجال أفرايت  
للنساء قال « اذا مست احدا كن فرجها فلتتوضأ » وفي حلقة الدبر وهي ملتقى المنفذ قولان قال

(١) ﴿ حديث ﴾ عائشة ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون الحديث : وفيه  
اذا مست احدا كن فرجها فلتتوضأ : الدارقطني وضعفه بعبد الرحمن بن عبد الله العمري وكذا  
ضعفه ابن حبان به وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو وقد تقدم : وروى بن عدى من  
حديث بسرة انها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الذكر والمرأة مثل ذلك : قال

(الشرح) حديث جابر صحيح رواه ابو داود والنسائي وغيرهم باسناد صحيحة \* ومذهبنا انه لا ينتقض الوضوء بشيء من الماء كولات سواء مامسته النار وغيره غير لحم الجزور وفي لحم الجزور بفتح الجيم وهو لحم الابل قولان الجديد المشهور لا ينتقض وهو الصحيح عند الاصحاب والقديم أنه ينتقض وهو ضعيف عند الاصحاب ولكنه هو القوي او الصحيح من حيث الدليل وهو الذي أعتقد رجحانه وقد اشار البيهقي الى ترجيحه واختياره والذب عنه وستري دليله إن شاء الله تعالى وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب احدها لا يجب الوضوء باكل شيء سواء ما مسته النار ولحم الابل وغير ذلك وبه قال جمهور العلماء وهو محكي عن ابي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابي بن كعب وابي طلحة وابي الدرداء وابن عباس وعامر بن ربيعة وابي امامة رضى الله عنهم وبه قال جمهور التابعين ومالك وأبو حنيفة \* وقالت طائفة يجب مامسته النار وهو قول عمر بن عبد العزيز والحسن والزهرى وابي قلابه وابي مجاز وحكاه ابن المنذر عن جماعة من الصحابة ابن عمرو وابي طلحة وابي موسى وزيد بن ثابت وابي هريرة وعائشة رضى الله عنهم \* وقالت طائفة يجب من اكل لحم الجزور خاصة وهو قول احمد بن حنبل واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وحكاه الماوردي عن جماعة من الصحابة زيد بن ثابت وابن عمر وابي موسى وابي طلحة وابي هريرة وعائشة وحكاه ابن المنذر عن جابر بن سمرة الصحابي ومحمد بن اسحاق وابي ثور وابي خزيمة واختاره من اصحابنا ابو بكر بن خزيمة وابن المنذر و اشار اليه البيهقي كما سبق \* واحتج من اوجبه مما مست النار بأحاديث صحيحة منها حديث زيد بن ثابت وأبي هريرة وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم «توضؤا مما مست النار» رواها كلها مسلم في صحيحه وفي المسألة عن أبي طلحة وأبي موسى وأبي سعيد وأم حبيبة وأم سلمة وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم \* واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة منها حديث بن عباس «ان النبي ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ» رواه البخارى ومسلم وعن عمرو بن أمية الضمري قال «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يحزن من كتف شاة يأكل منها ثم صلى ولم يتوضأ» رواه البخارى ومسلم من طرق وعن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم «أكل عثدا

في القديم لا ينتقض الوضوء بمسه وبه قال مالك لان الاخبار وردت في القبل وهو الذى يفضى بمسه اذا كان على سبيل الشهوة الى خروج المذي وغيره فاقيم مسه مقام خروج الخارج بخلاف الدبر

ابن عدى تفرد بهذه الزيادة عبد الرحمن بن نمر وقال ابو حاتم فيه وهم في موضعين أحدهما في روايته عن الزهرى عن عروة ولم يسمعه الزهرى منه والثاني في ذكر المرأة : وروى الطحاوى من طريق يحيى بن ابي كثير انه سمع رجلا يحدث في مسجد المدينة عن عروة عن عائشة مثل حديث بسرة رجال اسناده ثقات الا هذا المبهم وصحح الحاكم وقفه على عائشة بالجملة الاخيرة : واخرجه

كتفأثم صلى ولم يتوضأ» رواه مسلم وعن أبي رافع قال «أشهد لكنت أشوى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ» رواه مسلم وعن جابر وعائشة وأم سلمة مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي وغيره وفي الباب عن عثمان وابن مسعود وسويد بن النعمان ومحمد بن مسلمة وعبد الله بن عمرو بن العاص والمغيرة وأبي هريرة وعبد الله بن الحارث ورافع بن خديج وغيرهم واحتج الأصحاب أيضاً بحديث جابر المذكور في الكتاب واعترض عليه جماعة ممن نفى القول بإيجاب الوضوء فقالوا لا دلالة فيه لأنه مختصر من حديث طويل رواه أبو داود وغيره عن جابر قال «ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى امرأة من الأنصار فقربت شاة مصلية (أي مشوية) فاكل وأكلنا فخانت الظهر فتوضأ ثم صلى ثم رجع إلى فضل طعامه فاكل ثم حانت صلاة العصر فصلى ولم يتوضأ» قالوا فقلوه آخر الأمرين يريد هذه القضية وإن الصلاة الثانية هي آخر الأمرين يعني آخر الأمرين من الصلاتين لا مطلقاً : ومن قال هذا التأويل أبو داود السجستاني قالوا والاحاديث الواردة بالأمر بالوضوء متأخرة على حديث جابر وناسخه له : ومن قال هذا الزهري وغيره فعندهم أن أحاديث ترك الوضوء منسوخة بأحاديث الأمر به وهذا الذي قالوه ليس كما زعموه فأما تأويلهم حديث جابر فهو خلاف الظاهر بغير دليل فلا يقبل وهذه الرواية المذكورة لا تخالف كونه آخر الأمرين فلعل هذه القضية هي آخر الأمر واستمر العمل بعدها على ترك الوضوء ويجوز أيضاً أن يكون ترك الوضوء قبلها فإنه ليس فيها أن الوضوء كان لسبب الاكل : وأما دعواهم نسخ أحاديث ترك الوضوء فهي دعوى بلا دليل فلا تقبل وروى البيهقي عن الإمام الحافظ عثمان بن سعيد الدارمي شيخ مسلم قال اختلف في الأول والآخرة من هذه الأحاديث فلم يقف على النسخ منها ببيان يحكم به فأخذنا بإجماع الخلفاء الراشدين والأعلام من الصحابة رضي الله عنهم في الرخصة في ترك الوضوء مع أحاديث الرخصة : والجواب عن أحاديثهم أنها منسوخة هكذا أجاب الشافعي وأصحابه وغيرهم من العلماء ومنهم من حمل الوضوء فيها على المضضة وهو ضعيف \* واحتج القائلون بوجوب الوضوء بأكل لحم الجوزور بحديث جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول

وقال في الجديد ينتقض لأنه فرج فينتقض الوضوء بمسه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «ويل للذين يمسون فروجهم ولا يتوضؤون» وبالقياص على القبل ومن الأصحاب من جزم بما قاله في الجديد ونفي الخلاف فيه وعن أحمد روايتان كالقولين وفي فرج البيمة قولان حكى عن القديم أن مسه

من طريقين : وروى عن عائشة ما يخالفه قال أبو يعلى ثنا الجراح ابن مخلد ثنا عمر بن يونس ثنا الفضل بن ثواب حدثني حسين بن ذراع عن أبيه عن سيف بن عبد الله الحميري قال دخلت أنا ورجال معي على عائشة فقالت سمعت رسول الله ﷺ يقول «ما أبالي مسست فرجي أو انهي» استناد مجهول \*



الله صلى الله عليه وسلم أتوضأ من لحوم الغنم : قال « ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال أتوضأ من لحوم الأبل قال نعم فتوضأ من لحوم الأبل » رواء مسلم من طرق وعن البراء سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الأبل « فأمر به » قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان حديث جابر والبراء وقال امام الأئمة محمد بن اسحاق بن خزيمة لم نر خلافا بين علماء الحديث في صحة هذا الحديث وانتصر البيهقي لهذا المذهب فقال بعد أن ذكر ما ذكرناه وأما ما روى عن علي وابن عباس رضي الله عنهم «الوضوء مما خرج وليس مما دخل» فرادها ترك الوضوء مما مست النار قال وأما ما روى عن أبي جعفر عن ابن مسعود « أنه أتني بقصعة من لحم الجزور من الكبك والسنام فأكل ولم يتوضأ » فهو منقطع وموقوف قال وبمثل هذا لا يترك ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتج أصحابنا بأشياء ضعيفة في مقابلة هذين الحديثين فتركها لضعفها والمعتمد للمذهب حديث جابر المذكور كان آخر الأمرين ولكن لا يرد عليهم لأنهم يقولون ينتقض بأكله نيئا وأصحابنا يقولون هو محمول على أكله مطبوخا لأنه الغالب المعروف : وأجاب الأصحاب عن حديث جابر بن سمرة والبراء بجوابين أحدهما ان النسخ بمحدث جابر كان آخر الأمرين والثاني حمل الوضوء على غسل اليد والمضغضة قالوا وخصت الأبل بذلك لزيادة سهوكة لحما وقد نهى أن يبيت وفي يده أو فيه دسم خوفا من عقرب ونحوها وهذا الجوابان اللذان اجاب بهما أصحابنا ضعيفان اما حمل الوضوء على اللغوى فضعيف لان الحمل على الوضوء الشرعى مقدم على اللغوى كما هو معروف في كتب الاصول وأما النسخ فضعيف أو باطل لان حديث ترك الوضوء مما مست النار عام وحديث الوضوء

كمن فرج الآدمي لظاهر قوله «من مس الفرج الوضوء» (١) ولان فرج البهيمة كفرج الآدمي في الإيلاج فكذلك في حكم المس وهذا القول في القبل دون الدبر فان دبر الآدمي لا يلحق على القديم بالقبل فمن غيره أولى : وقال في الجديد لا أثر لمسه كما لا يجب ستره ولا يحرم النظر اليه ولا يتعلق به ختان ولا استنجاء ولان لمس إناث البهائم ليس بمحدث فكذلك مس فروجها وقطع بعضهم بما قاله في الجديد : وفي مس فرج الميت ذكرنا كان أو أنتى وجهان : أحدهما وهو المذكور في الكتاب أنه كفرج الحى لشمول الاسم وبقاء الحرمة : والثاني لا أثر لمسه لزوال الحياة وخروج لمسه عن

(١) حديث « من مس الفرج الوضوء تقدم من حديث بسرة وهذا لفظ رواية الطبراني عن اسحاق الدبري عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن مروان عن بسرة انها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الفرج فكان عروة لم يرجع لحديثه فأرسل اليها شرطيا فرجع فاخبرهم انها سمعت ذلك \*

من لحم الابل خاص والخاص يقدم علي العام سواء وقع قبله أو بعده وأقرب ما يستروح اليه قول الخلفاء الراشدين وجاهير الصحابة والله أعلم \*

(فرع) لافرق عند احمدين أكل لحم الابل مطبوخاً ونيثاً ومشوياً ففي كله الوضوء وكذا قولنا القديم ولاحد رواية أنه يجب الوضوء من شرب لبن الابل ولأعلم احداً واقفه عليها \* ومذهبنا ومذهب العلماء كافة لا وضوء من لبنها : واحتج أصحاب احمد بحديث عن اسيد بن حضير بضم أولهما والحاء مهملة والضاد معجمة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا توشؤا من ألبان الغنم وتوشؤا من ألبان الابل » رواه ابن ماجه باسناد ضعيف فلا حجة فيه ودليلنا أن الأصل الطهارة ولم يثبت ناقض واختلاف أصحاب احمد في أكل كبدة الجزور وطحاله وسنامه ودهنه ومرقه وعندنا وعند الجمهور لا ينقض لما سبق في اللبن وأما قول الغزالي رحمه الله في الوسيط لا وضوء مما مسته النار خلافاً لاحد فما أنكروه عليه لأن احمد لا ينقض بما مست النار وإنما ينقض بالجزور خاصة والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ وكذلك لا ينقض الطهر بقهقهة المصلى لما روى جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء ﴾

﴿ الشرح ﴾ حديث جابر هذا روى مرفوعاً وموقوفاً على جابر ورفعه ضعيف قال البيهقي وغيره الصحيح أنه موقوف علي جابر وذكره البخارى في صحيحه عن جابر موقوفاً عليه ذكره تعليقاً والضحك معروف وهو بفتح الضاد وكسر الحاء هذا أصله ويجوز إسكان الحاء مع فتح الضاد وكسرها ويجوز كسرها فهي أربعة أوجه \* واختلاف العلماء في الضحك في الصلاة إن كان بقهقهة فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء أنه لا ينقض وبه قال ابن مسعود وجابر وابو موسى الاشعري وهو قول جمهور التابعين فمن بعدهم وروى البيهقي عن أبي الزناد قال أدركت من فقهاءنا الذين ينتهي الى قولهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبا بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار ومشيخه جلة سوام

مظنة الشهوة : وفي فرج الصغيرة وجهان أحدهما أنه كفرج الكبير لما ذكرنا : والثاني لا لما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم مس زبيبة الحسن أو الحسين ولم يرو أنه توشأ : ومس محل الجب من المحبوب هل يؤثر فيه وجهان أحدهما نعم لأن مسه مظنة خروج الخارج منه فأشبهه الشاخص :

﴿ حديث ﴾ روى أنه صلى الله عليه وسلم قبل زبيبة الحسن أو الحسين وصلى ولم يتوضأ الطبراني والبيهقي من حديث ابى لىلى الانصارى قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء الحسن فاقبل يتمرغ عليه فرفع عن قميصه وقبل زبيبته قال البيهقي اسناده ليس بالقوى : قلت وليس فيه أنه صلى الله عليه وسلم صلى ولم يتوضأ

يقولون الضحك في الصلاة ينقضها ولا ينقض الوضوء قال البيهقي وروينا نحوه عن عطاء والشعبي  
والزهري وحكاه أصحابنا عن مكحول ومالك وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود \* وقال الحسن  
البصري وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأبو حنيفة ينقض الوضوء وعن الأوزاعي روايتان وأجمعوا  
أن الضحك إذا لم يكن فيه قهقهة لا يبطل الوضوء وعلى أن القهقهة خارج الصلاة لا تنقض  
الوضوء \* واحتج القائلين بالنقض في الصلاة بما روى عن أبي العالية والحسن البصري ومعبد الجني  
وإبراهيم النخعي والزهري أن رجلا أعمى جاء والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فتردى في بئر  
فضحك طوائف من الصحابة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة  
وعن عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم « الضحك في الصلاة قرقرة يبطل الصلاة  
والوضوء » ولأنها عبادة يبطلها الحدث فأبطلها الضحك كالصلاة \* واحتج أصحابنا بحديث جابر  
المذكور في الكتاب وقد بيناه وبأن الضحك لو كان ناقضاً لنقض في الصلاة وغيرها كالحديث  
ولأنها صلاة شرعية فلم ينقض الضحك فيها الوضوء كصلاة الجنابة فقد وافقوا عليها وذكر  
الأصحاب أقيسة كثيرة ومعاني والمعتمد أن الطهارة صحيحة ونواقض الوضوء محصورة فمن ادعى  
زيادة فليثبتها ولم يثبت في النقص بالضحك شيء أصلاً : وأما ما نقلوه عن أبي العالية ورفقته وعن  
عمران وغير ذلك مما رواه فكلها ضعيفة وإهمية باتفاق أهل الحديث قالوا ولم يصح في هذه المسألة  
حديث وقد بين البيهقي وغيره وجوه ضعفها بياناً شافياً فلا حاجة إلى الإطالة بتفصيله مع الاتفاق  
علي ضعفها وأما قياسهم فلا يصح لأن الأحداث لا تثبت قياساً لأنها غير معقولة العلة كما سبق  
ولو صح لكان منتقضا بغسل الجنابة فإنه يبطله خروج المني ولا يبطله الضحك في الصلاة بالإجماع  
قال ابن المنذر بعد أن ذكر اختلاف العلماء فيه وبقول من قال لا وضوء تقول لانا لا نعلم لمن أوجب  
الوضوء حجة قال والقذف في الصلاة عند من خالفنا لا يوجب الوضوء فالضحك أولى والله أعلم  
( فرع ) قدمنا في أول الباب أن الردة لا تنقض الوضوء عندنا على الصحيح وبه قال جمهور  
العلماء وقال الأوزاعي وإمام أحمد وأبو ثور وأبو داود تنقض \* واحتجوا بقوله تعالى (ومن يكفر بالإيمان  
فقد حبط عمله ) ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم « لا وضوء إلا من صوت أو ريح » وهو حديث  
صحيح سبق بيانه أول الباب والجواب عن الآية الكريمة أن المراد بالأحباط من مات على الردة

والثاني لا : لأنه مس محل الذكر دون الذكر وقد حكى عن القفال أن الوجهين مرتبان على أحد  
أصلين : أما مس حلقة الدبر فإن قلنا أنه لا يؤثر فهذا أولى وإن قلنا يؤثر فهنا وجهان لأن الحلقة طاهرة

ورواه الطبراني من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال رأيت النبي ﷺ  
فرج ما بين فخذي الحسين وقبل زبيته وقابوس ضعفه النسائي وليس في هذا الحديث أيضاً أنه

كما قال سبحانه وتعالى (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم) قال المصنف رحمه الله \*

والمستحب ان يتوضأ من الضحك في الصلاة ومن الكلام القبيح لما روى عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال «لأن اتوضأ من الكلمة الحبيثة أحب الي من أن أتوضأ من الطعام الطيب» وقالت عائشة رضي الله عنها يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب ولا يتوضأ من الكلمة العوراء وقال ابن عباس رضي الله عنهما الحدثان حدث اللسان وحدث الفرج وأشهدهما حدث اللسان \*

(الشرح) الاثر المذكور عن ابن عباس مشهور رواه البخاري في كتاب الضعفاء وأشار الى تضعيفه وقول عائشة الكلمة العوراء أى القبيحة قال الهروي قال ابن الاعرابي تقول العرب للردى من الامور والاخلاق أعور والاثني عوراء ثم ان المصنف حمل هذه الاثار على الوضوء الشرعي الذي هو غسل الاعضاء المعروفة وكذلك حملها ابن المنذر وجماعة من أصحابنا وقال ابن الصباغ الاشبه انهم أرادوا غسل الفم وكذا حملها المتولي على غسل الفم وحكي الشاشي في المعتمد كلام ابن الصباغ ثم قال وهذا بعيد بل ظاهر كلام الشافعي أنه أراد الوضوء الشرعي قال والمعني يدل عليه لان غسل الفم لا يؤثر فيما جرى من الكلام وانما يؤثر فيه الوضوء الشرعي والغرض منه تكفير الخطايا كما ثبت في الاحاديث فحصل ان الصحيح أو الصواب (١) استحباب الوضوء الشرعي من الكلام القبيح كالغيبة والنميمة والكذب والقذف وقول الزور والفحش واشباهها ولا خلاف في استحبابه اذا ضحك في الصلاة ولا يجب شيء من ذلك قال ابن المنذر في كتابه الاشراف والاجماع وابن الصباغ أجمع العلماء على أنه لا يجب الوضوء من الكلام القبيح كالغيبة والقذف وقول الزور وغيرها وتقل الروايات عن الشيعة بإيجاب الوضوء من ذلك والشيعة لا يعتقد بخلافهم واحتج الشافعي ثم ابن المنذر ثم البيهقي وأصحابنا في المسألة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «من قال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله الا الله ومن قال لغيره تعال أقامرك فليتصدق رواه البخاري ومسلم \*

(فرع) قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله وما أوجب الطهارة فلا فرق فيه بين ما وجد منه

(١) هذا الذي صححه شيخنا رحمه الله هو الحق ان شاء الله تعالى ولعل الذي دعاهم الى حمل الوضوء على غسل الفم الوضوء من الطعام الطيب فاقول يحتمل ان المراد بالطعام الطيب ما يؤكل اليه وفي الاثر عن ابن عباس ما يؤيده اه أذرعى

بأصل الخلقة وهذا قد طهر بعارض: وأما من الثقبه المنفتحة مع انسداد المسالك المعتاد فيه وجهان سبق ذكرهما وعلى هذا فلا تنقاض ههنا أولي لانه أصلي والوجهان في المسألة فيما اذا لم يبق شيء

صلى عقب ذلك وانكر ابن الصلاح على الغزالي هذا السياق والغزالي تبع الامام في النهاية فيه قال ابن الصلاح وليس في حديث ابى ليلى تردد بين الحسن والحسين انما هو عن الحسن بفتح الحاء

بتعمده واختياره وما وجد بغير تعمد واختيار كالساحي والمكره على الحدث ومن سبقه الحدث ودليله الكتاب والسنة قال الله تعالى ( وان كنتم جنبا فاطهروا ) والجنابة تكون باحتلام وغيره والاحتلام بغير قصد واختيار وأمر النبي صلى الله عليه وسلم في المذي بالوضوء وهو يخرج بلا قصد وقد سبق في المسس والمس ساهيا وجه شاذ ضعيف انهما لا ينقضان \*

( فرع ) قال أبو العباس بن القاص في التلخيص لا يبطل شيء من العبادات بعد انقضاء فعلها الا الطهارة اذا تمت ثم أحدث فتبطل قال القفال في شرح التلخيص قال غير أبي العباس لا تقول بطلت الطهارة بل تقول انتهت نهايتها فان أطلقنا لفظ بطلت فهو مجاز وذكر جماعة غير القفال أيضا الخلاف والظاهر قول من يقول انتهت ولا يقول بطلت الا مجازا كما يقال اذا غربت الشمس انتهى الصوم ولا يقال بطل واذا مضت مدة الاجارة يقال انتهت الاجارة لا بطلت وقوله لا يبطل شيء من العبادات بعد انقضائها يستثنى منه الردة المتصلة بالموت فانها تحبط العبادات بالنص والاجماع والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ ومن يتقين الطهارة وشك في الحدث بنى على يقين الطهارة لان الطهارة يقين فلا يزال ذلك بالشك وان يتقين الحدث وشك في الطهارة بنى على يقين الحدث لان الحدث يقين فلا يزال بالشك وان يتقين الطهارة والحدث وشك في السابق منهما نظرت فان كان قبلهما طهارة فهو الآن محدث لانه يتقن أن الطهارة قبلهما ورد عليها حدث فأزالها وهو يشك هل ارتفع هذا الحدث بطهارة بعده أم لا فلا يزال يقين الحدث بالشك وان كان قبلهما حدث فهو الآن متطهر لانه يتقن أن الحدث قبلهما ورد عليه طهارة فأزالته وهو يشك هل ارتفعت هذه الطهارة بحدث بعدها أم لا فلا يزال يقين الطهارة بالشك وهذا كما تقول في رجل أقام بينة بدين وأقام المدعي عليه بينة بالبراءة فانا نقدم بينة البراءة لانا نتيقن أن البراءة وردت على دين واجب فأزالته ونحن نشك هل اشتغلت ذمته بعد البراءة بدين بعدها فلا يزال يقين البراءة بالشك ﴾ \*

( الشرح ) في الفصل ثلاث مسائل اجداها اذا تيقن الحدث وشك هل تطهر أم لا فيلزمه الوضوء بالاجماع ودليله مع الاجماع ما ذكره المصنف ( الثانية ) تيقن الطهارة وشك

شاخص أصلا فان بقي شيء فلا خلاف في أن مسه ناقض: وفي الذكر المبان وجهان أحدهما أنه كالتصل لشمول الاسم له: والثاني لا لخروج لمسه عن مظنة الشهوة: ولعلك تقول رجح الأئمة

مكبرا واذا تقرر انه ليس في الحديث انه صلى الله عليه وسلم صلى عقب ذلك فلا يستدل به على عدم النقض نعم يستدل به على جواز مس فرج الصغير ورؤيته: وقال الامام في النهاية هو محمول على أن ذلك جرى من وراء ثوب وتبعه الغزالي في الوسيط: قلت وسياق البيهقي يابى هذا التأويل فان فيه انه رفع قميصه \*

في الحدث بنى علي يتبين الطهارة ولا يلزمه الوضوء سواء حصل الشك وهو في صلاة أو غيرها هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء \* وحكي أصحابنا عن الحسن البصري انه ان شك وهو في صلاة فلا وضوء عليه وان كان في غيرها لزمه الوضوء وحكي المتولي والرافعي وجهاً لأصحابنا مثله وعن مالك ثلاث روايات احداها مثله والثانية يلزمه الوضوء بكل حال والثالثة يستحب \* ودليل الجمهور ما ذكره المصنف مع قوله صلى الله عليه وسلم «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» رواه البخاري ومسلم وسبق في أول الباب : قال أصحابنا وسواء في الشك استوى الاحتمالان عنده أو ترجح أحدهما (١) فالحكم سواء وقد قدمت بيان هذه القاعدة في باب الشك في نجاسة الماء : قال امام الحرمين اتفق الاصحاب علي أن من تيقن الوضوء وغلب علي ظنه الحدث فله الاخذ بالوضوء قال وقد ذكرنا قولين للشافعي رحمه الله في أن ما يفلب علي الظن بنجاسته هل يحكم بنجاسته قال وكان شيخني يقول الفرق بينهما ان الاجتهاد يتطرق الي تمييز الطاهر من النجس لان للنجاسة امارات بخلاف الحدث والطهارة قال الامام وعندى في هذا فضل مباحثة فأقول تمييز الحيض من الاستحاضة والمنى من غيره انما هو بالصفات وهذا اجتهاد فاطلاق القول بان الاجتهاد لا يتطرق الى الاحداث غير سديد : ثم ذكر الامام لنفسه فرقا بعبارة طويلة حاصله ان الاسباب التي تظن بها النجاسة كثيرة جدا وهي قليلة في الاحداث فلا مبالاة بالنادر منها فتعين التمسك بحكم اليقين : قال أصحابنا وإذا تيقن الطهارة وشك في الحدث استحب ان يتوضأ فان توضأ ودام الاشكال فوضوءه وصلاته صحيحان مجزيان وان بان كونه كان محدثا ففي اجزائه وجهان سبقا في آخرنية الوضوء : (المسألة الثالثة) اذا علم انه جرى منه بعد طلوع الشمس طهارة وحدث لا يعلم اسبقها ففيه أربعة أوجه : أحدها انه بضد ما كان قبل طلوع الشمس ودليله ما ذكره المصنف وهذا الوجه هو قول أبي العباس بن القاص ذكره في باب المسح على الخف من كتابه التاخيص وبه قطع المصنف هنا وفي التنبيه وهكذا قطع به جمهور المصنفين فعلى هذا لو لم يعرف ما كان قبلها لزمه الوضوء صرح به الدارمي والمتولي وغيرها لانهما تعارضا وما قبلهما لا يعرف ولا بد من طهارة متيقنة أو مظنونة أو مستصعبة وليس هنا شيء فوجب الوضوء : والوجه الثاني انه يتعارض الامر ان ويسقطان ويكون حكمهما ما كان قبلهما فان كان قبل طلوع الشمس متطورا فهو الآن متطهر والا فحدث وهذا الوجه حكاه جماعات من الخراسانيين وحكاه الدارمي

(١) هذا هو  
المشهور المعروف  
وقال الرافعي الا  
في طرف الطهارة  
فانه لو ظنها بعد  
تيقن الحدث فله  
ان يصلي بها وهذا  
غريب بعيد اه  
اذرعى

من الخلاف في مسائل اللمس الوجه الناظر الى وقوعه في محل الشهوة ومظنتها حتى قالوا لا تنقض الطهارة بلمس المحرم والصغيرة على الاصح وههنا عكسوا ذلك فقالوا الاصح الانتقاض بمس فرج الميت والصغير ولم يعتبروا الشهوة فما الفرق \* فالجواب أن اللمس والمس متقاربان في أمر الشهوة

وغيره عن ابن المزربان قال الدارمي وغيره ورجع عنه ابن المزربان الى قول ابن القاص حين بلغه وهذا الوجه غلط لا شك فيه لأننا علمنا بطلان ما قبلهما قطعاً فكيف نحكم ببقائه ونعمل بمقتضاه : والوجه الثالث يعمل بما يظنه فان تساويا فحدث وهذا الوجه اختاره الدارمي في الاستدكار : والوجه الرابع يلزمه الوضوء بكل حال وهذا هو الاظهر المختار (١) حكاه القاضي أبو الطيب في تعليقه وابن الصباغ والمتولي والرويانى والشاشي وآخرون قال القاضي أبو الطيب هو قول عامة أصحابنا وأشار ابن الصباغ الى ترجيحه واختاره الدارمي في كتابه الاستدكار وغيره ورجحه غيره ودليله أن الطهارة والحدث بعد طلوع الشمس تعارضاً فليس أحدهما أولى من الآخر وما قبلهما بتحققنا بطلانه ولا بد من طهارة معلومة أو مظنونة أو مستصعبة فوجب الوضوء ثم ان الجمهور أطلقوا المسألة وقال المتولي والرافعي صورتها فيمن عادته تجديد الوضوء فأما من لم يبتدئه فالظاهر أن طهارته تكون بعد الحدث فيكون الآن متطهراً وتباح له الصلاة والله أعلم \* وأما قول المصنف لا يزال اليقين بالشك فمعناه حكم اليقين وقد سبق بيان هذه العبارة في باب الشك في نجاسة الماء : وقوله الآن هو الزمان الحاضر : وأما قياسه على مسألة البراءة من الدين فكذا قاسه أصحابنا لكن صورها المتولى تصويراً حسناً مشابهاً لمسألة الحدث وقال استشهد أصحابنا فقالوا لو علمنا لزيد على عمرو ألف درهم فأقام عمرو بينة بالاداء أو الإبراء فأقام زيد بينة أن عمراً أقره بألف درهم مطلقاً لم يثبت بهذه البينة شيء لاحتمال أن الألف الذي أقره به هي الألف الذي علمنا وجوبه وقامت البينة بإبراءه منه ولا تشغل ذمته بالاحتمال ولهذا المسألة فروع وتماث سبق بيانها في آخر باب الشك في نجاسة الماء والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

« ومن أحدث حرمت عليه الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » ويحرم عليه الطواف لقوله صلى الله عليه وسلم « الطواف بالبيت صلاة الا أن الله أباح فيه الكلام » ويحرم عليه مس المصحف لقوله تعالى ( لا يمسه الا المطهرون ) ولما روى حكيم بن حزام رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تمس القرآن الا وأنت طاهر » ويحرم عليه حمله في كفه لانه اذا حرم مسه فلا بد بحرم حمله وهو في الهتك أبلغ أولى : ويجوز أن يتركه بين يديه ويتصفح أوراقه بخشبة لانه غير مباشر له ولا حامل له وهل يجوز للصبيان حمل الألواح وهم محدثون فيه وجهان أحدهما لا يجوز كما لا يجوز لغيرهم : والثاني يجوز لان طهارتهم لا تنحفظ وحاجتهم الى ذلك

وحصول الخلاف اذا وقع في غير مظنة الشهوة إلا أن الشافعي رضي الله عنه نظر في المس الى شيء آخر اذا كان الممسوس فرج الغير وهو أنه بالمس هاتك حرمة الممسوس فرجه فحكم بانتقاض وضوئه منعاه عن ذلك ولهذا لم يحكم بانتفاض طهارة الممسوس فرجه لانه لا هتك منه بخلاف الممسوس حيث

(١) واختاره أيضاً الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في مشكلات الوسيط وقرره بقرره حسناً ومضف قول ابن القاص وصنف الدارمي في هذه المسألة تصنيفاً مستقلاً اختار فيه الرابع وقدره وهذا هو الصحيح المختار (قلت) وحكاه في البحر عن اختيار الشيخ أبي حامد وجأعة ورأيت القاضي بن كنج أجاب به مقتصر عليه اه من هامش الاذرعى

ماسة وإن حمل رجل متاعاً وفي جملته مصحف وهو محدث جاز لأن القصد نقل المتاع فعفى عما فيه من القرآن كما لو كتب كتاباً إلى دار الشرك وفيه آيات من القرآن وإن حمل كتاباً من كتب الفقه وفيه آيات من القرآن أو حمل الدراهم الأحادية أو الثياب التي طرزت بآيات من القرآن ففيه وجهان أحدهما لا يجوز لأنه يحمل القرآن : والثاني يجوز لأن القصد منه غير القرآن وإن كان على موضع من بدنه نجاسة فمس المصحف بغيره جاز وقال القاضي أبو القاسم الصيمري رحمه الله لا يجوز كما لا يجوز المحدث أن لمس المصحف بظهوره وإن كانت الطهارة تجب في غيره وهذا لا يصح لأن حكم الحدث يتعدى وحكم النجاسة لا يتعدى محلها ﴿

﴿الشرح﴾ في هذا الفصل مسائل أحداها حديث « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » صحيح رواه مسلم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما وحديث « الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام » رواه البيهقي وغيره من رواية ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد ضعيف والصحيح عندهم أنه موقوف على ابن عباس وحديث « لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر » رواه المصنف والشيخ أبو حامد عن حكيم بن حزام والمعروف في كتب الحديث والفقه أنه عن عمرو ابن حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكتاب الذي كتبه له لما وجهه إلى اليمن وإسناده ضعيف رواه مالك في الموطأ ومرسلاً ورواه البيهقي أيضاً من رواية ابن عمر والله أعلم : (الثانية) في اللغات والالفاظ والأسماء لا يقبل الله صلاة بغير طهور هو بضم الطاء ويجوز فتحها في لغة والمراد به فعل الطهارة وفي المصحف ثلاث لغات ضم الميم وفتحها وكسرها تقدم بيانها في نية الوضوء : قوله فلائن يحرم هو بفتح اللام وقد سبق بيانها في مواضع والدراهم الأحادية بفتح الهمزة والحاء وكسر الدال وتشديد الياء هي المكتوب عليها ( قل هو الله أحد ) وأما حكيم بن حزام بالزاي فهو أبو خالد حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى أسلم يوم الفتح وكان ولد في جوف الكعبة ولم يصبح أن غيره ولد في الكعبة وعاش مائة وثمانين سنة ستمين في الجاهلية وستين في الإسلام (١) وتوفي بالمدينة وأما الصيمري فهو بصاد مهمل مفتوحة ثم ياء ساكنة ثم ميم مفتوحة على المشهور وحقى ضمها وقد بينته في تهذيب الأسماء وهو منسوب إلى قرية عند البصرة وقيل غير ذلك وهو أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين بن محمد كان من كبار أئمة أصحابنا حضر مجلس أبي حامد المروزي وتفق على أبي الفياض وتفق عليه أفاضل القضاة الماوردي صاحب الحاوي وكان حافظاً للمذهب حسن التصانيف

(١) قوله في الإسلام أي من حين فشي الإسلام وظهر لأنه أسلم عام الفتح وهو سنة ثمانية وتوفي في المدينة سنة أربع وخمسين هجرية اهـ اذعى

انتقض طهره على أظهر القوانين لشمول معنى الشهوة وكان الهتك أرجح المعنيين عند الشافعي رضي الله عنه والنظر إليه أولى ألا تراه علل في مس فرج البهيمة لا يوجب حدثاً فقال لأنه لا حرمة لها ولا تعبد عليها والله أعلم \* وهذه المسائل كلها في المس بيطن الكف : أما لو مس برؤوس الأصابع



له مصنفات كثيرة في أنواع من العلوم منها الايضاح في المذهب نحو سبع مجلدات نفيس وقد بسطت حاله في تهذيب الاسماء : ( المسألة الثالثة ) أجمع المسلمون على تحريم الصلاة على المحدث (١) وأجمعوا على أنها لا تصح منه سواء ان كان عالماً بمحدثه أو جاهلاً أو ناسياً لكنه ان صلى جاهلاً أو ناسياً فلا اثم عليه وان كان عالماً بالحدث وتحريم الصلاة مع الحدث فقد ارتكب معصية عظيمة ولا يكفر عندنا بذلك الا أن يستحله وقال أبو حنيفة يكفر لاستهزائه \* دليلنا أنه معصية فاشبهت الزني واشباهه هذا كله اذا لم يأت ببدل ولا اضطر الى الصلاة محدثاً \* أما المستحاضة وسلس البول وسائر من به حدث دائم ومن صلى بالتيمم ومن صلى الفرض بلا ماء ولا تراب لعدمها أو أكره على الصلاة محدثاً فلا شك في أنه لا اثم عليه في هذه المواضع في الصلاة وان كان محدثاً : وحكم سجود التلاوة والشكر بحكم الصلاة في ذلك وأما ما يفعله عوام الفقراء وشبههم من سجودهم بين يدي المشايخ وربما كانوا محدثين فهو حرام باجماع المسلمين وسواء في ذلك كان متطهراً أو غيره وسواء استقبل القبلة أم لا وقد يتخيل كثير منهم أن ذلك تواضع وكسر للنفس وهذا خطأ فاحش وغباوة ظاهرة فكيف تكسر النفوس أو تتقرب الى الله تعالى بما حرمه وربما اغتر بعضهم بقوله تعالى ( ورفع أبويه على العرش وخروا له سجداً ) والآية منسوخة أو متأولة كما هو معروف في كتب العلماء وسئل الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله عن هذا السجود الذي قدمناه فقال هو من عظام الذنوب ونخشى أن يكون كفراً : ( المسألة الرابعة ) يحرم على المحدث الطواف بالكعبة فان طاف عصي ولم يصح : هذا مذهبننا وبه قال مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه وقال أبو حنيفة يصح بلا طهارة وفي تحريمه عنه روايتان دليلنا الحديث المذكور وهو صحيح عن ابن عباس كما ذكرنا وثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم توطأ للطواف وقال « لتأخذوا غني مناسككم » وسواء الطواف في حج وعمره وغيره والله اعلم : ( المسألة الخامسة ) يحرم على المحدث مس المصحف وحمله سواء ان حمله بعلاقته أو في كفه أو على رأسه وحكى القاضي حسين والمتولي وجها أنه يجوز حمله بعلاقته وهو شاذ في المذهب وضعيف قال أصحابنا وسواء مس نفس الاسطر أو ما بينهما أو الحواشي أو الجلد فكل ذلك حرام وفي مس الجلد وجه ضعيف أنه يجوز وحكى الدارمي وجها شاذاً بعيداً أنه لا يحرم مس الجلد ولا الحواشي ولا ما بين الاسطر ولا يحرم النفس المكتوب والصحيح الذي قطع به الجمهور

(١) اي  
القاري على  
غير الطهارة اه  
اذرعى

ففيه وجهان: أحدهما أن المس بها كالمس بالراحة لأنها من جنس بشرة الكف ويعتاد المس بها بالشهوة وغيرها: وأظهرهما أنه لا يؤثر المس بها لأنها خارجة عن سمات الكف ولا يعتمد على المس بها وحدها من أراد معرفة ما يعرف بالمس من اللين والخشونة وغيرها وفيما بين الأصابع أيضاً

تحريم الجميع وفي مس العلاقة والخريطة والصندوق اذا كان المصحف فيها وجهان مشهوران أحصها يحرم وبه قطع المتولي والبغوي لانه متخذ للمصحف منسوب اليه كالجلد والثاني يجوز واختاره الروياني في مس الصندوق وأما حمل الصندوق وفيه المصحف فاتفقوا على تحريمه قال أبو محمد الجويني في الفروق وكذا يحرم تحريكه من مكان الى مكان وأما اذا تصفح أوراقه بعود ففيه وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين أحصهما وبه قطع المصنف وسائر العراقيين يجوز لانه غير مباشر له ولا حامل والثاني لا يجوز ورجحه الخراسانيون لانه حمل الورقة وهي بعض المصحف ولو لف كنه على يده وقلب الأوراق بها فهو حرام هكذا صرح به الجمهور منهم الماوردي والحاملي في المجموع وامام الحرمين والغزالي والروياني وغيرهم وفرقوا بينه وبين العود بأن الكم متصل به وله حكم أجزائه في منع السجود عليه وغيره بخلاف العود قال امام الحرمين ولان التقليل يقع باليد لا بالكم قال ومن ذكر فيه خلافا فهو غلط وشذ الدارمي عن الاصحاب فقال ان مسه بخرقه أو بكفه فوجهان وان مسه بعود جاز : وأما اذا حمل المصحف في متاع فوجهان حكاهما الماوردي والخراسانيون أحصهما وبه قطع المصنف والجمهور ونقله الماوردي والبغوي عن نص الشافعي يجوز لانه غير مقصود والثاني يحرم لانه حامله حقيقة ولا أثر لكون غيره معه كما لو حمل المصلي متاعا فيه نجاسة فان صلاته تبطل قال الماوردي وصورة المسألة أن يكون المتاع مقصودا بالحمل فان كان بخلافه لم يحزم وانما قاس المصنف على ما اذا كتب كتابا الى دار الشرك فيه آيات لان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى دار الشرك كتابا فيه شيء من القرآن مع نهيته صلى الله عليه وسلم عن المسافرة بالقرآن الى دار الكفر فدل على أن الآيات في ضمن كتاب لا يكون لها حكم المصحف والله أعلم : وأما اذا حمل كتاب فقه وفيه آيات من القرآن أو كتاب حديث فيه آيات أو دراهم أو ثوب أو عمامة طرز بآيات أو طعام نقش عليه آيات فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلها أحصها بالاتفاق جوازه وقطع به امام الحرمين والبغوي وجماعات ومنهم من قطع به في الثوب وخص الخلاف بالدراهم وعكسه المتولي فقطع بجواز مس كتاب الفقه وجعل الوجهين في مس ثوب أو خشبة أو حائط أو طعام أو دراهم عليها آيات وكذا ذكر غيره الوجهين في مس الحائط أو الحلوى والخبز المنقوش بقرآن والصحيح الجواز مطلقا لانه ليس بمصحف ولا في معناه قال المتولي وغيره اذا لم يحرمه فهو مكروه وفيما قالوه نظر وقال الماوردي الدراهم والدنانير المنقوشة بقرآن ضربان ضرب لا يتداوله الناس كثيرا ولا

وجهان وعدم الانتقاض فيه أظهر وقد نقلوه عن نص الشافعي رضي الله عنه واطبقوا على ترجيحه : وأما في رؤوس الاصابع فمنهم من رجح القول بالانتقاض وكأنه لهذا التفاوت صرح بأن الصحيح عدم الانتقاض في المسألة الثانية وسكت عن الترجيح والتصحيح في الأولى والمعني برأس

يتعاملون به غالباً كالتي عليها صورة الاخلاص وضرب يتداولونه كثيراً فالاول لا يجوز حمله وفي الثاني  
الوجهان والمشهور في كتب الاصحاب إطلاق الوجهين بلا فرق بين المتداول وغيره فالفرق غريب  
تقلاضعيف دليلاً قال القاضي حسين ويجوز مس خاتم نقش بآيات وحمله (١) ولعله فرعه على الصحيح  
والا فهو كالدرهم وأما اذا كان على موضع من بدنه نجاسة غير معقو عنها فان أصاب المصحف  
بموضع النجاسة فهو حرام بلا خلاف وان أصابه بغيره فوجهان الصحيح أنه لا يحرم وبه قطع الجمهور  
وقال الصيمري يحرم وقد ذكر المصنف دليلهما قال القاضي أبو الطيب هذا الذي قاله الصيمري  
مردود بالاجماع قال المتولى اذا قلنا بالمذهب أنه لا يحرم فهو مكروه وفيما قاله نظر \* وأما الصبي  
فان كان غير مميز لم يجز لوليه تمكينه من المصحف لئلا ينتهكه وان كان مميزاً فهل يجب على الولي  
والمعلم تكليفه الطهارة لحل المصحف واللوح ومسهما فيه وجهان مشهوران أحدهما عند الاصحاب  
لا يجب للمشقة ونقله الماردي عن أكثر الاصحاب وقطع القاضي حسين والمتولى به في اللوح  
وذكر الوجهين في المصحف وقطع الجرجاني بانه لا يمنع من مس المصحف واللوح في المكتب  
والمشهور طرد الوجهين فيهما في المكتب وغيره وقول المصنف هل يجوز للصبيان فيه وجهان  
أحدهما لا يجوز والثاني يجوز وقد قال مثله الفوراني وابن الصباغ والرويانى وهو تساهل فان الصبي  
ليس مكافئاً فكيف يقال هل يجوز له فيه وجهان والعبارة الصحيحة ما قدمناه والله أعلم

(١) ويمكن  
الفرق بين الخاتم  
والدرهم بأن  
الخاتم تنبسه في  
غالب الاوقات  
فيشق عليه التطهر  
له مشقة شديدة  
بخلاف الدرهم  
صحح البغوى  
الوجوب له من  
هامش الاذرعى

(فرع) في مسائل احداها أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث والافضل أنه يتطهر لها  
قال امام الحرمين والغزالي في البسيط ولا تقول قراءة المحدث مكروهة فقد صح أن النبي صلى الله  
عليه وسلم كان يقرأ مع الحدث \* (الثانية) كتاب تفسير القرآن ان كان القرآن فيه أكثر بعض  
كتب غريب القرآن حرم مسه وحمله وجهاً واحداً كذا ذكره الماردي وغيره ونقله الرويانى  
عن الاصحاب وان كان التفسير أكثر كما هو الغالب ففيه أوجه اصحاباً لا يحرم لانه ليس بمصحف  
وبهذا قطع الدارمى وغيره والثاني يحرم لتضمنه قرآناً كثيراً والثالث ان كان القرآن متميزاً  
عن التفسير بخط غليظ حمرة أو صفرة ونحو ذلك حرم والا فلا وبه قطع القاضي حسين  
وصاحبه المتولى والبغوى وضعفه غيرهم قال المتولى واذا لم يحرم كره وأما كتب القراءات  
فجعلها الشيخ نصر المقدسى ككتب الفقه وقطع هو بجوازها وأما كتب حديث رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فأطلق الماردي والقاضي حسين والبغوى وغيرهم جواز مسها وحملها مع الحدث

الاصبع موضع الاستواء بعد المنحرف الذى يلي الكف فإنه من الكف بلا خلاف ثم من يقول  
بأن المس برأس الاصبع ناقض بقول باطن الكف ما بين الاظفار والزنادي في الطول ومن يقول انه  
غير ناقض يقول باطن الكف هو القدر المنطبق اذا وضعت احدى اليدين على الأخرى مع تحامل

وقال المتولى والرواي يكره والختار ما قاله آخرون انه ان لم يكن فيها شيء من القرآن جاز والاولى  
أن لا يفعل الا بطهارة وان كان فيها قرآن فعلى الوجهين في كتب الفقه (الثالثة) يجوز للمحدث مس  
التوراة والانجيل وحملها كذا قطع به الجمهور وذكر الماوردي والرواي في وجهين أحدهما  
لا يجوز والثاني قالا وهو قول جمهور أصحابنا يجوز لانها مبدلة منسوخة قال المتولى فان ظن ان  
فيها شيئا غير مبدل كرهه ولا يحرم قال الرافعي وحكم المنسوخ تلاوته من القرآن حكم التوراة  
(الرابعة) اذا كتب المحدث أو الجنب مصحفا نظرا ن حمله أو مسه في حال كتابته حرم والا فالصحيح  
جوازه لانه غير حامل ولا ماس وفيه وجه مشهور أنه يحرم ووجه ثالث حكاه الماوردي (١) أنه يحرم  
على الجنب دون المحدث : (الخامسة) اذا كتب القرآن في لوح فله حكم المصحف فيحرم مسه وحمله  
على البالغ المحدث هذا هو المذهب الصحيح وبه قطع الاكثرون وفيه وجه مشهور أنه لا يحرم  
لانه لا يراد للدوام بخلاف المصحف فعلى هذا يكره قاله في التهمة ولا فرق بين أن يكون المكتوب  
قليلًا أو كثيرا فيحرم على الصحيح قال امام الحرمين لو كان على اللوح آية أو بعض آية كتب  
للدراة حرم مسه وحمله : (السادسة) لا يجوز كتابة القرآن بشيء نجس ذكره البغوي وغيره قال  
البغوي وغيره يكره نقش الحيوان والياب بالقرآن وباسماء الله تعالى قال القاضي حسين والبغوي  
وغيرهما اذا كتب قرآن على حلوى وطعام فلا بأس بكلمة قال القاضي فان كان على خشبة كره احراقها (٢)  
(السابعة) قال القاضي حسين وغيره لا يجوز توسد المصحف ولا غيره من كتب العلم قال القاضي  
إلا أن يخاف عليه السرقة فيجوز وهذا الاستثناء فيه نظروا وحاب منه في المصحف وان خاف  
السرقة قال القاضي حسين ولا يمكن الصبيان من محو اللوح بالاقلام ولا يمكن المجنون والصبي  
الذي لا يميز من حمل المصحف لئلا ينتهكه : (الثامنة) لو خاف المحدث على المصحف من حرق  
او غرق أو وقوع نجاسة عليه أو وقوعه بيد كفار جاز أخذ مع الحدث مخرج به الدارمي وغيره بل  
يجب ذلك صيانة للمصحف ولولم يجد من يودعه المصحف وعجز عن الوضوء فله حمله مع الحدث قال  
القاضي أبو الطيب ولا يلزمه التيمم له لانه لا يرفع الحدث وفيما قاله نظر وينبغي أن يجب التيمم لانه  
وان لم يرفع الحدث فيبيح الصلاة ومس المصحف وحمله : (التاسعة) قال القاضي حسين وغيره يكره  
للمحدث حمل التعاويذ يعنون الحروز قال أبو عمرو بن الصلاح في الفتاوى كتابة الحروز واستعمالها  
مكروه وترك تعليقها هو المختار وقال في فتوى أخرى يجوز تعليق الحروز التي فيها قرآن على النساء

(١) هذا النقل  
عن الماوردي  
فيه نظر فانه  
يوهذ بانّه أورد  
الوجه في المحدث  
وزاد وجها ثالثا  
وليس كذلك بل  
جزم بتمكين المحدث  
وخص الوجهين  
بالجنب نعم يخرج  
من كلامه وجه  
فارق بين الجنب  
والمحدث انه من  
هامش الاذرى  
(٢) نقل ابن  
الرفعة عن  
القاضي انه قال  
لا يجوز احراقها  
قال وقال في  
الروضة يكره  
فليحقق : اه  
اذرى

يسير والتقيد بقولنا مع تحامل يسير ليدل فيه المنحرف الذي ذكرناه وطرف الكف وهو حرف  
اليد على الوجهين في رؤس الاصابع \*

قال واذا مس الخنثى من نفسه أحد فرجيه لم ينتقض لاحتمال أن المسوس زائد وان مس رجل

والصبيان والرجال ويجعل عليها شمع ونحوه ويستوثق من النساء وشبههن بالتحذير من دخول  
الخلا، بها والمختار انه لا يكره اذا جعل عليه شمع ونحوه لانه لم يرد فيه نهي وتقل ابن جرير الطبري  
عن مالك نحو هذا فقال قال مالك لا بأس بما يعلق على النساء الحيض والصبيان من القرآن اذا  
جعل في كن كقصة حديد أو جلد يخرز عليه وقد يستدل للإباحة بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه  
عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يعلمهم من الفزع كلمات أعوذ بكلمات الله التامة  
من غضبه وشر عباده ومن هزات الشياطين أن يحضرون » قال وكان عبدالله بن عمرو يعلمهن  
من عقل من بنيه ومن لم يعقل كتبه فاعلقه عليه » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن :  
( العاشرة ) اذا تيمم المحدث تيمما صحيحا فله مس المصحف وان كان لم يرتفع حدثه وكذا اذا توضأ  
من به حدث دائم كالمستحاضة فله مس المصحف وحمله وأما من لم يجد ماء ولا ترابا فيصلى على  
حاله للضرورة ويحرم عليه مسه وحمله لعدم الضرورة : ( الحادية عشرة ) اتفقوا على أنه لا يجوز  
المسافة بالمصحف الى أرض الكفار اذا خيف وقوعه في أيديهم لحديث ابن عمر رضي الله عنهما  
في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم « نهي أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو » واتفقوا  
انه يجوز أن يكتب اليهم الآيات والآيتان وشبههما في أثناء كتاب لحديث أبي سفيان رضي الله عنه  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل عظيم الروم كتابا فيه ( يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة  
سواء بيننا وبينكم ) الآية ( الثانية عشرة ) قال أصحابنا لا يمنع الكافر سماع القرآن ويمنع مس المصحف وهل  
يجوز تعليمه القرآن ينظر ان لم يرج اسلامه لم يجوز وان رجي جاز في أصح الوجهين وبه قطع  
القاضي حسين ورجحه البغوي وغيره : والثاني لا يجوز كما لا يجوز بيعه المصحف وان رجي اسلامه  
قال البغوي وحيث رآه معاندا لا يجوز تعليمه بحال وهل يمنع التعليم فيه وجهان حكاهما المتولى  
والروايي وغيرهما أحدهما يمنع ( الثالثة عشرة ) أجمع العلماء على وجوب صيانة المصحف واحترامه  
فلو القاه والعاذ بالله في قاذورة كفر واجمعوا على استحباب كتابة المصحف وتحسين كتابته  
وتبيينها وإيضاحها وإيضاح الخط دون مشقه وتعليقه ويستحب تقط المصحف وشكله لانه صيانة  
له من الأحن والتحريف وفي تذهيبه وتفضيذه خلاف سند كره حيث ذكره المصنف والاصحاب  
في باب زكاة الذهب والفضة : وبيع المصحف وشرائه جائز عندنا وفي كراهة بيعه وجهان  
المنصوص يكره وفيه مذاهب للسلف سنوضحها حيث ذكره المصنف في باب ما يجوز بيعه ان

ذكره أو امرأة فرجه انتقض اذا لا يخلو عن مس أو لمس وان مس رجل فرجه أو امرأة ذكره لم  
ينتقض لاحتمال أنه زائد ولو ان خنثيين مس احدهما من صاحبه الفرج ومس الآخر المذكور فقد انتقض  
طهارة أحدهما لا بغية ولكن تصح صلاة كل واحد منهما وحده لان بقاء لههارته ممكن

شاء الله تعالى : وبيعه للكفار حرام وفي انعقاده قولان أحدهما لا ينعقد وسنوضحه مع فروعه في كتاب البيع ان شاء الله تعالى واما آداب قراءة القرآن وتفضيلها على التسييح وتحسين الصوت بالقرآن ونحو ذلك فساد ذكره موضعاً ان شاء الله تعالى في آخر باب ما يوجب الغسل فهو اليق به \*

( فرع ) في مذاهب العلماء في مس المصحف وحمله مذهبنا تحرر بهما وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وجهور العلماء وعن الحكم (١) وحماد ودود ويجوز مسه وحمله وروى عن الحكم وحماد جواز مسه بظهر الكف دون بطنه واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل كتاباً فيه قرآن وهرقل محدث يمسه وأصحابه ولان الصبيان يحملون الألواح محدثين بلا انكار ولا نه اذا لم تحرم القراءة فالس أولى وقاسوا حمله على حمله في متاع واحتج أصحابنا بقول الله تعالى ( انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون تنزيل من رب العالمين ) فوصفه بالتنزيل وهذا ظاهر في المصحف الذي عندنا فان قالوا المراد اللوح المحفوظ لا يمسه الا الملائكة المطهرون ولهذا نال يمس به بضم السين على الخبر ولو كان المصحف لقال يمس به بفتح السين على النهي فالجواب ان قوله تعالى تنزيل ظاهر في ارادة المصحف فلا يحمل على غيره الا بدليل صحيح صريح وأما رفع السين فهو نهي بلفظ الخبر كقوله ( لا تضار والده بولدها ) على قراءة من رفع وقوله صلى الله عليه وسلم « لا يبيع أحدكم على بيع أخيه » باثبات الياء ونظائره كثيرة مشهورة وهو معروف في العربية فان قالوا لو أريد ما قلتم لقال لا يمسه الا المتطهرون فالجواب أنه يقال في المتوضيء مطهر ومتطهر واستدل أصحابنا بالحديث المذكور وبانه قول علي وسعد بن أبي وقاص وابن عمر رضي الله عنهم ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة والجواب عن قصة هرقل ان ذلك الكتاب كان فيه آية ولا يدمى مصحفاً وأبيح حمل الصبيان الألواح للضرورة وأبيحت القراءة للحاجة وعسر الوضوء لها كل وقت وحمله في المتاع لانه غير مقصود وبالله التوفيق \*

( ١ ) هو الحكم بن عتبة وحماد ابن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة اذعى

ماسبق من المسائل فيما اذا اتفق المس ولم يكن في الماس ولا في الممسوس إشكال في حكم الذكورة والأنوثة فان كان فقيه مسائل أحدهما ان مس الخنثي المشكل فرج واضح فالحكم على ماسبق وان مس فرج نفسه نظر ان مس فرجيه جميعاً ينتقض وضوءه لانه ان كان رجلاً فقد مس ذكره وان كانت امرأة فقد مست فرجها وان مس أحدهما لم ينتقض وضوءه لانه ان مس الذكر فيجوز أن يكون أثى وهو سلعة زائدة وان مس الآخر فيجوز أن يكون رجلاً وهو ثقبه زائدة وان مس أحدهما وصلى الصبح مثلاً ثم توضأ ومس الآخر وصلى الظهر ففي المسألة وجهان أحدهما انه يقضيها جميعاً لان إحدى صلاتيه واقعة مع الحدث وأظهرها انه لا يقضي واحدة منها

## باب الاستطابة

الاستطابة والاستنجاء والاستجمار عبارات عن ازالة الخارج من السبيلين عن مخرجه فلا استطابة والاستنجاء يكونان تارة بالماء وتارة بالاحجار والاستجمار يختص بالاحجار مأخوذاً من الجمار وهي الحصى الصغار وأما الاستطابة فسميت بذلك لانها تطيب نفسه بازالة الخبث قال الازهرى يقال استطاب يستطيب فهو مستطيب وأطاب يطيب فهو مطيب اذا فعل ذلك : وأما الاستنجاء فقال الازهرى قال شمر هو مأخوذ من نجوت الشجرة وأنجيتها اذا قطعها كأنه يقطع الأذى عنه وقال ابن قتيبة هو مأخوذ من النجوة وهي ما يرتفع من الأرض وكان الرجل اذا أراد قضاء الحاجة تستر بنجوة قال الازهرى قول شمر أصح والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \* ﴿ اذا أراد دخول الخلاء ومعه شيء عليه ذكر الله تعالى فلمستحب أن ينحيه لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمته » وانما وضعه لانه كان عليه محمد رسول الله ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ حديث أنس هذا مشهور رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقى وغيرهم في كتاب الطهارة والترمذى فى اللباس والنسائي فى الزينة وضعفه أبو داود والنسائي والبيهقى قال أبو داود هو منكرونا وما يعرف عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه وقال النسائي هذا الحديث غير محفوظ وخالفهم الترمذى فقال حديث حسن صحيح غريب : وقوله وانما وضعه الى آخره هو من كلام المصنف لامن الحديث ولكنه صحيح فى الصحيحين « أن نقش خاتمته صلى الله عليه وسلم كان محمد رسول الله » ويقال خاتم وخاتم بكسر التاء وفتحها وخاتام وخيتام أربع لغات والخلاء بالماء وهو الموضع الخالي وقوله كان اذا دخل الخلاء أى أراد الدخول : أما حكم المسألة فاتفق أصحابنا على استحباب تنحية ما فيه ذكر الله تعالى عند ارادة دخول الخلاء ولا تجب التنحية ومن صرح بأنه مستحب المصنف وشيخه القاضى أبو الطيب فى تعليقه والمحاملى فى كتبه الثلاثة وابن الصباغ والشيخ نصر المقدسى فى كتبه الثلاثة الانتخاب والتهذيب والكافى وآخرون قال المتولى والرافعى وغيرهما لا فرق فى هذا بين ان يكون المكتوب عليه درهما وديناراً أو خاتماً أو غير ذلك وكذا اذا كان معه عوذة وهى الحروز المعروفة استحباب ان ينحيه

لان كل صلاة مفردة بحكمها وقد بنى كل واحدة على ظن صحيح فصار كما لو صلى صلاتين الى جهتين باجتهداين وان مس احدهما وصلى الصبح ثم مس الآخر وصلى الظهر من غير وضوء بينهما أعاد الظهر لانه محدث عندها ومضت الصبح على الصحة : الثانية لو مس الواضح فرج مشكل نظر ان مس رجل ذكره انتقض وضوءه لانه ان كان رجلاً فقد مس الذكر وان كانت امرأة فقد

صرح به المتولى وآخرون وألحق الغزالي في الاحياء والوسيط بذكر الله تعالى اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال امام الحرمين لا يستصحب شيئاً عليه اسم معظم ولم يتعرض الجمهور لغير ذكر الله تعالى وفي اختصاص هذا الادب بالبنين وجهان قال الشيخ أبو حامد في تعليقه يختص وقطع الجمهور بانه يشترك فيه البنيان والصحراء وهو ظاهر كلام المصنف وصرح به المحاملى وغيره واذا كان معه خاتم فقد قلنا ينزعه قبل الدخول فلم ينزعه سهواً أو عمدًا ودخل فقيل يضم عليه كفه اثلاً يظهر قال ابن المنذر ان لم ينزعه جعل فسه مما يلي بطن كفه وحكي ابن المنذر عن جماعة من التابعين ابن المسيب والحسن وابن سيرين الترخيص في استصحابه والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \* ﴿ ويستحب ان يقول اذا دخل الخلاء باسم الله لقوله ﷺ » ستر ما بين عورات امي واعين الجن باسم الله ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث رواه الترمذى وغيره من رواية علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ستر ما بين الجن وعورات بنى آدم اذا دخل الكنيف أن يقول باسم الله » قال الترمذى اسناده ليس بالقوى والستر بكسر السين الحجاب قال ابن السكيت يقال مادون ذلك الامر ستر وما دونه حجاب ومادونه وجاح بمعنى واحد والوجاح بواو مفتوحة وجيم ثم الف ثم حاء مهملة وقوله باسم الله هكذا يكتب باسم بالالف وانما تحذف الالف من بسم الله الرحمن الرحيم لكثرة تكررها كذا علله أهل الادب والمصنفون في الخط وفيه نظر وقوله اذا دخل أى أراد الدخول وهذا الادب متفق على استحبابه ويستوي فيه الصحراء والبنيان صرح به المحاملى والاصحاب والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ ويستحب أن يقول « اللهم اني أوذ بك من الخبث والخبائث » لما روى أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء قال ذلك ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ حديث أنس هذا رواه البخارى ومسلم قال الخطابي الخبث بضم الباء جماعة الخبث والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكور الشياطين وإناتهم قال وعامة المحدثين يقولون خبث وهو غلط والصواب الضم وهذا الذى غلطهم الخطابي فيه ليس بغلط بل انكار تسكين الباء وشبهه غلط فان

لمس امرأة وان مست امرأة فرجه انتقض وضوءها ايضاً لمثل هذا المعنى وهذا اذا لم يكن بين الخبثي والماس محرمة وغيرها مما يمنع لمسه عن ان ينتقض به الوضوء فان كان فلا انتقاض وان لمس الرجل فرجه لم ينتقض وضوءه لاحتمال ان يكون رجلاً والممسوس ثقبه زائدة وان مست المرأة ذكره فكذلك لا ينتقض وضوءها لاحتمال ان يكون الخبثي امرأة والممسوس سلعة زائدة والضابط ان الواضح اذا مس منه ماله انتقض وضوءه فان مس ما ليس له فلا : ثم اذا حكمنا بانتقاض طهارة



التسكين في هذا وشبهه جائز تخفيفاً بلا خلاف عند أهل النحو والتصريف وهو باب معروف عندهم فمن ذلك كتب ورسل وعنق وأشباها مما هو على ثلاثة أحرف مضموم الأول والثاني ولعل الخطابي أراد أنه ليس ساكناً في الأصل ولم يرد انكار الاسكان تخفيفاً ولكن عبارته موهمة وقد صرح جماعة من أئمة هذا الفن بالسكان الباء منهم أبو عبيد القاسم بن سلام إمام هذا الفن واختلف الذين روهوا ساكن الباء في معناه فقيل الخبث الشر وقيل الكفر وقيل الشيطان والخبائث المعاصي قال ابن الأعرابي الخبث في كلام العرب المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الممل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار: وقوله اذا دخل الخلاء أى اذا أراد دخوله وكذا جاء مصرحاً به في رواية للبخاري: وهذا الذي كرم جمع على استحبابه وسواء فيه البناء والصحراء وقول المصنف يقول اسم الله ويقول اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث فيه إشارة الى أنه يستحب أن يقدم التسمية وهكذا صرح به إمام الحرمين والغزالي والرويانى والشيخ نصر وصاحباً العدة والبيان وآخرون وقد جاء في رواية من حديث أنس هذا « بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » ويخالف هذا التعوذ في الصلاة والقراءة فإنه يقدم على البسملة لان التعوذ هناك للقراء والبسملة من القرآن فقدم التعوذ عليها بخلاف هذا: والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ ويقول اذا خرج غفرانك الحمد لله الذى أذهب غنى الأذى وعافاني لما روى أبو ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الخلاء قال « الحمد لله الذى أذهب غنى الأذى وعافاني » وروى عائشة رضي الله عنها قالت ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخلاء الا قال « غفرانك » ﴾

﴿ الشرح ﴾ حديث أبي ذر هذا ضعيف رواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة من طرق بعضها مرفوع وبعضها موقوف على أبي ذر واسناده مضطرب غير قوى ورواه ابن ماجه عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد ضعيف قال الترمذى لا يعرف في هذا الباب الحديث عائشة وأما حديث عائشة فصحيح رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه ورواه النسائي في اليوم والليلة قال الترمذى حديث

الواضح فلا تقول الخنثى ملموس حتى يعود في انتقاض طهارته القولان بل هو ممسوس حتى لا تنتقض طهارته طر حال الشك واستصحاباً بالطهارة: والثالثة لو مس مشكل فرج مشكل آخر نظران مس فرجيه جميعاً انتقض وضوءه كما لو مسهما من نفسه وكذلك لو مس ذكر مشكل وفرج مشكل آخر ينتقض وضوءه أيضاً لكن هنا ينتقض لعله المس أو اللبس وان مس أحد فرجيه لا غير لم ينتقض وضوءه لاحتمال كونه عضواً زائداً ولو مس أحد المشكلين فرج الآخر ومس الآخر ذكر الأول انتقض

حسن ولفظ روايتهم كلهم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغائط قال « غفرانك » وبين هذا اللفظ ولفظ المصنف تفاوت لا يخفى لكن المقصود يحصل : وجاء في الذي يقال عقب الخروج أحاديث كثيرة ليس فيها شيء ثابت الا حديث عائشة المذكور وهذا مراد الترمذى بقوله لا يعرف في الباب الا حديث عائشة والله أعلم \* وغفرانك منصوب بتقدير أسألك غفرانك أو اغفر غفرانك والوجهان مقولان في قول الله تعالى ( غفرانك ربنا ) والأول أجود واختاره الخطابي وغيره قال الخطابي وقيل في سبب قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا الذكر في هذا الموطن قولان أحدهما أنه استغفر من ترك ذكر الله تعالى حال لبثه على الخلاء وكان لا يهجر ذكر الله تعالى الا عند الحاجة : والثاني أنه استغفر خوفا من تقصيره في شكر نعمة الله تعالى التي انعمها عليه فاطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه فرأى شكره قاصراً عن بلوغ هذه النعمة فتداركه بالاستغفار وقولها خرج من الغائط أى الموضع الذي يتغوط فيه : قال اهل اللغة أصل الغائط المكان المظلمن كانوا يأتونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهة لاسمه ومن عادة العرب التعفف في ألقاظها واستعمال الكنايات في كلامها وصون الألسن بماتصان الابصار والاسماع عنه وهذا الذي ذكره المصنف متفق على استحبابه ويشترك فيه البناء والصحراء صرح به المحاملى وغيره والله أعلم \*

وأبو ذر اسمه جندب بفتح الدال وضمها ابن جنادة بالضم وقيل في اسمه اقوال أخر أسلم بمكة في أول الامر رابع اربعة وقيل خامس خمسة ومناقبه كثيرة مشهورة وزهده من المشهورات توفى بالربذة سنة اثنتين وثلاثين وقد بسطت احواله في تهذيب الاسماء رضى الله عنه والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ ويستحب ان يقدم في الدخول رجله اليسرى وفي الخروج اليمنى لان اليسار للأذى واليمنى لما سواه ﴾

طهارة أحدهما لا بعينه لأنهما ان كانا رجلين فقد أحدث ماس الذكر وان كانتا امرأتين فقد أحدثت ماسة الفرج وان كان أحدهما رجلاً والآخر امرأة فقد أحدثا جميعاً بسبب اللمس فاذا طهارة أحدهما باطلة لا محالة لكنه غير متعين وما من واحد منهما أفردناه بالنظر الا والحدث في حقه مشكوك فيه فنستصحب يقين الطهارة ولا نمنع واحداً منهما عن الصلاة ونظائر ذلك لا تخفى وأما قوله في الكتاب في هذه المسألة ولكن تصح صلاة كل واحد منهما وحده ففي كلمة وحده أشكال لأن المفهوم منه ان لكل واحد منهما ان يصلى منفرداً ويمتنع ان يقتدى بالآخر كما نقول اذا اختلف اجتهد اثنين يخفى ان اثنين مشتبهين صلى كل واحد منهما وحده يريد به ما ذكرنا لكن

﴿الشرح﴾ اليسار بفتح الياء وكسرها لغتان الفتح افصح عند الجمهور وخالفهم ابن دريد وهذا الادب متفق على استحبابه وهذه قاعدة معروفة وهي ان ما كان من التكريم بدى فيه باليمنى وخلافه باليسار وقد قدمت هذه القاعدة بامثلتها ودلائلها من الاحاديث الصحيحة في باب صفة الوضوء في فصل غسل اليد وفي اختصاص هذا الادب بالبنين وجهان : احدهما وبه قطع امام الحرمين والغزالي يختص وهو ظاهر كلام المصنف وكثيرين واصحابها لا يختص صرح به المحاملى في كتبه وغيره ونقله الرافعى عن الاكثرين قال فيقدم في الصحراء رجله اليسرى اذا بلغ موضع جلوسه واذا فرغ قدم اليمنى في انصرافه \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿وان كان في الصحراء أبعد لما روى المغيرة رضي الله عنه ان النبي ﷺ كان اذا ذهب الى الغائط أبعد﴾ ويستتر عن العيون بشيء لما روى ابو هريرة رضى الله عنه ان النبي ﷺ قال من أتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كتيبا من رمل فليستتر به \*

﴿الشرح﴾ حديث المغيرة صحيح رواه احمد بن حنبل والدارمي في مسندهما وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم باسناد صحيحة : قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وعن المغيرة ايضا قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداة فاخذتها فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عنى فقضي حاجته وراه البخاري ومسلم وعن جابر ان النبي ﷺ كان اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد وراه ابوداود وابن ماجه باسناد فيه ضعف يسير وسكت عليه ابوداود وهو حسن عنده : وأما حديث أبي هريرة فحسن رواه احمد والدارمي وأبو داود وابن ماجه بأسانيد حسنة وعن عبد الله بن جعفر رضى الله عنهما قال « كان أحب ما استتر به النبي ﷺ الى الله عليه وسلم هدف أو حائش نخل » رواه مسلم والحائش بالحاء المهملة والشين المعجمة وهو الحائط والكثيب بالثاء المثناة قطعة من الرمل مستطيلة محدودة تشبه الروبة وهذان الادبان متفق على استحبابهما وجاء فيهما احاديث كثيرة جمعتها في جامع السنة قال الرافعي وغيره ويحصل هذا التستر بأن يكون في بناء مسقف أو محوط يمكن سقفه أو يجلس قريبا من جدار وشبهه وليكن الساتر قريبا من

اقتداء الخنثى بالخنثى ممنوع على الاطلاق فان معنى التقييد في هذه المسألة ان كلمة وحده يشبه ان يكون من سبق القلم لاعن قصدو تعمد لانه في الوسيط لم يتعرض لذلك وانما قال لكن تصح صلاتهما ويأخذ كل واحد منهما باحتمال الصحة وان أتى بها عن قصد فقد ذكر بعضهم ان فائدة التقييد انه لا تجزى صلاة واحد منهما خلف الآخر قطعا وان بان بعد الفراغ كون الامام رجلا بخلاف ماذا اقتدى الخنثى بالخنثى في غير هذه الصورة ثم بان بعد الفراغ كون الامام رجلا فان في وجوب القضاء قولين والله أعلم \*

آخرة الرجل وليكن بينه وبينه ثلاث أذرع فأقل ولو أناخ راحته وتستر بها أو جلس في وهدة أو نهر أو أرخى ذيله حصل هذا الغرض والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لغائط ولا بول » ويجوز ذلك في البنيان لما روت عائشة رضي الله عنها أن ناسا كانوا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أو قد فعلوها حولوا بمقعدي إلى القبلة » ولأن في الصحراء خلقا من الملائكة والجن يصلون فيستقبلهم بفرجه وليس ذلك في البنيان ﴾

﴿ الشرح ﴾ حديث أبي هريرة صحيح رواه الشافعي في مسنده وفي الام بإسناده الصحيح بهذا اللفظ المذكور في الكتاب. ورواه مسلم في صحيحه دون قوله لغائط ولا بول ورواه البخاري ومسلم من رواية أبي أيوب ووقع في المذهب لغائط باللام وقد روى هذا الحديث لغائط وبغائط باللام وبالباء وكلاهما صحيح. وأما حديث عائشة فرواه أحمد بن حنبل وابن ماجه وإسناده حسن لكن أشار البخاري في تاريخه في ترجمة خالد بن أبي الصلت إلى أن فيه علة وقوله صلى الله عليه وسلم « أو قد فعلوها » هو بفتح الواو وهي واو العطف وهو استفهام توبيخ وتقرير قال الواحدى في تفسير قول الله تعالى ( أو لو كانوا لا يفتخرون شيئا ولا يفتخرون ) إنما جعل الاستفهام للتوبيخ لانه يقتضى الإقرار بما الإقرار به فصيحة كما يقتضى الاستفهام الاخبار عن المستفهم عنه والمقعدة بفتح الميم وهي موضع القعود لقضاء حاجة الانسان : أما حكم المسألة فذهبنا أنه يحرم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط في الصحراء ولا يحرم ذلك في البنيان ودليله ما ذكره المصنف مع ما سأذكره في فروع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى قال أصحابنا الخراسانيون وجماعة من العراقيين منهم صاحب الشامل إنما يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان بشرط أن يكون بينه وبين الجدار ونحوه ثلاث أذرع فما دونها ويكون الجدار ونحوه مرتفعا قدر مؤخرة الرجل فان

قال واليقين لا يرفع بالشك (م) لا في الطهارة ولا في الحدث وان يتيقن انه بعد طلوع الشمس توضأ وأحدث ولم يدرك أيهما سبق اسند الوهم الى ما قبله فان انتهى إلى الحدث فهو الآن متطهر لانه يتيقن طهرا بعده وشك في الحدث بعد الطهر وان انتهى إلى الطهر فهو الآن محدث وقيل انه يستصحب ما قبل الحائتين ويتعارض الظنان ﴿

﴿ من القواعد التي ينبغي عليها كثير من الاحكام الشرعية استصحاب اليقين والاعراض عن الشك والاصل فيه ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال

زاد ما بينهما علي ثلاث أذرع أو قصر الحائل عن مؤخرة الرجل فهو حرام الا اذا كان في بيت بني لذلك فلا حرج فيه قالو ولو كان في الصحراء وتستر بشيء على ما ذكرناه من الشرطين زال التحريم فلا اعتبار بالسائر وعدمه فحيث وجد السائر بالشرطين حل في البناء والصحراء وحيث فقد احد الشرطين حرم في الصحراء والبناء وذكر الماوردي والرويانى وجهين احدهما هذا والثاني يحل في البناء مطلقا بلا شرط ويحرم في الصحراء مطلقا وان قرب من السائر والصحيح الاول قال أصحابنا ولا فرق في السائر بين الجدار والدابة والوهدة (١) وكثير الرمل ونحو ذلك : ولو أرخى ذيله في قبالة القبلة فهل يحصل به الستر فيه وجهان حكاهما امام الحرمين وغيره احدهما لا يحصل لانه لا يعد سائر أو أصحهما يحصل لان المقصود أن لا يستقبل ولا يستدير بسوء ته وهذا المقصود يحصل بالذيل وبهذا الثاني قطع الفوراني وآخرون وصححه الامام والغزالي في البسيط وحيث جوزنا الاستقبال قال المتولي يكره وقال امام الحرمين اذا كان في بيت يعد مثله سائرا لم يحرم الاستقبال والاستدبار لكن الأدب ان يتوقاها ويهيء مجلسه مائلا عنهما ولم يتعرض الجمهور للكره التي ذكرها المتولي والمختار انه لا كراهة للاحاديث التي سند كرها ان شاء الله تعالى لكن الادب والافضل الميل عن القبلة اذا أمكن بلا مشقة والله أعلم \*

(١) قال

العمرائي في زوائده ولو كان في وهدة وبين ما يستره من الارض أو شجرة فوجهان اصحهما حصول الستر والثاني المنع لانه يقع عليه اسم الصحراء اه اذرعى

« اذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشك على اخراج منه شيء أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » (١) وروى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال « ان الشيطان ليأتى أحدكم فينفخ بين يديه ويقول أحدثت أحدثت فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » (٢) ولا فرق عندنا بين ان يتيقن الطهارة ويشك في الحدث بعده أو يتقن الحدث ويشك في الطهارة بعده بل يستصحب اليقين في الحالتين خلافا لما لك حيث قال اذا استيقن الطهارة وشك في الحدث أخذ بالحدث احتياطا وتوضأ اذا كان خارج الصلاة وان كان في الصلاة سلم انه يمضي في صلاته وما رويناه من الخبر حجة عليه لانه مطلق وحكي في التهمة وجهان عن بعض الاصحاب يوافق مذهب

(١) حديث ﴿ ابى هريرة اذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشك على اخراج منه شيء أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا مسلم وابو داود والترمذي : وفي الباب عن عبد الله ابن زيد بن عاصم المازني بمناه \*

(٢) حديث ﴿ ان الشيطان ليأتى أحدكم فينفخ بين يديه ويقول أحدثت أحدثت فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا هذا الحديث تبع في ايراده الغزالي وهو تبع الامام وكذا الماوردي وقال ابن الرفعة في المطلب لم اظفر به يعني هذا الحديث انتهى وقد ذكره البيهقي في الخلافات عن الربيع عن الشافعي انه قال قال رسول الله ﷺ فذكره غير اسناد دون قوله فيقول

(فرع) اذا تجنب استقبال القبلة واستدبارها حال خروج البول والغائط ثم اراد استقبالها حال الاستنجاء فقتضى مذهبا واطلاق اصحابنا جوازه لان النهي ورد في استقبالها واستدبارها بيول او غائط وهذا لم يفعله ونقل الروياني في الحلية جوازه عن ابي حنيفة قال وهو صحيح يحتمله مذهبنا ولا كراهة ايضا في اخراج الريح الى القبلة لما ذكرناه والله اعلم \*

( فرع ) قال العبدري من اصحابنا في كتابه الكفاية يجوز عندنا الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها في البناء والصحراء قال وبه قال ابو حنيفة واحمد وداود واختلف فيه اصحاب مالك فجوزه ابن القاسم وكرهه ابن حبيب ونقل غير العبدري من اصحابنا ايضا انه لا كراهة فيه عندنا لان الشرع ورد في البول والغائط والله اعلم \*

(فرع) قال أصحابنا لا يحرم استقبال بيت المقدس بيول ولا غائط ولا استدباره لافي البناء ولا في الصحراء قال المتولي وغيره ولكنه يكره ونقل الروياني عن الاصحاب ايضا أنه يكره لكونه كان قبلة : وأما حديث معقل بن أبي معقل الاسدي رضي الله عنه قال «نهى رسول الله صلى عليه وسلم أن يستقبل القبلتين بيول أو غائط » رواه احمد بن حنبل وأبو داود وابن ماجه وغيرهم واسناده جيد ولم يضعفه أبو داود فأجاب عنه أصحابنا بجوابين لمقتضى أصحابنا أحدهما أنه نهى عن استقبال بيت المقدس حيث كان قبلة ثم نهى عن الكعبة حين صارت قبلة فجمعها الراوى قال صاحب الحاوى هذا تأويل أبي اسحق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة : والثاني المراد بالنهي أهل المدينة لان من استقبل بيت المقدس وهو في المدينة استدبر الكعبة وان استدبره استقبلها والمراد بالنهي عن استقبالها النهي عن استقبال البكة واستدبارها قال صاحب الحاوى هذا تأويل

مالك ومن نظائر الشك في عروض الحدث ما اذا نام قاعدا ثم تمايل وانتبه ولم يدرك أيهما سبق فانه ينتقض وضوءه بخلاف ما اذا عرف أن الانتباه كان بعد التمايل يلزمه الوضوء ومنها ما اذا شك في أنه لمس الشعر أو البشرة اذا قلنا انه لا أثر للمس الشعر ومنها ما اذا لمس الخنثى فرجيه مرتين وشك في ان الممسوس ثانيا هو الممسوس أولا أو الفرج الآخر ومنها ما لو شك في ان ما عرض له رؤيا

احدثت احدثت وذكره المزني في المختصر عن الشافعي نحوه بغير اسناد أيضا ثم ساقه البيهقي من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني بمعناه وهو في الصحيحين : وفي الباب عن ابي سعيد وابن عباس : اما حديث ابي سعيد فرواه الحاكم من طريق عياض بن عبد الله عنه ان رسول الله ﷺ قال اذا جاء احدكم الشيطان فقال انك احدثت فليقل كذبت الا ما وجد ريحا بانه أو سمع صوتا باذنه ورواه ابن حبان بلفظ فليقل في نفسه كذبت وهو عند احمد بلفظ ان الشيطان ليأتي احدكم وهو في صلاته فيأخذ بشعرة من دبره فيمدها فيرى انه أحدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا وفي اسناده احمد على بن زيد بن جذعان : واما حديث ابن عباس فرواه البزار بلفظ يأتي احدكم

عن بعض المتقدمين فهذان تأويلان مشهوران للأصحاب ولكن في كل واحد منهما ضعف والظاهر المختار أن النهي وقع في وقت واحد وأنه عام لكليتهما في كل مكان ولكنه في الكعبة نهى تحريم في بعض الاحوال على ماسبق وفي بيت المقدس نهى تنزيه ولا يمتنع جمعهما في النهي وإن اختلف معناه وسبب النهي عن بيت المقدس كونه كان قبلة فبقيت له حرمة الكعبة وقد اختار الخطابي هذا التأويل فلن قيل لم حملتموه في بيت المقدس على التنزيه قلنا للاجماع فلا نعلم من يعتد به خرمه والله أعلم \*

(فرع) في مذاهب العلماء في استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط هي أربعة مذاهب أحدها مذهب الشافعي أن ذلك حرام في الصحراء جائز في البنيان على ماسبق وهذا قول العباس ابن عبد المطلب وعبد الله بن عمر والشعبي ومالك وإسحاق ورواية عن أحمد \* والمذهب الثاني يحرم ذلك في الصحراء والبناء وهو قول أبي أيوب الأنصاري الصحابي ومجاهد والنخعي والثوري وأبي ثور ورواية عن أحمد \* والثالث يجوز ذلك في البناء والصحراء وهو قول عروة بن الزبير وربيعة وداود الظاهري \* والرابع يحرم الاستقبال في الصحراء والبناء ويحل الاستدبار فيهما وهو رواية عن أبي حنيفة وأحمد \* واحتج لمن حرم مطلقاً بحديث أبي أيوب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا قال أبو أيوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فنحنرف ونستغفر الله» رواه البخاري ومسلم : وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا جلس أحدكم على حاجة فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها» رواه مسلم وعن سلمان رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة لغائط أو بول قالوا ولأنه إنما منع لحرمة القبلة وهذا موجود في البناء كالصحراء ولأنه لو كفى الحائل لجاز في الصحراء فإن

أوحديث. نفس فلا يلزمه الوضوء في شيء منها وكذلك القول في الشك في الحدث الأكبر وهذا كله إذا عرف سبق الطهارة أما إذا لم يعرف ذلك بان يقن أنه بعد طلوع الشمس توضأ وأحدث ولم يدري أيهما سبق وأنه الآن علي ماذا في المسألة وجهان أحدهما قال صاحب التلخيص والا كثرون

الشیطان في صلاته حتي ینفخ في مقعدته فیخيل له انه قد احدث ولم يحدث فاذا وجد ذلك احدثم فلا ینصرف حتي یسمع صوتاً باذنه او یجد ريحاً بافقه وفي استاده ابواويس لكن تابعه المدر اوردی عند الیهقي : (تنبيه) قال الرافي هذا الخبر حجة على مالك في تفرقه بين الشك في الصلاة وخارجها لانه مطلق انتهى ورواية ابی داود لهذا الحديث حجة لمالك فانه اخرج من حديث عبد الله بن

بيننا وبين الكعبة أودية وجبالا وأبنية \* واحتج اصحابنا عليهم بحديث عائشة المذكور في الكتاب وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال « رقيت على ظهر بيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعداً على لبنتين مستقبلات المقدس مستدبرا الكعبة » رواه البخاري ومسلم : وعن جابر رضي الله عنه قال « نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها » حديث حسن رواه أحمد وأبو داود والترمذي وهذا لفظها قال الترمذي حديث حسن وعن مروان الأصغر قال « رأيت ابن عمر انما راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلنا يا أبا عبد الرحمن اليس قد نهى عن هذا قال بلى إنما نهى عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس » رواه أبو داود والدارقطني والحاكم أبو عبد الله في المستدرک على الصحيحين وقال هو صحيح على شرط البخاري ولانه تلحقه المشقة في اجتناب القبلة في البناء دون الصحراء فان قالوا خصوا الجواز بمن لحقه مشقة قلنا الرخصة ترد لسبب ثم تعم كالقصر ولان الاحاديث تعارضت في المنع والجواز فوجب الجمع بينها ويحصل الجمع بينها بما قلناه فانها جاءت علي فقه ولا تكاد تحصل بغيره : وأما الجواب عن الاحاديث التي احتجوا بها فهو انها محمولة على من كان بالصحراء للجمع بين الاحاديث : واما قول أبي ايوب رضي الله عنه فنحن عرف ونستغفر الله تعالى فجوابه من وجهين احدهما انه شك في عموم النهي فاحتاط بالاستغفار والثاني ان هذا مذهبه ولم ينقله عن النبي صلى الله عليه وسلم صريحا وقد خالفه غيره من الصحابة كما سبق : واما قولهم المنع حرمة القبلة وما بعده فاجوابه ان الشرع ورد بالفرق على ما قدمناه فلا يلتفت الى قياس ومعني يخالفه : ومع هذا فالفرق ظاهر فان المشقة تلحق في البناء دون الصحراء \* واحتج من اباح مطلقا بحديثي جابر وعائشة قالوا وهما ناسخان للنهي قالوا ولان الاحاديث تعارضت فرجعنا الى الاصل \* واحتج اصحابنا بأن الاحاديث السابقة صحيحة فلا يجوز الغاؤها بل يجب الجمع بينها

يؤمر باسناد الوهم الي ما قبل طلوع الشمس وتذكر ما كان عليه من الطهارة والحدث فان تذكر انه كان محدثا فهو الآن علي الطهارة لانه يتيقن الطهارة بعد ذلك الحدث وشك في تأخر الحدث المعلوم بعد الطلوع عن تلك الطهارة وان تذكر انه كان متطهرا فهو الان محدث لانه يتيقن حدثا بعد تلك الطهارة وشك في تأخر الطهارة عن ذلك الحدث ومن الجائز سبقه علي الحدث وتوالي الطهارتين وهذا اذا كان الشخص ممن يعتاد تجديد الطهارة فان لم يكن التجديد من عادته فالظاهر ان طهارته بعد الحدث فيكون الآن متطهرا وان لم يتذكر ما قبلها فلا بد من بن زيد بلفظ اذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحا أو حركة في دبره فاشكل عليه فلا ينصرف الحديث



فجمعنا بينهما واستعملناها ولم نعطل شيئاً منها : واما قولهم ناسخان فخطأ لان النسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع ولم يتعذر هنا واما من جوز الاستدبار دون الاستقبال فمحجوج بالا حاديث الصحيحة المصرحة بالنهاى عنهما جميعا والله اعلم \*

(فرع) قول المصنف ولان فى الصحراء خلقا من الملائكة والجن يصلون هكذا قاله اصحابنا واعتمدوه ورواه البيهقي باسناد ضعيف عن الشعبي التابعي من قوله وهو تعليل ضعيف فانه لو قعد قريبا من حائط واستقبله ووراءه فضاء واسع جاز بلا شك صرح به امام الحرمين والبعوى وغيرهما ويدل عليه ما قدمناه عن ابن عمر انه اناخ راحلته وبال اليها فهذا يبطل هذا التعليل فانه لو كان صحيحاً لم يجز فى هذه الصورة فانه مستدبر الفضاء الذى فيه المصلون ولسكن التعليل الصحيح

أن جهة القبلة معظمة فوجب صيانتها فى الصحراء ورخص فيها فى البناء للمشقة وهذا التعليل اعتمده القاضى حسين والبعوى والرويانى وغيرهم والله اعلم \* قال المصنف رحمه الله \*  
﴿ ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض » ﴾

﴿ الشرح ﴾ حديث ابن عمر ضعيف رواه ابوداود والترمذي وضعفاه \* وهذا الادب مستحب بالاتفاق ولايس واجب كذا صرح به الشيخ ابوحامد وابن الصباغ والمتولى وغيرهم (١) ومعناه اذا اراد الجلوس الحاجة لا يرفع ثوبه عن عورته فى حال قيامه بل يصبر حتى يدنو من الارض ويستحب أيضا أن يسبل ثوبه اذا فرغ قبل انتصابه صرح به الماوردى فى الاقناع وهذا كله اذا لم يخف تنجس ثوبه فان خافه رفع قدر حاجته والله اعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ ويرتاد موضعاً للبول فان كانت الارض الاصلية دقها بعود أو حجر حتى لا يترشش عليه البول لما روى ابو موسى رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ حديث ابي موسى ضعيف رواه احمد وأبو داود عن رجل عن ابي موسى وقوله فليرتد أى يطلب موضعاً ليناً وأبو موسى هو عبد الله بن قيس الأشعري منسوب الى الاشعر جد القبيلة توفى أبو موسى بمكة وقيل بالكوفة سنة خمسين وقيل احدى وخمسين وقيل أربع وأربعين وهو ابن

الوضوء لتعارض الاحتمالين من غير ترجيح ولا سبيل الى الصلاة مع التردد المحض فى الطهارة ومنهم من قال يؤمر بالتذكير لكونه ان تذكر الحدث قبل الطلوع فهو الآن محدث أيضا وان تذكر الطهارة فهو الآن متطهر لان ما يذكره من قبل معلوم فيستصحب ويتعارض الظن ان الطاهر الآن بعده لتقابل الاحتمالين والوجه الثاني انه لا نفاذ الى ما قبل الطلوع ويؤمر بالوضوء بكل حال

(١) قلت قال فى تعليقه على التنبيه ان هذا مبني على الخلاف فى وجوب ستر العورة فى الخلوة ان قلنا واجب وهو الاصح كان رفع الثوب قبل الدنو وان لم يحتج اليه حراما وان قلنا لا يجب الستر فى الخلوة كان الرفع مكروها لا محرما انتهى لفظه رحمه الله تعالى اه اذرى

ثلاث وستين ومناقبه مشهورة وقد ذكرتها في التهذيب \* وهذا الادب متفق على استحبابه قال أصحابنا يطلب أرضا لينة ترابا أورملا فان لم يجد الأرض صلبة دقها بحجر ونحوه لئلا يترشش عليه والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ ويكره أن يبول قائما من غير عذر لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال « ما بلت » قائما منذ أسلمت ولأنه لا يؤمن أن يترشش عليه ولا يكره ذلك لما روى أن النبي ﷺ « أتى سباطة قوم فبال قائما لعله بأبضيه » ﴾

﴿ الشرح ﴾ أما الأثر المذكور عن عمر رضي الله عنه فذكره الترمذی في كتابه تعليقا لا مسندا وروى ابن ماجه والبيهقي عن عمر أنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبول قائما فقال يا عمر لا تبول قائما فما بلت بعد قائما لكن اسناده ضعيف وروى عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم « أن يبول الرجل قائما » رواه ابن ماجه والبيهقي وضعفه البيهقي وغيره ويغني عن هذا حديث عائشة رضي الله عنها قالت من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا » رواه أحمد والترمذی والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم واسناده جيد وهو حديث حسن وأما الحديث الآخر أن النبي صلى الله عليه وسلم « أتى سباطة قوم فبال قائما » فصحيح رواه البخاري ومسلم من رواية حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما والذي في الصحيحين أتى سباطة قوم فبال قائما وأما قوله لعله بأبضيه رواه البيهقي من رواية أبي هريرة لكن قال لا تثبت هذه الزيادة وذكر الخطابي ثم البيهقي في سبب بوله صلى الله عليه وسلم قائما أو جها أحدها قالا وهو المروى عن الشافعي رحمه الله أن العرب كانت تشتشني بالبول قائما لوجع الصلب فتري أنه كان به صلى الله عليه وسلم اذ ذاك وجع الصلب قال القاضي حسين في تعليقه وصار هذا عادة لاهل هراة يبولون قياما في كل سنة مرة احياء لتلك السنة : والثاني أنه لعله بأبضيه والثالث أنه لم يجد مكانا يصلح للقبود فاحتاج الى القيام اذ كان الطرف الذي يليه عاليا مرتفعا

اخذا بالاحتياط ثم نتكلم في قوله واليقين لا يرفع بالشك في ابتداء هذا الفصل من ثلاثة أوجه أحدها قد يتوهم أن هذا الكلام متصل بآخر مسألة الخثيين وهو قوله لان بقاء طهارته ممكن ولا شك انه صالح لذلك لكنه لم يقصد تذييب المسألة به وانما أراد افتتاح قاعدة مقصودة في نفسها وإيراده في الوسيط يوضح ذلك ثم لا ينبغي تخريج مسألة الخثيين على هذه القاعدة : الثاني لا نغني بقولنا اليقين لا يرفع ولا يترك بالشك يقينا حاضرا فان الطهارة والحدث نقيضان ومهما شككنا في أحد النقيضين فبحال ان تيقن الآخر ولكن المراد أن اليقين الذي كان لا يترك حكمه بالشك بل يستصحب لان الاصل في الشيء الدوام والاستمرار فهو في الحقيقة عمل

ويجوز وجه رابع أنه لبيان الجواز : وأما السبابة فبضم السين وهي ملقى التراب والكناسة ونحوها تكون بفناء الدور مرفقا للقوم قال الخطابي ويكون ذلك في الغالب سهلا لينا مثالا يخدم فيه البول ولا يرجع على البائز وأما المثبض فبهزمة ساكنة بعد الميم ثم باء موحدة مكسورة ثم ضاد معجمة ويجوز تخفيف الهزمة بقلها ألفا كما في رأس واشباهه والمثبض باطن الركبة من الأدمى وغيره وجمعه ما بض بالمد كمسجد ومساجد وأما بوله صلى الله عليه وسلم في سبابة القوم فيحتمل أوجهها أظهرها أنه علم أن أهلها يرضون ذلك ولا يكرهونه ومن كان هذا حاله جاز البول في أرضه : (الثاني) أنها لم تكن مختصة بهم بل كانت بفناء دورهم للناس كلهم فاضيفت إليهم لقربها منهم (الثالث) أنهم أذنوا لمن أراد قضاء الحاجة فيها بصريح الأذن أو بمعناه : والله أعلم \* أما حكم المسألة فقال أصحابنا يكره البول قائما بلا عذر كراهة تنزيه ولا يكره للعذر وهذا مذهبنا وقال ابن المنذر اختلفوا في البول قائما فثبت عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وابن عمرو سهل ابن سعد أنهم بالواقيا ما روى ذلك عن علي وأنس وأبي هريرة وفعله ابن سرين وعروة وكرهه ابن مسعود والشعبي وإبراهيم بن سعد وكان إبراهيم بن سعد لا يقبل شهادة من بال قائما قال وقال مالك إن كان في مكان لا يتطير إليه من البول شيء فمكروه وإن تطاير فلا كراهة قال ابن المنذر البول جالسا أحب إلى وقائما مباح وكل ذلك ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ ويكره أن يبول في ثقب أو سرب لما روي عبد الله بن سرجس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن البول في جحر » ولأنه ربما خرج عليه ما يلمسه أو يرد عليه البول ﴾ \* (الشرح) حديث ابن سرجس صحيح رواه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم بالإسناد الصحيحة وفي رواياتهم زيادة قالوا لقتادة الراوي عن ابن سرجس ما تكره من البول في جحر فقال كان يقال إنها مساكن الجن والثقب بفتح الثاء وضمها لفتان تقدمتا في باب صفة الوضوء في فصل

بالظن وطرح للشك : الثالث المشهور من معني الشك التردد في طرفي وجود الشيء وعدمه بصفة التساوي فإذا حدث له هذا التردد في الحدث بعد تيقن الطهارة أو في الطهارة بعد تيقن الحدث لم يلتفت إليه واستصحب ما كان : وهذا الحكم لا يختص بالشك في طرف الحدث بل لو كان الحادث ظن الحدث بعد تيقن الطهارة فهو كالشك في أنه يجوز له الصلاة استصحابا ليقين الطهارة لكن لو ظن الطهارة بعد الحدث لم يستصحب حكم الحدث بل له أن يصلي بالظن فإذا حكم الشك واحد في الطرفين وحكم الظن في الحدث بخلاف حكمه في الطهارة \*

قال ﴿ قاعدة تنكشف حال الجنثي بثلاث طرق : أحدها خروج خارج من الفرجين فإن بال بفرج

غسل اليد والفتح أفصح وأشهر والسرب بفتح السين والراء : فالتعب ما استدار وهو الجحر المذكور في الحديث والسرب ما كان مستطيلاً : وعبد الله بن سرجس من بني بصرى وأبوه سرجس بفتح السين المهملة وكسر الجيم وآخره سين أخرى لا ينصرف : وهذا الذي قاله المصنف من الكراهة متفق عليه وهي كراهة تنزيه والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿ ويكره أن يبول في الطريق والظل والموارد لما روى معاذ رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل ﴾

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي باسناد جيد وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اتقوا اللعائن قالوا وما اللعائن يا رسول الله قال الذى يتخلى فى طريق الناس أو فى ظلمهم » وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « من سل سخيمته على طريق عامر من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » رواه البيهقي والسخيمة بفتح السين المهملة وكسر الخاء المعجمة هى الغائط والملاعن مواضع اللعن جمع ملعنة كقبرة رمجزة موضع القبر والجزر وأما اللعائن فى رواية مسلم فهما صاحب اللعن أى الذى يلعنهما الناس كثيراً وفى رواية أبي داود اللعائن ومعناه الامران الجالبان للعن لان من فعلهما لعنه الناس فى العادة فلما صار سببا للعن أضيف الفعل إليهما قال الخطابي وقد يكون اللعن بمعنى الملعون فالتقدير اتقوا الملعون فاعلموا : وأما الموارد فقال الخطابي وغيره هى طرق الماء واحدها مورد قالوا والمراد بالظل مستظل الناس الذى اتخذوه مقبلا ومناخا ينزلونه أو يقعدون تحته قالوا وليس كل ظل يمنع قضاء الحاجة تحته فقد قعد النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته تحت حائش النخل ثبت ذلك فى صحيح مسلم وللحائش ظل بلا شك : وأما البراز فقال الخطابي هو هنا بفتح الباء وهو الفضاء الواسع من الارض كنوابه عن قضاء الحاجة كما كنوا عنه بالخلاء ويقال تبرز الرجل اذا تغوط كما يقال تخلى قال وأهل الحديث يروونه البراز بكسر الباء وهو غلط هذا كلام الخطابي وقال غيره

الرجال أو أمنى فرجل وان بال بفرج النساء أو حاض فامراً وان بال بفرج الرجال وحاض بفرج النساء قيل التعويل على المبال لانه أدوم وقيل مشكل : (الثانية) نبات اللحية ونهود الثدي فيه خلاف والظاهر ان لا عبرة بهما كما لا عبرة بتأخر النبات والنهود عن أوانهما : (الثالثة) ان يراجع الشخص ليحكم بميله فاذا اخبر لا يقبل رجوعه الا ان يكذبه الحس بأن يقول أنا رجل ثم ولدت ولدا ﴿ لما تكلم فى صور مس الخثي أراد ان يبين ما ينكشف به حال الخثي فذكر له طرقاً منها خروج الخارج من أحد الفرجين وذلك على قسمين أحدها خارج لا يوجب الغسل وهو البول فاذا بال بفرج الرجال فرجل وان بال بفرج النساء فامراً لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما

الصواب البراز يكسر الباء وهو الغائط نفسه كذا ذكره أهل اللغة فإذا كان البراز بالكسر في اللغة هو الغائط وقد اعترف الخطابي بأن الرواة نقلوه بالكسر تعين المصير اليه فحصل أن المختار كسر الباء وقد بسطت الكلام في هذه اللفظة في تهذيب الاسماء واللغات : وأما قارعة الطريق فأعلاء قاله الازهرى والجوهري وغيرهما وقيل صدره وقيل ما برز منه والطريق يذكر ويؤنث لغتان مشهورتان تقدم بينهما وأما معاذ الرواي فهو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو الانصارى المدني من كبار الصحابة وفقهائهم ومن أعلمهم بالاحكام شهرا بدر أو سائر المشاهد وأسلم وله ثمان عشرة سنة توفي سنة ثمان عشرة شهيداً في طاعون غموس بفتح العين والميم وهي قرية بالأردن من الشام وقبره بعمور بيسان ومناقبه كثيرة مشهورة رضى الله عنه \* وهذا الاذب وهو اتقاء الملاعن الثلاث متفق عليه وظاهر كلام المصنف والاصحاب أن فعل هذه الملاعن أو بعضها مكروه كراهة تنزية لا تحريم وينبغي أن يكون محرماً لهذه الأحاديث ولما فيه من إيذاء المسلمين وفي كلام الخطابي وغيره (١) إشارة إلى تحريمه \* والله أعلم قال المصنف رحمه الله \*

﴿ ويكره أن يبول في مساقط الثمار لانه يقع عليه فينجس ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ هذا الذى ذكره متفق عليه ولا فرق بين الشجر المباح والذى يملكه ولا بين وقت الثمر وغير وقته لان الموضع يصير نجساً متى وقع الثمر تنجس وسواء البول والغائط وإنما اقتصر المصنف على البول اختصاراً وتنبه للداني على الاعلى وإنما لم يقولوا بتحريم ذلك لان تنجس الثمار به غير متيقن \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ ويكره أن يتكلم لما روي أبو سعيد الخدرى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهم يتحدثان فان الله تبارك وتعالى يمقت علي ذلك ﴾ \*

ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الذى لهما للرجال وما للنساء « يورث من حيث يبول » (١) وهذا بشرط ان يكون له ما يشبه آلة الرجال وما يشبه آلة النساء ويكون بوله من أحدهما فأما اذا لم يكونا له وهو يبول من ثقبه أو كانا له لكنه لا يبول بهما فلا دلالة في بوله ولو بال بهما جميعاً ففيه وجهان أحدهما أن دلالة البول قد سقطت وأحدهما أن ما يختص بسبق الخروج أو تأخر الا تقطاع فالحكم له فان وجد أحد المعنيين في أحدهما والآخر في الثاني فالأخذ بسبق الخروج

(١) ﴿ حديث ﴾ ابن عباس في الذى له ما للرجال وما للنساء يورث من حيث يبول ابن عدى والبيهقي من طريق الكلبى عن ابي صالح عن ابن عباس عن النبي ﷺ انه سئل عن مولود

(١) هو البغوى  
فى شرح السنة  
وقد صرح به فى  
تأليفه على التنبيه  
وقد قطع هو  
والرافعى فى  
كتاب الشهادة  
ان القعود فى  
الطريق من  
الصفائر فيما  
نقله عن صاحب  
المدية بعد ان  
اعترض كل منهما  
عليه فى اشيائه  
واقراء ما على  
تحريم التغوط  
فى طريق  
المسلمين اه  
اذرعى

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث حسن رواه أحمد وأبو داود وغيرهما بإسناد حسن ورواه الحاكم في المستدرک وقال هو حديث صحيح وفي رواية للحاكم قال أبو سعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم « في التغوطين أن يتحدثوا فإن الله يمقت على ذلك » ومعني يضربان الغائط يأتيانه قال أهل اللغة يقال ضربت الأرض إذا أتيت الخلاء وضربت في الأرض إذا سافرت وقوله صلى الله عليه وسلم كاشفين كذا ضبطناه في كتب الحديث وفي المذهب وهو منصوب على الحال ووقع في كثير من نسخ المذهب كاشفان بالالف وهو صحيح أيضاً خبر مبتدأ محذوف أي وهما كاشفان والاول أصوب والمقت البغض وقيل أشد البغض وقيل تعيب فاعل ذلك : وأبو سعيد الخدري سعد بن مالك تقدم بيانه في آخر صفة الوضوء وهذا الذي ذكره المصنف من كراهة الكلام علي قضاء الحاجة متفق عليه قال أصحابنا ويستوى في الكراهة جميع أنواع الكلام ويستثنى مواضع الضرورة بأن رأى ضريراً يقع في بئر أو رأى حية أو غيرها تقصد انساناً أو غيره من المحترمات فلا كراهة في الكلام في هذه المواضع بل يجب في أكثرها فان قيل لا دلالة في الحديث المذكور لما ادعاه المصنف لان الذم لمن جمع كل الاوصاف المذكورة في الحديث قلنا ما كان بعض موجبات المقت لاشك في كراهته ويؤيده الرواية التي قدمناها عن الحاكم والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ ويكره أن يرد السلام أو يحمد الله تعالى اذا عطس أو يقول مثل ما يقول المؤمن لان النبي صلى الله عليه وسلم « سلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى توضع ثم قال كرهت أن أذكر الله تعالى الا على طهر » ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث صحيح لكن المصنف لم يذكره علي وجهه فقوت المقصود منه وموضع الدلالة روى المهاجرين قنفذ رضي الله عنه قال « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى توضع ثم اعتذر الي فقال اني كرهت أن أذكر الله تعالى الا على طهر » أو قال علي طهارة رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة وفي رواية

أولى وان فقد المعينان فيهما سقطت دلالة البول ولا حكم للكثرة ولا للتزريق والترشيش في أصح الوجهين : والثاني ان الحكم للاكثر وانه ان زرق بهما فرجل وان رشش فامرأة وان زرق بهذا ورشش بذلك فينثند تسقط دلالة البول : والقسم الثاني خارج موجب للغسل كالحيض والمني فاذا أمني بفرج الرجال فرجل وان أمني بفرج النساء أو حاض فامرأة وذلك بشرطين أحدهما ان ينفصل في وقت امكان خروج المني والحيض : والثاني أن يتكرر خروجه ليتأكد الظن ولا يتوهم

له قبل وذكر من أين يورث قال من حيث يبول أورده البيهقي في المعرفة في الفرائض والكلبي هو محمد بن السائب متروك الحديث بل كذاب : وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات وينفي

البيهقي فسلمت عليه وهو يتوضأ فلم يرد على وهذه الرواية قريبة مما ذكره المصنف وقوله صلى الله عليه وسلم « كرهت أن أذكر الله إلا على طهر » هذه الكراهة بمعنى ترك الأولى لا كراهة تنزيه واحتج غير المصنف بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال « مر رجل بالنبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه » رواه مسلم وعن جابر « أن رجلا مر على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم على فانك إن فعلت ذلك لم أرد عليك » رواه ابن ماجه وهذا الذي ذكره المصنف من كراهة رد السلام وما بعده متفق عليه عندنا وكذا التسبيح وسائر الأذكار قال البغوي في شرح السنة فان عطس على الخلاء حمد الله تعالى في نفسه قاله الحسن والشعبي والنخعي وابن المبارك قال البغوي بحمد الله تعالى في نفسه هنا وفي حال الجماع ثم هذه الكراهة التي ذكرها المصنف والأصحاب كراهة تنزيه لا تحريم بالاتفاق وحكي ابن المنذر الكراهة عن ابن عباس وعطاء ومعبد الجني وعكرمة : وعن النخعي وابن سيرين قال لا بأس به قال ابن المنذر وترك الذكر أحب إلى ولا أوثم من ذكر والله علم \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ والمستحب أن يتكأ على رجله اليسرى لما روى سراقه بن مالك رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتينا الخلاء أن نتوكأ على اليسرى ﴾ ولأنه أسهل في قضاء الحاجة \*

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث ضعيف رواه البيهقي عن رجل عن أبيه عن سراقه قال « علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدنا الخلاء أن يعتمد اليسرى وينصب اليمنى » وسراقه هو أبو سفيان سراقه بن مالك بن جعشم بضم الجيم واسكان العين المهملة وضم الشين المعجمة وفتحها المدلجى توفي سنة أربع وعشرين رضى الله عنه وقوله يتكأ بهمز آخرهما وهذا الأدب مستحب عند أصحابنا \* واحتجوا فيه بما ذكره المصنف وقد بينا أن الحديث لا يحتاج به فيبقى المعنى ويستأنس بالحديث والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

كونه اتفاقا ولو أمني من الفرجين جميعا فوجها أحدهما أنه تسقط هذه الدلالة ويستمر الاشكال وأصحهما أنه لو أمني منهما على صفة منى الرجال يكون رجلا ولو أمني منهما على صفة منى النساء يكون امرأة لان الظاهر أن المنى الموصوف بصفة منى الرجال ينفصل من الرجال وكذلك ما هو بصفة منى النساء ينفصل من النساء نعم لو أمني من فرج الرجال على صفة منى النساء أو من فرج النساء على صفة منى الرجال أو أمني من فرج الرجال على صفة منيهم ومن فرج النساء على صفة منيهم يستمر

عن هذا الحديث الاحتجاج في هذه المسألة بالاجماع فقد نقله بن المنذر وغيره : وقد روى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق هذا عن علي أنه ورث خنثى من حيث يبول اسناده صحيح

﴿ ولا يطيل القعود لانه روى عن لقمان عليه السلام أنه قال طول القعود على الحاجة تتجع منه الكبد ويأخذ منه الباسور فاقعد هويانا واخرج ﴾

﴿ الشرح ﴾ هذا الادب مستحب بالاتفاق ولقمان هو الحكيم الذي قال الله تعالى فيه (ولقد آتينا لقمان الحكمة) قال أبو اسحاق الثعلبي المفسر اتفق العلماء على أنه كان رجلا صالحا حكيما ولم يكن نبيا الا عكرمة فانفرد وقال كان نبيا وقوله تتجع أوله تاء مشاة فوق ويجوز بالمشاة تحت والحيم مفتوحة يقال تجعت تتجع كمرضت تمرض والكبد بفتح الكاف وكسر الباء ويجوز تسكين الباء مع فتح الكاف وكسرها كما سبق في نظائره والباسور ضبطناه في المذهب بالباء والسين وفيها ثلاث لغات ذكرهن الجوهري وغيره باسور بالباء والسين وناسور بالنون وناصور بالنون والصاد وهي علة في مقعدة الانسان وقوله هويانا هو مقصور غير منون تصغير هوني كجلى تأنيث الاهون والمشهور فيه الهونا كالدنيا وقد قيل هونا كما قد قيل دنيا والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*  
﴿ واذا بال تنحنح حتى يخرج ان كان هناك شيء ويمسح ذكره مع مجامع العروق ثم ينتره ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ قوله ينتره بفتح أوله وضم ثالته والنتر جذب بجفاء كذا قاله أهل اللغة واستنتر اذا جذب بقية بوله عند الاستنجاء قال الشافعي رحمه الله في الام يستبرى البائل من البول لثلا يقطر عليه قال واحب الى أن يقيم ساعة قبل الوضوء وينتر ذكره هذا لفظ نصه (١) وكذا قال جماعات يستحب أن يصبر ساعة يعنون لحظة لطيفة (٢) وقال الماوردي والرويان وغيرهما يستحب أن ينتر ثلاثا مع التنحنح وقال جماعة منهم الرويان ويمشى بعده خطوة أو خطوات وقال إمام الحرمين ربهتم بالاستبراء فيمكنك بعد انقطاع البول ويتحنح قال وكل أعرف بطبعه قال والنتر ما ورد به الخبر وهو أن يمر اصبعاً ليخرج بقية ان كانت والخيار أن هذا يختلف باختلاف الناس والمقصود أن يظن انه لم يبق في مجرى البول شيء يخاف خروجه فمن الناس من يحصل له هذا

الاشكال ومن هذا القسم خروج الولد فيفيد القطع بالانوثة حتى يرجع على ما يعارضه من الامارات امالو تعارض البول مع الحيض أو مع المنى ففيه وجهان أحدهما أنه يحكم بمقتضي البول لانه دائم متكرر فيكون أقوى دلالة وأصحهما أنه يستمر الاشكال ويتسايطان ومنها نبات اللحية ونهود الثدي وفيها وجهان أحدهما أن نبات اللحية يدل على الذكورة ونهود الثدي على الانوثة لان اللحية انما تكون للرجال غالبا وتلدى الثديين للنساء غالبا فيستدل بهما على الذكورة والانوثة وأظهرهما أنه لا عبرة بهما لانه لا خلاف أن عدم نبات اللحية في وقته لا يقتضي الانوثة وعدم تدلي الثديين في وقته لا يقتضي الذكورة ولو جاز الاستدلال بنبات اللحية على الذكورة لجاز الاستدلال

(١) قال في البحر ويستبرى من البول فيقيم ساعة ثم ينتر ذكره قبل الاستنجاء بيده اليسرى ثلاثا وهو ان يضع أصبعه على ابتداء مجرى بوله وهو من عند حلقة الدبر ثم يسلك المجري بتلك الاصبع الى الرأس الذكر قال والنتر هو الدلك الشديد وقيل يمسك الذكر بيده اليسرى ويضع اصبع يده اليمنى على ابتداء المجري فاذا انتهى الى الذكر نتره باليسرى وهذا ممكن حكمه الساجي انتهى لفظه اه اذعى (٢) لا معنى لقوله لحظة لطيفة بل هو مقيد بالحاجة بحيث يظن على ظنه انه لو كان ثم مني يخرج ويختلف هذا باختلاف أحوال الناس كما قال فيما بعد اه اذعى



المقصود بأدني عصر ومنهم من يحتاج الى تكراره ومنهم من يحتاج الى تنحج ومنهم من يحتاج الى مشى خطوات ومنهم من يحتاج الى صبر لحظة ومنهم من لا يحتاج الى شيء من هذا وينبغي لكل أحد ان لا ينتهي الى حد الوسوسة قال اصحابنا وهذا الادب وهو النتر والتنحج ونحوهما مستحب فلو تركه فلم ينتر ولم يعصر الذكر واستنجن عقيب انقطاع البول ثم توضأ فاستنجاه صحيح ووضوءه كامل لان الاصل عدم خروج شيء آخر قالوا والاستنجاه يقطع البول فلا يبطل استنجاهه ووضوءه الا أن يتيقن خروج شيء \* واحتج جماعة في هذا الادب بما روى يزيد بن زاذل وقيس بن فضاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات » رواه أحمد وأبو داود في المراسيل وابن ماجه والبيهقي واتفقوا على أنه ضعيف وقال الاكثرون هو مرسل ولا صحة ليزداد ومن نص علي أنه لا صحة له البخاري في تاديخه وأبو حاتم الرازي وابنه عبد الرحمن وأبو داود وأبو أحمد بن عدى الحافظ وغيره وقال يحيى بن معين وغيره لا يعرف يزيد بن زاذل فالتعويل على المعنى الذي ذكره الاصحاب يزيد بن زاذل ثم دال مهملة ثم ألف ثم ذال معجمة وفساء بالفاء والسين المهملة المخففة وبالمد \*

(فرع) قال اصحابنا يكره مشوا الذكر بقطنة ونحوها صرح به المتولي والروايان والرافعي ونقله الروايان عن الاصحاب والله أعلم قال المصنف رحمه الله \*

« والمستحب أن لا يستنجن بالماء في موضع قضاء الحاجة لما روى عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن

النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن أحدكم في مستحمة ثم يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه »

(الشرح) هذا الحديث حسن رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم باسناد حسن

وروي حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل صاحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه أبو هريرة

رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم « أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله »

رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي واسناده صحيح قال الخطابي المستحم المغتسل سمي مستحماً

بعده على الانوثة لان الغالب من حال من لا يلتحي في وقته الانوثة كما ان الغالب من حال من

يلتحي الذكورة وأجرى بعضهم الوجهين في نزول اللبن ايضا وذهب بعض الاصحاب الى انه

تعداً ضلاع الخثي من جانبيه فان نقص عددها من الجانب الايسر فهو دليل الذكورة وان تساوى

عددها من الجانبين فهو دليل الانوثة وظاهر المذهب انه لا عبرة بذلك والتفاوت بين الرجل

والمرأة في عدد الاضلاع غير معلوم ولا مسلم ومنها ان يراجع الخثي فان قال أميل الى الرجال

استدللنا على الانوثة وان قال أميل الى النساء استدللنا به على الذكورة لأن الله تعالى أجرى العادة

بميل الرجال الى النساء والنساء الى الرجال بالطبع وهذا اذا عجزنا عن الامارات السابقة والا

مشتقاً من الحميم وهو الماء الحار الذي يغتسل به عبد الله بن مغفل بغين معجمة مفتوحة ثم فاء مشددة مفتوحة كنية عبد الله أبو سعيد وقيل أبو عبد الرحمن وقيل أبو زياد وهو ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة بيعة الرضوان توفي سنة ستين رضى الله عنه \* واتفق اصحابنا على ان المستحب أن لا يستنجى بالماء في موضع قضاء الحاجة لثلاث ترشش عليه وهذا في غير الاخلية المتخذة لذلك \* أما المتخذ لذلك كالمراحض فلا بأس فيه لانه لا يترشش عليه ولان في الخروج منه الى غيره مشقة وقول المصنف والاصحاب لا يستنجى بالماء في موضعه احتراز من الاستنجاء بالاحجار فان شرطه أن لا يلتقل عن موضعه كما سنوضحه ان شاء الله تعالى \*

( فرع ) في مسائل تتعلق بأداب قضاء الحاجة : احداها قال أصحابنا لا بأس بالبول في اناء لما روت عائشة رضى الله عنها قالت « يقولون إن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى الى علي رضى الله عنه لقد دعي بالطست يبول فيها فانحبس فمات وما أشعر به » هذا حديث صحيح رواه النسائي وابن ماجه والبيهقي في سننهم والترمذي في كتاب الشاميل هكذا ورواه البخاري ومسلم في صحيحهما بمعناه : قالوا قالت فدعى بالطست ولم تقل ليبول فيها وهو محمول على الرواية الصحيحة الصريحة في البول في اناء والطست بالسين المهملة وهي مؤنثة وعن أميمة بنت رقيقة رضى الله عنها قالت « كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان يبول فيه ويضعه تحت السرير » رواه ابو داود والنسائي والبيهقي ولم يضعفوه وأميمة ورقيقة بضم أولهما ورقيقة بقافين وقولها من عيدان هو بفتح العين المهملة وهي النخل الطوال المتجردة الواحدة عيدانه : ( الثانية ) يحرم البول في المسجد في غير اناء : وأما في الاناء ففيه احتمالان لابن الصباغ ذكرهما في باب الاعتكاف أحدهما الجواز كالفصد والحجامة في اناء : والثاني التحريم لان البول مستقيح فنه المسجد منه وهذا الثاني هو الذي اختاره الشاشي وغيره وهو الاصح المختار وجزم به صاحب التتمة في باب الاعتكاف ونقله العبدري في باب الاعتكاف عن الاكثرين : ( الثالثة ) يحرم البول على القبر ويكره البول

فالحكم لها لانها محسوسة معلومة الوجود وقيام الميل غير معلوم فانه ربما يكذب في إخباره ومن شرط الاعتماد على إخباره وقوعه بعد العقل والبلوغ كسائر الروايات والاخبار ومن الاصحاب من قال يكفي وقوعه في سن التمييز كالحضانة بخير فيها الصبي بين الابوين في سن التمييز والمذهب الاول لان اختبار الخنثى لازم فلا حكم له قبل البلوغ كالمولود اذا تداعاه اثنان لا يصح انتسابه قبل البلوغ والاختيار في الحضانة ليس بلازم ثم يتعلق بفصل الاختبار ( فروع ) أحدها اذا بلغ وهو يجد من نفسه أحد انيلين يجب عليه ان يخبر عنه فان أخر عصى \* الثاني لا يخبر بالتشهى فانه غير مخير واسكن يخبر عما يجده من ميله الجلي : \* الثالث لو زعم انه لا

بقربه : (الرابعة) قال أصحابنا يكره البول في الماء الزاكد قليلا كان أو كثير الحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى أن يبان في الماء الزاكد» رواه مسلم وفي الصحيحين نحوه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه : وأما الجاري فإن كان قليلا كرهه وإن كان كثيرا لا يكره هكذا قاله جماعة من أصحابنا وفيه نظر وينبغي أن يحرم البول في القليل مطلقا لأنه ينجسه ويتلفه على نفسه وعلى غيره وأما الكثير الجاري فلا يحرم لكن الأولى اجتنابه ومما ينهى عنه التغوط بقرب الماء صرح به الشيخ نصر في الانتخاب والكافي وهو واضح داخل في عموم النهي عن البول في الموارد (الخامسة) قال أصحابنا يكره استقبال الريح بالبول لئلا يردده عليه فيتنجس بل يستدبرها هذا هو المعتمد في كراهته : وأما الحديث المروى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره البول في الهواء فضعيف بل قال الحافظ أبو أحمد بن عدى إنه موضوع وجاء عن حسان بن عطية التابعي قال يكره للرجل أن يبول في هواء وإن يتغوط على رأس جبل (السادسة) قال أصحابنا يستحب أن يهيء أحجار الاستنجاء قبل جلوسه لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار» حديث حسن رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني وغيرهم قال الدارقطني إسناده حسن صحيح فهذا هو المعتمد وأما ما احتج به جماعة من أصحابنا من حديث «اتقوا الملاعن وأعدوا النبل» فليس بثابت فلا يحتج به والنبل بضم النون وفتح الباء الموحدة الأحجار الصغار (السابعة) لا يجوز أن يبول على ما منع الاستنجاء به لحرمته كالعظم وسائر المطعومات \* (الثامنة) قال امام الحرمين والغزالي والبعوي وآخرون يستحب أن لا يدخل الخلاء مكشوف الرأس قال بعض أصحابنا فإن لم يجد شيئا وضع كفه على رأسه ويستحب أن لا يدخل الخلاء حافيا ذكره جماعة منهم أبو العباس بن سريج في كتاب الأقسام وروى البيهقي بإسناده حديثا مرسل أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان إذا دخل الخلاء لبس حذاءه وغطى رأسه» وروى البيهقي أيضا عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء

يميل إلى الرجال ولا إلى النساء أو أنه يميل إليهما جميعا استمر الاشكال : الرابع إذا أخبر عن أحد الميئين لزمه ولا يقبل رجوعه بعد ذلك لا عترافه بموجبه نعم لو وجدت الدلالة القاطعة بعد إخباره عن الذكورة وهي الولادة غيرنا الحكم لأننا تيقنا خلاف ما ظنناه وكذا لو ظهر حمل بعده تبين بطلان إخباره كما لو حكى نبأ من الدلائل الظاهرة ثم ظهر به حمل بطل ذلك وقد ذكر هذا الفرع في الكتاب لكن للتأمل وقفة عند قوله فإذا أخبر لا يقبل رجوعه إلا إذا كذبه الحس لأن ظاهر الاستثناء يقتضي قبول الرجوع عند الولادة وإذا ولدت فلا عبرة بالرجوع ولا معنى له بل يبطل الحكم السابق سواء وجد الرجوع أم لا وكأنه أراد أنه لا يقبل رجوعه ويجرى عليه حكم قوله الأول إلا أن

(١) أما الاستنجاء في الماء الكثير الزاكد فقال في شرح مسلم لا يظهر كراهيته لأنه ليس في معنى البول ولا يقاربه ولو اجتنبه كان حسنا وفيما قاله نظر وعندي أنه مكروه ولا ينجسه غيره لأنه ثبت في الصحيح النهي عن الاغتسال في الماء الدائم ونس الشافعي والأصحاب على كراهة الاغتسال فيه قليلا كان أو كثيرا وهذا أولى بالكراهة لأنه ابلغ في الاستقذار اه اذرعى

غطي رأسه وإذا أتى أهله غطي رأسه لكنه ضعيف قال البيهقي وروى في تغطية الرأس عند دخول الحلاء عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهو صحيح عنه (قلت) وقد اتفق العلماء على أن الحديث المؤسّل والضعيف والموقوف يتسامح به في فضائل الأعمال ويعمل بمقتضاه وهذا منها : (التاسعة) قال صاحب البيان وغيره يستحب لمن هو على قضاء الحاجة أن لا ينظر الى فرجه ولا الى ما يخرج منه ولا الى السماء ولا يعبث بيده : (العاشرة) قال المصنف في التنبيه وكثيرون من أصحابنا يستحب أن لا يستقبل الشمس ولا القمر واستأنسوا فيه بحديث ضعيف وهو مخالف لاستقبال القبلة في أربعة أشياء : أحدها أن دليل القبلة صحيح مشهور ودليل هذا ضعيف بل باطل ولهذا لم يذكره المصنف ولا كثيرون ولا الشافعي وهذا هو المختار لأن الحكم بالاستحباب يحتاج الى دليل ولا دليل في المسألة : الثاني يفرق في القبلة بين الصحراء والبناء كما سبق ولا فرق هنا صرح به المحاملي وآخرون : الثالث النهي في القبلة للتحريم وهنا للتنبيه الرابع أنه في القبلة يستوى الاستقبال والاستدبار وهنالا بأس بالاستدبار وإنما كرهوا الاستقبال : هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع المصنف في التنبيه والجمهور وقال الصيمري وأبو العباس الجرجاني في كتابه الشافي يكره الاستدبار أيضا والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ والاستنجاء واجب من البول والغائط لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « وليستنجن بثلاثة أحجار » ولأنها نجاسة لا تلحق المشقة في إزالتها غالبا فلا تصح الصلاة معها كسائر النجاسات ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ حديث أبي هريرة هذا صحيح رواه الشافعي وأبو داود وغيرهما بأسانيد صحيحة وسأذكره بكامله إن شاء الله تعالى \* قوله وليستنجن هو كذا بالواو معطوف على ما قبله كما سأذكره بكامله إن شاء الله تعالى وقول المصنف لا تلحقه المشقة في إزالتها احتراز من دم البراغيث ونحوه وقوله فلم تصح الصلاة معها عبارة حسنة فإنه لو قال فوجب إزالتها لانتقض بنجاسة على ثوب

يكذبه الحس بالولادة فلا استثناء يرجع الى أجزاء حكم القول الاول عليه لا الى عدم قبول الرجوع وكذلك أورد امام الحرمين رحمه الله هذه اللفظة : الخامس ذكرنا أن الاختيار إنما يرجع اليه عند فقد الامارات الظاهرة فلو رجعنا اليه لفقدناها ثم وجد بعض تلك الامارات يجوز أن يقال لا نبالي به ونستصحب الحكم الاول الآن توجد دلالة قاطعة : وهذا قضية قوله الآن يكذبه الحس اذا قدرنا عود الاستثناء الى ما بيناه ويجوز أن يقال يعدل الى الامارة الظاهرة ويحكم بها كما اذا تداعى اثنان مولودا ولم يكن قائف فانتسب بعهد البلوغ واختار ثم وجدنا القائف تقدم القيافة على اختياره والله أعلم \*

لا يصلح فيه والغائط معروف وتقدم في هذا الباب بيان أصله : أما حكم المسألة فلاستنجاء واجب عندنا من البول والغائط وكل خارج من أحد السبيلين نجس ملوث وهو شرط في صحة الصلاة وبه قال أحمد وإسحاق وداود وجمهور العلماء ورواية عن مالك \* وقال أبو حنيفة هو سنة وهو رواية عن مالك وحكاه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والعبدري وغيرهم عن المزني وجعل أبو حنيفة هذا أصلاً للنجاسات فما كان منها قدر درهم بغلى غفى عنه وإن زاد فلا وكذا عنده في الاستنجاء أن زاد الخارج على درهم وجب وتعين الماء ولا يجوز به الحجر ولا يجب عنده الاستنجاء بالحجر \* واحتجوا بحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج » رواه الدارمي وأبو داود وابن ماجه وهو حديث حسن ولأنها نجاسة لا تجب إزالة أثرها فكذا عينها كدم البراغيث ولأنه لا تجب إزالتها بالماء فلم يجب غيره قال المزني ولأننا أجمعنا على جواز مسح بالحجر فلم تجب إزالتها كالمنى \* واحتج أصحابنا بحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما أنا لكم مثل الوالد فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنج بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمة وأن يستنجي الرجل يمينه » حديث صحيح رواه الشافعي في مسنده وغيره بإسناد صحيح ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم بأسانيد صحيحة بمعناه قال البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار قال الشافعي في القديم هو حديث ثابت وعن سلمان رضي الله عنه قال نهانا رسول الله ﷺ « أن يستنجى أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار » رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا

قال ﴿ الفصل الثاني في حكم الحدث : وهو المنع من الصلاة ومس المصحف وحمله ويستوى (ح) في المس الجلد والحواشي ومحل الكتابة وفي مس الخريطة والصندوق (ح) والعلاقة وتقليب الأوراق بقضيب وحمل صندوق فيه أمتعة سوى المصحف خلاف ولا يحرم مس كتب التفسير والفقهاء والدرهم المنقوشة إلا ما كتب للدراسة كلوح الصبيان (و) والأصح أنه لا يجب على المعلم تكليف الصبي المميز الطهارة لمس اللوح والمصحف \*.

الحدث ممنوع من الصلاة قال صلى الله عليه وآله وسلم « لا صلاة إلا بطهارة » (١) وكذلك من

(١) ﴿ حديث ﴾ لا صلاة إلا بطهارة : قلت لم أر هذا الحديث بهذا اللفظ نعم روى الترمذي عن حديث ابن عمر لا يقبل صلاة إلا بطهور وأصله في صحيح مسلم بلفظ لا يقبل صلاة بغير طهور ورواه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر بلفظ لا صلاة لمن لا طهور له : وفي الباب عن والد ابن المlij عن ابن هريرة وأنس وابن بكرة وابن بكر الصديق والزبير بن العوام وابن سعيد الخدري وغيرهم وقد أوضحت طريقة والفاظه في الكلام على أوائل الترمذي \*

ذهب أحدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فانها تجزى عنه» حديث صحيح رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني وقال اسناده حسن صحيح \* واحتج الاصحاب بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم «مر بقبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يتنزه من بوله» وروى «لا يستبرى» رواه البخاري ومسلم وفي الاستدلال به نظر \* واحتجوا من القياس بما ذكره المصنف والجواب عن حديثهم أنه لا يخرج في ترك الايتار وهو محمول على الايتار الزائد على ثلاثة أحجار جمعا بينه وبين باقي الاحاديث الصحيحة لحديث سلمان وغيره : والجواب عن قياسهم على دم البراغيث ان ذلك مشقة عظيمة بخلاف أصل الاستنجاء ولهذا تظاهرت الاحاith الصحيحة على الامر بالاستنجاء ولم يرد خبر في الامر بازالة دم البراغيث وقياس المزنى على المنى لا يصح لانه طاهر والبول نجس والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ وان خرجت منه حصاة أو دودة لا رطوبة معها ففيه قولان أحدهما يجب الاستنجاء لانها لا تخلو من رطوبة والثاني لا يجب وهو الاصح لانه خارج من غير رطوبة فأشبهه الريح ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ هذان القولان مشهوران وحكماهما بعض الاصحاب عن الجامع الكبير وخالف الغزالي وشيخه وشيخه الاصحاب فنقلوها وجبهن نقله والصواب قولان والصحيح منهما عند المصنف والجمهور لا يجب واختاره المزنى وقال امام الحرمين الاصح الوجوب ولو خرج المعتاد يابساً كبعرة لا رطوبة معها فهي كالحصاة لا يجب الاستنجاء على الصحيح كذا صرح به الشيخ أبو محمد في الفروق والقاضي حسين وابن الصباغ والشاشي والبعوى وجماعات وقطع به أبو العباس بن سريج في كتاب الاقسام وقول المصنف فأشبهه الريح كذا قاسه الاصحاب وأجمع العلماء على أنه لا يجب الاستنجاء من الريح والنوم ولمس النساء والذكر وحكي عن قوم من الشيعة أنه يجب والشيعة لا يعتد بخلافهم قال الشيخ نصر في الانتخاب ان استنجى لشيء من هذا فهو بدعة وقال الجرجاني يكره الاستنجاء من الريح والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

الطواف قال صلى الله عليه وآله وسلم «الطواف بالبيت صلاة الا ان الله سبحانه وتعالى أباح فيه الكلام» (١)

(١) ﴿ حديث ﴾ روى انه صلى الله عليه وآله قال الطواف بالبيت صلاة إلا ان الله أباح فيه الكلام الترمذى والحاكم والدارقطني من حديث ابن عباس وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان وقال الترمذى روى مرفوعاً وموقوفاً ولا نعرفه مرفوعاً الا من حديث عطاء ومداره على عطاء

﴿ ويستنجي قبل ان يتوضأ فان توضأ ثم استنجى صح الوضوء وان تيمم ثم استنجى لم يصح التيمم وقال الربيع فيه قول آخر انه يصح : قال ابواسحاق هذا من كيسه : والاول هو المنصوص عليه في الام ووجهه ان التيمم لا يرفع الحدث وانما تستباح به الصلاة من نجاسة النجوى فلا تستباح مع بقاء المانع ويخالف الوضوء فانه يرفع الحدث فجاز أن يرفع الحدث والمانع قائم وان تيمم وعلى بدنه نجاسة في غير موضع الاستنجاء : ففيه وجهان أحدهما أنه كنجاسة النجوى والثاني أنه يصح التيمم لان التيمم لا تستباح به الصلاة من هذه النجاسة فصح فعله مع وجودها بخلاف نجاسة النجوى ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ اذا توضأ أو تيمم قبل الاستنجاء ثم استنجى بالحجر أو بالماء لافا على يده خرقة أو نحوها بحيث لا يس فرجه فقد غص الشافعي رحمه الله في البويطى أنه يصح وضوءه ولا يصح تيممه ونقل المزي في المشور عن الشافعي في صحة التيمم والوضوء جميعاً قواين ونقل ابن القاص أنه يصح الوضوء وفي التيمم قولان ونقل الربيع أنه لا يصح التيمم قال وفيه قول آخر انه يصح فصل في المسائلين ثلاثة أقوال احدها يصح الوضوء والتيمم والثاني لا يصحان والثالث يصح الوضوء ولا يصح التيمم وهذا الثالث هو الصحيح عند الاصحاب وقطع به أكثر المتقدمين والمتأخرين وصححه الباقون قال القماضي أبو الطيب غلط من ذكر الخلاف في الوضوء وقال إمام الحرمين نقل الخلاف في الوضوء بعيد جداً ولولا أن المزي نقله في المشور عن الشافعي لماعدته من المذهب وقال الشيخ أبو حامد قال أصحابنا هذا الذي ذكره الربيع في صحة التيمم ليس بمذهب للشافعي وقال المحاملى غلط أصحابنا الربيع في ذلك وهذا معني قول المصنف قال أبو اسحاق هذا من كيس الربيع وهو بكسر الكاف معناه ليس هذا منصوصاً للشافعي بل الربيع خرج من عند نفسه : وأما قول صاحب الابانة الاصح صحة التيمم فغلط مخالف للاصحاب ونصوص الشافعي والدليل : أما اذا كان علي موضع من بدنه نجاسة في غير موضع الاستنجاء فتيمم قبل ازايتها ففي صحة التيمم

وسجدة الشكر والتلاوة كالصلاة في ان المحدث ممنوع منها ويحرم عليه أيضاً من المصنف وحمله قال

ابن السائب عن طاوس عن ابن عباس واختلف في رفعه ووقفه ورجح الموقوف السائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذرى والنوى وزاد ان رواية الرفع ضعيفة وفي اطلاق ذلك نظر فان عطاء بن السائب صدوق واذا روى عنه الحديث مرفوعاً تارة وموقوفاً اخرى فالحكم عندهؤلاء الجماعة للرفع والنوى ممن يعتمد ذلك ويكثر منه ولا يلتفت الى تعليل الحديث به اذا كان الرفع ثقة فيجيء على طريقته ان المرفوع صحيح فان اعتل عليه بان عطاء بن السائب اختلط ولا يقبل الا رواية من رواه عنه قبل اختلاطه : اجيب بان الحاكم اخرج من رواية سفيان الثوري عنه والثوري ممن سمع قبل اختلاطه باتفاق وان كان الثوري قد اختلف عليه في وقفه ورفضه فعلى

الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران ونقل ابن الصباغ ان الشافعي نص في الام على انه لا يصح تيممه حتى يزيلها واختلف الاصحاب في الاصح فصحح الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ والشيخ نصر والشاشي وآخرون من العراقيين بطلان التيمم وصحح إمام الحرمين والبغوي صحته وبه قطع أبو علي الطبري في الافصاح ودليله ما ذكره المصنف قال امام الحرمين ولانه لا خلاف أنه لو تيمم وهو مكشوف العورة صح تيممه وان كان هذا التيمم لا يستعقب اباحة الصلاة حتى يستر عورته وذكر القاضي أبو الطيب نحو هذا : وهذا الذي أورده من ستر العورة اشكال قوى : ويمكن الفرق بأن ستر العورة أخف من ازالة النجاسة ولهذا تصح الصلاة مع العرى بلا اعادة بخلاف النجاسة والله أعلم \* ثم صورة المسألة ان يكون مع هذا التيمم من الماء ما يكفي لزالة النجاسة من غير زيادة كذا صورها امام الحرمين وغيره وهو الصواب : وتتصور أيضاً فيمن تيمم لجراحة أو مرض بحيث لا يجب استعمال الماء في الحدث ويجب في النجس لقلته وقال البغوي الوجهان فيمن ليس معه ما يغسل به النجاسة فأما من معه ما يكفي للنجاسة فلا يصح تيممه قبل ازالتها والصواب ما سبق \* ولو تيمم وليس عليه نجاسة ثم حدثت نجاسة وقلنا النجاسة المقارنة تمنع صحة التيمم ففي الحادثة وجهان حكاهما الروياني قال وهما كالوجهين فيما اذا تيمم ثم ارتد لان النجاسة تمنع الصلاة كالردة وقال القاضي حسين ان تيمم عالماً بالنجاسة صح تيممه لان طلبه الماء للتيمم يكفي له وللنجاسة : وان تيمم وعليه نجاسة لا يعلمها أو حدثت بعد التيمم بطل التيمم لانه يجب طلب الماء لازالتها والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

وإذا أراد الاستنجاء نظرت فان كانت النجاسة بولاً أو غائطاً ولم تجاوز الموضع المعتاد جاز بالماء والحجروا الفضل أن يجمع بينهما لان الله تعالى اثني على اهل قباء فقال سبحانه وتعالى (فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين) فسألهم النبي صلى الله عليه وسلم عما يصنعون فقالوا نتبع الحجارة الماء : فان أراد الاقتصار على أحدهما فالأفضل لانه ابلغ في الاتقاء وان أراد الاقتصار على الحجرجاز

طريقهم تقدم رواية الرفع أيضاً والحق انه من رواية سفيان موقوف ووهم عليه من رفعه قال البزار لا نعلم احداً رواه عن النبي ﷺ الا ابن عباس ولا نعلم اسند عطاء بن السائب عن طاوس غير هذا ورواه غير واحد عن عطاء موقوفاً واسنده جرير وفضيل بن عياض : قلت وقد غلط فيه أبو خذيفة فرواه مرفوعاً عن الثوري عن عطاء عن طاوس عن ابن عمر : اخرج الطبراني في الاوسط عن محمد بن ابان عن احمد بن ثابت المجحدري عنه ثم ظهر ان الغلط من المجحدري والا فقد اخرج ابن السكن من طريق ابى خذيفة فقال عن ابن عباس وله طريق اخرى ليس فيها عطاء وهي عند النسائي من حديث ابى عوانة عن ابراهيم ابن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً ورفع عن ابراهيم محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير وهو ضعيف رواه الطبراني ورواه



لما روت عائشة رضي الله عنها قالت «بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر خلفه بكوز من ماء فقال ما هذا يا عمر فقال ماء تتوضأ به فقال ما أمرت كلما قلت ان أتوضأ ولو فعلت لكان سنة» ولأنه قد يتلى بالخارج في مواضع لا يلحق الماء فيها فسقط وجوبه»

(الشرح) أما حديث عائشة فرواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي في سننهم وهو حديث ضعيف (١) والمراد بالوضوء هنا الاستنجاء بالماء وقوله لكان سنة أي واجباً لازماً ومعناه لو واطببت على الاستنجاء بالماء لأصار طريقة على يجب اتباعها \* وأما حديث أهل قضاء فروى فيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «نزلت هذه الآية في أهل قضاء» (فيه رجال يحبون ان يتطهروا) وكأوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم ولم يضعفه أبو داود لكن إسناده ضعيف فيه يونس بن الحرث قد ضعفه الاكثرون وإبراهيم بن أبي ميمونة وفيه جهالة وعن عويم بن ساعدة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم «اتاهم في مسجد قضاء فقال ان الله قد أحسن عليكم الثناء في الطهور فما هذا الطهور الذي تطهرون به قالوا والله يا رسول الله ما نعلم شيئاً الا انه كان لنا جيران من اليهود يغسلون اديبارهم فغسلنا كما غسلوا» رواه أحمد بن حنبل في مسنده وأبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة في صحيحه وعن جابر وابي ايوب وانس رضي الله عنهم قالوا نزلت هذه الآية (فيه رجال يحبون ان يتطهروا) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يا معشر الانصار قد اثنى الله عليكم في الطهور فما طهوركم قالوا نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء فقال هو ذلك فعليكموه» رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي وفي رواية البيهقي «فما طهوركم قالوا نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «فهل مع ذلك غيره قالوا لا غير ان أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء قال هو ذاك فعليكموه» : وإسناده هذه الرواية ورواية ابن ماجه وغيره اسناد صحيح الا ان فيه عتبة بن أبي حكيم وقد اختلفوا في وثيقته فوثقه الجمهور ولم يبين من ضعفه سبب ضعفه والخرج لا يقبل الا مفسراً فيظهر الاحتجاج بهذه الرواية فهذا

(١) هذا الحديث لو ثبت لكان في الاحتجاج به لهذه المسألة نظر لانه يحتمل ان المراد بالوضوء الشرعي اذ لا مانع منه اهمن هاشم الأذرعي

البيهقي من طريق موسى بن اعيان عن ليث بن ابي سليم عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً وليث يستشهد به : قلت لكن اختلف على موسى بن اعيان فيه فروى الدارقي عن علي بن معبد عنه عن عطاء بن السائب فرجع الى رواية عطاء رواه البيهقي من طريق الباغندي عن عبد الله بن عمر بن أبان عن ابن عيينة عن ابراهيم مرفوعاً وانكره البيهقي على الباغندي وبه طريق اخرى مرفوعة : اخرجها الحاكم في اوائل تفسير سورة البقرة من المستدرک من طريق القاسم بن ابي أيوب عن عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال قال الله لنبيه (طهريتي للطائفين والمكففين والركع السجود) فالطواف قبل الصلاة وقد قال رسول الله ﷺ الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير وصحح إسناده وهو كما قال فانهم ثقات واخرج من طريق

الذي ذكرته من طرق الحديث هو المعروف في كتب الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء وليس فيها ذكر الجمع بين الماء والاحجار: وأما قول المصنف قالوا تتبع الحجارة الماء فكذا يقوله أصحابنا وغيرهم في كتب الفقه والتفسير وليس له أصل في كتب الحديث وكذا قال الشيخ أبو حامد في التعليق ان اصحابنا روه قال ولا أعرفه فاذا علم أنه ليس له أصل من جهة الرواية فيمكن تصحيحه من جهة الاستنباط لان الاستنجاء بالحجر كان معلوما عندهم بفعله جميعهم: وأما الاستنجاء بالماء فهو الذي انفردوا به فلهذا ذكر ولم يذكر الحجر لانه مشترك بينهم وبين غيرهم ولكونه معلوما فان المقصود بيان فضلهم الذي أثنى الله تعالى عليهم بسببه ويؤيد هذا قولهم اذا خرج أحدنا من الغائط أحب أن يستنجى بالماء فهذا يدل على أن استنجاءهم بالماء كان بعد خروجهم من الخلاء والعادة جارية بانه لا يخرج من الخلاء الا بعد التمسح بماء أو حجر: وهكذا المستحب أن يستنجى بالحجر في موضع قضاء الحاجة ويؤخر الماء الى أن ينتقل الى موضع آخر والله أعلم \* وقباء بضم القاف يذكر ويؤث وفيه لغات المد والقصر قال الخليل مقصور وقال الاكثرون ممدود ويجوز فيها أيضا الصرف وتركه والافصح الاشهر مده وتذكيره وصرفه وهو قرية على ثلاثة أميال من المدينة وقيل أصله اسم بئر هناك وثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور قباء كل سبت راكبا وماشيا ويصلي فيه والله أعلم \* أما حكم المسألة فقال أصحابنا يجوز الاقتصار في الاستنجاء على الماء ويجوز الاقتصار على الاحجار والافضل أن يجمع بينهما فيستعمل الاحجار ثم يستعمل الماء فتقديم الاحجار لتقل مباشرة النجاسة واستعمال الماء ثم يستعمل الماء ليطهر المحل طهارة كاملة فلو استنجى أولا بالماء لم يستعمل الاحجار بعده لانه لا فائدة فيه: صرح به الماوردي وآخرون وهو واضح وان أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل لانه يطهر المحل ولا فرق في جواز الاقتصار على الاحجار بين وجود الماء وعدمه ولا بين الحاضر والمساfer والصحيح والمرضى هذا مذهبا وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وحكي ابن المنذر عن سعد بن أبي وقاص وحذيفة

حماد بن سلمة عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس اوله الموقوف ومن طريق فضيل بن عياض عن عطاء عن طاوس اخره المرفوع: وروى النسائي واحمد من طريق ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن رجل ادرك النبي ﷺ ان النبي ﷺ قال الطواف صلاة فاذا طفتم فاقولوا السلام وهذه الرواية صحيحة وهي تعضد رواية عطاء ابن السائب وترجح الرواية المرفوعة والظاهر ان المبهمة فيها هو ابن عباس وعلى تقدير ان يكون غيره فلا يضر ابهام الصحابة ورواه النسائي ايضا من طريق حنظلة بن أبي سفيان عن طاوس عن ابن عمر موقوفا واذا تأملت هذه الطرق عرفت انه اختلف على طاوس على خمسة اوجه فأوضح الطرق واسلمها رواية القاسم بن ابي ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فانها سالمة من الاضطراب الا اني اظن أن فيها إدراجا والله أعلم \*

وابن الزبير رضي الله عنهم انهم كانوا لا يرون الاستنجاء بالماء وعن سعيد بن المسيب قال ما يفعل ذلك الا النساء وقال عطاء غسل الدبر يحدث قال القاضى ابو الطيب وغيره قالت الزيدية والقاسمية من الشيعة لا يجوز الاستنجاء بالاحجار مع وجود الماء : فأما سعيد وموافقوه فكلامهم محمول على أن الاستنجاء بالماء لا يجب أو ان الاحجار عندهم أفضل : وأما الشيعة فلا يعتد بخلافهم ومع هذا فهم محجوجون بالاحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالاستنجاء بالاحجار واذن فيه وفعله وقد سبقت جملة من الاحاديث وسند ذكر الباقي في مواضعها ان شاء الله تعالى : وأما الدليل على جوازه بالماء فأحاديث كثيرة صحيحة مشهورة منها حديث أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم « يأتي الخلاء فأتبعه انا و غلام بآداة من ماء فيستنجي بها » رواه البخارى ومسلم وعن عائشة انها قالت لنسوة « من أزواجكن ان يستنجوا بالماء فاني استحبيهم وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله » حديث صحيح رواه احمد والترمذى والنسائي وآخرون قال الترمذى حديث حسن صحيح وعن أبي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم « اذا أتى الخلاء أتيته بماء في ركوة فاستنجي ثم مسح يده على الارض ثم أتيته باناء آخر فتوضأ » رواه

الله تعالى (لا يمس الا المطهرون) وروى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لحكيم بن حزام « لا تمس المصحف الا طاهرا » (١) وروى أنه قال « لا تمس المصحف ولا تمسه الا طاهرا » ثم فيه

(١) حديث ﴿ انه صلى الله عليه وسلم قال لحكيم بن حزام لا يمس المصحف الا طاهر الدار قطنى والحاكم في المعرفة من مستدركه والبيهقي في الخلافيات والطبراني من حديث حكيم قال لما بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال لا تمس القرآن الا وأنت طاهر وفي اسناده سويد ابو حاتم وهو ضعيف وذكر الطبراني في الاوسط انه تفرد به وحسن الحازمى اسناده واعترض النووى على صاحب المذهب في ايراده له عن حكيم بن حزام بما حاصله انه تبع في ذلك الشيخ ابا حامد يعنى في قوله عن حكيم بن حزام قال والمعروف في كتب الحديث انه عن عمرو بن حزم : قلت حديث عمرو بن حزم اشهر وهو في الكتاب الطويل كما سيأتى الكلام عليه في الديات ان شاء الله تعالى ثم ان الشيخ محي الدين في الخلاصة ضعف حديث حكيم بن حزام وحديث عمرو بن حزم جميعاً فهذا يدل على انه وقف على حديث حكيم بعد ذلك والله أعلم . وفي الباب عن ابن عمر رواه الدارقطنى والطبراني واسناده لا بأس به ذكر الاثر ان احمد اخرج به وعثمان ابن ابى العاص رواه الطبراني وابن ابى داود في المصاحف وفي اسناده انقطاع وفي رواية الطبراني من لا يعرف : وعن ثوبان اورده على بن عبد العزيز في منتخب مسنده وفي اسناده خصيب ابن جحدر وهو متروك : وروى الدارقطنى في قصة اسلام عمر ان اخته قالت له قبل ان يسلم انتك رجس ولا يمس الا المطهرون وفي اسناده مقال وفيه عن سلمان موقوفاً : اخرجه الدارقطنى والحاكم : قوله وروى انه صلى الله عليه وسلم قال لا يحمل المصحف ولا يمس الا طاهر هذا اللفظ

احمد وابو داود وابن ماجه والبيهقي ولم يضعفه ابو داود ولا غيره واسناده صحيح إلا ان فيه شريك بن عبدالله القاضى وقد اختلفوا فى الاحتجاج به وفى المسألة أحاديث كثيرة غير ما ذكرنا قال الخطابي وزعم بعض المتأخرين أن الماء مطعوم فلماذا كره الاستنجاء به سعد وموافقوه وهذا قول باطل منابذ للأحاديث الصحيحة والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿وان أراد الاقتصار على الحجر لزمه امران احدهما ان يزيل العين حتى لا يبقى الا أثر لاصق لا يزيله الا الماء والثاني أن يستوفى ثلاث مسحات لما روى ان رجلاً قال لسلمان رضي الله عنه انه علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة قال «اجل نهانا ان نجتزى بأفل من ثلاثة أحجار» فان استنجي بحجر له ثلاثة أحرف اجزأه لان القصد عدد المسحات وقد وجد ذلك﴾

﴿الشرح﴾ حديث سلمان رواه مسلم فى صحيحه ووقع فى المذهب « نهانا أن نجتزى » والذي فى مسلم نستنجى بدل نجتزى وفى رواية لمسلم قال « ولا يستنجى احداكم بدون ثلاثة أحجار » وقوله الخراءة هى بكسر الخاء وبالماء قال الخطابي هى أدب التخلى والقعود عند الحاجة وسلمان الراوى هو ابو عبدالله سلمان الفارسى الاصهباني من فضلاء الصحابة وفقهائهم وزهادهم وعبادهم ومناقبه أكثر من ان تحصر وهو مولى النبي صلى الله عليه وسلم توفى بالمداين سنة ست وثلاثين وقيل سبع وعمر عمرأ طويلاً جداً واتفقوا على انه عاش مائتين وخمسين سنة واختلفوا فى الزيادة عليها فقيل ثمانمائة وخمسين وقيل غير ذلك والله أعلم : اما حكم المسألة فمن اقتصر على الحجر لزمه امران احدهما أن يزيل العين حتى لا يبقى الا أثر لاصق لا يزيله الا الماء هكذا نص عليه الشافعى فى الام ومختصر المزني بهذا اللفظ وكذا قاله الاصحاب فى كل الطرق الا الصيمرى وصاحبه صاحب

مسائل احداها اذا كان المصحف مجلدا فهل يحرم مس الجلد كمس الموضع المكتوب فيه وجهان أصحهما وهو الذى ذكره فى الكتاب نعم لانه كالجزء من المصحف الا ترى أنه لو باعه دخل الجلد فيه : والثاني لا لانه ظرف ووعاء لما كتب عليه القرآن فصار كالكيس والجراب الذى فيه المصحف : الثانية لا فرق فى حكم المس بين موضع الكتابة وبين الحواشي والبياض فى خلال السطور لان اسم المصحف يقع على جميع ذلك وقوعاً واحداً : الثالثة فى مس الخريطة والصندوق والعلاقة وجهان اذا كان المصحف فيها أظهرهما انه يحرم لانها متخذة للقرآن منسوبة اليه فاذا اشتملت على القرآن اقتضى التعظيم ان لا يمس الا على الطهارة : والثاني لالان الظواهر واردة فى المصحف وهذه الاشياء غير المصحف وهذا الخلاف قريب من الخلاف فى الجلد ولذلك جمع بعض الاصحاب

لا يعرف فى شيء من كتب الحديث ولا يوجد ذكر حمل المصحف فى شيء من الروايات واما المس ففيه الاحاديث الماضية

الحاوي فقال اذا بقي مالا يزول بالحجر ويزول بصغار الحزف و بالخرق ففيه وجهان احدهما وهو ظاهر مذهب الشافعي وقول اكثر الاصحاب تجب ازالته لانها ممكنة بغير الماء : والثاني وهو قول بعض المتقدمين لا يجب لان الواجب الازالة بالاحجار وقد أزال ما يزول بالاحجار ورجح الروائي هذا الثاني وهو الصواب لان الشرع لم يكلفه غير الاحجار وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة المصرحة بأجزاء الاحجار (الثاني) انه يلزمه ثلاث مسحات وان حصل الاتقاء بمسحة واحدة نص عليه الشافعي في الام واتفق عليه جماهير الاصحاب في كل الطرق وحكي الخطابي بالخاء المهملة والذون وصاحب البيان والرافعي وجهاً انه اذا حصل الاتقاء بحجرين أو حجر كفاه وهذا شاذ ضعيف والصواب وجوب ثلاث مسحات مطلقاً ثم هو مخير بين المسح بثلاثة احجار أو بحجر له ثلاثة احرف هكذا نص عليه الشافعي في الام وغيره واتفق عليه الاصحاب وفرقوا بينه وبين من رمى الجمار في الحج بحجر له ثلاثة احرف فانه لا يحسب له الا حجر واحد لان المقصود هناك عدد الرمي والمقصود هنا عدد المسحات قال الشافعي والاصحاب والمسح بثلاثة احجار افضل من احرف حجر للحديث «لا يستنج بثلاثة احجار» قال المحاملي وغيره ولو بالوتعوط فلمستحب ان يمسخ بستة احجار فان مسحهما بحجر له ستة احرف ست مسحات اجزأه لحصول المسحات قال ابن الصباغ وغيره وكذا الخرق الغليظة التي اذا مسح بأحد وجهيها لا يصل البلل الى الجانب الآخر يجوز ان يمسخ بوجهيها ويحسب مسحتين وحكي الدارمي في الاستذكار عن ابن جابر انه لا يجوز له حجر له ثلاثة احرف واظنه أراد بابن جابر ابراهيم بن جابر من اصحابنا وحينئذ يكون وجهاً شاذاً في المذهب وهو رواية عن احمد بن حنبل واختاره ابن المنذر للحديث: قال اصحابنا واذا حصل الاتقاء بثلاثة احجار فلا زيادة فان لم يحصل بثلاثة وجب رابع فان حصل به استحب خامس ولا يجب فان لم يحصل وجب خامس فان حصل به فلا زيادة والاوجب سادس فان حصل به استحب سابع ولا يجب والاوجب وهكذا أبداً متى حصل بثلاثة فما فوقها لم تجب زيادة : واما الاستحباب

بينهما جميعاً وحكي فيهما الوجهين ومنهم من جزم بالجواز في غير الجلد وخصص الخلاف بالجلد ومنهم من جزم بالمنع في الجلد وخصص الخلاف بما سواه وكلامه في الكتاب أوفق لهذه الطريقة أو هو هي وفي كتب أصحابنا عن أبي حنيفة أنه يجوز للمحدث مس غير المكتوب من الحواشي وظهر المصحف وغيرهما : نعم لا يجوز ذلك للجنب والحائض : وعنه أيضاً انه يجوز للمحدث الحمل والمس مطلقاً ولا يجوز للجنب والحائض : وعنه أيضاً انه يجوز له حمل المصحف بعلاقته وبه قال أحمد وحكي بعضهم عن مالك أنه يجوز له حمل المصحف ومسه من غير طهارة والمشهور ان هذا قول داود ولا يخفى موضع العلامة من هذه الاختلافات : الرابعة لو وضع المصحف بين يديه وهو

فان كان حصول الاتقاء بوتر لم يستحب الزيادة والإستحب الايتار لقوله صلى الله عليه وسلم « من استجرم فليوتر » رواه البخارى ومسلم من رواية أبي هريرة وحكى صاحب البيان وجهان الايتار بخامس واجب لعموم الامر بالايتار وهذا الوجه شاذ فان الامر بالايتار بعد الثلاث للاستحباب والله أعلم \*

( فرع ) فى مذاهب العلماء فى عدد الاحجار قد ذكرنا أن مذهبنا وجوب ثلاث مسحات وان حصل الاتقاء بدونها وبه قال أحمد واسحاق وأبو ثور وقال مالك وداود الواجب الاتقاء فان حصل بحجر أجواه وهو وجه لنا كما سبق وحكاه العبدى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وبه قال أبو حنيفة حيث أوجب الاستنجاء \* واحتجوا بحديث أبي هريرة السابق « من استجرم فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج » قالوا ولان المقصود الاتقاء ولانه لو استنجى بالماء لم يشترط عدد فكذا الحجر \* واحتج أصحابنا بحديث سلمان وهو صريح فى وجوب الثلاث وبحديث أبي هريرة « وليستنج بثلاثة أحجار » وهما صحيحان سبق بيانهما وبحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا ذهب أحدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فانها تجزى عنه » وهو صحيح سبق بيانه فى مسألة وجوب الاستنجاء وبحديث أبي هريرة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرمة » رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة : الرمة بكسر الراء العظم البالى وبحديث خزيمة سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال « بثلاثة أحجار » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقى ولم يضعفه أبو داود ولا غيره وبحديث ابن مسعود « أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار فوجدت حجرتين والتمست الثالث فلم أجد فأخذت روثه فأنتيته بها فأخذ الحجرتين وألقى الروث وقال انها ركس » رواه البخارى هكذا ورواه أحمد والدارقطنى والبيهقى فى بعض رواياته زيادة فألقى الروث وقال اتنى بحجر يعنى ثالثا وفى بعضها اتنى بغيرها وبحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من استجرم فليوتر » رواه مسلم وفى رواية

يقلب أوراقه بفضيب وغيره ويقرأ منه هل يجوز فيه وجهان : أحدهما نعم لانه لم يحمل المصحف ولا مسه فقد حافظ على شرط التعظيم وأصحها أنه لا يجوز لانه حمل بعض المصحف مقصودا فان الورقة بحمله تنتقل من جانب الى جانب : الخامسة المنع من الحمل حيث كان المصحف هو المقصود بالحمل فأما اذا حمل صندوقا فيه ثياب وأمتعة سواه ففيه وجهان : أحدهما أنه لا يجوز لانه حامل للمصحف وحكم الحمل لا يختلف بين ان يكون هو المحمول أو يكون محمولا مع غيره الا ترى أنه لو حمل نجاسة فى صلاته لم تصح صلاته سواء حملها وحدها أو مع غيرها وأصحها الجواز لان المنع من الحمل الحمل

لاحمد والبيهقي « اذا استجر أحدكم فليستجر ثلاثاً » قل البيهقي هذه الرواية تبين أن المراد بالابتار في الرواية الاولى ما زاد على الواحد واحتجوا من القياس بأشياء كثيرة منها قياس القاضيين أبي الطيب وحسين في تعليقها عبادة تتعلق بالاحجار يستوي فيها اثيب والابكار فكان للعدد فيها اعتبار قياسا على رمى الجمار قال أبو الطيب قولنا يستوي فيها اثيب والابكار احتراز من الرجم ولا حاجة الى الاقيسة مع هذه الاحاديث الصحيحة قال الخطابي في حديث سلمان « أمرنا أن نستنجي بثلاثة أحجار » في هذا البيان الواضح أن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار لا يجوز وان حصل الاتقاء بدونها ولو كفى الاتقاء لم يكن لاشتراط العدد معنى فانا نعلم ان الاتقاء قد يحصل بواحد وليس هذا كالماء اذا أتقى كفى لانه يزيل العين والاثر فدلالته قطعية فلم يحتج الى الاستظهار بالعدد : وأما الحجر فلا يزيل الاثر وانما يفيد الطهارة ظاهراً لا قطعاً فاشتراط فيه العدد كالأعدة بالاقراء لما كانت دلالتها ظناً اشترط فيها العدد وان كن قد تحصل براءة الرحم بقرء ولهذا اكتفى بقرء في استبراء الامة ولو كانت العدة بالولادة لم يشترط العدد لان دلالتها قطعية هذا مختصر كلام الخطابي : فان قيل التقييد بثلاثة أحجار انما كان لان الاتقاء لا يحصل بدونها غالباً فخرج مخرج الغالب قلنا لا يجوز حمل الحديث على هذا لان الاتقاء شرط بالاتفاق فكيف يحمل به ويذكر ما ليس بشرط مع كونه موهماً للاشتراط : فان قيل فقد ترك ذكر الاتقاء قلنا ذلك من المعلوم الذي يستغنى بظهوره عن ذكره بخلاف العدد فانه لا يعرف الا بتوقيف فنص على ما ينبغي وترك ما لا ينبغي ولو حمل على ما قاله لكان اخلاقاً بالشرطين معا وتعرضا لما لا فائدة فيه بل فيه إيهام : والجواب عن الحديث الذي احتجوا به أن الوتر الذي لاجرج في تركه هو الزائد على ثلاثة جمعاً بين الاحاديث : والجواب عن الدليالين الآخرين سبق في كلام الخطابي والله أعلم \*

( فرع ) قال أصحابنا لو مسح ذكره مرتين أو ثلاثاً ثم خرجت منه قطرة وجب استئناف الثلاث \* قال المصنف رحمه الله \*

بالتعظيم والاحلال ويفارق حمل الصندوق والخريطة فان ذلك تبع للمصحف وهما بخلافه : السادسة المصحف مكتوب لدراسة القرآن منه فحكمه في المس والحمل ما ذكرنا : وفي لوح الصبيان وجهان أصحهما هو الذي ذكره في الكتاب انه في معنى المصحف لانه أثبت فيه قرآن للتعليم منه ولدراسته : والثاني لا لانه لا يقصد بآياته الدرام بل هو كالمسودة التي تتخذ وسيلة ولا يعتنى بها : وأما ما أثبت فيه شيء من القرآن لالدراسة كالدراهم الاحدية والعمامة المطرزة بآيات القرآن والحيطان المنقوشة به وكتب الفقه والاصول والتفسير ففيه وجهان : أحدهما انها كالمصحف في حرمة المس

﴿ وفي كيفية الاستنجاء بالحجر وجهان قال أبو علي بن أبي هريرة يضع حجرا على مقدم صفحته اليمنى ويمره الى آخرها ثم يدبر الحجر الى الصفحة اليسرى فيمره عليها الى أن ينتهي الى الموضع الذي بدأ منه ويأخذ الثاني فيمره على الصفحة اليسرى ويمره الى آخرها ثم يدبره الى صفحته اليمنى فيمره عليها من أولها الى أن ينتهي الى الموضع الذي بدأ منه ويأخذ الثالث فيمره على المسربة لقوله صلى الله عليه وسلم « يقبل بواحد ويدبر بآخر ويخلق بالثالث » وقال أبو اسحاق يمر حجرا على الصفحة اليمنى وحجرا على الصفحة اليسرى وحجرا على المسربة لقوله صلى الله عليه وسلم « أولا يجد احدكم ثلاثة احجار حجران للصفحتين وحجر المسربة » والاول اصح لانه يمر كل حجر على المواضع الثلاثة ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ اما الحديث الاول فضعيف منكر لا اصل له وينكر على المصنف قوله فيه لقوله صلى الله عليه وسلم فعبر عنه بصيغة الجزم من انه حديث منكر : اما الثاني فحديث حسن عن سهل ابن سعد الرازي رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال « أولا يجد احدكم ثلاثة احجار حجرين للصفحتين وحجرا للمسربة » رواه الدارقطني والبيهقي وقالوا اسناده حسن : وأما قول الرافعي الحديثان ثابتان فغلط منه في الحديث الاول ووقع في الحديث حجرين وحجراً بالنصب : وفي المذهب حجران وحجر بالرفع وكلاهما صحيح فالاول على البديل من ثلاثة : والثاني على الابتداء : وقد جاء القرآن بالوجهين : فالبديل في مواضع كثيرة

والحمل تعظيماً للقرآن : وأصحهما أنه لا يمنع لما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم كتب كتابا الى هرقل وكان فيه « تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم » (١) الآية ولم يأمر الحامل بالمحافظة على الطهارة ولان هذه الاشياء لا يقصد باثبات القرآن فيها قراءته فلا تجرى عليها احكام القرآن ولهذا يجوز هدم الجدار المنقوش عليه وأكل الطعام وهذا الوجه هو المذكور في الكتاب وذهب بعض الاصحاب الى تفصيل في الكتب فقال ان كان القرآن اكثر حرم المس والحمل والا فوجهان ذكرنا ذلك في كتاب التفسير ولا شك في ان غيره في معناه ومنهم من قال ان كتب القرآن بخط غليظ والتفسير

(١) ﴿ حديث ﴾ انه ﷺ كتب كتابا الى هرقل وكان فيه تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية متفق عليه من حديث ابن عباس عن ابي سفيان صخر ابن حرب في حديث طويل قوله اللبس المراد به الجنس باليد روى عن ابن عمر وغيره انتهى : اما ابن عمر فرواه مالك والشافعي عنه باللفظ من قبل امرأة اوجسها بيده فعليه الوضوء : ورواه البيهقي عن ابن مسعود وباللفظ : القبلة من اللبس وفيها الوضوء : واللبس ما دون الجماع وفي رواية عنه في قوله اولامستم النساء معناه ما دون الجماع واستدل الحاكم على ان المراد باللبس ما دون الجماع بحديث عائشة



كقوله تعالى ( ان هذا لفي الصحف الاولى صحف ابراهيم ) والابتداء قوله تعالى ( قد كان لكم آية في فئتين التقتا فئة تقاتل في سبيل الله ) وقوله ويخلق هو بضم الياء وكسر اللام المشددة أى يديره كالحلقة والمسربة هنا مجرى الغائط وهى بضم الراء وقيل يجوز فتحها والمسربة معنى آخر فى اللغة وهى الشعر المستدق من السرة الى العانة : وجاء ذكرها فى الحديث وليست مرادة هنا : أما حكم المسألة فى كيفية الاستنجاء ثلاثة أوجه أحدها يمر حجراً من مقدم الصفحة اليمنى ويديره عليها ثم على اليسرى حتى يصل الموضع الذى بدأ منه ثم يمر الحجر الثانى من أول الصفحة اليسرى الى آخرها ثم على اليمنى حتى يصل موضع ابتدائه ثم يمر الثالث على المسربة وهذا قول ابن أبى هريرة : الثانى يمسح بحجر الصفحة اليمنى وحدها ثم بحجر اليسرى وحدها بالثالث المسربة وهذا قول ابى اسحاق المروزى : والثالث يضع حجراً على مقدم المسربة ويمر به الى آخرها ثم حجراً على مؤخر المسربة ويمر به الى أولها ثم يخلق بالثالث حكاه البغوى وهو غريب : واتفق الاصحاب على أن الصحيح هو الوجه الاول لانه يعم الحل بكل حجر ونقل القاضى ابو الطيب وصاحب الشامل والتممة عن الاصحاب أنهم غلطوا أباً اسحاق المروزى فى الوجه الثانى ونقل القاضى حسين فى تعاليقه ان الشافعى نص فى الكبير على قول ابى اسحاق لكن الاصحاب تأولوه وعلى هذا الجواب عن الحديث الذى احتج به أن قوله صلى الله عليه وسلم حجرين للصفحتين معناه كل حجر للصفحتين ثم اختلفوا فى هذا الخلاف فالصحيح أنه خلاف فى الافضل وان الجميع جائز : وبهذا قطع العراقيون والبغوى وآخرون من الخراسانيين وحكاه الرافعى عن معظم الاصحاب وحكى الخراسانيون وجهاً أنه خلاف فى الوجوب فصاحب الوجه الاول لا يميز الكيفية الثانية وصاحب الثانى لا يميز الاول وهذا قول الشيخ أبى محمد الجوينى : وقال الغزالى فى درسه ينبغى أن يقال من قال بالاول لا يميز الثانى ومن قال بالثانى يميز الاول (١) قال المتولى فان احتاج الى استعمال

(١) قال ابن  
الصلاح وهذا  
الذى قاله من  
عنده ملبح اه  
اذرعى

بخط دقيق وميز بينهما حرم الحل وان كان الكل بخط واحد فوجهان (السابعة) كل ما ذكرناه فى العاقل البالغ : أما الصبي المميز هل يجب على الولي والمعلم منعه من مس المصحف وحمله اذا كان محدثاً فيه وجهان : أحدهما نعم لان البالغ انما يمنع منه تعظيماً للقرآن والصبي أنقص حالاً منه فأولى ان يمنع وأصحهما لا لان تكليفهم استصحاب الطهارة مما يعظم فيه المشقة والوجهان جاريان فى اللوح أيضاً وفيه تكلم فى الكتاب وهو بناء على ان اللوح حكمه حكم المصحف كما تقدم هذه مسائل الكتاب

ما كان او قل يوم الا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتينا فيقول عندنا فيقبل ويلمس الحديث : واستدل البيهقى بحديث ابى هريرة اليد زناها للمس : وفي قصة ما عزر لملك قبلت اولمست وبحديث عمر القيلة من للمس فتوضؤوا منها : واما ابن عباس فحمله على الجماع : فائدة روى النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى وانا معترضة بين يديه اعتراض الجنابة حتى اذا اراد ان يوتر مسنى برجله اسناده صحيح

حجر رابع وخامس فصفة استعماله كصفة الثالث لأن أمرناه في الثالث بمسح الجميع لأن عين النجاسة زالت بالحجرين الأولين وليس في المحل إلا أثر فلا يخشى انبساطه  
(فرع) قال أصحابنا الخراسانيون ينبغي أن يضع الحجر على موضع طاهر بقرب النجاسة ولا يضعه على نفس النجاسة لأنه إذا وضعه عليها بقي شيئاً منها ونشرها وحينئذ يتعين الماء ثم إذا انتهى إلى النجاسة أدار الحجر قليلاً قليلاً حتى يرفع كل جزء من الحجر جزءاً من النجاسة فلو أمر الحجر من غير إدارة ونقل النجاسة من موضع إلى موضع تعين الماء وإن أمر ولم ينقل فهل يجزئ فيه وجهان: الصحيح يجزئ به هكذا ذكره إمام الحرمين والغزالي والرافعي وغيرهم ولم يشترط العراقيون شيئاً من ذلك وهو الصحيح فإن اشتراط ذلك تضيق للرخصة غير ممكن إلا في نادر من الناس مع عسر شديد وليس لهذا الاشتراط أصل في السنة والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

- ﴿ولا يجوز أن يستنجي بيمينه لما روت عائشة رضي الله عنها قالت «كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى الطهورة وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى» فإن كان يستنجي بغير الماء أخذ ذكره بيساره ومسحه على ما يستنجي به من أرض أو حجر فإن كان الحجر صغيراً غمز عقبه عليه وأمسكه بين إبهامي رجله - ومسح ذكره عليه بيساره وإن كان يستنجي بالماء صب الماء بيمينه ومسحه بيساره فإن خالف واستنجي بيمينه أجزأه لأن الاستنجاء يقع بما في اليد لا باليد فلم يمنع صحته \*﴾

﴿الشرح﴾ حديث عائشة صحيح رواه أحمد وأبو داود بأسناد صحيح وروى جماعة من الصحابة في النهي عن الاستنجاء باليمين: فروي أبو قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا أتى أحدكم الخلاء فلا يمسه ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه» رواه البخاري ومسلم وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال «نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجي باليمين»

ونختتمها بفروع: الأول كتابة القرآن على الشيء الموضوع بين يديه من غير مس ولا حمل جائز للمحدث في أصح الوجهين: الثاني لا يحرم مس التوراة والإنجيل وحماهما في أصح الوجهين وكذا حكم ما نسخ من القرآن: الثالث حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يلحق بالقرآن فيما نحن فيه لكن الأولى أن يكون على الوضوء إذا مسه ﴿

واستدل به على أن اللبس في الآية الجماع لأنه مسها في الصلاة واستمر وأما حديث حبيب عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بمض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ فمعلوم ذكر علته أبو داود والترمذي والدارقطني والبيهقي وابن حزم وقال لا يصح في هذا الباب شيء وإن صح فهو محمول على ما كان عليه الأمر قبل نزول الوضوء من اللبس

رواه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطيب يمينه وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرمة » حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة وهذا لفظ أبي داود وقوله صلى الله عليه وسلم « إنما أنا لكم بمنزلة الوالد » فيه تفسير أن ذكرهما صاحب الحاوي وآخرون أظهرهما ولم يذكر الخطابي غيره أنه كلام بسط وتأنيس للمخاطبين لئلا يستحيوا عن مسألته فيما يحتاجون إليه من أمر دينهم لا سيما ما يتعلق بالعورات ونحوها فقال أنا كالوالد فلا تستحيوا مني في شيء من ذلك كما لا تستحيون من الوالد : والثاني معناه يلزمي تأديبكم وتعليمكم أمر دينكم كما يلزم الوالد ذلك ويجوز أن يكون المراد كالوالد في الأمرين جميعا وفي ثالث أيضا وهو الحرص على مصلحتكم والشفقة عليكم والله أعلم \* أما حكم المسألة فقال الأصحاب يكره الاستنجاء باليمين كراهة تنزيه ولا يحرم هكذا صرح به الجمهور قال الشيخ أبو حامد في تعليقه يستحب أن يستنجى بيساره وهو منهى عن الاستنجاء بيمينه نهى تنزيه لا تحريم وقال إمام الحرمين الاستنجاء باليمين مكروه غير محرم قال وحرمة أهل الظاهر وقال ابن الصباغ وآخرون الاستنجاء باليسار أدب وليس اليمين معصية وقال القاضي أبو الطيب وآخرون يستحب أن يستنجى بيساره وقال المحاملي والفوراني والغزالي في البسيط والبعغوي والرويانى وصاحب العدة وآخرون يكره باليمين وقال أبو محمد الجويني في الفروق والبعغوي في شرح السنة النهي عن اليمين نهى تأديب وعبارات الجمهور ممن لم أذكرهم نحو هذه العبارات وقال الخطابي النهي عن الاستنجاء باليمين عند أكثر العلماء نهى تأديب وتنزيه وقال بعض أهل الظاهر

قال ﴿ الباب الرابع في الغسل : وموجبه الحيض والنفاس والموت والولادة وإن كانت ذات جفاف على الأظهر ﴾ \*

عد موجبات الغسل أربعة : يشتمل هذا الفصل على ثلاثة منها : أحدها الحيض قال الله تعالى ( ولا تقربوهن حتى يطهرن ) ثم وجوبه بخروج الدم أو بانقطاعه فيه ثلاثة أوجه : أحدها بخروجه كما يجب الوضوء بخروج البول والغسل بخروج المني : وثانيها بالانقطاع لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي » علق الاغتسال بادبار الدم : وثالثها وهو الاظهر أن الخروج

#### — باب الغسل —

(١) حديث ﴿ انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش اذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغتسلي وصلي متفق عليه من حديث عائشة بالفظم عنك الدم وصلى وفي رواية للبخارى

لا يجوزنه : وأما قول المصنف لا يجوز الاستنجاء باليمين فكذا قاله سليم الرازي في الكفاية والمتولى (١)  
والشيخ نصر في كتبه تهذيب والانتخاب والكافي وكذا رأيته في موضع من تعليق أبي حامد  
وظاهر هذه العبارة تحريم الاستنجاء باليمين ولكن الذي عليه جمهور الاصحاب أنه مكروه كراهة  
تنزيه كما ذكرنا ويؤيده قول الشافعي في مختصر المزني النهي عن اليمين أدب ويمكن أن يحمل كلام  
المصنف وموافقيه على أن قولهم لا يجوز معناه ليس مباحا مستوى الطرفين في الفعل والترك  
بل هو مكروه راجح الترك وهذا أحد المذهبين المشهورين في أصول الفقه وقد استعمل المصنف  
لا يجوز في مواضع ليست محرمة وهي تتخرج على هذا الجواب : فان قيل هذا غير معتاد  
في كتب المذهب قلنا هو موجود فيها وان كان قليلا ولا يمنع استعماله على اصطلاح  
الاصول وقد حكى أن المصنف ضرب في نسخة أصله بالمذهب على لفظة يجوز ان وبقي قوله ولا يستنجى  
باليمين وهذا يصحح ما قلناه والله أعلم : قال أصحابنا ويستحب أن لا يستعين بيمينه في شيء  
من أمور الاستنجاء الا لعذر وقول المصنف ان كان الحجر صغيراً غمز عقبه عليه أو أمسكه بين  
ابهامي رجله كذا قاله أصحابنا لثلا يستنجى بيمينه ولا يمس ذكره بيمينه فان لم يمكنه ذلك  
واحتاج الى الاستعانة باليمين فالصحيح الذي قاله الجمهور انه يأخذ الحجر بيمينه والذكر بيساره  
ويحرك اليسار دون اليمين فان حرك اليمين أو حركهما كان مستنجياً باليمين مرتكباً لكراهة التنزيه  
ومن أصحابنا من قال يأخذ للذكر بيمينه والحجر بيساره ويحرك اليسار لثلا يستنجى باليمين حكاه  
صاحب الحاوي وغيره وهو غلط فانه منهي عن مس الذكر بيمينه وذكر الرافي وجها انه لا طريق  
الى الاحتراز من هذه الكراهة الا بالامساك بين العقين أو الابهامين وكيف استعمل اليمين  
بامساك الحجر او غيره فمكروه وهذا الوجه غلط أيضاً قال أصحابنا فلو كان بيده اليسرى مانع  
كقطع وغيره فلا كراهة في اليمين للضرورة والله أعلم \*

(فرع) في مسائل تتعلق بالفصل ( احداها ) السنة أن يستنجى قبل الوضوء ليخرج من  
الخلاف وليأمن انتقاض طهره قال أصحابنا ويستحب ان يبدأ في الاستنجاء بالماء بقبلة

يوجب الغسل عند الانقطاع كما يقال الوطء يوجب العدة عند الطلاق والنكاح يوجب الارث  
عند الموت وكذلك نقول في البول والمني خروجهما يوجب الغسل والوضوء عند الانقطاع بل عند  
القيام الى الصلاة والنفاس كالحيض في الغسل ومعظم الاحكام : الثاني الموت يوجب غسل

ثم اغتسل وصلى وفي رواية لابن منده فلتغتسل وتصل واستدل البيهقي على انها كانت مميزة  
بقوله في الحديث دعى الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم قال ويحتمل انه كان لها حالتان  
حالة تميز وحالة لا تميز فامرهما بالرجوع الى العادة

(١) كلام  
المتولى مضطرب  
فانه ذكر في  
كلامه على الاستنجاء  
بالاشياء المحترمة  
حيث لا يصح  
ان الفرق بينه  
وبين الاستنجاء  
باليمين ان النهي  
عنه على سبيل  
الادب ثم قال  
بمنه يورقتين  
لا يستنجى باليمين  
مع القدرة على  
الاستنجاء باليسرى  
واستدل له ثم  
قال فان استنجى  
بها صح لان  
الحلل ليس فيما  
يقع الاستنجاء  
به وانما هو في  
الآلة فصار كما  
لو توضأ بماء  
مطلق من آية  
الذهب والفضة  
فان يجوز وهذا  
ظاهر في التحريم  
كما نقله الشيخ  
عند انه قال لا يجوز  
وكلامه الاول  
بخلافه والله أعلم  
ويتمين حمل  
الثاني على الاول  
اه اذرعى

(الثانية) إذا أراد الرجل الاستنجاء من البول مسح ذكره على ثلاثة مواضع (١) من الحجر طاهرة فلو مسحه ثلاثاً على موضع واحد لم يجزئه وتعين الماء قال القاضي حسين ولو وضع رأس الذكر على جدار ومسحه من أسفل إلى أعلى لم يجزئه وإن مسح من أعلى إلى أسفل أجزأه وفي هذا التفصيل نظر: (الثالثة) إذا أراد الاستنجاء في الدبر بالماء استحَب أن يعتمد على أصبعه الوسطى لأنه أمكن ذكره الماوردي وغيره ويستعمل من الماء ما يظن زوال النجاسة به: فإن فعل ذلك ثم شم من يده رائحة النجاسة فوجهان حكاهما الماوردي وغيره: أحدهما يدل ذلك على بقاء النجاسة فتجب إزالتها بزيادة الغسل وعلي هذا يستحب شم الأصبع قال الماوردي وهذا مستبعد وإن كان مقولاً: والثاني لا يدل على بقاء النجاسة في محل الاستنجاء ويدل على بقائها في الأصبع فعلى هذا لا يستحب شم الأصبع: وهذان الوجهان مأخوذان من القولين فيما إذا غسلت النجاسة وبقيت رائحتها هل يحكم بطهارة المحل وقد ذكرهما المصنف في باب إزالة النجاسة وهناك نشرحها ونبسط الكلام فيه إن شاء الله تعالى: قال الغزالي في الأحياء يدلك دبره مع الماء حتى لا يبقى أثر تدركه الكف بالمس قال ولا يستقصي فيه بالتعرض للباطن فإن ذلك منيع الوسواس: قال وليعلم أن كل ما لا يصل الماء إليه فهو باطن ولا يثبت للفضلات الباطنة حكم النجاسة حتى تبرز وما ظهر ثبت له حكم النجاسة: وحدظهوره أن يصله الماء وقوله لا يثبت للفضلات الباطنة حكم النجاسة يحتمل أنه أراد في وجوب إزالتها ويحتمل أنها لا يحكم بكونها نجاسة مطلقاً وفي المسألة خلاف سبق مبسوطاً في أول باب ما ينقض الوضوء: (الرابعة) قال أصحابنا الرجل والمرأة والخنثى المشكل في استنجاء الدبر سواء وأما القبل فأمر الرجل فيه ظاهر وأما المرأة فنص الشافعي رحمه الله على أن البكر والثيب سواء فيجوز اقتصارهما على الحجر وبهذا قطع جماهير الأصحاب في الطريقتين وقطع الماوردي بأن الثيب لا يجزئها الحجر حكاه المتولي والشافعي وصاحب البيان وجهاً وهو شاذ: والصواب الأول: قال الأصحاب لأن موضع الثيابة والبكارة في أسفل الفرج والبول يخرج من ثقب في أعلى الفرج فلا تعلق لأحدهما بالآخر فاستوت البكر والثيب إلا أن الثيب إذا جلست انفرج أسفل فرجها فربما نزل البول إلى موضع الثيابة والبكارة وهو مدخل الذكر ويخرج الحيض والمني والولد فإن تحققت نزول البول إليه وجب غسله بالماء وإن لم تتحقق استحباب غسله ولا يجب: نص الشافعي على استحبابه إذا لم تتحقق واتفق الأصحاب عليه واتفقوا على وجوب غسله إذا تحققت نزوله قال صاحب البيان وغيره يستحب للبكر أن تدخل

(١) في التيممة  
أنه يقرب الذكر  
من الحائط أي  
ويجرحه حتى يسلب  
الحائط الرطوبة  
ولا يمسح لأنه  
ينتشر البول على  
المحل لا محالة  
وكذا يفعل في  
الكرة الثانية  
وفي الثالثة يمسح  
لأن النجاسة قلت  
على الموضع ولا  
يخشى انتشارها  
أه أذرعني

ليت على ما سيأتي في الجنائز: ولك أن تقول الغسل إما أن يكون مفسراً بما سوى النية وهو غسل الأعضاء أو يكون مفسراً به مع النية والأول ضعيف فإن النية عندنا من جملة الغسل ولولا ذلك لعد نجاسة جميع البدن ونجاسة موضع منه أشبهه بالباقي من موجبات الغسل وقد امتنع صاحب الكتاب ومعظم الأئمة منه فتعين الثاني وحينئذ: إما أن يكون المعتبر مطلق النية أو النية من صاحب الأعضاء

أصبغها في الثقب الذي في الفرج فتغسله ولا يازمها ذلك بالاتفاق قال الشافعي والاصحاب ويلزم  
 الثيب أن توصل الحجر الى الموضع الذي يجب ايصال الماء اليه في غسل الجنابة ويجب ايصال الماء  
 الى ما يظهر عند جلوسها على قدميها وان لم يظهر في حال قيامها نص عليه الشافعي والاصحاب  
 وشبهه الشافعي بما بين الاصابع ولا يبطل صومها بهذا قال الروياني قال أصحابنا ما وراء هذا فهو  
 في حكم الباطن فلا يكلف ايصال الماء والحجر اليه ويبطل الصوم بالواصل اليه ولنا وجه ضعيف  
 انه لا يجب ايصال الماء الى داخل فرج الثيب وأما الختنى المشكل فقطع الا كثرون بأنه يتعين الماء  
 في قبله ممن قطع به الماوردي والقاضي حسين والفوراني والغزالي في البسيط والبعثي والرويانى  
 وصاحب العدة وقال المتولى والشاشي وصاحب البيان هل يتعين الماء في قبله أم يجزى الحجر  
 فيه وجهان كمن انفتح له مخرج دون المعدة مع انفتاح الاصلى وقلنا ينقض الخارج منه الاصح  
 يتعين الماء وهذه الطريقة أصح ولعل مراد الاكثرين التفريع على الاصح فان قلنا يجزئ الحجر وجب  
 لكل فرج ثلاثة أحجار والله أعلم (الخامسة) السنة أن يدلك يده بالارض بعد غسل الدبر ذكره البغوى  
 والرويانى وآخرون لحديث ميمونة رضي الله عنها قالت « وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءاً  
 للجنابة فأكفأ يمينه على شماله مرتين أو ثلاثاً ثم غسل فرجه ثم ضرب بيده الارض أو الحائط  
 مرتين أو ثلاثاً » رواه البخارى ومسلم وهذا لفظ البخارى وفي رواية مسلم « ثم أفرغ على فرجه  
 وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دللكاً شديداً » وعن أبي هريرة « كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اذا أتى الخلاء أتيته بماء فاستنجى ثم مسح يده على الارض ثم أتيته باناء آخر فتوضأ »  
 رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم وهو حديث حسن : وعن جرير بن عبد الله رضي  
 الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « دخل الغيضة فقضى حاجته ثم استنجى من اداوة ومسح  
 يده بالتراب » رواه النسائي وابن ماجه باسناد جيد : (السادسة) يستحب أن يأخذ حفنة من  
 ماء فينضح بها فرجه وداخل سراويله أو ازاره بعد الاستنجاء دفعا للوسواس ذكره الرويانى  
 وغيره وجاء به الحديث الصحيح في خصال الفطرة وهو الانتضاح : والله اعلم \* قال  
 المصنف رحمه الله \*

﴿ ويجوز الاستنجاء بالحجر وما يقوم مقامه قال أصحابنا ويقوم مقامه كل جامد ظاهر مزيل  
 للعين وليس له حرمة ولا هو جزء من حيوان ﴾

المغسولة فان كان الثاني لم ينتظم عند الموت من موجبات الغسل وكان اطلاق الغسل في الميت بمعنى  
 آخر وان كان الاول فغسل الميت انما يكون من هذه الجملة اذا كانت النية معتبرة فيه من جهة  
 الغسل ولنا في ذلك وجهان يأتي ذكرهما في باب الجنائز : الثالث الولادة فلو ولدت ولم تر بللا ولادما

﴿الشرح﴾ اتفق أصحابنا على جواز الاستنجاء بالحجر وما يقوم مقامه وضبطوه بما ضبطه به المصنف (١) قالوا وسواء في ذلك الأحجار والأخشاب والحرق والحزف والآجر الذي لا سرجين فيه وما شبه هذا ولا يشترط اتحاد جنسه بل يجوز في القبل جنس وفي الدبر جنس آخر ويجوز أن يكون الثلاثة حجراً وخشبة وخرقة نص عليه الشافعي واتفق الأصحاب عليه هذا مذهبنا قال الشيخ أبو حامد وبه قال العلماء كافة إلا داود فلم يجوز غير الحجر وكذا نقل أكثر أصحابنا عن داود : قال القاضي أبو الطيب هذا ليس بصحيح عن داود بل مذهب الجواز \* واحتج الأصحاب بحديث أبي هريرة قال اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم وخرج لحاجته فقال «ابغني أحجاراً استغفر بها أو نحوه ولا تأتني بعظم ولا روث» رواه البخاري وبقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة الآخر «وليستنج بثلاثة أحجار ونهي عن الروث والرمة» قال أصحابنا فنهيه صلى الله عليه وسلم عن الروث والعظم دليل على أن غير الحجر يقوم مقامه وإلا لم يكن لتخصيصهما بالزهي معنى وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال «أني النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرتين والثمت الثالث فلم أجده فأخذت روثه فأتيته بها فأخذ الحجرتين وألقى الروث وقال هذا ركس» رواه البخاري قال أصحابنا موضع الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم علل منع الاستنجاء بها بكونها ركساً ولم يعال بكونها غير حجر \* واحتج الأصحاب أيضاً بحديث رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الاستنجاء بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد قيل فإن لم يجد قال ثلاث حفنات من تراب» وهذا ليس بصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي الصحيح أنه من كلام طاوس وروى من حديث سراقبة بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف أيضاً قال البيهقي وأصح ما روى في هذا ما رواه يسار بن غير قال كان عمر رضي الله عنه إذا بال قال ناولني شيئاً أستنجي به فأناوله العود والحجر أو يأتي حائطاً يتمسح به أو يمسه الأرض ولم يكن يغسله

ففي وجوب الغسل عليها وجهان أحدهما لا يجب لظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم «الماء من الماء» (١) فانه ينفي وجوب الغسل بغير الانزال خالفنا في الأسباب المتفق عليها فيتمسك به فيما عداها وأظهرهما الوجوب لانه لا يخلو عن بلل وإن قل غالباً فيقام الولد مقامه كالنوم يقيم مقام الخروج لمقارنته إياه غالباً ولانه يجب الغسل بخروج الماء الذي يخلق الولد منه بخروج الولد أولى ويجري الوجهان في القاء العلقمة والمضغة \*

(١) ﴿حديث﴾ إنما الماء من الماء كرهه في موضع آخر منه وقد رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري مطولاً وفيه قصة عتب بن مالك واقتصر البخاري على القصة دون قوله الماء من الماء ورواه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان بلفظ الباب ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه

(١) قال في البحر في حد ما يجوز الاستنجاء به قال بعض أصحابنا أن يكون جامداً طاهراً منقياً لا حرمة له ولا متصلاً بحيوان ومعنى المنقي أنه يزيل البين حتى لا يبقى إلا أثر الاصقالات يخرج الماء وقال أهل خراسان أن يكون طاهراً منقياً لا حرمة له وقيل بدل المنشف القالع وقيل أن يكون جامداً طاهراً منقياً غير مطعوم وهذا أصح ثم قال في آخر الفصل وقيل حده أن يكون جامداً طاهراً قالوا لا نجاسة غير محترم ولا مخلف وفيه احتراز عن التراب إذا لم يجز الاستنجاء به في أحد القولين لانه يخلف على الحل جزءاً منه انتهى وهذا الذي ذكره آخراً هو كلام المتولي في التهمة وظاهر هذا الكلام من الروايات أن الحكم يختلف باختلاف هذه الحدود والألما كان لتمداده فائدة ولهذا قال في بعضها وهذا أصح فليتأمل اه اذرعى

وأما قوله صلى الله عليه وسلم وإستنج بثلاثة أحجار وشبهه فانما نص على الأحجار لكونها غالب الموجود للمستنجي بالفضاء مع أنه لا مشقة فيها ولا كلفة في تحصيلها وهذا نحو قول الله تعالى (ولا تقتلوا أولادكم من إملاق) وقوله تعالى (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم) ونظائر ذلك فكل هذا مما ليس له مفهوم يعمل به لخروجه على الغالب والله أعلم \*

(فرع) ورد الشرع باستعمال الحجر في الاستنجاء ورمى جوار الحج وباستعمال الماء في طهارة الحدث والنجس وباستعمال التراب في التيمم وغسل ولوغ الكلب وباستعمال القرظ في الدباغ فأما الحجر فمتعين في الرمي دون الاستنجاء لأن الرمي لا يعقل معناه بخلاف الاستنجاء وأما الماء في الطهارة والتراب في التيمم فمتعينان وفي التراب في الولغ قولان وفي الدباغ طريقان تقدم المذهب أنه لا يتعين القرظ والثاني قولان كالولغ والفرق أن الولغ دخله التعبّد والفرق بين الدباغ والاستنجاء أن الاستنجاء مما تعم به البلوى ويضطر كل أحد إليه في كل وقت وكل مكان ولا يمكن تأخيرها فلو كلف نوعا معينا شق وتعدّر في كثير من الاوقات ووقع الحرج وقد قال الله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) والدباغ بخلافه في كل هذا والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿فأما غير الماء من المائعات فلا يجوز الاستنجاء به لانه ينجس بملاقاة النجاسة فيزيد في النجاسة وما ليس بطاهر كالروث والحجر النجس لا يجوز الاستنجاء به لانه نجس فلا يجوز الاستنجاء به كالماء النجس فان استنجى بذلك لزمه بعد ذلك أن يستنجى بالماء لان الموضع قد صار نجسا بنجاسة نادرة فوجب غسله بالماء ومن أصحابنا من قال يجرئه الحجر لانها نجاسة على نجاسة فلم تؤثر﴾ \*

قال (والجناية وحصولها بالتقاء الحتاتين أو بإيلاج قدر الحشفة من مقطوع الحشفة في أي فرج كان من غير المأتي أو ميت (ح) أو بهيمة (ح) وبخروج المني: وخواص صفاته ثلاثة: رائحة الطلع والتدفق بدفعات والتلذذ بخروجه فلو خرج على لون الدم لاستكثار الوقاع وجب الغسل بقية الصفات وكذلك لو خرج (ح م) بغير شهوة لمرض أو خرج بقيته بعد الغسل حصلت (م) الجناية إذا بقيت رائحة الطلع ولو انتبه ولم ير الاثخانة والبياض فيحتمل أن يكون وديا فلا يلزمه الغسل والمرأة إذا تلذذت بخروج ماء منها لزمها الغسل وكذا إذا اغتسلت وخرج منها منى الرجل بعده فانه لا ينفك عن مأثها﴾ \*

والطبراني من حديث أبي أيوب ورواه احمد من حديث رافع بن خديج ومن حديث عتب بن مالك والطحاوي من حديث أبي هريرة وابن شاهين في ناسخه من حديث انس وقد جمع طرقه الحازمي وقبلة ابن شاهين



﴿الشرح﴾ اذا استنجى بماء غير الماء لم يصح ويتعين بعده الاستنجاء بالماء ولا يجوز له الاحجار بلا خلاف لما ذكره المصنف واما قول صاحب البيان اذا استنجى بماء فهل يجوز له بعده الحجر فيه وجهان فغلط بلا شك وكأنه اشتبه عليه كلام صاحب المذهب فتوهم ان قوله ومن اصحابنا من قال يجوز له الحجر عائدا الى المسألتين وهما الاستنجاء بالماء وبالنجس كلوث وهذا وهم باطل لان مراد صاحب المذهب الخلاف في المسألة الثانية وحدها: وأما مسألة المانع فتفق فيها على ان الماء يتعين لان المانع ينشر النجاسة وقد أشار للمصنف الى هذا بقوله فيريد في النجاسة والله أعلم: واما النجس وهو الروث والحجر النجس وجلد الميتة والثوب النجس وغيرها فلا يجوز الاستنجاء به فان خالف واستنجى به لم يصح بلا خلاف وهل يتعين بعده الاستنجاء بالماء أم يجوز بالاحجار فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف بدليهما الصحيح عند الجمهور يتعين الماء وبه قطع امام الحرمين والغزالي في البسيط والبعث وغيرهم وصححه الجمهور وخالفهم الحاملي فقال في التجريد قال اصحابنا اذا استنجى بنجس لزمه أن يستنجى بثلاثة أحجار طاهرة قال حتى لو استنجى بجلد كلب اجزأه الحجر بعد ذلك لان النجاسة الطارئة تابعة لنجاسة النجوة قال وقال الشيخ أبو حامد الذي يجيء علي المذهب أنه لا يجوز له الا الماء هذا كلام الحاملي ورأيت أنا في تعليق الشيخ أبي حامد خلاف ما نقله عنه فقطع بأنه اذا استنجى بحمد نجس كفاه بعده الاحجار قال فلما استنجى بكلب فالذي يجيء علي تعليق الاصحاب أنه يجوز له الحجر ولا يحتاج الى سبع مرات احداها باتراب هذا كلامه ولكن نسخ التعليق تختلف وقد قدمت نظائر هذا: والصواب في مسألة الاستنجاء بجلد كلب انه يجب سبع غلات احداها بتراب: والصحيح في سائر النجاسات انه يتعين الماء.\*

(فرع) قد ذكرنا أنه لا يجوز الاستنجاء بنجس هذا مذهبنا ومذهب جمهور العلماء وجوزه

السبب الرابع الجنابة ولها طريقتان: أحدهما التقاء الختانين : قالت عائشة رضي الله عنها « اذا التقى الختانان وجب الغسل » فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاغتسلنا وفسر الشافعي رضي الله عنه التقاء الختانين فقال المراد منه تحاذيهما لا تضامهما فان التضام غير ممكن لان مدخل الذكر في أسفل الفرج وهو مخرج الولد والحيض وموضع الختان في أعلاه وبينهما ثقبه البول وشفرا المرأة يحيطان بها جميعا واذا كان كذلك كان التضام متعذرا لما بينهما من الفاصل

(١) ﴿حديث﴾ عائشة اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا: الشافعي في الام: انا الثقة عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه او عن يحيى بن سعيد عن القاسم عنها وفي مختصر المزني ذكره عن عبد الرحمن بن القاسم بلا شك وفي سنن حرمله رواه عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عبد الرحمن من غير شك وهكذا رواه احمد

أبو حنيفة بالروث \* دليلنا حديث أبي هريرة المتقدم في الفصل قبله وقوله صلى الله عليه وسلم «ولا تأتني بعظم ولا روث» وحديثه الآخر «ونهى عن الروث والرمة» وحديث ابن مسعود «فأخذ الحجرين والقي الروثة وقال انها ركس» وهذه أحاديث صحاح تقدمت قريبا وعن سلمان «نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الروث والعظام» رواه مسلم وعن جابر «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتمسح بعظم أو بعر» رواه مسلم وعن أبي هريرة «نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يستنجى بعظم أو روث وقال انهما لا يطهران» رواه الدارقطني وقال اسناد صحيح وعن رويغم بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يا رويغم لعل الحياة ستطول بك بعدى فأخبر الناس ان من عقد لحيته أو تقلد وترا أو استنجى برجيع دابة أو عظم فان محمداً منه بريء» رواه أبو داود والنسائي باسناد جيد والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿وما لا يزيل العين لا يجوز الاستنجاء به كزجاج والحمة لما روى ابن مسعود رضى الله عنه﴾ ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالحمة «ولان ذلك لا يزيل النجوة» \* ﴿الشرح﴾ هذا الحديث ضعيف ولفظه «قدم وفد الجن على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روث أو حمة فان الله عز وجل جعل لنا فيها رزقا فنهى النبي صلى الله عليه وسلم» رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي ولم يضعفه أبو داود وضعفه الدارقطني والبيهقي: والحمة بضم الحاء وفتح الميمين مخففتين وهى الفحم كذا قاله أصحابنا فى كتب الفقه وكذا قاله أهل اللغة وغريب الحديث وقال الخطابي اللحم الفحم وما أحرقت من الخشب والعظام ونحوها قال والاستنجاء به منهى عنه لانه جعل رزقا للجن فلا يجوز افساده عليهم قال

وهنا شبهة وهى ان يقال ان كان موضع ختان المرأة من حيز الداخل بحيث لا يصل اليه شيء من الحشفة فالقول بتعذر التضام واضح لكن لو كان بحيث اذا أحاط الشفران بأول الحشفة لاقى شيء من الحشفة ذلك الموضع كان التضام ممكنا فلعل المراد من الخبر ذلك والله أعلم: ثم موضع الختان غير معتبر بعينه لاقى الذكر ولا فى المحل اما فى الذكر فمقطوع الحشفة اذا غيب مقدار الحشفة لزمه الغسل فانه فى معنى الحشفة ومعلوم ان ماسفل من الحشفة ليس موضع ختان لكن تغيب قدر الحشفة معتبر فلو غيب البعض لم يجب الغسل لان التحاذى لا يحصل به غالباً وحكى القاضي ابن كج ان تغيب بعض

فى مسنده عن الوليد حدثنا الازاعي حدثنى عبد الرحمن بن القاسم به وقال النسائي: انا عبيد الله بن سعيد ثنا الوليد به والترمذى ثنا محمد بن المثنى ثنا الوليد ثم قال حسن صحيح: وصححه ايضا ابن حبان وابن القطان واعله البخارى بان الازاعي اخطأ فيه ورواه غيره عن عبد الرحمن بن القاسم مرسل واستدل على ذلك بان ابا الزناد قال سألت القاسم ابن محمد سمعت فى هذا

البعوى قيل المراد بالحممة الفحم الرخو الذى يتناثر اذا غمز فلا يقلع النجاسة والزجاج معروف وهو بضم الزاى وفتحها وكسرهما ثلاث لغات حكاهن ابن السكيت والجوهري وغيرهما: وأما راوى الحديث فهو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بالغين المعجمة والفاء بن حبيب الهذلى وهو من كبار الصحابة وساداتهم وكبار فقهاءهم وملازمى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخدامه ومناقبه كثيرة مشهورة أسلم فى أول الاسلام سادس ستة وأسلمت أمه وسكن الكوفة ثم عاد الى المدينة وتوفى بها سنة اثنين وثلاثين وهو ابن بضع وستين سنة وقد ذكرت قطعة من أحواله فى التهذيب رضى الله عنه: أما حكم المسألة فاتفق الاصحاب على أن شرط المستنجى به كونه قاعا لعين النجاسة واتفقوا على أن الزجاج والقصب الاملس وشبههما لا يجرى: وأما الفحم فقطع العراقيون بأنه لا يجرى وقال الخراسانيون اختلف نص الشافعى فيه قالوا وفيه طريقان الصحيح منهما أنه على حالتين فان كان صلبا لا يتفتت أجزأ الاستنجاء به وان كان رخوا يتفتت لم يجرئه وقيل فيه قولان مطلقا حكاهما القفال والقاضى حسين والمتولى وغيره من الخراسانيين وحكماهما الدارمى من العراقيين قال امام الحرمين هذا الطريق غلط والصواب التفصيل فانه لم يصح الحديث بالنهي فتعين التفصيل بين الرخو والصلب قال أصحابنا فاذا استنجى بزجاج ونحوه لزمه الاستنجاء ثانيا فان كان حين استنجى بالزجاج بسط النجاسة بحيث تعدت محلها تعين الماء والا فكفيه الاحجار هكذا صرح به الفورانى وامام الحرمين والغزالي والمتولى وصاحب العدة وآخرون وقال القفال والقاضى حسين والبعوى يتعين الماء لانه يبسط النجاسة ومرادهم اذا بسط وقد قال الغزالي فى البسيط لا خلاف انه اذا لم يبسط النجاسة يكفيه الاحجار والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

الحشفة كتغيب السكل وروى وجه ان تغيب قدر الحشفة فى مقطوع الحشفة لا يوجب الجنابة وانما الموجب تغيب جميع الباقي اذا كان مثل الحشفة أو أكثر واما فى المحل فلان المحل الذى هو موضع الحتان قبل المرأة وكما يجب الغسل بالايلاج فيه يجب الغسل بالايلاج فى غيره كالتيان فى غير المأتي وهو الدبر يجب الغسل به على الفاعل والمفعول وكذا فرج البهيمة خلافا لابي حنيفة لئلا يجمع فى الفرج فاشبه فرج الادمى بل يجب الغسل ههنا أولى لانه أحق بالتغليظ ولا فرق بين الايلاج فى فرج الميت والايلاج فى فرج الحي وخالف أبو حنيفة فى فرج الميت وكذا قال فى الصغيرة التى لا

الباب شيئا فقال لا واجب من صححه بأنه يحتمل ان يكون القاسم كان نسيه ثم يذكر فحدث به ابنه او كان حدث به ابنه ثم نسي ولا يخلو الجواب عن نظر: (تنبيه) قال النووى فى التنقيح هذا الحديث اصله صحيح الا ان فيه تغيير او تبع فى ذلك ابن الصلاح فانه قال فى مشكل الرسيط

﴿وماله حرمة من المطعومات كالخبز والعظم لا يجوز الاستنجاء به لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال « هو زاد اخوانكم من الجن » فان خالف واستنجى به لم يجزئه ولان الاستنجاء بغير الماء رخصة والرخص لا تتعلق بالمعاصي ﴾\*

﴿الشرح﴾ أما حديث النهى عن الاستنجاء بالعظم فصحيح رواه جماعة من الصحابة منهم سلمان وجابر وأبو هريرة ورويف وأحاديثهم صحيحة تقدمت قريبا في الفرع : وأما قوله وقال هو زاد اخوانكم من الجن فقد رواه مسلم في صحيحه بأسناده عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث طويل قال في آخره وقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا تستنجوا بالعظم والبعرة فانهما طعام انوانكم » يعنى الجن ورواه مسلم من طريق آخر ولم يذكر هذه الزيادة فيه : ورواه من طريق ثالث عن داود بن أبي هند عن الشعبي ولم يذكر هذه الزيادة ثم قال قال الشعبي قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا تستنجوا بالعظم والبعرة » قال الترمذى كأن هذه الرواية أصح يعنى فيكون مرسل : (قلت) لا يوافق الترمذى بل المختار أن هذه الزيادة متصلة \* أما حكم المسألة فلا يجوز الاستنجاء بعظم ولا خبز ولا غيرهما من المطعوم لما سبق فان خالف واستنجى به عصي ولا يجزئه هكذا نص عليه الشافعى وقطع به الجمهور : وفيه وجه أنه يجزئه ان كان العظم طاهراً لازهومة عليه حكاه الخراسانيون لحصول المقصود : والصحيح الاول لانه رخصة فلا تحصل

تشهي : لئانه التقى الختانان فيجب الغسل ثم كما يجب الغسل بالايلاج في فرج الميت والبهيمة يجب علي من غاب في فرجه فرجهما ولا يجب اعادة غسل الميت بسبب الايلاج فيه على أظهر الوجهين واذا عرفت ما ذكرنا فانظر في لفظ الكتاب واعلم انه انما عقب قوله بالتقاء الختانين بقوله أو ايلاج قدر الحشفة في أى فرج كان لما بينا ان التقاء الختانين غير معنى بعينه والايلاج في كل فرج في معناه ولو اقتصر على قوله والجنابة وحصولها بايلاج قدر الحشفة في أى فرج كان حصل الغرض ودخل فيه التقاء الختانين الا ان التقاء الختانين هو الاصل الذى ورد فيه الخبر فقدمه ثم بين ان كل جماع في معناه وفي قوله قدر الحشفة اشارة الى ما سبق ان المرعى مقدار الحشفة لا عينها : وليكن معلما بالواو للخلاف الذى حكيناه ثم قوله أو ايلاج قدر الحشفة يتناول ظاهره ما اذا لف خرقة على ذكره وأولج وكذلك التقاء الختانين لان المراد منه التحاذي فهل هو كذلك أم لا تحصل الجنابة حينئذ فيه ثلاثة أوجه أظهرها أنه تحصل الجنابة لما سبق من حديث عائشة رضى الله عنها وروى

هو ثابت من حديث عائشة بغير هذا اللفظ وأما بهذا اللفظ فغير مذكور انتهى وقد عرف من رواية الشافعى ومن تابعه انه مذكور باللفظ المذكور واصله في مسلم بلفظ اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل \*

بحرام وقد اتفقوا على تحريمه وإذا لم يجزئه المطعوم كفاه بعده الحجر بلا خلاف إن لم ينشر النجاسة ولم يكن على العظم زهومة : قال الماوردي ولو أحرق عظم طاهر بالنار وخرج عن حال العظم فوجهان أحدهما يجوز الاستنجاء به لأن النار أحالته : والثاني لا يجوز لعموم الحديث في النهي عن الرمة وهي العظم البالي ولا فرق بين البالي بنار أو مرور الزمان وهذا الثاني أصح والله أعلم \*

(فرغ) اتفق أصحابنا على تحريم الاستنجاء بجميع المطعومات كالخبز واللحم والعظم وغيرها : وأما الثمار والفواكه فقسّمها الماوردي تقسيماً حسناً فقال منها ما يؤكل رطباً ولا يابساً كالقطين فلا يجوز الاستنجاء به رطباً ويجوز يابساً إذا كان مزيلاً ومنها ما يؤكل رطباً ولا يابساً وهو أقسام أحدها ما كول الظاهر والباطن كالتين والتفاح والسفرجل وغيرها فلا يجوز الاستنجاء بشيء منه رطباً ولا يابساً والثاني ما يؤكل ظاهره دون باطنه كالخوخ والمشمس وكل ذي نوى فلا يجوز بظاهره ويجوز بنواه المنفصل والثالث ماله قشر وما كوله في جوفه كالرمان فلا يجوز الاستنجاء بلبه : وأما قشره فله أحوال أحدها لا يؤكل رطباً ولا يابساً كالرمان فيجوز الاستنجاء بالقشر وكذا استنجي برمانة فيها حبها جاز إذا كانت مزيلة (والثاني) يؤكل قشره رطباً ولا يابساً كالبطيخ فلا يجوز رطباً ولا يابساً (والثالث) يؤكل رطباً ولا يابساً كاللوز والباقلاء فيجوز بقشره يابساً لا رطباً : وأما ما يأكله الآدميون والبهائم فإن كان أكل البهائم له أكثر جاز وإن كان أكل الآدميين له أكثر لم يجز : وإن استويا فوجهان من اختلاف أصحابنا في ثبوت الرمي فيه هذا كلام الماوردي وذكر الروياني نحوه قال البغوي إن استنجى بما كوله في جوفه كاللوز واليابس كره وأجزأه فإن انفصل القشر جاز الاستنجاء به بلا كراهة والله أعلم \*

(فرغ) قال أصحابنا ومن الأشياء المحترمة التي يحرم الاستنجاء بها الكتب التي فيها شيء من علوم الشرع فإن استنجى بشيء منها لم أثم وفي سقوط الفرض الوجهان : الصحيح لا يجزئه فعلى

أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا التقى الختانان وجب الغسل » (١) والالتقاء ينظم هذه الصورة ولا يخلو عن قضاء شهوة أيضاً : والثاني لا يحصل لأن اللذة إنما تكل عند ارتفاع الحجاب : والثالث أنه إن كانت الخرقه لينة حصلت الجنابة والأفلا لأن اللينة لا تمنع حصول اللذة بخلاف الخشنة والخشنة هي التي تمنع وصول بلل الفرج إلى الذكر ووصول الحرارة من أحدهما إلى الآخر واللينة لا تمنع وكل هذا فيما إذا جرى الإيلاج وهما واضحا الحال أما إذا كان مشككين

(١) حديث عائشة إذا التقى الختانان وجب الغسل تقدم قبله : (فائدة) ذهب الجمهور إلى نسخ حديث إنما الماء من الماء وأوله ابن عباس فقال إنما قال النبي ﷺ إنما الماء من الماء

هذا تجزئه الاحجار بعده : ولو استنجى بشيء من أوراق المصحف والعياد بالله علما صار كافراً مرتداً نقله القاضي حسين والروائي وغيرهما والله أعلم \*

(فرع) لو استنجى بقطعة ذهب أو فضة (١) نفى سقوط الفرض به وجهان حكاهما الماوردي وآخرون قال الماوردي والرافعي الصحيح سقوطه ولو استنجى بقطعة ديباج سقط الفرض علي المشهور وطرد الماوردي فيه الوجهين وطردهما أيضاً في الاستنجاء بمجارة الحرم قال وظاهر المذهب سقوط الفرض بكل ذلك لان الماء زمزم حرمة تمنع الاستنجاء به ثم لو استنجى به أجزأه بالاجماع

(فرع) قال الشافعي في البويطي ولا يستنجى بعظم ذكي ولا ميت للزهي عن العظم مطلقاً وقال في الام ولا يستنجى بعظم للخبر فانه وان كان غير نجس فليس هو بنظيف وانما الطهارة بنظيف طاهر ولا أعلم شيئاً في معنى عظم الاجلد ذكي غير مدبوغ فانه ليس بنظيف وان كان طاهراً وأما الجلد المدبوغ فنظيف طاهر هذا نصه في الام : وقال في مختصر المزني والفرق بين أن يستطيب يمينه فيجزئه وبالعظم فلا يجزئ أن اليمين أداة والنهي عنها أدب والاستطابة طهارة والعظم ليس بطاهر هذا نصه في المختصر واعترض على قوله والعظم ليس بطاهر فان العظم لا يصح الاستنجاء به طاهراً كان أو نجساً : واختلف اصحابنا في هذا الكلام علي ثلاثة أوجه (أحدها) ان هذا غلط من المزني وانما قال الشافعي والعظم ليس بنظيف كما سبق عن الام وأراد بقوله ليس بنظيف ان عليه سهوكة : قال الماوردي وهذا قول أبي اسحق المروزي وبه قطع القاضي ابو الطيب (والثاني) ان نقل المزني صحيح : وقوله ليس بطاهر أى ليس بمطهر قال الماوردي وهذا تأويل أبي علي بن أبي هريرة (والثالث) أنه ذكر احدى العلتين في العظم النجس لان العظم النجس يمنع الاستنجاء به لعلتين (أحدهما) كونه نجساً والاخرى كونه مطعوماً والعظم الطاهر يمنع لكونه مطعوماً فقط قال الماوردي هذا تأويل أبي حامد الاسفرايني واختار الازهرى الوجه الاول وهو تغليب المزني وبسط

(١) قال المجلي في شرح الوجيز ولا يجوز الاستنجاء بالذهب والفضة والجواهر النفيسة وبالغبر والعصفور لان الكحل محترم هذا لفظه اه اذعني

وأولج أحدهما في فرج الآخر فلا جنابة ولا حدث لجواز كونهما امرأتين أو رجائين وكذا لو أولج كل واحد منهما في فرج الآخر وان أولج كل واحد منهما في دبر الآخر فلا جنابة أيضاً لجواز كونهما امرأتين ولكن بالتزويج يمدان لان خروج الخارج من السيلين ينقض الوضوء وان أولج أحدهما في دبر الآخر انتقض وضوء المولج في دبره لهذا المعنى وان أولج أحدهما في فرج الآخر وأولج الآخر في دبر الاول فلا جنابة أيضاً لاحتمال كونهما امرأتين لكنهما على هذا

في الاحتلام : اخرج الطبراني واصله في الترمذي ولم يذكر النبي ﷺ وفي اسناده ابن لانه من رواية شريك عن ابي الحجاج وفي السنن بسند رجاله ثقات عن ابي ابن كعب قال انما كان

الكلام فيه وفي الفرق بين النظيف والطاهر قال ثمانية زهومة أو رائحة كريهة فهو طاهر ليس بنظيف وذلك كالعظم وجلد المذكي قبل الدباغ هذا تفصيل مذهبا \* وقال أبو حنيفة ومالك يصح الاستنجاء بالعظم ومن قال لا يجوز أحمد وداود \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿وما هو جزء من حيوان كذنب حمار لا يجوز الاستنجاء به ومن اصحابنا من قال يجوز والاول أصح لانه جزء من حيوان فلم يحز الاستنجاء به كما لو استنجى بيده ولان له حرمة فهو كالطعام﴾  
 (الشرح) الصحيح عند الأصحاب تحريم الاستنجاء بأجزاء الحيوان في حال اتصاله كالذنب والاذن والعقب والصوف والوبر والشعر وغيرها وخالفهم الماوردي والشاشي فقالا الاصح صحة الاستنجاء لان حرمة الحيوان في منع ايلامه لا يمنع ابتذاله بخلاف المطعوم والصواب ما صححه الجمهور وهو التحريم وعدم اجزائه وقيل يحرم ويجزى: فاذا قلنا بالصحيح وهو أنه لا يجزى كذاه الاحجار بعده: وأما الاستنجاء بيد آدمي ففيه كلام منتشر حاصله أربعة أوجه الصحيح لا يجزى لا بيده ولا بيد غيره وبه قطع المتولي وآخرون لانه عضو محترم: والثاني يجزى بيده ويد غيره حكاه الماوردي عن ابن خيران وليس بشيء: واثالث يجوز بيده ولا يجوز بيد غيره وبه قطع امام الحرمين وغيره: (والرابع) يجزى بيده غيره دون يده كما يسجد على يد غيره دون يده وهذا اختيار الماوردي وحكاه الفوراني عن الشيخ أبي حامد وهو ضعيف أو غلط: والله أعلم \* قاله المصنف رحمه الله \*

﴿وان استنجى بجلد مدبوغ ففيه قولان: قال في حرمة لا يجوز لانه كالرمة وقال في الأم يجوز لانه ان كان اينا فهو كالخرق وان كان خشنا فهو كالخزف وان استنجى بجلد حيوان مأكول اللحم مذكي غير مدبوغ ففيه قولان: قال في الام وحرمة لا يجوز لانه لا يقطع النجس للزوجه وقال

التقدير يحدثنان بالتزاع لخروج الخارج من قبل أحدهما ودبر الثاني وعلي غير هذا التقدير هما جنبان فيحكم بثبوت أدنى الحديث ولو كان الاشكال في المفاعل وحده فلا جابة أيضا سواء أولج في فرج بهيمة أو امرأة لجواز كونه امرأة وينتقض وضوء المرأة بالتزاع وان أولج في دبر رجل فلا جابة أيضا لكن يحدثنان لان بتقدير الذكورة هما جنبان وبتقدير الانوثة قد لمس الخنثى وخرج من دبر الرجل شيء وهما من نواقض الوضوء فيثبت أدنى الحديث ولو كان الاشكال في المفعول وحده فلا يلاج في دبره كفو في دبر غيره والا يلاج في فرجه لا يوجب جنابة ولا حدثا لجواز كونه رجلا ولو أولج رجل في فرج مشكل والمشكل في فرج امرأة فالمشكل جنب لانه جامع أو جومع والرجل والمرأة

الماء من الماء رخصة في أول الاسلام لكن وقع عند ابني داود ما يقتضي انقطاعه فقال عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب حدثني بعض من ارضي ان سهل بن سعد اخبره أن ابني بن كعب

في البويطي يجوز والاول هو المشهور \*

(الشرح) حاصل ما ذكره ثلاثة أقوال أصحابها عند الاصحاب يجوز بالمدبوغ دون غيره وهو نصه في الام والثاني يجوز بهما قاله في البويطي : والثالث لا يجوز بواحد منهما قاله في حرمة وحكي امام الحرمين طريقا آخر وهو انقطع بنصه في الام وتأويل الآخرين ودليل الجميع ذكره المصنف ثم لا فرق في المدبوغ بين المذكي والميتة لانهما طاهران قالعان هذا هو الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور وفيه وجه أنه لا يجوز بجلد الميتة المدبوغ وان جاز بالمدبوغ المذكي تفريعا على قولنا لا يجوز بيعه حكمه جماعة منهم الماوردي عن أبي علي بن أبي هريرة وليس بشيء : هذه طريقة الاصحاب كلهم الا المتولي فانه انفرد بطريقة غريبة فقال ان كان جلد مذكي واستنجى بالجانب الذي يلي اللحم فهو كما لو استنجى بمطعوم لانه مما يؤكل في الجملة وان استنجى بالجانب الذي عليه الشعر وشعره كثير جاز : وان كان الجلد مدبوغا وهو جلد مذكي جاز وان كان جلد ميتة فقولان بناء على أن الدباغ هل يطهر باطن الجلد أم لا والله أعلم \* فان قيل الجلد مأكول فكيف جوزتم الاستنجاء به : فالجواب ما أجاب به الاصحاب أنه غير مأكول عادة ولا مقصود بالاكل ولهذا جاز بيع جلدتين بجلد والله أعلم : وقول المصنف كالرمة هي بكسر الراء وتشديد الميم وهو العظم البالي كذا قاله الشافعي في الام وأصحابنا وغيرهم قال الخطابي سميت العظام رمة لان الابل ترميها أي تأكلها وانما قاس المصنف عليها لان النص ثبت فيها كما سبق في الاحاديث والله أعلم \*

(فرع) في مسائل تتعلق بالفصل احداها قال الشافعي رحمه الله في الام والمختصر ولا يستنجى بحجر قد استنجى به مرة الا أن يكون طهر بالماء وانفق الاصحاب على أنه اذا استنجى بحجر ثم غسل وييس جاز الاستنجاء به ثانية فان غسل وييس جاز ثالثة وهكذا أبدا ولا يكره ذلك كما

لا يجنبني لكن ينتقض وضوء المرأة بالتزويج : الطريق الثاني للجنبانة خروج المني فهو موجب للغسل للاجماع ولقوله صل الله عليه وآله وسلم « الماء من الماء » ولا فرق بين ان يخرج منه من الطريق المعتاد أو من غيره مثل ان يخرج من ثقبه في الصلب أو في الخصية كذلك ذكره صاحب التهذيب وغيره وهو ظاهر ما ذكره في الكتاب وقال في التهمة حكمه في الجنبانة حكم النجاسة المعتادة اذا خرجت من منفذ غير السبيلين فيعود فيه التفصيل والخلاف المذكور ثم ويجوز ان يكون الصلب ههنا بمثابة المعدة ثم فقد قيل يخرج المني من الصلب ثم للمني خواص ثلاث : أحدها الرائحة الشبيهة برائحة العجين والطلع مادام رطبا فاذا جف اشتبهت رائحته برائحة بياض البيض : والثانية التدفق بدفعات

اخبره وفي رواية ابن ماجه من طريق يونس عن الزهري قال قال سهل وجزم موسى بن هرون والدارقطني بان الزهري لم يسمعه من سهل : وقال ابن خزيمة هذا الرجل الذي لم يسمه الزهري



لا يكره أن يصلي في الثوب مرات بخلاف رمي الجمار في الحج فانه يكره أن يرمي بحصاة قد رمى بها هو أو غيره لانه جاء ان ما تقبل منها رفع وما لم يتقبل ترك : ولان المطلوب تعدد المرمي به ولو غسله ثم استنجى به والماء باق عليه لم يصح فان انبسطت النجاسة تعين الاستنجاء بالماء والا فقد قال امام الحرمين كان شيخي يقول يتعين الماء أيضا لان ذلك البلل ينجس بملاقاة النجاسة فيصير في حكم نجاسة أجنبية فيتعين الماء : قال امام الحرمين ولي في هذا نظر لان عين الماء لا تنقلب نجسا وانما تجاور النجاسة أو تخالطها هذا كلام الامام . والمختار قول شيخه وهو مقتضى كلام غيره وان غسله ولم يبق عليه ماء وبقيت رطوبة فوجهان حكاهما ابن كج والدارمي وصاحبها الحاوي والبحر وغيرهم أصحهما لا يصح الاستنجاء به وبه قطع القاضي أبو الطيب والشيخ أبو محمد والقاضي حسين وصاحبها التتمة والتهذيب وآخرون وحكي صاحب البيان عن الصيمري وجهان ثالثا ان كانت الرطوبة يسيرة صح والا فلا \*

( فرع ) اذا استنجى بحجر فحصل به الانقاء ثم استعمل حجرا ثانيا وثالثا ولم يتلوثا ففي جواز استعمالهما مرة أخرى من غير غسلهما وجهان حكاهما القاضي حسين وصاحب التتمة والبحر أصحهما يجوز لانهما طاهران صححه الشاشي والرافعي وقطع به بغوى : والثاني لا يجوز لانه تبعد سلامته من نجاسة خفية وقياسا على الماء المستعمل \*

( فرع ) لو رأى حجرا شك في استعماله جاز استعماله لان الاصل طهارته والمستحب تركه أو غسله ولو علم أنه مستعمل وشك في غسله لم يجوز استعماله لان الاصل بقاء النجاسة عليه \*  
( فرع ) قال الماوردي اذا جف ورق الشجر ظاهرا وباطنه أو ظاهره جاز الاستنجاء به ان كان مزيلًا وان كان ندى الظاهر ففيه الوجهان في الحجر الندي : ( المسألة الثانية ) ورق الشجر

قال الله تعالى ( من ماء دافق ) : والثالثة التلذذ بخروجه واستعقبه فتور الذكر وانكسار الشهوة وله صفات أخر نحو الشخانة والبياض في منى الرجل والرقعة والاصفرار في منى المرأة في حال اعتدال الطبع لكن هذه الصفات ليست من خواصه بل الودي أيضا أبيض نخين كمنى الرجل والمندي رقيق كمنى المرأة واذا عرفت ذلك فنقول ما ليس من خواصه لا ينفي عدمه كونه منيا ولا يقتضي وجوده كونه منيا ويوضح الطرفين بالمثال : أما الاول فلوزالت الشخانة والبياض لمرض وجب الغسل عند وجود شيء من خواصه ولو خرج على لون الدم لاستكثار الوقاع وجب الغسل أيضا اعتمادا على الصفات الخاصة به : وحكي وجه انه لا يجب الغسل ههنا لان المنى دم في الاصل فاذا خرج على

هو ابو حازم ثم ساقه من طريق أبي حازم عن سهل عن أبي ان الفتيا التي كانوا يفتون ان الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله وسلم في بدء الاسلام ثم

الذى يكتب عليه والحشيش اليابسات قال الماوردي وغيره ان كان خشناً مزيلاً جاز الاستنجاء به والافلا (الثالثة) نص الشافعي رحمه الله في البويطي ومختصر الربيع علي جواز الاستنجاء بالتراب قال اصحابنا اراد اذا كان مستحجراً تمكن الازالة به فان كان دقيقاً لا تمكن الازالة به لم يجزى \* لانه تعلق بالمحل هكذا ذكره الجمهور منهم الماوردي والفوراني وإمام الحرمين ونقله الروياني عن اصحابنا واذكر المتولي والروياني وجهانه يجوز بالتراب وان كان رخو الحديث السابق في الاستنجاء بثلاث حثيات من تراب وهذا الوجه غلط والحديث باطل فقد قدمنا أنه ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد امر بالحجر فلا يجزى \* الا الحجر وما في معناه وليس التراب الرخو في معناه قال القاضي حسين فعلى هذا الوجه الضعيف يجب اربع مسحات ويستحب خامسة للايتار وهذا كله ليس بشيء (الرابعة) قال المحاملي وصاحب البحر والبيان وغيرهم قال الشافعي رحمه الله في حرملة اذا نتف الصوف من اقم واستنجى به كرهتهوا زاه قالوا وانما كرهه لان فيه تعذيب الحيوان: فأما الاستنجاء بالصوف فليس بمكروه فان أخذه من شاة بعد ذكائها أو جزءه في حياتها فلا كراهة: (الخامسة) نص الشافعي رحمه الله علي جواز الاستنجاء بالآجر: قال اصحابنا قاله علي عادة أهل عصره بالحجاز ومصر أنهم لا يخلطون بترابه السرجين: فأما ما خلط به فلا يجوز وقيل بل علم بخلطه بالسرجين وجوزه لان النار تحرق السرجين فاذا غسل طهر ظاهره وهذا الوجه ضعيف وسنذكر المسألة مبسوطه في آخر باب ازالة النجاسة حيث ذكرها المصنف ان شاء الله تعالى \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ وان جاوز الخارج الموضع المعتاد فان كان غائطاً فخرج الى ظاهر الالية لم يجز فيه الا الماء لان ذلك نادر فهو كسائر النجاسات وان خرج الي باطن الالية ولم يخرج الى ظاهرها ففيه قولان:

لون الدم لم يقتض غسل كسائر الدماء: واما الثاني فلو تنبه ولم ير الا الثخانة والبياض فلا غسل عليه لان الودي يشارك المني في هاتين الصفتين فيحتمل ان يكون الخارج ودياً فلا يجب الغسل بالشك بل يتخير بين ان يتوضأ ويغسل المحل الذي أصابه ذلك الخارج وبين ان يغتسل ولا يغسله على ما ذكرناه في فصل الترتيب هذا ظاهر المذهب: وقد حكي لنا وجهاً انه يلزمه الغسل فلذلك أعلم قوله في الكتاب فلا يلزمه الغسل بالواو فان قلنا بظاهر المذهب وغلب على الظن أنه مني لان الودي لا يليق بحال صاحب الواقعة أو لتذكر وقاع تخيله: قال امام الحرمين يجوز ان يقال يستصحب يقين الطهارة ويجوز ان يحمل الامر على غالب الظن تخريجاً على غلبة الظن في النجاسة

امر بالاغتسال بعد وقد وقع في رواية لابن خزيمة من طريق معمر عن الزهري اخبرني سهل فهذا يدفع قول ابن حزم بانه لم يسمعه منه لكن قال ابن خزيمة أهاب ان تكون هذه

أحدهما أنه لا يجزي فيه الا الماء لانه نادر فهو كما لو خرج الى ظاهر الالية : والثاني يجزي فيه الحجر : لان المهاجرين رضي الله عنهم هاجروا الى المدينة فأكلوا التمر ولم يكن ذلك من عادتهم ولا شك أنه رقتهم بذلك أجوافهم ولم يؤمروا بالاستنجاء بالماء ولان ما يزيد على المعتاد لا يمكن ضبطة فجعل الباطن كله حدا ووجب الماء فيما زاد : وان كان بولا ففيه طريقان : قال ابو اسحاق اذا جاوز مخرجه حتى رجع على الذكر أعلاه أو أسفله لم يجز فيه الا الماء لان ما يخرج من البول لا ينتشر الا نادراً بخلاف ما يخرج من الدبر فانه لا بد من أن ينتشر ومن أصحابنا من قال فيه قولان أحدهما لا يجوز فيه الا الماء نص عليه في البويطي ووجهه ما قال أبو اسحاق : والثاني يجوز فيه الحجر مالم يجاوز الحشفة نص عليه في الام لانه لما جاز الحجر في الغائط مالم يجاوز باطن الالية لتعذر الضبط وجب أن يجوز في البول مالم يجاوز الحشفة لتعذر الضبط \*  
 (الشرح) قال أصحابنا اذا خرج الغائط قلّه أربعة أحوال : أحدها أن لا يجاوز نفس المخرج فيجزئه الاحجار بلا خلاف : الثاني أن يجاوز ولا يجاوز القدر المعتاد من أكثر الناس فيجزئه الحجر أيضا لانه يتعذر الاحتراز من هذا القدر ونقل المزني أنه اذا جاوز المخرج تعين الماء ونقل البويطي نحوه فمن الاححاب من جعله قولا آخر وقطع الجمهور بانه ليس على ظاهره بل يكفيه الحجر قولا واحدا ثم منهم من غلط المزني في النقل وهذا قول العراقيين وجماعة من الخراسانيين ونقل البندنجي والمحامي اتفاق الاححاب على تغليطه ومنهم من تأوله على أنه سقط من الكلام شيء وصوابه اذا جاوز المخرج وما حوله (١) وهذا وان سموه تأويلا فهو بمعنى التغليط ثم ان جمهور الاححاب قالوا الاعتبار بعادة غالب الناس وذكر الدارمي وجهين في أن الاعتبار بعادة الناس أم بعادته الحال (الثالث) أن ينتشر ويخرج عن المعتاد ولا يجاوز باطن الالية فهل يتعين الماء أم يجزئه الحجر فيه

(١) يمكن تأويله على المجاوزة الزائدة على ما حواله وهذا اولى من تغليطه وهو معنى التأويل المذكور لكن لا حاجة لي تقديره ساقط اه من هامش الارذعي

والاحتمال الاول أوفق لكلام المعظم هذا حكم غير الخواص واما الخواص فلا يشترط اجتماعها بل الخاصة الواحدة كافية في معرفة ان الخارج منى فلو خرج بغير دفع وشهوة لمرض أو لحمل شيء ثقيل وجب الغسل خلافا لابي حنيفة وكذلك للمالك وأحمد رحمهما الله فيما حكاه أصحابنا : لنا أن الخارج منى لوجود خاصية الرائحة فيه فيوجب الغسل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الماء من الماء » ولو اغتسل عن الانزال ثم خرجت منه بقية وجب الغسل لوجود الرائحة سواء خرجت بعد ما بال أو قبله خلافا للمالك حيث قال في احدى الروايتين لا غسل عليه في الحالتين وفي رواية ان خرج قبل البول فهو من بقية المني الاول فلا يجب الغسل ثانيا وان خرج بعده فهو منى جديد

اللفظة غلطا من محمد بن جعفر الراوى له عن معمر : قلت احاديث اهل البصرة عن معمر يقع فيها الوهم لكن في كتاب ابن شاهين من طريق معلى بن منصور عن ابن المبارك عن يونس عن

قولان أحدهما يجرئه الحجر وهو نصه في الام وحرمة والاملاء كذا قاله البندنجي وغيره وصححه  
 الاصحاب : والثاني يتعين الماء نص عليه في المختصر والقديم وقد ذكر المصنف دليلها وهذا  
 الذي استدلل به من قصة المهاجرين صحيح مشهور واستدل به الشافعي في الام والاصحاب :  
 (الرابع) أن ينتشر الى ظاهر الاليه فان كان متصلا تعين الماء في جميعه كذا اثر النجاسات لندوره  
 وتعذر فصل بعضه عن بعض وان انفصل بعضه عن بعض تعين الماء في الذي علي ظاهر الالية : وأما  
 الذي لم يظهر ولم يتصل فهو على الخلاف والتفصيل السابق ان لم يجاوز العادة أجزاء الحجر وان  
 جاوزه فقولان أحدهما يجرئه أيضا هكذا ذكر هذا التفصيل الشيخ ابو محمد في الفروق والقاضي  
 حسين والمتولي وآخرون: ونقله الروياني عن الاصحاب وفي الحاوي وغيره وجه مخالف لهذا  
 وليس بشيء ولو انتشر الخارج انتشارا معتاداً وترشش منه شيء الى محل منفصل قريب من  
 الخارج بحيث يكفي فيه الحجر لو اتصل تعين الماء في المترشش صرح به الصيدلاني ونقله عنه امام  
 الحرمين ولم يذكر غيره والله أعلم \* وأما البول فان انتشر وخرج عن الحنفية متصلا تعين فيه الماء  
 وان لم يخرج عنها فطريقان ذكرهما المصنف والاصحاب اختلف في الراجح منهما فقطع الشيخ  
 أبو حامد والماوردي بأنه يتعين الماء لندوره : وقال الجمهور الصحيح أنه على القولين في انتشار  
 الغائط الى باطن الالية وقطع المحاملي في المنع باجزاء الحجر ما لم يجاوز الحشفة وصححه الرافعي  
 قال البندنجي وهو ظاهر نصه في حرمة وهذا هو الاصح لان البول ينتشر أيضا في العادة ويشق

فيلزمه الغسل وخلافا لاحد حيث قال ان خرج قبل البول وجب الغسل ثانيا وان خرج بعده  
 فلا : وحكي عن أبي حنيفة مثله وجعل ذلك بناء على المسألة الاولى وهي اعتبار الدفق والشهوة  
 لان ما خرج قبل البول بقية ما خرج لشهوة وما خرج بعد البول خرج بغير شهوة لنا ما سبق  
 وقياس احدي الماليتين على الاخرى وقول من قال الخارج بعد البول منى جديد ممنوع بل هو بقية  
 الاول بكل حال والله أعلم \*

ولا فرق في خروج المنى بين الرجال والنساء في حكم الغسل : روى ان أم سليم جاءت

الزهرى حدثني سهل وكذا أخرجه بقى بن مخلد في مسنده عن ابى كريب عن ابن المبارك وقال  
 ابن حبان يحتمل ان يكون الزهرى سمعه من رجل عن سهل ثم لقي سهلا فحدثه او سمعه  
 من سهل ثم ثبته فيه ابو حازم ورواه ابن ابى شيبه من طريق شعبة عن سيف بن وهب عن  
 ابى حرب بن ابى الاسود عن عميرة بن يثرب عن ابى بن كعب نحوه : وروى مالك في الموطأ عن  
 الزهرى عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان وعائشة كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد  
 وجب الغسل وفي الباب عدة احاديث في عدم الايجاب لكن انعقد الاجماع اخيرا على ايجاب  
 الغسل قاله القاضي ابن العربي وغيره \*

ضبط ماتدعو الحاجة اليه فجعلت الحشفة فاصلا فعلى هذا حكمه حكم الغائط اذا لم يخرج عن باطن  
الالية على التفصيل والخلاف السابق والله أعلم \* وقول المصنف قال ابو اسحاق اذا جاوز مخرجه  
أعلاه حتى رجع على الذكر أعلاه وأسفله كذا قاله ابو اسحاق وكذا نقله الاصحاب عنه وقوله أعلاه  
واسفله مجروران على البدل من الذكر تقديره حتى رجع على أعلاه الذكر وأسفله ويقال الا لئان  
الا لئان بحذف التاء واثنائها وحذفها أفصح وأشهر والله أعلم \* والمراد بباطن الالية ما يستتر في  
حال القيام وبظاهرها ما لا يستتر \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ وان كان الخارج نادرا كالدلم والمذي والودي أو دودا أو حصاة وقلنا يجب الاستنجاء منه  
فهل يجزى فيه الحجر فيه قولان أحدهما انه كالبول والغائط وقد بينها والثاني لا يجزى الا  
الماء لانه نادر فهو كسائر النجاسات ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ اذا كان الخارج نادرا كالدلم والقيح والودي (١) والمذي وشبهها فهل يجزئه الحجر  
فيه طريقان الصحيح منهما وبه قطع العرافيون انه على قولين أسحهما يجزى به الحجر نص عليه في  
المختصر وحرمة لان الحاجة تدعو اليه والاستنجاء رخصة والرخص تأتي لمعنى ثم لا يلزم وجود  
ذلك المعنى في جميع صورها كالتقصير واشباهه : والقول الثاني يتعين الماء قاله في الامم ويحتج لهم  
ما ذكره المصنف بالحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم « أمر بغسل الذكر من المذي »  
وسند كره واضحا في باب الغسل ان شاء الله تعالى والجواب الصحيح عن هذا الحديث أنه محمول على  
الندب والطريق الثاني ذكره الخراسانيون أنه يجزى به الحجر قولوا واحدا وتأولوا قوله في الامم على ما اذا  
كان الخارج لا من داخل الفرج بل من قرح أو بأسور وشبهه خارج الدبر وهو تأويل بعيد  
والله أعلم : ثم المذهب الصحيح أن القولين جاريان سواء خرج النادر وحده أو مع المعتاد وحكى  
الفوراني وغيره عن القفال أن القولين فيما اذا خرج النادر مع المعتاد فان تمحض النادر تعين الماء  
قطعا والصحيح طرد القولين في الحالين كذا صرح به المتولي وغيره وهو مقتضى اطلاق الجمهور قال

الي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « فقالت ان الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل  
اذا هي احتملت قال نعم اذا رأت الماء » (١) وقوله في الاصل والمرأة اذا تلذذت بخروج ماء منها  
لزمها الغسل يشعر بان طريق معرفة المنى في حقها الشهوة والتلذذ لا غير : وقد صرح به في الوسيط فقال  
ولا يعرف في حقها الا من الشهوة وكذلك ذكره إمام الحرمين لكن ما ذكره الاكثر

(١) ﴿ حديث ﴾ ان ام سليم جاءت الى رسول الله ﷺ فقالت ان الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل اذا احتملت قال نعم اذا رأت الماء فقالت لها ام سلمة فضحت النساء  
الحديث متفق عليه من حديث ام سلمة واللفظ للبخاري في الطهارة وله الفاظ عندها ورواه مسلم

(١) في عدد  
الودي من النادر  
نظر ظاهر وان  
ذكره جماعة لانه  
يخرج عقب البول  
غالباً بل هو منه  
بمنزلة العكر من  
الزيت ولهذا جزم  
العمراني بانه  
معتاد اهاذرى

الماوردي ودم الاستحاضة نادر فيكون على القولين قال هو وغيره ودم الباسور الذي في داخل  
الدبر نادر واتفقوا على أن المذي من النادر (١) كما ذكره المصنف وفي كلام الغزالي ما يؤم خلافا في  
كونه نادرا ولا خلاف فيه فليحمل كلامه على موافقة الاصحاب قال الماوردي ودم الحيض معتاد  
فيكفي فيه الحجر قولاً واحداً وهذا الذي قاله قد يستشكل من حيث أن الاصحاب في الطريقتين  
قالوا لا يمكن الاستنجاء بالحجر من دم الحيض في حق المغتسلة لانه يلزمها غسل محل الاستنجاء  
في غسل الحيض فيقال صورته فيما اذا انقطع دم الحائض ولم تجد ما تغتسل به أو كان بها مرض  
ونحوه مما يبيح لها التيمم فانها تستنجي بالحجر عن الدم ثم تقيم للصلاة بدلا عن غسل الحيض  
وتصلي ولا إعادة بخلاف المستحاضة : ومن خرج منه مذي أو دم أو غير ذلك من النادر فانه اذا  
استنجي بالحجر وتيمم لعدم الماء وصلى تلزمه الاعادة على أحد القولين وهو قولنا لا يصح  
استنجاؤه واما قول امام الحرمين والغزالي قال العراقيون لا يكفي الحجر في دم الحيض الموجب  
للفعل فمحمول على ما اذا وجدت الماء واستنجت بالحجر وغسلت باقي البدن ولم تغسل موضع  
الاستنجاء فهنا لا يصح (٢) استنجاؤه بخلاف لانه يجب غسل ذلك الموضع عن غسل الحيض  
ولم يريدوا بقولها قال العراقيون ان غيرهم يخالفهم بل أرادوا انهم هم الذين ابتدؤا بذلك وشهروه  
في كتبهم فقد ذكره الخراسانيون أيضا ولكنهم أخذوه من كتب العراقيين والله أعلم \* وأما  
قول المصنف في الدود والحصى اذا أوجبنا الاستنجاء منه فهل يجزئ الحجر فيه القولان كالنادر  
فكذا قاله الشيخ أبو حامد والبندنجي والمحاملي وابن الصباغ والبعوي والجمهور قال القاضي أبو الطيب  
وهذا غلط لان الاستنجاء هنا انما يجب لتلك البلة وهي معتادة فيكفي الحجر قولاً واحداً وحكى  
الرويانى عن الثقال مثله وهذا هو الصحيح المعتمد قال ابن الصباغ وغيره والمضى طاهر لا يجب  
الاستنجاء منه وهو محمول على من خرج منه منى ولم يخرج غيره وصلى بالتيمم لمرض أو فقد  
الماء فانه تصح صلاته ولا إعادة كما ذكرنا في دم الحيض أما اذا اغتسل من الجنابة فلا بد من غسل  
رأس الذكر والله أعلم \*

(١) ليس الامر  
كذلك بل الذي  
نقله العمري  
في البيان ان  
المذي والودي  
من المعتاد وبه  
اجاب المحاملي  
في المفتح لكن  
في المذي وحده  
ولا فرق اه  
اذرعى  
(٢) قوله لا  
يصح استنجاؤه  
اي لا يكفي  
كما قال لان  
الاستنجاء وقع  
صحيا ولكن  
وجب غسل الموضع  
في غسل الحيض  
فلا نظير فؤدة  
الا في مسألة  
التيمم كالجنب  
اذابال واستنجى  
بالحجر اه اذرعى

تصريحاً وتعريضا التسوية بين منى الرجل والمرأة في طرد الخواص الثلاث وقد قال في التهذيب ان  
منى المرأة اذا خرج بشهوة أو بغير شهوة وجب الغسل كمنى الرجل فاذا وجب الغسل مع انتفاء  
الشهوة كان الاعتماد على سائر الخواص ولو اغتسلت المرأة من الجماع ثم خرج منها المنى لزمها الغسل  
بشرطين : أحدهما ان تكون ذات شهوة دون الصغيرة التي لا شهوة لها : والثاني أن تقضى شهوتها

من حديث انس عن ام سليم ومن حديث عائشة ان امرأة سألت : وفي الباب عن عمرو بن  
شعيب عن ابيه عن جده ان بسرة سألت : اخرجته ابن ابى شيبة : وعن ابى هريرة اخرجته

(فرع) في مسائل تتعلق بالباب احداها قال أصحابنا بشرط جواز الاستنجاء بالحجر من الغائط أن لا يقوم من موضع قضاء الحاجة حتي يستنجي فان قام تعين الماء لان بالقيام تنطبق الااليان فتنتقل النجاسة من محالها الى محل اجنبي فان لم يكن معه أحجار وكانت بقربه ولم يجد من يناوله اياها فطريقه أن يزحف على رجله من غير أن تنطبق إياه حتى يصل الى الحجر قال الشيخ أبو محمد ولو قام متفاججا بحيث لا تنطبق الااليان أو استيقن ان النجاسة لم تجاوز محالها أجزاء الحجر قال أصحابنا ولو وقع الخارج منه على الارض ثم ترشش منه شيء فارتفع وعلق بالحمل أو تعلقت بالحمل نجاسة أجنبية تعين الماء فان تميز المرتفع وأمكن غسله وحده غسله وكفاه الاحجار في نجاسة المحل (الثانية) لا يجب الاستنجاء على الفور بل يجوز تأخيره حتى يريد الطهارة أو الصلاة (الثالثة) الاستنجاء طهارة مستقلة ليست من الوضوء هذا هو الصحيح المشهور الذي قاله الجمهور وحكي المتولي وجهاً انه من واجبات الوضوء واستنبطه من القول الشاذ الذي قدمناه ان الوضوء لا يصح قبل الاستنجاء قال المتولي وهذا ليس بصحيح (الرابعة) اذا استنجي بالاحجار فغرق محله وسان العرق منه وجاوزه وجب غسل ماسا اليه (١) وان لم يجاوزه فوجهان: أحدهما يجب غسله والصحيح لا يلزمه شيء لعموم البلوى بذلك ولو انغمس هذا المستجمر في مائع أو في ماء دون قلتي نجسه بلا خلاف (الخامسة) قال الشافعي رحمه الله في الام والاصحاب انما يجزئ الاستجمار المتوضى والمتيمم أما المغتسل من جنابة وغيرها فلا يجزئه بل لا بد من تطهير محله بالماء وهذا متفق عليه وهو كما قلنا لا يكفي مسح الخف في حق المغتسل بخلاف المتوضى والفرق ان الاستجمار ومسح الخف رخصتان دعت الحاجة اليهما لتكرار الوضوء وأما الغسل فنادر فلا تدعو الحاجة اليهما فيه والله أعلم

(فرع) له تعاق بالباب : روى أبو داود بإسناد فيه ضعف عن امرأة من بنى غفار «ان النبي صلى الله عليه وسلم أوردفها على حقيبة فخاضت فأمرها أن تغسل الدم بماء وملح» الحديث قال الخطابي

بذلك الجماع لا كالنائمة المكروهة وإنما وجب الغسل عند اجتماع هذين الشرطين لأنه حينئذ يغلب على الظن اختلاط منيها بمنيه فاذا خرج منها ذلك المختلط فقد خرج منها منيها : أما في الصغيرة والمكروهة والنائمة اذا خرج المنى بعد الغسل لم يلزم إعادة الغسل لان الخارج منى الرجل وخروج منى الغير من الانسان لا يقتضي جنابته وصورة المسألة في الكتاب وان كانت مطلقة لكان في

الطبراني في الاوسط : وعن خولة بنت حكيم رواه النسائي : (تنبيه) وقع في كلام الصيدلاني وتبعه إمام الحرمين ثم الغزالي والرويانى ثم محمد بن يحيى ان ام سليم جدة انس وغلطهم ابن الصلاح ثم النووي في ذلك : (تنبيه) آخر في الوسيط ان القائلة فضحت النساء عائشة وغلطه بعض الناس فلم يصب فقد وقع ذلك في مسلم \*

(١) في وجوب  
غسل ماسا  
اليه نظر فانه  
يشق الاحتراز  
منه فينبغي ان  
يمضى عنه وقد  
قاله في الروضة  
ولو عرق وتلوث  
بمحل النجوس غيره  
فوجهان أصحهما  
الغسل  
الاحتراز بخلاف  
حمل غيره وهذا  
يقتضي الغسل اذا  
تلوث به ثوب  
أو بدن ويدل  
عليه احوال  
الصحابة اه

انزعي

الملح مطعوم فقياسه جواز غسل الثوب بالغسل كشوب الأبريسم الذي يفسده الصابون وبالحل إذا أصابه حبر ونحوه قال ويجوز على هذا التدلك بالنخالة وغسل الأيدي بدقيق الباقلي والبطيخ ونحوه مما له قوة الجلاء قال وحدثونا عن يونس ابن عبد الأعلى قال دخلت الحمام بمصر فرأيت الشافعي يتدلك بالنخالة هذا كلام الخطابي \*

### باب ما يوجب الغسل

يقال غسل الجنابة وغسل الحيض وغسل الجمعة وغسل الميت وما أشبهها بفتح الغين وضمها لغتان الفتح أفصح وأشهر عند أهل اللغة والضم هو الذي يستعمله الفقهاء أو أكثرهم وزعم بعض المتأخرين أن الفقهاء غلطوا في الضم وليس كما قل بل غلط هو في إنكاره ما لم يعرفه وقد أوضحته في تهذيب الأسماء واللغات واشرت إلى بعضه في آخر صفة الوضوء من هذا الشرح \* قال المصنف رحمه الله \*

والذي يوجب الغسل إيلاج الحشفة في الفرج وخروج المني والحيض والنفاس: فأما إيلاج الحشفة فانه يوجب الغسل لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا التقى الختانان وجب الغسل» التقاء الختانين يحصل بتغيب الحشفة في الفرج وذلك أن ختان الرجل هو الجلد الذي يبقى بعد الختان وختان المرأة جلدة كعرف الديك فوق الفرج فيقطع منها في الختان فإذا غابت الحشفة في الفرج حاذى ختانه ختانها وإذا تحاذيا فقد التقيا ولهذا يقال التقى الفارسان إذا تحاذيا وإن لم يتضاماً \*

﴿الشرح﴾ حديث عائشة صحيح رواه مسلم بمعناه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان وجب الغسل» هذا اللفظ مسلم رواه الشافعي وغيره

قوله فانه لا ينفك عن ما فيها ما بين اشتراط ما ذكرنا: ويحكي وجه آخر أنه لا يشترط إعادة الغسل بحال لانه لا يتيقن خروج منيها: نعم الاحتياط لإعادة: هذا تمام الكلام في طريق الجنابة ولفظ الكتاب ظاهر في الحصر فيهما وهو الصحيح وزاد بعض الأصحاب طريقاً آخر للجنابة وهو استدخال المني قالوا إذا استدخلت المرأة منيا لزمها الغسل كما يجب به العدة إذا كان الماء محترماً: وينسب هذا إلى أبي زيد المرزوي وعلى هذا لا يفترق الحال بين القبل والدبر والمذهب الأول لأن الاستدخال غير متناول بالنصوص الواردة في الباب ولا هو في معنى المنصوص عليه (خاتمة) قوله في أول الباب وموجبه الحيض والنفاس إلى آخره يقتضي حصر موجبات الغسل في الأربعة المذكورة لكن لقاء المضغة والعلة موجبة على الصحيح كما سبق وهو لا يدخل في لفظ الولادة فيكون خارجاً عما ذكره واختلفوا في شيئين آخرين أحدهما غسل الميت قال في القديم يجب به الغسل على الغاسل واليه



بلفظه في المذهب واسناده أيضاً صحيح وفي المسألة احاديث كثيرة سأذكرها ان شاء الله تعالى في فرع مذاهب العلماء: وأما قول المصنف والتقاء الختانين يحصل بتغيب الحشفة الى آخره فهو لفظ الشافعي رحمه الله وتابعه عليه الاصحاب وبين الشيخ أبو حامد فرج المرأة والتقاء الختانين بياناً شافياً فقال هو وغيره ختان الرجل هو الموضع الذي يقطع منه في حال الختان وهو مادون حزة الحشفة وأما ختان المرأة فاعلم ان مدخل الذكر هو مخرج الحيض والولد والمني وفوق مدخل الذكر ثقب مثل احليل الرجل هو مخرج البول وبين هذا الثقب ومدخل الذكر جلدة رقيقة وفوق مخرج البول جلدة رقيقة مثل ورقة بين الشفرين والشفران تحيطان بالجميع فتلك الجلدة الرقيقة يقطع منها في الختان وهي ختان المرأة فحصل ان ختان المرأة مستقل وتحت مخرج البول وتحت مخرج البول مدخل الذكر قال البندنجي وغيره ومخرج الحيض الذي هو مخرج الولد ومدخل الذكر هو خرق لطيف فاذا اقتضت البكر اتسع ذلك الخرق فصارت ثيباً قال اصحابنا فتقاء الختانين أن تغيب الحشفة في الفرج فاذا غابت فقد حاذى ختانه ختانها والمجازاة هي التقاء الختانين وليس المراد بالتقاء الختانين التصاقهما وضم أحدهما الى الآخر فانه لو وضع موضع ختانه على موضع تانها ولم يدخله في مدخل الذكر لم يجب غسل باجماع الامة هذا آخر كلام الشيخ أبي حامد وغيره يزيد بعضهم على بعض: قال صاحب الحاوي وشبه العلماء الفرج بعقد الاصابع خمسة وثلاثين فعقد الثلاثين هو صورة الفرج وعقد الخمسة بعدها في أسفلها هي مدخل الذكر ومخرج المني والحيض والولد والله أعلم \* أما حكم المسألة فالذي يوجب اغتسال الحي أربعة متفق عليها وهي ايلاج حشفة الذكر في فرج وخروج المني والحيض والنفاس وفي خروج الولد والعلق والمضعة خلاف نذكره ان شاء الله تعالى قريباً ولم يذكره المصنف هنا وسنذكره قريباً وإنما لم يذكره لانه مندرج عنده في خروج المني لانه منى منعقد ويجب غسل

ذهب أحمد لما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال «من غسل ميتاً فليغتسل ومن مسه فليتوضأ» والجديد انه ليس من موجبات الغسل والحديث وان ثبت محمول على الاستحباب: والثاني زوال العقل بالجنون والاعماء: حكى بعضهم عن أبي هريرة ان زواله بالجنون يوجب الغسل: وروى آخرون وجهين في الجنون والاعماء جميعاً: ووجه وجوبه ان زوال العقل يفضي الى الانزال غالباً فاقم مقامه كالنوم اقم مقام خروج الخارج والمذهب المشهور انه لا يجب به الغسل ويستصحب يقين الطهارة الى ان يستيقن انزال: والقول بان الغالب منه الانزال ممنوع \*

(١) حديث من غسل ميتاً فليغتسل: احمد والبيهقي من رواية ابن ابي ذئب عن صالح مولى التؤمة عن ابي هريرة بهذا وزاد ومن حمله فليتوضأ وصالح ضعيف ورواه البزار من رواية العلاء عن ابيه ومن رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ومن رواية ابي بحر البكر اوى

الميت وله باب معروف وقد يجب غسل البدن بعارض بأن يصيبه كله نجاسة أو تقع في موضع منه ويخفى مكانها أما ايلاج الحشفة فيوجب الغسل بلا خلاف عندنا والمراد بايلاجها ادخالها بكاملها في فرج حيوان آدمي أو غيره قبله أو دبره ذكر أو أنثى حي أو ميت صغير أو كبير فيجب الغسل في كل ذلك والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ وان أوج في فرج امرأة ميتة وجب عليه الغسل لانه فرج آدمية فأشبهه فرج الحية وان أوج في دبر امرأة أو رجل أو بهيمة وجب الغسل لانه فرج حيوان فأشبهه فرج المرأة وان أوج في دبر خنثى مشكل وجب عليه الغسل وان أوج في فرجه لم يجب لجواز ان يكون ذلك عضواً زائدا فلا يجب الغسل بالشك ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ هذه المسائل كلها متفق عليها عندنا كما ذكرها المصنف ودليلها ما ذكره (فرع) في مسائل تتعلق بالفصل: احداها قد ذكرنا أنه اذا أوج ذكره في قبل امرأة أو دبرها أو دبر رجل أو خنثى أو صبي أو في قبل بهيمة أو دبرها وجب الغسل بلا خلاف وسواء كان الموج فيه حياً أو ميتاً أو مجنوناً أو مكرهاً مباحاً كالزوجة أو محرماً ويجب علي الموج والمولج فيه المكلفين وعلي الناسي والمنكره وأما الصبي اذا أوج في امرأة أو دبر رجل أو أوج رجل في دبره فيجب الغسل على المرأة والرجل وكذا اذا استدخلت امرأة ذكر صبي فعليها الغسل ويصير الصبي في كل هذه الصور جنباً وكذا الصبية اذا أوج فيها رجل أو صبي وكذا لو أوج صبي في صبي وسواء في هذا الصبي المميز وغيره واذا صار جنباً لا تصبح صلاته مالم يغتسل كما اذا بال لا تصبح صلاته حتى يتوضأ: ولا يقال يجب عليه الغسل كما لا يقال يجب عليه الوضوء بل يقال صار محدثاً ويجب على الولي أن يأمره بالغسل ان كان مميزاً كما يأمره بالوضوء فان لم يغتسل حتى بلغ لزمه الغسل كما اذا بال ثم بلغ يلزمه الوضوء

قال ﴿ ثم حكم الجنابة حكم الحدث مع زيادة تحريم قراءة القرآن والمكث في المسجد (ز) اما العبور فلا (م ح) ثم لافرق في القراءة بين آية (م) أو بعضها (ح) الا أن يقول بسم الله والحمد لله على قصد الذكر ولا يحل لحائض القراءة بحاجة التعليم (م) وخوف النسيان على الاصح ﴾ \*

عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة كلهم عن ابي هريرة ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث عبد العزيز بن الحنار وابن حبان من رواية حماد بن سلمة كلاهما عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة: ورواه ابو داود من رواية عمرو بن عمير واحمد من رواية شيخ يقال له ابو اسحاق كلاهما عن ابي هريرة وذكر البيهقي له طرقاً وضعفها ثم قال والصحيح انه موقوف وقال البخاري الاشبه موقوف وقال علي واحمد لا يصح في الباب شيء نقله الترمذي عن البخاري عنهما وعلق الشافعي القول به على صحة الخبر وهذا في البويطي: وقال الدهلي لا اعلم فيه حديثاً ثابتاً ولو ثبت للزمنا استعماله: وقال ابن المنذر ليس في الباب حديث يثبت وقال ابن ابي

وان اغتسل وهو مميز صح غسله فاذا بلغ لا يلزمه اعادته كما لو توضأ ثم بلغ يصلى بذلك الوضوء وقد سبق في آخر باب نية الوضوء وجه شاذ أنه تجب إعادة طهارته اذا بلغ والصبي كالصبي فيما ذكرنا ولو أوج مجنون أو أوج فيه صار جنباً فاذا أفاق لزمه الغسل: (الثانية) لو استدخلت امرأة ذكر رجل وجب الغسل عليه وعليها سواء كان عالماً بذلك مختاراً أم نائماً أم مكرها نص عليه الشافعي في الام واتفق عليه الاصحاب ولو استدخلت ذكرأ مقطوعاً ففي وجوب الغسل عليها وجهان (١) هما كالوجهين في انتقاض الوضوء بمسه حكاهما الدارمي والمتولي والرويانى وآخرون قال الدارمي ولاحد عليها بلا خلاف ولا مهر لها لو أوج المقطوع فيها رجل : ولو استدخلت ذكر ميت لزمها الغسل كما لو أوج في ميت ولو استدخلت ذكر بهيمة لزمها الغسل كما لو أوج في بهيمة صرح به الشيخ أبو محمد الجويني والدارمي والمتولي وآخرون ونقله الرويانى عن الاصحاب (٢) قال امام الحرمين وفيه نظر من حيث انه نادر قال ثم في اعتبار قدر الحشفة فيه كلام يوكل الى فكر الفقيه: (الثالثة) وجوب الغسل وجميع الاحكام المتعلقة بالجماع يشترط فيها تغييب الحشفة بكاملها في الفرج ولا يشترط زيادة على الحشفة ولا يتعلق ببعض الحشفة وحده شيء من الاحكام وهذا كله متفق عليه في جميع الطرق الا وجهاً حكاه الدارمي وحكاه الرافعي عن حكاية ابن كنج أن بعض الحشفة كجميعها وهذا في نهاية من الشذوذ والضعف ويكفي في بطلانه قوله صلى الله عليه وسلم « اذا التقى الحتانان وجب الغسل » : أما اذا قطع بعض الذكر فان كان الباقي دون قدر الحشفة لم يتعلق به شيء من الاحكام باتفاق الاصحاب وان كان قدرها فقط تعلقت الاحكام بتغييبه كله دون بعضه وان كان أكثر من قدر الحشفة فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف في مواضع من المذهب منها باب الخيار في النكاح في مسألة العنين ورجح المصنف

(١) قال فى  
البحر ما مبنيا  
على الوجهين فى  
الانتقاض اه  
اندرعى  
(٢) وقال بلا  
خلاف بينهم فيه  
اه اندرعى

لما فرغ من بيان موجب الجنازة ذكر حكمها: وأما حكم الحيض والنفاس فيأتي في بابهما ولا يفرض في الموت مثل هذه الاحكام فيقول كل ما يحرم بالحدث الاصغر يحرم بالجنازة بطريق الاولى لانها اغلظ ويزداد تحريم شيئين : أحدهما قراءة القرآن فيحرم على الجنب ان يقرأ شيئاً من القرآن

حاتم في الملل عن ابيه لا يرفعه الثقات انما هو موقوف: وذكر الدارقطنى الخلاف في حديث ابن ابى ذئب هل هو عن صالح او عن المقبرى وعن سهيل عن ابيه او عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير ثم قال وقوله عن المقبرى اصح : وقال الرافعي لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئاً مرفوعاً : قلت قد حسنه الترمذى وصححه ابن حبان وله طريق اخرى قال عبد الله بن صالح ثنا يحيى بن ايوب عن عقيل عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رفته من غسل ميتاً فليغتسل ذكره الدارقطنى وقال فيه نظر: قلت رواه مؤتمون وقال ابن دقيق العيد في الامام حاصل ما يعتل به وجهان : احدهما من جهة الرجال ولا يخلو اسناد منها من متكلم فيه ثم ذكر ما معناه ان احسنها رواية سهيل عن ابيه عن ابى هريرة وهي معلولة وان صححها ابن حبان وابن

منهما أنه لا يتعلق الحكم ببعضه ولا يتعلق الا بتغيب جميع الباقي وكذا روجه الشاشي ونقله الماوردي عن نص الشافعي ورجح الا كثرون تعلق الحكم بقدر الحشفة منه وقطع به الفوراني وامام الحرمين والغزالي والبعوي وصاحب العدة وآخرون وصححه الرافي وغيره (الرابعة) اذا كان غير محتون فأولج الحشفة لزمهما الغسل بلا خلاف ولا اثر لذلك : ولو لف علي ذكره خرقة وأولج به بحيث غابت الحشفة ولم ينزل ففيه ثلاثة أوجه حكاه الماوردي والشاشي في كتابيه والرواياني وصاحب البيان وغيرهم الصحيح وجوب الغسل عليهما وبه قطع الجمهور لان الاحكام متعلقة بالايلاج وقد حصل (والثاني) لا يجب الغسل ولا الوضوء لانه أولج في خرقة ولم يمس بشرة وصححه الرواياني قال وهو اختيار الحناطي (والثالث) ان كانت الخرقة غليظة تمنع اللذة لم يجب وان كانت رقيقة لا تمنع وجب وهذا قول أبي الفياض البصري والقاضي حسين : وقال الرافي في هذا الثالث الغليظة هي التي تمنع وصول بلل الفرج الى الذكر ووصول الحرارة من أحدهما الى الآخر والريقة مالا تمنع قال الرواياني ويمجى هذا الخلاف في افساد الحج به وينبغي أن يمجى في كل الاحكام (الخامسة) اذا أولج ذكر اشل وجب الغسل علي المذهب وبه قطع الا كثرون وحكي الدارمي فيه وجهين (السادسة) اذا انفتح له مخرج غير الاصل وحكنا بنقض الوضوء بالخارج فأولج فيه ففي وجوب الغسل وجهان سبقا في باب ما ينقض الوضوء الصحيح لا يجب ولو أولج في الاصل وجب بلا خلاف (السابعة) لو كان له ذكر ان قال الماوردي في مسائل لمس الخنثى ان كان يبول منهما وجب الغسل بايلاج أحدهما وان كان يبول باحدهما تعلق الحكم به دون الآخر وقد ذكرنا هذا في باب ما ينقض الوضوء وذكرت هناك ايلاج الخنثى المشكل والايلاج فيه مبسوطا (الثامنة) اذا أتت المرأة المرأة فلا يغسل مالم تنزل وهذا وان كان ظاهراً فقد ذكره الدارمي وغيره وقد يخفى فنبهوا عليه وقد قال الشافعي في الام والاصحاب لو أولج ذكره في فم المرأة واذنها وابطها وبين اليها ولم ينزل فلا

قاصداً به القرآن سواء كان آية أو بعض آية خلافاً لمالك حيث جوز قراءة الآيات اليسيرة للجنب ولا يبي حنيفة حيث جوز له قراءة بعض الآيات وبه قال أحمد في أصح الروايتين : لنا ما

حزم فقد رواه سفيان عن سهيل عن ابيه عن اسحق مولى زائدة عن ابي هريرة : قلت اسحق مولى زائدة اخرج له مسلم فينبغي ان يصحح الحديث قال واما رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة فاسناد حسن الا ان الحفاظ من اصحاب محمد بن عمرو روه عنه موقوفا وفي الجملة هو بكثرة طرقه اسوأ احواله ان يكون حسناً فانكار النووي على الترمذي تحسينه معترض وقد قال الذهبي في مختصر البيهقي طرق هذا الحديث اقوى من عدة احاديث احتج بها الفقهاء ولم يعلوها بالوقف بل قدموا رواية الرفع والله اعلم \* وفي الباب عن عائشة رواه احمد وابو داود

غسل ونقل فيه ابن جرير الاجماع (التاسعة) ذكر المتولى وغيره في الموجب للغسل ثلاثة أوجه: أحدها إيلاج الحشفة أو نزول المني لانه حكم يتعلق بالجنابة فتعلق بسببه كقراءة القرآن ومس المصحف والصلاة وغيرها: والثاني القيام الى الصلاة لانه لا يلزمه قبله: والثالث هو الصحيح يجب بالإيلاج مع القيام الى الصلاة أو بالانزال مع القيام الى الصلاة كما ان النكاح يوجب الميراث عند الموت والوطء يوجب العدة عند الطلاق وتقدم مثل هذه الأوجه في موجب الوضوء وبسطت الكلام في شرح هذا كله بسطا كاملا في آخر صفة الوضوء (العاشرة) اذا وطئ امرأة ميتة فقد ذكرنا أنه يلزمه الغسل وهل يجب إعادة غسل الميتة ان كانت غسلت فيه وجهان مشهوران اصحهما عند الجمهور لا يجب لعدم التكليف وانما يجب غسل الميت تنظيفا واکراما وشذا لروايي فصيح وجوب اعادته والصواب الاول: قال أصحابنا ولا يجب بوطئها مهر قال القاضي أبو الطيب وغيره كالا يجب بقطع يدها دية: وفي وجوب الحد على الواطئ أوجه: أحدها يجب لانه وطء محرم بلا شبهة: والثاني لا لخروجها عن المظنة: والثالث وقيل انه منصوص ان كانت ممن لا يحد بوطئها في الحياة وهي الزوجة والامة والمشتركة وجارية الابن ونحوهن فلا حد والا فيحد والاصح أنه لا يجب مطلقا: قال أصحابنا وتفسد العبادات بوطء الميتة وتجب الكفارة في الصوم والحج: (الحادية عشرة) قال صاحب الحاوي والبيان في كتاب الصداق قال أصحابنا الاحكام المتعلقة بالوطء في قبل المرأة تتعلق بالوطء في دبرها الا خمسة أحكام: التحليل للزوج الاول: والاحصان والخروج من التعنين ومن الايلاء: والخامس لا يتغير به اذن البكر بل يبقى اذنها بالسكوت هكذا ذكره وذكر المحاملي في الباب سادسا وهو أن الوطء في الدبر لا يحل بحال بخلاف القبل: وسابعا وهو أن خروج منى الرجل بعد الاغتسال من دبرها لا يوجب غسلا ثانيا وخروجه من قبلها يوجب غسلا ثانيا. (قلت) وهذا الذي ذكره ضابط نفيس يستفاد منه فوائد وقد يخرج من الضابط مسائل يسيرة في بعضها وجه ضعيف كالمصاهرة وتقرير المسمى في الصداق ونحو ذلك ولكنها وجوه ضعيفة شاذة لا تقدر في الضابط والله أعلم \* (الثانية عشرة)

والبيهقي وفي اسناده مصعب بن شيبة وفيه مقال وضعفه ابو زرعة واحمد والبخاري وصححه ابن خزيمة وفيه عن علي وسياتي في الجنائز: وعن حذيفة ذكره ابن ابى حاتم والدارقطني في العلل وقال انه لا يثبت: (قلت) وفيهما الثبوت على طريقة المحدثين والا فهو على طريقة الفقهاء قوى لان رواته ثقات: أخرجه البيهقي من طريق معمر عن ابى اسحاق عن ابيه عن حذيفة وأعله بان ابا بكر بن اسحاق الصبغي قال هو ساقط قال علي بن المديني لا يثبت فيه حديث انتهى وهذا التعليل ليس بقادح لما قدمناه: وعن ابى سعيد رواه ابن وهب في جامعه: وعن الغيرة رواه احمد في مسنده وذكر الماوردي ان بعض اصحاب الحديث خرج لهذا الحديث

في مذاهب العلماء في الايلاج قد ذكرنا أن مذهبنا أن الايلاج في فرج المرأة ودبرها ودبر الرجل ودبر البهيمة وفرجها يوجب الغسل وان لم ينزل وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال داود لا يجب ما لم ينزل وبه قال عثمان بن عفان وعلي وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهم: ثم منهم من رجع عنه الى موافقة الجمهور ومنهم من لم يرجع: وقال أبو حنيفة لا يجب بالايلاج في بهيمة ولا ميتة \* واحتج لمن لم يوجب مطلقا بما روى البخاري في صحيحه عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه «أنه سأل عثمان بن عفان عن الرجل يجمع امرأته ولم يمن قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره وقال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم» قال زيد فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزيير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب فأمرؤه بذلك: وعن أبي أيوب الانصاري أنه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم: وعن أبي بن كعب أنه قال يا رسول الله اذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل قال ( يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي ) قال البخاري الغسل أحوط وذلك الآخر انما بينا اختلافهم يعني أن الغسل آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصدنا بيان اختلاف الصحابة مع أن آخر الامرين الغسل هذا كله في صحيح البخاري وبعضه في مسلم: وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار فأرسل اليه فخرج ورأسه يقطر فقال لعلنا أعجلناك قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء» رواه البخاري ومسلم ومعنى أعجلت أو أقحطت أي جامعته ولم تنزل وروى أقحطت بضم الهمزة وفتحتها وعن أبي سعيد أيضا قال رسول الله ﷺ «انما الماء من الماء» رواه مسلم ومعناه لا يجب الغسل بالماء الا من انزال الماء الدافق وهو المني \* واحتج اصحابنا والجمهور بحديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «اذا جلس بين شعبها الأربع ومس الحتان الحتان وجب الغسل» رواه مسلم وفي الرواية الاخرى «اذا التقى الحتانان وجب الغسل» وهو صحيح كما سبق: وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «اذا قعد بين شعبها الأربع وألزق الحتان بالحتان فقد وجب الغسل» رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم «وان لم ينزل»

مائة وعشرين طريقا: قلت وليس ذلك ببعيد وقد اجاب احمد عنه بأنه منسوخ وكذا جزم بذلك ابو داود ويدل له ما رواه البيهقي عن الحاكم عن ابي علي الحافظ عن ابي العباس الهمداني الحافظ ثنا ابو شيبه ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه ان ميتكم يموت طاهرا وليس بنجس فحسبكم ان تغسلوا ايديكم قال البيهقي هذا ضعيف والحمل فيه على ابي شيبه: قلت ابو شيبه هو ابراهيم بن ابي بكر بن ابي شيبه احتج به النسائي ووثقه الناس ومن

وفي رواية البيهقي « أنزل أولم ينزل » قيل المراد بشعبها رجلاها وشفراها وقيل يداها ورجلاها وقيل ساقها وفخذها: وعن عائشة أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجمع أهله ثم يكسل هل عليها الغسل فقال النبي صلى الله عليه وسلم « اني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم تغتسل » رواه مسلم في صحيحه وفي الباب أحاديث كثيرة صحيحة : واستدل الشافعي رحمه الله بقول الله تعالى ( ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ) قال والعرب تسمى الجماع وان لم يكن معه انزال جنابة : واستدل أصحابنا من القياس بأنه حكم من احكام الجماع فتعلق به وان لم يكن معه انزال كالحدود : والجواب لان الاحاديث التي احتجوا بها انها منسوخة هكذا قاله الجمهور : وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما جواب آخر وهو ان معنى الماء من الماء أي لا يجب الغسل بالرؤية في النوم الا ان ينزل : واما الآثار التي عن الصحابة رضي الله عنهم فقالوها قبل ان يبلغهم النسخ : ودليل النسخ انهم اختلفوا في ذلك فأرسلوا الى عائشة رضي الله عنها فأخبرتهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا جلس بين شعبها الأربع وجهدها وجب الغسل » فرجع الى قولها من خالف : وعن سهل بن سعد الساعدي قال حدثني ابي بن كعب ان الفتياء التي كانوا يفتنون انما الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد : وفي رواية ثم امرنا حديث صحيح رواه الدارمي وابو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم بأسانيد صحيحة قال الترمذي هو حديث حسن صحيح : وعن محمود بن ابيد قال سألت زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل قال يغتسل فقلت ان ايا كان لا يرى الغسل فقال زيد ان ايا نزع عن ذلك قبل ان يموت هذا صحيح رواه مالك في الموطأ باسناده الصحيح قوله نزع أي رجع : ومقصودى بذكر هذه الأدلة بيان احاديث المسألة والجمع بينها والا فالمسألة اليوم مجمع عليها ومخالفة داود لا تقدر في الاجماع عند الجمهور والله اعلم \* واحتج أبو حنيفة في منع الغسل بايلاج في بهيمة وميته بانه لا يقصد به اللذة فلم يجب كايلاج اصبعه واحتج أصحابنا بأنه أوجب ذكره في فرج فأشبهه قبل المرأة الحية : فان قالوا ينتقض هذا بالسملك فان في البحر سمكة يوج فيها سفهاء الملاحين ببحر البصرة فالجواب ما أجاب به القاضي أبو الطيب ونقله الروياني عن الاصحاب انه ان كان هذا هكذا وجب الغسل بالايلاج فيها لانه حيوان له فرج : والجواب عن دليلهم من وجهين : أحدهما أنه منتقض بوطء العجوز الشهواء المتناهية في القبح العمياء الجذماء البرصاء

فوقه احتج بهم البخاري : و ابو العباس الهمداني هو ابن عقدة حافظ كبير انما تكلموا فيه بسبب المذهب ولا مور اخرى ولم يضعفه بسبب المتون اصلا فلا سند حسن فيجمع بينه وبين الامر في حديث ابي هريرة بان الامر على التدب او المراد بالغسل غسل الايدى كما صرح به في هذا

المقطعة الأطراف فانه يوجب الغسل بالاتفاق مع أنه لا يقصد به لذة في العادة : والثاني أن الاصبع ليست آلة للجماع : ولهذا لو أوجها في امرأة حية لم يجب الغسل بخلاف الذكر والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ وأما خروج المني فانه يوجب الغسل على الرجل والمرأة في النوم واليقظة لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الماء من الماء » وروت أم سلمة رضي الله عنها قالت جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت « يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت قال نعم إذا رأت الماء » \* (الشرح) حديث أبي سعيد صحيح رواه مسلم من طريقين لفظه فيهما (انما الماء من الماء) ورواه البيهقي وغيره « الماء من الماء » كما وقع في المذهب ومعناه يجب الغسل بالماء من انزال الماء الدافق وهو المني : وأما حديث أم سلمة فرواه البخاري ومسلم بلفظه في المذهب ورواه مسلم أيضا والدارمي من رواية أنس ومن رواية عائشة : ويجمع بين الروايات بأن الجميع حضروا القصة فرووها : وأم سلمة هي أم المؤمنين واسمها هند بنت أبي أمية حذيفة الخزومية كانت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجة لابي سلمة عبد الله بن عبد الأسد وهاجر بها المهجرتين إلى الحبشة ثم توفي فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة أربع وقليل سنة ثلاث توفيت سنة تسع وخمسين ولها أربع وثمانون سنة ودفنت بالبقيع : وأما أم سليم فهي أم أنس بن مالك بلا خلاف بين العلماء وقول الصيدلاني وإمام الحرمين والغزالي والرويانى هي جدة أنس غلط بلا شك باجماع أهل النقل من الطوائف : قيل اسمها سهلة وقيل رميلة وقيل رميثة وقيل أنيفة وقيل غير ذلك وهي من فاضلات الصحابيات ومشهوراتهن وكن النبي صلى الله عليه وسلم يكرمها ويكرم اختها أم حزام بنت ملحان ويقلع عندهما وكانت خالتيه ومحرمين له : واسم ابى طلحة زوجها زيد بن سهل شهد العقبة وبردأ وأحدا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وكان من النقباء ليلة العقبة ومناقبه مشهورة رضي الله عنه : وقولها إن الله لا يستحي من الحق روى يستحي بياء بن وروى يستحي بياء واحدة وكلاهما صحيح والاصل بياء بن فحذفت احداها قال الاخفش استحي بواحدة لغة تميم واستحي بياء بن لغة أهل الحجاز

قلت ويريد أن الأمر فيه للندب ما روى الخطيب في ترجمة محمد بن عبد الله المحرمي من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل قال قال لي أبي كتبت حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر كنا نقسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل قال قلت لا قال في ذلك الجانب شاب يقال له محمد بن عبد الله يحدث به عن أبي هشام الخزومي عن وهيب فكتبه عنه : قلت وهذا اسناد صحيح وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث والله أعلم \*



وبها جاء القرآن: والاحتلام افتعال من الحلم بضم الحاء واسكان اللام وهو ما يراه النائم من المنامات يقال حلم في منامه بفتح الحاء واللام واحتلم وحلمت كذا وحلمت بكذا هذا أصله ثم جعل اسماً لما يراه النائم من الجماع فيحدث معه انزال المنى غالباً فقلب لفظ الاحتلام في هذا دون غيره من أنواع المنام لكثرة الاستعمال: وقوله صلى الله عليه وسلم «نعم اذا رأت الماء» بيان لحالة وجوب الغسل بالاحتلام وهي اذا كان معه انزال المنى والله أعلم: وقوله واليقظة هي بفتح القاف وهي ضد النوم: أما احكام الفصل فيه مسائل (احداها) اجمع العلماء على وجوب الغسل بخروج المنى ولا فرق عندنا بين خروجه بجماع أو احتلام أو استمناء أو نظر أو بغير سبب سواء خرج بشهوة أو غيرها وسواء تلذذ بخروجه أم لا وسواء خرج كثيراً أو يسيراً ولو بعض قطرة وسواء خرج في النوم أو اليقظة من الرجل والمرأة العاقل والمجنون فكل ذلك يوجب الغسل عندنا: وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يجب الا اذا خرج بشهوة ودفق كما لا يجب بالمنى لعدم الدفق: دليلنا الاحاديث الصحيحة المطلقة بحديث «الماء من الماء» وبالقياس على ايلاج الحشفة فانه لا فرق فيه ولا يصح قياسهم على المنى لانه في مقابلة النص ولانه ليس كل منى: وحكي صاحب البيان عن النخعي انه قال لا يجب على المرأة الغسل بخروج المنى ولا اظن هذا يصح عنه فان صح عنه فهو محجوج بحديث ام سلمة وقد نقل أبو جعفر محمد بن جرير الطبري اجماع المسلمين على وجوب الغسل بانزال المنى من الرجل والمرأة والله أعلم: (المسألة الثانية) اذا أمني واغتسل ثم خرج منه منى على القرب بعد غسله لزمه الغسل ثانياً سواء كان ذلك قبل أن يبول بعد المنى أو بعد بوله هذا مذهبنا نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب وبه قال الليث واحد في رواية عنه: وقال مالك وسفيان الثوري وابو يوسف واسحاق بن راهويه لا غسل مطلقاً وهي اشهر الروايات عن احمد وحكاها ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن عباس وعطاء والزهرى وغيرهم رضى الله عنهم وقال أبو حنيفة ان كانما بال قبل الغسل ثم خرج المنى فلا غسل عليه لانه بقية المنى الذي اغتسل عنه وإلا فيجب الغسل ثانياً وهو رواية ثالثة عن أحمد: وعن أبي حنيفة عكس هذا إن كان بال لم يغتسل لانه منى عن غير شهوة والا

روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن » (١) وعن

(١) حديث ﴿ روى انه ﷺ قال لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن الترمذى وابن ماجه من حديث ابن عمر وفي اسناده اسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة وهذا منها وذكر البزار انه تفرد به عن موسى بن عقبة وسبقه الى نحو ذلك البخارى وتبعهما البيهقي لكن رواه الدارقطنى من حديث المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى ومن وجه آخر فيه مبهم عن ابى معشر وهو ضعيف عن موسى وصحح ابن سيد الناس طريق المغيرة واخطأ في ذلك

وتجب الغسل لانه عن شهوة : دليلنا على الجميع قوله صلى الله عليه وسلم « الماء من الماء » ولم يفرق  
ولانه نوع حدث فنقض مطلقا كالبول والجماع وسائر الاحداث : (الثالثة) لو قبل امرأة فأحس بانتقال  
المني ونزوله فأمسك ذكره فلم يخرج منه في الحال شيء ولا علم خروجه بعد ذلك فلا غسل عليه عندنا  
وبه قال العلماء كافة إلا أحمد فانه قال في أشهر الروايتين عنه يجب الغسل قال ولا يتصور رجوع  
المني : دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم « إنما الماء من الماء » ولان العلماء مجمعون على ان من أحس  
بالحدث كالقرقرة والريح ولم يخرج منه شيء لا وضوء عليه فكذا هنا قال صاحب الحاوي ولو انزلت  
المرأة المني الى فرجها فان كانت بكر لم يلزمها الغسل حتي يخرج من فرجها لان داخل فرجها في  
حكم الباطن ولهذا لا يلزمها تطهيره في الاستنجاء والغسل فأشبهه احليل الذكر وان كانت ثيبا لزمها  
الغسل لانه يلزمها تطهير داخل فرجها في الاستنجاء فأشبهه العضو الظاهر (الرابعة) لو انكسر صلبه  
فخرج منه المني ولم ينزل من الذكر ففي وجوب الغسل وجهان حكاهما الماوردي والروائي والشاشي  
وغيرهم قال الشاشي أحصهما لا يجب وبه قطع القاضي أبو الطيب في تعليقه ذكره في كتاب الحجر قال  
الماوردي هما مأخوذان من القولين في انتقاض الوضوء بخارج من منفث غير السبيلين : وقال المتولي  
اذا خرج المني من ثقب في الذكر غير الاحليل أو من ثقب في الاثنين أو الصلب فحيث تقضوا الوضوء  
بالخارج منه اوجبنا الغسل : وقطع البغوي بوجوب الغسل بخروجه من غير الذكر والصواب  
تفصيل المتولي قال أصحابنا وهذا الخلاف في المني المستحكم فان لم يستحكم لم يجب الغسل بلا  
خلاف ولو خرج المني من قبلي الخنثى المشكل لزمه الغسل فان خرج من أحدهما ففيه  
طريقان حكاهما صاحب البيان وغيره : أحدهما يجب : والثاني على وجهين وسبق بيانه في باب ما ينقض  
الوضوء ولو خرج المني من دبر رجل أو امرأة ففي وجوب الغسل وجهان أشار اليهما القاضي أبو الفتوح  
بناء على الخروج من غير المخرج والله اعلم \*

( فرع ) في لغات المني والودي والمذي وتحقيق صفاتها : أما المني فمشدد ويسمي منيا لانه  
يعني أى يصب وسميت مني لما يراق فيها من الدماء : ويقال أمني ومنى بالتخفيف ومنى بالتشديد  
ثلاث لغات الاولى أفصح وبها جاء القرآن قال الله تعالى ( أفرايتم ما تمنون ) وفي المذي ثلاث  
لغات المذي باسكان الذال وتخفيف الياء والمذي بكسر الذال وتشديد الياء وهاتان مشهورتان

فان فيها عبد الملك بن مسلمة وهو ضعيف فلو سلم منه لصح اسناده وان كان ابن الجوزي ضعفه  
بغيره بن عبد الرحمن فلم يصب في ذلك فان مغيرة ثقة وكان ابن سيد الناس تبع ابن عساكر في  
قوله في الاطراف ان عبد الملك بن مسلمة هذا هو القعنبى وليس كذلك بل هو آخر : وقال  
ابن ابى حاتم عن ابيه حديث اسماعيل بن عياش هذا خطأ وإنما هو ابن عمر : قوله وقال عبد الله  
بن احمد عن ابيه هذا باطل انكر على اسماعيل : وله شاهد من حديث جابر رواه الدارقطني

قال الازهرى وغيره التخفيف أفصح وأكثر : والثالثة للمذى بكسر الذال واسكان الياء حكاهما أبو عمر الزاهد فى شرح النصيح عن ابن الاعرابي : ويقال مذى بالتخفيف وأمذى ومذى بالتشديد والاولى أفصح : والودى باسكان الدال المهملة وتخفيف الياء ولا يجوز عند جمهور اهل اللغة غير هذا وحكى الجوهرى فى الصحاح عن الاموى انه قال بتشديد الياء : وحكى صاحب مطالع الانوار اغية أنه بالذال المعجمة وهذان شاذان : ويقال ودى بتخفيف الدال وأودى ووذى بالتشديد والاولى أفصح قال الازهرى لم أسمع غيرها : قال أبو عمر الزاهد قال ابن الاعرابي يقال مذى وأمذى ومذى بالتشديد وهو المذى مثال الرمى والمذى مثال العنى ووذى وأودى ووذى وأمذى ومذى قال والاولى منها كلها أفصح : واما صفتها فما يتأكد الاعتناء به لكثرة الحاجة اليه فى الرجل فى حال صحته ابيض نحى يتدفق فى خروجه دفعة بعد دفعة ويخرج بشهوة ويتلذذ بخروجه ثم اذا خرج يعقبه فتور ورائحته كرائحة طلع النخل قريبة من رائحة العجين واذا يبس كانت رائحته كرائحة البيض هذه صفاته وقد يفتقر بعضها مع انه منى موجب للغسل بلنى برق ويصفر لمرض أو يخرج بغير شهوة ولا لذة لاسترخاء وعائه أو يحمر لكثرة الجماع ويصير كماء اللحم وربما خرج دماً عبيطاً ويكون طاهراً موجياً للغسل : وفى تعليق ابى محمد الاصبهاني انه فى الشتاء ابيض نحى وفى الصيف رقيق : ثم ان من صفاته ما يشاركه فيها غيره كالثخانة والبياض يشاركه فيها الودى ومنها ما لا يشاركه فيها غيره وهى خواصه التى عليها الاعتماد فى معرفته وهى ثلاث أحداها الخروج بشهوة مع الفتور عقيقه : والثانية الرائحة التى تشبه الطلع والعجين كما سبق : الثالثة الخروج بتزيق ودفق فى دفعات فكل واحدة من هذه الثلاثة كافية فى كونه منياً ولا يشترط اجتماعها فان لم يوجد منها شيء لم يحكم بكونه منياً : واما منى المرأة فأصفر رقيق قال المتولي وقد يبيض لفضل قوتها قال امام الحرمين والغزالي ولا خاصية له الا التلذذ وفتور شهوتها عقيب خروجه ولا يعرف الا بذلك : وقال الرويانى رائحته كرائحة منى الرجل فعلى هذا له خاصيتان يعرف باحدهما وقال البغوى خروج منىها بشهوة أو بغيرها يوجب الغسل كمنى الرجل وذكر الرافعي ان الأكثرين قالوا تصريحا وتعريضا يطرد فى منىها الخواص الثلاث وأنكر عليه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وقال هذا الذى ادعاه ليس كما قاله والله اعلم : واما المذى فهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه ويشترك الرجل والمرأة فيه قال امام الحرمين واذا

مرفوعاً وفيه محمد بن الفضل وهو متروك : وموقوفاً وفيه يحيى بن ابى انيسة وهو كذاب : وقال البيهقي هذا الاثر ليس بالقوى وصح عن عمر انه كان يكره ان يقرأ القرآن وهو جنب وساقه

عنه فى الخلافيات باسناد صحيح \*

هاجت المرأة خرج منها المني قال وهو أغلب فبين منه في الرجال : وأما الودي فماء أبيض كدر  
نخين يشبه المني في الثخانة ويخالفه في الكدورة ولا رائحة له ويخرج عقيب البول اذا كانت الطبيعة  
مستمسكة وعند حمل شيء ثقيل ويخرج قطرة أو قطرتين ونحوهما : وأجمع العلماء أنه لا يجب الغسل  
بمخرج المني والودي : واتفق اصحابنا على وجوب الغسل بمخرج المني على أي حال ولو كان دماغياً  
ويكون حينئذ طاهراً صرح به الشيخ أبو حامد والاصحاب وحكي الرافي وجهاً شاداً أنه اذا كان  
كأن الدم لم يجب الغسل وليس بشيء والله أعلم قال المصنف رحمه الله \*

﴿ فان احتلم ولم ير المني أو شك هل خرج منه المني لم يلزمه الغسل وان رأى المني ولم يذكر  
احتلاماً لزمه الغسل لما يروي عائشة رضي الله عنها « أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يجد البلل ولا يذكر  
الاحتلام قال يغتسل وعن الرجل يرى أنه احتلم ولا يجد البلل قال لا يغسل عليه » ﴾  
﴿ الشرح ﴾ حديث عائشة هذا مشهور رواه الدارمي وأبو داود والترمذي وغيرهم لكنه من  
رواية عبد الله بن عمر العمرى وهو ضعيف عند أهل العلم لا يحتج بروايته ويغنى عنه حديث أم سليم  
المتقدم فانه يدل على جميع ما يدل عليه هذا وتقدم تفسير الاحتلام وهذا الحكم الذي ذكره المصنف  
متفق عليه ونقل ابن المنذر الاجماع انه اذا رأى في منلمه أنه احتلم أو جامع ولم يجد بللاً فلا يغسل  
عليه والله أعلم قال المصنف رحمه الله \*

﴿ وان رأى المني في فراش ينام فيه هو وغيره لم يلزمه الغسل لان الغسل لا يجب بالشك والاولى  
أنه يغتسل وان كان لا ينام فيه غيره لزمه الغسل واعادة الصلاة من آخر نوم نام فيه ﴾  
﴿ الشرح ﴾ هنا مسألتان احدهما رأى منياً في فراش ينام فيه هو وغيره ممن يمكن أن يمني فلا يغسل

على رضي الله عنه قال : لم يكن يحجب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن القرآن شيء سوى الجنابة :  
ويروي يحجج : ولا يستثنى عندنا شيء من الصور الا اذا لم يجد الجنب ماء ولا تراباً وصلى على حسب  
الحال ففي جواز قراءة الفاتحة له وجهان : أحدهما يجوز والترخيص في الصلاة ترخيص في قراءة  
الفاتحة اذ لا صلاة الا بفاتحة الكتاب فعلى هذا الوجه تستثنى هذه الصورة : والثاني وهو الاظهر أنه لا يجوز  
قراءتها كقراءة غيرها ويأتي بالذكر والتسبيح بدلاً كالمعجز عن القراءة حقيقة أما اذا قرأ شيئاً  
منه لأعلى قصد القرآن فيجوز كما لو قال بسم الله علي قصد التبرك والابتداء أو الحمد لله في خاتمة  
الامر أو قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين علي قصد اقامة سنة الركوب لانه اذا

(١) ﴿ حديث ﴾ علي بن ابي طالب لم يكن يحجب النبي ﷺ عن القرآن شيء سوى  
الجنابة : وفي رواية يحجج : احمد واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي  
والدارقطني والبيهقي من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي : وفي  
رواية للنسائي عن الاعمش عن عمرو بن مرة نحوه والفاظهم مختلفة : وصححه الترمذي وابن السكن

عليه لاحتمال أنه من صاحبه ولا يجب على صاحبه لاحتمال أنه من الآخر ولا يجوز ان يصلى احدهما خلف الآخر قبل الاغتسال والمستحب لكل واحد منهما أن يغتسل (الثانية) رأى المنى في فراش ينام فيه ولا ينام فيه غيره أو ثوبه الذي يلبسه ولا يلبسه غيره أو ينام فيه ويلبسه صبي لم يبلغ سن ائزال المنى فيلزمه الغسل نص عليه الشافعي رحمه الله في الام واتفق عليه الاصحاب الا وجهاً شاذاً حكاه صاحب البيان (١) أنه لا يجب وليس بشيء والصواب الوجوب فعلى هذا قال أصحابنا يلزمه إعادة كل صلاة صلاحها لا يحتمل حدوث المنى بعدها ويستحب أن يعيد كل صلاة يجوز أن المنى كان موجوداً فيها: ثم إن الشافعي والاصحاب أطلقوا المسألة وقال صاحب الحاوى هذا اذا رأى المنى في باطن الثوب فان رآه في ظاهره فلا غسل عليه لجواز أن يكون أصابه من غيره والله أعلم قال المصنف رحمه الله \*

(١) حكاة في البيان عن صاحب الفروع وأبي المحاسن وهو ما أجاب به ابو حاتم القزويني في كتابه تجريد التجريد للمحاملي حيث قال ولو وجد في ثوبه منيا لم يلزمه الاغتسال سواء كان على ظاهره او باطنه أو في ثوب لا يلبسه غيره او يلبسه مالم يتيقن انه خرج منه اه اذرى

ولا يجب الغسل من المذى وهو الماء الذي يخرج بأذي شهوة والدليل عليه ما روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال «كنت رجلاً مذاء فجعلت اغتسل في الشتاء حتى تشقق ظهري فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل اذا رأيت المذى فاغسل ذكرك وتوضاً وضوءك للصلاة فاذا فضخت الماء فاغتسل» ولا من الودي وهو ما يقطر عند البول لان الايجاب بالشرع ولم يرد الشرع الا في المنى \*

(الشرح) حديث علي رضي الله عنه صحيح رواه ابو داود والنسائي والبيهقي بلفظه في المذهب إلا أنهم قالوا فذكرت ذلك للنبي ﷺ او ذكر له: ورواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن علي قال «كنت رجلاً مذاء فأمرت المقداد أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسأله فقال توضاً واغسل ذكرك» وفي رواية لها فأمرت رجلاً وفي رواية للنسائي فأمرت عمار بن ياسر وفي رواية لمسلم «توضاً وانضح

لم يقصد القرآن لم يكن فيه اخلال بالتعظيم ولو جرى علي لانه ولم يقصد هذا ولا ذاك فلا يحرم أيضاً وكما تحرم القراءة على الجنب تحرم على الحائض لما سبق من الخبر ولان حديثها اغلظ فيكون الحكم بالتحريم أولى وعن مالك انه يجوز لها قراءة القرآن ورواه ابو ثور عن أبي عبد الله فمن الاصحاب من قال أراد به مالكا ونفي ان يكون الجواز قولاً للشافعي ومنهم من قال أراد الشافعي رضي الله عنه وهو قول له في القديم وهذا ما ذكره في الكتاب فقال ولا يحل للحائض القراءة لحاجة التعليم وخوف النسيان علي الاصح أى من القولين وهذه الطريقة أظهر لان الشيخ أبا محمد قال وجدت أبا ثور جمع بينهما في بعض المواضع فقال قال أبو عبد الله ومالك فثبت نقل

وعبد الحق والنفوى في شرح السنة: وروى ابن خزيمة بإسناده عن شعبة قال هذا الحديث ثلث رأس مالى: وقال الدارقطني قال شعبة ما احدث بحديث احسن منه وقال البزار لا يروى من حديث علي الا عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عنه وحكي الدارقطني في العلل ان بعضهم رواه عن عمرو بن مرة عن ابى البختري عن علي وخطا هذه الرواية وقال الشافعي

فرجك» وفي رواية «منه الوضوء» ووقع في بعض نسخ المذهب فاذا نضحت الماء فاغتسل بالنون والحاء المهملة وفي بعضها فضخت بالفاء والحاء المعجمة ومعناها دقت: وقوله كنت مذاء هو بفتح الميم وتشديد الذال وبالمد ومعناه كثير المذى كضراب: وقوله أمرت المقداد وفي الرواية الاخرى عمارا محمول على انه أمر احدهما أمر الآخر قبل أن يخبر الاول وقوله في رواية صاحب الكتاب ومن واقفه فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم أى أمرت من ذكر كما جاء في معظم الروايات: وفي رواية لمسلم وغيره فاستحييت ان أسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فأمرت رجلا فسأله ومعنى استحييت لمكان ابنته ان المذى يكون غالبا لمداعبة الزوجة وقبلتها ونحو ذلك والادب أن لا يذكر الرجل مع اصهاره ما يتضمن شيئا من ذلك والله أعلم: أما حكم المسألة: فاجمع المسلمون على أن المذى والودى لا يوجبان الغسل وقد سبق بيان هذا وبيان حقيقة المذى والودى ولغاتها قريبا: وأشار المصنف بقوله لان الإيجاب بالشرع الى مذهب أهل الحق أن الاحكام انما تثبت بالشرع وأن العقل لا يوجب شيئا ولا يحسنه ولا يقبحه والله أعلم \*

(فرع) في حديث على رضي الله عنه هذا فوائد: منها ان المذى لا يوجب الغسل وأنه نجس وأنه يجب غسل النجاسة وان الخارج من السبيل اذا كان نادراً لا يكفى في الاستنجاء منه الحجر بل يتعين الماء وأنه يجب الغسل من المني وان المذى وغيره من النادرات يوجب الوضوء وأنه يجوز الاستنابة في الاستفتاء وأنه يجوز العمل بالظن وهو خبر الواحد هنا مع القدرة على اليقين بالمشاهدة وأنه يستحب مجاملة الاصهار والتأدب معهم بترك الكلام فيما يتعلق بمعاشرة النساء أو يتضمنه وأنه يستحب الاحتياط في استيفاء المقصود ولهذا أمر بغسل الذكر والواجب منه موضع النجاسة فقط هذا مذهبننا ومذهب الجمهور: وعن مالك واحمد رواية انه يجب غسل كل الذكر وعن احمد رواية انه يجب غسل الذكر والاثنتين: دليلنا - يروى سهل بن حنيف رضى الله عنه قال «كنت ألقى من المذى شدة وغناء فكنت أكثر من الغسل فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم

قول الجواز وتوجيهه ما أشار اليه وهو أنها قد تكون معلة فلو منعناها عن القراءة والحيض مما يعرض في كل شهر غالبا لا تقطعت عن حروفها ولان ترك القراءة يؤدى الى النسيان لامتداد زمان الحيض بخلاف الجنابة فانه يمكن ازالتها في الحال وهذا القول يجرى في النساء أيضاً: الثاني المكث

في سنن حرملة ان كان هذا الحديث ثابتاً ففيه دلالة على تحريم القرآن على الجنب: وقال في جماع كتاب الطهور اهل الحديث لا يثبتونه: قال البيهقي انما قال ذلك لان عبد الله بن سلمة راويه كان قد تغير وانما روى هذا الحديث بعد ما كبر قاله شعبة وقال الخطابي كان احمد يوهن هذا الحديث: وقال النووى في الخلاصة خالف الترمذى الاكثر فضعفوا هذا الحديث وتخصيصه الترمذى بذلك دليل على انه لم ير تصحيحه لغيره وقد قدمنا ذكر من صححه غير

فقال «انما يحجزك من ذلك الوضوء» رواه أبو داود و الترمذى وقال حديث حسن صحيح: وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قل «من المذى الوضوء» قال الترمذى حديث حسن صحيح: وأما الأمر بغسل الذكر في حديث المقداد فعلى الاستحباب أو ان المراد بعض الذكر وهو ما أصابه المذى: وأما حديث عبد الله بن سعد الأنصارى رضي الله عنه قال «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يجب الغسل وغن الماء يكون بعد الماء فقال ذلك المذى وكل فحل يمدى فتغسل من ذلك فرجك واثنيك وتوضأ وضوءك للصلاة» رواه أبو داود وغيره بأسناد صحيح فمحمول على ما إذا أصاب الذكر والاثنيين أو على الاستحباب لاحتمال أصابه ذلك والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ فاذا خرج منه ما يشبه المني والمذى ولم يتميز له فقد اختلف اصحابنا فيه فمنهم من قال يجب عليه الوضوء منه لان وجوب غسل الاعضاء مستيقن وما زاد على اعضاء الوضوء مشكوك في وجوبه فلا يجب بالشك ومنهم من قال هو مخير بين ان يجعله منيا فيجب منه الغسل وبين ان يجعله مذيا فيجب الوضوء وغسل الثوب منه لانه يحتمل الامرين احتمالا واحدا وقال الشيخ الامام احسن الله توفيقه وعندى انه يجب ان يتوضأ مرتبا ويغسل سائر بدنه ويغسل الثوب منه (١) لانا ان جعلناه منيا اوجبنا عليه غسل ما زاد على اعضاء الوضوء بالشك والاصل عدمه وان جعلناه مذيا اوجبنا عليه غسل الثوب والترتيب في الوضوء بالشك والاصل عدمه وليس احد الاصلين اولى من الآخر ولا سبيل الى اسقاط حكمهما لان الذمة قد اشتغلت بفرض الطهارة والصلاة: والتخيير لا يجوز لانه اذا جعله مذيا لم يأمن ان يكون منيا فلم يغتسل له وان جعله منيا لم يأمن ان يكون مذيا ولم يغسل الثوب منه ولم يرتب الوضوء منه واحب ان يجمع بينهما يستقط الفرض يقيين ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ اذا خرج منه ما يشبه المني والمذى وأشبهه عليه ففيه أربعة أوجه: احدها يجب الوضوء مرتبا ولا يجب غيره وقد ذكر المصنف دليله قال الراغب وغيره فعلي هذا لو اغتسل كان كحدث اغتسل: والثاني يجب غسل أعضاء الوضوء فقط ولا يجب ترتيبها بل يغسلها كيف شاء لان المتحقق وجوبها والترتيب مشكوك فيه وهذا الوجه مشهور في طريقة الخراسانيين وصححه الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه الفروق وهذا عجب منه بل هذا الوجه غلط صريح لا شك فيه

الترمذى: وروى الدارقطنى عن علي موقوفا: اقرأوا القرآن ما لم تصب احدكم جنابة فان اصابته فلا ولا حرفا: وهذا يعضد حديث عبد الله بن سلمة لكن قال ابن خزيمة لا حجة في هذا الحديث لمن منع الجنب من القراءة لانه ليس فيه نهي وانما هي حكاية فعل ولم يبين النبي صلى الله عليه وسلم انه انما امتنع من ذلك لاجل الجنابة وذكر البخارى عن ابن عباس انه لم ير بالقراءة للجنب بأساً وذكر في الترجمة قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه \*

(١) قوله لانا  
الحق هذه العبارة  
الى اخر المتن لم  
تذكر في نسخ  
الشرح وانما  
اشار لها الشارح  
بقوله (وذكر  
دليله) ونحن  
انبتنا الغليل بنصه  
في عبارة المتن  
كما التزمنا أننا  
نذكر جميع  
عبارة المصنف  
اه مصححه

فانه اذا لم يرتب فصلاته باطلة قطعاً لانه لم يأت بموجب واحد منها وقد حكي القاضي حسين هذا الوجه في آخر صفة الوضوء عن شيخه القفال وانه رجع عنه فقال قال القفال الترتيب واجب الا في ثلاث صور: احداها هذه (والثانية) اذا أوج الخنثى ذكره في دبر رجل فعلى المولج فيه الوضوء بالترتيب (والثالثة) مسألة ابن الحداد التي قدمناها في فصل ترتيب الوضوء : قال القاضي ثم ان القفال رجع عن المسألتين الأولى و قال الأصل شغل ذمته بالصلاة ولا تبرأ بهذا فصرح القاضي برجوع القفال وان هذا الوجه خطأ وكأن من حكاه خفي عليه رجوع القفال عنه : والوجه الثالث أنه مخير بين التزام حكم المني أو المذي وهذا هو المشهور في المذهب وبه قال أكثر أصحابنا المتقدمين وقطع به جمهور المصنفين وصححه الروياني والرافعي وجماعة من فضلاء المتأخرين لانه اذا أتى بمقتضى أحدهما رى منه يقينا والأصل براءته من الآخر ولا معارض لهذا الأصل بخلاف من نسي صلاة من صلاتين لان ذمته اشتغلت بهما جميعاً والأصل بقاء كل واحد منهما : والوجه الرابع يلزمه مقتضى المني والمذي جميعاً وهو الذي اختاره المصنف (١) وجعله احتمالاً لنفسه وهو وجه حكاه الرافعي وهو الذي يظهر رجحانه لان ذمته اشتغلت بطهارة ولا يستبيح الصلاة الا بطهارة متيقنة أو مظنونة أو مستصحية ولا يحصل ذلك الا بفعل متضاهما جميعاً قال أصحابنا فان قلنا بالتخير فتوضأ وصلى في ثوب آخر صحت صلاته وان صلى في الثوب الذي فيه البلل ولم يغسله لم تصح صلاته لانه إما جنب وإما حامل نجاسة : وان اغتسل وصلى في هذا الثوب قبل غسله صحت صلاته لاحتمال انه مني : قال الرافعي ويجرى هذا الخلاف فيما لو أوج خنثى مشكل في دبر رجل فهما علي تقدير ذكورة الخنثى جنبان والا فمحدثان فالجنباة محتملة فاذا توضأ وجب الترتيب وفيه الوجه السابق وهو غلط والله أعلم \*

(١) هذا الذي اختاره المصنف فيه نظر فان استصحاب الطهارة حاصل على الوجه الثالث وهو المختار والجواب عن الاعتراض المذكور اننا اوجبنا الوضوء احتياطاً لاحتمال انه مذي ولا يخصص الاحتياط الا بفعل التوب فانه لا فائدة في الوضوء اذا اه اذرى

(فرع) قد يعترض علي المصنف في قوله علي اختياره يلزمه غسل الثوب مع الوضوء والغسل فيقال الصواب أنه لا يجب غسل الثوب لان الأصل طهارته فلا يجب غسله بالشك بخلاف الجمع بين الوضوء والغسل لان ذمته اشتغلت بأحدهما ولا تصح الصلاة الا به ولا نعلم أنه أتى به الا اذا جمع بينهما

في المسجد وهو حرام علي الجنب : روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » (١) ولا يحرم العبور قال الله تعالى (ولا جنباً إلا عابري سبيل) والمعنى الفارق بين المكث والعبور أن العبور في المسجد لا قربة فيه وفي المكث قربة الاعتكاف فمنع منه الجنب ثم قد يعذر في المكث عند الضرورة كما لو نام في المسجد فاحتلم ولم يمكن الخروج لاغلاق الباب أو

(١) حديث روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا أحل المسجد لحائض ولا جنب ابو داود من حديث جسر عن عائشة وفيه قصة وابن ماجه والطبراني من حديث جسر عن ام سلمة



فوجب الجمع وهذا اعتراض حسن: فان قيل ما الفرق على قول الجمهور بين هذه المسألة وما اذا ملك اناء من ذهب وفضة مختلطين وزنه ألف : ستمائة من أحدهما وأربعمائة من الآخر ولا يعرف أيهما أكثر فان المذهب وجوب الاحتياط بان يزكي ستمائة من كل واحد ولم يازمه الجمهور هنا الاحتياط: فالجواب أن في مسألة الاناء يمكنه معرفة اليقين بسبكه ولا يمكنه اليقين بعينه والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿وأما الحيض فانه يوجب الغسل لقوله تعالى (ويسألونك عن الحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأنوهن) قيل في التفسير هو الاغتسال ولقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش « اذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا أدبرت فاغتسلي وصلي » وأما دم النفاس فانه يوجب الغسل لانه حيض مجتمع ولانه يحرم الصوم والوطء ويسقط فرض الصلاة فأوجب الغسل كالحيض ﴾ \*

﴿الشرح﴾ أما تفسير الآية فقال جمهور المفسرين الحيض هنا هو الحيض وهو مذهبنا نص عليه الشافعي والاصحاب: قال القاضي أبو الطيب في أول باب الحيض اختلف الناس في الحيض فعندنا هو الدم وقال قوم هو الفرج نفسه لانه موضع الدم كالمبيت والمقيل موضع البيتوتة والقيلولة: وقال قوم هو زمان الحيض وهذان القولان غلط لان الله تعالى قال ( قل هو أذى ) والفرج والزمان لا يوصفان بذلك وفي حديث ام سلمة « سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل الحيض » أي الدم وسنزيد في تفسير الآية وايضاها في أول كتاب الحيض ان شاء الله تعالى : وأما حديث بنت أبي حبيش فصحيح رواه البخاري ومسلم من رواية عائشة رضي الله عنها من طرق وفي بعض رواياتهما « واذا أدبرت فاغتسلي وصلي » كما هو في المذهب وفي بعضها « فاغسلي عنك الدم وصلي » والحيضة بكسر الحاء وفتحها فالكسر اسم للحالة الحيض والفتح بمعنى الحيض وهي المرة الواحدة منه قال الخطابي الصواب الكسر وغلط من فتح وجوز القاضي عياض وغيره الفتح وهو أقوى: وحبيش بضم الحاء المهملة ثم باء موحدة مفتوحة ثم ياء مشاة من تحت ساكنة

الخوف من العس أو غيره على النفس أو المال وليتيم في هذه الحالة تطهير أو تخفيفاً للحدث بقدر الامكان وهذا اذا وجد ترابا غير تراب المسجد ولا يتيم بترابه لكن لو تيمم به صح والعبور وان لم يكن حراما فهو مكروه إلا لغرض كما اذا كان المسجد طريقه الى مقصده أو كان أقرب الطريقين اليه ولا فرق في الجواز بين ان يكون له سبيل آخر الى مقصده وبين ان لا يكون وفي وجه انما يجوز اذا لم يجد طريقا

وحديث الطبراني اتم وقال ابو زرعة الصحيح حديث جسر عن عائشة وضعف بعضهم هذا الحديث بان رواية افلت بن خليفة مجهول الحال : واما قول ابن الرفعة في اواخر شروط

ثم شين معجزة : واسم أبي حبيش قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى \* أما حكم المسألة فأجمع العلماء على وجوب الغسل بسبب الحيض وبسبب النفاس ومن نقل الاجماع فيها ابن المنذر وابن جرير الطبري وآخرون وذكر المصنف دليلهما ووجه الدلالة من الآية أنه يلزمها تمكين الزوج من الوطء ولا يجوز ذلك الا بالغسل ومالا يتم الواجب الا به فهو واجب : واختلف أصحابنا في وقت وجوبه فقال القاضي أبو الطيب والمحاملي وابن الصباغ وآخرون من العراقيين والروائي الصحيح أنه يجب بأول خروج الدم كما قالوا يجب الوضوء بأول قطرة من البول قالوا وفيه وجه أنه يجب بانقطاع الدم وليس بشيء وعكس الخراسانيون هذا فقالوا الاصح انه يجب بانقطاعه لا بخروجه كذا صححه الفوراني وجماعات منهم : قال امام الحرمين قال الاكثرين يجب بانقطاع الدم وقال أبو بكر الاسماعيلي يجب بخروجه وهو غلط لان الغسل مع دوام الحيض غير ممكن ومالا يمكن لا يجب : قال الامام والوجه أن يقال يجب بخروج جميع الدم وذلك يتحقق عند الانقطاع : وقطع الشيخ أبو حامد بوجوبه بالانقطاع والبغوى بالخروج وكل من أوجب بالخروج قاسوه على البول والمني وقد سبق فيها ثلاثة أوجه عن المتولي وغيره في أن الوجوب بخروج البول والمني أم بالقيام الى الصلاة أم بالمجموع : قال المتولي وتلك الاوجه جارية في الحيض قال الا أن القائلين هناك يجب بالخروج اختلفوا فمنهم من قال يجب بخروج الدم ومنهم من قال بانقطاعه فحصل أربعة أوجه في وقت وجوب غسل الحيض والنفاس : أحدها بخروج الدم : والثاني بانقطاعه : والثالث بالقيام الى الصلاة : والرابع بالخروج والانقطاع والقيام الى الصلاة والاصح وجوبه بالانقطاع قال امام الحرمين وغيره وليس في هذا الخلاف فائدة فقهية وقال صاحب العدة فائدته أن الحائض اذا أجنبت وقلنا لا يجب غسل الحيض الا بانقطاع الدم وقلنا بالقول الضعيف ان الحائض لا تمنع قراءة القرآن فلها أن تغتسل عن الجنابة لاستباحة قراءة القرآن وسيأتي هذا مع زيادة ايضاح في أول كتاب الحيض ان شاء الله تعالى : وذكر صاحب البحر في كتاب الجنائز له فائدة أخرى حسنة فقال لو استشهدت الحائض في قتال الكفار قبل انقطاع حيضها فان قلنا يجب بالانقطاع لم تغتسل

سواه وليس له ان يتردد في اكناف المسجد فان التردد في غير جهة الخروج كالمكث وليكن قوله والمكث في المسجد معلماً بالالف لان عند أحمد يجوز للجنب المكث اذا توضأ وبالأزاء لان عند المزني في الرواية المشهورة يجوز له المكث مطلقاً : وقوله اما العبور فلا معلماً بالخاء والميم لان عندهما لا يجوز له العبور أيضاً الا ان يحتمل في المسجد فله ان يعبر في الخروج ولا يكلف قصد

الصلاة من المطلب بانه متروك فردود لانه لم يقله احد من ائمة الحديث بل قال احمد ما أرى به بأساً وقد صححه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان \*

وان قلنا بالخروج فهل تغسل فيه الوجهان في غسل الجنب الشهيد: فحصل في الخلاف فائدتان : أحدهما مسألة الشهيد : والثانية مسألة الحائض اذا أجنبت: فان قيل الحائض على القول القديم يباح لها القراءة سواء قلنا يجب الغسل بخروج الدم أم باقتطاعه فينبغي اذا أجنبت أن لا يختلف الحكم : فالجواب أنا اذا قلنا لا يجب الغسل بخروج الدم فأجنبت فهذه امرأة جنب لا غسل عليها الا للجنباة فاذا اغتسلت لها ارتفعت جنباتها وبقيت حائضاً مجردة فتباح القراءة على القديم واذا قلنا يجب الغسل بالخروج فاغتسلت للجنباة لم يصح ولم ترتفع جنباتها لان عليها غسليْن غسل حيض وغسل جنباة وغسل الحيض لا يمكن صحته مع جريان الدم واذا لم يصح غسل الحيض لم يصح غسل الجنباة لان من عليه حدثان لا يمكن أن يرتفع أحدهما ويبقى الآخر كمن أحدث بنوم مثلاً ثم شرع في البول وتوضأ في حال بوله عن النوم فانه لا يصح بلا شك والله أعلم \*

(فرع) قال صاحب البيان وغيره لو خرج الدم من قبلي الخثي المشكل أو من أحدهما فلا غسل عليه وان كان بصفة دم الحيض وفي وقته لجواز أنه رجل \*

(فرع) قال الشافعي رحمه الله في المختصر وتغتسل الحائض اذا طهرت والنساء اذا انقطع دمها قال القاضي حسين وصاحب البحر قيل لا معنى لتغيير العبارة في الحائض والنساء التحسين اللفظ وقيل هي اشارة الى أن دم النفاس لا يتقدر أقله فتمى ارتفع بعد الولادة وان قل وجب الغسل ودم الحائض لو ارتفع قبل يوم وليلة لا يكون حيضاً ولا غسل \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ وأما اذا ولدت المرأة ولدا ولم تر دماً فيه وجهان أحدهما يجب عليها الغسل لان الولد مني منعقد : والثاني لا يجب لانه لا يسمى منياً ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ هذان الوجهان مشهوران والاصح منهما عند الاصحاب في الطريقتين وجوب الغسل وقطع به جماعة من اصحاب المختصرات وشذ الشاشي فصحح عدم الوجوب : ثم من الاصحاب من ذكر المسألة هنا ومنهم من ذكرها في كتاب الحيض ومنهم من ذكرها في الموضوعين قال الماوردي في كتاب الحيض القول بالوجوب هو قول ابن سريج ومذهب مالك وبعدمه قول أبي علي ابن

الباب الاقرب \*

قال ﴿ وفضل ماء الجنب والحائض طهور ولا بأس بالجنب ان يجامع ويأكل ويشرب ولكن يستحب له ان يتوضأ وضوءه للصلاة ويغسل فرجه عند الجماع ﴾ \*

في الفصل مسألتان : أحدهما فضل ماء الجنب والحائض طهور ولا كراهية في استعماله وقال أحمد لا يجوز للرجل أن يتوضأ بفضله ما استعملته المرأة اذا خلت بالماء واستعملت بعضه : لنا ما روى

أبي هريرة ومذهب أبي حنيفة : وعن أحمد روايتان كالوجهين وهذا التعليل الذي ذكره المصنف للوجوب وهو كون الولد منيا منعقدا هو التعليل المشهور في الطريقتين وذكر القاضي حسين هذا التعليل وعلة أخرى وهي أن الولد لا يخلو عن رطوبة وإن خفيت قال الماوردي وتوجد الولادة بلا دم في نساء الاكراد كثيرا : قال أصحابنا فاذا قلنا لا غسل عليها فعليها الوضوء : ولو خرج منها ولد بعد ولد وقلنا يجب الغسل فاغتسلت للاول قبل خروج الثاني وجب الغسل للثاني اتفق عليه أصحابنا ولو ألت علقه أو مضغة ففي وجوب الغسل الوجهان الاصح الوجوب ذكره المتولي وآخرون وقطع القاضي حسين والبعوى بالوجوب في المضغة وخص الوجهين بالعلقة قال الماوردي وهل يصح غسلها بمجرد وضعها أم لا يصح حتى تمضي ساعة : فيه وجهان بناء على الوجهين في أن أقل النفاس محدود بساعة أم لا والصحيح الذي يقتضيه اطلاق الجمهور صحة الغسل بمجرد الوضع والصحيح أن النفاس غير محدود والله أعلم \*

(١) تعليله مني  
على العلة المشهورة  
وهي أنه مني  
منعقد وأما العلة  
الأخرى فيبطل  
كالحيض وقوله فيه  
وجه ضعيف فيه  
نظر فإنه صحيح  
وجوبه بالاقتطاع  
أه أذرعى

(فرع) اذا ولدت في نهار رمضان ولم تر دما ففي بطلان صومها طريقان أحدهما لا يبطل سواء أوجبنا الغسل أم لا وبه قطع الفوراني في كتاب الحيض : ( والثاني ) فيه وجهان بناء على الغسل ان أوجبناه بطل الصوم والا فلا وبهذا الطريق قطع الماوردي والبعوى وغيرهما وأنكره صاحب البحر وقال عندي أنه لا يبطل لأنها مغلوبة كالا حتملا وهذا الذي قاله قوى في المعنى ضعيف التعليل (١) أما ضعف تعليله فلأنه ينتقض بالحيض فإنه يبطل الصوم وإن كانت مغلوبة : وأما قوته في المعنى فلأن الذي اعتمده الاصحاح في تعليل وجوب الغسل أن الولد مني منعقد وهذا يصلح لوجوب الغسل لا لبطلان الصوم فإن خروج المني من غير مباشرة ولا استمنا لا يبطل الصوم والله أعلم \*

(فرع) اذا حاضت ثم اجنبت أو اجنبت ثم حاضت لم يصح غسلها عن الجنابة في حال الحيض لانه لا فائدة فيه وفيه وجه ضعيف ذكره الخراسانيون أنه يصح غسلها عن الجنابة ويفيدها قراءة القرآن اذا قلنا بالقول الضعيف أن للحائض قراءة القرآن وقد تقدم هذا قريبا عن صاحب المدة (فرع) قال أصحابنا وغيرهم أعضاء الجنب والحائض والنفاء وعرقهم طاهر وهذا لا خلاف فيه بين

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الجنابة من اناء واحد تختلف أيدينا فيه قال إمام الحرمين : لو فرس فضل الحائض والجنب بما لم يمسه من الماء فلا يتخيل امتناع استعماله والذي يتوهم فيه الخلاف مامسه بدن الجنب والحائض

(١) حديث عائشة كنت اغتسل انا والنبي ﷺ من اناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة متفق عليه باللفظ المذكور من حديثها ومن حديث أم سلمة وميمونة نحوه \*

العلماء وتقل ابن المنذر الاجماع فيه وحكي أصحابنا عن أبي يوسف أن بدن الحائض نجس فلو أصابت ماء قليلاً نجسته وهذا النقل لا ظنه يصح عنه فان صح فهو محجوج بالاجماع وبقوله صلى الله عليه وسلم «حيضتك ليست في يدك» وقوله صلى الله عليه وسلم «ان المسلم لا ينجس رواها البخارى ومسلم وسنسط المسألة في آخر كتاب الحيض ان شاء الله تعالى» قال المصنف رحمه الله ﴿وان استدخلت المرأة المنى ثم خرج منها لم يلزمها الغسل﴾

﴿الشرح﴾ اذا استدخلت المرأة المنى في فرجها أو دبرها ثم خرج منها لم يلزمها الغسل هذا هو الصواب الذى قطع به الجمهور في الطريقتين وحكي القفال والمتولى والبعوى وغيرهم من الخراسانيين وجهاً شاذاً أنه يلزمها الغسل وهو قول الشيخ أبي زيد المروزى قال البغوى والرافعى وعلى هذا لافرق بين ادخالها قبلها أو دبرها كتغيب الحشفة وحكوا مثل هذا الوجه عن الحسن البصرى وحكاه ابن المنذر عن عطاء والزهرى وعمرو بن شعيب وهو غلط وان كثر قائلوه وناقلوه ثم انه وان كان له أدنى خيال اذا استدخلته في قبلها لاحتمال أنها تلذت فأنزلت منيها فاختلط به فاذا خرج المنى الاجنبى صحبه منيها لكن ايجابه بخروجه من الدبر لا وجه له ولا خيال : وممن قال من السلف لا يجب قتادة والاوزاعي وأحمد واسحاق ودليله النصوص في أن الغسل انما يلزمه بمنية : واتفق الاصحاب على أنها لو أدخلت في فرجها دم الحيض أو أدخل الرجل في دبره أو قبله المنى وخرجا فلا غسل نقله القاضي أبو الطيب وغيره وقال أصحابنا ويلزمها الوضوء بخروجه كما سبق في باب ما ينقض الوضوء : أما اذا جومت فاغتسلت ثم خرج منها منى الرجل فقال الاصحاب لا غسل عليها أيضا وعليها الوضوء قال المتولى كل القاضى حسين يقول مراد الاصحاب اذا كانت الموطوءة صغيرة لا تنزل أو كبيرة لكن أنزل الزوج عقيب الايلاج بحيث لم تنزل عى في العادة فأما اذا امتد الزمان قبل انزاله فالغالب أنها تنزل ويختلط المنيان فعليها الغسل ثانيا : وذكر الرويانى عن الاصحاب انه لا غسل عليها ثم ذكر كلام القاضي بحروفه وحكي امام الحرمين عن بعض الاصحاب وجوب الغسل

على وجه لا يصير الماء به مستعملا ولهذا استدلل الشافعى رضي الله عنه في الباب باخبار تدل على طهارة بدنهما : الثانية يجوز للجنب ان يجامع ثانيا وان ينام ويأكل ويشرب لكن يستحب ان لا يفعل شيئا من ذلك الا بعد غسل الفرج والوضوء كما يؤتى به للصلاة : عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أراد ان يأكل أو ينام وهو جنب توضأ للصلاة وروى

(١) ﴿حديث﴾ عائشة كان النبي ﷺ اذا اراد ان يأكل او ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة متفق عليه بهناه ولفظ مسلم من طريق الاسود عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنباً واراد ان يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة ولهما من طريق ابى سلمة

ثم قال وعندي في هذا تفصيل فذكر نحو كلام القاضي والله أعلم : قال المصنف رحمه الله \*  
 ﴿ واذا أسلم الكافر ولم يجب عليه غسل في حال الكفر فالمستحب ان يغتسل لما روى انه  
 أسلم قيس بن عاصم فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغتسل ولا يجب ذلك لانه أسلم خلق  
 كثير ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل وان وجب عليه غسل في حال الكفر ولم يغتسل  
 لزمه أن يغتسل وان كان قد اغتسل في حال الكفر فهل يجب عليه اعادته فيه وجهان : أحدهما لا تجب  
 اعادته لانه غسل صحيح بدليل انه تعالى به اباحة الوطء في حق الحائض اذا طهرت فلم تجب اعادته  
 كغسل المسلمة : والثاني تجب اعادته وهو الاصح لانه عبادة محضة فلم تصح من الكافر في حق الله  
 تعالى كالصوم والصلاة ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ حديث قيس بن عاصم حديث حسن رواه أبو داود والترمذي والنسائي من رواية  
 قيس بن عاصم هذا : قال الترمذي حديث حسن وقيس هذا من سادات العرب كنيته أبو علي وقيل  
 أبو قبيصة وقيل أبو طلحة قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد بني تميم سنة تسع من الهجرة  
 فأسلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا سيد أهل الوبر وكان حليماً عاقلاً قيل للحنف بن قيس  
 من تعلمت الحلم قال من قيس بن عاصم رضى الله عنه : وقول المصنف لانه عبادة محضة احتراز  
 بعبادة عن البيع وغيره من المعاملات وبمحضة عن العدة والكفارة وقوله فلم تصح من الكافر في حق  
 الله احتراز من غسل الكافرة التي طهرت من الحيض فانه عبادة محضة ويصح من الكافر لكن  
 في حق الآدمي : أما أحكام الفصل ففيه ثلاث مسائل احداها اذا اجنب الكافر ثم أسلم قبل الاغتسال  
 لزمه الغسل : نص عليه الشافعي واتفق عليه جماهير الاصحاب : وحكي الماوردي عن أبي سعيد  
 الاصطخري وجهاً انه لا يلزمه وهو مذهب أبي حنيفة لقول الله تعالى ( قل للذين كفروا ان ينتهوا  
 يغفر لهم ما قد سلف ) والحديث عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الاسلام يهدم  
 ما قبله » رواه مسلم ولانه أسلم خلق كثير لهم الزوجات والاولاد ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه  
 وسلم بالغسل وجوباً ولو وجب لامرهم به وهذا الوجه ليس بشيء لانه لا خلاف انه يارزاه الوضوء  
 فلا فرق بين ان يبوء ثم يسلم أو يجنب ثم يسلم : وأما الآية الكريمة والحديث فالمراد بهما غفران

عن عائشة كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل ان ينام والبخاري عن  
 عروة عنها اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة ورواه النسائي بإقظه الى  
 قوله توضأ وهو أيضاً من رواية الاسود : وروى ابن ابى خيثمة عن القطان قال ترك شعبة  
 حديث الحكم في الجنب اذا أراد ان ياكل : ( قالت ) قد اخرجته مسلم من طريقه فلعله تركه بعد  
 أن كان يحدث به لتفرده بذلك الاكل كما حكاه الخلال عن احمد : ( وقد روى ) الوضوء عند  
 الاكل للجنب من حديث جابر عند ابن ماجه وابن خزيمة ومن حديث ام سلمة وابى هريرة

الذنوب فقد أجمعوا على أن الذمي لو كان عليه دين أو قصاص لا يسقط بإسلامه ولأن إيجاب الغسل ليس  
مؤاخظة وتكليفاً بما وجب في الكفر بل هو الزام شرط من شروط الصلاة في الإسلام فانه جنب  
والصلاة لا تصح من الجنب ولا يخرج بإسلامه عن كونه جنباً والجواب عن كونهم لم يؤمروا بالغسل  
بعد الإسلام انه كان معلوماً عندهم كما أنهم لم يؤمروا بالوضوء لسكونه معلوماً لهم والفرق بين وجوب  
الغسل ومنع قضاء الصوم والصلاة من وجهين أحدهما ما سبق أن الغسل مؤاخظة بما هو حاصل في  
الإسلام وهو كونه جنباً بخلاف الصلاة: والثاني أن الصلاة والصوم يكثران فيشق قضاؤهما وينفر  
عن الإسلام: وأما الغسل فلا يلزمه إلا غسل واحد ولو اجنب الف مرة أو أكثر فلا مشقة فيه:  
(المسألة الثانية) إذا اجنب واغتسل في الكفر ثم أسلم ففي وجوب إعادة الغسل وجهان مشهوران  
ذكر المصنف دليلهما أصحهما عند الأصحاب وجوب الإعادة ونص عليه الشافعي وقطع به  
القاضي أبو الطيب وآخرون وأجابوا عن احتجاج القائل الآخر بالخائض فقالوا لا يلزم من صحته  
في حق الزوج للضرورة صحة بلا ضرورة قاسوه على المجنونة إذا ظهرت من الحيض فغسلها زوجها اليس يتبين  
فانها إذا فاقت يلزمها الغسل وهذا على المذهب والمشهور: وفيها خلاف ضعيف سبق في آخر باب نية الوضوء  
ولافرق في هذا بين الكافر المغتسل في الكفر والكافرة المغتسلة لخلها زوجها المسلم (١) فالأصح في الجميع  
وجوب الإعادة وخالف إمام الحرمين الجمهور فصحح في الخائض عدم الإعادة وقد سبق هذا في آخر  
باب نية الوضوء (الثالثة) إذا أسلم ولم يجنب في الكفر استحب أن يغتسل ولا يجب عليه الغسل بخلاف  
عندنا وسواء في هذا الكافر الأصلي والمرتد والذمي والحربي قال الخطابي وغيره وبهذا قال  
أبو حنيفة وأكثر العلماء وقال مالك وأحمد وأبو ثور يلزمه الغسل واختاره ابن المنذر والخطابي  
واحتجوا بحديث قيس بن عاصم وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال «بعث رسول الله صلى  
عليه وسلم خيلاً قبل نجد فجاءت برجل يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد» وذكر  
الحديث وفي آخره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اطلقوا ثمامة فانطلق إلى نخل قريب من  
المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» رواه البخاري  
وفي رواية للبيهقي وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «مر عليه فأسلم فأطلمته وبعث به إلى  
حاتط أبي طلحة وأمره أن يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين» قال البيهقي يحتمل أن يكون أسلم عند

(١) وإن لم  
يكن لها زوج  
أو كان كافراً قال  
الإمام يجب إعادة  
الغسل وجهاً واحداً  
وقال أبو بكر الفارسي  
بطل الخلاف في  
أجزاء الغسل في  
كل كافر قال  
وهذا غلط صريح  
متروك عليه وليس  
من الرأي أن  
تحتسب غلطات  
الرجال من متن  
المذهب اهـ ذكرى

عند الطبراني في الأوسط: (وقد روى) النسائي من طريق أبي سلمة عن عائشة بلفظ كان  
إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة وإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه ثم  
يأكل أو يشرب: (وأما) ما رواه أصحاب السنن من حديث الأسود أيضاً عن عائشة أن  
رسول الله ﷺ كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء فقد قال أحمد انه ليس بصحيح: (وقال)

النبي صلى الله عليه وسلم ثم اغتسل ودخل المسجد فاظهر الشهادة ثانياً جمعاً بين الروایتين \* واحتج أصحابنا بما ذكره المصنف وهو انه اسلم خلق كثير ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاغتسال ولانه ترك معصية فلم يجب معه غسل كالتوبة من سائر المعاصي: والجواب عن حديثيهما من وجهين أحدهما حملهما على الاستحباب جمعاً بين الأدلة ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم أمر قيساً أن يغتسل بماء وسدر واتفقنا على ان السدر غير واجب (الثاني) أنه صلى الله عليه وسلم علم انهما اجنبالكونهما كانت لهما أولاد فأمرهما بالغسل لذلك لا للاسلام والله أعلم \*

(فرع) يستحب للكافر اذا أسلم ان يخلق شعر رأسه نص عليه الشافعي في الام والشيخ ابو حامد والبندنجي والقاضي ابو الطيب والمحامي وابن الصباغ والرويانى والشيخ نصر وآخرون \* واحتجوا له بحديث عثيم بضم العين المهملة وفتح المثناة تن ابيه عن جده انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اسلمت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «التق عنك شعر الكفر» يقول احق رواه ابو داود والبيهقي واسناده ليس بقوى لان عثيماً وكليلاً ليسا بمشهورين ولا وثقا لكن أبا داود رواه ولم يضعفه وقد قال انه اذا ذكر حديثاً ولم يضعفه فهو عنده صالح اى صحيح أو حسن فهذا الحديث عنده حسن ويستحب أن يغتسل بماء وسدر لما ذكرناه من حديث قيس والله أعلم \*

(فرع) اذا أراد الكافر الاسلام فليبادر به ولا يؤخره للاغتسال بل تجب المبادرة بالاسلام ويحرم تحريماً شديداً تأخيرها للاغتسال وغيره وكذا اذا استشار مسلماً في ذلك حرم على المستشار تحريماً غليظاً أن يقول له أخره الى الاغتسال بل يلزمه أن يحثه على المبادرة بالاسلام هذا هو الحق والصواب وبه قال الجمهور وحكي الغزالي رحمه الله في باب الجمعة وجها انه يقدم الغسل على الاسلام لیسلم مغتسلاً قال وهو بعيد وهذا الوجه غلط ظاهر لاشك في بطلانه وخطأ فاحش بل هو من الفواحش المنكرات وكيف يجوز البقاء على أعظم المعاصي وأنحس الكبائر ورأس الموبقات واقبح المهلكات لتحصيل غسل لا يحسب عبادة لعدم اهلية فاعله وقد قال صاحب التتمة في باب الردة لو رضى مسلم بكفر كافر بان طلب كافر منه أن يلقيه الاسلام فلم يفعل أو أشار عليه بأن لا يسلم أو أخر عرض الاسلام عليه بلا عذر صار مرتدأ في جميع ذلك لانه اختار الكفر على الاسلام وهذا الذى قاله افراط ايضاً بل الصواب ان يقال ارتكب معصية عظيمة : وأما قول النسائي (١) في سننه باب تقديم غسل الكافر اذا اراد ان يسلم واحتج بحديث أبي هريرة ان ثمامة انطلق فاغتسل

(١) هذا الذى احتج به النسائي محمول على ما سبق وهو انه اظهر اسلامه بعد الغسل بدليل الرواية الاخرى فانها مصرية بتقديم الاسلام اذ عني

ابو داود هو وهم وقال يزيد بن هرون هو خطأ : (واخرج) مسلم الحديث دون قوله ولم يمس ماء وكانه حذفها عمد لانه عالها في كتاب التمييز وقال منها عن احمد بن صالح لا يحل ان يروى هذا الحديث وفي علل الاثر لم يخالف ابا اسحاق في هذا الا ابراهيم وحده لكفى فكيف وقد وافقه عبد الرحمن بن الاسود وكذلك روى عروة وابو سلمة عن عائشة : (وقال) ابن



ثم جاء فاسلم فليس بصحيح ولا دلالة فيما ذكره لما ادعاه والله اعلم \* ويتعلق بهذا الفصل مسائل نفيسة تقدمت في أواخر باب نية الوضوء وبالله التوفيق \* قال المصنف رحمه الله \*  
 ﴿ومن اجنب حرم عليه الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله لانا دللنا على ان ذلك يحرم على المحدث فلأن يحرم على الجنب اولى ويحرم عليه قراءة القرآن لما روى ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن » ويحرم عليه اللبث في المسجد ولا يحرم عليه العبور لقوله تعالى (لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً الا عابري سبيل) واراد موضع الصلاة وقال في البويطي ويكره له ان ينام حتى يتوضأ لما روى ان عمر رضى الله عنه قال يا رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب قال « نعم اذا توضأ احدكم فليرقد » قال ابو علي الطبري واذا اراد ان يطأ اوباً كل او يشرب توضأ ولا يستحب ذلك للحائض لان الوضوء لا يؤثر في حدثها ويؤثر في حدث الجنابة لانه يخففه ويزيله عن اعضاء الوضوء \*﴾

﴿الشرح﴾ هذا الفصل مشتمل على جمل ويتعلق به فروع كثيرة منتشرة فالوجه أن نشرح كلام المصنف مختصراً ثم نعطف عليه مذاهب العلماء ثم الفروع والمتعلقات : أما الآية الكريمة فسيأتي تفسيرها والمراد بها في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى : وأما حديث ابن عمر لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن نزواه الترمذى وابن ماجه والبيهقى وغيرهم وهو حديث ضعيف ضعفه البخاري والبيهقى وغيرهم والضعف فيه بين وسنذكر في فرع مذاهب العلماء غيره مما يغنى عنه ان شاء الله تعالى : وأما حديث عمر رضى الله عنه فصحيح رواه البخاري ومسلم وقوله فلأن يحرم على الجنب هو بفتح اللام وقد سبق ايضاحه في باب الآية ثم في مواضع وقوله لا يقرأ الجنب روى بكسر الهمزة وروى بضمها على الخبر الذي يراد به النهي وهما صحيحان ومن ذكرهما القاضي أبو الطيب في هذا الموضع من تعليقه ونظائرها كثيرة مشهورة واللبث هو الاقامة : قال أهل اللغة يقال لبث بالمكان وتلبث أى أقام قال الازهرى وصاحب المحكم وغيرهما يقال لبث لبث لبث لبث لبث لبث لبث لبث لبث لبث زاد في المحكم ولباثه ولبثه يعني بفتح اللام فيها : وأما الجنابة فأصلها في اللغة البعد وتطلق في الشرع على من أنزل المنى وعلى من جامع وسمي جنباً لانه يجنب الصلاة والمسجد والقراءة ويتباعد عنها ويقال أجنب الرجل يجنب وجنب : سم الجيم وكسر النون يجنب بضم الياء وفتح النون لغتان مشهورتان الاولى

مفوز اجمع المحدثون على انه خطأ من ابى اسحاق كذا قال وتساهل في نقل الاجماع فقد صححه البيهقي وقال ان ابا اسحاق قد بين سماعه من الاسود في رواية زهير عنه وجمع بينهما ابن شريج على ما حكاه الحاكم عن ابى الوليد الفقيه عنه : ( وقال ) الدارقطني في العلل يشبه ان يكون الخبر ان صحيحين قاله بعض اهل العلم : ( وقال ) الترمذى يرون ان هذا غلط من ابى اسحاق

أفصح وأشهر يقال رجل جنب ورجلان ورجال وامرأة وامرأتان ونسوة جنب بلفظ واحد قال الله تعالى ( وان كنتم جنبا فاطهروا ) قال لعل اللغة ويقال جنبان وأجنبان فيثنى ويجمع والاول أفصح وأشهر : أما أحكام المسألة فيحرم على الجنب ستة أشياء الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله واللبث في المسجد وقراءة القرآن : فأما الاربعة الاولى فتقدم شرحها وما يتعلق بها في باب ما ينقض الوضوء : وأما قراءة القرآن فيحرم كثيرها وقليلها حتى بعض آية : وكذا يحرم اللبث في جزء من المسجد ولو لحظة : وأما العبور فلا يحرم وقد ذكر المصنف دليل الجميع قال أصحابنا ويكره للجنب أن ينام حتي يتوضأ ويستحب اذا اراد أن يأكل أو يشرب أو يطأ من وطنها أولاً أو غيرها أن يتوضأ وضوءه للصلاة ويغسل فرجه في كل هذه الاحوال ولا يستحب هذا الوضوء للحائض والنفساء نص عليه الشافعي في البويطي واتفق عليه الاصحاب ودليله ما ذكره المصنف أن الوضوء لا يؤثر في حدثها لانه مستمر فلا تصح الطهارة مع استمراره وهذا ما دامت حائضا فأما اذا انقطع حيضها فتصير كالجنب يستحب لها الوضوء في هذه المواضع لانه يؤثر في حدثها كالجنب وهذا الذي قلناه وقاله المصنف والاصحاب ان الوضوء يؤثر في حدث الجنب وبزيله عن اعضاء الوضوء هو الصحيح الذي قطع به الجمهور وخالف فيه إمام الحرمين فقال لا يرتفع شيء من الحدث حتى تكمل الطهارة وقد سبق بيان هذه المسائل في المسائل الزوائد في آخر صفة الوضوء ودليل استحباب الوضوء وغسل الفرج في هذه الاحوال أحاديث صحيحة منها حديث عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله « أبرد أحدنا وهو جنب فقال نعم اذا توضأ » رواه البخارى ومسلم وفي الصحيحين عن ابن عمر قال ذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « توضأ واغسل ذكرك ثم نم » وعن عائشة « كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة » رواه البخارى ومسلم هذا لفظ البخارى وفي رواية مسلم « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام » وفي رواية له « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه » وعن عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم « رخص للجنب اذا أكل أو شرب أن يتوضأ » رواه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح ومعناه اذا أراد أن يأكل : وعن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال

وعلى تقدير صحته فيحمل على ان المراد لا يمس ماء للغسل ويؤيده رواية عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عند احمد بلفظ كان يجنب من الليل ثم يتوضأ وضوءه للصلاة حتى يصبح ولا يمس ماء او كان يفعل الامرين لبيان الجواز وبهذا جمع ابن قتيبة في اختلاف الحديث ويؤيده ما رواه هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة مثل رواية ابى اسحاق عن

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً »  
رواه مسلم زاد البيهقي في رواية « فانه أنشط للعود » : وأما حديث ابن عباس في الصحيح أن  
النبي صلى الله عليه وسلم « قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام » فالمراد بحاجته  
الحديث الأصغر : وأما حديث أبي اسحاق السبيعي بفتح السين المهملة عن الاسود عن عائشة أن  
النبي صلى الله عليه وسلم « كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء » رواه أبو داود والترمذي والنسائي  
وغيرهم فقال أبو داود عن يزيد بن هرون وهم السبيعي في هذا يعني قوله ولا يمس ماء وقال الترمذي  
يرون أن هذا غلط من السبيعي وقال البيهقي طعن الحفاظ في هذه اللفظة وتوهموها مأخوذة عن غير  
الاسود وأن السبيعي دلس قال البيهقي وحديث السبيعي بهذه الزيادة صحيح من جهة الرواية لانه  
بين سماعه من الاسود والمذلس اذا بين سماعه ممن روي عنه وكان ثقة فلا وجه لرده : (قلت)  
قالت طائفة من أهل الحديث والاصول ان المذلس لا يحتاج بروايته وان بين السماع : والصحيح الذي  
عليه الجمهور أنه اذا بين السماع احتج به فعلى الاول لا يكون الحديث صحيحاً ولا يحتاج الى جواب  
وعلى الثاني جوابه من وجهين أحدهما ما رواه البيهقي عن ابن سريج رحمه الله واستحسنه البيهقي أن  
معناه لا يمس ماء للغسل لتجمع بينه وبين حديثها الآخر وحديث عمر الثابتين في الصحيحين : والثاني (١)  
أن المراد أنه كان يترك الوضوء في بعض الاحوال ليبين الجواز اذ لو واظب عليه لاعتقدوا وجوبه  
وهذا عندي حسن أو أحسن وثبت في الصحيحين عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم « طاف  
على نسائه بغسل واحد وهن تسع نسوة » فيحتمل أنه كان يتوضأ بينهما ويحتمل ترك الوضوء لبيان  
الجواز وفي رواية لابي داود أنه طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعنده هذه فليل يارسول  
الله ألا تجعله غسلاً واحداً فقال « هذا أزكي وأطيب وأطهر » قال أبو داود والحديث الاول  
أصح : (قلت) وان صح هذا الثاني حمل على أنه كان في وقت وذاك في وقت والحديثان  
محمولان على أنه كان برضاهن ان قلنا بالاصح وقول الاكثرين أن القسم كان واجبا عليه صلى الله عليه  
وسلم في الدوام فان القسم لا يجوز أقل من ليلة ليلة الا برضاهن والله أعلم \*

(فرع) روى أبو داود والنسائي باسناد جيد عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم « لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا جنب ولا كلب » قال الخطابي المراد الملائكة  
الذين ينزلون بالرحمة والبركة لا الحفظة لأنهم لا يفارقون الجنب ولا غيره : قال وقيل لم يرد

الاسود هما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما عن ابن عمر انه سأل النبي صلى الله  
عليه وسلم اينام احدا وهو جنب قال نعم ويتوضأ ان شاء : واصله في الصحيحين دون قوله ان  
شاء كما سيأتي \*

(١) هذا الثاني

هو المختار كما  
اختاره الشيخ  
رحمه الله وهو  
ظاهر الحديث  
والاول فيه نظر  
فانه تأويل بعيد  
لا حاجة اليه اذ  
لا منافاة بين  
الروايتين اه  
اذرعي

بالجنب من أصابته جنابة فأخر الاغتسال الى حضور الصلاة ولكنه الجنب الذي يتهاون بالغسل ويتخذ تركه عادة لان النبي صلى الله عليه وسلم « كان ينام وهو جنب ويطوف على نسائه بغسل واحد » : قال وأما الكلب فهو أن يقتني كلبا لغير الصيد والزرع والماشية وحراسة الدار : قال وأما الصورة فهي كل مصور من ذوات الارواح سواء كان على جدار أو سقف أو ثوب هذا كلام الخطابي وفي تخصيصه الجنب بالمتهاون والكلب بالذي يحرم اقتناؤه نظر وهو محتمل \*

(فرع) هذا الذي ذكرناه من كراهة النوم قبل الوضوء للجنب هو مذهبا وبه قال أكثر السلف أو كثير منهم حكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن عباس وأبي سعيد الخدري وشداد بن أوس وعائشة والحسن البصري وعطاء والنخعي ومالك وأحمد وإسحاق واختاره ابن المنذر قال وقال سعيد بن المسيب وأصحاب الرأي هو بالخيار : دليلنا الاحاديث السابقة والله أعلم (فرع) في مذاهب العلماء في قراءة الجنب والحائض : مذهبا أنه يحرم على الجنب والحائض قراءة القرآن قليلا وكثيرا حتى بهض آية وبهذا قال أكثر العلماء كذا حكاه الخطابي وغيره عن الأكثرين وحكاه أصحابنا عن عمر بن الخطاب وعلي وجابر رضي الله عنهم والحسن والزهري والنخعي وقتادة وأحمد وإسحاق وقال داود يجوز للجنب والحائض قراءة كل القرآن وروى هذا عن ابن عباس وابن المسيب قال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما واختاره ابن المنذر وقال مالك يقرأ الجنب الآيات اليسيرة للتعوذ وفي الحائض روايتان عنه أحدهما تقرأ والثاني لا تقرأ وقال أبو حنيفة يقرأ الجنب بعض آية ولا يقرأ آية وله رواية كذهبا \* واحتج من جوز مطلقا بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يذكر الله تعالى على كل أحيانه » رواه مسلم قالوا والقرآن ذكر ولان الاصل عدم التحريم \* واحتج أصحابنا بحديث ابن عمر المذكور في الكتاب ولكنه ضعيف كما سبق وعن عبد الله بن سلمة بكسر اللام عن علي رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته فيقرأ القرآن ولم يكن يحجبه وربما قال يحجزه عن القرآن شيء ليس

انه قال اذا « أتى أحدكم أهله ثم بداله ان يعاود فليتوضأ بينهما وضوءا » والمقصود منه التنظيف ودفع الاذي واعلم ان كلامه في الكتاب يشعر بتخصيص الوضوء وغسل الفرج بالجماع أو تخصيص غسل الفرج به واستحباب الوضوء بغير الجماع لانه قال لا بأس للجنب أن يجمع ويأكل ويشرب لكن يستحب له أن يتوضأ وضوءه للصلاة ويغسل فرجه عند الجماع فان كان قوله عند الجماع راجعا

(١) حديث « اذا أتى أحدكم أهله ثم بداله ان يعاود فليتوضأ بينهما وضوءا » : مسلم من حديث أبي سعيد الخدري ورواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وزاد وافانه انشط للعود وفي رواية لابن خزيمة والبيهقي فليتوضأ وضوءه للصلاة وقال ان الشافعي قال لا يثبت

الجنابة » رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال غيره من الحفاظ المحققين هو حديث ضعيف ورواه الشافعي في سنن حرمله ثم قال ان كان ثابتاً ففيه دلالة على تحريم القراءة على الجنب قال البيهقي ورواه الشافعي في كتاب جماع الطهور وقال وان لم يكن أهل الحديث يثبتونه : قال البيهقي وانما توقف الشافعي في ثبوته لان مداره على عبد الله بن سلمة وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة وانما روى هذا الحديث بعد ما كبر قاله شعبة ثم روى البيهقي عن الأئمة تحقيق ما قال ثم قال البيهقي وصح عن عمر رضي الله عنه أنه كره القراءة للجنب ثم رواه باسناده عنه وروى عن علي لا يقرأ الجنب القرآن ولا حرفاً واحداً وروى البيهقي عن عبد الله بن مالك الغافقي أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا توضأت وأنا جنب أكلت وشربت ولا أصلي ولا أقرأ حتى أغتسل » واسناده أيضاً ضعيف : واحتج أصحابنا أيضاً بقصة عبد الله بن رواحة رضي الله عنه المشهورة أن امرأته رآته يواقع جارية له فذهبت فأخذت سكيناً وجاءت تريد قتله فأنكر أنه واقع الجارية وقال أليس قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنب أن يقرأ القرآن : قالت بلى فأنشدتها الايات المشهورة فتوهمتها قرآناً فكفت عنه فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فضحك ولم ينكر عليه : والدلالة فيه من وجهين : أحدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه قوله حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن والثاني أن هذا كان مشهوراً عندهم يعرفه رجالهم ونسأؤهم ولكن اسناد هذه القصة ضعيف ومنقطع وأجاب أصحابنا عن احتجاج داود (١) بحديث عائشة بأن المراد بالذكر غير القرآن فانه المفهوم عند الاطلاق : وأما المذاهب الباقية فقد سلموا تحريم القراءة في الجملة ثم ادعوا تخصيصاً لاستناده : فان قالوا جوزنا للحائض خوف النسيان قلنا يحصل المقصود بتفكيرها بقلبها والله أعلم \*

الى جميع ما صفة بالاستحباب فهو تخصيص للوضوء وغسل الفرج معاً بالجماع والا فهو راجع الى غسل الفرج المذكور أخيراً وفيه تخصيص لغسل الفرج بالجماع لكن ليسا ولا واحد منهما مما يختص استحبابه بالجماع بل هما مستحبان في الاكل والشرب والنوم أيضاً كذلك ذكره في التهذيب وغيره

مثله قال البيهقي لعله لم يقف على اسناد حديث أبي سعيد ووقف على اسناد حديث غيره فقد روى عن عمر وابن عمر باسنادين ضعيفين ويؤيد هذا حديث انس الثابت في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد : ويعارضه ما روى احمد واصحاب السنن من حديث أبي رافع انه صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل يا رسول الله ألا تجعله غسلاً واحداً فقال هذا ازكي واطيب وهذا الحديث طعن فيه أبو داود فقال حديث انس اصح منه وقال النووي هو محمول على انه فعل الامر في وقتين مختلفين \*

(١) مذهب داود قوي فانه لم يثبت في المسألة شيء يحتاج به لنا كما اوضحه وقد نقل البيهقي في معرفة السنن والآثار عن الشافعي انه قال احب للجنب ان لا يقرأ القرآن حديث لا يثبت به اهل الحديث وهذا المذهب هو اختيار ابن المنذر كما سبق والاصل عدم التحريم اه من هاشم الاذري

(فرع) في مذاهب العلماء في مكث الجنب في المسجد وعبوره فيه بلامكث: مذهبناه يحرم عليه المكث في المسجد جالساً أو قائماً أو متردداً أو على أي حال كان متوضاً كان أو غيره ويجوز له العبور من غير لبث سواء كان له حاجة أم لا وحكي ابن المنذر مثل هذا عن عبد الله ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن جبيرة وعمر بن دينار ومالك وحكي عن سفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وإسحاق ابن راهويه أنه لا يجوز له العبور إلا أن لا يجد بدا منه فيتوضأ ثم يمر وقال أحمد يحرم المكث ويباح العبور لحاجة ولا يباح لغير حاجة قال ولو توضأ استباح المكث: وجهور العلماء على أن الوضوء لا أثر له في هذا وقال المزني وداود وابن المنذر يجوز للجنب المكث في المسجد مطلقاً وحكاها الشيخ أبو حامد عن زيد بن أسلم \* واحتج من أباح المكث مطلقاً بما ذكره ابن المنذر في الاشراف وذكره غيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «المسلم لا ينجس» رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة وبما احتج به المزني في المختصر واحتج به غيره أن المشرك يمكث في المسجد فالمسلم الجنب أولى: وأحسن ما يوجه به هذا المذهب أن الأصل عدم التحريم وليس لمن حرم دليل صحيح صريح \* واحتج أصحابنا بقول الله تعالى (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل) قال الشافعي رحمه الله في الام قال بعض العلماء بالقرآن معناها لا تقربوا مواضع الصلاة قال الشافعي وما أشبه ما قال بما قال لأنه ليس في الصلاة عبور سبيل إنما عبور السبيل في موضعها وهو المسجد قال الخطابي وعلى ما تأولها الشافعي تأولها أبو عبيدة معمر بن النخعي قال البيهقي في معرفة السنن والآثار وروينا هذا التفسير عن ابن عباس قال وروينا عن جابر قال كان أحدنا يمر في المسجد مجتازاً وهو جنب وعن أفلت بن خليفة عن جسر بنت دجاجة عن عائشة رضي الله عنها قالت جاء النبي صلى الله عليه وسلم وبيوت أصحابه شائعة في المسجد فقال «وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لأحل المسجد لحائض ولا جنب» رواه أبو داود وغيره قال البيهقي ليس هو بقوي قال قال البخاري عند جسر عجايب وقد خالفها غيرها في سد الابواب وقال الخطابي ضعف جماعة هذا الحديث وقالوا أفلت مجهول وقال الحافظ عبد الحق هذا الحديث لا يثبت (قلت) وخالفهم غيرهم فقال أحمد ابن حنبل لأرى بأفلت

وقد روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله أبرق أحدنا وهو جنب قال «نعم إذا توضأ أحدكم فليبرق» ويروى أنه قال اغسل ذكرك وتوضأ ثم نم \*

(١) حديث ﴿ روى عن عمر أنه قال يا رسول الله أبرق أحدنا وهو جنب قال نعم إذا توضأ أحدكم فليبرق قال ويروى أنه قال اغسل فرجك وتوضأ متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر والاول لفظ البخاري: وفي رواية لمسلم نعم ليتوضأ ثم ليتم حتى يغتسل إذا شاء ولا بن خزيمة اينام أحدنا وهو جنب قال ينام ويتوضأ ان شاء وفي رواية للشيخين ذكر

بأساً وقال الدارقطني هو كوفي صالح وقال احمد بن عبدالله العجلي جسر تابعة ثقة وقد روي أبو داود هذا الحديث ولم يضعفه وقد قدمنا أن مذهبه أن ما رواه ولم يضعفه ولم يجد لغيره فيه تضعيفاً فهو عنده صالح ولكن هذا الحديث ضعفه من ذكرنا وجسر بفتح الجيم واسكان السين المهمة واقلت بالفاء قال الخطابي وجوه البيوت أبوابها وقال ومعنى وجهوها عن المسجد اصر فواوجوها عن المسجد: وأجاب اصحابنا عن احتجاجهم بحديث «المسلم لا ينجس» بأنه لا يلزم من عدم نجاسته جواز لبثه في المسجد: وأما القياس على المشرك فجوابه من وجهين أحدهما أن الشرع فرق بينهما فقام دليل تحريم مكث الجنب وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس بعض المشركين في المسجد فاذا فرق الشرع لم يجوز التسوية والثاني أن الكافر لا يعتقد حرمة المسجد فلا يكلف بها بخلاف المسلم وهذا كما أن الحربي لو ألتف على المسلم شيئاً لم يلزمه ضمانه لأنه لم يلزم الضمان بخلاف المسلم والذي إذا ألتف \* واحتج من حرم المكث والعبور بحديث «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» وبحديث سالم بن أبي حفصة عن عطية بن سعد العوفي المفسر عن أبي سعيد الخدري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه «يا علي لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك» رواه الترمذي في جامعه في مناقب علي وقال حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه قال أبو نعيم ضرار بن صرد معناه لا يحل لأحد يستطرقه جنباً غيري وغيرك قال الترمذي سمع البخاري مني هذا الحديث واستغرب به قالوا ولأنه موضع لا يجوز المكث فيه فكذا العبور كالدار المغصوبة وقياساً على الحائض ومن في رجليه نجاسة \* واحتج أصحابنا بما احتج به الشافعي وغيره وهو قول الله تعالى ( لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل ) وتقدم ذكر الدلالة منها قال أصحاب أبي حنيفة المراد بالآية أن المسافر إذا أجنب وعدم الماء جاز له التيمم والصلاة وإن كانت الجنابة باقية لأن هذه حقيقة الصلاة: والجواب أن هذا الذي ذكره ليس مختصاً بالمسافر بل يجوز للحاضر فلا تحمل الآية عليه وأما ما ذكرناه فهو الظاهر وقد جاء الحديث (٢) وأقوال الصحابة وتفسيروهم على وفقه فكان أولى \* واحتجوا بحديث جابر «كنا

(١) قوله ولم يجد لغيره هكذا ذكره في علوم الحديث وفيه نظر فانه قال وما لم اذكر فيه شيئاً فهو صالح أي صحيح او حسن كما سبق ولم يشترط عدم تضعيف غيره فان وضعفه غيره فهو عند أبي داود صالح وان خالفه غيره اه اذعى (٢) قوله وقد جاء الحديث فيه نظر فانه لم يذكر حديثاً في جواز العبور يحتج به والعمدة فيه الآية الكريمة اه اذعى

قال ﴿وإما كيفية الغسل فافله النية واستيعاب البدن بالغسل ولا يجب المضمضة والاستنشاق (ح) ويجب إيصال الماء إلى منابت الشعور وإن كثفت ويجب (م) نقض الضفائر إن كان لا يصل الماء إلى باطنها﴾ \*

﴿لما فرغ من الكلام في موجبات الجنابة وأحكامها تكلم في كيفية الغسل والقول في كيفيته

عمرانه تصيبه جنابة من الليل فقال توضأ واغسل ذكرك ثم نم: (وروى) مالك في الموطأ عن ابن عمر أنه كان لا يغتسل رجله إذا توضأ وهو جنب للاكل والنوم ويؤيده حديث علي في سنن أبي داود حيث قال هذا وضوء من لم يحدث ولا بن حبان من حديث ابن عباس بت عند ميمونة فرأيت النبي ﷺ قام فبال ثم غسل وجهه وكفه ثم نام \*

نمشي في المسجد جنباً لا نرى به بأساً » رواه الدارمي بإسناد ضعيف ولانه مكلف أمن تلويت  
المسجد فجاز عبوره كالحديث : وأما الجواب عن حديثهم الاول فهو أنه إن صح حمل على المكث  
جمعاً بين الأدلة : وأما الثاني فضعيف لان مداره على سالم بن أبي حفصة وعطية وهما ضعيفان جدا  
شيعيان متهمان في رواية هذا الحديث وقد أجمع العلماء على تضييف سالم وغلوه في التشيع ويكنى  
في رده بعض ما ذكرنا لاسيما وقد استغربه البخاري امام الفن على أنه لو صح لم يكن معناه ما ذكره  
أبو نعيم لانه خلاف ظاهره بل معناه اباحة المكث في المسجد مع الجنابة وقد ذكر أبو العباس  
ابن القاص هذا في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم : وأما قياسهم على الدار المغصوبة فمنتقض  
بمواضع الخمر والملاهي والطرق الضيقة : وأما قياسهم على من على رجلاه نجاسة فأنما يمنع عبوره  
إذا كانت النجاسة جارية أو متعرضة للجريان وهذا يمنع صيانة للمسجد من تلويسه والجنب بخلافه  
فنظير الجنب من على رجلاه نجاسة يا بسة فله العبور وبهذا يحجب عن قياسهم على الحائض ان حرمتها  
عبورها والا فالأصح جواز عبورها إذا أمنت التلويت والله أعلم \*

### ﴿ فصل ﴾

يتعلق بقراءة الجنب والحائض والمحدث وأذكارهم ومواضع القراءة وأحوالها ونحو ذلك  
وهذا فصل من المهمات التي تنأكد لطالب الآخرة معرفتها وقد جمعت في هذا كتابا  
لبطيافاً وهو ( التبيان في آداب حملة القرآن ) وأنا أشير هنا الى جمل من مقاصده ان شاء الله تعالى  
وفيه مسائل : ( احداها ) قد ذكرنا أنه يحرم على الجنب والحائض والنفساء قراءة شيء من القرآن  
وان قل حتى بعض آية ولو كان يكرر في كتاب فقهه وغيره فيه احتجاج بآية حرم عليه قراءتها  
ذكره القاضي حسين في الفتاوى لانه يقصد القرآن للاحتجاج : قال أصحابنا ولو قال لانسان  
خذ الكتاب بقوة ولم يقصد به القرآن جاز وكذا ما أشبهه ويجوز للجنب والحائض والنفساء  
في معناه أن تقول عند المصيبة ( انا لله وانا اليه راجعون ) اذا لم تقصد القرآن : قال أصحابنا  
الخراسانيون ويجوز عند ركوب الدابة أن يقول ( سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين )

يتعلق بالاقبل والاكمل : اما الاقل فهو شيان أحدهما النية فهي واجبة عندنا خلافا لابي حنيفة كما  
في الوضوء وقد ذكرنا مسائل النية في الوضوء ونظائرها في الغسل تقاس بها فلا يجوز أن تتأخر النية  
عن أول الغسل المفروض كما لا يجوز ان تتأخر في الوضوء عن أول غسل الوجه وان حدثت مقارنة  
لأول الغسل المفروض صح الغسل لكنه لا ينال ثواب ما قبله من السنن على ماسيأتي بيانها : وان  
تقدمت على أول غسل مفروض وعزبت قبله فوجهان كما سبق في الوضوء ثم ان نوى رفع الجنابة أو  
رفع الحدث عن جميع البدن أو نوت الحائض رفع حدث الحيض صح الغسل وان نوى رفع الحدث  
مطلقا ولم يتعرض للجنابة ولا غيرها صح غسله أيضا على أظهر الوجهين لأن الحدث عبارة عن المانع



لا بقصد القرآن ومن صرح به الفوراني والبعوي والرافعي وآخرون وأشار العراقيون الى منعه والمختار الصحيح الاول : قال القاضي حسين وغيره ويجوز أن يقول في الدعاء ( ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ) : قال امام الحرمين ووالده الشيخ أبو محمد والغزالي في البسيط اذا قل الجنب باسم الله أو الحمد لله فان قصد القرآن عصا وان قصد الذكر لم يعص وان لم يقصد واحدا منها لم يعص أيضا قطعاً لان القصد مرعي في هذه الابواب : ( المسألة الثانية ) تجوز للجنب قراءة ما نسخت تلاوته كالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما وما أشبهه : صرح به القاضي حسين والبعوي وآخرون : ( الثالثة ) يجوز للجنب والحائض النظر في المصحف وقراءته بالقلب دون حركة اللسان وهذا لا خلاف فيه : ( الرابعة ) قال اصحابنا اذا لم يجد الجنب ماء ولا تراباً صلى الفريضة وحدها لحزمة الوقت ولا يقرأ زيادة على الفاتحة وفي الفاتحة وجهان حكاهما الخراسانيون أحدهما ورجحه القاضي حسين والرافعي لا يجوز قراءة الفاتحة أيضاً لانه عاجز عنها شرعاً فيأتي بالاذكار التي يأتي بها من لا يحسن الفاتحة : ( والثاني ) وهو الصحيح ربه قطع الشيخ أبو حامد وسائر العراقيين والرويان في الحلية وآخرون من الخراسانيين أنه تجب قراءة الفاتحة لانه قادر وقراءته كركوعه وسجوده وستأتي المسألة ان شاء الله تعالى مبسطة في باب التيمم : ( الخامسة ) غير الجنب والحائض لو كان فيه نجساً كره له قراءة القرآن : قال الرويان وفي تحريمه وجهان خرجهما والذي أحدهما يحرم كس المصحف بيده النجسة : ( والثاني ) لا يحرم كقراءة المحدث كذا أطلق الوجهين والصحيح أنه لا يحرم وهو مقتضى كلام الجمهور واطلاقهم أن غير الجنب والحائض والنفساء لا يحرم عليه القراءة : ( السادسة ) أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث الحدث الاصغر والافضل أن يتوضأ لها قال امام الحرمين وغيره ولا يقال قراءة المحدث مكروهة فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه كان يقرأ مع الحدث » والمستحاضة في الزمان المحكوم بانه طهر للمحدث : ( السابعة ) لا يكره للمحدث قراءة القرآن ( ١ ) في الحمام ثقله صاحباً العدة والبيان وغيرهما من اصحابنا وبه قال محمد بن الحسن ونقله ابن المنذر عن ابراهيم النخعي ومالك ونقل عن أبي وائل

( ١ ) نقل  
المصنف في  
التبيان ، عدم  
الكرهية عن  
الاصحاب مطلقاً  
فقال قال اصحابنا  
لا تكره يعني  
القراءة في الحمام  
وهذا فيه نظر لا  
ينبغي لان قراءة  
القرآن عبادة  
وليس الحمام من  
مواضع العبادة  
ثم رأيت بعد هذا  
بزمان جماعة من  
اصحابنا كرهوا  
ذلك منهم الحلي  
والصيرفي وغيرهما  
اه اذرعى

عن الصلاة وغيرها على أي وجه فرض : ولو نوى رفع الحدث الاصغر فان تعمد لم يصب غسله على أظهر الوجهين وان غلط فظن ان حدثه الاصغر لم ترتفع الجنابة عن غير أعضاء الوضوء وفي أعضاء الوضوء وجهان أحدهما لا ترتفع عنها أيضاً لان الجنابة أغاظ ولم يقصد رفعها وأظهرها انها ترتفع عن الوجه واليدين والرجلين لان غسل هذه الاعضاء واجب في الحدثين فاذا غسلها بنية غسل واجب كفى ولا يرتفع عن الرأس في أصح الوجهين لان فرض الرأس في الوضوء المسح فالذي نواه انما هو المسح والمسح لا يغني عن الغسل اما اذا نوى المغتسل استباحة فعل نظر ان كان مما يتوقف على الغسل كالصلاة والطواف وقراءة القرآن فالحكم على ما سبق في الوضوء ومن هذا القبيل ما اذا نوت

شقيق بن سلمة التابعي الجليل والشعبي ومكحول والحسن وقبيصة بن ذؤيب كراهته وحكاه أصحابنا عن أبي جنيفة ورويناه في مسند الدارمي عن ابراهيم النخعي فيكون عنه خلاف: دليلنا انه لم يرد الشرع بكراهته فلم يكره كسائر المواضع: (الثامنة) لانكره القراءة في الطريق ماراً اذا لم يلته وروى نحو هذا عن أبي الدرداء وعمر بن عبد العزيز: وعن مالك كراهتها قال الشعبي تكره القراءة في الحش وبيت الرحا وهي تدور وهذا الذي ذكره مقتضى مذهبتنا: (التاسعة) اذا كان يقرأ فعرضت له ريح أمسك عن القراءة حال خروجهما: (العاشر) أجمع المسلمون على جواز التسبيح والتهليل والتكبير والتحميد والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من الاذكار وما سوى القرآن للجنب والحائض ودلائله مع الاجماع في الاحاديث الصحيحة مشهورة: (الحادية عشرة) قراءة القرآن أفضل من التسبيح والتهليل وسائر الاذكار الا في المواضع التي ورد الشرع بهذه الاذكار فيها وستأتي دلائله ان شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف في اذكار الطواف: (الثانية عشرة) يستحب أن ينظف فمه قبل الشروع في القراءة بسواك ونحوه ويستقبل القبلة ويجلس متخشعاً بسكينة ووقار ولو قرأ قائماً أو مضطجماً أو ماشياً أو على فراشه جاز ودلائله في الكتاب والسنة مشهورة واذا اراد القراءة تعوذ وجهر به (١): والتعوذ سنة ليس بواجب ويحافظ على قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في أوائل السور غير براءة فاذا شرع في القراءة فليكن شأنه الخشوع والتدبر والخضوع فهو المطلوب والمقصود وبه تنشرح الصدور وتستنير القلوب قال الله تعالى (كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته) وقال تعالى (أفلا يتدبرون القرآن والاحاديث فيه كثيرة وقديات جماعة من السلف يردد أحدهم الآية جميع ليلته أو معظمها وصعق جماعات من السلف عند القراءة ومات جماعات منهم بسبب القراءة وقد ذكرت في التبيان جملة من أخبار هؤلاء رضي الله عنهم: ويسن تحسين الصوت بالقراءة لان الاحاديث الصحيحة المشهورة فيه: وقد أوضحتها في التبيان وسأبسطها ان شاء الله تعالى في هذا الكتاب حيث ذكر المصنف المسألة في كتاب الشهادات قالوا فان لم يكن حسن الصوت حسنة ما استطاع ولا يخرج بتحسينه عن حد القراءة الى التمليط المخرج له عن حدوده ويستحب البكاء عند القراءة وهي صفة العارفين وشعار عباد الله الصالحين: قال الله تعالى (ويخرون للأذان فيكون يزيدهم خشوعاً) والاحاديث والآثار فيه كثيرة وفي الصحيحين عن ابن مسعود

(٢) هي يعني في غير الصلاة اه اذرعى

الحائض استباحة الوطء في أصح الوجهين: والثاني ان غسلها بهذه النية لا يصح للصلاة وما في معناها كغسل الذميمة عن الحيض تحلل للزوج: وان لم يتوقف الفعل المنوي على الغسل نظر ان لم يستحب له الغسل لم تصح نيته استباحته: وان كان يستحب له الغسل كالعبور في المسجد والاذان وغسل الجمعة والعيد فالحكم على ما ذكرنا في الوضوء وان نوى الغسل المفروض أو فريضة الغسل

رضي الله عنه أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن قال «حسبك» قال فرأيت عينيه تذرفان وطريقه في تحصيل البكاء أن يتأمل ما يقرؤه من التهديد والوعيد الشديد والمواثيق والعهود ثم يفكر في تقصيره فيها فإن لم يحضره عند ذلك حزن وبكاء فليبك على فقد ذلك فإنه من المصائب : ويسن ترتيل القراءة : قال الله تعالى (ورتل القرآن ترتيلاً) وثبت في الأحاديث الصحيحة أن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت مرتلة واتفقوا على كراهة الإفراط في الإسراع ويسمى الهذقالوا وقراءة جزء بترتيل أفضل من قراءة جزءين في قدر ذلك الزمن بلا ترتيل قال العلماء والترتيل مستحب للتدبر ولأنه أقرب إلى الاجلال والتوقير واشد تأثيراً في القلب ولهذا يستحب الترتيل للعجمي الذي لا يفهم معناه ويستحب إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله وإذا مر بآية عذاب أن يستعبد من العذاب أو من الشر ونحو ذلك وإذا مر بآية تنزيه لله تعالى نزه فقال تبارك الله أو جلّت ظلمة ربنا ونحو ذلك : وهذا مستحب لكل قارئ سواء في الصلاة وخارجها وسواء الإمام والمأموم والمنفرد وقد ثبت ذلك في صحيح مسلم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنسط ذلك بدلائله إن شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف في آخر باب سجود التلاوة ولا تجوز القراءة بالأعجمية سواء أحسن العربية أم لا سواء كان في الصلاة أم خارجها وتجوز بالقراءات السبع ولا تجوز بالشواذ وسنوضح ذلك بدلائله في صفة الصلاة حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى والأولى أن يقرأ على ترتيب المصحف سواء قرأ في الصلاة أم خارجها وإذا قرأ سورة قرأ بعدها التي تليها لأن ترتيب المصحف لحكمة فلا يتركها إلا فيما ورد الشرع فيه بالتفريق كصلاة الصبح يوم الجمعة (بآلم) (وهل آتي) وصلاة العيد (بق) (واقتربت) ونظائر ذلك فلو فرق أو عكس جاز وترك الأفضل وأما قراءة السورة من آخرها إلى أولها فمتفق على منعه وذمه لأنه يذهب بعض أنواع الإعجاز ويزيل حكمة الترتيب وأما تعليم الصبيان من آخر الحتمة إلى أولها فلا بأس به لأنه يقع في أيام \*

صح غسله : الثاني استيعاب جميع البدن بالغسل قال صلى الله عليه وآله وسلم «تحت كل شعرة جنازة فلبوا الشعر واتقوا البشرة» ومن جملة البشرة ما يظهر من صمخي الأذنين وما يبدو من الشقوق وكذا ماتحت القلفة من الألفاف وما ظهر من أنف المجدوع في أظهر الوجهين وكذلك ما ظهر من الثيب بالافتضاض قدر ما يبدو عند العقود لقضاء الحاجة دون ما وراء ذلك في أظهر الوجوه لأنه صار ذلك في حكم الظاهر كالشقوق : والله أني أنه لا يجب غسل ما وراء ملتقى الشفرين كما لا

(١) حديث تحت كل شعرة جنازة فلبوا الشعر واتقوا البشرة أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي من حديث أبي هريرة ومدايره على الحارث بن وجبة وهو ضعيف جداً قال أبو داود

(فرع) القراءة في المصحف أفضل من القراءة عن ظهر القلب لأنها تجمع القراءة والنظر في المصحف وهو عبادة أخرى كذا قاله القاضي حسين وغيره من أصحابنا ونص عليه جماعات من السلف ولم أر فيه خلافاً ولعلمهم أرادوا بذلك في حق من يستوى خشوعه وحضور قلبه في الحالين فاما من يزيد خشوعه وحضور قلبه وتدبره في القراءة عن ظهر القلب فهي أفضل في حقه \*

( فرع ) لا كراهة في قراءة الجماعة مجتمعين بل هي مستحبة وكذا الادارة وهي أن يقرأ بعضهم جزءاً أو سورة مثلاً ويسكت بعضهم ثم يقرأ الساكتون ويسكت القارئون وقد ذكرت دلائله في التبيان والقارئ مجتمعين آداب كثيرة منها ما سبق في آداب القارئ وحده ومنها أشياء يتساهل فيها في العادة فمن ذلك أنهم مأمورون باجتناب الضحك واللغو والحديث في حال القراءة إلا كلاماً يسيراً للضرورة واجتناب العبث باليد وغيرها والنظر إلى ما يليه أو يبدد الذهن وأقبح من ذلك النظر إلى من يحرم النظر إليه كالامرد وغيره سواء كان بشهوة أم بغيرها ويجب على الحاضر في ذلك المجلس أن ينكر ما يراه من هذه المنكرات وغيرها فينكر بيده ثم لسانه على حسب الامكان فان لم يستطع فليكرهه بقلبه \*

( فرع ) جاءت في الصحيح أحاديث تقتضي استحباب رفع الصوت بالقراءة وأحاديث تقتضي أن الأسرار والاختفاء أفضل قال العلماء وطريق الجمع بينها أن الاختفاء أبعد من الرياء فهو أفضل في حق من يخاف الرياء وكذا ما يتأذى المصلون وغيرهم بمجهره فالاختفاء أفضل في حقه فان لم يخف الرياء ولم يتأذى أحد بمجهره فالجهر أفضل لان العمل فيه أكثر ولان فائدته تعدى إلى السامعين ولانه يوقظ قلب القارئ ويجمع همه إلى الفكر ويصرف سمعه إليه ويطرد النوم ويزيد في النشاط وقد أوضحت جملة من الأحاديث والآثار الواردة من ذلك في التبيان \*

( فرع ) ين تحسين الصوت بالقراءة للأحاديث الصحيحة المشهورة فيه وسنبسطه ان شاء

يجب غسل باطن الفم والأنف: والثالث يجب عليها غسل باطن الفرج في غسل الحيض والنفاس خاصة لازالة دمهما ولا يدخل فيها باطن الأنف والفم فلا تجب المضمضة والاستنشاق في الغسل عندنا خلافاً لأبي حنيفة وذكر امام الحرمين ان في بعض تعاليق شيخه حكاية وجه موافق لمذهب أبي حنيفة: لانا انهما لا يجبان في غسل الميت ولو وجباني غسل الحي ولو جبان في غسل الميت وايضاً فلو وجب غسل باطن الفم والأنف في الغسل لكانا من الوجوه ولو كانا من الوجوه لوجب غسلهما في الوضوء : واما الشعور فيجب ايصال الماء إلى منابتها خفت الحرج حديثه منكر وهو ضعيف : ( وقال ) الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث الحرج وهو شيخ ليس بذلك : ( وقال ) الدارقطني في العال انما يروى هذا عن مالك بن دينار عن

الله تعالى حيث ذكره المصنف في كتاب الشهادات ويسن طلب القراءة من حسن الصوت والاصغاء اليها وهذا متفق على استحبابه وهـ عادة الاخيار والمتعبدين وعباد الله الصالحين وفي الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن مسعود اقرأ علي القرآن فاني أحب أن أسمع من غيري فقرأ عليه من سورة النساء حتى بلغ ( فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا ) والآثار فيه كثيرة مشهورة وقد مات جماعة من الصالحين بقراءة من سألوه القراءة واستحب العلماء افتتاح مجلس حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بقراءة قارى حسن الصوت ما تيسر من القرآن \*

( فرع ) ينبغي للقارى أن يبتدىء من أول السورة أو من أول الكلام المرتبط ويقف علي آخرها أو آخر الكلام المرتبط ببعضه ببعض ولا يتقيد بالاجزاء والاعشار فانها قد تكون في وسط كلام مرتبط كالجزء في قوله تعالى ( والمحصنات ) ( وما أبرئ نفسي ) ( قال ألم أقل لك انك ان تستطيع معي صبرا ) ( ومن يقنت منكن ) ( وما أنزلنا علي قومك ) ( اليه يرد علم الساعة ) ( قال فما خطبكم ) فكل هذا وشبهه لا يبتدأ به لا يوقف عليه ولا يعتر بكثرة الفاعلين له ولهذا قال العلماء قراءة سورة قصيرة بكاملها أفضل من قدرها من طويلة لانه قد يخفى الارتباط \*

( فرع ) تكره القراءة في احوال منها حال الركوع والسجود والتشهد وغيرها من احوال الصلاة سوى القيام وتكره في حال القعود علي الخلاء وفي حال النعاس وحال الخطبة لمن يسمعها ويكره للمأموم قراءة ما زاد علي الفاتحة في صلاة جهريه اذا سمع قراءة الامام ولا يكره في الطواف وتقدم بيان القراءة في الحمام والطريق وقراءة من فيه نجس \*

( فرع ) اذا مر القارى علي قوم سلم عليهم وعاد الي القراءة فان أعاد التعوذ كان حسنا ويستحب لمن مر علي القارى ان يسلم عليه (١) ويلزم القارى رد السلام باللفظ وقال الواحدى من أصحابنا لا يسلم المار فان سلم رد عليه القارى بالاشارة وهذا ضعيف ولو عطس القارى في الصلاة او خارجها فليحمد الله تعالى ولو عطس غيره شتمه القارى ولو سمع المؤذن أو المقيم قطع القراءة وتابعه وقد ذكر المصنف المسألة في باب الاذان ولو طلبت منه حاجة وأمكنه الجواب باشارة مفهومة وعلم انه لا يشق ذلك على الطالب اجابه اشارة \*

او كشفت بخلاف الوضوء لانه يتكرر في اليوم واليلة مرارا فلو كلف ايصال الماء فيه الى المنابت لعظمت المشقة ويجب تقض الضفائر ان كان لا يصل الماء الي باطنها الا بالنقض : إما لاحكام

الحسن فرسلا ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن قال نبئت ان رسول الله ﷺ فذكره ورواه ابن العطار عن قتادة عن الحسن عن ابي هريرة من قوله : ( وقال )

(١) أما السلام عليه فقيه نظر واما وجوب الرد باللفظ فقريب لانه يقطع القراءة لاجابة المؤذن فبنا أولى اه اذرى

(فرع) اذا قرأ (أليس الله باحكم الحاكمين) (أليس ذلك بقادر على ان يحيى الموتى) استحب ان يقول بلى وانا على ذلك من الشاهدين واذا قرأ (سبح اسم ربك الأعلى) قال سبحان ربى الأعلى واذا قرأ (وقل الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا) قال الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا وقد بسطت ذلك في التبيان وسأذكره في صفة الصلاة من هذا الكتاب مبسوطاً ان شاء الله تعالى \*

(فرع) جاء عن ابراهيم النخعي انه اذا قرأ (وقالت اليهود يدا الله مغلوله) (وقالت اليهود عزيز ابن الله) ونحوهما خفض صوته قليلاً وقال غيره اذا قرأ (ان الله وملائكته يصلون على النبي) الآية استحب ان يقول صلى الله عليه وسلم تسليماً \*

(فرع) فى الاوقات المختارة للقراءة أفضلها ما كان في الصلاة ومذهبنا ان تطويل القيام في الصلاة أفضل من تطويل السجود وغيره وسنسط المسألة بادلها ومذاهب العلماء فيها في صفة الصلاة ان شاء الله تعالى وقد ذكرها المصنف في باب صلاة الخوف: وأفضل الاوقات الميل ونصفه الآخر افضل والقراءة بين المغرب والعشاء محبوبة وافضل النهار بعد الصبح ولا كراهة في شيء من الاوقات ونقل عن بعض السلف كراهة القراءة بعد العصر وليس بشيء ولا اصل له ويختار من الايام يوم عرفة ثم يوم الجمعة ثم الاثنين والخميس ومن الايام العشر الاخر من شهر رمضان والاول من ذى الحجة ومن الشهور رمضان \*

(فرع) فى آداب ختم القرآن يستحب كونه في اول الليل او اول النهار وان قرأ وحده فالحتم في الصلاة افضل واستحب السلف صيام يوم الحتم وحضور مجلسه وقالوا يستجاب الدعاء عند الحتم وتنزل الرحمة وكان أنس بن مالك رضي الله عنه اذا اراد الحتم جمع أهله وختم ودعا واستحبوا الدعاء بعد الحتم استحباباً متأكداً وجاء فيه آثار كثيرة ويلج في الدعاء ويدعو بالمهمات ويكثر من ذلك في صلاح المسلمين وصلاح ولاية امورهم ويختار الدعوات الجامعة وقد جمعت في التبيان منها جملة واستحبوا اذا ختم ان يشرع في ختمه اخرى \*

(فرع) فى آداب حامل القرآن ليكن على كل الاحوال وأكرم الشمايل ويرفع نفسه عن

الشدة والتلبد أو لغيرهما فان وصل الماء اليها بدون النقض فلا حاجة اليه : وعن مالك انه لا يجب تقض الضفائر ولا ايصال الماء الى باطن الشعور الكثيفة وما تحتها : وعن أبي حنيفة انه اذا بلغ الماء أصول الشعور فليس على المرأة تقض الضفائر : وعن أحمد ان الحائض تقض شعرها دون الجنب : لنا الخبر الذى قدمناه ويستثنى من الشعور ما ينبت في العين فان ادخل الماء في العين لا يجب وكذلك باطن

الشافعي هذا الحديث ليس بثابت وقال البيهقي انكره اهل العلم بالحديث البخارى وابو داود وغيرهما : وفي الباب عن ابي ايوب رواه ابن ماجه فى حديث فيه اداء الامانة غسل الجنبات

كل ما نهى القرآن عنه ويتصون عن ذنئه الا كتساب وليكن شريف النفس عفيفاً متواضعاً للصالحين وضعفة المسلمين متخشعاً ذا سكينه ووقار: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ينبغي لحامل القرآن أن يعرف بليته اذا الناس نائمون وبهارة اذا ناس مفطرون وبجزنه اذا الناس يفرحون وببكائه اذا الناس يضحكون وبصمته اذا الناس يخوضون وبخشوعه اذا الناس يخطلون : وقال الحسن البصري رحمه الله ان من كان قبلكم رأوا القرآن رسائل من ربهم فكانوا يتدبرونها بالليل وينفذونها بالتهار وقال الفضيل رحمه الله حامل القرآن حامل راية الاسلام ينبغي أن لا يلهو به من يلهو ولا يسهو مع من يسهو ولا يلغو مع من يلغو تعظيماً لحق القرآن وليحذر أن يتخذ القرآن معيشة يكتسب بها : ولا بأس بالاستئجار لقراءة القرآن عندنا وسنبسط المسألة بأدلتها ان شاء الله تعالى في كتاب الاجارة وليحافظ علي تلاوته ويكثر منها بحسب حاله وقد بسطت الكلام في بيان هذا وعادات السلف فيه في التبيان ويكون اعتناؤه بتلاوته في الليل أكثر لانه أجمع للقلب وأبعد من الشاغلات والماليات والتصرف في الحاجات وأصون في تطرق الرياء وغيره من المحبطات مع ما جاء في الشرع من بيان مافيه الخيرات كالاسراء وحديث النزول وحديث في الليل ساعة يستجاب فيها الدعاء وذلك كل ليلة وسنبسط الكلام والاحاديث في هذه المسألة حيث ذكرها المصنف في باب صلاة التطوع ان شاء الله تعالى وليحذر كل الحذر من نسيانه أو نسيان شئ منه أو تعريضه للنسيان ففي الصحيحين عن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «تعاهدوا القرآن فوالذي نفس محمد بيده لو أشد ثقلنا من الابل في عقلها» وفي سنن أبي داود عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «عرضت علي ذنوب أمي فلم أردنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية أو تيهارجل ثم نسيها» وفيه عن سعد بن عباد عن النبي صلى الله عليه وسلم «من قرأ القرآن ثم نسيه اتي الله عز وجل يوم القيامة أجزم» والله أعلم

العقد التي تقع على الشعرات يسامح به وحكي القاضي الروياني وجهاً آخر انه يلزم قطعها قال ﴿والا كمل ان يغسل ما على بدنه من أذى أولاً ثم يتوضأ للصلاة وان لم يكن محدثاً ويؤخر غسل الرجلين الى آخر الغسل في أحد القولين ثم يتعهد معاطف بدنه ثم يفيض الماء على رأسه ثم يكرز ثلاثاً ثم يدلك وان كانت حائضاً تستعمل فرصة من مسك أو ما يقوم مقامها وماء الغسل والوضوء غير مقدر ( ح ) وقد يرفق بالقليل فيكفي ويحرق بالكثير فلا يكفي والرفق أولى وأحب ﴾ \*

فان تحت كل شعرة جنابة واسناده ضعيف : وعن علي مرفوعاً من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا الحديث واسناده صحيح فانه من رواية عطاء بن السائب وقد سمع

(فرع) في آداب الناس كلهم مع القرآن قال الله تعالى (ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب) وفي صحيح مسلم عن نعيم الداري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال الله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم) وهذا الحديث أصل من أصول الاسلام وقد أوضحت شرحه في أول شرح صحيح مسلم وبينت الدلائل في أن مدار الاسلام عليه وأقوال العلماء في شرحه : ومختصر ما يحتاج اليه هنا ان العلماء قالوا نصيحة كتاب الله تعالى هي الايمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيله لا يشبهه شيء من كلام الخلق ولا يقدر الخلق على مثل سورة منه وتلاوته حق تلاوته وتحسينها وتدبرها والخشوع عندها واقامة حروفه في التلاوة والذب عنه لتأويل المحرفين وتعرض الملحدون والتصديق بما فيه والوقوف مع أحكامه وتفهم علومه وأمثاله والاعتبار بمواعظه والتفكر في عجائبه والبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه ومجمله ومبينه وغير ذلك من اقسامه ونشر علومه والدعاء اليه والى جميع ما ذكرنا من نصيحته : واجمعت الامة على وجوب تعظيم القرآن على الاطلاق وتنزيهه وصيانته : واجمعوا على ان من جحد منه حرفا مجمعا عليه أو زاد حرفا لم يقرأ به أحد وهو عالم بذلك فهو كافر : وأجمعوا على ان من استخف بالقرآن أو بشيء منه أو بالمصحف أو ألقاه في قاذورة أو كذب بشيء مما جاء به من حكم أو خبر أو نبي ما أثبت أو أثبت مانفاه أو شك في شيء من ذلك وهو عالم به كفر : ويحرم تفسيره بغير علم والكلام في معانيه لمن ليس من اهله وهذا مجمع عليه : وأما تفسير العلماء فحسن بالاجماع : ويحرم المراء فيه والجدال بغير حق : ويكره أن يقول نسيت آية كذا بل يقول أنسيته أو أسقطتها : ويجوز أن يقول سورة البقرة وسورة النساء وسورة العنكبوت وغيرها ولا كراهة في شيء من هذا والاحاديث الصحيحة في هذا كثيرة وكره بعض السلف هذا وقال اما يقال السورة التي يذكر فيها البقرة

كمال الغسل يجب بأمور ذكر منها ثمانية : أحدها ان يغسل ما علي بدنه من أذى أولا : ان اعترض معترض فقال الأذى المذكور اما ان يكون المراد منه الشيء القدر أو النجاسة وكيف يجوز الاول وقد فسر الشارحون قول الشافعي رضى الله عنه ثم يغسل ما به من أذى بموضع الاستنجاء اذا كان قد استنجى بالحجر وهذا تفسير له بالنجاسة وكذلك فسروا لفظ الأذى في الخبر وان كان الثاني فكيف عطف النجاسة على الأذى في الوسيط والعطف يقتضى المغايرة ثم من علي بدنه نجاسة لا بد له من ازالة النجاسة أولا ليمتد بفعله ووضوئه واذا كان كذلك كان غسل الموضع عن

منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط : أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث حماد لكن قيل ان الصواب وقفه على علي : قوله فسروا الأذى في الخبر بموضع الاستنجاء اذا كان قد استنجى بالحجر والخبر المشار اليه سيأتي من حديث ميمونة \*



ونحوها والصواب أنه لا كراهة فقد تظاهرت فيه الأحاديث الصحيحة وأقوال الصحابة فمن بعدهم ولا يكره أن يقال قراءة أبي عمرو وابن كثير وغيرهما وكرهه بعض السلف والصواب أن لا كراهة وعليه عمل السلف والخلف ولا يكره أن يقول الله تعالى يقول وكرهه مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعي وقال إنما يقال قال الله تعالى بصيغة الماضي والصواب الأول قال الله تعالى ( والله يقول الحق ) والأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة مشهورة وقد جمعت منها جملة في أول شرح صحيح مسلم وفي أواخر كتاب الأذكار ولا يكره النفث مع القراءة للرقية وهو نفخ لطيف بلاريق وكرهه أبو جحيفة الصحابي والحسن البصري والنخعي رضي الله عنهم والصحيح أنه لا كراهة فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وقد أوضحت ذلك في التبيان : ولو كتب القرآن في أناء ثم غسله وسقاه المريض فقال الحسن البصري ومجاهد وأبو قلابة والأوزاعي لا بأس به وكرهه النخعي ومقتضى مذهبه أنه لا بأس به فقد قدمنا في مسائل مس المصحف أنه لو كتب القرآن على حلوى أو غيرها من الطعام فلا بأس بأكله

( فرع ) في الآيات والسور المستحبة في أوقات وأحوال مخصوصة : هذا الباب غير منحصر لكثرة ما جاء فيه ومعظمه يأتي أن شاء الله تعالى في هذا الشرح في مواطنه كالسور المستحبة في الصلوات الخاصة كالجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة وقاف واقتربت في العيد وسبح وهل أتاك في الجمعة والعيد فكلاهما سنة في صحيح مسلم وغيره وآلم تنزل وهل آتي في صبح الجمعة وغير ذلك مما سنوضحه في مواضعه إن شاء الله تعالى ويحافظ على يس والواقعة وتبارك الملك وقل هو الله أحد والمعوذتين وآية الكرسي كل وقت والكهف يوم الجمعة وليلتها ويقرأ آية الكرسي كل ليلة إذا آوى إلى فراشه ويقرأ كل ليلة الآيتين من آخر البقرة ( آمن الرسول ) إلى آخرها والمعوذتين عقيب كل صلاة ويقرأ إذا استيقظ من النوم ونظر في السماء آخر آل عمران ( إن في خلق السموات والأرض ) إلى آخرها ويقرأ عند المريض الفاتحة وقل هو الله أحد والمعوذتين مع النفخ في اليدين ويمسحه بهما ثبت ذلك في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل ما ذكرته في هذا الفصل فيه أحاديث صحاح مشهورة ويقرأ عند الميت يس لحديث فيه في سنن أبي داود وغيره : واعلم أن آداب القراءة والقاوى وما يتعلق بهما لا تنحصر فنقتصر على هذه الأحرف منها !! نخرج عن حد الشرح الذي نحن فيه وبالله التوفيق

النجاسة من الواجبات لا من صفات الكمال ( الجواب ) قلنا من علي بدنه نجاسة لو اقتصر على الاغتسال والوضوء وزالت تلك النجاسة طهر المحل وهل يرتفع الحدث وجهان حكاهما في المعتمد وغيره : فإن قلنا بارتفاع الحدث أمكن عد إزالة النجاسة من جملة صفات الكمال ولعل من عده منها

(فرع) قال امام الحرمين روى ان رجلا سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب صلى الله عليه وسلم يده على حائط وتيمم ثم أجاب وقيل كان التيمم في الاقامة وموضع الماء ولكن آتي به النبي صلى الله عليه وسلم تعظيماً للسلام وان لم يفد التيمم اباحة محذور قال فلو تيمم المحدث وقرأ عن ظهر القلب كان جائزاً علي مقتضى الحديث هذا كلام امام الحرمين وذكر الغزالي مثله ولا نعرف أحداً وافقهما وهذا الحديث في الصحيحين من رواية أبي الجهم ابن الحرث الا انه ليس فيه انه تيمم في المدينة بل في الصحيحين أنه أقبل من نحو بئر جل فتيمة وهذا ظاهر في انه كان خارج المدينة وعادما للماء وسنعيد الحديث والكلام عليه في باب التيمم ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق \*

### ﴿ فصل في المساجد وأحكامها ﴾

﴿ وما يتعلق بها وما يندب فيها وما تنزه منه ونحو ذلك ﴾

وفيه مسائل: أحدها قد سبق انه يحرم على الجنب المكث في المسجد ولا يحرم العبور من غير مكث ولا كراهة في العبور سواء كان لحاجة أم لغيرها لكن الاولى أن لا يعبر الا لحاجة ليخرج من خلاف أبي حنيفة وغيره هذا مقتضى كلام الاصحاب تصريحاً وأشارة وقال المتولي والرافعي ان عبر لغير غرض كره وان كان لغرض فلا: وحكي الرافعي وجهاً انه لا يجوز العبور الا لمن لم يجد طريقاً غيره وقطع الجرجاني في التحرير بانه لا يجوز العبور الا لحاجة وهذا شاذان والصواب جوازه لحاجة ولغيرها ولمن وجد طريقاً لغيره وبه قطع الاصحاب (الثانية): لو احتلم في المسجد وجب عليه الخروج منه الا ان يعجز عن الخروج لاغلاق المسجد ونحوه أو خاف على نفسه أو ماله فان عجز أو خاف جاز ان يقيم للضرورة: قال المتولي والبعوي والرافعي وآخرون فان وجد تراباً غير تراب المسجد تيمم ولا يقيم بتراب المسجد كما لو لم يجد الا تراباً ملوكاً فانه لا يقيم به فان خالف وتيمم به صح ولو أجنب وهو خارج المسجد والماء في المسجد لم يجز ان يدخل ويفتسل في المسجد لانه

صار الى ذلك الوجه: وان قلنا لا يرتفع الحدث وهو الظاهر من المذهب فالاذى المعداد ازالته من جملة صفات الكمال انما هو الشيء المستقندر: واعلم انا اذا جرينا على ظاهر المذهب وهو انه لا يرتفع الحدث اذا كان علي بدنه نجاسة حتى يغسل النجاسة أولاً ثم يغسل الموضع عن الحدث فكما لا يصح عداالة النجاسة من كمال الغسل لا يصح عدها من أركانها أيضاً خلافاً لكثير من أصحابنا حيث قالوا واجبات الغسل ثلاثة: غسل النجاسة ان كانت علي البدن والنية وايصال الماء الي الشعر والبشرة لنا انه لو كان من واجبات نفس الغسل لكان الترتيب معتبراً في أركان الغسل لا شرط تقديم ازالة النجاسة وقد اتفقوا على انه لا ترتيب في الغسل ولان الامر في الوضوء والغسل واحد ولم يعده

يلبث لحظة مع الجنابة : قال بغوى فان كان معه اناء تيمم ثم دخل وأخرج فيه الماء للغسل وان لم يكن اناء صلى بالتيمم ثم يعيد وهذا الذي قاله فيه نظر (١) وينبغي ان يجوز الغسل فيه اذا لم يجد غيره ولم يجد اناء ولا يكفي التيمم حينئذ لاننا يجوزنا المرور في المسجد الطويل لغير حاجة فكيف يمتنع مكث لحظة لطيفة لضرورة لا مندوحة عنها : واذا دخل للاستقاء لا يجوز ان يقف الا قدر حاجة الاستقاء \*

(فرع) لو احتلم في مسجد له بابان أحدهما أقرب فالاولى أن يخرج من الأقرب فان خرج من الأبعد لغرض بأن كانت داره في تلك الجهة ونحو ذلك لم يكره والا ففي الكراهة وجهان (٢) حكاهما المتولي بناء على المسافر اذا كان له طريقان يقصر في أحدهما دون الآخر فسلك الأبعد لغرض هل يقصر فيه قولان : (المسألة الثالثة) يجوز للمحدث الجلوس في المسجد باجماع المسلمين وسواء قعد لغرض شرعي كانتظار صلاة أو اعتكاف أو سماع قرآن أو علم آخر أو وعظ أم لغير غرض ولا كراهة في ذلك : وقال المتولي ان كان لغير غرض كره ولا أعلم احدا وافقه على الكراهة ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم كرهوا ذلك أو منعوا منه والاصل عدم الكراهة حتى يثبت نهى (الرابعة) يجوز النوم في المسجد ولا كراهة فيه عندنا نص عليه الشافعي رحمه الله في الام واتفق عليه الاصحاب قال ابن المنذر في الاشراف رخص في النوم في المسجد ابن المسيب وعطاء والحسن والشافعي وقال ابن عباس لا تتخذوه مرقدا : وروى عنه ان كنت تنام للصلاة فلا بأس وقال الاوزاعي يكره النوم في المسجد وقال مالك لا بأس بذلك للغرباء ولا أرى ذلك للحاضر وقال أحمد واسحاق ان كان مسافرا أو شبهه فلا بأس وان اتخذ مقيلا وميتا فلا : قال البيهقي في السنن الكبير : روي عن ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وسعيد ابن جبير ما يدل على كراهتهم النوم في المسجد : قال فكانهم استحبوا لمن وجد مسكنا أن لا يقصد النوم في المسجد واحتج الشافعي ثم اصحابنا لعدم الكراهة بما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنت أنام في المسجد وأنا شاب أعزب وثبت ان أصحاب الصفة كانوا ينامون في المسجد وان العربيين كانوا ينامون في المسجد وثبت في الصحيحين أن عليا رضي الله عنه نام فيه وان صفوان بن أمية نام فيه وان المرأة صاحبة الوشاح كانت تنام فيه وجماعات آخرين من الصحابة وان ثمانية بن اثال كان يبيت فيه قبل اسلامه وكل هذا في زمن

(١) هذا فيه نظر والمختار ما قاله بغوى رحمه الله فان الامتناع الشرعي بالحصى فيتيمم ويقضي اه اذ رضي (٢) قال في الرخصة اصحهما لا يكره ومقتضي هذا البناء ترجيح الكراهة لان الاصح عدم القصر والمختار الاول والفرق ظاهر اه اذ رضي

أحد من أركان الوضوء فاذا تقديم ازالة النجاسة شرط فيهما وشرط الشيء لا يعد من نفس ذلك الشيء كالطهارة وستر العورة لا يعدان من أفعال الصلاة أو أركانها : واما من جمع بين الاذى والنجاسة وعد ازالتهما من كمال الغسل لم ينتظم ما فعله في النجاسة الا على قولنا ان الغسلة الواحدة كافية عن الخبث والحديث جميعا ولم يتفق المفسرون لسكلام الشافعي رضي الله عنه

رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال الشافعي في الام واذا بات المشرك في المسجد فكذا المسلم \* واحتج بنوم ابن عمر وأصحاب الصفة : وروى البيهقي عن ابن المسيب عن النوم في المسجد فقال أين كان أصحاب الصفة ينامون يعني لا كراهة فانهم كانوا ينامون فيه : قال الشافعي في المختصر ولا بأس ان يبیت المشرك في كل مسجد الا المسجد الحرام : قال أصحابنا لا يمكن كافر من دخول حرم مكة وأما غيره فيجوز أن يدخل كل مسجد ويبیت فيه باذن المسلمين ويمنع منه بغير اذن ولو كان الكافر جنبا فهل يمكن من البث في المسجد : فيه وجهان مشهوران أحدهما يمكن وستأتي المسألة مبسطة حيث ذكرها المصنف في كتاب الجزية ان شاء الله تعالى (الخامسة) يجوز الوضوء في المسجد اذا لم يؤذ بمائه ومن صرح بجواز الوضوء في المسجد وبسقط الماء علي ترابه صاحبنا الشامل والتتمة نقالا في باب الاعتكاف يجوز الوضوء في المسجد والاولى أن يكون في اناء وكذا صرح به غيرهما قال بغوى في باب الاعتكاف ويجوز نضح المسجد بالماء المطلق ولا يجوز بالمستعمل لان النفس تعافوه وهذا الذي قاله ضعيف والمختار الجواز بالمستعمل أيضا وسنوضحه في باب الاعتكاف ان شاء الله تعالى قال ابن المنذر أباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد الا ان يبله ويتأذى به الناس فانه ينكره هذا كلام ابن المنذر ونقل أبو الحسن بن بطل المالكي الترخيص في الوضوء في المسجد عن ابن عمر وابن عباس وطاوس وعطاء والنخعي وابن القاسم المالكي وأكثر أهل العلم وعن ابن سيرين ومالك وسحنون كراهته تنزيها للمسجد : (السادسة) لا بأس بالاكل والشرب في المسجد ووضع المائدة فيه وغسل اليد فيه وسيأتي بسط هذه المسائل بدلائلها وفروعها ان شاء الله تعالى حيث ذكرها المصنف في كتاب الاعتكاف : (السابعة) يكره لمن أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو غيرها مما له رائحة كريهة وبقيت رائحته أن يدخل المسجد من غير ضرورة للاحاديث الصحيحة في ذلك : منها حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أكل من هذه الشجرة » يعني الثوم « فلا يقربن مسجدا » رواه البخاري ومسلم وفي رواية مسلم « مساجدنا » وعن أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم « من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلين معنا » رواه البخاري ومسلم وعن جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم « من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو فليعتزل مسجدا » رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم « من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه

على ان المراد من الاذى النجاسة بل اختلفوا منهم من فسر به ومنهم من فسر بالمنى ونحوه مما يستقذر : حكى هذا الخلاف القاضي أبو القاسم بن كج وغيره ولعل ذلك بحسب الاختلاف في المسئلة المذكورة والله اعلم : الثاني ان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة : روت عائشة رضي الله عنها انه صلى

حطب يوم الجمعة فقال في خطبته ثم انكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراها الا خبيثتين البصل والثوم لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا وجد ريحها من الرجل في المسجد أمر به فأخرج الى البقيع فمن أكلها فليمتهمها طبخا » رواه مسلم  
( فرع ) لا يحرم اخراج الريح من الدبر في المسجد لكن الاولى اجتنابه (١) لقوله صلى الله عليه وسلم « فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنوا آدم » والله أعلم : ( الثامنة ) ثبت في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دقها » وستأتي المسألة ان شاء الله تعالى يفرو عنها حيث ذكرها المصنف في آخر باب ما يفسد الصلاة : ( التاسعة ) يحرم البول والفصد والحجامة في المسجد في غير اثناء ويكره الفصد والحجامة فيه في اثناء ولا يحرم وفي تحريم البول في اثناء في المسجد وجهان أحدهما يحرم وقد ثبتت المسألة في باب الاستطابة : قال صاحب التتمة وغيره ويحرم ادخال النجاسة الى المسجد : فأما من على يده نجاسة أو به جرح فان خاف تلويث المسجد حرم عليه دخوله وان أمن لم يحرم : قال المتولى هو كالحديث ودليل هذه المسائل حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله وقراءة القرآن » وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم ( العاشرة ) قال الصيمري وصاحب البيان يكره غرس الشجر في المسجد ويكره حفر البئر فيه قالوا لانه بناء في مال غيره وللإمام قلع ما غرس فيه ( الحادية عشرة ) تنكره الخصومة في المسجد ورفع الصوت فيه ونشد الضالة وكذا البيع والشراء والجاراة ونحوها من العقود هذا هو الصحيح المشهور وللشافعي قول ضعيف أنه لا يكره البيع والشراء وسأذكر المسألة مبسطة في آخر كتاب الاعتكاف حيث ذكرها المصنف والشافعي والاصحاب ان شاء الله تعالى ودليل هذه المسائل حديث أبي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لاردها »

الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يفيض الماء على جلده كله : واعلم ان قوله في الاصل ويتوضأ وضوءه للصلاة وان لم يكن محدثا يشعر بالطراد الاستحباب فيما اذا كان يغتسل عن الجنابة المجردة وفيما اذا

(١) حديث عائشة كان رسول الله ﷺ اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يفيض الماء على جلده كله متفق عليه من حديث هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة ومن أوجه أخر واللفظ للبخاري وزاد فيه ثم يصب على رأسه ثلاث غرقات وعلى هذا احتجاج الرافعي به على الوضوء

(١) ينبغي ان يكره ذلك اذا تباطأ لاسيما اذا كان عن غير حاجة بل ينبغي ان يحرم والحديث نص في النهي والله اعلم اهذرى

الله عليك فان المساجد لم تبين لهذا» رواه مسلم وفي رواية الترمذى «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك وإذا رأيتم من ينشد ضالة فقولوا لا رد الله عليك» قال الترمذى حديث حسن وعن بريدة رضى الله عنه أن رجلاً نشد في المسجد فقال من دعى الى الجمل الأحمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له» رواه مسلم وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراء والبيع في المسجد وأن ينشد فيه ضالة وأن ينشد فيه شعر» رواه أبو داود والترمذى والنسائى قال الترمذى حديث حسن وعن السائب بن يزيد قال «كنت في المسجد فحصبني رجل فنظرت فإذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال اذهب فأنتي بهذين فجئت بهما فقال من أين أنتما قتالا من أهل الطائف فقال لو كننا من أهل البلد لا وجعناكم ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم» رواه البخارى والله اعلم \*

(فرع) لا بأس بأن يعطى السائل في المسجد شيئاً لحديث عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «هل منكم أحد اطعم اليوم مسكيناً فقال أبو بكر دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فأخذتها فدفعتها إليه» رواه أبو داود باسناد جيد: (الثانية عشرة) قال المتولي وغيره يكره ادخال البهائم والمجانين والصبيان الذين لا يميزون المسجد لأنه لا يؤمن تلويثهم إياه ولا يحرم لك لأنه ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى امامة بنت زينب رضى الله عنهما وطاف على بعيره ولا ينفي هذا الكراهة لأنه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز فيكون حينئذ أفضل في حقه فان البيان واجب وقد سبق نظير هذا في الوضوء مرة مرة: (الثالثة عشرة) يكره أن يجعل المسجد مقعداً لحرفة كالخياطة ونحوها لحديث أنس السابق في المسألة التاسعة: فأما من ينسخ فيه شيئاً من العلم أو اتفق قعوده فيه فخطأ ثوباً ولم يجعله مقعداً للخياطة فلا بأس به: (الرابعة عشرة) يجوز الاستلقاء في المسجد على القفا ووضع إحدى الرجلين على الأخرى وتشبيك الأصابع

انضم الحدث الى الجنابة وإنما يتضح ذلك بتصوير الجنابة المجردة أولاً فنقول من صور ذلك: اتيان الغلام والبهيمة يوجب الجنابة دون الحدث لفقد أسبابه الأربعة ومنها ما إذا خرقة على ذكره وأولج في فرج امرأة تحصل الجنابة على قولنا ان الخرقة الحائلة لا تمنع حصول الجنابة وقد قدمنا الخلاف فيه ولا يحصل الحدث لان المس إنما يوجب الحدث اذا لم يكن بين البشريين حائل ومنها اذا انزل بفكر

قبل الغسل واضح واحتججه به على تقديم غسل الرجلين في الوضوء على الغسل مشكل فانه ظاهر في تأخيرهما في رواية مسلم ولفظه ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه \*

ونحو ذلك ثبت في صحيح البخارى ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك كله: (الخامسة عشرة) يستحب عقد حلق العلم في المساجد وذكر المواعظ والرقائق ونحوها والاحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة مشهورة \*

(فرع) يجوز التحدث بالحديث المباح في المسجد وبأمور الدنيا وغيرها من المباحات وإن حصل فيه ضحك ونحوه ما دام مباحا لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس فإذا طلعت قام قال وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم» رواه مسلم: (السادسة عشرة) لا بأس بانشاد الشعر في المسجد إذا كان مدحا للنبوة أو الاسلام أو كان حكمة أو في مكارم الاخلاق أو الزهد ونحو ذلك من أنواع الخير: فأما ما فيه شيء مذموم كهجو مسلم أو صفة الحر أو ذكر النساء أو الرد أو مدح ظالم أو افتخار منهى عنه أو غير ذلك فحرام لحديث أنس السابق في المسألة التاسعة: فما يحتاج به للنوع الاول حديث سعيد بن المسيب قال مر عمر بن الخطاب في المسجد وحسان ينشد الشعر فلحظ اليه فقال انشديه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى أبي هريرة فقال أنشدك بالله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «أجب عنى اللهم أيده بروح القدس» قال نعم: رواه البخارى ومسلم ومما يحتاج به للنوع الثاني حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تناشد الاشعار في المسجد» حديث حسن رواه النسائي بإسناد حسن: (السابعة عشرة) يسن كنس المسجد وتنظيفه وإزالة ما يرى فيه من نخامة أو بصاق أو نحو ذلك ثبت في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في المسجد فحكه بيده وفي الصحيح أحاديث كثيرة في هذا وهو مجمع عليه (الثامنة عشرة) من البدع المنكرة ما يفعل في كثير من البلدان من إيقاد القناديل الكثيرة العظيمة السرف في ليال معروفة من السنة كليلة نصف شعبان فيحصل بسبب ذلك مفساد كثيرة منها مضاهات المجوس في الاعتناء بالنار والاكثر منها ومنها إضاعة المال في غير وجهه ومنها ما يترتب على ذلك في كثير من المساجد من اجتماع

ونظر أو احتلم قاعدا ممكنا مقعده من الارض تحصل الجنابة دون الحدث علي ما سبق في باب الاحداث وألحق المسعودى بهذه الصور الجماع مطلقا وقال انه يوجب الجنابة لا غير واللمس الذي يتضمنه يصير مغمورا به كما ان خروج الخارج الذي يتضمنه الانزال يصير مغمورا به واستشهد على ما ذكره بان من جامع في الحج يلزمه بدنة وإن كان متضمنا للمس ومجرد اللمس يوجب شاة وعند الاكثرين بالجماع يحصل الحدثان جميعا ولا يندفع اثر اللمس الذي يتضمنه الجماع بخلاف اندفاع اثر خروج الخارج الذي يتضمنه الانزال لان اللمس يسبق حصول حقيقة

الصبيان وأهل البطالة ولعبيهم ورفع أصواتهم وامتثالهم المساجد وانتهاك حرمتها وحصول أوساخ فيها وغير ذلك من المفاسد التي يجب صيانة المسجد من أفرادها (التاسعة عشرة) : السنة لمن دخل المسجد ومعه سلاح أن يمسك على حده كنصل السهم وسمان الرمح ونحوه لحديث جابر رضي الله عنه أن رجلا مر بسهام في المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « امسك بنصالحا » رواه البخاري ومسلم وعن أبي موسى رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم « من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا ومعه نبل فليمسك أو ليقبض على نصالحا بكفه أن يصيب أحداً من المسلمين منها شيء » رواه البخاري، ومسلم : (العشرون) السنة للقادم من سفر أن يبدأ بالمسجد فيصلي فيه ركعتين لحديث كعب بن مالك رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين » رواه البخاري ومسلم : (الحادية والعشرون) ينبغي للجالس في المسجد لا انتظار صلاة أو اشتغال بعلم أو لشغل آخر أو لغير ذلك من طاعة ومباح أن ينوي الاعتكاف فانه يصح عندنا وإن قل زمانه : (الثانية والعشرون) قال الصيمري وغيره من أصحابنا لا بأس باغلاق المسجد في غير وقت الصلاة لصيانته أو لحفظ آلاته هكذا قالوه وهذا إذا خيف امتثالها وضياح ما فيها ولم يدع إلى فتحها حاجة : فأما إذا لم يخف من فتحها مفسدة ولا انتهاك حرمتها وكان في فتحها رفق بالناس فالسنة فتحها كما لم يغلق مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه ولا بعده : (الثالثة والعشرون) يكره لداخل المسجد أن يجلس فيه حتى يصلي ركعتين وستأتي المسألة بفروعها في باب صلاة التطوع إن شاء الله تعالى : (الرابعة والعشرون) ينبغي للقاضي أن لا يتخذ المسجد مجلساً للقضاء فإن جلس فيه لصلاة أو غيرها فاتفقت حكومة فلا بأس بالقضاء فيها فيه وستأتي المسألة مبسوطاً في كتاب الاقضية إن شاء الله تعالى (الخامسة والعشرون) يكره أن يتخذ على القبر مسجداً للأحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك (١) وأما حفر القبر في المسجد فحرام شديد التحريم وستأتي المسألة بفروعها الكثيرة إن شاء الله تعالى حيث ذكرها المصنف في آخر الجنائز : (السادسة والعشرون) حائط المسجد من داخله وخارجه له حكم المسجد

(١) لو قيل  
بتحريم إجماع  
المسجد على القبر  
لم يكن بعيداً  
وقوله أن حفر  
القبر حرام مع  
ما تقدم من أن  
غرس الشجرة  
وحفر البئر  
مكروهان  
لاحتاج إلى  
فرق بين حفر  
القبر فقط دون  
الدفن وبين حفر  
البئر وغرس  
الشجرة اه  
اذرعى

الجماع فيجب ترتيب حكمه عليه وإذا تم حقيقة الجماع وجب حصول الجنابة أيضاً : وفي الانزال لا يسبق خروج الخارج الانزال بل إذا نزل حصل خروج الخارج وخروج المنى وموجب خروج المنى أعظم الحديثين في دفع خلوه حلول الأصغر معه كما سبق : وأما مسألة المحرم فممنوع على وجه وعلى التسليم في الفدية معنى الزجر والمواخذة وسبيل الجنائيات اندراج المقدمات في المقاصد : لا يرى أن مقدمات الزنا لو تجردت أو جبت التعزير وإذا أفضت إلى الزنا لم يجب التعزير مع الحد : وأما ههنا فالحكم منوط بصورة المس ولهذا لا يفرق فيه بين العمد والنسيان : وإذا عرفت ذلك فنقول



في وجوب صيانتها وتعظيم حرمتها وكذا سطحه والبئر التي فيه وكذا رحبته وقد نص الشافعي والاصحاب رحمهم الله على صحة الاعتكاف في رحبته وسطحه وصحة صلاة المأموم فيهما مقتدياً بمن في المسجد : (السابعة والعشرون) السنة لمن أراد دخول المسجد ان يتفقد نعليه ويمسح مافيهما من أذى قبل دخوله لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا جاء أحدكم الى المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه ويصل فيهما » حديث حسن رواه أبو داود باسناد صحيح : (الثامنة والعشرون) يكره الخروج من المسجد بعد الاذان حتى يصلى الالعذر لحديث أبي الشعثاء قال « كنا قعوداً مع أبي هريرة رضي الله عنه في المسجد فاذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال أبو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم » رواه مسلم : (التاسعة والعشرون) يستحب ان يقول عند دخوله المسجد أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم باسم الله والحمد لله اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك واذا خرج من المسجد قال مثله الا انه يقول وافتح لي أبواب فضلك : ويقدم رجله اليمنى في الدخول واليسرى في الخروج : فاما تقديم اليمنى واليسرى فتقدم دليله في صفة الوضوء في فضل غسل اليدين : واما هذه الاذكار فقد جاءت بها أحاديث متفرقة جمعتها في كتاب الاذكار بعضها في صحيح مسلم ومعظمها في سنن أبي داود والنسائي وقد أوضحتها في الاذكار فان طال عليه هذا كله فليقتصر على ما في مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني أسألك من فضلك » (الثلاثون) لا يجوز أخذ شيء من أجزاء المسجد كحجر وحصاة وتراب وغيره وقد سبق في هذه المسائل تحريم التيمم بتراب المسجد ومثله الزيت والشمع الذي يسرج فيه وفي سنن أبي داود باسناد صحيح عن أبي هريرة : قال بعض الرواة : أراه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال « ان الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد » (الحادية والثلاثون) يسن بناء المساجد وعمارتها وتعهدها واصلاح ما تشعث منها لحديث عثمان بن

ان تجردت الجنابة فالوضوء محبوب في الغسل عنها وان اجتمع الحدث والجنابة فقد حكينا في باب صفة الوضوء الخلاف في انه هل يكفي الغسل أم يجب معه الوضوء فان اكتفينا بالغسل فالوضوء فيه محبوب كما لو كان يغتسل عن مجرد الجنابة وعلى هذا ينتظم القول باستحباب الوضوء على الاطراد اما اذا أوجبنا معه الوضوء امتنع القول باستحبابه في الغسل ولا صائر الى أنه يأتي بوضوء مفرد وبوضوء آخر لرعاية كمال الغسل ولا ترتيب على هذا الوجه بين الوضوء والغسل بل يقدم منهما ماشاء ولا بد من أفراد الوضوء بالنية لانها عبادة مستقلة على هذا بخلاف ما اذا كان من محبوبات

عفان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من بنى لله تعالى مسجداً بنى الله له مثله في الجنة » رواه البخاري ومسلم ويجوز بناء المسجد في موضع كان كنيسة وبيعة أو مقبرة درست اذا أصلح ترابها فقد ثبت في الصحيحين عن أنس ان مسجداً رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيه قبور مشركين فنبتت وجاء في الكنيسة والبيعة أحاديث منها حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره ان يجعل مسجداً أهل الطائف حيث كانت طواغيتهم » رواه أبو داود بإسناد جيد \*

(فرع) يكره زخرفة المسجد ونقشه وتزيينه للأحاديث المشهورة (١) ولئلا تشغل قلب المصلي وفي سنن البيهقي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم « ابنوا المساجد واتخذوها جما » وعن ابن عمر « نهانا أن نصلي في مسجد مشرف » قال أبو عبيد الجهم التي لا شرف لها : (الثانية والثلاثون) في فضل المساجد في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أحب البلاد إلى الله تعالى مساجدها وأبغض البلاد إلى الله تعالى أسواقها » والأحاديث في فضلها كثيرة ولا بأس أن يقال مسجد فلان ومسجد بني فلان على سبيل التعريف : (الثالثة والثلاثون) المصلي المتخذ للعيد وغيره الذي ليس بمسجد لا يحرم المكث فيه على الجنب والحائض على المذهب وبه قطع الجمهور وذكر الدارمي فيه وجهين وأجراه في منع الكافر من دخوله بغير إذن : ذكره في باب صلاة العيد وقد يحتاج له بحديث أم عطية في الصحيحين « ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر الحائض ان يحضرن يوم العيد ويعتزلن المصلي ويحجب عنه بأنهن أمرن باعتزاله ليتسع على غيرهن وليتميزن والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

(١) ينبغي ان يحرم ما فيه من أضرار المال لا سيما ان كان من مال المسجد اه اذرعى

### — باب صفة الغسل —

﴿ اذا أراد الرجل أن يغتسل من الجنابة فإنه يسمي الله تعالى وينوي الغسل من الجنابة أو الغسل لاستباحة أمر لا يستباح الا بالغسل كقراءة القرآن والجلوس في المسجد ويغسل كفيه ثلاثاً قبل أن يدخلهما في الاناء ثم يغسل ما على فرجه من الازدى ثم يتوضأ وضوءاً للصلاة ثم يدخل أصابعه العشر في الماء فيغرف غرفة يخلل بها أصول شعره من رأسه وحيتته ثم يحني على رأسه ثلاث حشيات

الغسل فإنه لا يحتاج الى إفراده بنية : ثم الوضوء المحبوب في الغسل هل يتمه في ابتداء الغسل أم يؤخر غسل الرجلين الى آخر الغسل : فيه قولان أظهرهما انه يتمه ويقدم غسل الرجلين مع سائر أعضاء الوضوء لما سبق من حديث عائشة فإنها قدمت الوضوء على افاضة الماء والوضوء ينتظم غسل الرجلين : وثانيهما انه يؤخره الى آخر الغسل وبه قال أبو حنيفة لان ميمونة وصفت غسل

ثم يفيض الماء على سائر جسده ويمر يديه على ما قدر عليه من بدنه ثم يتحول من مكانه ثم يغسل قدميه لان عائشة وميمونة رضى الله عنهما وصفتا غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو ذلك والواجب من ذلك ثلاثة أشياء النية وإزالة النجاسة ان كانت وإفاضة الماء على البشرة الظاهرة وما عليها من الشعر حتي يصل الماء الى ما تحته وما زاد علي ذلك سنة لما روى جبير بن مطعم رضى الله عنه قال تذاكرنا الغسل من الجنابة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «أما أنا فيكفيني أن أصب علي رأسي ثلاثاً ثم أفيض بعد ذلك علي سائر جسدي»

(الشرح) حديثاً عائشة وميمونة صحيحان رواهما البخاري ومسلم في صحيحهما مفرقين وفيها مخالفة يسيرة في بعض الالفاظ وحديث جبير بن مطعم صحيح رواه أحمد بن حنبل في مسنده بإسناده الصحيح كما ذكره المصنف ورواه البخاري ومسلم في صحيحهما مختصراً ولفظه فيهما «أما أنا فأفيض علي رأسي ثلاث مرات» فعلى هذا دلالة فيه لمسألة الكتاب وعلى رواية أحمد وجه الدلالة ظاهر وقد جاء في الصحيحين في حديثي عائشة وميمونة الاقتصار على إفاضة الماء وقوله يحنى ثلاث خفيات صحيح يقال خثيث وأخنى خثيا وخثيات وخثوت اخثو خثوا وخثوات لغتان فصيحتان وسائر جسده أى باقيه وجبير بن مطعم بضم الميم وكسر العين وهذا لا خلاف فيه وإنما نهى علي كسر العين مع انه ظاهر لاني رأيت بعض من جمع في ألفاظ الفقه قال يقال بفتح العين وهذا غلط لا شك فيه ولا خلاف \* وكنية جبير أبو محمد أسلم سنة سبع وقيل ثمان وكان من سادات قريش وحملاتهم توفى بالمدينة سنة أربع وخمسين رضى الله عنه \* أما أحكام الفصل فإذا أراد الرجل الغسل من الجنابة سمي الله تعالى وصفة التسمية كما تقدم في الوضوء بسم الله فإذا زاد الرحمن الرحيم جاز ولا يقصد بها القرآن وهذا الذي ذكرناه من استحباب التسمية هو المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور وفيه وجه حكاه القاضي حسين والمتولي وغيرهما انه لا يستحب التسمية للجنب وهذا ضعيف لان التسمية ذكر ولا يكون قرآنًا الا بالقصد كما سبق في الباب الماضي ولم

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت «ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض علي سائر جسده ثم تنحى فغسل رجله» (١) ولا كلام في أن أصل السنة يتأدي بكل واحد من الطريقتين انما الكلام في الاولى (الثالث) يتعهد من بدنه الموضع الذي فيه انعطاف والتواء كالاذنين فيأخذ

(١) حديث \* ميمونة انها وصفت غسل رسول الله ﷺ فقالت ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض علي سائر جسده ثم تنحى فغسل رجله متفق عليه بمعناه : وفي رواية مسلم ادنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً ثم ادخل يده في الاناء ثم أفرغ به علي فرجه وغسل بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكاً شديداً ثم

يذكر الشافعي في المختصر والام والبويطي التسمية وكذا لم يذكرها المصنف في التبيه والغزالي في كتبه فيحتمل انهم استغنوا بقولهم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة لان وضوء الصلاة يسمى في أوله: وينوي الغسل من الجنابة أو الغسل لاستباحة مالا يستباح الا بالغسل كالصلاة والقراءة والمسك في المسجد فان نوى لما يباح بلا غسل فان كان مما لا يندب له الغسل كلبس ثوب ونحوه لم يصح غسله عن الجنابة وان كان مما يستحب له الغسل كالمرور في المسجد والوقوف بعرفة ونحوه ففيه الوجهان في نظيره في الوضوء أصحهما لا يجزئه وقد تقدم في باب نية الوضوء بيان صفة النية ومحلها وهو القلب ووقتها وهو أن واجبه عند أول افاضة الماء على جزء من بدنه: ويستحب استدامتها الى الفراغ ويستحب أن يتدي بالنية مع التسمية فان لم ينو الا عند افاضة الماء أجزأه ولا يثاب على ما قبلها من التسمية وغيرها على المذهب: وقال الماوردي في ثوابه وجهان وقد سبق مثله في الوضوء: ولو نوت المغتسلة من انقطاع الحيض استباحة وطء الزوج ففي صحة غسلها ثلاثة أوجه سبقت في باب نية الوضوء: وأما صفة الغسل فهي كما ذكرها المصنف باتفاق الاصحاب ودليلها الحديث الا أن اصحابنا الخراسانيين نقلوا للشافعي قولين في هذا الوضوء: (أحدهما) أنه يكمله كله بغسل الرجلين وهذا هو الاصح وبه قطع العراقيون: (والثاني) أنه يؤخر غسل الرجلين ونقله بعضهم عن نصه في البويطي وكذا رأته أنا في البويطي صريحاً وهذا القولان إنما هما في الافضل والا فكيف فعل حصل الوضوء وقد ثبت الامر ان في الصحيح من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي روايات عائشة أنه صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفاض الماء عليه وظاهر هذا انه أكمل الوضوء بغسل الرجلين وفي أكثر روايات ميمونة أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثم أفاض الماء عليه ثم تنحى فغسل رجله وفي رواية لها للبخاري توضأ وضوءه للصلاة غير قدميه ثم أفاض الماء عليه ثم نحى قدميه فغسلها وهذه الرواية صريحة في تأخير القدمين فعلى القول الضعيف تتأول روايات عائشة وأكثر روايات ميمونة على ان المراد بوضوء الصلاة أكثره وهو ما سوى الرجلين كما بينته ميمونة فهذه الرواية صريحة والباقي محتمل للتأويل فيجمع بينهما بما ذكرناه وعلى القول الصحيح المشهور يجمع بينهما

كفا من الماء ويضع الاذن برفق عليه ليصل الى معافقه وزواياه ولغضون البطن اذا كان سميماً وكذلك يفعل بمنابت الشعر فيخلل أصول الشعر ومنابته وكل ذلك قبل افاضة الماء على الرأس

توضأ وضوءه للصلاة ثم أفرغ على رأسه ثلاث حثيات ملء كفيه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجله ثم أتته بالمنديل فمسح به وفي لفظ البخاري توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجله وغسل فرجه وما اصابه من الاذى ثم أفاض الماء ثم تنحى فغسل رجله\*

بأن الغالب من أحواله والعادة المعروفة له صلى الله عليه وسلم اكمال الوضوء وبين الجواز في بعض الاوقات بتأخير القدمين كما توضع ثلاثاً ثلاثاً في معظم الاوقات وبين الجواز مرة مرة في بعضها وعلى هذا انما غسل القدمين بعد الفراغ للتنظيف: قال أصحابنا وسواء قدم الوضوء كله أو بعضه أو آخره أو قعله في أثناء الغسل فهو محصل سنة الغسل ولكن الافضل تقديمه ولم يذكر الجمهور ماذا ينوي بهذا الوضوء: قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله لم أجد في مختصر ولا مبسوط تعرضاً لكيفية نية هذا الوضوء الا لمحمد بن عقيل الشهرزوري فقال يتوضأ بنية الغسل قال ان كان جنباً من غير حدث أصغر فهو كما قال وان كان جنباً محدثاً كما هو الغالب فينبغي أن ينوي بوضوئه هذا رفع الحدث الاصغر لانا ان أوجبنا الجمع بين الوضوء والغسل فظاهر لانه لا يشترع وضوآن فيكون هذا هو الواجب وان قلنا بالتداخل كان فيه خروج من الخلاف: وقال الرافعي رحمه الله في مسألة من أحدث وأجنب ان قلنا يجب الوضوء وجب افراده بالنية لانه عبادة مستقلة وان قلنا لا يجب لم يحتج الى افراده بالنية وذكر صاحب البيان هذا الذي ذكره الرافعي احتمالاً ولا خلاف انه لا يشترع وضوآن سواء كان جنباً محدثاً أم جنباً فقط وسيأتي ايضاحه بدليله في مسألة من أحدث وأجنب ان شاء الله تعالى: وأما قول المصنف يغسل ماعلى فرجه من الاذى فكذا قاله الشافعي والاصحاب ومرادهم ماعلى القبل والدبر من نجاسة كثر الاستنجاء وغيره وما على القبل من منى ورطوبة فرج وغير ذلك فالقدر يتناول الطاهر والنجس: ونقل الرافعي عن ابن كج وغيره وجهين في أن المراد بالاذى النجاسة أم المستقذر كلتي والصحيح ارادتهما جميعاً وأما قول المصنف الواجب منه ثلاثة أشياء أحدها ازالة النجاسة فكذا قاله شيخه القاضي أبو الطيب والماوردي في الاقناع والمحاملي في المقنع وابن الصباغ والجرجاني في التحرير والشاشي والشيخ نصر وآخرون

وانما يفعل ذلك ليكون أبعد عن الاسراف في الماء وأقرب الى الثقة بوصول الماء (الرابع) يفيض الماء على رأسه ثم على الشق الايمن ثم على الشق الايسر ويروى ذلك في صفة غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) (الخامس) يكرر غسل البدن ثلاثاً كما في الوضوء بل أولى لان الوضوء مبني

(قوله) ويفيض الماء على رأسه ثم على الشق الايمن ثم على الايسر وذلك في غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم البخاري من حديث القاسم عن عائشة بلفظ فبدأ بشق رأسه الايمن ثم الايسر ورواه مسلم أيضاً بنحوه ورواه الاسماعيلي في صحيحه بلفظ فبدأ بشقه الايمن ثم الايسر ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ يصب على شقه الايمن ثم ياخذ بكفه يصب على شقه الايسر الحديث وللبخاري عن عائشة كانت احداً اذا احببها جنباً أخذت بيديها فوق رأسها ثم تأخذ بيدها على شقها الايمن وبيدها الاخرى على شقها الايسر ولاحمد عن جبير بن مطعم اما أنا فاخذ ملء كفي ثلاثاً واسب على رأسي ثم افيض على سائر جسدي\*

ولم يعد الا كثرون ازالة النجاسة من واجبات الغسل وأنكر الرافعي وغيره جعلها من واجب الغسل قالوا لأن الوضوء والغسل سواء ولم يعد أحد ازالة النجاسة من أركان الوضوء: لكن يقال ازالة النجاسة شرط لصحة الوضوء والغسل وشرط الشيء لا يعد منه كالطهارة وسر العورة لا يعد ان من أركان الصلاة قلت وكلام المصنف وموافقيه صحيح ومرادهم لا يصح الغسل وتباح الصلاة به الا بهذه الثلاثة وهكذا يقال في الوضوء: وأما النية واقاضة الماء على جميع البدن شعره وبشره فواجبان بلا خلاف وسواء كان الشعر الذي على البشرة خفيفاً أو كثيفاً يجب اوصول الماء الى جميعه وجميع البشرة تحته بلا خلاف بخلاف الكثيف في الوضوء لان الوضوء متكرر فيشق غسل بشرة الكثيف ولهذا وجب غسل جميع البدن في الجنابة دون الحدث الاصغر ودليل وجوب اوصول الماء الى الشعر والبشرة جميعاً ماسبق من حديث حبيب بن مطعم وغيره (١) في صفة غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بيان للطهارة المأمور بها في قوله تعالى ( وان كنتم جنبا فاطهروا ) وأما حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ( تحت كل شعرة جناية فاغسلوا الشعر واتقوا البشرة ) فرواه أبو داود ولكنه ضعيف ضعفه الشافعي ويحيى بن معين والبخاري وأبو داود وغيرهم ويروى عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مراسل ويروى موقوفاً على أبي هريرة وكذا المروى عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ( من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار ) (٢) قال علي فمن عاديت رأسى وكان يحز شعره فهو ضعيف أيضاً والله أعلم وأما قوله وما زاد علي ذلك سنة فصحيح وقد ترك من السنن أشياء منها استصحاب النية الى آخر الغسل والابتداء بالايامن فيغسل شقه الايمن ثم الايسر وهذا متفق علي استحبابه وكذا الابتداء بأعلى البدن وأن يقول بعد فراغه أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صرح به الحاملي في الباب والجرجاني والرويانى في الحلية وآخرون واستقبال القبلة وتكرار الغسل ثلاثاً ثلاثاً وتقديم في الوضوء مستحبات كثيرة أكثرها يدخل هنا كترك الاستعانة والتنشيف وغير ذلك: وأما موالاة الغسل فالمذهب أنها سنة وقد تقدم بيانهما في باب صفة الوضوء وأما تجديد الغسل ففيه وجهان الصحيح لا يستحب

(١) في الاستدلال بما سبق علي وجوب غسل البشرة نظر اه اذ رعى (٢) حديث علي هذا قد حسنه الشيخ فيما سبق وضعفه هنا فليحقق أمره ففيه دليل علي وجوب غسل البشرة اه اذ رعى

علي التخفيف فإن كان ينغمس في الماء انغمس ثلاث مرات وهل يستحب تجديد الغسل: فيه وجهان أحدهما نعم كالوضوء: وأظهرهما لا لان الترغيب في التجديد إنما ورد في الوضوء (١) والغسل ليس في معناه لان موجب الوضوء أغلب وقوعه واحتمال عدم الشعور به أقرب فيكون الاحتياط فيه أم (السادس)

(قوله) والترغيب في التجديد إنما ورد في الوضوء والغسل ليس في معناه كانه يشير الى حديث ابن عمر من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات رواه أبو داود والترمذي وسنده ضعيف\*

والثاني يستحب وسبق بيانه واضحاً في آخر صفة الوضوء \*

( فرع ) المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور أنه يستحب افضة الماء على جميع البدن ثلاث مرات ومن صرح به المحاملي في المقنع واللباب وسليم الرازي في الكفاية والقاضي حسين والغورياني وامام الحرمين والمصنف في التنبية والغزالي في البسيط والوسيط والوجيز والمتولي والشيخ نصر في كتبه الانتخاب والتهذيب والسكفي والرويان في الحلية والشاشي في العمدة والرافعي في كتابيه وآخرون يطول ذكرهم وقد سبق في باب صفة الوضوء في مسألة تكرار مسح الرأس ان الشيخ أباحمد نقل ان مذهب الشافعي ان تكرار الغسل مسنون : وقال امام الحرمين فحوي كلام الاصحاب استحباب ايصال الماء الى كل موضع ثلاثا فانا اذا رأينا ذلك في الوضوء ومبناه على التخفيف فالغسل أولى : وكذا قال الغزالي في البسيط والمتولي وآخرون اذا استحبت التكرار في الوضوء فالغسل أولى : قال المتولي والرافعي وآخرون فان كان ينغمس في نهر انغمس ثلاث مرات وشذ الماوردي عن الاصحاب فقال في باب المياه لا يستحب تكرار الغسل ثلاثا وهذا الذي انفرد به ضعيف متروك وانما بسطت هذا الكلام لاني رأيت جماعة من أهل زماننا ينكرون على صاحبي التنبية والوسيط استحبابهما التكرار في الغسل ويمدونه شذوذا منها وهذا من الغباوة الظاهرة ومكابرة الحس والنقول المتظاهرة \*

( فرع ) مذهبا ان ذلك الاعضاء في الغسل وفي الوضوء سنة ليس بواجب فلو أفاض الماء عليه فوصل به ولم يمسه يديه أو انغمس في ماء كثير أو وقف تحت ميزاب أو تحت المطر ناويا فوصل شعره وبشره اجزأه وضوءه وغسله وبه قال العلماء كافة الامالكا والمزني فانهما شرطاه في صحة الغسل والوضوء \* واحتج لهما بان الغسل هو امرار اليد ولا يقال لو اقف في المطر اغتسل قال المزني ولان التيمم يشترط فيه امرار اليد فكذا هنا \* واحتج أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم لا يبي ذررضي الله عنه « فاذا وجدت الماء فأمسه جلدك » ولم يأمره بزيادة وهو حديث صحيح (١) سبق ذكره وسنوضحه في موضعه في التيمم ان شاء الله تعالى وله نظائر كثيرة من الحديث ولانه غسل فلا يجب امرار اليد فيه كغسل الإبناء من ولوغ الكلب وقولهم لا تسمى الافضة غسلا ممنوع وقول المزني ممنوع أيضا فان المذهب

يدلك ما وصل اليه يده من بدنه يتبع به الماء والفائدة ما ذكرنا في التبعيد : وقال مالك يجب الدلك لنا قوله صلى الله عليه وسلم « أما انا فأحني على رأسي ثلاث حثيات من الماء فاذا أنا قد طهرت » (١) رتب الطهارة على افضة الماء ولم يتعرض لذلك (السابع) اذا اغتسلت الحائض تتعهد أثر الدم

(١) حديث ﴿ أما انا فأحني على رأسي ثلاث حثيات فاذا أنا قد طهرت تقدم في الوضوء

(١) وهذا الحديث  
يحتج به لوجوب  
غسل البشرة وهي  
ظاهر الجلد اه  
اذرعى

الصحيح ان امرار اليد لا يشترط في التيمم كما سنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى \*

( فرع ) الوضوء سنة في الغسل وليس بشرط ولا واجب هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة إلا ما حكى عن ابي ثور وداود أنهما شرطاه كذا حكاها أصحابنا عنها: ونقل ابن جرير الاجماع على انه لا يجب ودليله ان الله تعالى أمر بالغسل ولم يذكر وضوءاً وقوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة ( يكفيك أن تفيض عليك الماء ) وحديث جبير بن مطعم السابق في الكتاب وقوله صلى الله عليه وسلم للذي تأخر عن الصلاة معه في السفر في قضية المزداتين واعتذر بأنه جنب فأعطاه اناء وقال ( اذهب فأفرغ عليك ) وحديث أبي ذر ( فاذا وجدت الماء فامسه جلدك ) وكل هذه الاحاديث صحيحة معروفة وغير ذلك من الاحاديث: وأما وضوء النبي صلى الله عليه وسلم في غسله فمحمول على الاستحباب جمعاً بين الادلة والله أعلم : قال المصنف رحمه الله \*

﴿ وان كانت امرأة تغتسل من الجنابة كان غسلها كفصل الرجل ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ هذا الذي قاله متفق عليه قال أصحابنا فان كانت بكرأ لم يلزمها ايصال الماء الى داخل فرجها وان كانت ثيباً وجب ايصاله الى ما يظهر في حال قعودها لقضاء الحاجة لانه ضار في حكم الظاهر هكذا نص عليه الشافعي وجمهور الاصحاب وحكى القاضي حسين والبعثي وجهاً ضعيفاً أنه يجب على الثيب ايصاله الى داخل فرجها بناء على نجاسته ووجهاً انه يجب في غسل الخيض والنفاس لازالة النجاسة ولا يجب في الجنابة وقطع امام الحرمين بأنه لا يجب على الثيب ايصاله الى ما وراء ملتقى الشفرين قال لانا اذا لم نوجب ايصال الماء الى داخل الفم فهذا أولى والصواب ما سبق عن الشافعي والاصحاب وقد تقدمت المسألة في باب الاستطابة وهناك ذكرها الاكثرون \*

والله أعلم : قال المصنف رحمه الله \*

﴿ فان كان لها ضفائر فان كان يصل الماء اليها من غير نقض لم يلزمها تقضها لان أم سلمة رضي الله عنها » قالت يا رسول الله اني امرأة أشد ضفر رأسي أفأقتضه للغسل من الجنابة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا إنما يكفيك أن تحي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيض عليك الماء فاذا أنت قد طهرت » وان لم يصل الماء اليها إلا بتقضها لزمها تقضها لان ايصال الماء الى الشعر والبشرة واجب ﴾ \*

بمسك أو طيب آخر بان يجعله على قطنه وتدخاها في فرجها : روى عن عائشة ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله عن الغسل من الحيض فقال خذي فرصة من مسك فتطهري

(١) ﴿ حديث ﴾ عائشة ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله عن الغسل من الحيض فقال خذي فرصة من مسك فتطهري بها الحديث الشافعي والبخاري ومسلم وسماها



﴿الشرح﴾ حديث أم سامة رواه مسلم بهذا اللفظ وتقدم بيان اسمها وحالها في الباب السابق وقولها أشد ضفر رأسى هو بفتح الضاد واسكان الفاء هكذا ضبطه الأئمة المحققون قال الخطابي وصاحب المطالع معناه أشد قتل شعري وأدخل بعضه في بعض وأضمه ضمًا شديدًا يقال ضفرتة إذا فعلت به ذلك : وذكر الامام ابن بربري في جزء له في لحن الفقهاء أن هذا الضبط لحن وأن صوابه ضفر بضم الضاد والفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن وهذا الذي قاله خلاف ما قاله المحققون والمتقدمون ورأيت لابن بربري في هذا الجزء أشياء كثيرة يعدها من لحن الفقهاء وتصحيفهم وليست كما قال وقد أوضحت كثيرا من ذلك في تهذيب الاسماء واللغات : قال الازهرى الضفائر والضماير والغدائر بالغين المعجمة هي الذوائب إذا أدخل بعضها في بعض نسجا واحدها ضفيرة وضميرة وغديرة فاذا لويت فهي عقاير واحدها عقيصه : أما حكم المسألة فهذا الذي ذكره المصنف من الفرق بين وصول الماء بغير نقض وعدم وصوله متفق عليه عندنا وبه قال جمهور العلماء وحملوا حديث أم سامة على أنه كان يصل بغير نقض : ودليله ما ذكره المصنف أن الواجب إيصال الماء فكان الاعتبار به وكذا المغسلة من حيض ونفاس وللجمعة وغيرها من الاغسال المشروعة : وحكي أصحابنا عن النخعي وجوب نقضها مطلقا وحكي ابن المنذر عن الحسن وطاوس أنه لا تنقضها في الجنابة وتنقض في الحيض وبه قال أحمد لكن اختلف أصحابه هل النقض واجب أم مستحب دليلنا ما سبق : قال الشافعي واستحب أن تغفل الماء في أصول الشعر وإن تغمر ضفائرها : قال أصحابنا ولو كان لرجل شعر مضفور فهو كالمرأة في هذا والله أعلم : قال المصنف رحمه الله « وإن كانت تغتسل من الحيض فالمستحب لها أن تأخذ فرصة من المسك فتتبع بها أثر الدم لما روت عائشة رضي الله عنها أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله عن الغسل من الحيض فقال « خذي فرصة من مسك فتطهري بها فقامت كيف أظهر بها فقال ﷺ « سبحان الله تطهري بها » قالت عائشة رضي الله عنها قلت تتبعي بها أثر الدم : فإن لم تجد مسكا فطيبا غيره لأن القصد تطيب الموضع فإن لم تجد فالماء كاف » \*

﴿الشرح﴾ حديث عائشة هذا رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم أن المرأة السائلة اسماء بنت شكل بفتح الشين والكاف وقيل باسمكان الكاف وذكر جماعة منهم الخطيب الحافظ أبو بكر البغدادي في كتابه المبهمات أنها اسماء بنت يزيد بن السكن خطيبة النساء والفرصة بكسر بها فلم تعرف ما أراد فاجتذبت بها وقلت تتبعي بها آثار الدم : والفرصة القطعة من كل شيء ذكره ثعلب مسلم اسماء بنت شكل وقيل أنه تصحيف والصواب اسماء بنت يزيد بن السكن ذكره الخطيب في المبهمات وقال المنذرى يحتمل أن تكون القصة تعددت والله أعلم \*

الفاء واسكان الراء وبالصاد المهملة وهي القطعة والمسك بكسر الميم وهو الطيب المعروف وقيل بفتح الميم وهو الجلد أى قطعة من جلد والصواب الاول ويوضحه أنه ثبت في رواية في الصحيحين فرصة ممسكة بفتح السين المشددة أى قطعة صوف أو قطن أو نحوها مطيبة بالمسك وهذا التطيب متفق علي استجابه قال البغوي وآخرون تأخذ مسكا في خرقة أو صوفة أو قطنة ونحوها وتدخلها فرجها والنفساء كالحائض في هذا نص عليه الشافعي والاصحاب قال الحاملي في المقنع يستحب للغتسلة من حيض أو نفاس أن تطيب بالمسك أو غيره الموضع التي أصابها الدم من بدنها وتعميمه البدن غريب قال اصحابنا فان لم تجد مسكا فطيبا غيره فان لم تجد شيئا من الطيب استحب طين او نحوه لقطع الرائحة الكريهة ومن ذكر الطين بعد فقد الطيب البندنجي وابن الصباغ والمتولي والرواني في الحلية والرافعي ثم الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور من اصحابنا وغيرهم من العلماء ان المقصود بالمسك تطيب المحل ودفع الرائحة الكريهة وحكى صاحب الحاوى فيه وجهين أحدهما تطيب المحل ليكمل استمتاع الزوج بآثارة الشهوة وكمال اللذة والثاني لكونه أسرع الى علوق الولد: قال فان فقدت المسك وقلنا بالاول اتت بما يقوم مقامه في دفع الرائحة وان قلنا بالثاني فيما يسرع الى العلوق كالقسط والاطفار ونحوهما قال واختلف الاصحاب في وقت استعماله فمن قال بالاول قال بعد الغسل ومن قال بالثاني فقبله هذا كلام صاحب الحاوى وهذا الوجه الثاني ليس بشيء وما تفرع عليه أيضا ليس بشيء وهو خلاف الصواب وما عليه الجمهور والصواب ان المقصود به تطيب المحل وانها تستعمله بعد الغسل لحديث عائشة ان اسماء بنت شكل سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل الحيض «فقال تأخذ احدا كن ماءها وسدرتها فتطهر وتحسن الطهور ثم تصب علي رأسها فتدلكه ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها» رواه مسلم بهذا اللفظ وقد اتفقوا على استجابه للزوجة وغيرها والبركروا الثيب والله أعلم \* واما قول المصنف فان لم تجد فالماء كاف فكذا عبارة امام الحرمين وجماعة وقد يقال الماء كاف وجدت الطيب أم لا وعبارة الشافعي في الامم والمختصر أحسن من هذه قال فان لم تفعل فالماء كاف وكذا قاله البندنجي وغيره وعبارة المصنف وموافقاه أيضا صحيحة ومرادهم أن هذه سنة متأكدة يكره تركها بلا عذر فاذا عدمت الطيب فهي معذورة في تركها ولا كراهة في حقها

ويروي خذى فرصة ممسكة (١) قال في العربيين الفرصة القطعة من الصوف والقطن فالاولى المسك فان لم تجد استعملت طيبا آخر فان لم تجد فطينا لقطع الرائحة الكريهة فان لم تجد كفي الماء والنفساء كالحائض

(١) (قوله) وروي خذى فرصة ممسكة انتهى متفق عليه بهذا اللفظ أيضا (تنبيه) الفرصة القطعة من كل شيء وهي بكسر الفاء واسكان الراء حكاه ثعلب وقال ابن سيده الفرصة من القطن او الصوف هئنة الفاء والمسك هو الطيب المعروف وقال عياض رواية الاكثرين بفتح الميم وهو

ولا عتب : وهذا كما قال الاصحاب يعذر المريض وشبهه في ترك الجماعة وان قلنا هي سنة لانها سنة متأكدة يكره تركها كما سنوضحه في بابها ان شاء الله تعالى : قال المصنف رحمه الله \* ﴿

ويستحب ان لا ينقص في الغسل من صاع ولا في الوضوء من مد لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد فان أسبغ بما دونه أجزاء لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بما لا ييل الثرى قال الشافعي رحمه الله : وقد يرفق بالقليل فيكفي ويحرق بالكثير فلا يكفي \* ﴿

﴿الشرح﴾ الثرى مقصور وهو ماتحت وجه الارض من التراب الندي والصاع أربعة أماد بلا خلاف والصحيح ان الصاع هنا خمسة أرتال وثلث بالبغدادى كما هو في زكاة الفطر خمسة وثلث بالاتفاق وذكر الماوردى والقاضى حسين والرويانى فيه وجهين : أحدهما هذا : والثاني أنه ثمانية أرتال بالبغدادى : والمشهور الاول وقد سبق بيان رطل بغداد فى مسألة القلتين وقوله أسبغ أى عمم الاعضاء ومنه ثوب سابغ أى كامل : أما حكم المسألة فأجمعت الامة على ان ماء الوضوء والغسل لا يشترط فيه قدر معين بل اذا استوعب الاعضاء كفاه بأى قدر كان ومن نقل الاجماع فيه أبو جعفر محمد بن جرير الطبري وقد سبق فى باب صفة الوضوء ان شرط غسل العضو جريان الماء عليه قال الشافعي والاصحاب ويستحب ان لا ينقص فى الغسل من صاع ولا فى الوضوء من مد قال الرافعى والصاع والمد تقرب لا تحديد وفى صحيح مسلم عن سفينة رضى الله عنه « كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد » وفى مسلم أيضاً عن أنس بالصاع الى خمسة أمداد : وفى البخارى اغتسله صلى الله عليه وسلم بالصاع من رواية جابر وعائشة ويدل على جواز النقصان عن صاع ومد مع الاجماع حديث عائشة « كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى اناء واحد سبع ثلاثة أمداد وقريبا من ذلك » رواه مسلم ويدل على أن ماء الطهارة غير مقدر بقدر اللوجوب حديث عائشة « كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة » : رواه البخارى ومسلم وعن أنس « كان النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة من نسائه يغتسلان من اناء واحد » وعن ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان

فى ذلك (الثامن) ماء الوضوء والغسل غير مقدر : قال الشافعى رضى الله عنه وقد يخرق بالكثير فلا يكفي ويرفق بالقليل فيكفى والاحب أن لا ينقص ماء الوضوء من مد وماء الغسل من صاع

الجلد وفيه نظر لقوله فى بعض الروايات فان لم تجد فطيبا غيره كذا اجاب به الرافعى فى شرح المسند وهو متعقب فان هذا لفظ الشافعى فى الام نعم فى رواية عبد الرزاق يعنى بالفرصة المسك او الذريرة \*

من إناء واحد» رواهما البخارى : وفى صحيح مسلم نحوه عن أم سلمة وميمونة : وفى سنن أبي داود والنسائي إسناد حسن عن أم عمارة الانصارية «أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بإناء فيه قدر ثلثي مد» : وأما الحديث الذى ذكره المصنف «توضأ بما لا يبل الثرى» فلا أعلم له أصلاً والله أعلم \*  
( فرع ) اتفق أصحابنا وغيرهم على ذم الاسراف فى الماء فى الوضوء والغسل وقال البخارى فى صحيحه كره أهل العلم الاسراف فيه والمشهور أنه مكروه كراهة تنزيه وقال البغوي والمتولى حرام ومما يدل على فمه حديث عبد الله بن مغفل بالغين المعجزة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إنه سيكون فى هذه الامة قوم يعتدون فى الطهور والدعاء» رواه أبو داود بإسناد صحيح قال المصنف رحمه الله \*

﴿ ويجوز أن يتوضأ الرجل والمرأة من إناء واحد لما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال كان الرجال والنساء يتوضأون فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ويجوز أن يتوضأ أحدهما بفضل وضوء الآخر لما روت ميمونة رضى الله عنها قالت اجنبت فاغتسلت من جفء ففضلت فيها فضلة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل منه فقلت اني اغتسلت منه فقال ﷺ «الماء ليس عليه جنابة» واغتسل منه ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ حديث ابن عمر رواه البخارى قال كان الرجال والنساء يتوضأون فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعاً وحديث ميمونة صحيح أيضاً رواه الدارقطنى بلفظه هنا ورواه أبو داود والترمذى والنسائي وغيرهم بمعناه عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسموا ميمونة قال الترمذى حديث حسن صحيح والجفنة بفتح الجيم وهى القصعة بفتح القاف وقوله ففضلت هو بفتح الضاد وكسرها لغتان مشهورتان أى بقيت واتفق العلماء على جواز

لما روى انه صلى الله عليه وسلم أنه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع (١) وروى انه قال «سيأتى أقوام يستقلون هذا فمن رغب فى سنتي وتمسك بها بعثت معي فى خضيرة القدس» (٢) والصاع والمد معتبران

(١) ﴿ حديث ﴾ انه ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع مسلم من حديث سفينة واتفقا عليه من حديث انس بزيادة الى خمسة امداد وله الفاظ ولابى داود والنسائي وابن ماجه من حديث عائشة كحديث الباب ولابى داود وابن ماجه وابن خزيمة من حديث جابر مثله وصححه ابن القطان \*

(٢) ﴿ حديث ﴾ روى انه ﷺ قال سيأتى أقوام يستقلون هذا فمن رغب فى سنتي وتمسك بها بعثت معي فى حظيرة القدس رواه الحافظ ابو المظفر السمعاني فى اثنا الجزء الثانى من كتابه الانتصار لأصحاب الحديث من حديث ام سعد بلفظ «الوضوء مد والغسل صاع» وسيأتى أقوام يستقلون ذلك أولئك خلاف اهل سنتي والآخذ بسنتي معي فى حظيرة القدس» وفيه عنيسة بن

وضوء الرجل والمرأة واغتسالهما جميعاً من اناء واحد لهذه الاحاديث السابقة واتفقوا على جواز وضوء الرجل والمرأة بفضل الرجل : وأما فضل المرأة فيجوز عندنا الوضوء به أيضاً للرجل سواء خلت به أم لا قال البغوي وغيره ولا كراهة فيه للاحاديث الصحيحة فيه وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وجهور العلماء وقال احمد وداود لا يجوز اذا خلت به وروى هذا عن عبد الله ابن سرجس والحسن البصري وروى عن احمد كذهبننا وعن ابن المسيب والحسن كراهة فضلها مطلقاً \* واحتج لهم بحديث الحكم بن عمرو رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة » رواه أبو داود والترمذي والنسائي وروى مثله عن عبد الله بن سرجس قال الترمذي حديث الحكم حسن \* واحتج أصحابنا بحديث ميمونة المذكور في الكتاب وهو صحيح صريح في الدلالة على الطائفتين وقد سبق في الفصل الماضي أحاديث كثيرة صحيحة يستدل بها للمسألة واذا ثبت اغتسالهما معاً فكل واحد مستعمل بفضل الآخر ولا تأثير للخلوة : وأما حديث الحكم بن عمرو فأجاب أصحابنا عنه بأجوبة أحدها جواب البيهقي وغيره انه ضعيف قال البيهقي قال الترمذي سألت البخاري عنه فقال ليس هو بصحيح قال البخاري وحديث ابن سرجس الصحيح انه موقوف عليه ومن رفعه فقد أخطأ وكذا قال الدارقطني وقفه أولى بالصواب من رفعه وروى حديث الحكم أيضاً موقوفاً عليه قال البيهقي في كتاب المعرفة الاحاديث السابقة في الرخصة أصبح فالمصير اليها أولي : (الجواب الثاني) جواب الخطابي وأصحابنا أن النهي عن فضل أعضائها وهو ماسأل عنها ويؤيد هذا ان رواية دأود بن عبد الله الاودى عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم « انه نهى أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة » رواه أبو داود والنسائي والبيهقي باسناد صحيح وداود وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين في رواية وضعفه يحيى في رواية

على التقريب دون التجديد والله أعلم \* وحكي بعض مشايخنا عن أبي حنيفة انه يتقدر ماء الغسل بصاع فلا يجوز أقل منه وماء الوضوء بمدور بما حكي ذلك عن محمد بن الحسن لنا ان ثبتت الرواية

عبد الرحمن وهو متروك : وفي الباب \* حديث عبد الله بن مغفل سيكون قوم يعتدون في الطهور والدعاء وفيه قصة وهو صحيح رواه احمد وابو داود وابن ماجه وابن خبان والحاكم وغيرهم وورد في كراهية الاسراف في الوضوء احاديث منها \* حديث ابى بن كعب ان للوضوء شيطانا يقال له الوهلان رواه الترمذي وغيره وفيه خارقة بن مصعب وهو ضعيف \* وحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف قال أفى الوضوء اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار رواه ابن ماجه وغيره واسناده ضعيف : وروى ابن عدى من حديث ابن عباس مرفوعاً كان يتعوذ بالله من وسوسة الوضوء واسناده واه \*

قال البيهقي هذا الحديث رواه ثقات إلا أن حميداً لم يسم الصحابي فهو كالمُرسل إلا أنه مرسل جيد لولا مخالفته للأحاديث الثابتة الموصولة وداود لم يحتج به البخاري ومسلم قلت جهالة عين الصحابي لا تنضر لأنهم كلهم عدول وأيس هو مخالفاً للأحاديث الصحيحة بل يحمل على أن المراد ماسقط من أعضائهما ويؤيده أنا لأننا لم نجد أحداً من العلماء منعها فضل الرجل فينبغي تأويله على ما ذكرته إلا أن في رواية صحيحة لأبي داود والبيهقي وليغترفا جميعاً وهذه الرواية تضعف هذا التأويل ويمكن تسميته مع صحته ويحملنا على ذلك أن الحديث لم يقل أحد بظاهره وبحال أن يصح وتعمل الأمة كلها بخلاف المراد منه: (الجواب الثالث) ذكره الخطابي وأصحابنا أن النهي للتنزيه جمعاً بين الأحاديث والله أعلم.

(فرع) قال الغزالي في الوسيط وفضل ماء جنب طاهر وهو الذي مسه الجنب والحائض والمحدث خلافاً لأحمد فانكر عليه في هذا أربعة أشياء أحدها قوله خلافاً لأحمد فمقتضاه أن أحمد يقول بنجاسته وهو عند أحمد طاهر قطعاً لكن إذا خلت به المرأة لا يجوز للرجل أن يتوضأ به على رواية عنه (الثاني) أنه فسر فضل الجنب بفضل الجنب والحائض والمحدث (الثالث) قوله فضل الجنب طاهر فيه نقص والاجود مطهر (الرابع) قوله وهو الذي مسه فيه نقص وصوابه وهو الذي فضل من طاهرته: أما ماسه في شربه أو ادخل يده فيه بلا نية فليس هو فضل جنب وما أفضله من طاهرته وإن لم يمسه فهو فضل جنب فأوهم ادخال مالا يدخل واخراج ما هو داخل ويمكن أن يجاب عن الأول بأنه أراد فضل الجنب مطهر مطلقاً وخالفنا أحمد في بعض الصور: وعن الثاني يجوز أن يكون أحدهما

عنها ما روى أنه صلى الله عليه وسلم توضأ بنصف مد (١) وروى أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام توضأ بثلاث مد (٢) ونختم الباب بكلامين (أحدهما) أنه ادخل كلمة ثم في معظم هذه الأدب وهي على حقيقتها في الترتيب إلا في قوله ثم يدلك بعد قوله ثم يكرر ثلاثاً فإن ذلك لا يكون متأخراً عن التكرار ثلاثاً بل ذلك في كل غسلة معها (الثاني) أن كمال الغسل لا ينحصر فيما ذكره بل له مندوبات أخر منها ما يندب في فصل سنن الوضوء ومنها أن يستصحب النية إلى آخر الغسل ومنها أن لا يغتسل في الماء الراكد ومنها أن يقول في آخره أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله

(١) (قوله) روى أنه صلى الله عليه وسلم توضأ بنصف مد الطبراني في الكبير والبيهقي من حديث أبي امامة وفي أسناده الصلت بن دينار وهو متروك وفي رواية للبيهقي ينسقط من ماء وفي رواية له بأقل من مد \*

(٢) حديث \* روى أنه صلى الله عليه وسلم توضأ بثلاث مد لم أجده والمعروف ما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان من حديث عبد الله بن زيد توضأ بثلاث المد ورواه أبو داود والنسائي من حديث أم عمارة الأنصارية وصححه أبو زرعة في اللعل لابن أبي حاتم \*

أن المراد بالجنب الممنوع من الصلاة ثم فسر به الثلاثة: والثاني انه اراد فضل الجنب وغيره فحذف قوله وغيره لدلالة التفسير عليه واقتصر على الجنب اقتداء بالشافعي والمزني والاصحاب فانهم ترجموا هذا بباب فضل الجنب ثم ذكروا فيه الجنب وغيره: ويجاب عن الثالث بأنه لم ينف كونه مطهراً وقد علم أن الماء الطاهر مطهر الا أن يتغير أو يستعمل وهذا لم يثبت فيه تغير ولا استعمال: وعن الرابع أن المراد منه (١) في الطهارة واكتفى بقرينة الحال والمراد منه في استعماله والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

فإن أحدث وأجنب ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) انه يجب الغسل ويدخل فيه الوضوء وهو المنصوص في الام لانها طهارتان فتداخلتا كغسل الجنابة وغسل الحيض (والثاني) انه يجب الوضوء والغسل لانها حقان مختلفان يجبان بـبين مختلفين فلم يدخل أحدهما في الآخر كحد الزنا والسرقة (والثالث) انه يجب ان يتوضأ مرتباً ويغسل سائر البدن لانها متفقان في الغسل ومختلفان في الترتيب فاتفقاه تداخلا وما اختلفا فيه لم يتداخلا وسمعت شيخنا أبا حاتم القزويني يحكي فيه وجهاً رابعاً انه يقتصر على الغسل الا انه يحتاج أن ينويها ووجه لانها عبادتان متجانستان صغرى وكبرى فدخلت الصغرى في الكبرى في الافعال دون النية كاللحج والعمرة \*

(الشرح) للجنب ثلاثة أحوال حال يكون جنباً لم يحدث الحدث الا لصغر: وحال يحدث ثم يجنب: وحال يجنب ثم يحدث: فالحال الاول يجنب بلا حدث فيكفيه غسل البدن ولا يلزمه الوضوء بلا خلاف عندنا كما سبق بيانه ودليله وله أن يصلى بذلك الغسل من غير وضوء ويكون الوضوء سنة في الغسل كما سبق قال أصحابنا ويتصور ان يكون جنباً غير محدث في صور أشهرها ان ينزل المتطهر المني من غير مباشرة تنقض الوضوء بنظر أو استمناء أو مباشرة فوق حائل أو في النوم قاعداً فهذا جنب بلا خلاف وليس محدثاً على المذهب الصحيح المشهور الذي قطع

(١) الظاهر انه ذكر المس اتباعاً لشيخه امام الحرمين فانه قال والذي يتوهم فيه الخلاف ما منه بدن الجنب والحائض على وجه لا يصير به مستعملاً لهذا استدلل الشافعي في الباب باخبار تدل على طهارة ايديهما اه افرعي

قال - كتاب التيمم -

( وفيه ثلاثة أبواب )

( الباب الاول فيما يبيح التيمم وهو العجز عن استعمال الماء وللعجز أسباب سبعة : الاول فقدان الماء والمسافر أربعة أحوال الاولى أن يتحقق عدم الماء حواله فيتيمم من غير طلب (و) )

كتاب التيمم

به الجمهور وأطبقوا على تصوير انفراد الجنباءة عن الحدث به وفيه وجه للقاضي أبي الطيب أنه جنب محدث وقد سبقت المسألة في باب ما ينقض الوضوء : الصورة الثانية أن يلبس على ذكره خرقه ويولج في امرأة فلا وضوء عليه ويجب الغسل على المذهب وفيه خلاف سبق في الباب قبله : الصورة الثالثة أن يولج في فرج بهيمة أو دبر رجل فيكون جنباً ولا يكون محدثاً لأنه لم يمس فرج آدمي بباطن كفه وهذه الصورة ذكرها أبو الفرج الدارمي وإمام الحرمين والرافعي وغيرهم وهي أوضح من غيرها . هذه الصور الثلاث هي المشهورة قال الرافعي وألحق بها المسعودي الجماع مطلقاً وقال أنه يوجب الجنباءة لا غير قال واللمس الذي يتقدمه بصير مغموراً به كما أن خروج الخارج بالانزال ينغمر ولأنه لو جامع المحرم بالحج لزمه بدنة وإن كان يتضمن اللمس ومجرد اللمس يوجب شاة قال الرافعي وعند الأكثرين يحصل بالجماع الحدثان ولا يندفع أثر اللمس بخلاف اندفاع أثر خروج الخارج لأن اللمس يسبق حقيقة الجماع فيجب ترتيب حكمه عليه فإذا تمت حقيقة الجماع وجب أيضاً حكمها وفي الانزال لا يسبق خروج الخارج بالانزال بل إذا أنزل حصل خروج الخارج وخروج المنى معاً وخروج المنى أعظم الحدثين فيدفع حوله حلول الأصغر مقترباً به : وأما مسألة المحرم فمؤونة على وجه وان سلمنا ففي الفدية معنى الزجر والمؤاخذة وسبيل الجنائيات اندراج المقدمات في المقاصد ولهذا لو انفردت مقدمات الزنا أوجبت تعزيراً فإذا أنضمت إليه لم يجب التعزير مع الحد وأما هنا فالحكم منوط بصورة اللمس ولهذا استوى عمده وسهوه والله أعلم \* الحال الثاني أن يحدث ثم يجنب كما هو الغالب ففيه الأوجه الأربعة التي ذكرها المصنف الصحيح عند الأصحاب وهو المنصوص في الام أنه يكفيه إفاضة الماء على البدن ويصلي به بلا وضوء : والثاني يجب الوضوء مرتباً وغسل جميع البدن فتكون أعضاء الوضوء مغسولة مرتين وعلى هذا أنه أن يقدم الوضوء وله أن يؤخره إلى بعد فراغه من الغسل وله أن يوسطه في أثناء الغسل والأفضل تقديمه : والثالث يجب الوضوء مرتباً وغسل باقي البدن ولا يجب إعادة غسل أعضاء الوضوء وله تقديم الوضوء وتأخيره كما ذكرناه : والرابع يكفيه غسل جميع البدن بلا وضوء بشرط أن ينوي الوضوء والغسل

لابد من النظر في أنه متى يتيمم وكيف يتيمم ولم يتيمم فجعل (الباب الأول) فيما يليح التيمم حينئذ يتيمم والثاني في كيفيته : والثالث في حكمه ليعرف ما يستفاد به ومالا يستفاد فانه إنما يتيمم لفائدته : الباب الأول في المبيح وهو شيء واحد وهو العجز عن استعمال الماء والمراد منه أن يتعذر استعمال الماء عليه أو ينغمس للحقوق ضرر ظاهر وأسباب العجز فيما ذكره سبعة (أحدها) فقد الماء قال الله تعالى (فلم تجدوا الماء فتيمموا) والمسافر أربع أحوال لأنه إما أن يتيقن وجود الماء حواله أولاً يتيقنه فإن لم يتيقنه فإما أن يتيقن عدمه وهو الحالة الأولى أولاً يتيقن عدمه أيضاً بل يتردد وهو



فان اقتصر على نية الغسل لزمه الوضوء أيضاً وقد ذكر المصنف ادلة الواجهة \* الحال الثالث أن يجنب من غير حدث ثم يحدث فهل يؤثر الحدث فيه وجهان أحدهما لا يؤثر فيكون جنباً غير محدث حكمه الدارمي عن ابن القطان وحكمه الماوردي عن جمهور الاصحاب فعلى هذا يجزيه الغسل بلا وضوء قطعاً والثاني يؤثر فيكون جنباً محدثاً وتجري فيه الواجهة الاربعة وبه قطع القاضي أبو الطيب والحاملي وابن الصباغ والشيخ نصر في كتابيه الانتخاب والتحذير والبعوى وآخرون وفيه وجه ثالث حكمه القاضي حسين أنه لا يدخل هنا الوضوء في الغسل قطعاً بل لا با منها وفرق بينه وبين ما اذا تقدم الحدث فان فيه الواجهة الاربعة بأن هناك وردت الجنبابة على أضعف منها فرفته وهنا عكسه فأشبهه الحج والعمرة يدخل الأقوى على الأضعف ولا ينعكس على المذهب وهذا الوجه غلط وخيال عجيب؛ الاصح انه كتقدم الحدث فتجبيء فيه الواجهة الاربعة وحيث أوجبنا الوضوء فقد ذكرنا أن يجوز تقديمه وتأخيرها والافضل تقديمه: واذا قدمه فهل يقدم غسل الرجلين معه أم يؤخرها فيه الخلاف السابق في أول الباب وكذا الكلام في نية هذا الوضوء تقدم في أول الباب وعلى الواجهة كلها لا يشرع وضوءان في جميع الاحوال بلا خلاف وقد نقل الرافعي وآخرون الاتفاق على أنه لا يشرع وضوءان ولعله مجمع عليه ويحتاج له بحديث عائشة «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل من الجنبابة» رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه قال الترمذي حديث حسن صحيح \* وأما قول المصنف لانهما حقان مختلفان فاحتراز من غسل الحوض والجنبابة وقوله يجنبان بسببين احتراز من الحج والعمرة وقوله مختلفين احتراز ممن زني وهو بكر فلم يحدث حتى زني وهو محصن فانه يقتصر على رجسه على أحد القولين وكذا المحرم اذا لبس ثم لبس في مجالس قبل أن يكفر عن الاول فانه تجب كفارة واحدة في أحد القولين وقوله في تعليل الوجه الرابع عبادتان احتراز عن حقين لا دعى وقوله متجانسان احتراز من كفارة ظهار وكفارة يمين وقوله صغري وكبرى احتراز من دخل في الجمعة فخرج الوقت في أثناءها فانه يتمها ظهراً على المذهب ولا يلزمه تجديد نية الظهر ويحتمل أنه احتراز عن الصبح والظهر فان احداهما لا تدخل في الاخرى لافى الافعال ولا في النية وقد يفرق بين مسألة الغسل ومسألة الحج

الثانية وان يقننه فاما ان لا يزحه غيره على الاخذ والاستيفاء وهو الحالة الثالثة أو يزحه غيره عليه وهو الرابعة: الحالة الاولى أن يتحقق عدم الماء حواله مثل أن يكون في بعض رمال البوادي فتييم وهل يفتقر الى تقديم الطلب عليه فيه وجهان (أحدهما) نعم لان الله تعالى قال (فلم تجدوا ماء فتييموا) وانما يقال لم يجد اذا فقد بعد الطلب وأظهرهما وهو الذي ذكره في الكتاب انه لا حاجة الى الطلب لان الطلب مع يقين عدم عبث : وأما ذكر الاول في الاستدلال بالآية ممنوع

والعمرة بان الحج يشمل كل أفعال العمرة فدخلت فيه والغسل لا يشمل ترتيب الوضوء والله أعلم  
قال المصنف رحمه \*

﴿ فان توضأ من الحدث ثم ذكر انه كان جنباً أو اغتسل من الحدث ثم ذكر انه كان جنباً  
أجزأه ما غسل من الحدث عن الجنابة لان فرض الغسل في أعضاء الوضوء من الجنابة  
والحدث واحد ﴾

﴿ الشرح ﴾ هنا مسألتان احدهما توضأ بنية الحدث ثم ذكر انه كان جنباً فيجزيه المغسول  
وهو وجهه ويداه ورجلاه ودليله ما ذكره المصنف: الثانية غسل جميع بدنه بنية رفع الحدث الاصغر  
غالطاً فقطع المصنف بارتفاع الحدث عن أعضاء الوضوء دون غيرها وظاهر كلامه ارتفاعه عن  
جميع أعضاء الوضوء الرأس وغيره وكذا أطلقه جماعة وصرح جماعة بارتفاعه عن الرأس  
وآخرون بانه لا يرتفع عنه وهذا هو الاصح لان فرض الرأس في الوضوء المسح فالذي نواه انما  
هو المسح فلا يجزيه عن غسل الجنابة ولنا وجه انه لا يجزئه ما غسله بنية الحدث عن شئ من  
الجنابة حكاه الرافعي وقد سبقت المسألة واضحة في باب نية الوضوء والله أعلم

﴿ فرع ﴾ في مسائل تتعلق بالباب احدها قال الشافعي رحمه الله في البويطي أكره للجنب أن يغتسل  
في البئر معينة كانت أو دائمة وفي الماء الراكد الذي لا يجري قال وسواء قليل الماء وكثيره أكره  
الاعتسال فيه والبول فيه هذا نصه بحروفيه: واتفق أصحابنا على كراهته كما ذكرنا في البيان والوضوء  
فيه كالغسل ويحتاج المسألة بحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يغتسل أحدكم في الماء  
الدائم وهو جنب » فقل كيف يفعل يا أبا هريرة قال « يتناولونه تناوولاً » رواه مسلم: الثانية يجوز الغسل من انزال  
المني قبل البول وبعده والاولى أن يكون بعد البول خوفاً من خروج مني بعد الغسل وحكي الدارمي عن قوم أنه  
لا يجوز قبل البول (الثالثة) السنة اذا غسل ما على فرجه من أذى ان يدلك يده بالارض ثم يغسلها ثبت ذلك في  
الصحيحين عن ميمونة عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبق بيانه في باب الاستطابة : (الرابعة)

قال (الثانية : أن يتوهم وجود الماء حواله فليتردد (ح) الرجل الي حد يلحقه غوث الرفاق  
فلو دخل عليه وقت صلاة أخرى ففي وجوب إعادة الطلب وجهان ﴾

اذا لم يتيقن عدم الماء حواله بل جوز وجوده تجوزاً قريباً أو بعيداً وجب تقديم الطلب على  
التيمم لان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكان الطهارة بالماء: ويشترط أن يكون الطلب  
بعد دخول الوقت فحينئذ تحصل الضرورة: وهل يجب أن يطلب بنفسه أم يجوز أن ينيب غيره  
فيه وجهان : أظهرهما أنه يجوز الانابة حتى لو بعث النازلون واحداً ليطلب الماء أجزأ طلبه عن  
الكل ولا خلاف أنه لا يسقط بطلبه الطالب عن لم يأمره ولم يأذن له فيه: وكيفية الطلب ان يبحث

لا يجوز الغسل بحضرة الناس الامستور العورة فان كان خاليا جاز الغسل مكشوف العورة والستر أفضل \* واحتج البخارى والبيهقى لجواز الغسل عريانا في الخلوة بمحدث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « ان موسى اغتسل عريانا فذهب الحجر بثوبه » وان أيوب كان يغتسل عريانا فخر عليه جدار من ذهب » رواهما البخارى وروى مسلم أيضا قصة موسى صلى الله عليه وسلم والاحتجاج به تفريع على الاحتجاج بشرع من قبلناه واحتجوا الفضل السمرقندي بمحدثين حكيم بن معاوية بن حيدة : عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله عورتا ما نأتي منها وما نأذرك قال « احفظ عورتك الا من زوجتك أو ما ملكت يمينك » قلت أرأيت اذا كان احدا خاليا قال « الله احق ان يستحيي من الناس » رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه قال الترمذى حديث حسن : هذا مذهبنا ونقل القاضي عياض جواز الاغتسال عريانا في الخلوة عن جماهير العلماء قال ونهى عنه ابن أبي ليلى لان الماء ساكنا \* واحتج فيه بمحدث ضعفه العلماء \* (الخامسة) الوضوء والمضمضة والاستنشاق سنن في الغسل فان ترك الثلاثة صح غسله قال الشافعى في المختصر فان ترك الوضوء والمضمضة والاستنشاق فقد أساء ويستأنف المضمضة والاستنشاق قال القاضي حسين وغيره سماه مسيئا ترك هذه السنن فانها مؤكدة فتاركها مسيئ لا محالة قالوا وهذه اساءة بمعنى الكراهة لا بمعنى التحريم قال القاضي والمتولى والرويانى وآخرون وأمره باستئناف المضمضة والاستنشاق دون الوضوء لمعنيين : أحدهما ان الخلاف في المضمضة والاستنشاق كان موجودا في زمانه فان أبا حنيفة وغيره ممن تقدم يوجبونهما فأحب الخروج من الخلاف والوضوء لم يكن أوجب أحد وإنما حدث خلاف أبي ثور وداود بعده والثاني ان الماء قد وصل الى موضع الوضوء دون موضعها فأمره بإيصاله اليها قال اصحابنا ويستحب استئناف الوضوء لكن استحباب المضمضة والاستنشاق أكد وقد تقدمت مذاهب العلماء في حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل : والوضوء في باب صفة الوضوء بدلائلها ومذهبنا ومذهب الجمهور انهما سنتان في الوضوء والغسل : (السادسة) لا يجب الترتيب في اعضاء الغسل لكن

عن رحله ان كان وحده ثم ينظر يمينا وشمالا وخلفا وقداما اذا كان في مستو من الارض وينحصر مواضع الحضرة واجتماع الطيور بمزيد الاحتياط وان لم يكن الموضع مستويا واحتاج الى التردد نظر \* فان كان يخاف على نفسه وماله فلا يجب ذلك لان الخوف يبيح له الاعراض عند تيقن الماء فعند التوهم أولى وان لم يخف : وهذه الحالة هي المحكوم فيها بقوله في الكتاب فعليه أن يتردد الى حد يلحقه غوث الرفاق وهذا الضابط مستفاد من امام الحرمين رحمه الله : قال لانكأه البعد عن مخيم الرقعة فرسخا أو فرسخين وان كانت الطرق آمنة : ولا تقول لا يفارق طنب الخيام فالوجه القصد أن يتردد ويطلب الى حيث لو استغاث بالرقعة لا غاؤه مع ما هم عليه من التشاغل بالاشغال والتفاوض

تستحب البداءة بالرأس ثم بأعلى البدن وبالشق الايمن : (السابعة) يجب ايصال الماء الى غضون البدن من الرجل والمرأة وداخل السرة وباطن الاذنين والباطنين وما بين الاليين وأصابع الرجلين وغيرها مما له حكم الظاهر وحمرة الشفة وهذا كله متفق عليه : ولو التصقت الاصابع والتحمت لم يجب شقها وقد سبق ايضاح هذا وبسطه في صفة الوضوء . ومما قد يغفل عنه باطن الاليين والباطن والعكن والسرة فليتعهد كل ذلك ويتعهد ازالة الوسخ الذي يكون في الصماخ : قال الشافعي في الام والاصحاب يجب غسل ما ظهر من صماخ الاذن دون ما بطن \* ولو كان تحت اظفاره وسخ لا ينزع وصول الماء الى البشرة لم يضر وان منع ففي صحة غسله خلاف سبق بيانه في بابي السواك وصفة الوضوء : (الثامنة) اذا كان علي بعض أعضائه أو شعره حناء أو عجين أو طيب أو شمع أو نحوه فمنع وصول الماء الى البشرة أو الى نفس الشعر لم يصح غسله وقد تقدم بيان هذا مع فروع حسنة تتعلق به في آخر صفة الوضوء : ولو كان شعره متلبدا بحيث لا يصل الماء الى باطن الشعر لم يصح غسله الا بنفسه حتى يصل الماء الى جميع أجزائه هكذا نص عليه الشافعي في الام وقطع به الاصحاب : ولو انعقدت في رأسه شعرة أو شعرات فهل يعفى عنها ويصح الغسل وهي معقودة وان كان الماء لا يصل باطن محل العقد : فيه وجهان حكاهما الروياني والرافعي وغيرهما : أحدهما يعفى عنه وهو قول النسيخ أبي محمد الجويني وصححه الروياني والرافعي لانها في معنى الاصبع الملتحمة ولان الماء يبل محلها : والثاني لا يعفى عنه كالملبد وقطع هذه الشعرات ممكن بلا ضرر بخلاف الاصبع الملتحمة : (التاسعة) لو ترك من رأسه شعرة لم يصبها الماء لم يصح غسله : وعن أبي حنيفة انه يصح : فلو تنف تلك الشعرة قال الماوردي ان كان الماء وصل أصلها أجزأه والا لزمه إيصاله أصلها قال وكذا لو وصل الماء الى أصول شعره دون الشعر ثم حلقه أجزأه وذكر صاحب البيان فيه وجهين أحدهما هذا (١) والثاني يلزمه غسل مقطع الشعرة والشعرات وبه قطع ابن الصباغ في الفتاوى المنقولة عنه (العاشرة) اذا انشق جلده بجراحة وانفتح فيها وانقطع دمها وأمكن ايصال الماء الى باطنها الذي يشاهد بلا ضرر

(٢) صحح في  
الروضة الثاني  
وفيه نظر لان  
غسل البشرة  
وزوال الشعرة  
لا يؤتى فيه  
كن ترك من  
الوضوء والفعل  
رجله ثم قطعت  
اه اذرعى

في الاقوال وهذا يختلف باستواء الارض واختلافها صعودا وهبوطاً وهذا الضبط لا يكفي في كلام غيره لكن الائمة من بعده تابعوه عليه وليس في الطرق ما يخالفه : هذا اذا كان وحده فان كان في رفقة وجب البحث عنهم أيضا الى أن يستوعبهم أو يضيق الوقت فلا يبقى الا ما يسع لتلك الصلاة وفي وجه الى ان : يستوعبهم أو لا يبقى من الوقت الا ما يسع ركعة وفي وجه الى أن يستوعبهم وان خرج وقت الصلاة واذا عرف أن معهم ماء فهل يجب استيها به من صاحبه : فيه وجهان : أحدهما لا : لصعوبة السؤال علي أهل المروءة : والثاني وهو الاظهر نعم : لانه ليس في هبة الماء كثير منة وهذا الوجهان يخرجان على ظاهر المذهب في أنه اذا وهب منه الماء وجب عليه قبوله

وجب ايصاله في الغسل والوضوء قطع به الاصحاب وقد سبق بيانه في صفة الوضوء : قال الشيخ  
 أبو محمد الجويني والفرق بينه وبين الفم والانف انهما باقيان على الاستيطان وإنما يفتح فيه لحاجة  
 ومحل الجراحة صار ظاهرا فأشبهه مكان الافتضاخ من المرأة الثيب وقد سبق نص الشافعي علي  
 انه يلزمها ايصال الماء الى ما برز بالافتضاخ : قال أبو محمد فإن كان للجراحة غور في اللحم لم يلزمه  
 مجاوزة مظهر منها كما لا يلزم المرأة مجاوزة مظهر بالافتضاخ: ولو اندملت الجراحة والتأت سقط  
 الفرض في ذلك الموضع كالموضع عادت البكارة بعد الافتضاخ فانه يسقط غسل ما كان ظهر بالافتضاخ  
 وكما لو التهمت أصابع رجله فانه لا يجوز له شتمها بل يكفيه غسل مظهر وقد سبق هذا في صفة الوضوء  
 قال أبو محمد ولو كان في باطن الجراحة دم وتعذرت ازالته وخشي زيادة سرايتها الى العضو  
 لم يلزمه ايصال الماء الى باطنها ولزمه قضاء الصلوات عند الشافعي اذا اندملت: ولا يلزمه القضاء  
 عند المزني رضى الله عنهما : (الحادية عشرة) لو قطعت شفته أو انفه فهل يلزمه غسل مظهر بالقطع  
 في الوضوء والنسل : فيه وجهان سبق ايضاحهما في صفة الوضوء أصحهما يجب لانه صار ظاهرا :  
 ولو كان غير مختون فهل يلزمه في غسل الجنابة غسل ما تحت الجلد التي تقطع في الختان : فيه وجهان  
 حكاهما المتولي والروائي وآخرون أصحهما يجب صححه الروائي والرافعي لان تلك الجلدة مستحقة  
 الازالة ولهذا لو ازالها انسان لم يضمن واذا كانت مستحقة الازالة فما تحتها كالظاهر \* والثاني لا يجب  
 وبه جزم الشيخ أبو عاصم العبادي في الفتاوى لانه يجب غسل تلك الجلدة ولا يكفي غسل ما تحتها فلو كانت  
 كالمعدومة لم يجب غسلها بقي ما تحتها باطنا: (الثانية عشرة) لا يجب غسل داخل عينيه وحكم استحبابه  
 كما سبق في صفة الوضوء ولو نبت في عينه شعر لم يلزمه غسله : (الثالثة عشرة) لو كان علي بعض  
 بدن الجنب نجاسة فغسل ذلك الموضع غسلة واحدة بنية الجنابة ارتفعت النجاسة وهل يجزئه  
 عن الجنابة فيه وجهان سبقا في مواضع بسطهما في باب نية الوضوء أصحهما يجزئه: ولو صب الجنب

وفيه وجه نذكره من بعد : وكل ما ذكرناه فيما اذا لم يسبق تيمم آخر وطلب للماء فان اتفق  
 ذلك واحتاج الى التيمم مرة أخرى إما لبطلان الاول بمحدث أو لفريضة أخرى فائتة أو مؤداة  
 فهل يقتصر الى إعادة الطلب نظر ان انتقل من ذلك المكان الى مكان آخر او اطبقت غمامة  
 أو طلع ركب وما أشبه ذلك مما يظن عنده حصول الماء وجب الطلب كما في التيمم الاول نعم كل  
 موضع يتقن بالطلب أنه لا ماء فيه ولم يجوز بالسبب الذي حدث حصوله فيه لم يحتاج الى البحث  
 والطلب في ذلك الموضع على ظاهر المذهب كما سبق: وان لم ينتقل عن ذلك الموضع ولم يحدث شيء  
 يوم حصول الماء فان يتقن بالطلب الاول أن لا ماء ثم فعل ما ذكرناه في حالة يقين العدم: وان لم  
 يتيقنه بل غلب على ظنه العدم فوجهان: أحدهما أنه لا يحتاج الى إعادة الطلب لانه لو كان ثم ماء

على رأسه الماء وكان على ظهره نجاسة فنزل عليها فازالها فان قلنا الماء المستعمل في الحدث يصلح لازالة النجاسة طهر المحل عن النجاسة وهل يطهر عن الجنابة: قال الروياني فيه الوجهان وان قلنا المستعمل في الحدث لا يصلح للنجس قال الروياني ففي طهارته عن النجس هنا وجهان: أحدهما يطهر لان الماء قائم على المحل وانما يصير مستعملا بالانفصال: والثاني لا يطهر لانا لا نجعل الماء في حالة تدرده على العضو مستعملا للحاجة الى ذلك في الطهارة الواحدة وهذه طهارة أخرى فعلى هذا يجب تطهير هذا المحل عن النجاسة وهل يكفيه الغسلة الواحدة فيه عن النجس والجنابة اذا نواها فيه الوجهان (الرابعة عشرة) لو أحدث المغتسل في أثناء غسله لم يؤثر ذلك في غسله بل يتمه ويجزئه فان أراد الصلاة لزمه الوضوء نص على هذا كله الشافعي في الاموال اصحاب ولا خلاف فيه عندنا وحكاه ابن المنذر عن عطاء وعمر بن دينار وسفيان الثوري واختاره ابن المنذر وعن الحسن البصري انه يستأنف الغسل: دليلنا ان الحدث لا يبطل الغسل بعد فراغه فلا يبطله في أثائه كالاكل والشرب (الخامسة عشرة) هل يجب على السيد أن يشتري لمملوكه ماء الوضوء والغسل من الحيض والجنابة: فيه وجهان حكاهما المتولي والرويانى هنا وآخرون في انفقان أحدهما يجب كزكاة فطره (والثاني) لا: لان للطهارة بدلا وهو التيمم فينتقل اليه كما لو أذن لعبده في الحج متعافاه لا يلزم السيد الهدى بل ينتقل العبد الى الصوم ويخالف الفطرة فلا بدل لها ولم يرجعوا واحدا من الوجهين والاول عندى أصح لانه من مؤن العبد وهى على سيده وهل يلزم الزوج شراء ماء الطهارة لزوجته فيه خلاف ذكره المصنف في باب ما يجب بمحظورات الاحرام وذكره المتولي والرويانى وآخرون هنا وذكره البغوى وآخرون في النفقات والظاهر تفصيل ذكره البغوى وتابعه عليه الرافعى قال ان كان الغسل لاحتلامها لم يلزمه وان كان لجماعه أو نفاس لزمه في أصح الوجهين لانه بسببه وان كان حيض لم يلزمه في أصح الوجهين لانه من مؤن التمسكين وهو واجب لها قال الرافعى وينظر على هذا القياس في ماء الوضوء الى أن السبب منه كالمس أم لا: وفي أجرة الحمام وجهان مشهوران في كتاب النفقات أحدهما لا يجب الا اذا عسر الغسل الا في الحمام لشدة برد وغيره واختاره الغزالي وأصحهما وبه قطع المصنف والبغوى والرويانى وآخرون في كتاب

لظفر به بالطلب الاول ظاهرا: وأظهرهما أنه يجب الطلب ثانيا لانه قد يطلع على أثر خفيت عليه أو يجد من يدل على الماء لكن يجعل الطلب الثاني أخف من الاول واذا عرفت ما ذكرناه وتأملت قوله فان دخل عليه وقت صلاة أخرى ففي وجوب اعادة الطلب وجهان: فينبغي أن لا يخفى عليك منه شيان: أحدهما أن هذا الخلاف غير مخصوص بما اذا دخل عليه وقت صلاة أخرى بل مهما احتاج الى اعادة التيمم اما لهذا السبب أو لان تيممه الاول قد بطل بعروض حدث أو طلوع ركب: جرى الوجهان سواء تخلل بين التيممين زمان أو لم يتخلل: والثاني ان

التفقات الوجوب الا أن يكون من قوم لا يعتادون دخوله فان أوجبتاها قال الماوردي انما تجب في كل شهر مرة (السادسة عشرة) قال أبو الليث الحنفي في نوازل: لو كان في الانسان قرحة فبرأت وارتفع قشرها وأطراف القرحة متصلة بالجلد الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فانه يرتفع ولا يصل الماء الى ماتحت القشرة أجزاء وضوءه في معناه الغسل.

## فصل في

(في الأئمة السنونة)

لم يذكر لها المصنف رحمه الله بابا مستقلا بل ذكرها مفرقة في أبوابها وقد ذكرها هو في التنبية والأصحاب مجموعة في باب اقتداء بالمزني رحمه الله فأحببت موافقة الجمهور في ذكرها مجموعة في موضع فانه احسن واحوط وأنفع وأضبط أذكرها ان شاء الله تعالى في هذا الفصل في غاية الاختصار بالنسبة الى عادة هذا الشرح لكوني أبسطها ان شاء الله تعالى بفروعها وأدلتها وما يتعلق بها في مواضعها: فمنها غسل الجمعة وهو سنة عندنا وعند الجمهور وأوجب به بعض السلف وفيمن يستحب له أربعة أوجه: الصحيح انه يستحب لكل من حضر الجمعة سواء الرجل والمرأة ومن تجب عليه ومن لا تجب ولا يستحب لغيره (والثاني) يستحب لكل من تجب عليه سواء حضر أم انتقطع لعذر حكاه الماوردي والرويانى ورجمه الرويانى وادعى انه قول جمهور أصحابنا وليس كما قال: (والثالث) يستحب لمن حضر من تازمه الجمعة دون من لا تازمه حكاه الشاشي وغيره وهذا ضعيف أو غلط (والرابع) يستحب لكل أحد سواء حضر أو لم يحضر ومن تازمه ومن لا تازمه ومن انتقطع عنها لعذر أو غيره كفصل العيد حكاه المتولى وغيره (١) قال الشافعي والأصحاب ويدخل وقت غسل الجمعة بطلوع الفجر ويبقى الى صلاة الجمعة والافضل أن يكون عند الرواح اليها فلو اغتسل قبل الفجر لم يحسب هكذا قطع به الأصحاب في جميع الطرق الا امام الحرمين فحكى وجها أنه

(١) ونقل رحمه الله في شرح مسلم وجها انه يستحب المذكور خاصة فهذا وجه خامس اه اذرى

كلامه وان كان مطابقا لكن الشرط في صورة الخلاف أن لا يحدث سبب يؤهم حدوث الماء من الانتقال الى مكان آخر أو طلوع ركب ونحوهما والاوجب إعادة الطلب بلا خلاف وان لا يكون العدم مستيقنا بمقتضى الطلب الاول والاذا استيقن العدم ولم يحدث ما يؤهم حصول الماء كان اليقين الاول مستمرا ولا معنى للطلب معيقين العدم كما تقدم: ولك أن تعلم قوله لم يتردد الرجل بالماء لا مريّن أحدهما أن عند أبي حنيفة ليس على التيمم طلب الا اذا غلب على ظنه ان قربه ماء: والثاني أن عنده صلاة العيد وصلاة الجنائز يجوز ان يتيمم لهما اذا خاف الفوت لو اشتغل بالوضوء وان كان الماء موجودا عنده وكلام الكتاب مطلق \*

يحسب وليس بشيء. ولو اغتسل بعد الفجر ثم اجنب لم يبطل غسل الجمعة عندنا قال المساورى  
وبه قال العلماء كافة الا الاوزاعى فانه أبطله : دليلنا ان غسل الجمعة يراد للتنظيف فاذا تعقبه غسل  
الجنابة لم يبطله بل هو أبلغ في النظافة: قال الروياني وغيره ويستحب أن يستأنف غسل الجمعة  
ليخرج من الخلاف قال القفال وصاحبه الصيدلاني والاصحاب ان لم يجد الماء تيمم قالوا ويتصور  
ذلك في قوم توضعوا وفرغ مأوئهم وفي الجريح في غير أعضاء الوضوء واستبعد الغزالي وغيره التيمم  
لان المراد قطع الرائحة والصواب الاول لانها طهارة شرعية فتأب عنها التيمم كغيرها: واغسل  
الجمعة فروع وتمت بنسبها في بابها ان شاء الله تعالى : ومن الغسل المسنون غسل العيدين وهو  
سنة لكل أحد بالاتفاق سواء الرجال والنساء والصبيان لانه يراد لازنة وكلهم من أهلها بخلاف  
الجمعة فانه لقطع الرائحة فاختص بمحاضرها على الصحيح: ويجوز بعد الفجر وهل يجوز قبله قولان  
(أحدهما) لا كالأجمعة وأصحها نعم لان العيد يفعل أول النهار فيبقى أثره ولان الحاجة تدعو الى  
تقديمه لان الناس يقصدونه من بعيد فعلى هذا فيه أوجه (أحدها) يجوز في جميع الليل (والثاني)  
لا يجوز الا عند السحر وأصحها يجوز في النصف الثاني لاقبله هذا مختصر ما يتعلق بغسل العيد  
وسياقى ايضاحه مبسوطا بادائه حيث ذكره المصنف في صلاة العيد ان شاء الله تعالى: ومن المسنون  
غسل الكوفين وغسل الاستسقاء: ومنه غسل الكافر اذا أسلم ولم يكن أجنب وقد سبق  
ايضاحه في باب ما يوجب الغسل: ومنه غسل المجنون والمغني عليه اذا أفاق وقد سبق بيانها في  
باب ما ينقض الوضوء: ومنه اغسال الحج وهي الغسل للحرام والدخول مكة وللوقوف بعرفة  
والوقوف بالمشعر الحرام وثلاثة اغسال لرمي الجمار في ايام التشريق الثلاثة نص الشافعي على  
هذه السبعة في الأم قال ولا يغتسل لجمرة العقبة قال اصحابنا انما لم يغتسل لها لان وقتها يدخل  
من نصف الليل ويبقى الى آخر النهار فلا يجتمع لها الناس ولانه اغتسل للوقوف بالمشعر الحرام  
وهو يرمي جمرة العقبة بعده بساعة نأثر الغسل باق فلا حاجة الى اعادته وازاد الشافعي في القديم

قال (الثالثة ان يتيقن وجود الماء في حد القرب فيلزمه (ح) ان يسعى اليه وحده القرب الى حيث  
يتردد اليه المسافرين للرعي والاحتطاب وهو فوق حد الغوث فان انتهى البعد الى حيث لا يجد الماء  
في الوقت فلا يلزمه وان كان بين الربتين فقد نص أنه يلزمه اذا كان علي عيّن المنزل أو يساره ونص  
فيما اذا كان على صوب مقصده انه لا يلزمه قليل قولان وقيل بتقرير النصين لان جوانب المنزل  
منسوبة اليه دون صوب الطريق \*

اذا تيقن وجود الماء حواله فله ثلاث مراتب احداها ان يكون علي مسافة ينتشر اليها  
النازلون في الاحتطاب والاحتشاش وتنتهي البهائم اليها في الرعي فيجب السعي اليه والوضوء به



الى هذه السبعة الغسل لطوافي الزيارة والوداع قال القاضي ابو الطيب وللحق: قال البغوي وغيره  
ويسن للحائض والنفساء جميع أغسال الحج الا غسل الطواف لكونها لا تطوف (١) ومن المستحب  
الغسل من غسل الميت وللشافعي قول انه يجب ان صح الحديث فيه ولم يصح فيه حديث  
ولا فرق في هذا بين غسل الميت المسلم والكافر فيسن الغسل من غسلها ويسن الوضوء  
من مس الميت نص عليه الشافعي في مختصر المزني رحمهما الله وقاله الاصحاب ونقله امام الحرمين  
عن اصحابنا المرازقة وسنبت الكلام فيه في الجنائز ان شاء الله تعالى حيث ذكره  
المصنف: ومن المستحب الغسل من الحجامة ودخول الحمام نص عليهما الشافعي في القديم  
وسكاه عن القديم ابن القاص والتمثال وقطعا به وكذا قطع به المحاملي في الباب والغزالي في الخلاصة  
والبغوي وآخرون ونقله الغزالي في الوسيط عن ابن القاص ثم قال وأنكر معظم الاصحاب  
استحبابهما قال البغوي أما الحجامة فورد فيها أثر وأما الحمام فقبل أراد به اذا تنور يغتسل والا  
فلا وقيل استحبه لاختلاف الايدي في ماء الحمام قال وعندي ان معنى الغسل انه اذا دخله فغرق  
استحب ألا يخرج حتى يغتسل: هذا كلام البغوي وروى البيهقي باسناد ضعفه عن عائشة عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال « الغسل من خمسة من الجنابة والحجامة وغسل يوم الجمعة والغسل من ماء  
الحمام » وباسناده عن ابن عمرو بن العاص قال « كنا نغتسل من خمس من الحجامة والحمام وتنف الا بطوم من  
الجنابة ويوم الجمعة » والله أعلم \* ومن المستحب الغسل لمن أراد حضور مجمع الناس مروح به اصحابنا ونقله  
الرويان في البحر عن نص الشافعي ورأيت في الام ما يدل عليه صريحا أو اشارة ظاهرة قال أبو عبد الله  
الزييري في الكافي يستحب في كل أمر اجتمع الناس له أن يغتسل المرء له ويقطع الرائحة المغيرة  
من جسده ويمس من طيب أهل هذه هي السنة وقال البغوي يستحب لمن أراد الاجتماع بالناس  
ان يغتسل ويتنظف ويتطيب قال المحاملي في الباب يستحب الغسل عند كل حال تغير فيه البدن قال اصحابنا  
وآكد هذه الاغسال غسل الجمعة والغسل من غسل الميت وأيهما آكد: فيه قولان مشهوران

(١) وينبغي  
ألا يسن أيضا  
ان لم يثبت فيه  
شيء اذا استحباب  
حكم شرعي  
يحتاج الى دليل  
ثابت وكيف  
يقال يسن ما لم  
يورد فيه سنة  
ثابتة اهذرعني

لانه اذا كان يسعى لاشغاله الى هذا الحد فلمهم العبادة أولى وهذا فوق حد الغوث الذي يسعى اليه  
عند التوهم قال الامام محمد بن يحيى ولعله يقرب من نصف فرسخ: (الثانية) أن يكون بعيدا عنه بحيث  
لو سعى اليه لفاته فرض الوقت فيتميم ولا يسعى اليه لانه فاقد في الحال ولو وجب انتظار الماء مع  
خروج الوقت لما ساع التيمم أصلا بخلاف ما لو كان واجدا للماء وخاف فوات الوقت لو توضأ  
حيث لا يجوز له التيمم لانه ليس بفاقد على ان صاحب التهذيب حكى في هذه الصورة وجهاً انه يتيمم  
ويصلي لحزمة الوقت ثم يتوضأ ويعيد: وقد يقول الناظر أيعتبر كونه بحيث لو سعى اليه لفاته فرض  
الوقت من حين نزوله في ذلك المنزل أو من أول وقت الصلاة لو كان نازلا فيه فان كان الاول فقد

وذكرهما المصنف في الجنائز أصحهما عند المصنف وسائر العراقيين القبل من غسل الميت وهو  
نصه في الجديد : والثاني غسل الجمعة وهو قوله القديم وصححه البغوي والروائي وغيرهما قال الرافعي  
وصححه الاكثرون وهذا هو الصحيح أو الصواب لان احاديث غسل الجمعة صحيحة وليس في  
الغسل من غسل الميت شيء صحيح : وفائدة القوانين فيما لو أوصى بماء لاولى الناس أو وكل من  
يدفعه الي أولاهم أو آكدهم حاجة فوجد رجلان أحدهما قد غسل ميتا والآخر يريد حضور  
الجمعة فأيهما أولى به . فيه القولان وستأتي دلائل كل ما ذكرته في مواضعه ان شاء الله  
تعالى وبالله التوفيق .

### ﴿ فصل ﴾

#### ﴿ في دخول الحمام (١) ﴾

روى عن عائشة رضي الله عنها قالت « نهى رسول الله ﷺ عن دخول الحمامات ثم رخص  
الرجل أن يدخلوها في الميازر » رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم قال الترمذي ليس  
اسناده بذلك القائل : وعن المليح بفتح الميم قال دخل نسوة من أهل الشام على عائشة فقالت  
من أنتن فقلن من أهل الشام فقالت لعلكن من السكورة التي يدخل نساؤها الحمامات قلن نعم قالت  
أما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها الا هتكت  
ما بيننا وبين الله تعالى » رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه : قال الترمذي حديث حسن \* وعن  
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « انها ستفتح عليكم  
أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال الا بالازور وامنعوها  
النساء الامريضة أو نفساء » رواه أبو داود وابن ماجه : وفي اسناده من يضعف : وجاء في دخول  
الحمام عن السلف آثار متعارضة في الاباحة والكراهة فعن أبي الدرداء رضي الله عنه نعم

(١) ذروى  
الامام أحمد  
رضي الله عنه  
عن عمر رضي  
الله عنه قال  
سمعت رسول  
الله صلى الله  
عليه وسلم يقول  
فيه ( ومن كانت  
تؤمن بالله واليوم  
الآخر فلا تدخل  
الحمام ) ورواه  
الترمذي عنه  
من رواية جابر  
وقال حديث حسن  
غريب اه اذرى

يكون الماء في حد القرب ولو سعى اليه لقابه فرض الوقت لتزوله في آخر الوقت فاذا لم يوجب السعى  
اليه بطل اطلاق قولنا انه اذا كان الماء في حد القرب لزم السعي اليه وان اعتبرنا من أول وقت الصلاة  
فما نيت الصلاة مختلفة في الطول والقصر فما الذي يفعل ان اعتبر الوسط منها كما يفعل في حد القرب  
فان القدر الذي ينتشر اليه المسافر لحاجة مختلف صيفاً وشتاء وتؤثر فيه عورة المكان وسهولته  
وما أشبه ذلك والمعتاد في نظائر ذلك الاخذ بالوسط المعتدل أم نعتبر في كل صلاة وقتها فتختلف  
المسافة التي يحتاج الي قطعها أم كيف الحال ولو كان يتيمم فائتة فكيف يقدر فوات وقتها لو سعى  
الى الماء أيقال وقتها أول حالة التذكر فيلزم ان لا يسعى الي الماء في حد القرب لانه زمان يسير أو

البيت الحمام يذهب الدرن ويند ك النار \* وعن علي وابن عمر رضى الله عنهم بنس البيت الحمام  
بيدى العورة ويذهب الحياء : واما اصحابنا فكلامهم فيه قليل ومن تكلم فيه من اصحابنا  
الامام الفقيه الحافظ أبوبكر السمعاني المروزي رحمه الله فقال: جملة القول في دخول الحمام انه مباح  
لرجال بشرط التستر وغض البصر ومكروه للنساء الا لعذر من نفاس أو مرض قال وانما كره للنساء لان  
أمرهن مبني علي المبالغة في التستر ولما في وضع ثيابهن في غير بيوتهن من الهتك ولما في خروجهن  
واجتماعهن من الفتنة والشر وأنشد

دهتك بعلة الحمام نعم \* ومالها الطريق الي يزيد

قال وللدخل آداب منها ان يتدكر بحره حر النار ويستعين بالله تعالى من حرها ويسأله الجنة وان  
يكون قصده التنظف والتطهر دون التنعيم والترفيه والا يدخله اذا رأى فيه عاريا بل يرجع والا يصلي  
فيه ولا يقرأ القرآن ولا يسلم ويستغفر الله تعالى اذا خرج ويصلي ركعتين فقد كانوا يقولون يوم الحمام  
يوم اثم وروى لكل أدب منها خبرا أو أثرا وذكر آدابا أخر: وذكر الامام الغزالي رحمه الله  
في الاحياء فيه كلاما حسنا طويلا مختصره انه لا بأس بدخول الحمام : دخل أصحاب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم حمامات الشام قال وعلى داخله واجبات وسنن فعليه واجبان في عورته صونها  
عن نظر غيره ومسه فلا يتعاطى أمرها وازالة وسخها الا بيده: وواجبان في عورة غيره ان يفض بصره  
عنها وان ينهأ عن كشفها لان النهي عن المنكر واجب فعليه ذلك وليس عليه القبول قال ولا يسقط  
الانكار الا لخوف ضرر أو شتم أو نحوه ولا يسقط عنه بظنه انه لا يفيد قال ولهذا صار الحزم في  
هذه الا زمان ترك دخول الحمام اذ لا يخلو عن عورات مكشوفة لاسيما ما فوق العانة وتحت السرة  
ولهذا استحب اخلاء الحمام قال والسنن عشر النية بان لا يدل عبثا ولا لغرض الدنيا بل يقصد  
التنظف المحبوب وان يعطى الحمامي الاجرة قبل دخوله ويقدم رجله اليسرى في دخوله قائلا بسم  
الله الرحمن الرحيم أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وان يدخل

لا يقال هذا وحينئذ لا يفرض لها وقت آخر يفوت بالسعي الماء ولو كان يتيمم للنوافل وجوزنا  
ذلك فكيف نعتبر الوقت فيها وهل نجعل مواقيت الفرائض الخمس معيارا للفوائت والنوافل أم  
لا : والجواب الاشبه بكلام الاثنيان الاعتبار من أول وقت الصلاة لو كان نازلا في ذلك المنزل ولا  
بأس باختلاف المواقيت والمسافات فان الغرض صيانة وظيفة الوقت عن الفوات وعلى هذا اذا  
انتهى الي المنزل في آخر الوقت وكان الماء في حد القرب لزم السعي اليه والوضوء به وان كان يفوته  
فرض الوقت كما لو كان الماء في رحله وفاته الغرض لو توضأ والاشبه ان نجعل وقت الحاضرة معيارا  
في الفوائت والنوافل فانها الاصل والمتصد بالتيمم غالبا والله أعلم : الثالثة ان يكون بين الرتبتين

وقت الخلوة أو يتكلف اخلاء الحمام فانه وان لم يكن في الحمام الا أهل الدين والمحتاجون في العورات فالنظر الى الابدان مكشوفة فيه شوب من قلة الحياء، وهو مذكر للفكر في العورات ثم لا يخلو الناس في الحركات عن انكشاف العورات فيقع عليها البصر وان لا يعجل بدخول البيت الخارج حتى يعرق في الاول والا يكثر صب الماء بل يقتصر على قدر الحاجة فهو المأذون فيه وان يذكر بحرارة حرارة نار جهنم لشبهه بها والايكثر الكلام ويكره دخوله بين المغرب والعشاء وقريبا من الغروب وان يشكر الله تعالى اذا فرغ على هذه النعمة وهي النظافة ويكره من جهة الطب صب الماء البارد على الرأس عند الخروج من الحمام وشربه ولا بأس بقوله لغيره عافاك الله ولا بالمصافحة ولا بان يدلكه غيره يعني في غير العورة هذا كلام الغزالي ثم ذكر في النساء كلاما حذفته ليكون كلام السمعاني أصوب منه قال واذا دخلت المرأة لضرورة فلا تدخل الا بمنزلة سابع قال ولا يقرأ القرآن الا سرا ولا يسلم اذا دخل فقد اتفق هو والسمعاني على ترك القراءة والسلام فأما القراءة فنقدم في آخر باب ما يوجب الغسل أنها لا تتركه واعل مرادها الاولى تركها لأنها مكروهة : وأما ترك السلام فقد واقفها عليه صاحب التتمة فقال لا يستحب السلام لدخوله على من فيه لانه بيت الشيطان ولان الناس يكونون مشغولين بالتنظف وكذا قاله غيره : والحمام مذكر لا مؤنث كذا نقله الازهرى في تهذيب اللغة عن العرب : نقله غيره وجمعه حمامات مشتق من الحميم وهو الماء الحار والله أعلم وبه التوفيق \*

### ﴿ باب التيمم ﴾

قال أبو منصور الازهرى رحمه الله التيمم في كلام العرب القصديقال تيممت فلانا وبعيمته وتأممته وأتمته أى قصدته والتيمم ثابت بالكتاب والسنة واجماع الأمة وهو رخصة وفضيلة اختصت بها هذه الأمة زادها الله شرفا لم يشاركها فيها غيرها من الامم كما صرح به الاحاديث الصحيحة المشهورة

وتزيد المسافة على التي يتردد المسافر اليها الحاجاته ولا ينتهي الى حد خروج الوقت فهل يلزمه السعي اليه أم يجوز له التيمم نص الشافعي على انه اذا كان على يمين المنزل أو يساره يلزمه السعي اليه ولا يجوز له التيمم وفيما اذا كان على صوب مقصده انه لا يجب السعي اليه وله التيمم فاختلف الاصحاب فيه على طريقتين أحدهما تقرير النصين : والثانية جعل المسئلتين على قوانين تقلا وتخريجا وثنين أولا معنى قول المذهبيين في المسئلتين قولان بالنقل والتخريج فتقول اذا ورد نصان عن صاحب المذهب مختلفان في صورتين متشابهتين ولم يظهر بينهما ما يصلح فارقا فالاصحاب يخرجون نصه في كل واحدة من الصورتين في الصورة الاخرى لا اشترا كهما في المعنى فيحصل في كل واحدة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجمعوا على أن التيمم مختص بالوجه واليدين سواء تيمم عن الحدث الأصغر أو الأكبر سواء تيمم عن كل الأعضاء أو بعضها: قال المصنف رحمه الله \*

﴿يجوز التيمم عن الحدث الأصغر لقوله تعالى وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾ ويجوز عن الحدث الأكبر وهو الجنابة والحيض لما روى عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال أجنبنا فتمعكت في التراب فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال صلى الله عليه وسلم « إنما كان يكفيك هكذا وضرب يديه على الأرض ومسح وجهه وكفيه » ولأنه طهارة عن حدث فتاب عنها التيمم كالوضوء ولا يجوز ذلك عن إزالة النجاسة لأنها طهارة فلا يؤمر بها للنجاسة في غير محل النجاسة كالغسل \* ﴿

الشرح﴾ أما الآية الكريمة فتقدم تفسيرها في باب ما ينقض الوضوء وقوله تعالى (صعيداً طيباً) قيل حلالاً وقيل طاهراً وهو الظاهر الأشهر وهو مذهب أصحابنا : وأما حديث عمار فتفق على صحته رواه البخاري ومسلم وقوله تمعكت أي تدلكت وفي رواية في الصحيح تمرغت وهو بمعنى تدلكت: وراوى الحديث عمار تقدم بيان حاله في آخر السوالك وينكر على المصنف قوله روى بصيغة التمريض الموضوعات للعبارة عن حديث ضعيف مع أن هذا الحديث متفق على صحته وقد نبهت على مثله مرات وذكروته في مقدمة الكتاب: وقوله ولأنه طهارة عن حدث احتراز من طهارة النجس : أما الأحكام فيجوز التيمم عن الحدث الأصغر بالكتاب والسنة والاجماع ويجوز عن الحدث الأكبر وهو الجنابة والحيض والنفاس وكذا الولادة إذا قلنا توجب الغسل ولا خلاف في هذا عندنا ولا يجوز في إزالة النجاسة ودليله ما ذكره المصنف: وأما قول المصنف هنا يجوز التيمم وقوله في التنبيه يجب فكلاهما صحيح فهو واجب في حال جائز في حال فاذا لم يجد الماء وضاق الوقت وجب وإذا وجد الماء بأكثر من ثمن المثل جاز التيمم ولا يجب بل لو اشتراه وتوضأ كان أفضل وكذا إذا لم يجد الماء وأراد نافلة أو فريضة في أول الوقت جاز التيمم ولم يجب \*

(فرع) قد ذكرنا أن التيمم عن الحدث الأكبر جائز هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة من

من الصورتين قولان منصوص ومخرج : المنصوص في هذه هو المخرج في تلك والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه فيقولون فيهما قولان بالنقل والتخريج أي نقل المنصوص في هذه الصورة إلى تلك وخارج فيها وكذلك بالعكس ويجوز أن يراد بالنقل الرواية ويكون المعنى في كل واحدة من الصورتين قول منقول أي مروي عنه وآخر مخرج : ثم الغالب في مثل ذلك عدم اطباق الأصحاب على هذا التصرف بل ينقسمون إلى فريقين منهم من يقول به ومنهم من يأبي ويستخرج فارقا بين الصورتين يستند إليه افتراق النصين وإنما ذكرنا هذا الكلام في هذا الموضع لأنه

الصحابة والتابعين ومن بعدهم الا عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وابرأيم النخعي التابعي فانهم منعه قال ابن الصباغ وغيره وقيل إن عمر وعبد الله رجعا \* واحتج لمن منعه بأن الآية فيها اباحته للمحدث فقط واحتج أصحابنا والجمهور بقول الله تعالى (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) إلى قوله تعالى (وان كنتم جنباً فاطهروا) ثم قال تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وهو عائذ إلى المحدث والجنب جميعاً وقد ثبت في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري قال قال عبد الله بن مسعود لو أن جنباً لم يجد الماء شهراً لا يتييم قال أبو موسى له كيف يصنع بهذه الآية (فلم تجدوا ماء فتيمموا) فقال عبد الله لو رخص لهم لا وشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتييموا فهذا دليل على أنهم كانوا متفقين على أن الآية تدل على جواز التيمم للجنب واحتجوا من السنة بحديث عمار السابق وهو في الصحيحين وبحديث عمران بن الحصين « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثم رأى رجلاً معتزلاً لم يصل مع القوم فقال يا بلان ما منعك أن تصل مع القوم فقال يا رسول الله أصابني جنابة ولا ماء فقال عليك بالصعيد فإنه يكفيك فلما حضر الماء أعطى النبي صلى الله عليه وسلم هذا الرجل اناء من ماء فقال اغتسل به » رواه البخاري ومسلم وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه كان يعزب في الأبل وتصيبه الجنابة فآخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له « الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته » رواه أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم وغيرهم قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال الحاكم حديث صحيح وفي المسألة أحاديث كثيرة غير ما ذكرته: ومن القياس ما ذكره المصنف ولأن ما كان طهوراً في الحدث الأصغر كان في الأكبر كالماء وأما الآية فليس فيها منع التيمم عن الجنابة بل فيها جوازه كما ذكرنا ولو لم يكن فيها بيانه فقد بينته السنة \*

(فرع) إذا تيمم الجنب والتي انقطع حيضها ونفاسها ثم قدر على استعمال الماء لزمه الغسل هذا مذهبننا وبه قال العلماء كافة إلا أبا سلمة بن عبد الرحمن التابعي فقال لا يلزمه ودليلنا حديث عمران وحديث أبي ذر السابقان \*

أول موضع ذكر فيه المصنف النقل والتخريج وإذا عرف ذلك فنقول أما من قرر النصين فرق بأن المسافر قد يتيمان ويتياسر في حوائجه ولا يمتنع في صوب مقصده ثم يرجع قهقري وجوانب المنزل منسوبة إليه دون ما بين يديه : وأما من جعل الصورتين على قولين وجه تجويز التيمم بأنه فاقد الماء في الحال والمنع بأنه قادر على الوصول إلى الماء والتيمم إنما يعدل إليه عند الضرورة وهذه الطريقة أظهر من الأولى لأن لأصحابها أن يقولوا للواوين المسافر مادام سائراً لا يعناد المضي يمينا وشمالاً كلا يرجع قهقري \*

(فرع) قال الشافعي في الاموال اصحاب يجوز المسافر والمعرّب في الابل أن يجامع زوجته وان كان  
عادماً للماء، ويغسل فرجه ويقيم ويأخذ ماءً على جواز الجماع من غير كراهة، وقال قدر على غسل فرجه  
فغسله ويقيم وصلى صلاته ولا يلزمه اعادةها فان لم يغسل فرجه لزمه اعادة الصلاة ان قلنا  
رطوبة فرج المرأة نجسة وإلا فلا اعادة هذا بيان مذهبنا : وحكي ابن المنذر جواز الجماع عن ابن  
عباس وجابر بن زيد والحسن البصري وقتادة والثوري والاوزاعي وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق  
واختاره ابن المنذر وحكي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عمر والزهرى أنهم قالوا  
ليس له ذلك وعن مالك قال لأحب أن يصيب امرأته الاومعه ماءً وعن عطاء قال ان كان بينه  
وبين الماء ثلاث ليال لم يصحها وان كان أكثر جاز وعن أحمد في كراهته روايتان : دليلنا على  
الجميع ما احتج به ابن المنذر أن الجماع مباح فلا منعه ولا نكراهه الا بدليل فهذا هو المعتمد في  
الدلالة : وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رجل يا رسول الله الرجل يغيب  
لا يقدر على الماء أجماع أهله قال « نعم » رواه أحمد في مسنده فلا يحتج به لانه ضعيف فانه من  
رواية المجاج بن ارطاة وهو ضعيف والله أعلم \*

(فرع) قد ذكرنا ان مذهبنا ان التيمم عن النجاسة لا يجوز ومعناه اذا كان علي بعض بدنه  
نجاسة فتييم في وجهه ويديه لا يصح وبه قال جمهور العلماء وجوزه أحمد واختلاف أصحابه في وجوب  
اعادة هذه الصلاة قال ابن المنذر كان الثوري والاوزاعي وأبو ثور يقولون يمسح موضع النجاسة  
بتراب ويصلى قال وحكى أبو ثور هذا عن الشافعي قال والمعروف من قول الشافعي بمصر ان  
التيمم لا يجزى عن نجاسة واحتج أصحابنا بما ذكره المصنف، وقول المصنف فلا يؤمر بها للنجاسة  
احتراز من الحدث فانه يؤمر بطهارته في غير محله : وقوله كالغسل هو بفتح الغين معناه كما لو كان  
علي بدنه نجاسة فلا يؤمر بالغسل في غير محلها ولان التيمم رخصة فلا يجوز إلا فيما ورد الشرع  
به وهو الحدث والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

واذا كان في المنزل ينتشر في الجوانب كلها ويعود الى منزله فالفرق ممنوع وما ذكرناه من الطريقتين  
نقل صاحب الكتاب وامام الحرمين في آخرين : وقال في التهذيب اذا كان الماء على طريقه وهو  
يتيقن الوصول اليه قبل خروج الوقت وصلى في آخر الوقت بالتيمم جاز وقال في الاملاء لا يجوز  
بل يؤخر حتى يأتي الماء والاول المذهب وان كان الماء على يمينه او يساره او ورائه لم يلزمه اتيانه  
وان امكن في الوقت لان في زيادة الطريق مشقة عليه كما لو وجد الماء يباع باكثر من ثمن المثل  
لا يلزمه الشراء : وقيل لا فرق بل متى امكنه ان يأتي الماء في الوقت من غير خوف فلا فرق بين  
ان يكون على يمينه او يساره او أمامه \* في جواز التيمم قولان هذا ما رواه وبينه وبين الكلام

﴿والتيمم مسح الوجه واليدين مع المرفقين بضربتين أو أكثر والدليل عليه ما روى أبو امامة وابن عمر رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين» وحكي بعض أصحابنا عن الشافعي رحمه الله أنه قال في القديم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين ووجهه في حديث عمار: وانكر الشيخ أبو حامد ذلك وقال المنصوص في القديم والجديد هو الاول: ووجهه أنه عضو في التيمم فوجب استيعابه كلوجه وحديث عمار ويتألف على أنه مسح كفيه الى المرفقين بدليل حديث أبي امامة وابن عمر﴾ \*

﴿الشرح﴾ أما حديث ابن عمر فسيأتي بيانه ان شاء الله وأما حديث أبي امامة فنسكت لأصل له واسم أبي امامة صدى بضم الصاد وفتح الدال المهملة وتشديد الياء بن عجلان الباهلي من بني باهلة سكن حمص رضي الله عنه وابن عمر تقدم بيانه في الآنية والشيخ أبو حامد في مسح الخف والعضو بكسر العين وضمها: وقوله ولأنه عضو في التيمم احتراز بعضه عن مسح الخف وبالتيمم عن مسح الرأس في الوضوء \* وأما حكم المسألة فمذهبنا المشهور أن التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين فان حصل استيعاب الوجه واليدين بالضربتين والا وجبت الزيادة حتي يحصل الاستيعاب وحكي أبو ثور وغيره قولاً للشافعي في القديم أنه يكفي مسح الوجه والكفين وأنكر أبو حامد والماوردي وغيرهما هذا القول وقالوا لم يذكره الشافعي في القديم وهذا الانكار فاسد فان أبا ثور من خواص أصحاب الشافعي وثقاتهم وأئمتهم فنقله عنه مقبول وإذا لم يوجد في القديم حمل على أنه سمعه منه مشبهة وهذا القول وان كان قديماً مرجوحاً عند أصحاب فهو القوي في الدليل وهو الأقرب الى ظاهر السنة الصحيحة وقال كثيرون من الخراسانيين لا يشترط ضربتان بل الواجب ايصال التراب الى الوجه واليدين سواء حصل بضربتين أو ضربة وسيأتي بيان هذا في واجبات التيمم ان شاء الله تعالى هذا تلخيص مذهبنا: وحكي ابن المنذر وجوب الضربتين عن علي بن أبي طالب وابن عمر والحسن البصري والشعبي وسالم بن عبد الله ومالك والليث

الاول بعض المباني توجيهاً وحكماً: أما التوجيه فظاهر وأما الحكم فلأن هذا الكلام انما يستمر في حق السائر وقضيته نفى الفرق بين الجوانب في حق النازل في المنزل لانه يحتاج الى الرجوع في المنزل من أي جانب مضي الى الماء وفي زيادة الطريق مشقة: وأما الكلام الاول فقضيته الفرق بين الجوانب في حق المنازل ايضاً الا أن الفرق ممنوع كما تقدم وأيضاً فان منقول صاحب الكتاب يقتضي كون السعي الى ما يكون على اليمين واليسار أولى بالايجاب وما ذكره في التهذيب يقتضي كون الايجاب فيما على صوب القصد أولى لانه جعل فيه قوانين وفيما على اليمين واليسار طريقين وجزم في أحدهما بنفي الوجوب: واعلم أن ظاهر المذهب جواز التيمم وان علم الوصول الى الماء



والثوري وأصحاب الرأي وعبد العزيز بن أبي سلمة قال أصحابنا وهو قول أكثر العلماء : وحكي  
 الماوردي وغيره عن ابن سيرين أنه لا يجزئه الا ثلاث ضربات ضربة لوجهه وضربة لكفيه  
 وضربة لذراعيه : وقال آخرون الواجب ضربة للوجه والكفين حكاه ابن المنذر عن عطاء ومكحول  
 والاوزاعي واحمد واسحاق قال ابن المنذر وبه اقول وبه : قال داود وحكاه الخطابي عن عامة  
 أصحاب الحديث : وأما قدر الواجب من اليدين فالمشهور من مذهبنا انه الى المرفقين كما سبق وبه قال  
 مالك وأبو حنيفة وأكثر العلماء وقال عطاء ومن بعده من ذكرناه الى الكفين وحكي الماوردي  
 وغيره عن الزهري أنه يجب مسحها الى الابطين وما أظن هذا يصح عنه وقد قال الخطابي لم  
 يختلف العلماء في أنه لا يجب مسح ما وراء المرفقين : واحتج من قال ضربة للوجه والكفين بحديث  
 عمار قال أجنبت فتمسكت في التراب وضليت فقال النبي صلى الله عليه وسلم « إنما كان يكفيك  
 هكذا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ففخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه »  
 رواه البخاري ومسلم : واحتج أصحابنا بأشياء كثيرة لا يظهر الاحتجاج بها فتركناها وأقربها ان  
 الله تعالى أمر بغسل اليد الى المرفق في الوضوء وقال في آخر الآية ( فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا  
 بوجوهكم وأيديكم ) وظاهره أن المراد الموصوفة أولا وهي المرفق وهذا المطلق محمول على ذلك  
 المقيد لاسيما وهي آية واحدة وذكر الشافعي رحمه الله هذا الدليل بعبارة أخرى فقال كلاما معناه  
 ان الله تعالى أوجب طهارة الاعضاء الاربعة في الوضوء في أول الآية ثم أسقط منها عضوين في  
 الآية في آخر الآية فبقى العضوان في التيمم على ما ذكرنا في الوضوء اذ لو اختلفا لبينها وقد اجمع  
 المسلمون على ان الوجه يستوعب في التيمم (١) كالوضوء فكذا اليدين قال البيهقي في كتابه معرفة  
 السنن والآثار قال الشافعي رحمه الله انما منعنا ان نأخذ برواية عمار في الوجه والكفين ثبوت  
 الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح وجهه وذراعيه وان هذا أشبه بالقرآن والقياس

في آخر الوقت روى أن ابن عمر رضي الله عنه أقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم وصلى  
 العصر فقليل له أنتيمم وجدران المدينة تنظر اليك فقال أو أحي حتى أدخلها ثم دخل  
 المدينة والشمس حية مرتفعة فلم يعد الصلاة (١) واذا جاز التيمم في حق من يعلم الانتهاء الى  
 الماء في صوب سفره فأولى أن يجوز للنازل في بعض المراحل اذا كان الماء على يمينه أو يساره  
 لزيادة مشقة السير لو سعى اليه واذا جاز التيمم للنازل فهو للسائر أجوز وهذا في حق المسافر أما

(١) قوله روى أن ابن عمر رضي الله عنه أقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم وصلى العصر فقليل له أنتيمم  
 وجدران المدينة تنظر اليك فقال أو أحي حتى أدخلها ثم دخل المدينة والشمس حية مرتفعة فلم  
 يعد الصلاة هذا الاثر أصله عند الشافعي عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر

(١) نقله  
 الاجماع على  
 استيهاب الوجه  
 في التيمم فيه  
 نظر فقد نقل  
 رحمه الله بعد  
 هذا بنحو كراس  
 عن أبي حنيفة  
 أربع روايات  
 وعن سليمان بن  
 داود أنه حمله  
 كمسح الرأس  
 ولم يذكر مسح  
 الرأس عند ابن  
 داود ولكن  
 كلامه يشمر أنه  
 لا يوجب الاستيماب  
 في الموضمين  
 اه اذرعى

وفى ان البدل من الشيء يكون قال البيهقي حديث عمار ثبت من مسح الذراعين الا ان حديث الذراعين جيد بشواهد ورواه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم «التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين» وعن أبي جهيم الانصارى قال «أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقبه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقبل الى الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رده عليه السلام» رواه البخارى هكذا مسنداً وذكروه مسلم تعليقاً وهو مجمل فسر به ابن عمر في روايته قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى كاد الرجل يتوارى في السكة ضرب بيديه على الجدار ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ثم رده على الرجل السلام وقال «اني لم يمنعني أن أرد عليك السلام الا اني لم أكن على طهر» هكذا رواه أبو داود في سننه الا انه من رواية محمد بن ثابت العبدى وليس هو بالقوى عند أكثر أهل الحديث وروي البيهقي في حديث أبي جهيم فمسح وجهه وذراعيه رواه من طرق يعضد بعضها بعضها قال وله شاهد من حديث ابن عمر فذكر حديثه هذا قال البيهقي وهذا الحديث رواه عن العبدى جماعة من الائمة وذكروا قال وأنكر البخارى على العبدى رفع هذا الحديث قال البيهقي ورفعه غير منكر فقد صح رفعه من جهة الضحاك ابن عثمان ويزيد بن عبد الله بن أسامة وإنما انفرد العبدى فيه بذكر الذراعين قال البيهقي وقد صح عن ابن عمر من قوله وفعله : التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين فقوله وفعله يشهد لصحة رواية العبدى فانه لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروى عنه قال الشافعى والبيهقي أخذنا بحديث مسح الذراعين لانه موافق لظاهر القرآن وللقياس وأحوط قال الخطابي الاقتصار على الكفين أصح في الرواية ووجوب الذراعين أشبه بالاصول وأصح في القياس والله أعلم قال المصنف رحمه الله .

﴿ ولا يجوز التيمم الا بالتراب لما روى حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم

التميم فذمته مشغولة بالقضاء وان صلى بالتيمم وليس له أن يصلى بالتيمم وان خاف فوت الوقت لو سعى الى الماء وتوضأ واذا كان ممنوعاً من الصلاة بالتيمم مع فوات الوقت فأولى أن يكون ممنوعاً عنها في أول الوقت قال ﴿ ثم ان تيقن وجور الماء قبل مضى الوقت فالأولى التأخير قولاً واحداً فان توقعه بظن غائب فقولان لتقابل نفس فضيلة أول الوقت مع ظن ادراك الوضوء ﴾

انه أقبل من الجرف حتى اذا كان بالمرد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة قال الشافعى الجرف قريب من المدينة انتهى ورواه الدارقطنى من طريق فضيل بن عياض عن ابن عجلان بلفظ ان ابن عمر تيمم بمرد النعم وصلى وهو على

قال «فضلنا على الناس ثلاث جعلت لنا الأرض مسجدا وجعل ترابها لنا طهورا وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة» فعلق الصلاة على الأرض ثم نزل في التيمم إلى التراب فلو جاز التيمم بجميع الأرض لما نزل عن الأرض إلى التراب ولأنه طهارة عن حدث فاخص بجنس واحد كالوضوء» \*

(الشرح) حديث حذيفة صحيح رواه مسلم وقال فيه جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وترابها طهورا قال الخطابي معناه ان من كان قبلنا لم تبح لهم الصلاة الا في البيع والكنائس والتراب معروف وله خمسة عشر اسما ذكرتها مفصلة في تهذيب الاسماء ثم الصحيح المشهور أنه اسم جنس لا يثنى ولا يجمع الا اذا اختلفت انواعه ونقل أبو عمر الزاهد عن المبرد أنه جمع واحده ترابة: وقوله لأنه طهارة عن حدث احتراز من الدباغ \* أما حكم المسألة فمذهبنا أنه لا يصح التيمم الا بتراب هذا هو المعروف في المذهب وبه قطع الاصحاب وتظاهرت عليه نصوص الشافعي وحكي الرافي عن أبي عبد الله الحناطى بالماء المهمة والنون أنه حكى في جواز التيمم بالذريه والنورة والزرنيخ والاحجار المدقوقة والقوارير المسحوقة وأشباهها قولين للشافعي وهذا نقل غريب ضعيف شاذ مردود انما أذكره للتنبيه عليه لئلا يغتر به والصحيح في المذهب أنه لا يجوز الا بتراب وبه قال أحمد وابن المنذر وداود قال الازهرى والقاضى أبو الطيب هو قول أكبر الفقهاء وقال أبو حنيفة ومالك يجوز بكل أجزاء الأرض حتى بصخرة مغسولة وقال بعض أصحاب مالك يجوز بكل ما اتصل بالأرض كالخشب والثلج وغيرهما وفي الملح ثلاثة أقوال لأصحاب مالك أحدها: يجوز: والثاني لا: والثالث وهو عندهم أشهرها انه ان كان مصنوعا لم يجز التيمم به والا جاز وقال الاوزاعي والثوري يجوز بالثلج وكل ما على الأرض واحتجوا بقول الله تعالى (فتيمموا صعيدا) والصعيد ما على الأرض وبقوله صلى الله عليه وسلم «جعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا» رواه البخارى ومسلم ومحدث أبي الجهم السابق في التيمم بالجدار ومحدث عمار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «انما كان يكفيك هكذا ثم ضرب يديه ثم نفضهما ثم مسح وجهه وكفيه» رواه البخارى ومسلم وفي رواية

هذا تفريع على جواز التيمم وان أمكن الوصول إلى الماء قبل مضي الوقت وقد ذكرنا الخلاف فيه فان جوزناه وهو المذهب فنقول الاولى ان يؤخر ليصلى بالوضوء أو أن يعجل الصلاة بالتيمم نظران تيقن وجود الماء في آخر الوقت فالاولى أن يؤخر ليصلى بالوضوء لأن فضيلة الصلاة بالوضوء وان كان في آخر الوقت أبلغ من فضيلة الصلاة بالتيمم في أوله ألا يرى أن تأخير الصلاة إلى آخر الوقت جائز مع القدرة على أدائها في أوله ولا

ثلاثة أميال من المدينة ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد ورواه الدارقطنى والحاكم والبيهقى من طريق هشام بن حسان عن عبيد الله عن ابن عمر مرفوعا: قال الدارقطنى في العلل الصواب ما رواه غيره عن عبيد الله موقوفا وكذا رواه أيوب ويحيى بن سعيد الانصارى وابن

لمسلم « إنما يكفيك أن تضرب يديك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك » قالوا فهذا يدل على أنه لا يختص بتراب ذي غبار يعلق بالعضو. وكما قلتم قالوا لأنه طهارة بجامد فلم يختص بجنس (١) كالديباغ واحتج أصحابنا بقول الله تعالى (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) وهذا يقتضي أن يمسح بماله غبار يعلق بعضه بالعضو وبحديث حذيفة وروى البيهقي عن ابن عباس قال « الصعيد الحرث بحوث الأرض » وبالقياص الذي ذكره المصنف : وأما قولهم الصعيد ماصعد على وجه الأرض فلا نسلم اختصاصه به بل هو مشترك يطلق على وجه الأرض وعلى التراب وعلى الطريق كذا نقله الأزهري عن العرب وإذا كان كذلك لم يخص بأحد الأنواع الأدليل ومعنى حديث حذيفة وتفسير ابن عباس ترجمان القرآن بتخصيص التراب : وأما حديث « جعلت لما الأرض مسجداً وطهوراً فمختصر محمول على ما قيده في حديث حذيفة : وأما التيمم بالجدار فمحمول على جدار عليه غبار لأن جدرانهم من الطين فالظاهر حصول الغبار منها وحديث النفخ في اليدين محمول على أنه علق باليد غبار كثير فخففه ونحن نقول باستحباب تخفيفه ورواية مسلم ثم ينفخ محمولة على ما إذا علق بهما غبار كثير ولا يصح أن يعتقد أنه أمره بإزالة جميع الغبار والفرق بين التيمم والديباغ أن المراد بالديباغ تشييف فضول الجلد وذلك يحصل بأنواع فلم يختص والتيمم طهارة تعبدية فاختصت بما جاءت به السنة كالوضوء والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

(١) قال ابن  
كج هو منتقض  
بالحديد وبرادة  
الحديد والفصة  
وتراب المادن  
أه أذرى

﴿ فأما الرمل فقد قال آخر في القديم والاملاء يجوز التيمم به وقال في الأم لا يجوز فن أصحابنا من قال لا يجوز قولاً واحداً ومقاله في القديم والاملاء محمول على رمل يخالطه التراب ومنهم من قال على قولين أحدهما يجوز لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم « أنا بأرض الرمل وفيها الجنب والحائض ونبقى أربعة أشهر لا نجد الماء فقال صلى الله عليه وسلم « عليكم بالأرض » والثاني لا يجوز لأنه ليس بتراب فأشبهه الجص ﴾ \*

يجوز التيمم مع القدرة على الوضوء هذا ما قطع به الأكثرون وبه قال صاحب الكتاب حيث قل قولاً واحداً وحكي في التيمم خلافاً في أن الأولى التقديم أو التأخير على ما سنحكي نظيره في الحالة الثانية فلك أن تعلم قوله قولاً واحداً بالواو إشارة إلى هذا الخلاف وإن لم يتيقن وجود الماء في آخر الوقت ولكن رجاء فقولاً لأن أحدهما التعجيل في أول الوقت بالتيمم لأنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

اسحاق وابن عجلان موقوفاً وذكره البخاري في صحيحه تعليقا وعند البيهقي من طريق الوليد بن مسلم قيل للأوزاعي حضرت العصر والماء حائز عن الطريق ايجب على أن أعدل إليه فقال حدثني موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكون في السفر فتحضر الصلاة والماء منه على غلوة أو غلوتين ونحو ذلك ثم لا يعدل إليه : قلت ولم أقف على المراجعة التي زادها الرافي

«الشرح» حديث أبي هريرة هذا ضعيف رواه أحمد في مسنده ورواه البيهقي من طرق ضعيفة وبين ضعفه وجاء في بعضها عليكم بالتراب وصورة مسألة الكتاب التي ذكر المصنف فيها الطريقين في رمل خالص لا يخالطه تراب وهذا الطريقان مشهوران واتفق الاصحاح على ان الصحيح طريقة التفصيل وهو انه ان خالطه تراب جاز والا فلا وحملوا القولين على هذين الحالين وبهذا الطريق قطع جماعات من المصنفين ونقله الشيخ أبو حامد والمحاملي وامام الحرمين عن عامة الاصحاب قالوا وغلط من قال فيه قولان (١) قال القاضي أبو الطيب طريقة القولين هي قول ابن القاص وأما قول المصنف في التنبيه فان خالطه جص أو رمل لم يجز التيمم به فمحمول على رمل دقيق يالصق بالعضو والذي ذكره الاصحاب هو في رمل خشن لا يالصق وبهذا يحصل الفرق بينه وبين ما اذا خالطه دقيق ونحوه فانه لا يجوز التيمم به لانه يالصق بالعضو وقد سبق أن الجص بكسر الجيم وفتحها وهو معرب والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

«وان أحرق الطين وتيمم بمدقوقه ففيه وجهان أحدهما لا يجوز التيمم به كما لا يجوز بالحرف المدقوق : والثاني يجوز لان احراقه لم يزل اسم الطين والتراب عن مدقوقه بخلاف الحرف ولا يجوز الا بتراب له غبار يعلق بالعضو فان تيمم بطين رطب أو تراب ند لا يعلق غباره لم يجز لقوله تعالى ( فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ) وهذا يقتضي أنه يمسح بجزء من الصعيد ولانه طهارة فوجب ائصال الطهور فيها الي محل الطهارة كمسح الرأس ولا يجوز بتراب نجس لانه طهارة فلا تجوز بالنجس كالوضوء : ولا يجوز بما خالطه جص أو دقيق لانه ربما حصل علي العضو فمنع وصول التراب اليه ولا يجوز بما استعمل في العضو فأما ماتناثر من أعضاء التيمم ففيه وجهان أحدهما لا يجوز التيمم به كما لا يجوز الوضوء بما تساقط من أعضاء المتوضى : والثاني يجوز لان المستعمل منه ما بقي علي العضو وماتناثر غير مستعمل فجاز التيمم به ويخالف الماء لانه لا يدفع بعضه بعضا والتراب يدفع بعضه بعضا فدفع ما أدى به الغرض في العضو ماتناثر منه \*

أفضل الاعمال فقال « الصلاة في أول وقتها » (١) ولم يفرق بين أن يكون بالوضوء أو التيمم ولان فضيلة الاولوية ناجزة وهي تفوت بالتأخير يقينا وفضيلة الوضوء غير معلومة الحصول فصيانة الناجز عن يقين الفوات أولى من المحافظة على أمر موهوم : والثاني وبه قال أبو حنيفة أن التأخير أفضل لان الاراد بالظهر وتأخيرها عند شدة الحر مأمور به كي لا يختل معنى الخشوع فالتأخير لا ادراك الوضوء أولى أن يؤمر به \* واحتج في الوسيط للقول الاول بأن تعجيل الصلاة منفردا أفضل

(١) \* (حديث) \* أنه ﷺ سئل أي الاعمال أفضل قال الصلاة لأول وقتها رواه الدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث عثمان بن عمر عن مالك بن مغول عن الوليد بن العيزر

(الشرح) في هذه القطعة مسائل احداها اذا احرق الطين وتيمم بمدقوقه فوجهان مشهوران أحدهما عند الجمهور لا يجوز وبه قطع الشيخ أبو حامد والبغوي والاصح عند امام الحرمين وصاحب البحر والمحققين الجواز وهذا أظهر قال امام الحرمين القول بأنه لا يجوز غلط غير معدود من المذهب وقد ذكر المصنف دليل الوجهين وقال القاضي أبو الطيب إن احترق ظاهره وباطنه لم يجز وإن احترق ظاهره دون باطنه ففيه وفي الطين الخراساني اذا دق وجهان والاظهر الجواز مطلقا اما اذا أصابته نار فاسود ولم يحترق فالمذهب القطع بجواز التيمم به وبه قطع البغوي وغيره وحكي الرافعي فيه وجهان وهو ضعيف لانه تراب ولا يشبه الخبز بحال ولو احترق فصار رمادا لم يجز التيمم به بخلاف كالخزف : نقله الرافعي وغيره وهو ظاهر والله أعلم \* (الثانية) يشترط كون التراب له غبار يعلق بالعضو وقد ذكر المصنف دليله وبه قال أبو يوسف وقال مالك وأبو حنيفة لا يشترط الغبار وقد سبقت المسألة بدلائلها : وقوله تراب ندهو بتنوين الدال مثل شحج : (الثالثة) لا يجوز التيمم بتراب نجس بخلاف عندنا ونقله الشيخ أبو حامد عن العلماء كافة قال الاوزاعي فانه يجوز بتراب المقابر قال ولعله أراد اذا لم تكن منبوشة فيوافقنا واحتج الحاملي وغيره بقوله تعالى (صعيدا طيبا) قالوا والمراد طاهرا وهذا هو الراجح في معنى الطيب في الآية كما قد مناه واحتجوا أيضا بما ذكره المصنف وكان ينبغي للمصنف ان يقول لانه طهارة عن حدث ليحترز عن الدباغ فانه يجوز بالنجس علي أصح الوجهين كما سبق : قال أصحابنا وسواء كان التراب الذي خالطته النجاسة كثيرا أو قليلا لا يجوز التيمم به بخلاف الماء الكثير لان الماء قوة تدفع النجاسة وذكر أصحابنا هنا تراب المقابر وحكمه انه اذا تيقن نبشها فترابها نجس وان تيقن عدم نبشها فترابها طاهر وان شك فطاهر أيضا على الاصح فحيث قلنا طاهر جاز التيمم به والا فلا الا انها اذا لم تبش تجوز الصلاة عليها مع الكراهة لكونها مدفن النجاسة ولا يكره التيمم بترابها لانه طاهر فهو كغيره صرح به الشيخ نصر في الانتخاب وهو واضح حسن قال الشافعي رحمه الله في الام ولو وقع المطر على المقبرة لم

من تأخير لهيأة الجماعة وكذلك فعل امام الحرمين : لكن أبا علي الطبري ذكر في الافصاح أن التأخير لهيأة الجماعة أفضل واحتج به للقول الثاني وتوسط آخرون فجعلوا المسألة على وجهين مبنيين على القولين في المسألة التي نحن فيها ثم لا يخفى أن موضع القولين ما اذا اقتصر على صلاة واحدة أما اذا صلى بالتيمم في أول الوقت وبالوضوء في آخره فهو النهاية في أحرار الفضيلة : ولك أن تبحث عن قوله وان توقعه بظن غالب فنقول لم قيده بالظن الغالب ولم يقتصر على مجرد التوقع فاعلم أن التوقع

عن أبي عمر والشيباني عن ابن مسعود بهذا اللفظ : واخرج له الحاكم متابعين وصححه على شرطهما وله شواهد من حديث ابن عمر وام فروة وغيرها \*

يصح التيمم بها لان صديد الميت قائم فيها لا يذهب المطر كما لا يذهب الدراب قال وهكذا كل ما اختلط من الانجاس بالتراب مما يصير كالتراب وذكر الاصحاب هنا التيمم بالارض التي أصابتها نجاسة ذائبة فزال أثرها بالشمس والريح وفيها القولان المشهوران الجديد انها لا تطهر فلا يجوز التيمم بها والقديم انها تطهر فيجوز التيمم بها عند الجمهور وقال القفال في شرح التلخيص اذا قلنا بالقديم فهي طاهرة تجوز الصلاة عليها وفي جواز التيمم بترابها قولان قال وهكذا قال الشافعي في القديم ان جلد الميتة يطهر بالدباغ وتجوز الصلاة عليه وفيه ولا يجوز بيعه فجعله طاهراً في حكم دون حكم هذا كلام القفال وهو شاذ ومنع بيع المدبوغ ليس للنجاسة كما سبق في بابها والله أعلم : (الرابعة) لا يصح التيمم بتراب خالطه حص أو دقيق أوزعفران أو غيره من الطاهرات التي تعلق بالعضو وسواء كان الخليط قليلاً أو كثيراً مستهلكاً هذا هو الصحيح المشهور قال البندنجي وهو المنصوص وحكي الاصحاب عن أبي اسحاق المروزي وجهاً انه يجوز اذا كان الخليط مستهلكاً كما يجوز الوضوء بالماء الذي استهلك فيه مائع قال الشيخ أبو حامد والاصحاب هذا الوجه غلط والفرق ان الماء يجري بطبعه فاذا أصاب المائع موضعاً جرى الماء بعده وأما الخليط فربما علق بالعضو فمنع التراب من العلوق ولان للماء قوة التطهير ولانه لا تنصره النجاسة اذا كان كثيراً بخلاف التراب واما اذا اختلط بالتراب ففات الاوراق فقال امام الحرمين والغزالي في البسيط الطاهر انه كالزعفران يعني فيكون فيه التفصيل والخلاف وقيل يعني عنه كما في الماء فان قيل ما الفرق بين مخالطة الدقيق ونحوه ومخالطة الرمل حيث جاز في الرمل دون الدقيق قلنا الدقيق يعلق باليد كما يعلق التراب فيمنع التراب والرمل لا يعلق اما اذا خالط التراب مائع طاهر من طيب أو خيل أو لبن أو غيره فقال الماوردي ان تغير به لم يجز التيمم به والا جاز وقال القاضي أبو الطيب وصاحب البحر ان تغيرت رائحته بماء الورد ثم جف جاز التيمم به لان بالجفاف ذهب ماء الورد وبقيت رائحته المجاورة \*

يشمل الظن ومجرد التجويز فلو لم يقل بظن غالب لدخل فيه ما اذا تساوى الطرفان عنده فلم يظن الوجود في آخر الوقت ولا العدم وما اذا ظن العدم وجوز الوجود ولا جريان القولين في هاتين الحالتين بل الحكم فيها أولوية التعجيل لا محالة وموضع القولين ما اذا ترجح عنده الوجود على العدم وان لم يتيقنه فلذلك قال بظن غالب وربما وقع في كلام بعضهم نقل القولين فيما اذا لم يظن الوجود ولا العدم ولا وثوق به وكان ذلك القائل اراد بالظن اليقين \*

وحديث ام فروة صححه ابن السكن وضعفه الترمذي وأصله في الصحيحين بلفظ على وقتها بدل قوله لاول وقتها واغرب النووي فقال ان الزيادة ضعيفة \*

(فرع) هذا الذي ذكره المصنف من ان الجص لا يجوز التيمم به هو المذهب الصحيح المقطوع به في طرق الاصحاب وشذ وأغرب القاضي أبو بكر البيضاوي فحكي في كتابه شرح التبصرة له في جواز التيمم بالجص ثلاثة أوجه أحدها يجوز والثاني لا يجوز والثالث ان كان محرقا لم يجوز والا جاز وبهذا الثالث قطع صاحب الحاوي والبحر وهو ضعيف جدا نبهت عليه ثلثا يغتر به. (الخامسة) التراب المستعمل فيه صور احداها ان يلصق بالعضو ثم يؤخذ منه فالمشهور في المذهب انه لا يجوز التيمم به وهو الصحيح الذي قطع به الجمهور كالماء المستعمل وذكر الشيخ أبو حامد والماوردي وامام الحرمين والغزالي وغيرهم فيه وجهين احدهما هذا والثاني يجوز لان التيمم لا يرفع الحدث فلا يصير مستعملا بخلاف الماء واختاره الماوردي وذكر الغزالي في تدرسه (١) ان هذا الخلاف يلتفت على ان سبب الاستعمال في الماء هو انتقال المنع أم تأدى العبادة (الثانية) ان يصيب العضو ثم يتناثر منه فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما اصحهما عند الاصحاب لا يجوز التيمم صححه الشيخ أبو حامد والمحاملي في المجموع والفوراني وامام الحرمين وابن الصباغ والبغوي وصاحب العمدة وآخرون وقطع به المتولي وغيره ونقله البندنجي وابن الصباغ عن نص الشافعي قال الشيخ أبو حامد والمحاملي وغيرهما الوجه الآخر غلط (الثالثة) ان يتساقط عن العضو ولم يكن لصق به ولا مسه بل لاقى ما لصق بالعضو فالمشهور انه ليس بمستعمل كالباقي علي الارض قال الروياني وقيل فيه وجهان قال ولا معنى لهذا والله أعلم \*

(١) قال الشيخ  
ابو عمرو ويذهب  
الا يصح التيمم  
به عليهما وهذا  
حسن لان المنع  
زال في بعض  
الصلوات اه  
افرعى

(فرع) في مسائل تتعلق بالفصل (احداها) قال أصحابنا يجوز التيمم بجميع أنواع التراب من الاحمر والابيض والاسود والاعفر وغير ذلك قال أصحابنا وسواء في ذلك التراب المأكول وغيره هذا هو المذهب الصحيح المشهور وفي البيان وجه انه لا يجوز بالتراب الارمني ولا بالمأكول وليس بشيء قال الشافعي رحمه الله في المختصر والصعيد التراب من كل أرض سبخها ومدرها وبطحائها وغيرها وقال في الام ولا يتيمم ببطحاء رقيقة كانت أو غليظة قال أصحابنا السبخة التراب الذي فيه ملوحة ولا ينبت فالتيمم به جائز وبه قال جمهور العلماء وحكي الماوردي عن ابن عباس واسحاق بن راهويه أنهما منعاه لقوله تعالى (صعيدا طيبا) ودليلنا أن النبي صلى الله

قال (الرابعة) أن يكون الماء حاضرا كماء البئر يتنازع عليها الواردون وعلم أن التوبة لا تنتهي اليه الا بعد خروج الوقت فقد نص فيه وفي مثله في الثوب الواحد يتناول عليه جماعة من العراة انه يصبر: ونص في السفينة انه يصلي قاعدا اذا ضاق محل القيام ولا يصبر فليل سببه أن القعود أهون ولذلك جاز في التفل مع القدرة على القيام وقيل قولان بالنقل والتخريج \* اذا زاحمه غيره على الاستقاء كما اذا انهموا الى بئر ولم يمكن الاستقاء الا بالمناوبة اما لاتحاد الآلة أو لضيق موضع النزاح فان توضع



عليه وسلم تيمم بتراب المدينة وهي سبخة ولأنه جنس يتطهر به فاستوى ملحه وعذبه كالماء وأما الطيب في الآية فمعناه الطاهر وقيل الحلال كما سبق وأما المدر فهو التراب الذي يصيبه الماء فيجف ويصلب ويصح التيمم به إذا دق أو كان عليه غبار وأما البطحاء فهو بفتح الباء وبالمد ويقال فيه الابطح ذكره الأزهري وغيره واختلفوا في تفسيره فالصحيح الاوضح ما ذكره الأزهري وإمام الحرمين والغزالي وآخرون أنه التراب اللين في مسيل الماء وقال القاضي أبو الطيب هو مجرى السيل إذا جف واستحجر وقال الشيخ أبو حامد والماوردي وآخرون فيه تأويلان أحدهما القاع والثاني الأرض الصلبة وأما قول الشافعي في الام لا يجوز بالبطحاء وقوله في المختصر يجوز فقال الأصحاب ليست على قولين بل على حالين فقوله لا يجوز أراد إذا لم يكن فيه تراب يعلق باليد وقال صاحب الحاموي والبحر وغيرها وأما الحماة المتغيرة إذا جفت وسحقت فيجوز التيمم بها لأنها طين خلق منتنا فهي كالماء الذي خلق منتنا قال أصحابنا ولا يجوز التيمم بمذقوق الكذبان وهو سجر رخو يصير بالندق كالتراب والله أعلم \* (المسألة الثانية) قال أصحابنا يجوز أن يتيمم الجماعة من موضع واحد كما يتوضئون من اناء ويجوز أن يتيمم الواحد من تراب يسير يستصعبه معه في خرقة ونحوها مرات كما يتوضأ من اناء مرات: (الثالثة) قال أصحابنا يجوز أن يتيمم من غبار تراب على مخدة أو ثوب أو حصير أو جدار أو أداة ونحوها نص عليه في الام وقطع به الجمهور قال العبدري وغيره وكذا لو ضرب بيده على حنطة أو شعير فيه غبار وحكي صاحب البحر وجها شاذاً أنه لا يجوز وهو مذهب أبي يوسف لأنه لم يقصد الصعيد وهذا الوجه ليس بشيء للحديث الصحيح الذي سبق أن النبي صلى الله عليه وسلم «تيمم بالجدار» ولأنه قصد الصعيد فلا فرق بين أن يكون على الأرض أو على غيرها: (الرابعة) الأرض بفتح الهمزة والراء وهي دويبة تأكل الخشب والكتب ونحوها إذا استخرجت تراباً قال القاضي حسين إن استخرجته من مدر جاز التيمم به ولا يضر اختلاطه بلعابها فإنه طاهر فصار كتراب عجن بخل أو ماء وزدوان استخرجت شيئاً من الخشب لم يجز لعدم التراب: (الخامسة) لو تيمم بتراب على ظهر حيوان إن كان كلباً أو خنزيراً نظر إن علم نجاسته بأن وقع عليه التراب في

النوبة إليه قبل خروج الوقت لم يتيمم فلهه يجد فرصة للوضوء: وإن علم أنه لا تنتهي النوبة إليه إلا بعد الوقت فقد حكي عن نص الشافعي رضي الله عنه أنه يصبر إلى أن يتوضأ ولا يبالي بخروج الوقت: ولو خضر جمع من العراة وليس ثم الا ثوب واحد يصلون فيه على التناوب وعلم أن النوبة لا تنتهي إليه إلا بعد الوقت نص أنه يصبر أيضاً ولا يصلي عارياً في الوقت ولو اجتمعوا في سفينة أو بيت ضيق وهناك موضع واحد يمكن فيه الصلاة قائماً نص أنه يصلي في الوقت قاعداً ولا يصبر

حال رطوبته أو أصابه عرقه لم يجز التيمم به وإن علم أنه ظاهر لعلمه بانتفاء ذلك جاز التيمم به وإن لم يعلم الحال فقال القاضي حسين وصاحب التمه والبحر والرافعي فيه القولان في تقابل الأصل والظاهر قال صاحب البحر والأصح الجواز وهذا الذي ذكره مشكل وينبغي أن يجوز التيمم به بلا خلاف للأصل وليس هنا ظاهر يعارضه وإن كان حيوانا آخر جاز بلا خلاف إلا أن يكون امرأة ففيها تفصيل وخلاف يأتي قريباً إن شاء الله تعالى والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ ولا يصح التيمم إلا بالنية لما ذكرناه في الوضوء وينوي بالتيمم استباحة الصلاة فإن نوى رفع الحدث ففيه وجهان أحدهما لا يصح لأنه لا يرفع الحدث والثاني يصح لأن نية رفع الحدث تتضمن استباحة الصلاة ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ النية في التيمم واجبة عندنا بلا خلاف وكذلك في الوضوء والغسل وقد تقدم في باب نية الوضوء بيان مذاهب العلماء فيها بدلائلها وفروع كثيرة وأما صفة نية التيمم فإن نوى استباحة الصلاة أو استباحة ملاييح إلا بالطهارة صح تيممه بلا خلاف لأنه نوى مقتضاه وإن نوى رفع الحدث بنى على أن التيمم يرفع الحدث أم لا وفيه وجهان الصحيح منهما أنه لا يرفع الحدث وبه قطع جمهور الأصحاب : والثاني وهو قول أبي العباس بن سريج (١) يرفع في حق فريضة واحدة ودليل المذهب حديث عمران بن حصين الذي قدمناه في تيمم الجنب وأمر النبي صلى الله عليه وسلم له بالاغتسال حين وجد الماء وحديث أبي ذر السابق أيضاً «الصعيد الطيب وضوء المسلم فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته» وحديث عمرو بن العاص حين تيمم فقال النبي صلى الله عليه وسلم «سليت بأصحابك وأنت جنب» وكلها أحاديث صحاح ظاهرة في أن الحدث ما ارتفع إذ لو ارتفع لم يحتاج إلى الاغتسال قال إمام الحرمين هذا المنقول عن ابن سريج ضعيف معدود من الغلطات فإن ارتفاع الحدث لا يتبع بعض فإذا نوى التيمم رفع الحدث إن قلنا بقول ابن سريج صح وإن قلنا بالمذهب فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلاً أحدهما باتفاق الأصحاب لا يصح تيممه وبه قطع القاضي أبو الطيب وجماعات : والثاني يصح (٢) ونقله بن خيران قولاً

(١) حكاة ابن كعب عن نجران ابن علي بن خيران اعني انه اذا نوى رفع الحدث صح تيممه اه اذعري (٢) خرجه ابن خيران كما نقله عنه اعلام وقال ابن كعب اذا نوى رفع الحدث فتييمه باطل وقيل فيه وجه آخر ضعيف انه يجزيه ولو كانت بحالها فتوي رفع الحدث واستباحة صلاة فريضة فحكى ابو الحسين وجهين احدهما تيممه باطل لنية رفع الحدث والثاني صحيح ويستتبع تلك الصلاة لانه نواها وتلدوا نية رفع الحدث اه اذعري

إلى انتهاء النوبة إليه بعد الوقت وهذا يخالف النص في المسألتين الأولين فاختلف الأصحاب على طريقين أظهرهما وبها قال أبو زيد المروزي لافرق والمسائل كلها على قولين بالنقل والتخريج أظهرهما أنه يصلي في الوقت بالتيمم وإربا وقاعداً لأن رمة الوقت لا بد من رعايتها والقدرة بعد الوقت لا تأثير لها في صلاة الوقت : والثاني أنه يصبر لوجود القدرة على الوضوء واللبس والقيام : (الثانية) تقرير النصين : والفرق أن تقرير أمر القعود أسهل من أمر الوضوء واللبس ولهذا جاز تركه في النقل

وهو غريب ضعيف ولو تيمم الجنب بنية رفع الجنابة فكحدث نوى رفع الحدث ولو نوى الطهارة عن الحدث لم يصح كما لو نوى رفع الحدث ذكره القاضي أبو الطيب ومتابعوه ابن الصباغ والرويانى والشيخ نصر والله أعلم \*

( فرع ) ذكرنا أن التيمم لا يرفع الحدث عندنا وبه قال جماهير العلماء وقال داود والكرخي الحنفى وبعض المالكية يرفعه دليلنا ما سبق \* قال المصنف رحمه الله \*

ولا يصح التيمم إلا بنية الفرض فان نوى بتيمة صلاة مطلقة أو صلاة نافلة لم يستبح الفريضة وحكي شيخنا أبو حاتم القزوينى أن أبا يعقوب الايوردي عن الاملاء قولاً آخر انه يستبج به الفرض ووجهه أنه طهارة فلم يفتقر الى نية الفرض كالوضوء والذي يعرفه البغداديون من أصحابنا كالشيخ أبي حامد وشيخنا القاضي أبي الطيب أنه لا يستبج الفرض لان التيمم لا يرفع الحدث وأما يستباح به الصلاة فلا يستبج به الفرض حتى ينويه بخلاف الوضوء فانه يرفع الحدث فاستباح به الجميع وهل يفتقر الى تعيين الفريضة فيه وجهان أحدهما يفتقر لان كل موضع افتقر الى نية الفريضة افتقر الى تعيينها كاداء الصلاة : والثاني لا يحتاج الى تعيينها ويدل عليه قوله فى البويطى \*

( الشرح ) ينبغى المتييم لفريضة أن ينوى استباحة تلك الفريضة بعينها فان نوى استباحة الفرض مطلقاً ولم يعين فوجهان مشهوران فى طريقة العراقيين أحدهما يجزئه ويستبج أى فريضة أراد اتفق الاصحاب على تصحيحه وبه قطع جمهور الخراسانيين ونقل امام الحرمين اتفاق طرق الماروزة عليه قال والوجه الآخر حكاه العراقيون وهو مطرح لا التفات اليه وصرح القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والمتولى وآخرون من الطريقتين بان اشتراط تعيين الفريضة غلط والقائلون بالاشتراط هم أبو اسحاق المروزي وأبو على بن أبي هريرة وأبو القاسم الصيمرى واختاره أبو على السنجى بالسبب المهملة والنون والجيم حكاه عنهم الراعى وأما قول المصنف وعليه يدل قوله فى البويطى فالمدكور فى البويطى أنه اذا نوى فريضتين كان له أن يصلى أحدهما ووجه الدلالة منه انه خير به بينهما فلو وجب التعيين لم يستبج واحدة منهما وللقائل الآخر أن يجيب عن هذا النص ويقول إنما جوز له ان يصلى أحدهما لانه نواها وعينها ونوى معها غيرها فلفى الزائد قال أصحابنا فاذا

مع القدرة على القيام بخلاف التيمم وكشف العورة لا يحتمل فى النفل كما فى الفرض وهذا الفرق حكاه الشيخ أبو محمد عن القفال قال امام الحرمين هذا ضعيف لان القيام ركن فى صلاة الفرض فمن أين ينفع جطه فى صلاة أخرى : وللفارق أن يقول الواجب فى نوعي الفرض والنفل أهم من الواجب فى أحدهما فيكون أبعد عن قبول المسامحة وينتظم الفرق : وقال كثيرون من الاصحاب لانص للشافعي فى مسألة البر لكن نص فى المسألتين الاخرين على ما سبق فنهى من نقل وخرج ومنهم من قرر النصين وفرق بوجهين أحدهما ما سبق والثاني أن للقيام بدلا

قلنا بالمذهب ان التعيين ليس بشرط فنوى استباحة الظهر فله أن يصلي فريضة أخرى وإذا نوى الحاضرة صلى الفائتة وكذا عكسه والله أعلم \* أما إذا لم ينو الفريضة بل نوى استباحة النافلة أو نوى استباحة الصلاة ولم يقصد فرضاً ولا نفلاً ففيه ثلاث طرق \* الصحيح منها عند جمهور الاصحاب أنه لا يستباح الفرض في الصورتين ( والثاني ) في استباحته قولان واختار الروياني في الحلية الاستباحة ( الثالث ) ان نوى النفل في استباحة الفرض القولان وان نوى الصلاة فقط استباح الفرض قولاً واحداً وهذا الطريق اختيار امام الحرمين والغزالي قال الامام لان الصلاة اسم جنس تتناول الفرض والنفل ويخالف ما لو نوى المصلي الصلاة فانها لا تنعقد الا نقلاً لان الصلاة لا يمكن أن يجمع فيها بين فرض ونفل بنية واحدة فحمل على الاقل وهو النفل وأما التيمم فيمكن الجمع في نيته بين فرض ونفل فحملت الصلاة في نيته على الجنس ثم اذا قلنا بالمذهب في الصورتين وهو انه لا يستباح الفرض استباح النفل على الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور وفيه وجه ضعيف غريب في التهمة والتهذيب وغيرهما انه لا يستباح النفل أيضاً وعلى هذا الوجه لا يستباح النفل الا تابعاً للفرض والله أعلم \* هذا تفريع مذهبنا وجوز أبو حنيفة استباحة الفرض بنية التيمم للنفل كالوضوء وقال مالك واحمد لا يستباح الفرض بنية النفل ودليل الجميع قد اشار اليه المصنف وأما ابو حاتم القزويني فتقدم بيانه في باب الآنية وأما ابو يعقوب الايبوردي ففتح الهمزة وكسر الباء الموحدة وفتح الواو واسكن الراء منسوب الى ايبورد بلدة بخراسان قال أبو سعد السمعاني وينسب اليها أيضاً الباوردي قال والنسبة الاولى هي الصحيحة \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ فان تيمم للنفل كان له أن يصلي على الجنابة نص عليه في البويطي لان صلاة الجنابة كالنفل وان تيمم لصلاة الفرض استباح النفل لان النفل تابع للفرض فاذا استباح المتبوع استباح التابع كما اذا أعتق الام عتق الحمل ﴾

﴿ الشرح ﴾ هنا مسألتان احدهما نوى بتيممه استباحة نافلة معينة أو مطلقة فالصحيح الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي واطبق عليه الاصحاب وسائر العلماء ان تيممه صحيح وحكي

ينتقل اليه وهو القعود ألا يرى أن قعود المريض كقيام الصحيح وستر العورة لا بد له فوجب الصبر الى القدرة عليه وهؤلاء ألحقوا مسألة البير بمسألة السفينة وقالوا لا يصبر لان للوضوء بدلا وهو التيمم : ولك أن تعلم قوله فقد نص فيه وفي مثله في الثوب بانوا لان هؤلاء نفوا أن يكون للشافعي نص في مسألة البير وخالفوا ما رواه : واعلم أن امام الحرمين أجرى الخلاف المذكور في هذه المسألة فيما اذا ضاق الوقت ولاح للمسافر ولا عائق لكن علم أنه لو اشتعل به لغاتته الصلاة

جماعات من الخراسانيين وجهاً انه لا يصح تيممه وحكاه صاحب التتمة قولاً للشافعي فعلى هذا لا يصح التيمم للنفل مفرداً وانما يصح تبعاً للفرض قالوا لان التيمم انما يجوز للضرورة ولا ضرورة الى النفل (١) قال القاضي حسين وصاحب التتمة والبحر نظير هذه المسألة المعصوب اذا استأجر من يبيع عنه فرضاً جاز وفي النفل قولان قال القاضي وكذا المستحاضة لو توضأت للنفل ففي صحته وجهان ووجه المنع انه لا ضرورة بها الى النفل وهذا الوجه غلط لاشك فيه ومخالف لما تظاهرت عليه الادلة وقد جوزت النافلة الى غير القبلة للحاجة والتخفيف فالتيمم أولى فانه بدل ولا تفريع على هذا الوجه وإنما التفريع على المذهب فاذا نوى استباحة نافلة جاز أن يصلى من حسن النوافل ما شاء الى أن يحدث وله سجود التلاوة والشكر ومس المصحف وحمله وان كان جنباً أو منقطع حيضها استباحا لقراءة واللبث في المسجد وحل وطؤها لان النافلة آكد من هذه الاشياء فانها تنفقر الى الطهارة بالاجماع وهذه تختلف فيها وله أن يصلى على جائز سواء تعينت عليه أم لا هذا هو المذهب وفيه وجه أنه لا يستباحها لانها فرض ووجه ثالث ان تعينت عليه لم يستباحها بتيمم النافلة والا استباحها وسيأتي بيان هذه الاوجه بأدلتها حيث ذكرها المصنف في أواخر هذا الباب اما اذا نوى استباحة مس المصحف أو نوى الجنب أو المنقطع حيضها قراءة القرآن واللبث في المسجد أو نوت استباحة الوطء فانهم يستباحون ما نوا على المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الاصحاب وحكي الرافعي فيه الوجه السابق في التيمم للنافلة المجردة والصواب ما سبق وهل يستباحون صلاة النفل فيه وجهان مشهوران حكاهما الماوردي وابن الصباغ والمتولي والشاشي وآخرون أحدهما يجوز كهكسه وأصحهما لا لان النافلة آكد ولنا وجه شاذ مذكور في التتمة والبحر وغيرهما انه لا يصح التيمم لمس المصحف الا اذا احتاج اليه بان كان مسافراً وليس معه من يحمله ووجه في التهذيب وغيره انه لا يصح تيمم منقطة الحيض بنية استباحة الوطء وقد سبق مثله في الغسل ووجه أنه يصح ان كان لها زوج والا فلا حكاه المتولي في باب نية الوضوء وهذه الاوجه ضعيفة فاذا قلنا في هذه المسائل يستباح النافلة في استباحته الفرض الطريقان السابقان المذهب انه لا يستباحه ولو نوى استباحة الصلاة مطلقاً وقلنا بالاصح أنه لا يستباح

(١) هذا التعليل يقتضي انه لا يصح التيمم لنافلة ولا صلاتها بالتيمم الا تباً ولا استقلالاً ففهم اه اذرعى

وذكر في الوسيط ذلك أيضاً وهو يقتضي اثبات الخلاف في المرتبة الثانية وان لم يذكر ثم قال ﴿ فرعان أحدهما لو وجد ماء لا يكفيه لوضوئه يلزمه (ح) استعماله قبل التيمم على أظهر القولين ﴾

اذا وجد الجنب من الماء لا يكفيه لغسله او المحدث ما لا يكفيه لوضوئه ففيه قولان أحدهما وبه قال ابو حنيفة واختاره المزني لا يجب استعماله بل يتيمم كما لو وجد بعض الرقبة لا يجب اعتناقه عن الكفارة بل يعدل

الفرض استباح النفل وهذه الاشياء على المذهب وفيه وجه في البحر تفريعا على ان النفل لا يصح استباحته منفردا قال المأوردني ولا يستباح في هذه الصورة الطواف وفي هذا نظر ولو تيمم الجنازة استباحها وهل هو كالتيمم للنفل أم للفرض فيه وجهان في التمهيد وغيره أصحابهما (١) كالنافلة صححه الرافعي وغيره لأنها وان تعينت فهي كالنفل فانها تسقط بفعل غيره بخلاف المكتوبة والله أعلم (المسألة الثانية) اذا نوى استباحة فريضة مكتوبة استباحها ويستباح النفل قبلها وبعدها في الوقت وبعده هذا هو المذهب الصحيح المشهور : وحكى الخراسانيون وجها أنه لا يستباح في هذه الصورة النفل مطلقا ووجها أنه يستبيحه مادام وقت الفريضة باقيا ولا يستبيحه بعده ووافقهم على هذا الوجه من العراقيين الحاملي والشيخ نصر وقطع به الدرامي وحكاها أمام الحرمين عن نقل العراقيين ولنا قول أنه لا يستباح النفل قبل الفريضة ويستبيحه بعدها وقد ذكره المصنف في أواخر الباب والصحيح ما سبق اما اذا نوى الفريضة والنافلة معا فستبيحهما جميعا بلا خلاف : قل امام الحرمين اتفقت الطرق على هذا وحينئذ له التفل قبل الفرض وبعده في الوقت وبعده ووافق عليه المخالفون في التي قبلها وطرده الرافعي فيه الوجه بالمنع من النفل بعد خروج الوقت وليس بشيء قال الشيخ أبو محمد في الفروق : او تيمم للظهر في وقتها وصلاتها ثم دخل وقت العصر لم يجز له فعل سنة الظهر بذلك التيمم على أحد الوجهين ولو لم يصل الظهر في وقتها فقضاها في وقت العصر وقضى سنة الظهر بذلك التيمم جاز بلا خلاف تبعا لفريضة : قال على هذا الاصل ينبغي أن يقال من نسي العشاء فذكرها وقت الظهر قضاها وقضى الوتر قولا واحدا وانما القولان في قضاء الوتر اذا فعل العشاء في وقتها وهذا الذي قاله في الوتر فيه نظر ولا أعلم من وافقه عليه والله أعلم

(١) وهو ظاهر  
نصه في الام قال  
الشافعي وان تيمم  
ينوى نافلة او  
جنازة او قراءة  
مصحف او سجود  
قرآن او سجود  
شكر لم يكن له  
ان يصلي به  
مكتوبة حتى  
ينوى بالتيمم  
المكتوبة اه  
اذرعى

(فرع) في مسائل تتعلق بنية التيمم احداها في ضبط ما تقدم مختصرا فاذا نوى رفع الحدث لم يصح تيممه على المذهب وفيه وجه وان نوى استباحة نافلة استباحها وما يتبعها من مس المصحف وسجود تلاوة وغيره مما سبق دون الفرض هذا هو المذهب وفي وجه لا يصح تيممه وفي قول يباح الفرض أيضا ولو نوى الفرض بلا تعيين فالمذهب أنه يباح أي فرض أراد وفي وجه لا يصح

الى الصوم وأصحها أنه يجب استعماله وتيمم للباقي لانه قدر على غسل بعض أعضائه فلا يسقط بالعجز عن الباقي فصار كما اذا كان بعض أعضائه جريحا والبعض صحيحا يجب غسل الصحيح وهذا الثاني قوله الجديد والاول القديم : وذكر الشيخ أبو علي والمسعودي أن له في الجديد قولين أحدهما مثل القديم ورواية المزني في المختصر تدل على ما قلناه فان فرعنا على القول الثاني وجب استعمال الماء أو لا ليصير فاقدا ولهذا قال في الاصل دازمه استعماله قبل التيمم ثم ان كان

تيممه حتى يعين الفرض ولو نوى الصلاة فله النفل وحده على الاصح وقيل الفرض أيضا وقيل تيممه باطل ولو نوى الفرض وحده استباحه والنفل قبله وبعده في الوقت وبعده وفي وجه لا يباح النفل وفي وجه يباح في الوقت فقط وفي قول يباح بعد الفرض لا قبله ولو نواها أيباح كيف شاء وفي وجه لا يباح النفل بعد الوقت (١) (الثانية) نوى استباحة فريضتين فوجهان مشهوران عند الخراسانيين وذكرهما من العراقيين الدارمي أصحهما يصح تيممه وبه قطع جمهور العراقيين وهو نصه في البويطي كما سبق لانه نواها وغيرها فلما الزائد : والثاني لا يصح لانه نوى لا يباح فلغت نيته فعلى الاول قال الجمهور يصلي أيتهما شاء وهو نصه في البويطي وشذ الدارمي فقال يصلي الاولى فخصه بالاولى وليس بشيء (٢) (ثالثة) لو نوى فرض التيمم فوجهان مشهوران للخراسانيين أحدهما يصح كما لو نوى المتوضى فرض الوضوء قال الروياني فعلى هذا هو كالتييمم للنفل وأصحهما لا يصح قال امام الحرمين والفرق أن الوضوء مقصود في نفسه ولهذا استحب تجديده بخلاف التيمم قال الرافعي ولو نوى إقامة التيمم المفروض فهو كنية فرض التيمم فلا يصح في الاصح قال البغوي ولو نوى فرض الطهارة ففيه الوجهان الاصح لا يصح وقال الماوردي لو نوى التيمم وحده أو الطهارة وحدها لم يصح وقد سبق عن القاضي أبي الطيب أنه لو نوى الطهارة عن الحدث لم يصح والله أعلم : (الرابعة) لو تيمم عن الحدث الاصغر غاطا ظانا أن حدثه الاصغر فكان جنبا أو عكسه صح تيممه بلا خلاف عندنا وحكي القاضي أبو الطيب وغيره عن مالك وأحمد انه لا يصح واحتج المزني والاصحاب بأن مقتضاها واحد فلا أثر للغلط وأنكر الشيخ أبو محمد هذا في كتابه الفروق وقال هذه العلة منتزعة من عليه فائسة ظنها الظاهر فقضاها ثم بان أنها العصر فلا تجزئه بالاتفاق وإن كان مقتضاها واحدا قال والعلة الصحيحة أن الجنب ينوي بتيممه ما ينويه المحدث وهو استباحة الصلاة فلا فرق \* وأما الصلاة فيجب تعيينها فاذا نوى الظهر فقد نوى غير ما عليه

محدثا غسل به وجهه ثم يديه على الترتيب الى أن ينفذ وان كان جنبا غسل أى عضو شاء اذ لا ترتيب في الغسل والاولى أن يستعمله في أعضاء الوضوء وفي الرأس وانما يجب تقديم استعماله على التيمم اذا وقع الغسل والتيمم عن طهارة واحدة : أما لو أحدث وأجنب ووجد ما يكفي للوضوء به دون الغسل وقلنا الحدث الاصغر لا يدخل في الأكبر بل يجب الوضوء مع الغسل فانه يتوضأ به ويتيمم عن الجنابة ويتخير في التقديم والتأخير : وان قلنا يدخل الاصغر في الأكبر سقط حكمه وواجبه الغسل فيجب تقديم استعماله على التيمم على هذا القول وكل ما ذكرناه فيما إذا كان الموجود يصلح للغسل : فأما إذا كان الشخص محدثا ولم يجد الا ما يصلح للمسح دون الغسل كشلج وبرد لا يذوب فنية طريقان أظهرهما أنه يكفي التيمم ها هنا لانا حيث نوجب استعمال الموجود من

(١) هذا عجب  
لانه لا حكمي  
هذه المسألة في  
اعلى الصفحة  
قال في آخرها  
وطرد الرافعي  
فيه الوجه الثالث  
بالتع من النفل  
بعد خروج الوقت  
وليس بشيء م  
جزم وهو بمر يانه  
هنا في الصورة  
بعينها كما تراه  
اه اذرعى  
(٢) قد يشهد  
لما قاله الدارمي  
نصه رضي الله  
عنه في الام في  
باب النية في  
التيمم قال ولو  
تيمم فجمع بين  
صلوات فائتات  
اجزاء التيمم  
للاولى فين ولم يجز  
لغيرها اه اذرعى

والتيميم نوى ما عليه وذكر القاضي حسين عن الأصحاب أنهم أنكروا على المزني هذه العلة وقالوا الصواب التعليل بنحو ما ذكره الشيخ أبو محمد (١) وهذا الإنكار على المزني فيه نظر ولا يظهر أن كلامه صحيح والفرق بينه وبين الصلاة ظاهر هذا كله إذا كان غالطاً فإن تعمد فنوى الأكبر وعليه الأصغر أو عكسه مع علمه في صحته وجهان حكاهما المتولي سبق مثلها في باب نية الوضوء والأصح البطلان اتلاعه ولو أجنب في سفره ونسي جنبته وكان يتوضأ عند وجود الماء ويتيمم عند عدمه ثم ذكر جنبته لزمه إعادة صلوات الوضوء دون صلوات التيميم ذكره صاحب العدة وهو ظاهر على ما سبق (الخامسة) تيمم لفائنة ظنهم عليه فإن أن لفائنة عليه لم يصح تيممه بخلاف ما لو توضأ لفائنة ظنهم فإن أن لفائنة فانه يصح وضوءه ولو تيمم لفائنة ظنهم الظهر فبانت العصر لم يصح ولو توضأ لفائنة ظنهم الظهر فبانت العصر صح والفرق ما رق به بغوى وغيره بأن التيمم يديح ولا يرفع الحدث ونيته صادفت استباحة مالا يستباح وانوضوء يرفع الحدث وإذا ارتفع استباح ماشاء قال بغوى والمتولي والروائي لو ظن أن عليه فائنة ولم يتحققها فليس لها ثم تذكرها لم يجز أن يصليها بذلك التيمم لأن وقت الفائنة بالتذكر قال المتولي ولأن المقصود من التيمم استباحة الصلاة وما لم يتحققها لا يباح له فعلها وهذا التعليل فاسد فإن فعلها مباح بل مستحب وقد أنكروا عليهم الشاشي هذا فحكمه ثم قال (٣) وعندى في هذا نظر لانه أمر بالتيمم لها لتوهم بقائها عليه فإذا تحقق بقاءها عليه كان أولى بالأجزاء هذا كلامه وينبغي أن يكون في صحته وجهان كما سبق فيمن شك هل أحدث فتوضأ محتاطاً ثم بان أنه كان محدثاً هل يصح وضوءه وقد يفرق بضعف التيمم والله أعلم قال المصنف رحمه الله \*

وإذا أراد التيمم فلم يستحب أن يسمى الله عز وجل لانه طهارة عن حدث فاستحب اسم الله تعالى عليه كالوضوء ثم ينوي ويضرب يديه على التراب ويفرق أصابعه فإن كان التراب ناعماً فترك الضرب ووضع اليدين جاز ويمسح بهما وجهه ويوصل التراب الى جميع البشرة الظاهرة من

١٢ على الحدث تأمره بتقديمه على التيمم ولا يمكن تقديم مسح الرأس مع بقاء فرض الوجه واليدين عليه : والثاني أنه على القولين فإن قلنا يجب استعمال الماء الناقص فقد ذكر أبو العباس الجرجاني من أصحابنا أنه يتيمم على الوجه واليدين ثم يمسح رأسه ببلل الثلج ثم يتيمم للرجلين وهذا كله إذا وجد تراباً يتيمم به أما إذا وجد المحدث أو الجنب الماء الناقص ولم يجد ما يتيمم به ففيه طريقان أحدهما طرد القولين وأظهرهما أنه يجب استعماله لا محالة لانه لا بد من الانتقال اليه فصار كالعريان يجد ما يستبر به بعض عورته يارزحه ستر ما يمكن به بخلاف ما إذا وجد بعض الرقبة ولم يقدر على الصوم والا طعام لا يؤمر بالاعتاق لأن الكفارات على التراخي وقد تقرأ القدرة بعد ذلك فافهم هذه

(١) نقل القاضي حسين عن الأصحاب الإنكار على المزني العلة المذكورة صريح في عدم موافقتنا عليها وقد نال في أول المسألة واحتج المزني والأصحاب وذكر العلة وحاصله أن قوله أولاً والأصحاب ليس بجيد فكان يائق الانتصار على نقلها عن المزني فقط أو ينها على خلاف ما ناله القاضي اه اذرى (٢) هذا الذي ناله الشاشي قد وضف في الروضة الاربع قول بغوى وقد سبق في مسألة الشاك في الحدث ما يؤيده وقد أشار هناك الى ترجيحه اه اذرى



الوجه والى مظهر من الشعور ولا يجب إيصال التراب الى ماتحت الحاجبين والشاربين والعذارين والعنقة ومن أصحابنا من قال يجب ذلك كما يجب إيصال الماء اليه في الوضوء والمذهب الاول لان النبي صلى الله عليه وسلم وصف التيمم واقتصر على ضربتين ومسح وجهه باحدها ومسح اليدين بالآخرى وبذلك لا يصل التراب الى باطن هذه الشعور ويخالف الوضوء لانه لامشقة في إيصال الماء الى ماتحت هذه الشعور وعليه مشقة في إيصال التراب فسقط وجوبه ثم يضرب ضربة أخرى فيضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور أصابع يده اليمنى ويمررها على ظهر الكف فاذا بلغ الكوع جعل أطراف أصابعه على حرف الذراع ثم يمر ذلك الى المرقق ثم يدبر بطن كفه الى بطن الذراع ويمرره عليه ويرفع إبهامه فاذا بلغ الكوع أمر إبهام يده اليسرى على إبهام يده اليمنى ثم يمسح بكفه اليمنى يده اليسرى مثل ذلك ثم يمسح إحدى الراحتين بالآخرى ويخلل أصابعها لما روى أسلم رضي الله عنه قال قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم «أنا جنب فنزلت آية التيمم فقال «يكفيك هكذا فضرب بكفيه الأرض ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه ثم أمرهما على لحيته ثم أعادهما الى الأرض فمسح بهما الأرض ثم ذلك أحدهما بالآخرى ثم مسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما» والغرض مما ذكرناه النية ومسح الوجه ومسح اليدين بضربتين أو أكثر وتقديم الوجه على اليد وسننه التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى»

﴿الشرح﴾ هذه القطعة يجمع شرحها مسائل (أحداها) حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم وصف التيمم بضربتين صحيح تقدم بيانه وحديث أسلم غريب ضعيف رواه الدارقطني والبيهقي بأسناد ضعيف وفيه مخالفة لما في المذهب في اللفظ وبعض المعنى وهو أسلم بفتح الهمزة وبالسین والعين المهملتين علي وزن احمد وهو الاسلع بن شريك بن عوف التميمي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحب راحلته والكف مؤنثة سميت بذلك لانها تكف عن البدن أى تمنع ما يقصده من ضربة ونحوها والكوع بضم الكاف وهو طرف العظم الذى يلي الإبهام والرسغ هو

المسائل واعرف موضع القولين اللذين أطلقهما في الكتاب

قال ﴿الثاني لو صب الماء في الوقت فتييم في القضاء وجهان وجه وجوبه أنه عصى بصبه بخلاف الصب قبل الوقت وبخلاف ما لم تجاوز نهراً ولم يتوضأ في الوقت﴾  
إذا فوت الماء الذى عنده بالاراقة أو الشرب أو غيرها واحتاج لذلك الى التيمم فلا خلاف فى أنه يتيمم لانه فاقد فى الحال وكذلك لو نجسه ثم ننظر ان فعل ذلك قبل دخول الوقت وتيمم فى الوقت فلا قضاء عليه سواء فعل ذلك لغرض أو سفها لانه لا فرض عليه ما لم يدخل الوقت وان فعله بعد دخول الوقت فان كان له فيه غرض فكذلك لا قضاء عليه وذلك مثل أن يتبرد به

مفصل الكف وله طرفان وهما عظامان « الذي يلي الابهام كوع والذي يلي الخنصر كرسوع » ويقال في الكوع كاع كبوع وباع والذراع تؤنت وتذكروا التأنيث أفصح والابهام مؤنثة وقد تذكروا سبق بيانها في صفة الوضوء والراحة معروفة وجمعها راح (المقالة الثانية) يستحب التسمية في أول التيم لما ذكره المصنف وقوله لانه طهارة عن حدث احتراز من الدباغ وغيره من ازالات النجاسات وليس مراده بالقياس على الوضوء ان أحداً خالف في التيمم ووافق في الوضوء فألزمه ماوافق عليه بل مراده أن النص ورد في الوضوء فالحقنا التيمم به وتقدمت صفة التسمية وفروعها في باب صفة الوضوء وظاهر اطلاق المصنف والاصحاب أنه يستحب التسمية لكل تيمم سواء كان حدثه أصغر أم أكبر كما سبق في الفسل (الثالثة) قوله ثم ينوي ويضرب يديه على التراب ويمسح وجهه هكذا عبارة أكثر الاصحاب وقال الماوردي في الاقناع والغزالي في الخلاصة والشيخ نصر في الانتخاب والشاشي في العمدة ينوي عند مسح وجهه واقصرها على هذه العبارة وظاهرها أنه لا تجب النية قبله كما في الوضوء وقال البغوي والرافعي يجب أن ينوي مع ضرب اليد على التراب ويستديم النية الى مسح جزء من الوجه قالوا فلو ابتدأ النية بعد اخذ التراب أو نوى مع الضرب ثم عزبت نيته قبل مسح شيء من الوجه لم يصح لان القصد الى التراب وان كان واجباً فليس بركن مقصود وإنما المقصود منه نقل التراب فمسح الوجه هو المقصود فتجب النية عنده وحكي الرافعي فيما اذا قارنت النية نقل التراب وعزبت قبل مسح شيء من الوجه وجهاً غريباً أنه يجوز له والله أعلم \* وأما قوله ويضرب يديه على التراب فان كان ناعماً فترك الضرب ووضع اليدين جازاً فمتفق عليه كذا صرح به أصحابنا ونص الشافعي على الضرب قال أصحابنا أراد اذا لم يعلق الغبار الا بالضرب أو أراد التمثيل لا الاشتراط قال أصحابنا ولا يشترط اليد بل المطلوب نقل التراب سواء حصل بيد أو خرقه أو خشبة أو نحوها ونص عليه الشافعي في الام قال في الام واستحب أن يضرب يديه جميعاً والله أعلم \* وأما قوله ويفرق أصابعه في ضربة مسح الوجه فكذا نص عليه

أو يشر به لحاجة العطش أو يغسل به توبه تنظيهاً وكذلك اذا اشتبه عليه الاناء ان واجتهد ولم يغلب على ظنه شيء فارقها أو جمع بينهما وتيمم فهو معذور لان فيه غرضاً وهو أن لا يكون مصلياً بالتيمم وعنده ماء طاهر بيقين وان فوته لغیر غرض وفائدة وتيمم وصلى فهل يجب عليه القضاء : فيه وجهان أظهرهما لا لانه فاقد حين تيمم فيكفيه البذل كما لو قتل عبده أو أعتقه وكفر بالمصوم بجزئه: والثاني نعم لانه عصى بالاصب والحالة هذه وسقوط الغرض بالتيمم من قبيل الرخص فلا تناط بالمعاصي بخلاف ما اذا كان الصب قبل الوقت فانه لا يعصى وبخلاف ما اذا كان الصب لغرض فانه معذور ولو اجتاز بماء في الوقت ولم يتوضأ ثم بعد عنه وصلى بالتيمم فالذي ذكره في الكتاب يشعر بالقطع بانه لا قضاء

الشافعي في مختصر المزني وفي البويطي وكذا قاله جميع أصحابنا العراقيين وأطبقوا عليه في كتبهم المشهورة وجعلوه مستحبا وكذا نقله عن جميع العراقيين جماعات منهم صاحب البيان وكذا قاله جماعة من أصحابنا الخراسانيين قالوا وفائدة استحباب التفريق زيادة تأثير الضرب في إثارة الغبار وليكون أسهل وأمكن في تعميم الوجه بضربة واحدة وقال أكثر الخراسانيين لا يفرق في ضربة الوجه فان فرق ففي صحة تيممه وجهان وجه البطلان انه يصير ناقلا لراب اليد قبل مسح الوجه فان التراب الذي يحصل بين الاصابع لا يزول في مسح الوجه فيمنع انتقال تراب آخر وأحسن البغوي من الخراسانيين في بيان المسألة فقال نص الشافعي أنه يفرق في الضربتين فقال بعض أصحابنا لا يفرق في الاولى فان فرق فيها دون الثانية لم يصح مسح ما بين الاصابع لانه مسح بتراب أخذ قبل مسح الوجه وان فرق في الضربتين فوجهان (أحدهما) يجوز لانه أخذ لليدين ترابا جديدا (والثاني) لا يجوز لان بعض المأخوذ لا يبقى بين أصابعه فيصير كما لو كان على وجهه تراب فنقل إليه ترابا آخر من غير أن ينفذ الاول فانه لا يجوز قال والمذهب عندى انه اذا فرق في الضربتين صح كمنص عليه ولا بأس بأخذ تراب اليد قبل مسح الوجه حتى لو ضرب يديه على تراب فمسح يمينه جميع وجهه وبساره يمينه جاز والترتيب واجب في المسح دون أخذ التراب هذا كلام البغوي والقائل بانه لا يجوز التفريق في الاولى مطلقا هو القفال واستبعد امام الحرمين والغزالي قوله وقالوا هذا تضيق للرخصة قال الامام هذا الذي قاله القفال غلو ومجاوزة حد وليس بالمرضى اتباع شعب الفكر ودقائق النظر في الرخص وقد تحقق من فعل الشارع ما يشعر بالتسامح فيه قال ولم يوجب أحد من أئمتنا على من يريد التيمم أن ينفذ الغبار عن وجهه ويديه أولا ثم يبتدىء بنقل التراب اليهما مع العلم بأن المسافر في تقلباته لا يخلو عن غبار يغشاها فليقتصر على أن ترك التفريق في الاولى ليس بشرط هذا كلام الامام وقطع صاحب العدة بأنه لو فرق في الاولى دون الثانية جاز وقال الروياني قال القفال نقل المزني تفريق الاصابع في الاولى قال القفال فصوره جميع أصحابنا وعندى انه غلط في النقل ولم

عليه وكذلك أورده صاحب التهذيب وغيره : والفرق أنه لم يصنع شيئا هاهنا وانما امتنع من التحصيل والتقصير في تفويت الحاصل أشد منه في الامتناع من تحصيل ما ليس بحاصل : ورأيت في كلام الشيخ أبي محمد طرد الوجهين في صورة الاجتياز وهو غريب ولو وهب الماء في الوقت من غير حاجة وعطش للمتعب أو باعه من غير حاجة الى ثمنه ففي صحة البيع والهبة وجهان أشبههما المنع لان البدل حرام عليه فهو غير مقدور على تسليمه شرعا وثانيهما الجواز لانه مالك نافذ التصرف والمنع لا يرجع الى سبب يختص بالعقل فلا يؤثر في فساد العقد فان قلنا بصحة البيع والهبة فحكم قضاء الصلاة على البائع والواهب ما ذكرنا في الصب لانه فوته بإزالة الملاك عنه : وان قلنا بعدم الصحة فلا يصح تيممه مادام الماء في

يذكر الشافعي ذلك في الاولى انما ذكره في الثانية قلت هذا اعتراف من القفال بمخالفته جميع  
الاصحاب ودعواه غلط المزني باطلة من وجهين (أحدهما) أن التغليط لا يصار اليه للكلام وجه  
ممكن وهذا النقل له وجه كما سبق بيان فائدة (والثاني) أن المزني لم ينفرد بهذا بل قد وافقه في نقله  
البويطي كما قدمته كذلك رأيته صريحاً في كتاب البويطي رحمه الله وجمع الرافعي متفرق كلام  
الاصحاب وأنا أنقله مختصراً قال روى المزني التفريق في الاولى فن الاصحاب من غلطه منهم القفال  
وصوبه الآخرون وهو الاصح ثم القائلون بالاول اختلفوا في أنه هل يجوز التفريق في الاولى  
فجوزه الا كثرون قالوا وان لم يفرق في الثانية أجزأه ذلك التراب الذي بين الاصابع لما بينها  
وقال قائلون منهم القفال لا يصح تيممه ثم قال الرافعي بعد هذا: صحح الاصحاب رواية المزني  
وهي المذهب هذا كلام الرافعي وانما بسطت هذه المسألة وأطنت فيها هذا الاطاب وان كان  
ما ذكرته مختصراً بالنسبة اليها لاني رأيت كثيراً من أكبر عصرنا ينتقصون صاحب المذهب  
والتنبيه بقوله «يفرق في الضربة الاولى» وينسبونه الى الشذوذ ومخالفة المذهب والاصحاب والدليل  
وهذه أعجوبة من العجائب وحاصلها اعتراف صاحبها بعظيم من الجهالة ونهاية من عدم الاطلاع  
وتسفيه الاصحاب وكذبه عليهم بل اعلى الشافعي فقد صح التفريق في الاولى عن الشافعي بنقل  
امامين هما أجل أصحابه وأتقنهم باتفاق العلماء وهما البويطي والمزني وصح التفريق أيضاً عن  
جمهور الاصحاب والله يرحمنا أجمعين وأما قول المصنف «ويمسح بهما وجهه» فكذا عبارة الجمهور  
وظاهرها أنه لا استحباب في البداءة بشيء من الوجه دون شيء وقد صرح جماعة من أصحابنا  
باستحباب البداءة بأعلى الوجه منهم المحاملي في اللباب والرافعي وقال صاحب الحاوي مذهب  
الشافعي أنه يبتدأ بأعلى وجهه كالوضوء قال ومن أصحابنا من قال يبدأ بأ أسفل وجهه ثم يستعلى  
لان الماء في الوضوء اذا استعلى به انحدر بطبعه فعم جميع الوجه والتراب لا يجري الا بامرار اليد

يد المتاع أو الموهوب منه وعليه الاسترداد ار قدر فان لم يقدر وتيمم قضى وان تلف في يده وتيمم  
ففي القضاء الخلاف المذكور في الازالة لانه اذا تلف الماء صار فاقد عند التيمم: ثم اذا أوجبنا القضاء في  
هذه الصور ففي القدر المقضى ثلاثة أوجه أحها يقضي تلك الصلاة الواحدة التي فوت الماء في وقتها: والثاني  
يقضى أغلب ما يؤديه بوضوء واحد: والثالث كل صلاة صلاها بالتيمم «والله أعلم»  
قال (السبب الثاني أن يخاف على نفسه أو ماله من سبع أو سارق فله التيمم ولو وهب منه الماء أو  
أعير منه الدلو يلزمه القبول بخلاف ما اذا وهب (ز) ثمن الماء أو الدلو فان المنة فيه تثقل ولو بيع بغبن  
لم يلزمه شراؤه وبمثل الثمن يلزم الا اذا كان عليه دين مستغرق أو احتاج اليه لنفقة سفره والاصح أن عن المثل  
يعرف بقدر أجرة النقل)

فيبدأ بأسفله ليقبل ما يصير على أعلاه من الغبار ليكون أجمل لوجهه وأسلم لعينه والله أعلم \* وأما قوله «وبوصل التراب الى جميع البشرة الظاهرة من الوجه والى ما ظهر من الشعر» فأراد بالبشرة الظاهرة ما لا شعر عليه واحترز به عن البشرة المستترة بالشعور وقوله والى ما ظهر من الشعر يعني الشعر الذى يجب غسله فى الوضوء كذا قاله أصحابنا قالوا وفى إيصال التراب الى ظاهر ماخرج من اللحية عن الوجه القولان كالوضوء وأما قوله «لا يجب إيصال التراب الى ما تحت الحاجبين والشاربين والعذارين ومن أصحابنا من قال يجب والمذهب الاول» فكذا قاله أصحابنا واتفقوا على أن الصحيح أنه لا يجب وقطع به القاضى حسين وامام الحرمين والغزالي والمتولى والبغوى وآخرون وادعى امام الحرمين أنه لا خلاف فيه ودليل الوجين مذكور فى الكتاب وقوله الحاجبين والشاربين والعذارين تمثيل والمراد الشعور التى يجب إيصال الماء اليها فى الوضوء وهى الثلاثة المذكورة والعنققة وحية المرأة والحنثى واهداب العين وشعر الجدين سواء خفت أم كثفت وكذا اللحية الخفيفة للرجل صرح به أصحابنا وحكم الشعر على الذراع حكم شعر الوجه حكى الخلاف فيه فى فتاوى القاضى حسين وجزم القاضى والبغوى بأنه لا يجب إيصال التراب الى ما تحته كما قال فى الوجه قال القاضى ولا يستحب إيصال التراب الى البشرة التى تحت الشعر الكثيف التى يستحب إيصال الماء اليها والله أعلم : وأما قوله ثم يضرب ضربة أخرى فيضع بطون أصابع يده الخ فهذه الكيفية ذكرها الشافعى رحمه الله فى مختصر المزنى واتفق الاصحاب على استحبابها وأشار الرافعى الى حكاية وجه أنها لا تستحب بل هى وغيرها سواء وليس هذا بشيء وانما استحبابها الشافعى والاصحاب لانه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد فى مسح اليدين على ضربة واحدة وثبت بالادلة وجوب استيعاب اليدين فذكروا هذه الكيفية ليعينوا صورة حصول الاستيعاب بضربة وذكر جماعات من الاصحاب أنهم أرادوا الجواب عن اعتراض من قال الواجب مسح الكف فقط وأنه لا يتصور استيعاب الذراعين مع الكفين بضربة فينبوا

إذا كان بقربه ماء لكنه يخاف من السعى اليه على نفسه من سيع أو عدو أو على ماله الخائف فى المنزل أو الذى معه من غائب أو سارق فله التيمم وهذا الماء كالمعدوم وكذلك الحكم لو كان فى السينة ولا ماء معه وخاف على نفسه لو استقى من البحر والخوف على بعض الاعضاء كالخوف على النفس ولو خاف الوحدة والانتقطاع عن الرقعة لوسعى الى الماء فان كان عليه ضرر وخوف فى الانتقطاع لم يازمه السعى اليه ويتيمم وان لم يكن ضرر فكذلك على أظهر الوجين وان كان الماء غيره فوجهه منه فهل عاينه قبوله فيه وجهان المذهب أنه يجب وهو الذى ذكره فى الكتاب لانه والحالة هذه يعد واجدا للماء والمساحة غالبية فى الماء فلا تعظم منة فى قبوله بخلاف ماله وهب منه الرقبة لا يازمه القبول لانها

تصوره ولم يثبت في هذه الكيفية حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث الذي ذكره المصنف ليس فيه دلالة لها ولا هو ثابت كما سبق بيانه وذكر الغزالي أنها سنة ومراده أن السنة لا يزيد علي ضربتين ولا يتمكن من ذلك إلا بهذه الكيفية فكانت سنة لكونها محصلة لسنة الاقتصار علي ضربة مع الاستيعاب قال الرانعي وزعم بعضهم أن هذه الكيفية منقولة عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هذا بشيء قال أصحابنا وكيف أوصل التراب إلى الوجه واليدين بضربتين فأكثر بيده أو خرقة أو خشبة جاز ونص عليه في الام كما سبق وأما قوله «ثم يمسح إحدى الراحتين بالآخرى ويخلل بين أصابعهما» فاتفق جمهور العراقيين علي أنه سنة ليس بواجب ونقله ابن الصباغ عن الأصحاب مطلقا هذا إذا كان فرق أصابعه في الضربتين أو في الثانية أما إذا فرق في الأولى فقط وقلنا يجزئ به فيجب التخليل وقال الخراسانيون والمآوردي في وجوب التخليل ومسح إحدى الراحتين بالآخرى وجهان وقال البغوي أن قصد بامرار الراحتين علي الذراعين مسحهما حصل والأفلا والصحيح طريقة العراقيين قال العراقيون ويسقط فرض الراحتين وما بين الأصابع حين يضرب اليدين علي التراب قالوا فإن قيل إذا سقط فرض الراحتين صار التراب الذي عليهما مستعملا فكيف يجوز مسح الذراعين به ولا يجوز نقل الماء الذي غسلت به إحدى اليدين إلى الأخرى فالجواب من وجهين أحدهما أن اليدين كعضو واحد ولهذا جاز تقديم اليسار علي اليمين ولا يصير التراب مستعملا إلا بانفصاله والماء ينفصل عن اليد المغسولة فيصير مستعملا : الثاني انه يحتاج إلى هذا هاهنا فإنه لا يمكنه ان يتم الذراع بكفها بل يقتصر إلى الكف الأخرى فصار كنقل الماء من بعض العضو إلى بعضه وهذا الجوابان ذكرهما ابن الصباغ وغيره وهما مشهوران في كتب العراقيين ونقل صاحب البيان وجهها أنه يجوز نقل الماء من يد إلى أخرى لأنهما كيدفعلي هذا يسقط السؤال \*

(فرع) إذا كان يجري إحدى اليدين علي الأخرى فرفعها قبل استيعاب العضو ثم أراد ان يعيدها للاستيعاب فوجهان أحدهما امام الحرميين وغيره أحدهما لا يجوز لان الباقي علي الماسحة صار بالفصل

ليست في محل المسامحة غالبا : والثاني أنه لا يلزمه القبول لانه نوع يكسب للطهارة فلا يلزمه كما لا يلزمه اكتساب ثمن الماء ولو أعير منه الدلو أو الرشاء وجب قبوله لان الاعارة لا يعظم فيها المنفعة والقادر علي قبولها لا يعد فاقد الماء هكذا أطلقه الأكثرون ومنهم صاحب الكتاب وفصل بعضهم فقال ان لم تزد قيمة المستعار علي ثمن مثل الماء وجب القبول وان زادت فلا لان العارية مضمونة وقد يتلف فيحتاج إلى غرامة مانوق ثمن الماء ولو أفترض الماء وجب قبوله في أصح الوجهين لانه إنما يطالب عند الوجدان وحينئذ يهون الخروج عن العهدة ولو بيع منه الماء وهو

مستعملا : والثاني يجوز قال وهو الاصح لان المستعمل هو الباقي على المسوح وأما الباقي على المساحة فهو في حكم التراب الذي يضرب عليه اليد مرتين \*

(فرع) وأما قول المصنف والواجب من ذلك النية ومسح الوجه واليدين بضربتين فصاعدا وترتيب اليد على الوجه وسننه التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى ففيه نقص قال أصحابنا أركان التيمم ستة متفق عليها وهي النية ومسح الوجه واليدين وتقديم الوجه على اليدين والقصد الى الصعيد ونقله وثلاثة مختلف فيها أحدها الموالاة وفيها ثلاث طرق : المذهب أنها سنة ليست بواجبة وتقدم بياها في صفة الوضوء . والثاني الترتيب في نقل التراب الوجه واليدين وفيه وجهان حكاهما الرافعي وغيره أحدهما لا يجب فله ان يأخذ التراب بيديه جميعا ويمسح يمينه وجهه ويساره يمينه وهذا هو الذي اخذ به البغوي كما سبق : والثاني يجب تقديم النقل للوجه قبل النقل لليد : والثالث استيفاء ضربتين قطع المصنف وسائر العراقيين وجماعة من الخراسانيين بأنه واجب وهذا هو المعروف من مذهب الشافعي ولم يذكر أكثر الخراسانيين ذلك في الواجبات ولا تعرضوا له وقال الرافعي تدكر لفظ الضربتين في الاحاديث فخرت طائفة من اصحاب علي الظاهر فقالوا لا يجوز ان ينقص منها وقال آخرون الواجب اتصال التراب الى الوجه واليدين سواء كان بضربة أو أكثر قال وهذا أصح لكن يستحب ان لا يزيد على ضربتين ولا ينقص وفيه وجه انه يستحب ضربة للوجه وضربة لليد اليمنى وثالثة لليسرى والاول هو المشهور هذا كلام الرافعي في الشرح وقطع في كتابه المحرر بأن الضربتين سنة والمعروف ما قدمته : فهذه الواجبات المتفق عليها والمختلف فيها وقد استوفى المصنف المتفق عليه فان قيل فلم يذكر القصد الى الصعيد وهو أحد الاركان الستة قلنا بلى ذكره في الفصل الذي بعد هذا ولم يستوعب بهذه العبارة جميع الفروض بل قال الفرض مما ذكرناه والقصد ليس مما ذكره والله أعلم : وأما اسنن فكثيرة أحداها التسمية (الثانية) تقديم اليد اليمنى على اليسرى : (الثالثة) الموالاة على المذهب (الرابعة) أن يبدأ بأعلى وجهه على الاصح وقيل بأسفله كما سبق (الخامسة) أن يمسح إحدى الراحتين

لا يملك الثمن لكنه وهب منه فقد أطلق القول في الكتاب بأنه لا يلزمه قبوله لان المنية تنقل فيه كما لا يلزم على العارى قبول الثوب : وحكي بعض الاصحاب فيما اذا وهبه الاب من الابن أو العكس وجهين كالوجهين فيما اذا بذل الابن لآبيه أو بالعكس المال في الحج هل يلزمه وهل يصير مستطيعا به وهذا حسن لكن الاظهر ثم أنه لا يجب القبول فيجوز أن يكون اطلاق الجواب هاهنا جريا على الاظهر واقتصارا عليه وهبة آلات الاستقاء كاللؤلؤ والرشاء كهبة ثمن الماء في الحكم ولو أقرض منه الثمن فلو كان معسرا لم يلزمه الاستقراض وأن كان موسرا لكن المال غائب فكذلك في أظهر الوجهين بخلاف ما اذا أقرض منه الماء لان الماء في محل المساحة والقدرة

بالاخرى ويخلل الاصابع على الصحيح وقيل يجبان كما سبق (السادسة) أن لا يزيد على ضربتين قال المحاملي في اللباب والروايات الزيادة على مسحة للوجه ومسحة لليدين مكروهة وحكي الرافعي وجهاً أنه يستحب تكرار المسح كالوضوء وليس بشيء. لان السنة فرقت بينهما ولان في تكرار الغسل زيادة تنظيف بخلاف التيمم (السابعة) ان يخفف التراب المأخوذ وينفخه اذا كان كثيراً بحيث يبقى قدر الحاجة وقد ثبت في الاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم نفخ في يديه بعد أخذ التراب ونص عليه الشافعي والاصحاب وقال صاحب الحاوي نص في القديم انه يستحب ولم يستحبه في الجديد فقال بعض أصحابنا فيه قولان : القديم يستحب والجديد لا يستحب وقال آخرون على حالين ان كان كثيراً نفخ والا فلا (الثامنة) ان يديم يده على العضد لا يرفعها حتى يفرغ من مسحه وفي هذا وجه انه واجب وقد سبق (التاسعة) ان يستقبل القبلة كالوضوء (العاشرة) امرار التراب على العضد تطويلاً للتججيل كما سبق في الوضوء. وليخرج من خلاف من أوجبه ومن صرح باستحبابه المتولي والبعوي ونقله صاحب البحر عن الاصحاب وحكي الرافعي وجهاً ضعيفاً أنه لا يستحب (الحادية عشرة) ينبغي ان يستحب بعده النطق بالشهادتين كما سبق في الوضوء والغسل وربما دخل في السنن بعض ما سأذكره ان شاء الله تعالى في فرع المسائل الزائدة \*

(فرع) يجب الترتيب في تيمم الجنابة كما يجب في تيمم الحدث الاصغر فيمسح وجهه ثم يديه وان كان لا يجب الترتيب في غسل الجنابة : قال الشيخ ابو محمد والفرق ان الترتيب انما يظهر في المحلين المختلفين ولا يظهر في المحل الواحد فاليدن في الغسل شيء واحد فصار كمضوء من أعضاء الوضوء. واما الوجه واليدان في التيمم فمحلان مختلفان والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

قال في الامم فان أمر غيره حتى يممه ونوى هو جاز كما يجوز في الوضوء وقال ابن القاص لا يجوز قلته تخريجاً : وقال في الامم وان سفت عليه الريح تراباً عنه فأمر يديه علي وجهه لم يجزه لانه

عليه عند توجهه المطالبة أظهر وأغلب : ولو بيع منه الماء نسيئة وهو مؤسر لزم الشراء على أظهر الوجهين لان الاجل لازم هاهنا فلا مطالبة قبل الحلول بخلاف صورة الاقراض ولو ملك الثمن فكان حاضراً عنده لكنه كان محتاجاً لدين مستغرق في ذمته أو لفقته أو نفقة رقيقه أو حيوان محترم معه أو لساير مؤنات سفره في ذهابه وإيابه فلا يجب عليه الشراء ويعذر في الصرف الي هذه الوجوه وان فضل عن حاجته لزمه الشراء إن بيع بثلث المثل لانه قادر على استعمال الماء. يصرف اليه أي نوع من المال كان معه : وان بيع بفغن لا يلزمه الشراء كما لو كان يتلف شيء من ماله لوسعي الى الماء المباع وظاهر كلامه في الكتاب وعليه الاكثرون أنه لا فرق بين أن يكون الغبن بقدر قليل



لم يقصد الصميد وقال القاضي أبو حامد هذا محمول عليه اذا لم يقصد أما اذا صمد للريح فسفت عليه التراب أجزاء وهذا خلاف المنصوص \*

﴿الشرح﴾ في الفصل مسألتان احدها اذا يمه غيره باذنه ونوى الأمر ان كان معذورا كاقطع ومريض وغيرهما جاز بلا خلاف وان كان قادرا فوجهان الصحيح والمنصوص جوازه كالوضوء وبهذا قال جمهور الاصحاب : والثاني لا يجوز وهو قول ابن القاص وقوله قلته تخريجها من كلام ابن القاص وانما قال هذا لان عادته في كتابه التلخيص ان يذكر المسائل التي نص عليها الشافعي ويقول عقبه قاله نصا واذا قال شيئا غير منصوص وقد خرج هو قال قلته تخريجها وهذه المسألة خرجها من التي بعدها وهي مسألة الريح : وابن القاص بتشديد الصاد المهمة هو أبو العباس وقد ذكرت حاله في أبواب المياه : أما اذا يمه غيره بغير أمره وهو مختار ونوى فهو كما لو صمد في الريح قاله امام الحرمين والغزالي وغيرهما وهو واضح : (المسألة الثانية) اذا القت عليه الريح ترابا استوعب وجهه ثم يديه فان لم يقصدها لم يحجزه بلا خلاف وان قصدها وصمد لها ففيه خلاف مشهور حكاه الاصحاب وجهين وحقيقته قولان أحدهما لا يصح وهو الصحيح نص عليه في الام وهو قول أكثر أصحابنا المتقدمين وقطع به جماعات من المتأخرين وصححه جمهور الباقيين ونقله امام الحرمين عن الأئمة مطلقا قال والوجه الآخر ليس معدودا من المذهب : والثاني يصح وهو قول القاضي أبي حامد واختيار الشيخ أبي حامد الاسفرايني قال الروياني في كتابيه البحر والحلية واختاره الحلبي والقاضي أبو الطيب وجماعة قال وهو الاختيار والاصح (١) وحكاه صاحب التتمة قولاً قديماً والمذهب الاول وصورة المسألة اذا قصد ثم وقع عليه التراب فلو وقع عليه ثم قصد لم يحجزه بلا خلاف وهذا وان كان ظاهراً يفهم من كلام المصنف فلا يضر ايضاحه وقوله «ترابا يمه» هو بالعين المهمة أي استوعبه هذا هو المشهور المعروف وذكره أبو القاسم ابن البرزدي وغيره بالغين المعجمة أي غطاه وهو صحيح أيضاً وبمعنى الاول لكن الاول أجود وقوله «صمد» هو بالصاد والميم على وزن قصد وبمعناه والله أعلم \*

(١) وهو الذي  
حكاه ابن كنج  
عن الحسن مقتضرا  
عليه اه اذرعني

أو كثير ومنهم من قال أن بيع بزيادة يتغابن الناس بمثلها وجب الشراء ولا عبرة بتلك الزيادة واذا كان البيع نسيئته وزيد بسبب التأجيل ما يليق به فهو بيع بثلثي المثل على أظهر الوجهين وان زاد المبلغ على ثمن مثله نقدا فيجب الشراء على قولنا يجب الشراء بالنسيئة : وكيف يعتبر ثمن مثل الماء وما معناه فيه ثلاثة أوجه : أحدها ثمن مثله قدر أجرة نقله الى الموضع الذي فيه الشخص لانه لا يرغب في الماء بأكثر منه وعلى هذا فالأجرة تختلف باختلاف المسافة طولا وقصرا فيجوز ان يعتبر الوسط المقصد ويجوز أن يعتبر الحد الذي يسعى اليه المسافر عند تيقن الماء فان ذلك الحد لو لم يقدر على السعي اليه

(فرع) اذا كان على بعض اعضائه تراب فتييم به نظر ان أخذه من غير أعضاء التيمم ومسحها به جاز بالاخلاف نص عليه الشافعي والاصحاب كالم أخذه من الارض وان كان على وجهه فردده عليه ومسحه به لم يجزه بالاخلاف لعدم النقل وان أخذه من الوجه ومسح به يديه أو أخذه من اليد ومسح به الوجه فوجهاً أصحها هو نصه في الام جوازه اوجود النقل ولو أخذه من الوجه ففصله ثم رده اليه أو أخذه من اليد ففصله ثم رده اليها فطريقان حكاهما صاحب التهذيب وغيره أصحها على الوجهين والثاني لا يجوز وجهاً واحداً (١) لانه ليس بنقل حقيقى ولو تمكك في التراب فوصل وجهه ويديه ان كان لعذر كالاقطع وغيره جاز بالاخلاف والافوجهاً الصحيح جوازه صححه الاصحاب ونقله الروياني عن نصه في الام قال امام الحرمين الوجه القطع بالجواز قال ولا أرى للخلاف وجهاً لان الاصل قصد التراب وقد حصل ولو مد يده فصب غيره فيها تراباً أو القت الريح تراباً على كفه فمسح به وجهه أو أخذه من الهواء فمسح به فوجهاً الاصح جوازه صححه الروياني والرافعي وغيرهما \*

(فرع) في مسائل تتعلق بما سبق (احداها) ينبغي أن يمسح وجهه بالتراب ولا يقتصر على وضعه عليه فان ضرب يده على التراب ثم وضعها على وجهه ولم يمرها فقد قال البغوى والرافعي يجوز على أصح الوجهين كما قلنا في مسح الرأس وقطع الشيخ أبو محمد في الفروق والمتولى بأنه لا يجوز به قال المتولى بخلاف الوضوء فان الماء اذا وضع على العضو يحس به ويسيل والتراب لا يتعدي فيتحقق وصول الماء جميع العضو ولا يتحقق في التراب الا بالمرار اليد قال حتى لو لم يتحقق وصول الماء وجب الامرار ولو تحقق وصول التراب بان كان كثيراً صح تيممه: (٢) (الثانية) قال القاضى حسين والبغوى (٣) اذا أحدث التيمم بعد أخذه التراب: وعليه الاخذ وقبل المسح بطل ذلك الاخذ بخلاف ما لو أحدث بعد أخذ الماء قبل غسل الوجه فانه لا يضره لان المطلوب في الوضوء الغسل لا نقل الماء وهنا المطلوب نقل التراب وأما اذا يمه غيره فقال القاضى يجب أن ينوى الأمر (٤) عند ضرب

(١) وحسكه  
الامام عن والده  
وضمعه بانه اذا  
عقب باليد فقد  
انقطع حكم  
الوجه عنه فهو  
الآن تراب  
على اليد اه اذعى  
(٢) هذا الفرق  
به نظر والحق  
ما قاله البغوى  
والرافعى فان  
مأخذ الخلاف  
أن الوضع من  
غير امراره يسمى  
مسحاً اه اذعى  
(٣) هذا ما قاله  
القاضى حسين  
في تمليقه لكن  
قال في فتاويه  
ان الأمر ينوى  
عند المسح لا عند  
الضرب وكذا  
نقله العجل عن  
فتاويه أيضاً  
مقتضراً اه  
اذعى  
(٤) قد تقدم  
في أول الفرع  
قبلة انه لو كان  
على يده تراب  
فمسح به الوجه  
أو عكسه أجزاء  
على الاصح فاذا  
نوى النقل هنا  
أجزاء لانه مثله  
اه اذعى

بنفسه واحتاج الى بذل الاجرة لم ينقل الماء منه اليه يلزمه البذل اذا كان واجداً لها وثانيها أنه يعتبر ثمن مثله في ذلك الموضع في أغلب الاوقات ولا يعتبر ذلك الوقت بخصوصه فان الشربة الواحدة عند العزة يرغب فيها بدنائير كثيرة: وثالثها أنه يعتبر ثمن مثله في ذلك الموضع في تلك الحالة فان لكل شيء سوقاً يرتفع وينخفض وثمر مثل الشيء ما يليق به في تلك الحالة ألا ترى أن الرقبة وان كانت غالية بالاضافة الى عموم الاحوال يجب شراؤها بما يرغب فيها في تلك الحالة وهذا الوجه هو الاظهر عند أكثرين من الاصحاب والوجه الثاني منقول عن أبي اسحاق واختاره القاضى الروياني ولم نر أحداً اختار الوجه الاول سوى صاحب الكتاب ومن تابعه

المأمور يده على الارض فلو احدث احدهما بعد النية والضرب لم يضرب بل يجوز أن يمسح بعد ذلك بخلاف ما لو أخذ التراب بنفسه ثم احدث فانه يبطل الاخذ لان هناك وجد هيئة القصد الحقيقي فصار كما لو استأجر رجلا ليحج عنه ثم جامع المستأجر في مدة احرام الاجيرة نه لا يفسد الحج قال الرافعي هذا الذي قاله القاضي مشكلا وينبغي أن يبطل بحدث الأمر (١) (الثالثة) اذا ضرب يده على تراب على بشرة امرأة اجنبية فان كان التراب كثيرا يمنع التقاء البشريتين صح تيممه والا فلا كذا قاله القاضي حسين ونحوه في التهذيب وغيره لان الملامسة حدث قارن النقل وهو ركن فصار كمقارنته مسح الوجه وقال المتولى أخذه لوجهه صحيح ولا يضرب اللبس معه لان العبادة هي المسح لا الاخذ فان أخذ بعد ذلك ليديه بطل مسح وجهه لانه احدث قال الرافعي قول القاضي هو الوجه (الرابعة) اذا كانت يده نجسة فضر بها على تراب طاهر ومسح بها وجهه جاز على أصح الوجهين وبه قطع البغوي والرويانى وقد تقدمت المسألة في باب الاستطابة ولا يصح مسح اليد النجسة بالاخذ لان لا يصح غسلها في الوضوء مع بقائها نجسة ولو تيمم ثم وقعت عليه نجاسة فقال امام الحرمين لا يبطل تيممه قطعاً وقال المتولى فيه وجهان كما لو تيمم ثم ارتد لانها تمنع اباحة الصلاة والصواب قول الامام: ولو تيمم قبل الاجتماع في القبلة ففي صحته وجهان كما لو تيمم وعليه نجاسة ذكره في البحر ولو تيمم مكشوف العورة صح بالاتفاق وقد ذكرناه في باب الاستطابة (الخامسة) قال أصحابنا اذا قطعت يده من بعض الساعد وجب مسح ما بقي من محل الفرض فان قطع من فوق المرفق فلا فرض عليه ويستحب أن يمسح الموضع ترابا كما سبق في الوضوء حتى قال البندنيجي والمحاملي لو قطع من المنكب استحب أن يمسح المنكب كما قلنا في الوضوء وبهذا اللفظ نص عليه الشافعي في الام: قال العبدري هذا الذي ذكرناه من استحباب غسل موضع القطع فوق المرفق في الوضوء ومسحه بالتراب في التيمم هو مذهبنا ومذهب مالك وزفر واحمد وداود وقال أبو حنيفة وابو يوسف ومحمد يجب غسله في الوضوء ومسحه في التيمم: دليلنا أنه فات محل الوجوب قال اصحابنا وكل ما ذكرناه في الوضوء من الفروع في قطع اليد وزيادة الكف والاصبع وتدلى الجلدة يحجب مثله في التيمم قال الدارمي لو انقطعت اصابعه وبقيت متعلقة باليد فهل ييممها فيه وجهان: (فليت) قياس المذهب القطع

وقد ذكر امام الحرمين أن ذلك الوجه مبني على أن الماء لا يملك فانه اذا لم يملك لم يمكن له ثمن فاعتبر أجرة النقل: وأشار المسعودي الى هذا البناء أيضا ومعلوم أن القول بان الماء لا يملك وجهه ضعيف في المذهب فليكن كذلك ما هو مبني عليه: وادعى في الوسيط أن الوجه الذي اختاره غير مبني على ذلك الوجه حيث قال أحدهما ان ثمن مثله أجرة نقل الماء فيه تعرف الرغبة في الماء وان كان مملوكا على الاصح يعني أنه وان كان مملوكا فالقدر الذي يرغب به فيه أجرة النقل: وللأكثرين أن يقولوا ان ادعى أن هذا القدر هو الذي يرغب به في الماء حيث يكبر الماء في البلاد

(١) وهذا الذي قاله الرافعي هو الحق والفرق ضعيف فان الميمم يجب عليه النية عند اخذ ميممه التراب فاذا نوى فقد قصد العبادة ودخل فيها باخذ ميممه التراب والحجوج عنه ليس كذلك بوجه ما اه انزعني

بوجوب التيمم ولولم يخلق له مرفق استظهر حتى يعلم : قال أصحابنا ولو كان في أصبعه خاتم فلينزع  
في ضربة اليد لين يهخل التراب تحته : قال صاحب العدة وغيره ولا يكفيه تحريكه بخلاف الوضوء لان  
الماء يدخل تحته بخلاف التراب : (السادسة) يتصور تجديد التيمم في حق المريض والجريح ونحوهما من  
يتيمم مع وجود الماء اذا تيمم وصلى فرضاً ثم أراد نافلة ويتصور في حق من لا يتيمم الا مع عدم الماء اذا  
تيمم وصلى فرضاً ولم يفارق موضعه وقبله لا يجب الطلب ثانياً وهل يستحب التجديد في هذين الموضعين فيه  
وجهاً حكاهما الشاشي المشهور لا يستحب وبه قطع القفال والقاضي حسين وامام الحرمين والغزالي  
والمثولي والبعثي والرويانى وآخرون لانه لم ينقل فيه سنة ولا فيه تنظيف واختار الشاشي استحبابه كالوضوء  
(السابعة) اتفق أصحابنا على أنه يشترط ائصال الغبار الى جميع بشرة اليد من أولها الى المرفق  
فان بقي شيء من هذا لم يمس غبار لم يصح تيممه وزاد الشافعي هذا بياناً فقال في الام لو ترك من وجهه  
أو يديه قدراً يدركه الطرف أولاً يدركه لم يمر عليه التراب لم يصح تيممه وعليه اعادة كل صلاة  
صلاها كذلك ونقل امام الحرمين هذا عن الاصحاب ثم قال وهذا مشكل فان الضربة الثانية  
التي لليدين اذا ألصقت تراباً بالكفين فالظاهر أنه يصل ما لصق بالكف الى مثل سعتها من  
الساعدين ولست أظن ذلك الغبار ينسبط على الساعدين ظهراً وبطاناً ثم على ظهور الكفين  
وقد ورد الشرع بالاعتصار على ضربين وهذا مشكل جداً فلا يتجه الا مسكناً (أحدهما) المصير  
الى القول القديم وهو الاكتفاء بمسح الكفين : (والثاني) أن نوجب ائثار الغبار ثم نكتفي بإيصال  
جرم اليد مسحاً الى الساعدين من غير تكليف بسط التراب في عينه والذي ذكره الاصحاب أنه  
يجب إيصال التراب الى جميع محل التيمم يقينا فان شك وجب إيصال التراب الى موضع الشك  
حتى يتيقن انبساط التراب على جميع المحل ونحن نقطع بأن هذا يناقض الاعتصار على ضربة واحدة  
لليدين فالذي يجب اعتقاده أن الواجب استيعاب المحل بالمسح باليد المغبرة من غير ربط الفكر  
بانبساط الغبار وهذا شيء أظهرته ولم أربدا منه وما عندي أن أحداً من الاصحاب يسمع بأنه

غيرها فهذا مسلم لكن الماء والحالة هذه لا يشتري انما ينقل : وان ادعيت انه القدر الذي يرغب  
به في الماء حيث يحتاج الى الشراء فمنوع ولو بيع منه آلات الاستقاء كالدلو والرشاء بثمان المثل  
وجب شرائها اذا كان فاقداً لها وكذلك لو أوجرت باجرة مثلاً فان باعها مالكمها أو أجرها بزيادة لم  
يجب تحصيلها هكذا ذكره : ولو قال قائل يجب التحصيل ما لم تجاوز الزيادة ثمن مثل الماء لكان  
محسناً لان الآلة المشترية تبقى له وقدر ثمن الماء محتمل التلف في هذه الجهة : ولو لم يجد الاثوباً وقدر  
عليه في الدلو ليستقي لزمه ذلك : ولو لم يكن دلو وأمكن ادلاؤه في البئر لبيتل ويعصر منه ما  
يتوضأ به لزمه ذلك ولو لم يصل الى الماء وأمكن شقه وشد البعض في البعض ليصل وجب : وهذا كله

لا يجب بسط التراب على الساعدين هذا كلام إمام الحرمين وهذا الذي اختاره ظاهر والله أعلم \*

(فرع) مذهبتنا أنه يجب إيصال التراب إلى جميع البشرة الظاهرة من الوجه والشعر الظاهر عليه قال العبدري وبه قال أكثر العلماء وعن أبي خنيفة روايات أحداها كذهبتنا وهي التي ذكرها الكرخي في مختصره والثانية أن ترك قدر درهم منه لم يجزه ودونه يجزيه والثالثة أن ترك دون ربع الوجه أجزاءه والأفلا والرابعة أن مسح أكثره وترك الأقل منه أو من الذراع أجزاءه والأفلا حكاه الطحاوي عنه وعن أبي يوسف وزفر وحكي ابن المنذر عن سليمان بن داود أنه جعله كمسح الرأس دليلنا بيان النبي صلى الله عليه وسلم وقد استوعب الوجه والقياس على الوضوء والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

ولا يجوز التيمم المكتوبة إلا بعد دخول وقتها لأنه قبل دخول الوقت مستغن عن التيمم كما لو تيمم مع وجود الماء فإن تيمم قبل دخول الوقت لفائدة فلم يصلها حتى دخل الوقت ففيه وجهان قال أبو بكر ابن الحداد يجوز أن يصل بها الحاضرة لأنه تيمم وهو غير مستغن عن التيمم فاشبهه إذا تيمم للحاضرة بعد دخول وقتها ومن أصحابنا من قال لا يجوز لأنها فريضة تقدم التيمم على وقتها فاشبهه إذا تيمم لها قبل دخول الوقت \*

(الشرح) شروط صحة التيمم أربعة (أحدها) كون المتيمم أهلا للظاهرة وقد سبق بيانه في باب نية الوضوء: (الثاني) كون التراب مطاوعا وقد سبق بيانه: (الثالث) أن يكون المتيمم معذورا بفقد الماء أو العجز عن استعماله وسيأتي بيانه في الفصول بعده (الرابع) أن يكون التيمم بعد دخول الوقت وانفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن التيمم المكتوبة لا يصح إلا بعد دخول وقتها قال أصحابنا سواء كان التيمم للعجز عن استعمال الماء بسبب عدمه أو لمرض أو جراحة وغير ذلك ولو أخذ التراب على يديه قبل الوقت (١) ومسح بهما وجهه في الوقت لم يصح بل يشترط الأخذ

إذا لم يدخل نقصان أو لم يزد نقصا به على أكثر الأمرين من ثمن مثل الماء وأجرة مثل الحبل قال (الثالث) أن يحتاج إلى الماء لعطشه في الحال أو توقعه في المآل أو لعطش رفيقه أو عطش حيوان محترم فله التيمم: وإن رأت صاحب الماء ورققاؤه عطشى يعموه وغرموا للورثة الثمن فإن المثل لا يكون له قيمة غالبا: ولو أوصي بمائه لأولى الناس به فحضر جنب وحائض وميت فالميت أولى لأنه آخر عهده ومن عليه نجاسة أولى من الجنب إذا لا بدل له وفيه مع الميت وجهان: والجنب أولى من المحدث إلا إذا كان الماء قدر الوضوء فقط فإن انتهى هولاء إلى ماء مباح واستولوا في إثبات اليد فالملك لهم وكل واحد أولى بملك نفسه وإن كان حدث

(١) قد تقدم أن النقل من الدين إلى الوجه وفكسه كاف على اصح الوجهين فقياسه هذا إذا أخذه قبل الوقت ثم دخل الوقت وقصد النقل من الدين إلى الوجه أجزاءه على الأصح كما تقدم ويمكن قصد النقل من الدين إلى الوجه استئناف للنقل وهذا واضح اه اذع

في الوقت كما يشترط المسح فيه لانه أحد اركان التيمم فاشبه المسح : صرح به بغوى وغيره قال اصحابنا فلو خالف وتيمم لفريضة قبل وقتها لم يصح لها بلا خلاف ولا يصح أيضا للنافلة على الصحيح المشهور المنصوص في البويطى وقال صاحب التيمم وغيره في صحة تيممه للفعل وجهان بناء على القوانين فيمن أحرم بالظهر قبل الزوال هل تنعقد صلاته نفلا ونقل الشاشي هذا الخلاف عن بعض الاصحاب ثم قال هذا خلاف نصه في البويطى ويخالف الصلاة فانه أحرم بها معتقدا دخول وقتها فانه قد نفلها وهما تيمم عالما بعدم دخول الوقت فلم يصح \* واعلم أن قولهم لا يصح التيمم قبل الوقت معناه قبل الوقت الذي تصح فيه تلك الصلاة فلو جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر وتيمم للعصر بعد سلامه من الظهر صح لان هذا وقت فعلها هذا اذا قلنا بالمذهب الصحيح المشهور أنه يجوز الجمع بين الصلاتين للتيمم ولا يضر الفصل بالتيمم وفيه وجه لا يبي اسحاق المروزي انه لا يصح الجمع بسبب الفصل وليس بشيء، واول تيمم وصلى الظهر ثم تيمم ليضم اليها العصر فدخل وقت العصر قبل أن يشرع فيها فقد حكى صاحب البحر عن والده أنه قال اجتهدا لنفسه يبطل الجمع ولا يصح هذا التيمم للعصر لوقوعه قبل وقتها مع بطلان الجمع وقطع الراعي بهذا وفيه احتمال ظاهر ويجوز أن يخرج جواز فعلها بهذا التيمم على الوجهين في التيمم لفائنة قبل وقت الحاضرة هل تباح به الحاضرة ويمكن الفرق بأنه في مسألة الفائنة صح تيممه لما نوى واستباحه فاستباح غيره بدلا وهنا لم يستبح ما نوى على الصفة التي نوى فلم يستبح غيره أما اذا أراد الجمع في وقت العصر فتيمم للظهر في وقت الظهر فانه يصح لانه وقتها ولو تيمم فيه للعصر لم يصح لانه لم يدخل وقتها ذكره الروياني وهو ظاهر قال أصحابنا والفائنة وقتها بتذكرها فلا يصح التيمم لها الا اذا تذكرها فلو شك هل عليه فائنة فتيمم لها ثم بان أن عليه فائنة فقد سبق في آخر فصل نية التيمم أن المشهور انه لا يصح تيممه والله أعلم \* أما اذا تيمم لمكتوبة في أول وقتها وأخر الصلاة الى أواخر الوقت فصلاها بذلك التيمم فانه يصح على المذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي وقطع

غيره أغلظ

في الفصل مسائل : (احداها) لو قدر على ماء مملوك أو غير مملوك لكنه احتاج اليه لعطشه فله التيمم دفعا لما يلحقه من الضرر لو توضأ والقول فيما يلحقه لو توضأ ولم يشرب يقاس بما سيأتي في انرض المبيح للتيمم : ولو احتاج اليه رفيق له أو حيوان آخر محترم للعطش دفعه اليه اما مجبانا أو بهوض وتيمم وللعطشان أن يأخذه منه قهراً لو لم يندله له وغير المحترم من الحيوان هو الحربي والمرتد والخنزير والكلب العقور وسائر الفواسق الخمس وما في معناها وكان والذي رحمه الله يقول ينبغي أن يقال لو قدر على التطهر به وجعه في ظرف لا يشربه لزم ذلك ولم يجز التيمم وما ذكره يجبي وجهاً

به جمهور الاصحاب في الطرق كلها قالوا وكذا يجوز ان يصلبها بذلك التيمم بعد خروج الوقت وهذا بشرط ألا يفارق موضعه ولا يتجدد ما يتوهم بسببه حصول ماء وحكي الماوردي والرويانى والشاشى فيه وجهين الاصح المنصوص هذا والثاني قول ابن سريج والاصطخرى أنه يلزمه تعجيل الصلاة عقب التيمم ولا يؤخر الا قدر الاذان والاقامة والتنفل بما هو من مسنونات فرضه فان آخر عن هذا بطل تيممه لانها طهارة ضرورة فلزم تعجيلها كطهارة المستحاضة والمذهب الاول لان حدث المستحاضة يتجدد بعد الطهارة بخلاف التيمم اما اذا تيمم شا كافي دخول الوقت فبان أنه كان قد دخل فلا يصح تيممه لعدم شرطه وهو العلم بالوقت حال التيمم صرح به الماوردي وآخرون وقد سبقت هذه القاعدة وأمثلتها في باب مسح الخف اما اذا تيمم لفاتة فلم يصلها حتى دلت وقت فريضة حاضرة فهل له ان يصلى بذلك التيمم تلك الحاضرة فيه وجهان مشهوران في الطريقتين وقد ذكر المصنف دليلهما قال ابن المدادى يجوز وهو الصحيح عند الاصحاب والثاني لا يجوز قاله الشيخ أبوزيد المروزي وأبو عبد الله الحضري بكسر الحاء واسكان الضاد المعجمتين ولو تيمم للظهور في وقتها ثم تذكر فاتته فهل له أن يصلى به لفاتة فيه طريقان مشهوران (احدهما) أنه على الوجهين (والثاني) القطع بالجواز والفرق ان الفاتة واجبة في نفس الامر حال التيمم بخلاف الحاضرة في المسألة الاولى ووافق أبوزيد والحضري على الجواز هنا ونقل القاضي أبو الطيب في شرح الفروع اتفاق الاصحاب على الجواز هنا ولو تيمم لفاتة ثم تذكر قبل قضائها فاتة أخرى فقال القفال في شرح التلخيص اتفق الاصحاب على ان له ان يصلى بهذا التيمم الفاتة التي تذكرها ونقل البغوي فيه الخلاف فقال يجوز على ظاهر المذهب وعلى الوجه الآخر لا يجوز وهذا الذى نقله البغوي متعين ولو تيمم افريضة في وقتها ثم تذكر صلاة فهل له أن يصلى بهذا التيمم المنذورة بدل المكتوبة فيه الوجهان حكاهما الرويانى وغيره هذا كله تفريع على المذهب وهو ان تعيين الفريضة لا يشترط في صحة التيمم فان شرطناه لم يصح التيمم اغير ما عينه هذا كله في التيمم للمكتوبة \* أما النافلة فضر بان مؤقتة وغيرها فغيرها يتيمم لها متى شاء الا في الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها فانه لا يتيمم فيها لنافلة لا سبب لها فان خالف وتيمم لها فقد نص الشافعى رحمه الله في البويطى انه لا يصح تيممه ولا يستبيح به النافلة بعد خروج وقت النهى وبهذا قطع أكثر الاصحاب لانه تيمم

في المذهب لان أبا علي الزجاجي وأقضي القضاة الماوردي وآخرين ذكروا في كتبهم أن من معه ماء طاهر وآخر نجس وهو عطشان يشرب النجس ويتوضأ بالطاهر : واذا امر بشرب النجس ليتوضأ بالطاهر فاولى أن يؤمر بالوضوء وشرب المستعمل وهل يفرق المسال بين أن تكون هذه الحاجة ناجزة أو متوقعة في المال اما في عطش نفسه فلا فرق بل توقعه ما لا لعواز غير

قبل الوقت وقال القاضي حسين والمتولي في صحة تيممه وجهان بناء على انعقاد هذه الصلاة في وقت النهي وحكي هذا الخلاف الروباني والشاشي وضعفاه ولو تيمم قبل وقت الكراهة ثم دخل لم يبطل تيممه بلا خلاف فاذا زال وقت الكراهة صلى به وأما النافلة المؤقتة فعبارة المصنف هنا وفي التنبيه تشعر بأنه لا يشترط في التيمم لها دخول الوقت وصرح جمهور الخراسانيين بأنه لا يصح التيمم لها إلا بعد دخول وقتها قال الرانهي وهذا هو المشهور في المذهب وحكي امام الحرمين والغزالي وجهين أحدهما هذا والثاني يجوز قبل وقتها لأن أمرها أوسع من الفرائض ولهذا أجزأ نوافل بتيمم واحد فاذا قلنا بالمشهور احتجنا الى بيان أوقات النوافل فوق سنن المكتوبات والوتر والضحي والعيد معروف في مواضعها ووقت الكسوف بحصول الكسوف والاستسقاء باجتماع الناس لها في الصحراء وتحية المسجد بدخوله والخلاف جار في جميع النوافل المؤقتة من الرواتب وغيرها وفي عبارة الغزالي إيهام اختصاصه بالرواتب فلا يغتر به والله أعلم \* وفي وقت التيمم لصلاة الجنائز وجهان مشهوران أحدهما واشهرها أنه يدخل بغسل الميت لأنها ذلك الوقت تباح وتجزئ وبهذا قطع امام الحرمين والغزالي في كتبه الثلاثة والبعثي وصاحب العدة والثاني بالمتى لأنه السبب وبهذا قطع الغزالي في الفتاوى وصححه الشاشي قال القاضي حسين والمستحب أن يقيم بعد التكفين لأن الصلاة قبل التكفين تكره وإن كانت جائزة ولو لم يجد ماء يغسل به الميت وقلنا بالأصح أنه لا يصح التيمم لها إلا بعد غسله وجب أن يقيم الميت أولاً ثم يقيم هو للصلاة عليه وهذا مما يسأل عنه فيقال شخص لا يصح تيممه حتى ييمم غيره والله أعلم (فرع) إذا تيمم لنافلة في وقتها استباحها وما شاء من النوافل ولا يستبيح به الفرض على المذهب والمنصوص في الام وفيه القول الضعيف الذي سبق أن الفرض يباح بنية النفل فعلى هذا الضعيف يصلي به الفريضة أن تيمم في وقتها وإن كان قبله فعلى الوجهين فيمن تيمم لفائتة ثم دخل وقت حاضرة فأرادها به هكذا نقله امام الحرمين عن حكاية الشيخ أبي علي السنجي قال الامام وهذا بعيد جداً فإن تيممه للفائتة استعقب جواز فعل الفائتة به ثم دام إمكان اداء فرض به حتى دخل وقت الفريضة وهنا لم يستعقب تيممه أن كان اداء فرض اما اذا تيمم لنفل قبل الزوال وهوذا كرفائتة فتيممه يصلح للفائتة على القول الضعيف فلو زالت الشمس فأراد الظهور به بدلاً عن الفائتة ففيه الوجهان

ذلك الماء طاهراً كحصوله حالاً: وأما في عطش الرقيق والبهيمة فقد أبدى فيه امام الحرمين تردداً فيه وتابعه عليه في الوسيط والظاهر الذي اتفق عليه المعظم أنه يتزود لرفيقه ويقيم كما يفعل ذلك لنفسه إذ لا فرق بين الروحاني في الحرمه: (الثانية) قال الشافعي رضي الله عنه إذا مات رجل له ماء ورفقاؤه يخافون العطش شربوه ويمسوه وأدوا ثمنه في ميراثه وإنما جاز لهم شربه وإن كان فيه تفويت غسل



(فرع) هذا الذي ذكرناه من أن التيمم مكتوبة لا يصح إلا بعد دخول وقتها هو مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وداود وجهور العلماء وقال أبو حنيفة يجوز قبل الوقت واحتجوا بالقياس على الوضوء ومسح الخف وإزالة النجاسة ولأنه وقت يصلح للمبدل فصلاح للبديل كما بعد دخول الوقت واحتج أصحابنا بقول الله تعالى (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا) إلى قوله تعالى: فلم تجدوا ماء فتيمموا) فاقترض الآية أنه يتوضأ ويتيمم عند القيام خرج جواز تقديم الوضوء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم والاجماع بقي التيمم على مقتضاه ولأنه يتيمم وهو مستغن عن التيمم فلم يصح كما لو تيمم ومعه ماء فإن قالوا ينتقض بالتيمم في أول الوقت فإنه مستغن وإنما يحتاج في أواخر الوقت قلنا بل هو محتاج إلى براءة ذمته من الصلاة وأحرار فضيلة أول الوقت ولأنها طهارة ضرورة فلم تصح قبل الوقت كطهارة المستحاضة فقد وانقوا عليها قال إمام الحرمين في الأساليب ثبت جواز التيمم بعد الوقت فمن جوزه قبله فقد حاول إثبات التيمم المستثنى عن القاعدة بالقياس وليس ما قبل الوقت في معنى ما بعده والجواب عن قياسهم على الوضوء أنه قرينة مقصودة في نفها ترفع الحدث بخلاف التيمم فإنه ضرورة فاختص بحال الضرورة ككل الميئة ولأن التيمم لإباحة الصلاة ولا تباح الصلاة قبل الوقت والجواب عن مسح الخف أنه رخصة وتخفيف فلا يضيق باشتراط الوقت يدل على أنه رخصة للتخفيف جوازه مع القدرة على غسل الرجل والتيمم ضرورة ولهذا لا يجوز مع القدرة على استعمال الماء والجواب عن إزالة النجاسة أنها طهارة رفاهية فالتمت الوضوء بخلاف التيمم وقولهم يصلح المبدل فصلاح للبديل ينتقض بالليل فإنه يصلح لعقوب الكفارة دون بدلها وهو الصوم وينتقض بيوم العيد فإنه يصلح لنحر هدى التمتع دون بدله وهو الصوم قال الدارمي قال أبو سعيد الاصطخري لا تنظر الحنفية في هذه المسألة لأنهم خرقوا الاجماع فيها والله أعلم \*

(فرع) ذكر المصنف أبا بكر ابن الحداد وهذا أول موضع ذكره وهو محمد بن أحمد القاضي صاحب الفروع من نظار أصحابنا ومقدمهم في العصر والمرتبة والتدقيق تفقه على أبي إسحاق المروزي وكان عارفا بالعربية والمذهب وانتهت إليه إمامة أهل مصر في زمنه توفي سنة خمس وأربعين وثلثمائة رحمه الله \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ولا يجوز التيمم بعد دخول الوقت إلا لادم الماء أو الخائف من استعماله فاما الواجد فلا يجوز

الميت عليه لأنهم يخافون على مهجهم وليس للشرب بدل والطهارة بدل وهو التيمم : وأما قوله «وادوا ثمنه في ميراثه» فقد تكلموا في المراد بالثمن منهم من قال أراد بالثمن المثل لأن الماء مثل والمثلثيات تضمن بالمثل دون القيمة : ومنهم من قال أراد به القيمة وإنما أوجب القيمة هاهنا لأن المسألة مفروضة فيما إذا كانوا في مفازة عند الشرب ثم رجعوا إلى بلدهم ولا قيمة للماء بها فلو أدوا الماء لكان

لالتيمم لقوله صلى الله عليه وسلم « الصعيد الطيب وضوء المسلم مالم يجد الماء » فان وجد الماء وهو محتاج اليه للعطش فهو كالعدم لانه ممنوع من استعماله فاشبهه اذا وجد ماء وبينهما سبع \*  
 (الشرح) هذا الحديث صحيح سبق بيانه في أول الباب من رواية أبي ذر رضي الله عنه ومذهبننا ومذهب مالك والجمهور انه لا يجوز التيمم مع وجود ماء يقدر على استعماله ولا يحتاج اليه لعطش ونحوه سواء خاف خروج الوقت لتوضاً أم لا وسواء صلاة العيد والجنائز وغيرها وحكي البغوي وجهاً انه اذا كان معه ماء وخاف فوت وقت الصلاة لو اشتغل بالوضوء صلى بالتيمم لحرمه الوقت ثم يتوضاً ويعيد الصلاة وهذا الوجه شاذ ليس بشيء وحكي العبدري مثله عن الاوزاعي والثوري ورواية عن مالك وقال أبو حنيفة يجوز التيمم لصلاة العيد والجنائز مع وجود الماء اذا خاف فوتها وحكي هذا عن الزهري والاوزاعي والثوري واسحاق ورواية عن أحمد واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم اقبل من نحو بئر جمل فلم عليه رجل فلم يرد عليه السلام حتى تيمم بالجدار ثم رد عليه وهو صحيح سبق بيانه وروى البيهقي وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما انه تيمم وصلى على جنازة وعن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل تفجأه جنازة قال تيمم ويصلي عليها قالوا ولانها يخاف فوتها فاشبهه العادم واحتج أصحابنا بقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وبالحديث المذكور في الكتاب وبأحاديث كثيرة مصرحة بان التيمم لا يجوز مع وجود الماء وبالقياس على غيرها من الصلوات وبالقياس على الجمعة اذا خاف فوتها وهذا قياس الشافعي فان قالوا الجمعة تنتقل الي بدل فلا تفوت من أصلها قلنا لا نسلم بل تفوت الجمعة بخروج وقتها وقد نقل الشيخ أبو حامد وغيره الاجماع على أنها تفوت بخروجه والجنائز لا تفوت بل يصلونها على القبر الى ثلاثة أيام بالاجماع ويجوز بعدها عندنا وبالقياس على من هو عار وفي بيته ثوب لو ذهب اليه فاتنا وبالقياس على إزالة النجاسة والجواب عن الحديث من وجهين أحدهما انه يحتمل انه تيمم لعدم الماء والثاني جواب القاضي أبي الطيب وصاحب الحاوي والشيخ نصر وغيرهم ان الطهارة للسلام ليست بشرط فخفف أمرها بخلاف الصلاة واما الاثران عن ابن عمر وابن عباس فضعيان وقولهم يخاف فوتها ما ينتقض بالجمعة والله أعلم هذا حكم واجد الماء الذي لا يخاف من استعماله ولا يحتاج اليه لعطش فأما الحائض فسيأتي حكمه ان شاء الله تعالى واما من يحتاج اليه للعطش فهو كالعدم فيتيمم مع وجوده وهذا لا خلاف فيه نقل ابن المنذر

ذلك احباطا لحقوق الورثة فيغرمون قيمة يوم الاتلاف في موضعه : وهذا الثاني هو الذي ذكره في الكتاب وينبغي أن يعلم لفظ الثمن في قوله وغرموا للورثة الثمن بالواو لانه أراد به القيمة حيث علل فقال فان المثل لا يكون له قيمة غالباً ولو أنه لم يعال لما انتظم اعلامه بالواو لان من أوجب المثل جوز تسميته بالثمن أيضاً ألا تراهم اختلفوا في مراد الشافعي رضي الله عنه بلفظ الثمن :

وغيره الاجماع عليه واتفق أصحابنا على انه اذا احتاج اليه لعطش نفسه أو رفيقه أو حيوان محترم من مسلم أو أمي أو مستأمن أو بهيمة جاز التيمم بلا إعادة قال أصحابنا ويحرم عليه الوضوء في هذه الحالة وقد نبه المصنف على هذا بقوله «لانه ممنوع من استعماله» يعني انه ممنوع من استعماله شرعاً ممنوع تحريم ولا فرق بين أن يدفعه الى المحتاجة أو يعرض صرح به الغزالي في الخلاصة وصاحب التتمة والتهديب وآخرون ولو كان محتاجاً اليه لعطشه فأثر به محتاجاً لعطشه وتيمم جاز ولا إعادة بخلاف ما لو آثر وضوءه فإنه يعصي ويعيد على تفصيل سند كره ان شاء الله تعالى والفرق ان الحق في الطهارة متمحض لله تعالى فلا يجوز تفويته وأما الشرب فمعظم المطلوب منه حق نفسه والا يثار في حظوظ النفوس من عادة الصالحين وقد صرح الأصحاب بالمسألة في كتاب الأطعمة وسنزيدها ايضاحاً هناك ان شاء الله تعالى ومن ذكرها هنا الشيخ أبو محمد والغزالي في البسيط أما اذا كان الحيوان غير محترم كالخبيث والمرتد والخنزير والكلب وسائر الفواسق الخمس المذكورة في الحديث وما في معناها فلا يجوز صرف الماء الى سقيها بالاتفاق بل يجب الوضوء به فان سقاها وتيمم ثم ولزمه الاعادة ان تيمم مع بقاء الماء وان كان بعد السقي فهو كإراقة الماء سفهاً وسيأتي حكمها حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالى وأما العطش المبيح للتيمم فقال امام الحرمين والغزالي في البسيط القول فيه كالتقول في الخوف المعتبر في المرض وسيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى ثم اتفق أصحابنا على انه لا فرق بين عطشه في الحال وثاني الحال فله تزود الماء اذا احتاج اليه للعطش قدامه بلا خلاف قال الجمهور وكذا لو خشي عطش رفيقه أو حيوان محترم فليتزود وتيمم ولا إعادة عليه وحكي امام الحرمين عن والده انه كان يقول يتزود لعطش رفيقه كما ذكرنا قال الامام وفي هذا نظر قال الرافعي الظاهر الذي اتفق عليه الجمهور انه يتزود لرفيقه كنفسه فلا فرق بين الروحين قال المتولي لو كان يرجو وجود الماء في غده ولا يتحققه فهل له التزود فيه وجهان قلت الأصح الجواز لحرمه الروح قال المتولي ولا تأمر العطشان أن يتوضأ بالماء ثم يجمعه ويشربه لان النفس تعافه قال الرافعي كان والدي يقول ينبغي أن يلزمه ذلك اذا أمكن ولا يجوز التيمم قال وما ذكره والدي يحمي وجهاً في المذهب لان أبا علي الزجاجي والماوردي وآخرين ذكروا في كتبهم أن من معه ماء طاهر وآخر نجس وهو عطشان يشرب النجس ويتوضأ بالطاهر فاذا

(الثالثة) اذا أوصى بمائه لاولى الناس به أو وكل رجلاً يصرف ماءه الي اولى الناس به فحضر محتاجون الى ذلك الماء كالجنب والحائض والميت ومن على بدنه نجاسة فمن يقدم منهم اعلم أن الميت ومن على بدنه نجاسة اولى من غيرها: أما الميت فلمعنيين: أحدهما قال الشافعي رضى الله عنه ان أمره يفوت فليختم باكل الطهارتين والاحياء يقدرون عليه في ثاني الحال: والثاني قال بعض

أمرؤا بشرب النجس ليتوضأ بالطاهر فأولى أن يؤمر بالوضوء ويشرب المستعمل قلت (١)  
هذا الذي حكاه الرافي عن هؤلاء مشكل وقد حكاه الشاشي في كتابيه عن الماوردي ثم ضعفه  
واختار أنه يشرب الطاهر ويتيمم وهذا هو الصواب في شرب الطاهر ويكون وجود النجس  
كعدمه فإنه لا يحل شربه إلا إذا عدم الطاهر وقولهم أنه بدخول الوقت صار مستحقا  
للطهارة لا يسلم فإنما يستحق للطهارة إذا لم يحتج إليه وهذه المسألة مفروضة فيما إذا عطش بعد  
دخول الوقت أما إذا عطش قبله فيشرب الطاهر ويحرم شرب النجس بلا خلاف صرح به  
الماوردي وهو واضح

(فرع) قال أصحابنا لو كان معه ماء لا يحتاج إليه للعطش لكن يحتاج إلى ثمنه في نفقته  
ومؤنة سفره جاز اتيمم صرح به القاضي حسين والمحاملي في الباب والمتولى والرويانى

(فرع) إذا ازدحم جمع علي بئر لا يمكن الاستقاء منها إلا بالمناوبة اضيق الموقف أو لاتحاد  
آلة الاستقاء ونحو ذلك فإن كان يتوقع وصول النوبة إليه قبل خروج الوقت لم يحز التيمم وإن  
علم أنها لا تصل إليه إلا بعد خروج الوقت فقد حكم جمهور الخراسانيين عن الشافعي رحمه الله  
أنه نص على أنه يصبر ليتوضأ بعد الوقت وأنه نص فيما لو حضر جمع من العراة وليس معهم إلا نوب  
يتناولونه وعلم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد الوقت أنه يصبر لا يصلى عاريا ولو اجتمعوا في  
سفينة أو بيت ضيق وهناك موضع يسع قائما فقط نص أنه يصلى في الحال قاعدا واختلفوا في هذه  
النصوص على طريقين أظهرهما وهي التي قال بها الشيخ أبو زيد المروزي وقطع بها صاحب  
الابانة ونقلها عن الأصحاب مطلقا أن المسائل كلها على قوانين أظهرهما يصلى في الوقت بالتيمم  
وعاريا وقاعدا لأنه عاجز في الحال والقدرة بعد الوقت لا تؤثر كما لو كان مريضا عاجزا عن القيام  
واستعمال الماء في الوقت ويعلم على ظنه القدرة بعده فإنه يصلى في الوقت قاعدا وبالتيمم فعلى هذا  
القول لا إعادة عليه في المسائل كلها كالمريض وكرائم الحرمين احتمالا في وجوب إعادة  
على المصلى قاعدا لدوره وذكر البغوى في وجوب إعادة عليهم كلهم قوانين وقال أصحابها  
تجب كالعاجز الذي معه ماء لا يجد من يوضئه فإنه يتيمم ويصلى ويعيد والمذهب الصحيح  
المشهور ما قدمته أنه لا إعادة عليهم لأنهم عاجزون في الحال وجنس عذرهم غير نادر بخلاف

(١) قلت قال  
المحاملي في كتابه  
الابانة في باب  
الاشربة وقال  
في حرملة إذا  
وجد ماء طاهرا  
ونجسا واحتاج  
إلى الطهارة توضأ  
بالطاهر وشرب  
النجس فهذا نص  
صاحب المذهب  
وهو يرتفع عن  
التصويب وقد نقله  
عن النص الشيخ  
أبو حامد في  
الرواق أيضا  
أه اذرى

الأصحاب المقصد من غسل الميت تنظيفه وتكميل حاله والتراب لا يفيد ذلك وغرض الحى استبابة الصلاة  
واسقاط الغرض عن الذمة وهذا الغرض يحصل بالتيمم حصولة بالغسل: وأما من على بدنه نجاسة  
فلان إزالة النجاسة لا بد لها وللطهارات بدل وهو التيمم: وإذا اجتمع ما من المقدم منها: فيه وجهان  
أصحهما أن الميت أولى قال المحاملي من أئمة العراق والصيدلاني من غيرهم الوجهان مبنيان على

ما قاس عليه البغوى والقول اثنائى من أصل المسألة يصبر الى ما بعد الوقت لانه ليس عاجزا مطلقا والطريق اثنائى تقرير النصوص والفرق بان أمر القيام اسهل من الوضوء والستر ولهذا جاز تركه فى النافلة مع القدرة ولم يحجز فيها العرى والتيمم مع القدرة على الستر والماء وهذا الفرق مشهور قاله القفال والاصحاب وضعفه امام الحرمين بأن القيام ركن فى الفريضة فلا ينفع تخفيف أمره فى النفل قال الرافعى والفرار أن يقول ما كان واجبا فى الفرض والنفل أهم مما وجب فى أحدهما هذا هو المشهور فى حكاية النصوص وقال جماعة كثيرة من الاصحاب لا نص لشافعى فى مسألة البئر ونص فى الاخرين على ما سبق فمنهم من نقل وخرج قولين فى المسألتين ومنهم من قرر النصين وفرق بوجهين أحدهما ما سبق واثنائى أن للقيام بدلا وهو القعود بخلاف الستر وبهذا الطريق قطع المصنف فى آخر باب ستر العورة والشيخ أبو حامد والشيخ أبو محمد فى الفروق والقاضى حسين والبغوى قال الرافعى وهؤلاء ألحقوا مسألة البئر بمسألة السفينة وقالوا يتيمم فى الحال واعلم أن امام الحرمين والغزالي رحمهما الله اجريا للخلاف الذى فى هذه المسألة فيما اذا لاح المسافر الماء ولا عائق عنه لكن ضاق الوقت وعلم أنه لو اشتغل به لخرج الوقت والله أعلم ونقل القاضى أبو الطيب اتفاق الاصحاب على أنه لو كان معه ثوب نجس ومعه ماء يغسله به ولكن لو اشتغل بغسله لخرج الوقت لزمه غسله وان خرج الوقت ولا يصلى عاريا كما لو كان معه ماء يتوضأ به أو يغترفه من بئر ولا مزاحم له لكن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالوضوء خرج الوقت وصارت صلاته قضاء فانه لا يصلى بالتيمم بل يشتغل بالوضوء \*

(فرع) قال الشافعى فى الام والاصحاب رحمهم الله لو كان فى سفينة فى البحر ولا يقدر على الماء ولا على الاستقاء تيمم وصلى ولا اعادة عليه لانه عادم \*

(فرع) قال أصحابنا او عدم الماء ووجد بئرا فيها ماء لا يمكنه النزول اليه الا بمشقة شديدة وليس معه ما يديه الا ثوبه أو عمامته لزمه أدلاؤه ثم يعصره ان لم تنقص قيمة الثوب أكثر من ثمن الماء فان زاد النقص على ثمن الماء تيمم ولا اعادة وان قدر على استئجار من ينزل اليها باجرة المثل لزمه ولم يحجز التيمم والا جاز بلا اعادة ولو كان معه ثوب ان شقه نصفين وصل الماء والا لم يصل فان كان نقصه بالشق لا يزيد على الاكثر من ثمن الماء وثن آله الاستقاء لزمه

المعنيين فى الميت ان قلنا بالتعليل الاول فالميت أولى وان قلنا بالتعليل الثانى فالنجس أولى لان فرضه لا يسقط بالتيمم بخلاف غسل الميت ولا خلاف انه اذا كن على بدن الميت نجاسة فهو أولى ولا يشترط فى استحقاق الميت أن يكون له ثم وارث يقبل عنه كما لو تطوع أنسان بتسكين ميت لا حاجة الي قابل : وفى المسألة وجه ضعيف : وان اجتمع ميتان والماء لا يكفي الا لاحدهما فان

شقه ولم يحجز التيمم والا جاز بلا اعادة \*

(فرع) قال الماوردي لو عدم الماء وعلم أنه لو حفر موضعه وصل الماء فان كان يحصل بحفر قريب لا مشقة فيه وجب الحفر ولم يحجز التيمم والا جاز بلا اعادة \*  
(فرع) لو وجد المسافر خابية ماء مسبل على الطريق لم يحجز أن يتوضأ منه بل يتيمم ويصلي ولا اعادة لان المالك وضعه للشرب لا للوضوء ذكره أبو عاصم العبادي ثم صاحب التتمة ونقله صاحب البحر عن الاصحاب قال أبو عاصم وغيره ويجوز الشرب منه للغنى والفقر والله أعلم \*

﴿ فرع في مسائل ذكرها القاضي حسين عن أبي تليقة ولها تعلق بمسألة خوف العطش ﴾ قال:  
إذا كان معه دابة من حمار وغيره لزمه أن يحصل لها الماء لعطشها وكذا إذا كان معه كلب محترم ككلب صيد وغيره فان وجد من يبيعه الماء له بشمن مثله لزمه شراؤه وان لم يبيعه الا باكثر من ثمن مثله لزمه أيضا شراؤه وهل تلزمه الزيادة على ثمن المثل فيه وجهان أحدهما تلزمه لانه عقد صدر من أهله فهو كما لو باعه غير الماء بأضعاف ثمنه والثاني لا تلزمه لانه كالمكره على هذه الزيادة لوجوب الشراء عليه فان لم يبيعه - احبه ولم يكن محتاجا اليه جاز لصاحب الكلب أن يكبره عليه ويأخذه منه قهر الكلبة ودابته كما يأخذه لنفسه فان كبره فأتى الدفع على نفس صاحب الماء كان دمه هدرًا وان أتى على صاحب الكلب كان مضطربا قالوا لو احتاج كلبه الى طعام ومم غيره شاة فهل له أن يكبره عليها الكلبة فيه وجهان أحدهما نعم كالماء والثاني لا لان للشاة حرمة أيضا لانها ذات روح ومتى كان صاحبه محتاجا اليه لا يجوز مكابرتة بحال فلو كان صاحبه محتاج اليه في المنزل الثاني وهناك من يحتاج اليه في المنزل الاول فوجهان أحدهما صاحبه أولى لانه مالكه والثاني المحتاج أولى لتحقيق حاجته في الحال ولو كان معه ثوب لا يحتاج اليه وغيره محتاج فهو كالماء على ما سبق فان كان الاجنبي يحتاج اليه لستر العورة للصلاة لزمه شراؤه بثمن المثل ولا يلزمه بالزيادة وان كان يحتاج اليه للبرد فباعه بأكثر من ثمن المثل ففي لزوم الزيادة الوجهان وان لم يبيعه فحكم مكابرتة حكم الماء - هذا كلام القاضي \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ ولا يجوز لعادم الماء أن يتيمم الا بعد الطلب لقوله تعالى « فلم تجدوا ماء فتيمموا » ولا

كان الماء موجودا قبل موتها وماتا على الترتيب فالاول أولى وان ماتا معا أو وجد الماء بعد موتها فأفضلهما أولى : فان استويا اقرع بينهما : هذا كلامنا في الميت ومن عليه نجاسة : أما غيرهما ففي الحائض مع الجنب ثلاثة أوجه أحدها الحائض أولى لان حدثها أغاظ ألا يرى أن الحيض يحرم الوطء ويسقط إيجاب الصلاة : والثاني الجنب أولى لانه أحق بالاعتساف فان الصحابة اختلفوا

يقال لم يجد الا بعد الطلب ولانه بدل أجيز عند عدم المبدل فلا يجوز فعله الا بعد ثبوت العدم كالصوم في الكفارة لا يفعله حتى يطلب الرقبة ولا يصح الطلب الا بعد دخول الوقت لانه انما يطلب ليثبت شرط التيمم وهو عدم الماء فلم يجز في وقت لا يجوز فيه فعل التيمم والطلب أن ينظر عن يمينه وشماله وأمامه ووراءه فان كان بين يديه حائل من جبل أو غيره صعدته ونظر حواليه وان كان معه رفيق سأله عن الماء ۞

﴿الشرح﴾ في الفصل مسائل احداها لا يجوز اعدام الماء التيمم الا بعد طلبه هذا مذهبا وبه قال مالك وداد وهو رواية عن أحمد وقال أبو حنيفة ان ظن بقربه ماء لزمه طلبه والا فلا واحتج له بانه عادم للأصل فانتقل الى بدله كما لو عدم الرقبة في الكفارة ينتقل الى الصوم واحتج أصحابنا بقوله تعالى ( فلم تجدوا ) مال الشافعي والاحتجاج لا يقال لم يجد الا لمن طلب فلم يصب فأما من لم يطلب فلا يقال لم يجد ونقلوا هذا عن أهل اللغة قالوا ولهذا لو قال لو كيله اشترى رطبا فان لم يجد فعنينا لا يجوز أن يشتري العنب قبل طلب الرطب وبالقياس على الرقبة في الكفارة والهدى في التمتع فانه لا ينتقل الى بدلها الا بعد طلبها في مظانها وبالقياس على الماء فانه لا ينتقل الى القياس الا بعد طلب النص في مظانه ولانه شرط من شروط الصلاة قد يصادف بالطلب فوجب طلبه كالقبلة : وأما قياسهم على الرقبة فردده أصحابنا وقالوا لا ينتقل الى الصوم الا بعد طلب الرقبة في مظانها والله أعلم ۞ ( المسألة الثانية ) هذا الذي أطلقه المصنف من اقطع بوجوب الطلب بكل حال هو الذي أطلقه العراقيون وبعض الخراسانيين وقال جماعات من الخراسانيين ان تحقق عدم الماء حواليه لم يلزمه الطلب وهذا قطع امام الحرمين والغزالي وغيرهما واختاره الروياني ومنهم من ذكر فيه وجهين : قال الرافعي أصح الوجهين في هذه الصورة أنه لا يجب الطلب : قال امام الحرمين انما يجب الطلب اذا توقع وجود الماء توقعا قريبا أو متبعا فان قطع بان لا ماء هناك بأن يكون في بعض رمال البوادي فيعلم بالضرورة استحالة وجود ماء لم تكلفه التردد لطلبه لان طلب ما يعلم استحالة وجوده محال ثم هذا الذي ذكره هؤلاء هو فيما اذا اتقن ان لا ماء هناك فما اذا ظن العدم ولم يتيقنه فيجب الطلب بالاخلاف عند جميعهم وصرحوا كلهم به الا صاحب الابانة فانه حكى فيه وجهين وأنكرهما امام الحرمين

في تيمم الجنب ولم يختلفوا في تيمم الحائض : ( والثالث ) هما سواء لتعارض المعنيين وعلى هذا ان طلب أحدهما القسمه والآخرة القرعة فالقرعة أولى في أظهر الوجهين والقسمه في الثاني هذا ان أوجبنا استعمال الماء الناقص والاعتينت القرعة وان اتفقا على القسمه جاز ان قلنا يجب استعمال الماء الناقص والالم يجز فانه تضيق واذا حضر جنب ومحدث نظر ان كان ذلك الماء كافيا للوضوء دون الغسل فالمحدث أولى ان لم نوجب استعمال الماء الناقص وان أوجبناه فثلاثة أوجه أصحها ان المحدث أولى أيضا لانه

عليه وقال لست أثق بهذا النقل وإنما الوجهان في التيمم الثاني كما سنذكره ان شاء الله تعالى (الثالثة)  
قال أصحابنا لا يصح الطلب الا بعد دخول الوقت ودليله ما ذكره المصنف فان طلب وهو شاك  
في دخول الوقت ثم بان انه وافق الوقت لم يصح طلبه صرح به الماوردي وآخرون كما قلنا في  
التيمم نفسه وكما لو صلى شاك في الوقت أو الى جهة بغير اجتهد فوافق فانه لا يصح وقد سبقت  
هذه القاعدة في فرع في باب مسح الحف فان قيل اذا طلب قبل الوقت فدخل الوقت ولم يفارق  
موضعه ولا تجدد ما يحتمل وجرد ماء كان طلبه ثانيا عبثا فالجواب ما أجاب به صاحب الشامل  
وغيره انه انما يتحقق عدم وجود ماء اذا كان ناظراً الى مواضع الطلب ولم يتجدد فيها شيء وهذا  
يكفيه في الطلب بعد دخول الوقت \* والله أعلم \*

(فرع) لو طلب في أول الوقت وآخر التيمم فتيمم في آخر الوقت جاز ما لم يحدث ما يوجب  
تجديد الطلب صرح به البغوي والرويانى والشاشى وصاحب البيان وآخرون (الرابعة) في صفة  
الطلب قال أصحابنا أول الطلب أن يفقش رحله ثم ينظر حواياه يمينا وشمالا وقد اما وخلفا ولا يلزمه  
المشي أعلا بل يكفيه نظره في هذه الجهات وهو في مكانه هذا ان كان الذي حواياه لا يستتر  
عنه فان كان بقربه جبل صغير ونحوه صعده ونظر حواياه ان لم يخف ضررا على نفسه أو ماله الذي  
معه أو الخلف في رحله فان خاف لم يارزما المشى اليه قال الشافعى في البويطي «وليس عليه أن يدور  
في الطلب لان ذلك أكثر ضررا عليه من اتيان الماء في الموضع البعيد وليس ذلك عليه عند  
أحد» هذا نصه بحروفه وهكذا ذكر الطلب الاصحاب في الطريقتين كما ذكرته وحكى امام الحرمين  
هذا عن صاحب التقريب ثم حكى عن شيخه أنه يتردد قليلا قال الامام وليس بينهما اختلاف  
عندى بل ذلك يختلف باختلاف الارض فنضبطه ونقول لا يارزما أن يبعد عن منزل الرفقة  
نصف فرسخ ولا نقول لا يفارق الخيام بل يعلب بمن موضع لو انتهى اليه واستغاث بالرفقة  
لم يبعد عنه غوثهم مع ما هم عليه من تشاغلهم بأقوالهم وأفعالهم ويختلف باختلاف الارض  
واستوائها فان وصله نظره كفى والا تردد قليلا وتابع الغزالي وغيره الامام في هذا الضبط قال  
الرافعى بعد حكايته كلام الامام هذا الضبط لا يوجد غير الامام لكن الأئمة بعده تابعوه عليه

يرتفع حدثه بكماله : والثاني الجنب أولى لفظ حدثه وأثلاث يتساويان وتفريعه على ما سبق وان  
لم يكن ذلك كافيا لواحد منهما فالجنب أولى ان أوجبنا استعمال الماء الناقص لفظ حدثه والافوه كالمعدوم  
وان كان كافيا لكل واحد منهما فنظر ان فضل شيء من الوضوء به ولم يفضل من الغسل فالجنب أولى ان  
لم نوجب استعمال الناقص لانه لو استعمله المحدث لضاع الباقي وان أوجبنا استعمال الناقص فثلاثة  
أوجه أحدها ان الجنب أولى أيضا لفظ حدثه : والثاني المحدث أولى بقدر الوضوء والباقي للجنب



وايس في الطرق ما يخالفه (قلت) بل قد خالفه الاصحاب فان ضبطهم الذي حكيته أولا يخالف ضبطه والله أعلم \* هذا كله اذا لم يكن معه رفقه فان كان وجب سؤالهم الى أن يستوعبهم أو يصيق الوقت فلا يبقى الا ما يسع تلك الصلاة هذا هو المذهب الصحيح المشهور وبه قطع البغوى وغيره وفي وجه الى أن يبقى من الوقت ما يسع ركعة حكاها صاحب التتمة والبحر وفي وجه ثالث يستوعبهم وان خرج الوقت حكاها الرافعى وهو والذي قبله ضعيفان قال أصحابنا وله أن يطلب بنفسه وله أن يوكل ثقة عنده يطلب له سواء فيه الطالب بالنظر في الارض والطلب من الرفقة قال أصحابنا ولا يجب ان يطلب من كل واحد بعينه بل ينادى فيهم من معه ماء من يجود بالماء أو نحو هذه العبارة قال البغوى وغيره لو قلت الرفقة لم يازم الطالب من كل واحد بعينه قال أصحابنا ولو بعث النازلون واحدا يطلب لهم أجزأ عنهم كلهم ولا فرق في جواز التوكيل في الطالب بين المعذور وغيره هذا هو المذهب الصحيح المشهور وحكى الخراسانيون وجها أنه لا يجوز التوكيل في الطالب الا لمعذور قال المتولى هذا الوجه مبنى على الوجه السابق أنه اذا يعمه غيره بلا عذر لم يصح وهذا الوجه شاذ ضعيف وكذا المبنى عليه ولو طالب له غيره بغير اذنه لم يجزه بلا خلاف قال صاحب الحاوى والطالب من الرفقة معتبر بالمنزى الذى فيه رفقته وايس عليه طلبه في غير المنزل المذوب الى منزله فيسأل من فيه من أهله وغير أهله بنفسه أو بمن يصفه عن الماء معهم أو في منزلهم فمن أخبره عن الماء بالمنزل لم يعتمد الا أن يكون ثقة ومن أخبره ان لاء بيده عمل بقوله وان كان فاسقا لانه ان لم يكن صادقا فهو مانع قال أصحابنا فاذا علم أن مع أحد الرفقة ماء وجب استيهابه فان وهب له وجب قبوله هذا هو الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور ونقله المحاملى والبغوى وغيرهما عن نص الشافعى وفيه وجه أنه لا يلزمه قبول الهبة حكاها المتولى وآخرون من الخراسانيين وصاحب البيان وهو شاذ مردود اذ لا منة فيه ووجه ثالث أنه يجب قبول الهبة لكن لا يجب الاستيهاب حكاها الشيخ أبو حامد والمحاملى وامام الحرمين والغزالي والمتولى والبغوى وغيرهم لصعوبة السؤال على أهل المروءة كالأجباب استيهاب ثمن الرقبة في الكفارة والمذهب الاول لانه لا منة بالماء في العادة بخلاف الرقبة ولهذا لو هبت الرقبة ابتداء لم يجب قبولها بخلاف الماء هذا كله فيمن أراد التيمم ولم يسبق له طلب

مراعاة للجانبين : والثالث أهمها سواء وان فضل من كل واحد منهما شيء أو لم يفضل من واحد منهما فالجنب أولى بالمحالة وان كان الماء الموجود كافيا للغسل دون الوضوء ويتصور ذلك بان يكون الجنب نضوا الخلقة فقيده الاعضاء والمحدث ضحما عظيم الاعضاء فالجنب أولى أيضا لانا ان لم نوجب استعمال الماء الناقص فالمحدث لا ينتفع به وان أوجبناه فحدث الجنب أغاظ : واذا عرفت ما ذكرنا تبين لك أن أحوال المسألة أربع : أن يكون الماء كافيا للوضوء دون الغسل : وان يكون كافيا لكل واحد

فان كان سبق له طلب وتيمم وأراد تيمما آخر لبطلان الاول بمحدث أو غيره أو لفريضة أخرى أو لغير ذلك فهل يحتاج إلى إعادة الطلب ينظر فان احتمل ولو على ندور حصول الماء بان انتقل من موضع التيمم أو طلع ركب أو سحابة أو نحو ذلك وجب الطلب بلا خلاف على حسب ما تقدم فكل موضع يتقن بالطلب الاول أن لا ماء فيه ولم يحتمل حدوث ماء فيه لهذا السبب لا يجب الطلب منه على أصح الوجهين عند الخراسانيين والذي ظن أن لا ماء فيه يجب الطلب منه بلا خلاف الا على الوجه الثاني الذي قدمناه عن صاحب الابانة : وأما اذا لم يحتمل حدوث ماء ولم يفارق موضعه فان كان يتقن بالطلب الاول أن لا ماء فيه فحكمه ماسبق أنه لا يلزمه الطلب على الأصح عند الخراسانيين وان لم يتيقنه بل ظن العدم فانه يكفي لك في الاول فهل يحتاج في الثاني الى إعادة الطلب : فيه وجهان مشهوران للخراسانيين أحدهما عند امام الحرمين وغيره يحتاج به قطع البغوى وهو مقتضى اطلاق العراقيين بل صرح به جماعة منهم كالشيخ أبي حامد والماوردي لانه قد يحصل ماء من بئر خفيت أو بدلالة شخص فعلي هذا قال امام الحرمين والبغوى وغيرهما يكون الطلب الثاني أخف من الاول ولا يجب أن يطلب ثانياً من رحله لانه علم أن لا ماء فيه علم احاطة قال الشيخ أبو حامد واذا طلب ثانياً وصلى ثم حضرت صلاة أخرى وجب الطلب لها ثالثاً وهكذا كلما حضرت صلاة قال ولو كان عليه فوائت تيمم الاولي ولا يجوز التيمم للثانية الا بعد طلب ثان (١) وكذا يجب أن يطلب للثالثة وما بعدها قال وكذا اذا أراد الجمع بين الصلاتين طلب للثانية وهذا الذي قاله فيه نظر

(فرع) يجوز الجمع بين الصلاتين المتيمم واذا أوجبنا الطلب ثانياً لا يضر التفريق به بين الصلاتين لانه خفيف وفيه وجه مشهور عن ابي اسحاق المروزي أنه لا يجوز الجمع المتيمم لمصول الفصل بالطلب وهو ضعيف في المذهب والدليل قال القاضي أبو الطيب وغيره لانه اذا جاز الفصل بينهما بالاقامة وايست بشرط فالتيمم الذي هو شرط أولى قالوا ولانا لانسكافه في الطلب الا أن يقف موضعه ويلتفت عن جوانبه وهذا لا يؤثر في الجمع \* والله أعلم \*

(فرع) في مذاهب العلماء في طلب الماء قد ذكرنا أن مذهبنا وجوب الطلب اذا عدم الماء

منها : وان لا يكون كافياً لواحد منهما : وان يكون كافياً للغسل دون الوضوء والظاهر تقديم المحدث في الحالة الاولى وتقديم الجنب فيما عداها فلذلك قال والجنب أولى من المحدث الا أن يكون الماء قدر الوضوء فقط وليكن المستثنى والمستثنى منه من هذا اللفظ معلماً بالواو لما حكينا من التفصيل والخلاف وقوله «قدر الوضوء فقط» ان كان المراد أنه قدر الوضوء دون الغسل فحسن وان كان المراد انه لا يزيد على قدر الوضوء فهذا ليس بشرط في تصوير الحالة الاولى بل اذا لم يكن كافياً للغسل وكان

(١) وينبغي ان يحمل هذا الكلام الى آخره على انه في كل مرة لا يحصل له يقين المدم بل غلبة الظن فعلى هذا لا اشكال فيه الا ان يقال أنه قطع بالوجه القائل بالطلب تصدياً وان يتيقن العدم وهذا بعيد اه ادعى

سواء رجاء أو توهم وبه قال مالك وداود وهو رواية عن أحمد وقال أبو حنيفة أن ظن وجوده بقربه لزمه والا فلا \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ فان بذله له لزمه قبوله لانه لائمة عليه في قبوله وان باعه منه ثمن المثل وهو واجد للثمن غير محتاج اليه لزمه شراء كما يلزمه شراء الرقبة في الكفارة والطعام له جاعة فان لم يبذل له وهو غير محتاج اليه لنفسه لم يجوز أن يكابره علي أخذه كما يكابره على طعام محتاج اليه له جاعة وصاحبه غير محتاج اليه لان الطعام ليس له بدل والماء بدل ﴾ \*

﴿الشرح﴾ قوله «باعه منه» صحيح وقد عده بعض الناس في حن الفقهاء وقال لا يقال باع منه انما يقال باعه وليس كما قال بل هما جائزان وقد أوضحته في تهذيب الاسماء بدلائله وشواهدة والشرى والشراء لغتان مقصور بالياء ، ممدود بالالف والمجاعة بفتح الميم هي المحمصة وهي شدة الجوع وهذه القطعة تشتمل علي ثلاث مسائل (أحداها) اذا وهب له الماء لزمه قبوله هذا هو الصحيح المنصوص وبه قطع الاصحاب في الطرق وحكي صاحب التتمة والبيان وغيرها وجهاً انه لا يلزمه كما لا يلزمه قبول الرقبة للكفارة وهذا ليس بشيء لان الماء لا يمين به في العادة بخلاف الرقبة ولو وهب له من الماء لم يلزمه قبوله بالاتفاق ونقل ايام الحرمين الاجماع فيه سم الصحيح المشهور انه لا فرق بين هبة الاجنبي والقريب وذكر الدارمي وجماعة ان هبة الاب لابنه من الماء وعكسه في وجوب قبولها وجهان كقبول المال ليحج به وأما هبة آله الاستقاء فكهبة ثمن الماء ذكره القاضي حسين وامام الحرمين والغزالي والمتولى والبقوى وآخرون وأما اعارتها فقطع الجمهور بوجوب قبولها مطلقاً وهو الصحيح فعلى هذا هل يلزمه طلب العارية فيه الوجهان السابقان في استيهاب الماء ذكره الامام والغزالي وغيرها أحكما يجب وانفرد الماوردي فقال يلزمه الاستعارة ان كان ثمن الآلة قدر ثمن الماء فان كان أكثر فوجهان أحدهما لا يلزم لانها قد تتلف فيضمونها (والثاني) يلزم لان الظاهر سلامتها والله أعلم \* (المسألة الثانية) اذا وجد الماء يباع بثمن مثله وهو واجد للثمن غير محتاج اليه لزمه شراؤه بخلاف ودليه ما ذكره المصنف وفي ثمن المثل ثلاثة أوجه مشهورة عند الخراسانيين (أحدها) انه أجرة نقله الى الموضع الذي هذا المشتري فيه ويختلف ذلك ببعده

كافيا للوضوء فالحدث أولى سواء زاد على قدر الوضوء أو لم يزد عليه فهذا شرح مسألة الوصية \* واعلم انه ان عين المكان فقال اصرفوا هذا الماء الي أولى الناس به في هذه المفازة فالحكم على ما ذكرنا ولم يعين بل قال اصرفوا الي أولى الناس به واقتصر عليه فينبغي أن يبحث عن المحتاجين في غير ذلك المكان ألا يرى أنه لو أوصى لأعلم الناس لا يختص بأهل ذلك الموضع الا ان حفظ الماء ونقله الي مفازة أخرى كالمستبعد والله أعلم \* ولوانتهى هؤلاء المحتاجون الي الماء مباح واستووا في

المسافة وقربها وعلي هذا قال الرافعي يجوز أن يعتبر الوسط المقتصد ويجوز أن يعتبر الحد الذي يسعى إليه المسافر عند تيقن الماء فان ذلك الحد لو لم يقدر على السعي اليه بنفسه وقدر على بذل أجرة لمن ينقل له الماء منه لزمه (والوجه الثاني) يعتبر ثمن مثله في ذلك الموضع في غالب الاوقات فان الشربة الواحدة في وقت عزة الماء يرغب فيها بدنانير فلو كافاه شراه بقيمة في الحال لحقه المشقة والخرج وبهذا الوجه قطع الشيخ أبو حنبلد والبندنجي والماوردي والقاضي أبو الطيب والمحاملي وصاحب الشامل وحكوه عن أبي اسحاق المروزي واختاره الروياني والوجه الثالث يعتبر ثمن مثله في ذلك الموضع في تلك الحالة فان من المثل يعتبر حالة التقويم وهذا الثالث هو الصحيح عند جمهور الاصحاب وبه قطع الدارمي وجماعة من العراقيين ونقله صاحب البيان عن الشيخ ابي حامد ونقله امام الحرمين عن الاكثرين قال والوجه الاول بناء قائلوه على ان الماء لا يملك وهو وجه سخييف قال والوجه الثاني أيضاً ليس بشيء قال وعلى طريقة الاكثرين الاقرب أن يقال لا يعتبر ثمن الماء عند الحاجة الى سد الرمي فان ذلك لا ينضب وربما رغبت في الشربة حينئذ بدنانير ويبعد في الرخص والتخفيفات أن توجب ذلك على المسافر ولكن يعتبر الزمان والمكان من غير انتهاء الامر الى سد الرمي وأما الغزالي رحمه الله فانفرد عن الاصحاب فاختر الوجه الاول قال الرافعي ولم نر أحدا اختاره غيره وغيره من تابعه والله أعلم أما اذا لم يبيع الماء الا باكثر من ثمن المثل فلا يلزمه شراه بخلاف لكن الافضل أن يشتره صرح به جماعة منهم أبو عبد الله الزبيري في كتابه الكافي قال أصحابنا وسواء كثرت الزيادة على ثمن المثل أو قلت لا يلزمه الشراء هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور في كل الطرق ونص عليه الشافعي رحمه الله في الام وفيه وجه أنه يجب شراه بزيادة يتغابن الناس بها وبه قطع البغوي وحكاها المتولي عن القاضي حسين بعد حكايته عن الاصحاب أنه لا فرق والمذهب ما سبق عن الجمهور لان هذا القدر من المال محترم ولهذا لو خاف تلف شيء يسير من ماله لو ذهب الى الماء لم يلزمه الذهاب

احرازه واثبات اليد عليه ملكوه على السواء لاستوائهم في سبب الملك وكل واحد أحق بملك نفسه من غيره وان كان ذلك الغير أحوج الى الماء وكان حدثه أغاظ بل لا يجوز لكل واحد ان يبذل مامله لغيره وان كان ناقصا الا اذا قلنا لا يجب استعمال الماء الناقص عن قدر الكفاية : هذا ما أورده صاحب الكتاب وذكره امام الحرمين وأورد أكثر الاصحاب هذه الصورة وقالوا يقدم فيها الاحوج فالاحوج كافي مسألة الوصية ولا منافاة بين الكلامين لان هؤلاء أرادوا التقديم على سبيل الاستحباب وكانهم يقولون مجرد الانتهاء الى الماء المباح لا يقتضي الملك وانما يثبت الملك بالاستيلاء والاحراز فيستحب لغير الاحوج ترك الاحراز والاستيلاء ايثارا للاحوج وهؤلاء

وبهذا الذي ذكرناه عن جمهور أصحابنا قال جماهير علماء السلف والخلف وقال الثوري وأبو حنيفة يلزمه شراؤه بالغبن اليسير وقال الحسن البصري يلزمه شراءه بكل ماله والله أعلم هذا اذا وجد ثمن الماء وهو غير محتاج اليه فان وجدته ولكنه يحتاج اليه لدين مستغرق أو نفقته أو نفقة من تلزمه نفقته من عياله أو مملوكه أو حيوانه المحترم أو غير ذلك من مؤن السفر في ذهابه ورجوعه من ما كوله ومشروبه وملبوسه ومركوبه لم يجب صرفه في الماء فان فضل عن هذه الحاجات لزمه صرفه في الماء من اى نوع كان ماله ولو لم يكن معه ماء ولا ثمنه ووجد من يقرضه الماء وجب قبوله على المذهب وفيه وجه أنه لا يجب حكاة البغوى ولو أقرضه ثمن الماء فان لم يكن له مال غائب لم يلزمه قبوله بلا خلاف وان كان فوجهان مشهوران قطع امام الحرمين والغزالي بالوجوب والاصح أنه لا يجب صححه الراعي وغيره لانه لا يؤمن أن يطالبه قبل وصوله الى ماله ولو وجد من يبيعه الماء بشئ مؤجل فان لم يكن له مال غائب لم يلزمه شراؤه بلا خلاف وان كان فوجهان الصحيح يلزمه شراؤه وهو المنصوص في البويطى وبه قطع الجمهور ممن قطع به القاضي أبو الطيب والبندنجي والمحاملى في المجموع والفوراني وابن الصباغ والمتولى والشيخ نصر والبغوى وآخرون لان الاجل لازم فلا مطالبة قبل حلوله بخلاف القرض وشذ الماوردى فقطع بأنه لا يلزمه الشراء بمؤجل وان كان ما سكا لثمن في بلده لانه يجوز أن يتلف ماله فيبقى الدين عليه وفي ذلك ضرر واختاره الشاشي والمختار الاول وصورة المسألة أن يكون الاجل ممتدا الى أن يصل بلد ماله ولا فرق بين أن يزداد في الثمن بسبب الاجل ما يليق به أو لا يزداد هذا هو الصحيح المشهور وفيه وجه أنه لا يلزمه اذا زاد على ثمن القد وبه قطع القاضي حسين وهو شاذ ضعيف فان قيل لم قطعتم هنا بأنه لا يلزمه الشراء بمؤجل اذا لم يكن له مال غائب وقلتم فيمن لا يجد طول حرة ووجد حرة ترضى بغير مؤجل لا يباح له نكاح الامة في وجهه فالجواب ما أجاب به المتولى وغيره انه في النكاح تعلق به حق ثلاث

يسلمون أنهم لو لم يفعلوا ذلك واستولوا عليه وازدحموا كان الامر على ما ذكره امام الحرمين لكن يمكن ان ينازع هو فيما ذكره من الاستحباب ويقول انه متمكن من الطهارة بالماء فلا يجوز له العدول الى التيمم كالو ملكه لا يجوز له بذله لغيره \*

قال (الرابع العجز بسبب الجهل كما اذا نسي الماء في رحله فتيمم (ح) قضي الصلاة على الجديد ولو أدرج في رحله ولم يشعر به لم يقض على الصحيح اذا تفرط : ولو أضل الماء في رحله فلم يجده مع الامعان في الطلب ففي القضاء قولان كمن أخطأ القبلة : ولو أضل رحله في الرحال فقولان والاولى سقوط القضاء لان التحيم أوسع من الرحل \*

لاك أن تقول الكلام هاهنا في أسباب العجز المبيح للتيمم والسبب المبيح هاهنا انما هو

وهو الولد فان ولد الامة يكون رقيقا فراعينا حقه وهنا الحق لله تعالى وهو مبني على المسامحة مع انه  
اتي ببديل ولو وجد آلة الاستقاء بالثمن أو الاجرة لزمه تحصيلها بثمن المثل أو أجرة المثل فن  
زاد لم يجب كذا قاله الاصحاب : قال الرافعي ولو قيل يجب ما لم تجاوز الزيادة ثمن مثل الماء لكان  
حسنا وكذا العريان اذا وجد ثوبا يباع أو يؤجر يلزمه تحصيله بثمن المثل أو أجرة المثل اذا وجد  
قال أصحابنا واذا لم يفعل ما أوجبه عليه في هذه الصور كلها وصلي بالتيمم اثم ولزمه الاعادة الا  
اذا وهب له الماء فلم يقبله فانه يأثم وفي الا ادة تفصيل فان كان الماء حال التيمم باقيا في يد الوهاب  
وهو باق على هبته لم يصح تيممه وان لم يكن الماء باقيا أو رجع عن هبته ففي الاعادة الوجهان  
فيمن أراق الماء سفها وسيأتي ايضاها حيث ذكرهما المصنف ان شاء الله تعالى ولو وجد العريان  
ماء وثوبا يباعان ومعه ثمن أحدهما فقط لزمه شراء الثوب لانه لا بد له قال البغوي ولهذا يلزمه أن  
يشترى لعبده سائر عورته ولا يلزمه شراء الماء لطهارته في السفر والله أعلم (المسألة الثالثة) اذا  
احتاج الى ماء للطهارة دون العطش ووجد الماء مع من لا يحتاج اليه فطلبه منه بيعا أو هبة أو قرضا  
فامتنع من ذلك لم يجز أن يقهره على أخذه بالاخلاف بخلاف ما لو احتاج اليه لشدة العطش وصاحبه  
غير محتاج اليه فانه يقهره على أخذه لان ماء الطهارة بدلا فيتيمم ويصلي ولا اعادة : قال أصحابنا ولا  
يجب على صاحب الماء بذله لطهارة هذا المحتاج هذا هو الصحيح المشهور وحكي صاحب البيان عن  
أبي غبيد بن حربويه من أصحابنا انه قال يلزمه وحكي الدارمي عن أبي عبيد أنه حكاه عن بعض المتقدمين  
والمذهب الاول ولا يجوز للعاري أن يقهر صاحب الثوب على أخذه لستر العورة للصلاة فان خاف  
من حر أو برد فله قهره اذا لم يضطر صاحبه اليه مكذبا ذكره البغوي وغيره وهو كما ذكره : قال أصحابنا وحيث  
قلنا يجوز أن يقهره ويكابره فان قهره فأدى الى هلاك المالك كان هدرأ لانه ظالم بمنعه وأن أدى  
الى هلاك المضطر كان مضمونا لانه مظلوم قال أصحابنا ولو كان مع المحتاج الى الماء الطهارة ماء مغصوب

الفقد في ظنه الا انه تبين بعد ذلك أنه لم يكن فاقدا ولا شك في ان الاسباب المبيحة يكفى فيها الظن  
ولا يعتبر التعين واذا كان كذلك فليس هذا سببا خارجا عما تقدم : وأما الكلام في أنه هل يقضي  
الصلاة اذا تبين أنه غير فاقد فذلك شيء آخر وراء جواز التيمم واللائق ذكره في أحد موضعين  
أما آخر سبب الفقد وأما الفصل المعقود فيما يقضى من الصلوات المحتلة : ثم ذكر في هذا الفصل أربع  
مسائل : (أحداها) لو نسي الماء في رحله فتيمم على ظن انه لا ماء عنده ثم تبين الحال فهل يلزمه قضاء  
الصلاة التي أداها به نص في المختصر على وجوب الاعادة : وعن أبي ثور قال سألت أبا عبد الله  
عنها فقال لا اعادة عليه : واختلاف الاصحاب على طريقتين أظهرهما وهو المذكور في الكتاب أن  
في المسألة قولين الجديد الصحيح وجوب الاعادة : وبه قال أحمد لان مثل هذا الشخص اما ان يكون

أو مرهون أو ودعة تيمم وصلى ولا إعادة عليه ويحرم عليه أن يتوضأ به وهذا وإن كان ظاهراً  
فذكرته لأن بعض الناس قد يتساهل فيه فإن خالف وتوضأ به صح وإن كان عاصياً وأجزأته صلاته  
والله أعلم \* وأما قول المصنف رحمه الله «لا يجوز أن يكبره على الماء للطهارة كما يكبره على طعام يحتاج  
إليه للمجاعة لأن الطعام لا يدل له والماء يدل» فهذا التعليل ينتقض بالعاری فإنه لا يجوز أن يكبر  
صاحب الثوب وإن كان لا يدل للثوب وإنما التعليل الصحيح أن المكبر في الطعام جازت لحمة الروح  
ولهذا حلت الميتة للمضطر: وأما الطهارة بالماء فأنما تجب على من وجدته وهذا لم يجده والله أعلم \*

قال المصنف رحمه الله \*

﴿ وإن دل على ماء ولم يخف فوت الوقت ولا انقطاعا عن رفقة ولا ضررا في نفسه وماله  
لزمه طلبه ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ الرفقة بضم الراء وكسرها لغتان مشهورتان وقوله رفقة هو بالتسكير من غير تاء  
بعد القاف وهو يتناول رفقة كان معهم ورفقة يصادفهم الآن وهذا الذي ذكره المصنف هو المذهب  
الصحيح المشهور وبه قطع العراقيون وكثير من الخراسانيين أو أكثرهم وعبروا بعبارة المصنف  
وسلك امام الحرمين والغزالي ومن تابعهما طريقة أخرى اختصرها الرافعي وهذبها فقال إذا تبين  
وجود الماء حوله فله ثلاث مراتب: احداها ان يكون على مسافة ينتشر اليها النازلون في الاحتطاب  
والاحتشاش والبهائم في الرعى فيجب السعي اليه وهذا فوق حد الغوث الذي يسعى اليه عند  
التوهم قال الامام محمد بن يحيى ولعله يقرب من نصف فرسخ : المرتبة الثانية ان يكون بعيدا بحيث  
لوسعي اليه لفاته وقت الصلاة فيتيمم ولا يسعى اليه لانه فاقد في الحال ولو وجب انتظار الماء  
بعد الوقت لما جاز التيمم أصلا بخلاف واجد الماء فإنه لا يتيمم وإن خرج الوقت قال الرافعي  
والاشبه بكلام الأئمة ان الاعتبار من اول وقت الصلاة لو كان نارلا في ذلك المنزل ولا بأس باختلاف  
المواقيت والمسافات وعلى هذا لو انتهى الى المنزل في آخر الوقت والماء في حد القرب وجب السعي  
اليه وإن فات الوقت كما لو كان الماء في رحله والاشبه أن يجعل وقت الحاضرة معيارا للفوائت  
والنوافل فانها الاصل والمقصود بالتيمم غالبا: (قلت) هذا الذي نقله الرافعي عن الاشبه بكلام الأئمة

واجداً الماء، أولا يكون ان كان واجدا فقد فات شرط التيمم وهو أن لا يجد وإن لم يكن واجدا  
فسببه تقصيره فتجب الاعادة كما لو نسي ستر العورة أو غسل بعض أعضاء الطهارة والقديم: انه  
لا تجب الاعادة لان النسيان عذر حال بينه وبين الماء فيسقط فرضه بالتيمم كما لو حال بينهما سبع  
وشبهوا هذا القول القديم في نسيان الترتيب في الوضوء ونسيان الفاتحة: وعن مالك روايتان  
كالتولين وعند أبي حنيفة لا اعادة: والطريقة الثانية القطع بوجوب الاعادة وتأويل ما نقله أبو ثور

ليس بمقبول بل ظاهر عباراتهم أن الاعتبار بوقت طلب الماء هذا هو الموجود في كتبهم وهو ظاهر نص الشافعي في الام وغيره فان عبارة الشافعي وعبارة الاصحاب كلهم كهبرة المصنف وهي صريحة بما قلته والله أعلم المرتبة الثالثة أن يكون بين المرتبتين فبزيد علي ما يتردد اليه للحاجات ولا ينتهي الى حد خروج وقت الصلاة فنص الشافعي فيما اذا كان في صوب مقصده أنه لا يجب السعي اليه واختلف الاصحاب فيه على طريقتين احدهما تقرير النصين والفرق بان المسافر قد يتيان ويتياسر في حوائجه ولا يمضي في صوب مقصده ثم يرجع قهقري وجوانب المنزل منسوبة اليه دون ما بين يديه والطريق الثاني فيهما قولان بالنقل والتخريج وهو ظهر لان المسافر مادام سائراً لا يعتاد المضي يمينا وشمالا كما لا يرجع قهقري وإذا كان نازلاً ينتشر من الجوانب كلها ويعود ودليل الجواز انه فاقد والمنع أنه قادر علي تحصيله قال الرافعي وما ذكرناه من الطريقتين هو نقل امام الحرمين والغزالي في آخرين وقال صاحب التهذيب ان كان الماء في طريقه وتيقن وصوله اليه قبل خروج الوقت وصلى في الوقت بالتييمم جاز علي المذهب وقال في الاملاء لا يجوز بل يؤخر حتى يصل الي الماء وان كان الماء علي يمينه أو يساره أو وراءه لم يلزمه اتيانه وان أمكن في الوقت لان في زيادة الطريق مشقة عليه كما لو وجد الماء يباع بأكثر من ثمن المثل وقيل لافرق بل متى أمكنه أن يأتي الماء في الوقت من غير خوف فلا فرق بين أن يكون عن يمينه أو يساره أو أمامه ففي جواز التيمم قولان: قال الرافعي وبين هذا المذكور في التهذيب وبين الاول بعض المخالفة توجيهها وحكما: أما التوجيه فظاهر: وأما الحكم فلان هذا الكلام انما يستمر في حق السائر ومقتضاه نفى الفرق بين الجوانب في حق النازل في المنزل لانه يحتاج الى الرجوع الى المنزل من أى جانب مضى اليه وفي زيادة الطريق مشقة: وأما الكلام الاول فمقتضاه الفرق بين الجوانب في حق النازل أيضا الا أن ذلك الفرق ممنوع كما سبق وأيضا فان مقتضى الاول أن السعي الي ما عن اليمين واليسار أولى بالإيجاب ومقتضى كلام التهذيب أن الإيجاب فيما علي صوب المقصد أولى (١) قال الرافعي واعلم أن المذهب جواز التيمم وان علم وصوله الى الماء في آخر الوقت واذا جاز التيمم لمن يعلم الوصول الى الماء في صوب مقصده فأولى أن

(١) هذا الذي يرجعه الرافعي قد جزم به في المحرر والذي رجحه الشيخ في أول الفصل هو الذي اختاره الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله وهو ان الاعتبار بالوقت شرط اه اذ عني

بحمل أبي عبد الله علي مالك أو تنزيل ما نقله علي المسألة الثانية التي نذكرها: ولو علم المسافر أن في موضع نزوله بُراً فندسها وتيمم وصلى ثم تذكروا على الطريقتين: ولو كان الماء يباع فندسها وتيمم وصلى ثم تذكر قال القاضي أبو القاسم بن كج يحتمل أن يكون مثل نسيان الماء ويحتمل غيره والاول أظهر (المسألة الثانية) لو ادرك الماء في رحله من غير شعوره به فتيمم علي اعتقاد أن لاء عنده وصلى ثم تبين الحال ففي المسألة طريقتان (احدهما) طرد قول النسيان فيه لكن



يجوز للنازل في بعض المراحل اذا كان الماء عن يمينه أو يساره لزيادة مشقة السعي اليه واذا جاز للنازل فالسائر أولى بالجواز هذا كله في حق المسافر: وأما المقيم فذمته مشغولة بالقضاء لوصلي بالتيمم فليس له أن يصلي بالتيمم وان خاف فوت الوقت لو سعى الى الماء هذا آخر كلام الرافي والله أعلم \* قال أصحابنا والاعتبار في الدلالة على الماء بدلالة ثقة وهو من يقبل خبره من رجل أو امرأة أو عبد أو أعمى ولا أثر لقول فاسق ومغفل وغيرهما ممن لا يقبل خبره والله أعلم \* وأما قول المصنف ولم يخف ضرر في نفسه وماله فكذا قاله أصحابنا قالوا اذا كان بقربه ماء يخاف لو سعى اليه ضرر على نفسه من سبع أو عدو أو غيرها أو على ماله الذي معه أو الذي في منزله من غاصب أو سارق أو غيرها فله التيمم وهذا الماء كالمعدوم قال أصحابنا وهكذا لو كان في سفينة ولا ماء معه وخاف الضرر لو استقى من البحر فله التيمم ولا إعادة عليه قال أصحابنا والخوف على بعض أعضائه كالخوف على نفسه قالوا ولا فرق في المال الذي يخاف عليه بين الكثير والقليل الا أن يكون قدرا يجب احتماله في تحصيل الماء ثمنا أو أجرة واما اذا خاف الانقطاع عن رفقة فقد أطلق المصنف أنه لا يلزمه الذهاب الى الماء وهكذا أطلقه الجمهور وقال جماعة ان كان عليه ضرر في الانقطاع عن الرفقة فله التيمم والا فوجهان أصحابهما له التيمم أيضا وهما قريبان من الوجهين في نفقة الرجوع في الحج لمن لا أهل له هل تشتترط أم لا مأخذها في الموضوعين انه لا ضرر عليه لكنه تفوته الالفة والمؤانسة والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿فإن طلب فلم يجد فتيمم ثم طلع عليه ركب قبل أن يدخل في الصلاة لزمه أن يسألهم عن الماء فإن لم يجد معهم الماء أعاد الطلب لانه لما توجه عليه الطلب بطل التيمم﴾ \*

﴿الشرح﴾ قال أهل اللغة الركب هم ركبان الأبل العشرة ونحوهم وهو مختص بركبان الأبل هذا أصله ومراد أصحابنا بالركب جماعة يجوز ان يكون معهم ماء سواء كانوا على دواب أو رجالة قال أصحابنا فاذا تيمم بعد الطلب ثم حدث ما يحتمل القدرة على الماء بسببه بطل تيممه وان بان انه لا قدرة له على الماء وذلك بان رأى جماعة اقبلت أو سحابة اظلت بقربه أو سربا باطنه ماء أو ماء توهه ظاهرا فكان نجسا أو برآؤه ان فيها ماء فلم يكن أو انه يمكن نزولها فلم يمكن وما شبه هذا لان التيمم يراد لباحة

الاصح ههنا نبي الاعادة : ( واثانية ) اقطع بنى الاعادة لعدم انتقصير ههنا بخلاف صورة النسيان فانه كان عالما بالماء ثم ذهل عنه : ولوتبين أن بقربه برآ ولم يكن علم بها أصلا فهو نظير هذه الصورة وقوله في الكتاب لم يقض على الصحيح يجوز أن يكون اختيارا للطريقة الثانية والمعنى على الصحيح من الطريقتين ويجوز ان يكون جوابا على الطريقة الاولى والمعنى الصحيح من القولين وطريقة القولين أظهر عند علماء الأصحاب (الثالثة) لو كان في

الصلاة فإذا رأى هذه الأشياء توجه الطلب وإذا توجه بطل التيمم لانه خرج عن الإباحة هذا إذا لم يكن هناك مانع يمنع وجوب الوضوء على تقدير كونه ماء فإن كان لم يبطل تيممه لان التيمم يجوز في هذه الحالة ابتداء قال امام الحرمين وغيره ضابط المذهب أن يتمكن من استعمال الماء أو توهم التمكن يبطل تيممه فلو رأى بئرا فيها ماء ولا يمكنه النزول فيها ولا دلو أولا حبل معه فإن علم أول ما رآها أنه لا يقدر عليها لم يبطل تيممه والا بطل ولو طلع عليه جماعة عراة لم يبطل تيممه ولو رأى ماء وسبعا أو عدوا يمنعه منه فإن رأى الماء أولا ثم رأى المانع بطل تيممه وإن رأى المانع أولا أو رآها معا لم يبطل قال أصحابنا ولو سمع بعد التيمم رجلا يقول معي ماء بطل تيممه وإن بان كاذبا ولو سمعه يقول أودعني فلان ماء أو غصبت من فلان ماء لم يبطل تيممه إن كان فلان غائبا فإن كان حاضرا بطل لا مكان طلبه منه ولو قال معي ماء أودعني فلان أو غصبت من فلان بطل تيممه على المذهب وبه قطع الجمهور ونقله المتولى عن الأصحاب لانه أطعمه في الماء بتقديم ذكره وفيه احتمال للقاضي حسين أنه لا يبطل على قولنا لا يتبعض الاقرار وضعفه البغوي والشاشي وغيرهما قال الشاشي في المعتمد لانه لا فرق في الاقرار بين قوله له على الف من ثمن خمر وقوله له على من ثمن خمر الف في أن الجميع على قولين لانه وصل اقراره بما يبطله سواء تقدم ذكر الخمر أو تأخر وهنا المؤثر في التيمم توجه الطلب ثم إن جاز أن يخرج قولا الى التيمم من الاقرار لم لا يجوز أن يخرج في قوله عندي ماء أودعني فلان قولا أنه لا يبطل لانه لما وصله بآخر كلامه بان أنه لا يقدر عليه وقد وافق القاضي في بطلان تيممه في هذه الصورة والله أعلم وأما قول المصنف «فإن لم يجد معهم الماء أعاد الطلب» فقد سبق بيان الخلاف فيه وانه إذا قلنا بوجوب الطلب كان أخف من الطلب الاول والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

«وإن طلب ولم يجد جاز له التيمم لقوله تعالى «فلم تجدوا ماء فتيمموا» وهل الأفضل أن يقدم التيمم أو الصلاة أم لا ينظر فإن كان على ثقة من وجود الماء في آخر الوقت فالأفضل أن يؤخر التيمم فإن الصلاة في أول الوقت فضيلة والطهارة بالماء فريضة فكان انتظار الفريضة أولى وإن كان على إياس من وجوده فالأفضل أن يتيمم ويصلي لان الظاهر أنه لا يجد الماء فلا يضيع فضيلة أول الوقت

رحله ماء فأضله فتيمم ثم وجده نظران لم يعن في الطلب فعليه القضاء لتقصيره وإن أمعن حتى غلب على ظنه فقد الماء فقولان : أحدهما أنه لا إعادة عليه لانه لم يفرط في البحث والطلب فيعذر وأظهرهما تجب إعادة لانه عذر نادر لا يدوم وأما ينقطع القضاء بالاعذار العامة والنادرة التي تتصل وتدوم : قال الأئمة والقولان مخرجان على القولين فيمن اجتهد في القبلة وصلى ثم يتيقن الخطأ ولذلك يقول بعضهم في المسألة وجهان : (الرابعة) لو أضل رحله في الرحال بسبب ظلمة

لامر لا يرجوه وان كان يشك في وجوده ففيه قولان أحدهما ان تأخيرها أفضل لان الطهارة بالماء فريضة والصلاة في أول الوقت فضيلة فكان تقديم الفريضة أولى : والثاني ان تقديم الصلاة بالتييم أفضل وهو الاصح لان فعلها في أول الوقت فضيلة متيقنة والطهارة بالماء مشكوك فيها فكان تقديم الفضيلة المتيقنة أولى \* ﴿

الشرح ﴾ اذا عدم الماء بعد طلبه المعتبر جاز له التيمم للآية والاحاديث الصحيحة والاجماع ولا فرق في الجواز بين أن يتيقن وجود الماء في آخر الوقت أو لا يتيقنه هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة ونقل المحاملي في المجموع الاجماع عليه وكذا نقل الشيخ أبو حامد وغيره انه لا خلاف فيه \* وحكي صاحب التتمة والتهذيب قولاً للشافعي نص عليه في الاملاء أنه لا يجوز التيمم اذا علم وصوله الى الماء قبل خروج الوقت وهو شاذ ضعيف لا تفريع عليه وانما التفريع على المذهب وهو الجواز ثم ان الجمهور اطلقوا الجواز وقال الماوردي هذا اذا تيقن وجود الماء في غير منزله اما اذا تيقن أنه يجده في آخر الوقت في منزله الذي هو فيه أول الوقت فيجب التأخير قال ولا وجه لقول من أطلق من أصحابنا استحباب التأخير فاذا قلنا بالمذهب فللعدم ثلاثة أحوال (أحدها) ان يتيقن وجود الماء في آخر الوقت بحيث يمكنه الطهارة والصلاة في الوقت فالأفضل ان يؤخر الصلاة ليأتي بها بالوضوء لانه الاصل والا كل هذا هو المذهب الصحيح المقطوع به في جميع الطرق وانفرد صاحب التتمة بحكاية وجه أن تقديم الصلاة في أول الوقت بالتييم أفضل وحكاه الشيخ أبو محمد والصواب الاول واحتج له الشيخ أبو حامد الاسفرائيني والمحاملي وغيرهما بأن الوضوء أكمل من التيمم فكان راجحاً على فضيلة أول الوقت ويؤيد هذا ان التيمم لا يجوز مع القدرة على الماء ويجوز تأخير الصلاة الى آخر الوقت مع القدرة على الصلاة في أوله ولان الوضوء هو الاصل ولهذا يصلى به صلوات واما تعليل المصنف بأن الوضوء فريضة فمشكل لان التيمم اذا فعله وقع أيضاً فريضة فالصحيح ماسبق من التعليل ونضم اليه ان فيه خروجاً من الخلاف فان نصه في الاملاء ان هذا التيمم باطل وهو أيضاً مذهب الزهري فانه لا يجوز التيمم حتى يخاف فوت الوقت : (الحال الثاني) ان يكون على يأس من وجود الماء في آخر الوقت فالأفضل تقديم التيمم والصلاة في أول الوقت بلا خلاف لخيازة فضيلة

أو غيرها فان لم يمن في الطلب وجبت الاعادة لا محالة وان أمعن فطريقان أحدهما أنه على القولين في اضلال الماء في الرحل : والثاني القطع بنفي الاعادة والفرق من وجهين : أحدهما ما ذكر في الكتاب ان مخيم الرقعة أوسع من الرحل ورحله اضبط الماء من الخيم للرحل واذا كان كذلك كان أبعد عن التقصير ههنا : والثاني ان من صلى في رحله وفيه ماء فقد صلى بالتييم على الماء ومن صلى وقد أضل رحله فقد صلى وليس معه ماء ومنهم من يحكي في المسألة وجهين كما ذكرنا

أول الوقت وليس هنا ما يعارضها: (الحال الثالث) ان لا يتيقن وجود الماء ولا عدمه وله صورتان احدهما ان يكون راجيا ظانا الوجود ففيه قولان مشهوران في كتب الاصحاب ونص عليهما في مختصر المزني أصحهما باتفاق الاصحاب ان تقديم الصلاة بالتيمم في أول الوقت أفضل وهو نصه في الام : والثاني التأخير أفضل وهو نصه في الاملاء وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وأكثر العلماء ودليهما يعرف مما سبق . الصورة اثنائية أن يشك فلا يترجح الوجود على العدم ولا عكسه فطريقان قطع جمهور العراقيين بأنه على القولين كما في الرجاء والظن من صرح بذلك المصنف هـ ناو الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والماوردي والحاملي وآخرون والطريق الثاني الجزم بأن التقديم أفضل صرح به القاضي حسين وصاحب العدة وغيرهما من الخراسانيين وأشار اليه البغوي وغيره وعبارة امام الحرمين والغزالي والمتولى وآخرين ان كان يظن وبعضهم يقول يرجو ففيه قولان ولم يتعرضوا للشك وأما الرافعي فجزم في صورة الشك بالتقديم قولاً واحداً قال وانما القولان اذا كان يظن قال وربما وقع في كلام بعضهم ذكر القولين فيما اذا لم يظن الوجود ولا العدم ولا وثوق به ولعل ذاك القائل أراد بالظن اليقين وهذا الذي أنكره الرافعي من نقل القولين في حال الشك المستوي الطرفين مردود فقد صرح بالقولين في حالة الشك الشيخ أبو حامد والماوردي والحاملي في التجريد فقالوا لو كان لا يعلم وجود الماء في آخر الوقت ولا عدمه ولم يكن أحد الاحتمالين في وجوده وعدمه أقوى من الآخر ففيه القولان هذا لفظ هؤلاء الثلاثة هم شيوخ المذهب وصرح به غيرهم وهو مقتضى عبارة المصنف وآخرين في قولهم وان كان يشك ففيه قولان والله أعلم : قال امام الحرمين وغيره هذا الخلاف فيمن أراد أن يقتصر على صلاة واحدة فأما من تيمم وصلى في أول الوقت ثم صلى بالوضوء عند وجود الماء في آخره فهو النهاية في تحصيل الفضيلة والله أعلم »

(فرغ) اختلف كلام الاصحاب في تأخير الصلاة عن أول الوقت الي أثنائه لا تنظار الجماعة فقطع أبو القاسم الداركي وأبو علي الطبري وصاحب الحاوي وآخرون من كبار العراقيين باستحباب التأخير وتفضيله على فضيلة أول الوقت وقطع أكثر الخراسانيين بان تقديم الصلاة منفرداً أفضل ونقل امام الحرمين والغزالي في البسيط انه لا خلاف فيه ونقل جماعات من الاصحاب انه ان رجا الجماعة في آخر الوقت ولم يتحققها ففي استحباب التأخير وجهان بناء على القولين في التيمم وحكي

في الصورة السابقة وعن الحلبي وجه ثالث انه لو وجده قريباً منه فبعيد ولو وجده بعيداً فلا وظاهر المذهب نفي الاعادة مطلقاً ولا ينبغي أن يفهم ذلك من قوله في الكتاب وأولي بسقوط القضاء فانهم اذا رتبوا صورة على صورة في الخلاف ثم قالوا وأولي بكذا لا يعنون به سوى رجحان ما وصفوه بالاولوية بالاضافة إليه في الصورة المرتب عليها ولا يلزم من كون النفي أو الاثبات

صاحبها الشامل والبيان هذا عن الاصحاب مطلقا ونقل الزوياني عن القاضي أبي علي البنديجي انه قال قال الشافعي في الامم التقديم أول الوقت منفردا أفضل وقال في الاملاء التأخير للجماعة أفضل وقال القاضي أبو الطيب حكم الجماعة حكم التيمم إن تيقن الجماعة آخر الوقت فالتأخير أفضل وإن تيقن عدمها فالتقديم أفضل وإن رجا الامرين فعلي القولين وهذا الذي حكاه عن القاضي أبي الطيب هو الذي ذكره أبو علي البنديجي في جامعه كذا رأيته في نسخة معتمدة منه فهذا كلام الاصحاب في المسألة وقد ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انه سيجيء أئمة يؤخرون الصلاة عن أول وقتها قال فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة فالذي نختاره أنه يفعل ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي مرتين مرة في أول الوقت منفردا لتحصيل فضيلة أول الوقت ومرة في آخره مع الجماعة لتحصيل فضيلتها وقد صرح أصحابنا باستحباب الصلاة مرتين على ما ذكرناه في باب صلاة الجماعة وسنسطه هناك ان شاء الله تعالى فان اراد الاقتصار على صلاة واحدة فإن تيقن حصول الجماعة آخر الوقت فالتأخير أفضل لتحصيل شعارها الظاهر ولانها فرض كفاية على الصحيح في مذهبننا وفرض عين على وجه لنا وهو قول ابن خزيمة من أصحابنا وهو مذهب احمد بن حنبل وطائفة فني تحصيلها خروج من الخلاف ولم يقل أحد يأثم بتأخيرها ويحتمل أن يقال ان فحش التأخير فالتقديم أفضل وإن خف فالتأخير أفضل والله أعلم \*

(فرع) قال صاحب البيان هذان القولان فبمن ظن وجود الماء في آخر الوقت يجريان في المريض العاجز عن القيام اذا رجا القدرة على القيام في آخر الوقت وفي العاري اذا رجا السترة في آخر الوقت والمنفرد اذا رجا الجماعة في آخر الوقت هل الافضل لهم تقديم الصلاة في أول الوقت على حالهم ام تأخيرها لما يرجونه قال ولا يترك الترخص بالقصر في السفر وإن علم اقلته في آخر الوقت بلا خلاف وقال قال صاحب الفروع ان خاف فوت الجماعة لو اسبغ الوضوء وأكمل فادراك الجماعة أولى من الانحباس على اكمال الوضوء وفي هذا نظر \*

(فرع) لو دخل المسجد والامام في الصلاة وعلم انه ان مشي الى الصف الاول فاتته ركعة وان صلى في أواخر الصفوف لم تنفته فهذا لم أر فيه لاصحابنا ولا غيرهم شيئا والظاهر انه ان خاف فوت الركعة

في صورة أرجح منه في صورة أخرى كونه أرجح علي مقابله : نعم اذا قيل أولى الوجهين كذا فقضيته رجحان ذلك الوجه كما ا. ا. قيل الاظهر أو الاصح كذا \*

قال في السبب الخامس المرض الذي يخاف من الوضوء معه فوت الروح أو فوت عضو أو منفعة أو مرضا مخوفا وكذا ان لم يخف الا شدة الضني وبطء البرء أو بقاء شين علي عضو

الاخيرة حافظ عليها وان خاف فوت غيرها مشى الي الصف الاول للاحاديث الصحيحة في الامر  
بأتمام الصف الاول وفي فضله والازدحام عليه والاستهام وخير صفوف الرجال أولها والله أعلم  
قال المصنف رحمه الله \*

﴿فان تيمم وصلي ثم علم انه كان في رحله ماء نسيه لم تصح صلاته وعليه الاعادة على المنصوص  
لانها طهارة واجبة فلا تسقط بالنسيان كما لو نسي عضوا من أعضائه فلم يغسله : وروى أبو نور عن  
الشافعي رحمه الله انه قال تصح صلاته ولا اعادة عليه لان النسيان عذر حال بينه وبين الماء فسقط  
الفرض بالتيمم كما لو حال بينهما سبع وان كان في رحله ماء واخطأ رحله فطلبه فلم يجده فتيمم وصلى  
ففيه وجهان قال أبو علي الطبري لا تارزمه الاعادة لانه غير مفرط في الطلب ومن أصحابنا من قال تلزمه  
لانه فرط في حفظ الرحل﴾ \*

﴿الشرح﴾ الرحل منزل الرجل من حجر أو مدر أو شعر أو وبر كذا نقله الازهرى وسائر  
أهل اللغة قالوا ويقع أيضاً اسم الرحل على متاعه وأثاثه ومنه البيت المشهور التي الصحيفة كي يخفف  
رحله \* وكلام المصنف والفقهاء في هذا الباب يتناول الرحل بالمعنيين وقد غلط وجهل من أنكر  
على الفقهاء اطلاقه بمعنى المتاع والله أعلم \* ثم في الفصل خمس مسائل ذكر المصنف منها ما لثنين احداها  
اذا تيمم بعد الطلب الواجب من رحله وغيره وصلى ثم علم انه كان في رحله ماء يجب استعاله وكان  
علمه قبل التيمم ثم نسيه فالمنصوص في مختصر المزني وجامعه الكبير والام وجميع كتب الشافعي  
انه يلزمه اعادة الصلاة وقال أبو نور سألت أبا عبد الله فقال لا اعادة عليه هكذا حكاه الجمهور  
عن أبي نور وقال ابن المنذر في الاشران والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والماوردي والمصنف  
وآخرون قال أبو نور قال الشافعي لا اعادة واختلاف الاصحاب في المسألة علي طرق أصحابها وأشهرها  
ان فيها قولين اصحهما وجوب الاعادة وهو الجديد والثاني لا اعاده وهو التقديم وقد ذكر المصنف  
دليهما وهذه طريقة أبي اسحاق المروزي وقد قدمنا في فصل ترتيب الوضوء فرعاً في مسائل من  
هذا القبيل في كل مسألة قولان : والطريق الثاني المقطع بوجوب الاعادة كإنص عليه الشافعي في  
كتبه وهؤلاء اختلفوا في الجواب عن رواية أبي نور فقال كثيرون لعله أراد بأبي عبد الله مالكا  
واحمد وضعف المحققون هذا بأن أبا نور لم يلق مالكا وليس معروفاً بالرواية عن أحمد وإنما هو  
صاحب الشافعي واحد رواة كتبه القديمة كما قدمناه في مقدمة الكتاب ولان مذهب  
أحمد وجوب الاعادة وتناول هؤلاء روايته علي ان غيره ادرج الماء في رحله وهو لا يعلم فالصحيح  
ظاهر علي أقيس الوجهين فان كل ذلك ضرر ظاهر وان كان يتألم في الحال ولا يخاف عاقبة  
لزمه الوضوء﴾ \*

في هذه الصورة انه لا إعادة كما سذكره ان شاء الله تعالى ومن قال بهذا التأويل ابو الفياض البصري حكاه عنه الماوردي والطريق الثالث ان المسألة على حالين فنصه علي وجوب الاعادة اذا كان الرجل صغيراً يمكن الاحاطة به ورواية ابي ثور اذا كان كبيراً لا يمكن الاحاطة به حكاه الماوردي عن ابي علي بن ابي هريرة وحكاه الشاشي عن ابي الفياض : (المسألة الثانية) اذا علم في موضع نزوله بثراً ثم نسيها رتيمم وصلى ثم ذكرها فهو كنسيان الماء ففيه الطريقان الاولان فأما اذا لم يعلم البئر اصلاً ثم علمها بعد صلاته بالتيمم فقال صاحب الشامل والشيخ نصر وغيرهما قال الشافعي في الام لا إعادة وقال في البويطي تجب الاعادة قالوا و اراد بالاول اذا كانت البئر خفية : وبالثاني اذا كانت ظاهرة وذكر صاحب الحاوي فيها ثلاثة اوجه احدها تجب الاعادة وهو قول ابن خيران : والثاني لا تجب وهو قول ابن سريج : والثالث أن كانت ظاهرة الاعلام بينة الآثار وجبت الاعادة لتقصيره وإن كانت خفية لم تجب لعدم تقصيره قال وبهذا قال الشيخ ابو حامد وابو الفياض وجهور اصحابنا البغداديين والبصريين وهذا الثالث هو الصحيح ولو كان الماء يباع فنسى ان معه ثمنه فصلى بالتيمم ثم ذكر فالذهب الصحيح الذي قطع به الدارمي والشيخ نصر في كتابيه الانتخاب والكافي انه كنسيان الماء في رحله وفيه احتمال لابن كج حكاه الرافعي : (المسألة الثالثة) اذا ادرج غيره الماء في رحله ولم يعلم صاحب الرجل الا بعد صلاته بالتيمم فطريقان مشهوران حكاهما الصيقلاني وامام الحرمين والغزالي وصاحب العدة وآخرون احدهما انه على القولين في نسيان الماء في رحله لكن اصحهما هنا انه لا إعادة وهناك وجوب الاعادة والطريق الثاني القطع بعدم الاعادة لعدم تقصيره وهذا الطريق صححه امام الحرمين والغزالي في البسيط ثم الجمهور اطلقوا المسألة كما ذكرنا وقال البغوي ان طلب في رحله فلم يجد فذهب للطلب من موضع آخر فادرج في غيبته فلا إعادة وان لم يطلب من رحله لعلمه ان لاءاء فيه وكان قد ادرج ولم يعلم فالاصح وجوب الاعادة لتقصيره (الرابعة) لو كان في رحله ماء فطلب الماء في رحله فلم يجده فتييمم وصلى ثم وجده فان لم ينعن في الطلب وجبت الاعادة وان أمعن حتى ظن العدم فوجهان وقيل قولان وهما مخرجان من القولين

المرض مبيح للتيمم في الجملة (١) قال الله تعالى (وان كنتم مرضى أو على سفر) الى قوله (فلم تجدوا

(١) (قوله) المرض مبيح للتيمم في الجملة قال الله تعالى وان كنتم مرضى أو على سفر نقل عن ابن عباس ان المعنى وان كنتم مرضى فتييمموا : لم أجده هكذا : وروى الدارقطني من طريق عطاء بن السائب عن سعيد عن ابن عباس رخص للمريض التيمم بالصعيد قال ورواه علي بن عاصم عن عطاء مرفوعاً والصواب وقفه (وقال) ابو زرعة وابو حاتم أخطأ فيه علي بن عاصم

في الخطأ في القبلة أصحها وجوب الاعادة وبه قطع الفوراني لدوره والثاني لا لعدم قصيره :  
(الخامسة) اذا كان في رحله ماء فأخطأ رحله بين الرحال لظلمة أو غيرها فطلبه فلم يجده فصلى بالتييم  
ثم وجده فان لم يعن في الطلب وجبت الاعادة وان أمعن فثلاثة طرق أصحها وأشهرها أن فيه  
وجهين أصحهما لاعادة : والثاني تجب بهذا الطريق قطع المصنف وكثيرون ودليها في الكتاب  
(والطريق الثاني) القطم بعدم الاعادة وبه قطع الماوردي والفوراني والبغوي : والثالث ان وجده  
قريبا وجبت الاعادة وان كان بعيدا فلا اعادة حكاه الرافي عن الحلبي قال الرافي والمذهب  
انه لا اعادة مطلقا وقال الروياني في الحلية ان أضل رحله فلا اعادة وان أضله بين الرحال لزمه الاعادة  
والمشهور انه لا فرق والله أعلم \*

(فرع) لو غصب رحله الذي فيه الماء وحيل بينه وبينه تييم ولا اعادة بلا خلاف كما لو حال  
دونه سبع ولانه غير مفرط بخلاف الناسي ولو ضل عن القافلة او عن الماء صلى بالتييم ولا اعادة  
بالاتفاق ومن صرح به الروياني وصاحب العدة والشاشي وصاحب البيان وآخرون وهو واضح والله أعلم  
(فرع) قال أبو العباس الجرجاني في كتابه المعاينة لو نسي الماء في رحله وصلى بالتييم  
لزمه الاعادة على الاصح ولو عجز عن استعمال الماء فتييم وصلى لم تلزمه الاعادة ولو صلى بنجاسة  
نسيها او عجز عن ازالها لزمه الاعادة فسوينا بين العجز والنسيان في النجاسة وفرقنا بينهما في التيمم  
والفرق انه اني في التيمم يبدل بخلاف النجاسة \*

(فرع) قد ذكر المصنف هنا أبا ثور واما علي الطبري وتقدم ذكر ابي علي في باب الشك  
في نجاسة الماء وهناك بينا اسمه وحاله وتقدم بيان حال أبي ثور في آخر الفصول التي في مقدمة  
الكتاب واما قول الغزالي في الوسيط في نسيان الماء في رحله وفيه قول قديم كما في نسيان الفاتحة وترتيب  
الموضوء ناسيا فكذا وقع في النسخ وصوابه حذف لفظة ناسيا \*

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن نسي الماء في رحله وصلى بالتييم ثم علمه فالصحيح في مذهبننا

ماء فتييموا) نقل عن ابن عباس ان المعنى وان كنتم مرضي فتييموا وان كنتم على سفر فلم  
تجدوا ماء فتييموا : ثم هو على ثلاثة أقسام أولها المرض الذي يخاف من الوضوء معه فوت الروح  
أو فوت عضو أو فوت منفعة عضو فيبيح التيمم نقل عن ابن عباس في تفسير الآية اذا كان

(١) (وقوله) نقل عن ابن عباس في تفسير الآية اذا كانت بالرجل جراحة في سبيل الله أو  
قروح أو جدري فيجنب ويخاف أن يفتسل فيموت يتيم بالصعيد رواه الدارقطني أيضا  
من طريق عطاء بن السائب عن سعيد عن ابن عباس في قوله وان كنتم مرضي أو على سفر  
قال اذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح والجدري فيجنب فيخاف أن يموت أن



وجوب الاعادة وبه قال أبو يوسف واحمد ورواية عن مالك وقال أبو حنيفة وابو ثور ودادود لاعادة وهي رواية عن مالك وحكاه محمد بن جرير عن سفيان الثوري واحتجوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «ان الله تجاوزلى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقى باسناد حسن ولانه صلى على الوجه الذى يلزمه ذلك الوقت فلم تلزمه اعادة لان النسيان عذر حال بينه وبين الماء فاشبه السبع ولانه صلى ولا يعلم معه ماء فلم تلزمه اعادة كمن صلى ثم رأى بقره بثرا واحتج اصحابنا بان التيمم لا يكتفى واجد الماء بالاتفاق اذا لم يكن مريضا ونحوه وهذا واجد والنسيان لا ينافى الوجود فهو واجد غير ذا كر ولانه شرط للصلاة فلم يسقط بالنسيان كسائر العورة وغسل بعض الاعضاء وكريض صلى قاعداً متوها عجزه عن القيام وكان قادرا وكذا كم نسي النص فحكم بالقياس وكمن نسي الرقبة في الكفارة فصام وكمن كان الماء في انا على كفه فنسيه فتيمم وصلى فانه يعيد بالاتفاق ذكره القاضى ابو الطيب والجواب عن الحديث الذى احتجوا به ان اصحابنا وغيرهم من اهل الاصول اختلفوا فيه هل هو مجمل ام عام فان قلنا مجمل توقف الاحتجاج به على بيان المراد فلا حجة لهم فيموان قلنا عام وهو الاصح فقد خص منه غرامات المتلفات ومن صلى محدثا ناسيا ومن نسي بعض أعضاء طهارته ومن نسي سائر العورة وغير ذلك مما ذكرناه فى دليلنا وغيره مما هو معروف فكذا يخص منه نسيان الماء فى رحله قياسا على نسيان بعض الاعضاء وغيره مما ذكرناه فان التخصيص بالقياس جائز فهذا هو الجواب الذى نعتقد ونعتمده وأما اصحابنا فى كتب المذهب فيقولون المراد رفع الائم بدليل وجوب غرامة الاتلاف ناسيا والقتل خطأ وهذا ضعيف لانه ان كان الحديث عاما فليس تخصيصه منحصرا فى رفع الائم فان أكل الناسى فى الصوم وكلام الناسى فى الصلاة وغير ذلك لا يضر وان كان مجملا فيتوقف فيه الى البيان والجواب عن قولهم صلى على الوجه الذى يلزمه انه ان أرادوا يلزمه فى نفس الامر فلا نسلمه وان أرادوا فى الظاهر وبالنسبة الى اعتقاده فينتقض بمن نسي بعض الاعضاء وعن القياس على السبع انه لا تقصير فيه بخلاف

بالرجل جراحة فى سبيل الله أو قروح أو جدرى فيجنب ويخاف أن يغتسل فيموت يتيمم بالصعيد والحق بهذا النوع ما اذا خاف مرضا مخوفا وكذا لو كان به مرض لا يخاف من استعمال الماء معه التلف لكن يخاف من استعمال الماء معه حدوث المرض الخوف : وينبغي أن يعلم قوله أو مرضا مخوفا

اغتسل تبمم : واخرجه البزار وابن خزيمة والحاكم والبيهقى من طريقه مرفوعا وقال البزار لا نعلم رفعه عن عطاء من الثقات الا جريرا وذكر ابن عدى عن ابن معين ان جريرا سمع من عطاء بعد الاخذ لاط\*

مسألتنا ولهذا اتفقنا على ان السبع لو حال بينه وبين ساتر العورة صحت صلاته عاريا ولو تركها ناسيا اعاد وأما قياسهم على البئر فان كانت ظاهرة لزمه الاعادة كما سبق فلا نسلم حكمها وان كانت خفية فالفرق انه لا ينسب فيها الى تفریط بخلاف النسيان والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \* ﴿وان وجد بعض ما يكفيه فقيه قولان قال في الام يلزمه أن يستعمل مامعه ثم يتيمم لقوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وهذا واجد للماء فيجب ألا يتيمم وهو واجد له ولأنه مسح ابيح للضرورة فلا ينوب الا في موضع الضرورة كالمسح على الجبيرة وقال في القديم والاملاء يقتصر على التيمم لان عدم بعض الاصل بمنزلة عدم الجميع في جواز الاقتصار على البديل كما تقول فيمن وجد بعض الرقبة في الكفارة﴾

﴿الشرح﴾ قوله مسح ابيح للضرورة احتراز من مسح الخف واذا وجد المحدث حدثا اصغر أو اكبر بعض ما يكفيه من الماء لطهارته في وجوب استعماله القولان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما واتفق الاصحاب على ان الاصح وجوب استعماله وهو احدى الروايتين عن احمد وداود وحكاه ابن الصباغ عن عطاء والحسن بن صالح ومعمّر بن راشد والقول الآخر هو مذهب مالك وأبي حنيفة وسفيان الثوري والاوزاعي والمزني وابن المنذر قال البغوي وهو قول أكثر العلماء والمختار الوجوب ودليله مع ما ذكر المصنف حديث أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال «وإذا أمرتكم بشي فافعلوا منه ما استطعتم» رواه البخاري ومسلم والفرق بينه وبين بعض الرقبة في الكفارة بالنص والمعنى أما النص فقوله تعالى فتحير برقبة فن لم يجد فصيام شهرين معناه لم يجد رقبة وهذا لم يجدها وقال تعالى في التيمم (فلم تجدوا ماء) وهذا واجد ماء وأما المعنى فلأن ايجاب بعض الرقبة مع الشهرين جمع بين البديل والمبدل وذلك غير لازم وفي مسألتنا التيمم يقع عن العضو الذي لم يغسله لاعتق المغسول ولأن عتق بعضها لا يفيد شيئا لا يفيد الصوم وغسل بعض الاعضاء يفيد ما لا يفيد التيمم وهو رفع الحدث عن ذلك العضو قال الفوراني والمتولي والروايي وصاحب العدة والبيان اختلف اصحابنا في أصل هذين القولين فقليل مأخوذان من تفريق الوضوء ان جوزناه وجب استعماله والا فلا قالوا والصحيح أنهما قولان مستقلان غير مأخوذ من شيء قال أصحابنا واذا قلنا لا يجب استعماله فهو مستحب قالوا واذا أوجبناه وجب تقديمه على التيمم لان التيمم لعدم الماء لا يصح مع

بالواو لان امام الحرمين حكى فيه عن العراقيين طريقين أحدهما القطع بجواز التيمم : والثاني ان فيه قولين وقد توجه المنع بالقدر على استعمال الماء وقصور الضرر فيه عما تقدم من المضار فظاهر المنع القطع بالجواز لانه اذا خاف المرض الذي يخاف منه التلف فقد خاف التلف وهذا قضية كلامه في المختصر وهو الذي ذكره المسعودي وغيره في الشروح : على أن في تشبيه الامام

وجوده بخلاف ما سنده في تيمم الجريح ان شاء الله تعالى \* قالوا فيستعمله المحدث في وجهه وما بعده على الترتيب ثم يتيمم لما بقي ويستعمله الجنب أولا في أى بدنه شاء : قال اصحابنا ويستحب أن يبدأ بموضع الوضوء ورأسه وأعلى بدنه وأيهما أولى فيه خلاف نقل صاحب البحر والبيان عن الاصحاب أنه يستحب أن يبدأ برأسه وأعلى به قال صاحب البيان ولو قيل يستحب أن يبدأ بأعضاء الوضوء كان محتملا وقطع البغوى وغيره باستحباب تقديم أعضاء الوضوء والرأس والمختار تقديم أعضاء الوضوء ثم الرأس ثم الشق الايمن كما يفعل من يغسل جميع البدن هذا اذا كان جنبا غير محدث فان كان جنبا محدثا فان قلنا بالمذهب أن الحدث يندرج في الجنابة فالحكم كما لو كان جنبا فقط وان قلنا لا يندرج وكان الماء يكفي للوضوء وحده لزمه أن يتوضأ عن الحدث ويتيمم عن الجنابة وهو مخير في تقديم الوضوء على تيمم الجنابة وتأخيرها اذ لا يجب الترتيب بين الطهارتين لكن يستحب تقديم الوضوء هذا كله اذا وجد ربا يتيمم به فان لم يجد فطريقان في التهذيب وغيره احدهما ان استعمال هذا الماء الناقص على القولين وأصحهما القطع بوجوب استعماله وبه قطع المتولى ونقله الروايات عن الاصحاب لانه لا بد من هنا فوجب استعماله بخلاف بعض ما يستر العورة بخلاف بعض الرقبة في الكفارة فانه لا يعتقه العاجز عن الصوم لان الكفارة على التراخي والله أعلم

(فرع) لو لم يجد ماء ووجد ثلجا أو بردا لا يقدر على إذابته فان كان جنبا أو حائضا فوجوده كعدمه فيتيمم ويصلي ولا إعادة عليه على المذهب وبه قطع الجمهور وحكي الدارمي وجهها أن الإعادة يجب ذكره في أول باب المياه وقد كرهته أنا هناك وان كان محدثا في وجوب استعماله في الرأس طريقان في التهذيب وغيره قالوا اصحهما لا يلزمه قول واحد لان الترتيب واجب فلا يمكن استعماله في الرأس قبل التيمم عن الوجه واليدين ولا يمكن التيمم مع وجود ما يحكم بوجوب استعماله والطريق الثاني انه على القولين وبه قطع الجرجاني في المعايمة قال الجرجاني والروايات والرافعي وآخرون فاذا قلنا يجب استعماله تيمم على الوجه واليدين تيمما واحدا ثم مسح به الرأس ثم تيمم على الرجلين للترتيب ولا يؤثر هذا الماء في صحة التيمم للوجه واليدين لانه لا يجب استعماله فيها فوجوده بالنسبة اليهما كعدمه وهذا الطريق أقوى في الدليل لانه وجدوا المحدث الذي قاله الاول يزول بما ذكرناه

(فرع) اذا لم يجد ماء ووجد ما يشتري به بعض ما يكفيه ففي وجوب شراؤه القولان في وجوب استعماله اذا كان معه \*

الطريقين في هذه الصورة شبهة قوية فان الذى يلغى في كتبهم حكاية الطريقتين في صورة بطل البر وأخواتها كما سيأتي لافي هذه الصورة بل الذى يدل عليه كلامهم تجوز التيمم هاهنا من غير تردد والله أعلم: وثانيها المرض الذى يخاف من استعمال الماء معه شدة الضنى أو زيادة العلة أو بطل البرء

(فرع) اذا لم يجد شيئا من الماء ووجد ترابا لا يكفيه للوجه واليدين بل لاحدهما فطريقان  
حكماهما البغوى والشاشي وغيرهما اصحهما القطع بوجوب استعماله وبه قطع القاضي حسين وكلا  
وجد بعض ما يستر بعض العورة أو أحسن بعض الفاتحة : والثاني على القولين واختاره الشاشي  
في المعتمد وضعف الطريق الاول وقال لو قيل لا يجب استعماله قولاً واحداً لكان أولى ووجهه  
بما ليس بتوجيه فالصواب القطع بوجوب استعماله \*

(فرع) لو كان عليه نجاسات فوجد ما يغسل بعضها دون بعض فالمذهب الصحيح المشهور الذى  
قطع به الجمهور القطع بوجوب غسل ما أمكن كبعض الفاتحة والسترة وحكي القاضي حسين فى تعليقه وجها  
أنه لا يجب لانه لا يسقط فرض الصلاة بخلافهما \*

(فرع) قال اصحابنا لو تيمم لعدم الماء ثم رأى ماء فان احتمل عنده أنه يكفيه لطهارته  
بطل تيممه وان علم بمجرد رؤيته أنه لا يكفيه فهو على القولين فى وجوب استعماله ابتداء ان اوجبناه  
بطل تيممه والا فلا \*

(فرع) لو منع المتطهر من الوضوء الا منكوسا فهل له التيمم أم يارمه غسل الوجه لتمكنه  
منه فيه القولان فيمن وجد بعض ما يكفيه حكاه صاحب البحر عن والده قال «ولا تلزمه اعادة الصلاة اذا  
اذا أمثل المأمور به على القولين» (قلت) فى وجوب الاعادة احتمال الآن الاظهر انها لا تجب كما ذكره لانه فى  
معنى من غصب ماؤه ولا اعادة عليه قطعاً \*

(فرع) قال صاحب الحاوى والبحر لو مات رجل معه ماء لنفسه لا يكفيه لغسل جميع بدنه فان قلنا  
يجب استعمال الناقص وجب على رفيقه غسله به وتيممه للباقي وان قلنا لا يجب اقتصر به على التيمم قال فعلى  
هذا لو غسله به ضمن قيمته لورثته لانه أتلفه من غير حاجة وفيما قاله نظر لان اصحابنا اتفقوا  
على استحباب استعمال الناقص فينبغى ان لا يضمن ويمكن أن يقال استحبابه يتوقف على رضا  
المالك ولم يوجد

(فرع) لو كان محدثاً أو جنباً أو حائضاً وعلى بدنه نجاسة ومعه ماء لا يكفي إلا لاحدهما  
تعين عليه غسل النجاسة به لانه لا بد لها بخلاف الحدث وهذا متفق عليه عند اصحابنا وحكا  
العبدري عن أبي حنيفة ومحمد واحمد وداود ورواية عن أبي يوسف وبه قال ابن المنذر وقال  
حماد بن أبي سليمان وأبو يوسف فى الرواية الاخرى عنه يتوضأ ولا يغسل النجاسة وهو الظاهر

وبقاء الشين القبيح ولنفضل هذه الصور وأحكامها : أما زيادة العلة وبطء البرء فقد حكوا فيها  
ثلاثة طرق أظهرها ان فى جواز التيمم للخوف منها قوانين (أحدهما) المنع لان اباحة التيمم  
لمريض مأخوذة من الآية وقد روينا عن تفسير ابن عباس اعتبار خوف التلف فيه وأظهرها

من مذهب مالك ودليلنا ما سبق قال أصحابنا وينبغي ان يستعمل هذا الماء أولاً في إزالة النجاسة ثم يتيمم للحدث فان خالف فتيمم ثم غسلها في صحة تيممه وجهان سبقا في باب الاستطابة وفي هذا الباب أحدهما لا يصح لان التيمم يراد لباحة الصلاة وهذا لا يبيحها لبقاء النجاسة عليه وأصحهم يصح كما أن الجريح يجوز أن يتيمم ثم يغسل الصحيح وان كان تيممه لا تباح الصلاة عقبه هكذا أطلق الاصحاب المسألة وقال القاضي ابو الطيب في تعايقه هذا الذي ذكرناه من وجوب استعمال الماء في إزالة النجاسة دون الحدث هو فيما اذا كان مسافراً فان كان حاضراً فغسل النجاسة به أولى يعني ولا يجب لانه لا بد من إعادة الصلاة سواء غسل النجاسة أو توطأ \*

(فرع) قال أصحابنا لو كان محرماً وعلى بدنه طيب وهو محدث ومعه ما يكفي أحدهما فقط وجب غسل الطيب وتيمم للحدث ان لم يمكن الوضوء به وجمعه لغسل الطيب فان أمكن وجب فعله ولو كان عليه نجاسة وطيب غسل النجاسة وقد ذكر المصنف هاتين المسألتين في الحح \*

(فرع) لو عأم ماء الطهارة وسائر العورة ووجدتها يباعان ومعه ثمن أحدهما وجب شري السترة لانه لا بدل لها ولان النفع بها يدوم ولانها تجب للصلاة والصيانة عن العيون والماء يخالفها في كل هذا

(فرع) قال أصحابنا العراقيون اذا أجنب فلم يجد الماء فتيمم وصلى فريضة ثم أحدث ووجد ما يكفيه لأعضاء وضوئه فقط فان قلنا يجب استعماله للجنب بطل تيممه ولزمه استعماله وان قلنا لا يجب فقال ابن سريج رحمه الله ان توطأ به ارتفع حدثه وجاز أن يصلى به النفل دون الفرض لان التيمم الذي ناب عن غسل الجنابة أباح فريضة وما شاء من النوافل فلما أحدث حرمت النوافل فاذا توطأ ارتفع تحريم النوافل ولا يستباح الفرض لان هذا الوضوء لم يذب عن الجنابة فان لم يتوطأ به وتيمم للفريضة جاز واستباح الفريضة والنافلة جميعاً فان تيمم للنافلة وحدها فوجهان أحدهما يستباحها كما يستباحها اذا نوى الفريضة تبعاً وأصحهما لا يستباحها وهو قول القاضي أبي الطيب لانه يقدر على الوضوء لها فلا يستباحها بالتيمم بخلاف التيمم للفريضة فانه يتوب عن غسل الجنابة قالوا وهذه المسألة مما يمتحن به فيقال وضوء يستباح به النافلة دون الفريضة ولا نظير لها ويقال وضوء يصح بنية استباحة النفل ولا يصح بنية استباحة الفرض ويقال محدث ممنوع من الصلاة لحدثه فان تيمم للفرض استباحه واستباح النفل وان تيمم للنفل لم يصح له ولا لغيره وهذا

والجواز وبه قال مالك وابو حنيفة لانا لا نوجب شراء الماء بأكثر من ثمن المثل لما فيه من الضرر ومعلوم ان الضرر ههنا أشد ولان ترك الصوم وترك القيام في الصلاة لا يعتبر فيه خوف التلف بل يلغى فيه هذا النوع من المرض فكذلك ههنا والطريق الثاني القطع بالجواز وتأويل

السؤال الثالث يجيء على الوجه الثاني وهذا كله تفريع على قولنا لا يجب استعمال الناقص هكذا ذكر هذه المسألة العراقيون والمتولى وحكي امام الحرمين هذا عن العراقيين ثم قال وهذا فيه نظر قال والوجه أن يقال الوضوء مع الجنابة لا أثر له ولا يتضمن رفع الحدث ووجوده بمثابة ما اذا طرأ الحدث ثم وجد ماء قليلا فيخرج على وجوب استعماله وسواء قلنا يجب أو لا يجب فلا بد من التيمم للنافلة قال وفي المسألة احتمال على الجملة هذا كلام الامام والمشهور ما سبق: أما اذا اغتسل الجنب وبقي عضو من بدنه لم يجد له ماء فتيمم له ثم أحدث فتيمم ثانيا ثم وجد ماء يكفي ذاك العضو دون وضوئه فقد قال القاضى حسين والمتولى والبعوى والرويانى ان قلنا فيمن وجد بعض ما يكفيه لا يلزمه استعماله وجب استعمال هذا الماء في ذلك العضو ولا يبطل تيممه لان التيمم الثاني وقع عن الحدث ولم يقدر بعده على ما يزيل الحدث وان قلنا يجب استعماله فقد تعارض فرضان أحدهما الباقي من الجنابة والثاني المقدور عليه من أعضاء الوضوء وليس أحدهما أولى من الآخر هذا كلام هؤلاء ونقله امام الحرمين عن ابن سريج قال ونقله الصيدلاني عنه ولم يعترض عليه قال الامام وفرقه بين قولنا يجب استعماله أو لا يجب غير صحيح وكذا أنكره الغزالي في البسيط والشاشي قال الشاشي هذا بناء فاسد وتفريع باطل بل يلزمه استعماله في العضو الباقي من الجنابة قولاً واحداً ولا يبطل تيممه على القولين لان الماء تعين استعماله عن الجنابة والتيمم وقع عن الحدث فلم يؤثر فيه ما لا يجب استعماله فيه وهذا الذى قاله الشاشي هو الاظهر وقد قطع صاحب الحاوى فى باب صفة الغسل بأنه اذا أجنب فوجد ما يكفيه لبدنه الا موضعاً يسيراً فاغتسل وبقي ذلك الموضع فتيمم وصلى ثم أحدث ثم وجد ما يكفيه للباقي من الجنابة لزمه استعماله في هذا الباقي من الجنابة ولا يستعمله في أعضاء الوضوء فاذا استعمله في الباقي تيمم وصلى فرضاً ونفلاً قال وان تيمم قبل استعماله جاز لان التيمم للحدث الطارىء واستعمال الماء للجنابة فجاز تقديم أحدهما على الآخر قال فلو أراق هذا الماء بعد التيمم لم يكن له أن يصلى بهذا التيمم بل يجدد تيمماً بعد الاراقة لان تيممه لم يقع عن العضو الباقي من الجنابة والله أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿ وان اجتمع ميت وجنب أو ميت وحائض انقطع دمها وهناك ماء يكفي أحدهما فان كان لأحدهما كان صاحبه أحق به لانه محتاج اليه لنفسه فلا يجوز له بذله لغيره فان بذله الآخر وتيمم لم

قول المنع على ما اذا لم يلحقه الا مجرد الالم والمشقة والثالث القطع بالمنع وتأويل الجواز على ما اذا كان الخوف التلف فان قلت وما الفرق بين زيادة العلة وبطء البرء فالجواب أن المراد من زيادة العلة افراط الالم وكثرة المقدار وان لم تمتد المدة ومن بطء البرء امتداد المدة وان لم يزد المقدار

يصح تيممه وان كان الماء لهم كانوا فيه سواء وان كان مباحا أو غيرهما وأراد أن يجود به على أحدهما فالميت أولى لانه خاتمة طهارته والجنب والحائض يرجعان الى الماء فيغتسلان وان اجتمع ميت وحى على بدنه نجاسة والماء يكفي أحدهما ففيه وجهان أحدهما صاحب النجاسة أولى لانه ليس لطهارته بدل ولطهارة الميت بدل وهو التيمم والثاني الميت أولى وهو ظاهر المذهب لانه خاتمة طهارته وان اجتمع حائض وجنب والماء يكفي أحدهما ففيه وجهان قال أبو اسحق الجنب أولى لان غسله منصوص عليه في القرآن ومن أصحابنا من قال الحائض أولى لانها تستبيح بالغسل ما يستبيح الجنب وزيادة وهو الوطء وان اجتمع جنب ومحدث وهناك ما يكفي المحدث ولا يكفي الجنب فالمحدث أولى لان حدثه يرتفع به ولا يرتفع به حدث الجنب وان كان يكفي الجنب ولا يفضل عنه شيء ويكفي المحدث ويفضل عنهما يغسل به الجنب بعض بدنه ففيه ثلاثة أوجه أحدها الجنب أولى لانه يستعمل جميع الماء بالاجماع واذا دفعناه الى المحدث بقى ماء مختلف في وجوب استعماله في الجنابة والثاني المحدث أولى لان فيه تشريكا بينهم والثالث أنهما سواء في دفع الي من شاء منها لانه يرفع حدث كل واحد منهم ويستعمله كل واحد منهما بالاجماع \*

(الشرح) في الفصل مسائل (أحداها) اذا اجتمع ميت وجنب وحائض ومحدث ومن على بدنه نجاسة وهناك ما يكفي احدهم فان كان لاحدهم فهو أحق به ولا يجوز له ان يبذله لطهارة غيره قال امام الحرمين وغيره لان الايثار انما يشرع في حظوظ النفوس لافئها يتعلق بالقرب والعبادات قال أصحابنا ويستون كلهم في تحريم البذل لما ذكرناه هذا هو المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور وحكي الدارمي وابن الصباغ وغيرهما عن أبي اسحاق المروزي انه قال من أصحابنا من قال فيه قول آخر انه ان كان الماء للجنب أو الحائض أو المحدث لزمه ان يقدم الميت به على نفسه ويأخذ منه من مال الميت قال ابن الصباغ وهذا لا يعرف للشافعي والصواب الاول وعليه التفريع فلو خالف صاحب الماء وبذله لغيره قال المحاملي في المجموع والصيدلاني لا تصح هبته ولا نزول ملكه فيه وكأنه محجور عليه فيه وذكر جماعات في صحة هبته وجهين وسنشرحهما مع ما يتعلق بهما في مسألة من أراق الماء

ثم قد يجتمع الامران وأما شدة الضنى ففي جواز التيمم بها الطريقان الاوليان والظاهر عود الطريقة الثالثة أيضا والمراد من الضنى المرض المدنف الذي يجعله ضمنا وكأنه نوع من المرض خاص : وأما اذا خاف من استعمال الماء بقاء الشين على بدنه فننظر ان خاف شيئا قبيحا على عضو ظاهر كالسواد الكثير في الوجه ففيه ثلاثة طرق أيضا أحدها الجرم بالجواز لانه يشوه الحلقة ويدوم ضرره فأشبه تلف العضو ويحكي ذلك عن ابن سريج والاصطخري والثاني الجرم بالمنع اذ ليس فيه بطلان عضو ولا منفعة وانما هو فوات جمال والثالث انه على القواين المتقدمين وان خاف شيئا

سفها حيث ذكرها المصنف بعد هذا ان شاء الله تعالى قال أصحابنا فاذا صلى بالتيمم فان كان الماء باقيا في يد الموهوب لم يصح تيمم البازل وعليه اعادة الصلاة وان كان الماء قد تلف ففي وجوب الاعادة الوجهان فيمن أراق الماء بعد دخول الوقت سفها أصحها لا تجب وسنشرحها في موضعها ان شاء الله تعالى مع فروعها فهذا الذي ذكرته من التفصيل هو الذي قاله الاصحاب في الطريقتين ولم يوضح المصنف المسألة بنفصائها بل أطاق وجوب الاعادة و كلامه محمول على ما اذا تيمم والماء باق في يد الموهوب وقد أنكر بعضهم عليه اطلاقه ولا يصح انكاره لان مراده ما ذكرته هذا كله فيمن وهب بعد دخول الوقت اما من وهب قبل الوقت فلا تحرم هبته وتصح صلاته بالتيمم ولا اعادة كما لو أراقه قبل الوقت واذا أوجبنا الاعادة مع بقاء الماء أو مع عدمه على أحد الوجهين ففي قدر ما تجب اعادته ثلاثة أوجه ستأتي هناك ان شاء الله تعالى ومعني قول الاصحاب في هذا صاحب الماء أحق به أي لاحق لغيره فيه قل الازهرى أحق في كلام العرب له معنيان أحدهما استيعاب الحق كله كقولك فلان أحق بماله أي لاحق لاحد فيه غيره والثاني على ترجيح لاحق وان كان للآخر فيه نصيب كقولك فلان أحسن وجهان فلان لا تريد نفى الحسن عن الآخر بل تريد الترجيح قل وهذا معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «الايام أحق بنفسها من وليها» أي لا يفتات عليها فيزوجها بغير إذنها ولم ينف حق الولي فانه هو الذي يعقد عليها وينظر لها والله أعلم: (المسألة اثنائية) اذا كان الماء لم فهم فيه سواء ولا يجوز لاحد من ان ينزل نصيبه لطهارة غيره ان كان نصيب البازل يكفيه وان كان لا يكفيه وقلنا يجب استعماله لم يجر بذهله ولا فيجوز: (الثالثة) اذا كان الماء لاجنبي فاراد ان يجود به على أحوجهم أو أوصي بماء لاجنبي في الموضع الفلاني أو وكل من يصرفه الى أحوجهم تأييم أحق فيه التفصيل الذي ذكره المصنف وسنشرحه ان شاء الله تعالى هكذا صورها امام الحرمين والغزالي ومن تابعهما وصورها المصنف وجمهور الاصحاب في الطريقتين فيما اذا وصل هؤلاء المحتاجون الى ماء دباح وذكروا فيها تفاصيل المذكورة وانكر امام الحرمين هذا عليهم وقال «هذا عندى غلط ظاهر فان الماء المباح اذا ازدحم عليه قوم وجب أن يستوا في تملكه

يسيرا كآثر الجدي والوداد القليل فلا عبرة به وكذلك لو خاف شيئا قبيحا على غير الاعضاء الظاهرة والمراد من الظاهرة ما يبدو عند المهنة غالبا كلوجه واليدين : وأما تعبيره عن الخلاف في هذه المسائل بالوجهين فانما اتبع فيه امام الحرمين والمشهور في طرق الاصحاب أن فيها قولين على طريقة اثبات الخلاف كما حكيناه : وثانها المرض الذي لا يخاف من استعمال الماء معه محذورا في العاقبة فلا يرخص في التيمم وان كان يتألم في الحال لراحة أو حر أو برد لانه واجد الماء قادر على استعماله من غير ضرر شديد : واعلم أن المرض المرخص لا يقتصر في الحال فيه بين أن يعرف



ولا يتوقف الملك على الحاجة بل يجب القطع باستوائهم ويقسم الماء بينهم بالسوية ولا ينظر الى احدائهم وأحوالهم» قال «ولا خفاء بما نبهنا عليه من هذا الزلل» قال الرافي «لأمانة بين كلام امام الحرمين وكلام الاصحاب لانهم أرادوا التقديم على سبيل الاستحباب وكانهم يقولون مجرد الوصول الى الماء المباح لا يقتضي الملك وإنما ثبت الملك بالاستيلاء والاحراز فيستحب لغير الاحراز ترك الاستيلاء والاحراز ايتارا للاحوج» قال «والاصحاب يسلمون انهم لو لم يفعلوا ذلك واستولوا عليه وازدحموا كان الامر كما ذكره امام الحرمين لكن يمكن أن ينازعهم فيما ذكره من الاستحباب ويقول هو متمكن من الطهارة بالماء فلا يجوز العدول الى التيمم كما لو ملك الماء» هذا كلام الرافي فاذا ثبت دفعه الى الاحوج ففيه صور (احداها) اذا حضر ميت مع جنب أو حائض أو محدث فهو أحق منهم لعلتين احدهما التي ذكرها الشافعي والمصنف والاصحاب انه خاتمة أمره فخص بكل الطهارتين والاحياء سيجدون الماء والثانية ان القصد من غسل الميت تنظيفه ولا يحصل بالتراب والقصد من طهارة الاحياء استباحة الصلاة وذلك يحصل بالتيمم وقال أبو يوسف الحلي أحق من الميت وهو رواية عن مالك واحمد قال اصحابنا ولا يفتقر استحقاق الميت وتخصيصه الى قبول وارث ونحوه كالوطوع انسان بتكفين ميت فانه لا يفتقر الى قبول وحكي الدارمي والرافعي وجهاني اشتراط قبول هبة الماء للميت وايس بشي، (الثانية) اذا حضر ميت ومن عليه نجاسة فان كان على الميت نجاسة فهو أحق بلا خلاف والافوجهان مشهوران صحيح منهما عند الاصحاب أن الميت أحق قال أصحابنا هما مبنيان على العلتين في الميت إن قلنا بالاولى فهو أحق وإن قلنا بالثانية فالنجس أحق لانه لا يقطع فرضه بالتيمم وتحصل طهارة الميت بالتيمم ولو حضر ميتان والماء يكفي أحدهما فإن كان الماء موجودا قبل موتها فالاول أحق وإن وجد بعد موتها أو ماتا معا فافضلها أحق به فان استويا اقرء بينهما نقلا، الرافي (١١) (الثالثة) لو حضر من عليه نجاسة مع جنب وحائض ومحدث فهو أحق منهم بلا خلاف لانه لا بدل لطهارته: (الرابعة) حضر جنب وحائض فثلاثة أوجه مشهورة أصحابها عند الاصحاب الحائض أحق لفاظادتها وقول القائل الآخر ان غسل الجنب منصوص عليه في القرآن

كونه بحيث يرخص بنفسه وبين أن يخبره طبيب حاذق بشرط كونه مسلما بالغاء عدلا وفي وجهه يقبل في ذلك خبر الصبي المراهق والفاسق أيضا ولا فرق بين الحر والعبد والذكر والانثى لان طريقه الخبر وأخبارهم مقبولة ولا يشترط فيه العدد وحكي أبو عاصم العبادي فيه وجهين وهذا كله فيما اذا منعت العلة استعمال الماء أصلا لعدم العذر جميع موضع الطهارة وضوءا كان أو غسلا فان تمكنت العلة من بعض أعضاء الطهارة دون بعض غسل الصحيح بقدر الامكان وما الذي يفعل العليل نذكره بعد هذا والله أعلم \*

لأنهجة فيه فان غسلها ثابت بالاحاديث الصحيحة والاجماع : والوجه الثاني الجنب أحق لان الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في صحة تيمم الجنب دون الخائض تقدم لتصح طهارتهما بالاجماع هكذا احتج له القاضي حسين والصيدلاني قال امام الحرمين هذا ضعيف جدا ولم يصح عن الصحابة في تيمم الخائض شيء : والثالث يستويان حكاه الدارمي عن ابن القطان فعلى هذا قال الاكثرون يقرع بينهما ومن صرح بهذا القفال والقاضي حسين والمتولي والبغوي والرويان وآخرون وقال امام الحرمين وغيره فيه تفصيل اختصره الرافعي فقال ان طلب احدهما القرعة والآخر القسمة فالقرعة أولى في أصح الوجهين والقسمة في الثاني هذا ان أوجبنا استعمال الماء الناقص عن الكفاية والاعتينت القرعة وان اتفقا على القسمة جاز ان أوجبنا استعمال الناقص والا فلا لأنه تضييع : (الخامسة) حضر جنب ومحدث فان كان الماء يكفي الوضوء دون الغسل فالمحدث أحق ان لم نوجب استعمال الناقص وان أوجبناه فثلاثة أوجه أصحها المحدث أحق لأنه يرتفع به حدثه بكماله والثاني الجنب أحق لغلظ حدثه والثالث يستويان ويحجيء فيه ما سبق من الإقراء والقسمة وقول المصنف « فيدفع الى من شاء منهما » المراد به اذا كان صاحب الماء يجود به على المحتاج واما الوكيل والوصي والحاكم في المباح فيقرعون بينهما على الاصح ويقسمون على الوجه الآخر ولا تخيير وان لم يكن الماء كافيا لواحدهما فالجنب أولى ان أوجبنا استعمال الناقص والافكالمعدوم وان كان كافيا لكل واحد منهما فانظر ان فضل عن الوضوء منه شيء ولم يفضل عن الغسل فالجنب أولى ان لم نوجب استعمال الناقص لانه اذا استعمله المحدث يضيع الباقي وان أوجبنا استعمال الناقص ففيه الوجه الثلاثة المذكورة في الكتاب أصحها الجنب أحق والثاني المحدث والثالث هما سواء وان لم يفضل من واحد منهما شيء أو فضل عن كل واحد منهما شيء فالجنب أحق وفي الحاوي وجه انه اذا كان لا يفضل عن واحد منهما شيء فمما ساء والصحيح الاول وان كان يكفي الغسل ولا يكفي الوضوء ان تصور ذلك فالجنب أحق قال الرافعي « ويتصور ذلك بان يكون المغتسل نضو الخلق فاقد الاعضاء والمتوضئ ضخم الاعضاء » واذا استعمل الماء في هذه المسائل غير من قلنا انه أحق فقد

قال ﴿ السادس لقاء الجبيرة بالخلع العضو فيجب غسل ما صحت من الاعضاء والمسح على الجبيرة بالماء وفي نزوله منزلة مسح الخنثى في تقدير مدته وسقوط الاستيعاب وجهان : ثم يتيمم مع الغسل والمسح على أظهر الوجهين ولا يمسح الجبيرة بالتراب على الاصح لان التراب ضعيف وفي تقديم الغسل على التيمم ثلاثة أوجه الاعدل هو الثالث وهو أنه لا ينتقل عن عضو ما لم يتم تطهير ذلك العضو فلو كانت الجراحة على يده تيمم قبل مسح الرأس ﴿

لوجعل المرض سببا واحدا من أسباب العجز ثم قسمه الى مالا يجوز الى لقاء الجبيرة

أساء وطهارته صحيحة والله أعلم \*

(فرع) قال الشافعي في مختصر المزني رحمه الله لو كان مع الميت ماء فخافت رفقته العطش شربه ويؤوه وأدوا ثمنه في ميراثه واتفق أصحابنا على أنه يحل لهم شربه وعليهم ضمانه بقيمته يوم الشرب في مكان الشرب كما قلنا في غيره من المتلفات قال القاضي أبو الطيب وغيره وسمى الشافعي القيمة هنا ثمنًا مجازًا والاختيصة الثمن ما كان في عقد ولكن قد سميت العرب القيمة ثمنًا (قلت) (١) ندقأهل اللغة مثل هذا فقال الأزهرى في تهذيب اللغة قال الليث ثمن كل شيء قيمته وقال الهروي في الغريبين الثمن قيمة الشيء قال أصحابنا وإنما أوجبنا القيمة ولم نوجب المثل وإن كان الماء مثلياً لأن المسألة مفروضة فيما إذا كانوا في برية للماء فيها قيمة ثم رجعوا إلى بلدهم ولا قيمة للماء فيه وأراد الوارث تغريمهم في البلد فلو ردوا الماء لكان إسقاطاً للضمان هذا هو المذهب الصحيح المقطوع به في طرق الأصحاب وحكي صاحب البحر والرافعي وجهها أن مراد الشافعي بالثمن المثل وأنه يرد مثل الماء لافيمته وهذا شاذ والصواب الأول وأما إذا غرموا في موضع الشرب فإنهم يغرمون مثل الماء بلا خلاف قال صاحباً العدة والبحر وكذا لو غرموا في موضع آخر للماء فيه قيمة فلم يردوا مثل الماء وإن كان أقل من قيمته يوم الاتلاف كمن أتلف حنطة غرم مثلاً وإن كانت قيمتها يوم الغرم أقل ولو غرموا القيمة ثم اجتمعوا هم والوارث في موضع للماء فيه قيمة فهل له رد القيمة والمطالبة بمثل الماء وجهان كالوجهين فيمن أتلف مثلاً فتعذر المثل فغرم القيمة ثم وجد المثل هل للمالك أن يرد القيمة ويطلب بالمثل هكذا قاله القاضي حسين والفوراني وصاحب العدة وآخرون وسنوضح المسألة في كتاب الغصب إن شاء الله تعالى هذا كله إذا احتاج الأحياء إلى ماء الميت للعطش فاما إذا لم يحتاجوا إليه للعطش بل للطهارة فإنهم يغسلونه منه بقدر حاجته وما بقي حفظوه للورثة ويحرم عليهم الوضوء به بل يتيممون فإن توضأوا به أموا وضعموه على ما سبق والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

وإن لم يجد ماء ولا تراباً صلى على حسب حاله لأن الطهارة شرط من شروط الصلاة

(١) في الصحيح في حديث قطع سارق الحجر في مجز قيمته ثلاثة دراهم وفي رواية ثمنه ثلاثة دراهم اه اذرعى

ولا لصوق عليه وإلى ما يحوج إليه وحذف السبب السادس والسابع لكان أحسن وأولي فإن الانخلاع والجراحة نوعان خاصان من العلل والأمراض ولو عددنا كل مرض سبباً على حدة لطال الأمر وكثرت الأسباب فإن قلت اسم المرض لا يقع على انخلاع العضو والجراحة قلنا نحن لا نغني بالمرض سوى العلة العارضة التي يخاف معها من استعمال الماء على أن ابن عباس رضي الله عنه فسر المريض بالجريح كما تقدم فدل على أن اسم المرض يقع على الجراحة: ثم الكسر والانخلاع له حالتان: أحدهما أن يحوج إلى القاء الجبائر على موضعه وهي الألواح التي تهيأ

فالعجز عنها لا يبيح ترك الصلاة كستر العورة وإزالة النجاسة واستقبال القبلة والقيام والقراءة ﴿الشرح﴾ قوله «على حسب حاله» هو بفتح السين أى قدر حاله ولو حذف لفظة حسب صح الكلام أيضاً وقوله «شرط من شروط الصلاة» احتراز من العقل فإنه شرط ولكن من شروط التكليف وقوله «والقيام والقراءة» مما ينكر عليه لأنه جعلها من الشروط ومعلوم عنده وعند غيره أنها ليسا من الشروط بل من الفرائض والأركان وكان ينبغي أن يحذفها فقد حصل الغرض بما قبلها أو يقول لأن الطهارة لازم من لوازم الصلاة ليتناول كل المذكورات وكأنه أراد بالشرط مالا تصح الصلاة إلا بوجوده لاحقيقته وأما حكم المسألة فإذا لم يجد المكلف ماء ولا تراباً بأن حبس في موضع نجس أو كان في أرض ذات وحل ولم يجد ماء يخففه به أو ما شبه ذلك ففيه أربعة أقوال حكاه أصحابنا الخراسانيون (أحدها) يجب عليه أن يصلى في الحال على حسب حاله ويجب عليه الإعادة إذا وجد ماء أو تراباً في موضع يسقط الفرض بالتييم وهذا القول هو الصحيح الذى قطع به كثيرون من الأصحاب أو أكثرهم وصححه الباقون وهو المنصوص فى الكتب الجديدة (والثاني) لا تجب الصلاة بل تستحب ويجب القضاء سواء صلى أم لم يصل حكوه عن القديم وحكاه الشيخ أبو حامد وغيره من العراقيين (والثالث) يحرم عليه الصلاة ويجب القضاء حكاه امام الحرمين وجماعة من الخراسانيين عن القديم (والرابع) تجب الصلاة فى الحال على حسب حاله ولا تجب الإعادة حكوه عن القديم أيضاً وستأتى أدلة هذه الأقوال فى فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى قال امام الحرمين وإذا قلنا تجب الصلاة فى الوقت ويجب القضاء فالمذهب الظاهر ان ما أتى به فى الوقت صلاة ولا يمكن تدارك النقص ولا يمكن الإيفاء صلاة كاملة قال ومن أصحابنا من قال الذى يأتي به تشبه كالامساك فى رمضان لمن أفطر عمداً قال الامام وهذا بعيد جداً قال أصحابنا فإذا قلنا بالمذهب وهو وجوب الصلاة فى الحال ووجوب القضاء صلى الفرض وحده ولا يجوز النفل ولا مس المصحف وجعله فان كان جنباً لم يجز له المسك فى المسجد ولا قراءة القرآن فى غير الصلاة وان كانت امرأة اتقطع حيضها لم يجز وطؤها لان هذه الاشياء انما تباح بالطهارة ولم

لذلك : والثانية ألا يخرج اليه والمعتبر فى حاجة الالتقاء أن يخاف شيئاً من المضار السابقة لو لم يلحقها عليه : الحالة الاولى أن يحتاج الى القائمها عليه والغالب فى مثلها أن يكون ذلك الموضع بحيث لا يخاف من اتصال الماء اليه وانما يقصد بالقائمها الانجبار فإذا ألقاها على موضع فلا يخلو اما أن يقدر على نزعها عند الطهارة من غير أن يخاف شيئاً من المضار السابقة أو لا يقدر عليه فان لم يقدر لم يكلف النزع ويراعى فى الطهارة أموراً أحدها غسل الصحيح وفى وجوبه عليه طريقان أحدهما أن فيه قولين فى قول يجب وفى قول لا بل يكفيه التيمم وهما عند أصحاب هذا الطريق مخرجان

تأت بها وإنما صلي الفريضة للضرورة محافظة علي حرمتها وحكي الجرجاني في المعاينة وصاحب البيان وجها انه يباح وطؤها وليس بشيء وإذا صلي الفرض وكان جنباً أو منقطعة الحيض لم يقرأ في الصلاة ما زاد على الفاتحة بلا خلاف وفي الفاتحة وجهان سبق بيانها وشرحهما في آخر باب ما وجب الغسل أصحهما تجب والثاني يحرم بل يأتي بالأدكار التي يأتي بها من لا يحسن الفاتحة قال أصحابنا وإذا شرع في الصلاة على حسب حاله فرأى الماء أو التراب في أثناءها بطلت صلاته هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وحكي القاضي حسين وجهانها لا تبطل كالوجه المحكي في طريقة خراسان ان التيمم في الحضر إذا رأى الماء في أثناء الصلاة لا تبطل وهذا الوجه ليس بشيء قال أصحابنا ولو أحدث في هذه الصلاة أو تكلم بطلت بلا خلاف

(فرع) قال أبو العباس الجرجاني في المعاينة ليس أحد يصح إحرامه بصلاة الفرض ولا يصح بالنفل الا من عدم الماء والتراب أو السيرة الطاهرة أو كان على بدنه نجاسة لا يقدر على ازالتهما والله أعلم \*

(فرع) قال أصحابنا إذا عدم الماء والتراب فصلى علي حسب حاله وأوجبنا الاعادة اعاد اذا وجد الماء أو وجد التراب في موضع يسقط الفرض فيه بالتيمم أما اذا قدر على التيمم في حالة لا يسقط الفرض فيها بالتيمم كالحضر فانه لا يعيدها بالتيمم لانه لا فائدة في الاعادة حينئذ وكيف يصلي محدثاً صلاة لا تنفعه من غير ضرورة ولا حرمة وقت وإنما جازت صلاة الوقت في هذا الحال لحرمة الوقت وقد زال قال الروياني قال والدي اذا كان عليه صلاة فائتة بغير عذر وقتلنا يجب قضاؤها علي الفور فعدم الماء والتراب فعندى انه لا يلزمه القضاء في هذه الحالة لانا لو أزمناه ذلك احتاج الي الاعادة ثانياً وثالثاً وما لا يتناهى بخلاف المؤداة فانه يجب فعلها لحرمة الوقت ولا يؤدي الي التسلسل قال وهل له أن يقضى في هذه الحالة فيه وجهان يعني يقضى في الحال ثم يقضى اذا وجد الطهور (قلت) والصواب منهما انه لا يجوز لما ذكرناه والله أعلم \*

(فرع) اذا ربط علي خشبة أو شد وثاقه أو منع الاسير أو غيره من الصلاة وجب عليهم ان

من القولين فيما اذا وجد من الماء ما يكفي لبعض الاعضاء هل يقتصر على التيمم أم يستعمله مع التيمم ووجه الشبه أنه في الصورتين تمكن من غسل بعض الاعضاء دون بعض وغسل البعض لا يكفي مطهراً والتيمم يكفي مطهراً والطريق الثاني وهو الاصح القطع بوجوب غسل الصحيح لان اعتلال بعض الاعضاء لا يزيد على فقدانه ولو كان مقطوع بعض الاطراف لم يسقط عنه غسل الباقي فهنا أولي بخلاف ما اذا وجد بعض الماء فان الخلل ثم في الآلة التي تتأدى بها العبادة فأشبه ما اذا وجد بعض الرقبة فان قلنا بالصحيح وهو وجوب غسل الصحيح فيجب ذلك بحسب

يصلوا على حسب حالهم بالاياء ويكون ايماءه بالسجود اخفض من الركوع ويجب الاعادة أما وجوب الصلاة فلحرمة الوقت وأما الاعادة فلا لأنه عذر نادر غير متصل هذا هو المذهب الصحيح المشهور وحكي القاضي أبو الطيب وصاحب الحاوي وجماعة من العراقيين والحراسانيين فيهم قولاً قديماً انه لا اعادة عليهم كالمريض والفرق على المذهب ان المرض يعم وقال الصيدلاني في هذا وفي الغريق يتعلق بعود ويصلى بالاياء ان استقبل القبلة فلا اعادة كالمريض يصلى بالاياء والا وجبت الاعادة وقال البغوي في الغريق يصلى بالاياء لا يعيد ماصلى الى القبلة ويعيد غيره في اصح القولين وأما المريض اذا لم يجد من يحوله الى القبلة فيجب أن يصلى على حسب حاله وتجب الاعادة على الصحيح المشهور لتدوره قال الروياني ومن أصحابنا من قال في الاعادة قولان وهذا شاذ والله أعلم \*

(فرع) اذا أوجبت الاعادة في هذه المسائل السابقة ومسألة من لم يجد ماء ولا تراباً ومسألة من صلى بنجاسة لا يقدر على ازالته فأعاد ففي الفرض من صلاته أربعة أقوال مشهورة حكها الشيخ أبو حامد والاصحاب في الطريقتين وذكر صاحب الحاوي أن المزني وأبا علي بن أبي هريرة نقلها وقد ذكرها المصنف في مسألة النجاسة في باب طهارة البدن: قال امام الحرمين وغيره كل صلاة صلاحها في الوقت عالماً باختلافها مع بطلان الامكان ثم أمرناه بالقضاء فقضاهما في الواجب من الصلاتين أربعة أقوال أحدها عند الاصحاب أنها الثانية وهو نصه في الام والثاني الاولى والثالث احدها لا بعينها والرابع كلاهما واجب وهو نصه في الاملاء واختاره القفال والفوراني وابن الصباغ وهو قوي لانه مكلف بهما ويظهر فائدة الخلاف في مسائل منها اذا أراه أن يصلي الثانية بتيمم الاولى وسيأتي تفصيله قريباً ان شاء الله تعالى وسيأتي في بيان هذه الاقوال وما يشبهها من الصلوات المفعولات على نوع خلل زيادات في آخر الباب في فرع مستقل بذلك ان شاء الله تعالى

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن لم يجد ماء ولا تراباً قد قدمنا ان في مذهبننا أربعة أقوال وقال بكل واحد منها طائفة من العلماء فحكي ابن المنذر عن الاوزاعي وسفيان الثوري واصحاب الرأي انه لا يصلى في الحال بل يصبر حتى يجد الماء أو التراب وهو قول أبي يوسف ورواية عن أبي ثور والرواية الاخرى عنه أنه لا يصلى ولا يعيد وحكما أصحابنا عن داود وعن مالك رواية انه يصلى ويعيد ورواية انه يصلى ولا يعيد ورواية لا يصلى وفي الاعادة عندهم خلاف وقال احمد يصلى وفي الاعادة روايتان وقال المزني يصلى ولا يعيد وكذا عنده كل صلاة صلاحها على حسب حاله

الامكان حتى لو قدر على غسل ما تحت أطراف الجبيرة من الصحيح الذي أخذه الجبيرة وجب ذلك بأن يضع خرقة مبلولة عليه ويعصرها لتنغسل تلك المواضع بالتقاطر منها: والثاني

لا تجب اعادةها صرح بذلك في مختصره ونقله عنه الاصحاب واحتج من منع الصلاة في الحال بقول الله تعالى ( ولا تقرّبوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا ) وبحديث ابن عمر رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » رواه مسلم وبحديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مفتاح الصلاة الطهور » رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وبالقياص على الحائض قبل انقطاع حيضها واحتج من لم يوجبها في الحال ولم يوجب القضاء بأنه عاجز عن الطهارة كالحائض واحتج لمن قال يصلي ولا يعيد بحديث عائشة رضي الله عنها أنها استعارت قلادة من أسماء فبعلت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من اصحابه في طلبها فادر كتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه فنزلت آية التيمم رواه البخاري ومسلم ووجه الدلالة أنهم صلوا بغير طهارة ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم باعادة قالوا ولان ايجاب الاعادة يؤدي الي ايجاب ظهري عن يوم وقياسا على المستحاضة والعريان والمصلي بالايما لشدة الخوف أو للمرض واحتج اصحابنا لوجوب الصلاة في الحال بحديث عائشة المذكور فان هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم صلوا على حسب حالهم حين عدموا المطهر معتقدين وجوب ذلك وأخبروا به النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم ولا قال ليست الصلاة واجبة في هذا الحال ولو كانت غير واجبة لبين ذلك لهم كما قال لعلي رضي الله عنه « انما كان يكفيك كذا وكذا » وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم » رواه البخاري ومسلم وهو مأمور بالصلاة بشروطها فاذا عجز عن بعضها أتى بالباقي كما لو عجز عن ستر العورة أو القبلة أو ركن كالتيمم واحتجوا لوجوب الاعادة بقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولانه عذر نادر غير متصل فلم تسقط الاعادة كمن صلى محدثا ناسيا أو جاهلا حدثه وكمن صلى الى القبلة فحول انسان وجهه عنها مكرها أو منعه من اتمام الركوع فانه يلزمه الاعادة بالاتفاق كذا نقل

يجب المنسح على الجبيرة بالماء لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عليا رضي الله عنه أن يمسح على الجبائر (١) وحكي أبو عبد الله الخطاطي قولاً أنه لا يمسح ويكفيه التيمم : وعن القاضي أبي الطيب أنه قال عندى يكفيه التيمم وغسل الصحيح والاول هو الصحيح المشهور وعليه تفرع مسائل احداها ان كان جنبا مسح الجبيرة متى شاء وان كان محدثا والجبيرة على بعض

(١) (قوله) روى انه صلى الله عليه وسلم أمر عليا أن يمسح على الجبائر ابن ماجه والدارقطني من حديثه وفي اسناده عمرو بن خالد الواسطي وهو كذاب ورواه الدارقطني والبيهقي من طريقين آخرين اوهي منه وقال الشافعي في الام والمختصر لو عرفت اسناده بالصحة لقلت به

الاتفاق فيه الشيخ أبو محمد الجويني قال وهذا مما وانق عليه المزني : وأما الجواب عن احتجاج  
الاولين بالإية فمن وجهين (أحدهما) أن المراد لا تقربوا موضع الصلاة وهو المسجد (والثاني) أنها  
محمولة على واحد المطير وهذا الثاني هو الجواب عن الحديث أيضا كما في قوله صلى الله عليه وسلم  
«لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب» معناه إذا قدر عليها وهذا هو الجواب أيضا عن الحديث الآخر  
والجواب عن قياسهم على الماضي أن الماضي مكلفة بترك الصلاة لا طريق لها إلى فعلها ولو وجدت  
الطهور وهذا بخلافها والجواب عن حديث عائشة أن تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز والقضاء  
على التراخي والجواب عن قولهم يؤدي إلى إيجاب ظهري أنه لا امتناع في ذلك إذا اقتضاه الدليل  
كما إذا اشتبه عليه وقت الصلاة أو الصوم فصلى وصام بالاجتهاد ثم تحقق أنه فعله قبل الوقت  
وأدرك الوقت فإنه يلزمه الاعادة فقد أوجبنا عليه ظهري والجواب عن المستحاضة أن عذرهما إذا  
وقع دام وعن بعدما أن عذارهم عامة فلو أوجبنا الاعادة شق وجعل المخرج بخلاف ما أئمتنا والله  
أعلم قال المصنف رحمه الله

﴿ وأما الخائف من استعمال الماء فهو أن يكون به مرض أو قروح يخاف معها من استعمال الماء  
أو في برد شديد يخاف من استعمال الماء فينظر فيه فإن خاف التلف من استعمال الماء جاز له التيمم  
لقوله تعالى «وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا  
ماء فتيمموا» قال ابن عباس رضي الله عنهما إذا كانت بالرجل جراحة في سبيل الله عز وجل أو قروح  
أو جدري فيجنب فيخاف أن يغتسل فيموت فإنه يتيمم بالصعيد وروى عن عمرو بن العاص رضي  
الله عنه قال «احتلمت في ليلة باردة في غزاة ذات السلاسل فاشقت أن اغتسلت أن أهلك فتيممت  
وصليت باصحابي صلاة الصبح فذكر لك النبي صلى الله عليه وسلم قل يا عمرو صليت باصحابك  
وأنت جنب فقال سمعت الله تعالى يقول «ولا تقتلوا أنفسكم أن الله كان بكم رحيمًا» ولم ينكر عليه وإن  
خاف الزيادة في المرض وابطاء البرى قال في الام لا يتيمم وقال في القديم والبويطي والاملاء يتيمم

أعضاء الوضوء مسحها إذا وصل إلى غسل العضو الذي عليه الجبيرة فإن الترتيب ركن في الوضوء  
(الثانية) هل تقدر مدة هذا المسح فيه وجهان : أحدهما نعم لأنه مسح على حائل فأشبهه المسح على  
الحف فيقدر في حق المقيم بيوم وإيلة وفي حق المسافر بثلاثة أيام ولياليتين وأصحهما وبه قطع الصيدلاني  
لا : لأن التقدير إنما يعرف بنقل أو توقيف ولم يرد بل له الاستدانة إلى الاندمال : قال امام الحرمين

وهذا مما استخبر الله فيه : وقال الخلال في العال قال المروزي سألت أبا عبد الله عن حديث  
عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي هذا فقال هذا باطل ليس  
من هذا شيء من حدث بهذا : قال فلان فتكلم فيه بكلام غليظ وقال في رواية ابنه عبد الله



إذا خاف الزيادة فمن أصحابنا من قال هما قولان أحدهما يقيم لانه يخاف الضرر من استعمال الماء فاشبه إذا خاف التلف والثاني لا يجوز لانه واجد للماء لا يخاف التلف من استعماله فاشبه إذا خاف أنه يجد البرد وهم من قال لا يجوز قولاً واحداً ومقاله في التقديم والبويط والاملاء محمول عليه لذا خاف زيادة تخوفه وحكي أبو علي في الانصاح طريقاً آخر انه يقيم قولاً واحداً وان خاف من استعمال الماء شيئاً فاحشاً في جسمه فهو كما لو خاف الزيادة في المرض لانه يتألم قلبه بالشين فاحش كما يتألم بزيادة المرض

(الشرح) أما قول ابن عباس رضي الله عنهم فرواه البيهقي موقوفاً على ابن عباس ورواه مرفوعاً أيضاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم : وأما حديث عمرو بن العاص فرواه أبو داود والحاكم أبو عبد الله في المستدرک علی الصحیحین والبيهقي ولكن روه من طريقتين مختلفتين الاسماء والمثنى من أحدهما كما ذكره في المذهب ومثنى الثانية أن عمرأ احتلم فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم وذكر ابن أبي عمير ماسبق ولم يذكر التيمم قال الحاكم في الرواية الثانية هذا حديث صحيح علي شرط البخاري ومسلم قال والذي عندي انهما عللاه بالرواية الاولى يعني لاختلافهما وهي قضية واحدة قال الحاكم ولا تملل رواية التيمم رواية الوضوء فان أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة يعني أن رواية الوضوء يروونها مصري عن مصري ورواية التيمم بصري عن مصري قال البيهقي ويحتمل أن يكون فعل ما نقل في الروايتين جميعاً فغسل ما أمكنه وتيمم للباقي وهذا الذي قاله البيهقي متعين لانه اذا أمكن الجمع بين الروايتين تعين وقوله مغابنه بفتح الميم وبغين معجمة وبعد الالف باء موحدة مكسورة والمراد بها هذا القرح وما قاربه والقروح الجروح ونحوها واحدها قرح بفتح القاف وضمها والجدرى بضم الجيم وفتحها لغتان فصيحتان والدال مفتوحة فيهما وأبطال البرء هو بضم الباء واسكان الراء وبمدها همزة يقال برء من المرض برء بضم الباء وبرأ برء بفتحها وبرأ برأ ثلاث لغات أفصحهن الثانية وهو مهموز فيهن

وهذا الاختلاف فيما اذا كان يتأني الرفع بعد انقضاء كل يوم وليلة من غير ضرر فان لم يمكن فلا خلاف في جواز استدামته وان كان يتأني ذلك في كل طهارة لم يجز المسح ووجب النزاع لاحتمال: (الثالثة) هل يجب تعميم الجبيرة بالمسح فيه وجهان : أحدهما لا بل يكفي ما يقع عليه الاسم لانه مسح بالماء فأشبه مسح الرأس والخف وأصحهما أنه يجب لانه مسح أبيح لضرورة العجز عن الاصل فيجب

ان الذي حدث به هو محمد بن يحيى وزاد فقال احمد لا والله ما حدث به معمر قط قال عبد الله ابن احمد وسمعت يحيى بن معين يقول على بذلة مجللة مقلدة ان كان معمر حدث بهذا من حدث بهذا عن عبد الرزاق فهو حلال الدم : وفي الباب عن ابن عمر رواه الدارقطني وقال لا يصح

ومنهم من ترك الهمز تخفيفاً وقوله أشقت أى خفت وقوله أهلك هو بكسر اللام هذه اللغة الفصيحة وبها جاء القرآن وحكي أبو البقاء فتحها وانه قرىء به فى الشواذ وهذا شاذ ان ثبت وذات السلاسل بفتح السين الاولى وكسر الثانية وهي من غزوات الشام وكان فى جمادى الآخرة سنة ثمان من الهجرة وأميرها عمرو بن العاص قيل سميت بذلك باسم ماء بأرض جذام يقال له المسلسل كذا ذكره ابن هشام فى كتابه سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره غيره وهذا يؤيد ما ذكرناه انها بفتح السين الاولى وهذا هو المشهور وقد حكى فيها الضم وقد أوضحته فى تهذيب الاسماء واللغات وعمرو بن العاص يكنى أبا عبد الله وقيل أبا محمد وأسلم قبل الفتح بأشهر وقيل أسلم بن الحديبية وخير مات بمصر عاملا عليها سنة اثنتين وقيل ثلاث وأربعين وقيل احدى وخمسين يوم الفطر وهو ابن سبعين سنة ويقال ابن العاصي والعاص باثبات الياء وحذفها وإثباتها هو الصحيح الفصيح وفى حديثه هذا فوائد احداها جواز التيمم لحوف التلث مع وجود الماء الثانية جواز التيمم للجنب الثالثة ان التيمم اشد البرد فى السفر يسقط الاعادة الرابعة التيمم لا يرفع الحدث لان النبي صلى الله عليه وسلم سماه جنباً الخامسة جواز صلاة المتوضىء خلف المتييم السادسة استحباب الجماعة للمسافرين السابعة ان صاحب الولاية احق بالامامة فى الصلاة وان كان غيره أكل طهارة أو حالاً منه الثامنة جواز قول الانسان سمعت الله يقول أو الله يقول كذا وقد كره هذه الصيغة مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعى وقال انما يقال قال الله بصيغة الماضى وهذا الذى قاله شاذ باطل ويرده الكتاب والسنة واستعمال الامة وقد ذكرت دليله بسوطا فى كتاب أدب القراء وكتاب الاذكار قال الله تعالى والله يقول الحق وفيه فضيلة لعمره لحسن استنباطه من القرآن وفيه غير ذلك من الفوائد والله أعلم أما أحكام المسألة فالمرض ثلاث أضرب أحدها رض يسير لا يخاف من استعمال الماء معه تلقا ولا مرضاً مخوفاً ولا ابطاء برء ولا زيادة ألم ولا شيئاً فاحشاً وذلك كصداع ووجع ضرر وسحي وشبهها فهذا لا يجوز له التيمم بلا خلاف

فيه التعميم كاللمسح فى التيمم بخلاف مسح الحف فانه بنى على التخفيف والترخص وهاتان المسألتان هما اللتان أشار اليهما بقوله وفى نزوله منزلة المسح على الحف فى تقدير مدة وسقوط الاستيعاب وجهان وينبغى أن يكون قوله فيجب غسل ماصح من الاعضاء والمسح على الجبيرة معلماً بالواو لما سبق حكايته فى الغسل والمسح جميعاً : والثالث التيمم على الوجه واليدى وفى وجوبه مع الغسل

وفى اسناده ابو عمارة محمد بن احمد وهو ضعيف جداً : وروى الطبرانى من حديث ابنى امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رماه ابن قبيصة يوم أحد رأته اذ اتوا ضاحل عن عصا به ومسح عليها بالوضوء واسناده ضعيف وابو امامة لم يشهد أحداً وقال البيهقي لا يثبت عن النبي صلى الله عليه

عندنا وبه قال العلماء كافة الا ما حكاه أصحابنا عن أهل الظاهر وبعض أصحاب مالك أنهم جوزوه للآية ودليلنا أن التيمم رخصة أبيحت للضرورة فلا يباح بلا ضرورة ولا ضرورة هنا ولأنه واجد للماء لا يخاف ضررا فلا يباح التيمم كما لو خاف ألم البرد دون تعقب ضرر قال أصحابنا ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الحي من فيج جهنم فأردوها بالماء) رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر وغيره فندب الى الماء للحي فلا تكون سببا لتركه والانتقال الى التيمم والجواب عن الآية من وجهين أحدهما أن ابن عباس رضي الله عنهما فسرهما بالجراحة ونحوها كما سبق وروى هذا التفسير مرفوعاً كما سبق والجراحة ونحوها يخاف معها الضرر من الماء فلا يلحق بها غيرها : والثاني أنها لو كانت عامة خصصناها بما سبق (الضرب الثاني) مرض يخاف معه من استعمال الماء تلف النفس أو عضو أو حدوث مرض يخاف منه تلف النفس أو عضو أو فوات منفعة عضو فهذا يجوز له التيمم مع وجود الماء بلا خلاف بين أصحابنا الا صاحب الحاوي فإنه حكي في خوف الشلل طريقين أحدهما فيه قولان كما في خوف زيادة المرض وأصحهما القطع بالجواز كما قاله الجمهور والا ما حكاه امام الحرمين عن العراقيين أنهم نقلوا في جواز التيمم لمن خاف مرضاً مخوفاً قولين وهذا النقل عنهم مشكل فإن الموجود في كتبهم كلهم القطع بجواز التيمم لخوف حدوث مرض مخوف وقد أشار الراغب أيضاً الى الازدواج على امام الحرمين في هذا النقل هذا بيان مذهبنا وحكي أصحابنا عن عطاء ابن أبي رباح والحسن البصري أنهما قالاً لا يجوز التيمم للمريض الا عند عدم الماء لظاهر الآية دليلاً ما سبق من تفسير ابن عباس وحديث عمرو بن العاص وحديث الرجل الذي أصابه الشجوة وغيره من الأدلة الظاهرة : وأما الآية فحجة لنا وتقديرها والله أعلم وان كنتم مرضى فعجزتم او ختمتم من استعمال الماء أو كنتم على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا (الضرب الثالث) أن يخاف إبطاء البرى أو زيادة المرض وهي كثرة الألم وان لم تطل مدته أو شدة الضنا وهو الداء الذي يخامر صاحبه وكلما ظن أنه يرى نكس وقيل هو النحافة والضعف أو خاف حصول شين فاحش على عضو ظاهر وهو الذي يبدو في حال المهنة غالباً ففي هذه الصور النصوص والخلاف الذي ذكره المصنف وحاصله ثلاث طرق الصحيح منها أن في المسألة قولين أصحهما جواز التيمم ولا إعادة عليه وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وداود وأكثر العلماء والمسح طريقان أظهرهما أن فيه قولين أحدهما لا يجب لأن المسح على الجبيرة ناب مما تحتها فلا حاجة الى بدل آخر كالمسح على الخف وأصحها أنه يجب لحديث جابر رضي الله عنه في المشجوج وسلم في هذا الباب شيء واضح ما فيه حديث عطاء يعني الآتي عن جابر وقال النووي اتفق الحفاظ على ضعف حديث علي في هذا

لظاهر الآية وعموم البلوى ولانه لا يجب شراء الماء بزيادة يسيرة لدفع الضرر والضرر هنا أشد ولانه يجوز الفطر وترك القيام في الصلاة بهذا النوع ودونه فهنا أولى والقول الثاني لا يجوز التيمم وبه قال عطاء والحسن وأحمد : والطريق الثاني القطع بالواز . وثالثا قطع بالمنع وحكي أصحابنا عن أبي اسحق المروزي انه لا يجوز التيمم للشين الفاحش قطعاً وإنما الخلاف في زيادة المرض وغيره مما سبق وحكي الماوردي عنه انه على الخلاف وهذا هو الصحيح ودليله ما ذكره المصنف ثم الخلاف في شين فاحش على عضو ظاهر كما ذكرنا فاما شين يسير على عضو ظاهر كواد قليل وشين كثير على عضو غير ظاهر فلا يبيح التيمم لانه ليس فيه ضرر كثير فاشبه الصداق ونحوه والله أعلم \*

(فرع) اذا كانت العلة المرخصة في التيمم مانعة من استعمال الماء في جميع أعضاء الطهارة تيمم عن الجميع فان منعت بعضاً دون بعض غسل الممكن وتيمم عن الباقي كما سنوضحه ان شاء الله تعالى في فضل تيمم الجريح \*

(ذرع) قال أصحابنا يجوز أن يعتمد في كون المرض مريضاً في التيمم وانه على الصفة المعتبرة على معرفة نفسه ان كان عارفاً والا فله الاعتماد على قول طبيب واحد حاذق مسلم بالغ عدل فان لم يمكن بهذه الصفة لم يجز اعتماده وفيه وجه ضعيف انه يجوز اعتماد قول صبي مراقب وبالغ فاسق لعدم التهمة حكاها صاحب التتمة والتهذيب وغيرهما واففقوا على أنه لا يعتمد الكافر ويقبل قول المرأة وحدها والعبد وحده هذا هو الصحيح المشهور ورأيت في نسخة من تعليق القاضي حسين فيهما وجهين ويقبل قول واحد على المذهب وبه قطع القاضي حسين والمتولى والبعوى وغيرهم وحكي الراعي عن أبي عاصم انه حكى في أشراط العدد وجهها والصحيح الاول لانه من باب الاخبار واذا لم يجد طبيب بالصفة المشهورة فقد قل صاحب البحر قال ابو على السنجي لا يتيمم ولم يزد على هذا ولم أر لغيره موافقة له ولا مخالفة

الذي احتلم واغتسل فدخل الماء شجته ومات (١) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «انما كان يكفيه أن يتيمم ويغسل على رأسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده» والطريق الثاني ان مات تحت الجبيرة ان كان معلولاً بحيث لا يمكن غسله وان كان بادياً وجب التيمم كالجريح الذي ليس على جرحه شيء فانه يتيمم وان كان يمكن غسله لو كان بادياً فلا حاجة الى التيمم كالمسح على الخف واعلم ان المشهور عند اصحاب الطريقة الاولى ان المسألة على قواين وحكوها جميعاً عن البريطي

(١) حديث جابر في المشجوج الذي احتلم واغتسل فدخل الماء شجته ومات فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيه أن يتيمم ويغسل على رأسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر

(فرع) قال أصحابنا لا فرق في هذه المسائل في تيمم المريض بين المسافر والحاضر ولا بين الحدث الأصغر والكبير ولا إعادة في شيء من هذه الصور الجائزة بلا خلاف سواء فيه المسافر والحاضر لعمومه \*

(فرع) إذا تيمم المريض ثم برأ في أثناء صلاته فهو كالمسافر يجد الماء في صلاته وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى قاله الدارمي والحاملي في الباب وغيرها وهو ظاهر \*

(فرع) الاقطع والمريض الذي لا يخاف ضرراً من استعمال الماء إذا وجد ماء ولم يقدر على استعماله فقد قدمنا في باب ففة الوضوء أنه يلزمه تحصيل من يوضئه باجرة أو غيرها فإن لم يجد وقدر على التيمم وجب عليه أن يتيمم ويصلي ثم يعيد كذا نص عليه الشافعي ونقله الشيخ عن نص الشافعي ولم يذكر غيره وكذا حكاه آخرون عن النص وصرح به أيضاً جماعات من الأصحاب وكذا قال صاحب التهذيب في الزمن عنده ما لا يجد من ينأوله يتيمم ويصلي ويعيد الصلاة وشذ صاحب البيان عن الأصحاب فقال يصلي على حسب حاله ويعيد ولا يتيمم لأنه واجد الماء وهذا الذي قاله غلط فاحش مخالف لنص الشافعي والأصحاب والدلائل لأنه عاجز عن استعماله فهو كما لو حال بينهما سبع وإنما وجبت الإعادة لندوره والله أعلم قال المصنف رحمه الله \*

وان كان في بعض بدنه قرح يمنع استعمال الماء غسل الصحيح وتيمم عن الجريح وقال أبو اسحق يحتمل قولاً آخر أن يقتصر على التيمم كما لو عجز عن الماء في بعض بدنه للإعواز والاول أصح لأن العجز هناك ببعض الأصل وهاهنا العجز ببعض البدن وحكم الأمرين مختلف ألا ترى أن الحر إذا عجز عن بعض الأصل في الكفارة جعل كالعاجز عن جميعه في جواز الاقتصار على البال ولو كان نصفه حراً ونصفه عبداً لم يكن العجز بالرق في البعض كالعجز بالجميع بل إذا ملك بنصفه الحر مالا لزمه أن يكفر بالمال \*

(الشرح) قال أصحابنا إذا كان في بعض أعضاء طهارة الحدث أو الجنب والحائض والنفساء قرح ونحوه وخاف من استعمال الماء الخوف المجوز للتيمم لزمه غسل الصحيح والتيمم

وروا عن الام أنه يتيمم وعن القديم أنه لا يتيمم وصاحب الكتاب عبر عن الخلاف بوجهين تقليداً لامام الحرمين فإنه كذلك روى فان قلنا يتيمم تفرع عليه مسألتان أحدهما أن كانت الجبيرة على موضع التيمم فهل يمسح بالتراب في تيممه فيه وجهان أحدهما نعم بمحاولة لان تمام التيمم بالمسح بالتراب كما يحاول تمام الوضوء بالماء وأصحهما لا لأن التراب ضعيف فلا يؤثر من وراء حائل بخلاف الماء فان

جسده: أبو داود من حديث الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال خرجنا في سفر فصاب رجلاً معنا حجر في رأسه فشججه فاجتلم فسأل أصحابه هل تجدون له رخصة في التيمم فقالوا ما نجد

عن الجريح هذا هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقاله جمهور أصحابنا المتقدمين وقال أبو اسحق المروزي وأبو علي بن أبي هريرة والقاضي أبو حامد المرودي وفيه قولان كمن وجد بعض ما يكفيه من الماء أحدهما يجب غسل الصحيح والتيمم والثاني يكفيه التيمم والمذهب الأول وأبطل الأصحاب هذا التخريج بما ذكره المصنف قال أصحابنا فإن كان الجريح جنباً أو حائضاً أو نفثاً فهو مخير إن شاء غسل الصحيح ثم تيمم عن الجريح وإن شاء تيمم ثم غسل إذا لا ترتيب في طهارته قال أصحابنا وهذا بخلاف المسافر إذا وجد بعض ما يكفيه وأوجبنا استعماله فإنه يجب استعماله أولاً ثم يتيمم لأنه هناك أبيع له التيمم لعدم الماء فلا يجوز مع وجوده وهنا أبيع للجراحة وهي موجودة هذا هو الصحيح المشهور وحكي القاضي حسين وإمام الحرمين والمتولي وغيرهم وجهاً أنه يجب تقديم الغسل هنا وهو شاذ ضعيف قال أصحابنا فإن كانت الجراحة على وجهه فخاف أن يغسل رأسه نزول الماء إليها لم يسقط غسل الرأس بل يلزمه أن يستلقي على قفاه أو ينخفض رأسه فإن خاف انتشار الماء وضع بقرب الجراحة خرقة مبلولة وتحامل عليها ليقطر منها ما يغسل الصحيح الملاصق للجريح قال صاحباً التهذيب والبحر فإن لم يمكنه ذلك أمس ما حوالى الجريح الماء من غير إفاضة وأجزأه وقد رأيت نص الشافعي رحمه الله في الأم نحو هذا فإنه قال أن خاف لو أفاض الماء إصابة الجريح أمس الماء الصحيح أساساً لا يفيض وأجزأه ذلك إذا أمس الشعر والبشرة هذا نصه بحروفيه قال أصحابنا فإن كان الجرح في ظهره استعان بمن يغسله ويمنع وصول الماء إلى الجراحة وكذا الأعمى يستعين فإن لم يجد متبرعاً لزمه تحصيله باجرة المثل فإن لم يجد غسل ما يقدر عليه وتيمم للباقي وأعاد لندوره نص عليه الشافعي واتفق الأصحاب عليه قال أصحابنا ولا يجب مسح موضع الجراحة بالماء وإن كان لا يخاف منه ضرراً وتقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب على هذا لأن الواجب الغسل فإذا تعذر فلا فائدة في المسح بخلاف مسح الجبيرة فإنه مسح على حائل كالحف قال أصحابنا ولا يلزمه أن يضع عليها عصاة لتمسح عليها هذا هو الصحيح المشهور وحكي

تأثيره من وراء الحائل معهود في المسح على الحف: الثانية هل يجب تقديم غسل الصحيح على التيمم أم لا أما في حق الجنب فوجهان أحدهما أنه يجب لأن الغسل أصل والتيمم بدل فيقدم الأصل كما إذا وجد من الماء ما لا يكفيه يستعمله ثم يتيمم وأصحهما أنه يتخير إن شاء قدم وإن شاء أخر لأنه إنما يتيمم لما به من العلة وهي مستترة بخلاف تلك المسألة فإنه إنما يتيمم لعدم الماء

لك وخصه وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال قتالوا قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يلبسوا قائماً شفاء العي السؤال إنما يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويعسل سائر جسده وصححه ابن السكن وقال ابن أبي داود تفرد به

امام الحرمين عن والده أنه أوجب وضع شيء عليها إذا أمكنه لمسح عليه قال الامام ولم أر هذا لاحد من الاصحاب وفيه بعد من حيث أنه لا يوجد له نظير في الرخص وليس للقياس مجال في الرخص ولو اتبع لكان أولى شيء، وأقربه أن يسمح الجرح عند الامكان فاذا كان ذلك لا يجب بالاتفاق فوضع العصابة أولى بأن لا يجب قال الامام ولو كان متطهرا فأرهمه حدث ووجد من الماء ما يكفيه لوجهه ويديه ورأسه دون رجليه ولو لبس الخف أمكنه المسح عليه فهل يلزمه لبس الخف لمسح عليه بعد الحدث قياس ما ذكره شيخي ايجاب ذلك وهو بعيد عندي ولشيخي أن يفرق بأن مسح الخف رخصة محضة فلا يليق بها ايجابها وما نحن فيه ضرورة فيجب فيه الممكن هذا كلام الامام وحكى الغزالي في هاتين الصورتين ترددا ومراده به ما ذكره الامام قال أصحابنا فان احتاج الى العصابة لامساك الدواء او لحوف انبعاث الدم عصبها على طهر على موضع الجراحة ومالا يمكن عصبها الا بعصبة من الصحيح فان خاف من نزعها لم يجب نزعها بل يجب المسح عليها بدلا عما تحتها من الصحيح كالجيرة لا عن موضع الجراحة قال أصحابنا فان كانت الجراحة على موضع التيمم وجب امرار التراب على موضعها لانه لا ضرر ولا خوف عليه في ذلك بخلاف غسله بالماء قال الشافعي والاصحاب حتى لو كان للجراحة أفواه مفتحة وامكن امرار التراب عليها لزمه ذلك لانها صارت ظاهرة قال أصحابنا واستحب الشافعي رحمه الله هنا ان يقدم التيمم ثم يغسل صحيح الوجه واليدين ليكون الغسل بعده مزيلآ آثار الغبار عن الوجه واليدين هذا حكم الجنب والحائض والنفساء أما المحدث اذا كانت جراحته في أعضاء الوضوء ففيه ثلاثة أوجه مشهورة عند الخراسانيين أحدها انه كالجنب فيتخير بين تقديم التيمم على غسل الصحيح وتأخيره وتوسطه وهذا اختيار الشيخ أبي علي السنجي بكسر السين المهملة وبالجيم وبه قطع صاحب الحاوي قال والافضل تقديم الغسل والثاني يجب تقديم غسل جميع الصحيح والثالث يجب الترتيب فلا ينتقل من عضو حتى يكمل طهارته محافظة على الترتيب فانه واجب وهذا هو الإصح عند الاصحاب صححه المتولي والرويانى وصاحب العدة وآخرون

فلا بد من استعمال الموجود أولا ليصير عادما وأما المحدث فله ثلاثة أوجه أشار اليها في الكتاب أحدها يجب تقديم غسل المقدور عليه من أعضاء الوضوء كلها كما ذكرنا في الجنب : والثاني أنه يتخير ان شاء قدم الغسل وان شاء أخره عن التيمم وان شاء أدخله في خلال المغسول ولا نظر الي أن الترتيب مرعى في الوضوء لان التيمم فرض مستقل بنفسه والترتيب انما يراعى في العبادة الواحدة وهذا اختيار الشيخ أبي علي . والثالث وهو الصحيح عند المعظم أن التيمم بدل

الزبير بن خريق وكذا قال الدارقطني قال وليس بالقوى وخالفه الاوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس وهو الصواب: قلت رواه أبو داود ايضا من حديث الاوزاعي قال بانني عن عطاء عن ابن عباس ورواه الحاكم من

من الخراسانيين وقطع به جمهور العراقيين منهم القاضي أبو الطيب والمحاملي في المجموع وابن الصباغ  
والشيخ نصر في كتابيه والشاشي في المعتمد وآخرون ونقله الروياني عن جمهور الأصحاب فعلى هذا  
قال أصحابنا إن كانت الجراحة في وجهه وجب تكميل طهارة الوجه أولا فإن شاء غسل صحيحه ثم  
تيمم عن جريحه وإن شاء تيمم ثم غسل والاولى تقديم التيمم قاله الشيخ نصر وذکر المتولى  
وجهاً أنه يجب تقديم الغسل وهو الشاذ الذي حكيناه في الجنب وليس بشيء ولا يخفى تفرعه فيما  
بعد ولكن لا يفرع عليه فإذا فرغ من طهارة الوجه على ما ذكرنا غسل اليدين ثم مسح الرأس ثم  
غسل الرجلين وإن كانت الجراحة في يديه أو أحدهما غسل وجهه ثم إن شاء غسل صحيح يديه  
ثم تيمم عن جريحها وإن شاء تيمم ثم غسل ثم مسح رأسه ثم يغسل رجله وإن كانت الجراحة  
في جميع رأسه غسل الوجه واليدين ثم تيمم عن الرأس ثم غسل الرجلين وإن كانت الجراحة  
في الرجلين طهر الأعضاء قبلهما ثم تخير فيها بين تقديم الغسل والتيمم قال صاحب البيان وإذا  
كانت الجراحة في يديه استحب أن يجعل كل يد كعضو مستقل فيغسل وجهه ثم صحيح اليمنى ثم  
يتيمم عن جريحها أو يقدم التيمم على غسل صحيحها ثم يغسل صحيح اليسرى ثم يتيمم عن جريحها  
أو يعكس قال وكذا الرجلان وهذا الذي قاله حسن فإن الترتيب بين اليمن واليسار سنة فإذا  
اقتصر على تيمم واحد فقد طهرهما في حالة واحدة هذا كله إذا كانت الجراحة في عضو فإن كانت  
في عضوين وجب تيممان وأن كانت في ثلاثة وجب ثلاثة فإن كانت في الوجه واليدين غسل صحيح  
الوجه ثم تيمم عن جريحه أو عكس ثم غسل صحيح اليدين ثم تيمم عن جريحها أو عكس ثم مسح  
الرأس ثم غسل الرجلين وإن كانت في اليدين والرجلين غسل الوجه ثم طهر اليدين غسلًا وتيممًا  
ثم مسح الرأس ثم طهر الرجلين غسلًا وتيممًا (فإن قيل) إذا كانت الجراحة في وجهه ويده فينبغي  
أن يجزئيه تيمم واحد فيغسل صحيح الوجه ثم يتيمم عن جريحه وجريح اليد ثم يغسل صحيح اليد  
فانه يجوز أن يوالي بين تيمميهما فيغسل صحيح الوجه ثم يتيمم عن جريحه ثم يتيمم عن جريح اليد  
ثم يغسل صحيحهما وإذا جاز تيممهما في وقت فينبغي أن يكفي تيمم واحد لهما كالتيمم للعرض  
أو لعدم الماء فانه يكفي تيمم واحد لكل الأعضاء فالجواب إن التيمم هنا وقع عن بعض الأعضاء

عن موضع العذر فلا يجوز أن ينتقل عن العضو المعلول قبل أن يتيمم ولا يجوز أن يقدمه عليه إذا  
لم يكن المعلول أول أعضاء الوضوء وذلك لأن الترتيب شرط في الوضوء فلا يعدل من عضو  
إلى عضو ما لم يتم تطهير الأول أصلاً وبذلك وقول الأول أن التيمم فرض مستقل بنفسه ممنوع بل  
وصف تابع في طهارة المعلول وكونه مستقلاً في بعض المواضع لا ينافي كونه تابعاً ههنا فعلى هذا

حديث بشر بن بكر عن الأوزاعي حدثني عطاء عن ابن عباس به وقال الدارقطني اختلف فيه على الأوزاعي  
والصواب أن الأوزاعي أرسل آخره عن عطاء : قلت هي رواية ابن ماجه وقال ابو زرعة



في طهارة وجب فيها الترتيب فلو جوزنا تيمما واحداً لحصل تطهير الوجه واليد في وقت واحد وهذا لا يجوز بخلاف التيمم عن الاعضاء كلها فانه لا ترتيب هناك وان كانت الجراحة في الوجه واليد والرجل غسل صحيح الوجه. وتيمم عن جريحه ثم اليدين كذلك ثم مسح رأسه ثم غسل صحيح الرجلين وتيمم لجريحهما أما اذا عمت الجراحات الاعضاء الاربعة فقال القاضي أبو الطيب وغيره يكفيه تيمم واحد لانه سقط الترتيب لكونه لا يجب غسل شيء من الاعضاء قالوا ولو عمت الرأس وكانت في بعض من كل واحد من الاعضاء الثلاثة وجب غسل صحيح الاعضاء الثلاثة وأربعة تيممات على ما ذكرنا من الترتيب والفرق بين الصورتين ان في الاولى سقط حكم الوضوء وبقي الحكم للتيمم وفي الثانية ترتيب الوضوء باق قال صاحب البحر فاذا تيمم في هذه الصورة أربعة تيممات وصلى ثم حضرت فريضة أخرى أعاد التيممات الاربعة ولا يلزمه غسل صحيح الوجه ويعيد ما بعده وهذا الذي قاله في إعادة غسل ما بعد الوجه هو اختياره وسيأتي فيه خلاف للأصحاب ان شاء الله تعالى والله أعلم \*

(فرع) التيمم للجراحة لا يلزمه إعادة الصلاة بالاتفاق لانه مما تعم به البلوى ويكثر كالمريض \* والله أعلم \*

(فرع) اذا كان في بدنه حبس الجديري ان لم يلحقه ضرر من غسل ما بينها وجب غسله وان لحقه ضرر لم يجب ذلك كرهه القاضي أبو الطيب وغيره ويكون كالجريح والله أعلم (فرع) اذا غسل الصحيح وتيمم عن العليل بسبب مرض او جراحة او كسر او نحوها استباح بتيممه فريضة وما شاء من النوافل فاذا اراد فريضة اخرى قبل ان يحدث فان كان جنباً أعاد التيمم دون الغسل بالاتفاق كذا قاله الاصحاب في كل الطرق وقال الرافعي في إعادة الغسل خلاف كما في المحدث وهذا ضعيف متروك وان كان محدثاً أعاد التيمم لا يجب على المذهب الصحيح الذي قاله الا كثرون غسل صحيح الاعضاء ومن صرح بهذا وقطع به ابن الحداد وصاحب الحاوي وإمام الحرمين والغزالي وصاحب العدة وآخرون قال امام الحرمين أجمع الاصحاب انه لا يجب إعادة غسل صحيح الاعضاء قال وهذا وان كان يتطرق اليه احتمال فهو متفق عليه وقال ابن الصباغ قول ابن

لو كانت الجبيرة على الوجه وجب تقديم التيمم على غسل اليدين ويتخير في تقديمه على غسل الصحيح من الوجه وتأخيره عنه فان العضو الواحد لا ترتيب فيه وان كانت علي اليدين وجب أن يكون التيمم مؤخراً عن غسل الوجه مقدماً على مسح الرأس وعلي هذا القياس ولو كان له علي عضوين فصاعداً جبار فلا بد من تعديد التيمم علي هذا الوجه الثالث نظيره كانت علي الوجه

وأبو حاتم لم يسمعه الاوزاعي من عطاء اما سمي من اسماعيل بن مسلم عن عطاء بين ذلك ابن ابى العشرين في روايته عن الاوزاعي ونقل ابن السكن عن ابن ابى داود ان حديث الزبير بن خريق

الحداد يحتاج الى تفصيل فان كانت الجراحة في الرجلين أجزأه التيمم وان كانت في الوجه أو اليد فينبغي أن يعيد التيمم وغسل ما بعد موضع الجراحة ليحصل الترتيب قال الشاشي قول ابن الحداد اصح وبسط الاستدلال له في المعتمد فقال لان ما غسله من صحيح أعضائه ارتفع حدثه وناب التيمم عما سواه وسقط فرضه فالأمر بأعادة غسله من غير تجديد حدث غلط وليس الأمر بالتيمم لكل فريضة لبطلان الاول بل لانه طهارة ضرورة فالمر به لكل فرض لا لتغيير صفة الطهارة ولهذا أمرنا المستحاضة بالطهارة لكل فرض وان كان حالها بعد الفرض كحالها قبله وقد حصل الترتيب في الغسل وسقط الفرض في الاعضاء مرتباً بهذا كلام الشاشي وقال القاضي حسين: وصاحبنا التيمم والتهديب اذا أوجبنا الترتيب وجب إعادة غسل ما بعد العليل وفي غسل صحيح العليل وما قبله طريقان أصحهما لا يجب والثاني فيه قولان قيل بناء على تفريق الوضوء وقيل على مسح الخف اذا خلعه وقال الرافعي أصبح الوجهين وجوب إعادة غسل ما بعد العليل والصحيح المختار ما قدمته عن الجمهور والله أعلم

(فرع) قال البغوي وغيره اذا كان جنباً والجراحة في غير أعضاء الوضوء فغسل الصحيح وتيمم للجريح ثم أحدث قبل أن يصلي فريضة لزمه الوضوء ولا يلزمه إعادة التيمم لان تيممه عن غير أعضاء الوضوء فلا يؤثر فيه الحدث ولو صلى فريضة ثم أحدث تَوْضُأً للنافلة ولا يتيمم وكذا حكم الفرائض \* والله أعلم \*

(فرع) اذا اندملت الجراحة وهو على طهارة فاراد الصلاة فان كان محدثاً فعليه غسل محل الجراحة وما بعده بلا خلاف وفي ما قبله طريقان أصحهما وأشهرهما انه على القولين في نازع الخف أصحهما لا يجب والطريق الثاني القطع بانه لا يجب وان كان جنباً لزمه غسل محل الجراحة وفي الباقي الطريقان

(فرع) قال أصحابنا اذا غسل الصحيح وتيمم عن الجريح ثم تَوَهَّم اندمال الجراحة فرآها لم تندمل فوجهان أحدهما تبطل تيممه كتوهم وجود الماء بعد التيمم وأصحهما باتفاقهم لا تبطل لان طلب الاندمال ليس بواجب فلم يبطل بالتوهم بخلاف الماء هكذا علمه الأصحاب قال امام الحرمين قولهم لا يجب البحث عن الاندمال عند امكانه وتعلق الظن به ليس نفيًا عن الاحتمال: أما اذا

جبيرة وعلي اليد أخرى يغسل الصحيح من وجهه وتيمم للمعلول منه ثم يغسل الصحيح من يديه وتيمم للمعلول منهما ثم مسح برأسه ويغسل رجليه وعلي الوجه الاول والثاني يكفي التيمم الواحد وان تعددت الجراحات وانما يجوز الاقتصار على غسل الصحيح والمسح على الجبائر مع التيمم أو دونه على الخلاف المتقدم بشرطين أحدهما ألا يأخذ من الصحيح تحت الجبيرة الا القدر الذي

اصح من حديث الاوزاعي قال وهذا مثل ما ورد في المسح على الجبيرة ( تنبيه ) لم يقع في رواية عطاء هذه عن ابن عباس ذكر للتيمم فيه فثبت ان الزبير بن خريق تقرّد بسياقه نبه على ذلك

اندمل الجرح فصلى بعد اندماله صلوات وهو لا يعلم اندماله فانه يلزمه اعادتهم بلا خلاف لتفريطه  
كذا صرح بانه لا خلاف فيه صاحب التتمة وغيره

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور أن الجريح يلزمه غسل الصحيح والتيمم عن الجريح  
وهو الصحيح في مذهب احمد وعن أبي حنيفة ومالك انه ان كان اكثر بدنه صحيحا اقتصر  
علي غسله ولا يلزمه تيمم وان كان أكثره جريحا كفاه التيمم ولم يلزمه غسل شيء \* والله أعلم \*  
قال المصنف رحمه الله \*

﴿ولا يجوز أن يصلى بتيمم واحد أكثر من فريضة وقال المزي بجوز وهذا خطأ لما روى  
عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال من السنة ألا يصلى بالتيمم الا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الاخرى  
وهذا يقتضى سنة رسول الله ﷺ ولانها طهارة ضرورة فلا يصلى بها فريضتين من فرائض  
الاعيان كطهارة المستحاضة ﴾ \*

﴿الشرح﴾ مذهبنا انه لا يجوز الجمع بين فريضتين بتيمم سواء كانتا في وقت أو وقتين قضاء  
أو أداء ولا بين طوافين مفروضين ولا طواف وصلاة مفروضين ويتصور هذا في الجريح والمريض  
وسواء في هذا الصحيح والمريض والصبي والبالغ وهذا كله متفق عليه الا وجهاً حكاه الرافعي عن  
حكاية الخناطى أنه يجوز الجمع بين فوائت بتيمم وبين فائتة ومؤداة والاوجه احكامه الدارمى أن  
للمريض جمع فريضتين بتيمم والاوجه احكامه صاحب البحر والرافعي انه يصح جمع الصبي فريضتين  
بتيمم وهذه الاوجه شاذة ضعيفة والمشهور ماسبق ولو جمع مندورتين أو مندورات بتيمم أو  
مندورة ومكتوبة أو مندورات قال القاضي ابو الطيب والمحاملى وابن الصباغ وآخرون من  
العراقيين لا يجوز قطعاً لان المندورة واجبة متعينة فاشبهت المكتوبة وقال الخراسانيون والماوردي  
والدارمى من العراقيين في جوازه وجهان أصحهما عند الجميع لا يجوز وبعضهم يقول قولان قال  
الخراسانيون هما مبنيان على أن النذر يسلك به مسلك أقل واجب الشرع أم أقل ما يتقرب به  
وفيه قولان فان قلنا بالثاني جاز كالنافلة والا فلا كالمكتوبة واما ركعتا الطواف فان قلنا بالصحيح  
انهما سنة فلها حكم النوافل فيجوز الجمع بينهما وبين مكتوبة بتيمم وان قلنا انهما واجبتان

لا بد منه للاستمسك : والثاني أن يضع الجبيرة على طهر كالخف لا بد وان يلبس على الطهارة ليحوز  
المسح عليه هذا ظاهر المذهب وفي وجه لا يشترط الوضع على الطهارة ثم ليس معنى اشتراط الطهارة  
تعذر المسح أصلاً ورأساً لو وضع الجبيرة على الحدث ولكن المراد أنه يلزم النزاع وتقديم الطهارة  
ان أمكن النزاع والا فيجب القضاء بعد البرء وفي سقوط الفرض بالتيمم لاقاء الجبيرة خلاف يأتي

ابن القطان لكن روى ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث الوليد بن عبيد الله بن ابي رباح  
عن عمه عطاء ابن ابي رباح عن ابن عباس ان رجلاً اجنب في شتاء فأمس بالنسل فأت فذكر

لم يحز الجمع بينهما وبين فريضة اخرى وهل يجوز بينهما وبين الطواف فيه طريقان احدهما لا لانها فرضان يفتقر كل واحد منهما الى نية والطريق الثاني وبه قطع امام الحرمين والبعوى والرافعي انها علي وجهين اصحها لا يجوز والثاني يجوز وهو قول ابن سريج وبه قطع صاحب الحاوي والتتمة لانها تابعة للطواف فهي كجزء منه وهذا ضعيف لانها لو كانت كالجزم لم يحز الفصل بينها وبين الطواف وقد اتفقوا على انه لو أخر ركعتي الطواف عنه سنين ثم صلاهما جاز والله اعلم \* ولو صلى فريضة بتييم ثم طاف به تطوعاً جاز فلو اراد ان يصلى به ركعتي هذا الطواف فهو على الطريقتين ان قلنا بالوجه الضعيف ان ركعتي طواف التطوع واجبة لم يحز وان قلنا بالمذهب انها سنة جاز قطعاً قال البغوى وغيره وفي جواز الجمع بين خطبة الجمعة وصلاتها وجهان كالطواف لانها تابعة للصلاة هذا اذا شرطنا الطهارة في خطبة الجمعة وهو الاصح والله اعلم

(فرع) في مذاهب العلماء فيما يباح بالتيمم الواحد من فرائض الاعيان: مذهبناه انه لا يباح الا فريضة واحدة وبه قال اكثر العلماء وحكاه ابن المنذر عن علي ابن ابي طالب وابن العباس وابن عمر والشعبي والنخعي وقتادة وربيعه ويحيى الانصارى ومالك والليث واحمد واسحق وحكي عن ابن المسيب والحسن والزهرى وابي حنيفة ويزيد بن هرون انه يصلى به فرائض ما لم يحدث قال وروى هذا ايضا عن ابن عباس وابي جعفر وقال أبو ثور يجوز أن يجمع فوائت بتييم ولا يصلى به بعد خروج الوقت فريضة أخرى هذا ما حكاه ابن المنذر وقال المزني وداود يجوز فرائض بتييم واحد كما قال ابو حنيفة وموافقوه قال الروياني في الحلية وهو الاختيار وهو الاشهر من مذهب أحمد خلاف ما نقله عنه ابن المنذر واحتج لمن جوز فرائض بتييم واحد بقوله صلى الله عليه وسلم « الصعيد الطيب وضوء المسلم ما لم يجد الماء » وهو حديث صحيح سبق بيانه وبالقياس على الوضوء وعلى الجمع بين نوافل بتييم وعلى مسح الخف ولان الحدث الواحد لا يجب له طهران واحتج أصحابنا بقوله تعالى ( اذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ) الى قوله تعالى ( فلم تجدوا ماء فتيمموا ) فاقضى وجوب الطهارة عند كل صلاة فدلّت السنة على جواز صلوات بوضوء فبقى التيمم على

ذكره في الباب الثالث من الكتاب ان شاء الله تعالى فهذا اذا لم يقدر على نزع الجبيرة عند الطهارة فان قدر على النزع واحل من غير ضرر فعليه النزع عند الطهارة وغسل ذلك الموضع أن أمكن والمسح بالتراب ان كان علي موضع التيمم ولم يمكن الغسل هذا تمام الحالة الاولى وهي أن يحوجه الكسر الى القاء الجبيرة عليه : ( الحالة الثانية ) ألا يحتاج اليه ويخاف من ايصار الماء اليه

ذلك للنبي ﷺ فقال ما لهم قتلوه قتلهم الله ( ثلاثاً ) قد جعل الله الصعيد او التيمم طهورا والوليد بن عبيد الله ضعفه الدارقطني وقواه من صحيح حديثه هذا : وله شاهد ضعيف جدا من رواية عطية

مقتضاه واحتجوا بحديث ابن عباس المذكور في الكتاب ولكنه ضعيف رواه الدارقطني والبيهقي وضعفاه فانه من رواية الحسن بن عماره وهو ضعيف واحتج البيهقي بما رواه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال «يقيم لكل صلاة وان لم يحدث» قال البيهقي اسناده صحيح قال وروي عن علي وابن عباس وعمر بن العاص ولانهم امكوتبتان فلا تباحان بطهارة ضرورة لصلاتي وقين في جق المستحاضة ولانها طهارة ضرورة فلا يباح بها الا قدر الضرورة والجواب عن احتجاجهم بالحديث ان معناه يستبيح بالتيمم صلاة بعد صلاة بقيمات وان استمر ذلك عشر سنين حتى يجد الماء هذا معناه عند جميع العلماء وعن قياسهم على الوضوء انه طهارة رفاهية يرفع الحدث والتيمم طهارة ضرورة نقصرت على الضرورة وعن النوافل انها تكثروا يلحق المشقة الشديدة في اعادة التيمم لها تخفف أمرها لذلك كما خفف بترك القيام فيها مع القدرة وبترك القبلة في السفر ولا مشقة في الفرائض ولهذا المعنى فرق الشرع بين قضاء الصوم والصلاة في الخائض وعن مسح الخف بانه طهارة قوية يرفع الحدث عن معظم الاعضاء بالاتفاق وكذا عن الرجل على الاصح والتيمم بخلافه ولان مسح الخف تخفيف ولهذا يجوز مع امكان غسل الرجل والتيمم ضرورة لا يباح الا عند العجز فقصر على الضرورة وعن قولهم الحدث الواحد لا يوجب طهارتين ان الطهارة هنا ليست للحدث بل لاباحة الصلاة فالتيمم الاول اباح الصلاة الاولى والثاني الثانية والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

ان نسي صلاة من صلوات اليوم والليلة ولا يعرف عينها قضى خمس صلوات وفي التيمم وجهان أحدهما يكفيه تيمم واحد لان المنسية واحدة وما سواها ليس بفرض واثاني يجب لكل واحدة تيمم لانه صار كل واحدة منها فرضا وان نسي صلاتين من صلوات اليوم والليلة لزمه خمس صلوات قال ابن القاص يجب أن يتيمم لكل واحدة منها لانه اى صلاة بدأ بها يجوز أن تكون هي المنسية فزال بفعلها حكم التيمم ويجوز أن تكون الفائتة هي التي تليها فلا يجوز ادائها بتيمم مشكوك فيه ومن أصحابنا من قال يجوز أن يصلي ثمانى صلوات بتيممين فيزيد ثلاث صلوات وينقص ثلاث تيممات فيتيمم ويصلي الصبح والظهر والعصر والمغرب ثم يتيمم ويصلي الظهر

فيغسل الصحيح بقدر الامكان ويتلطف اذا خاف سيلان الماء الى موضع العلة بوضع خرقة مبلولة بالقرب منه ويتحامل عليها لينفصل بالمتقاطر منها ما حواله من غير أن يسيل اليه ويلزمه ذلك سواء قدر عليه بنفسه أو بغيره فان لم يطعه الغير الا باجرة لزمته كالا قطع الذي يحتاج الى من يوضئه وهل يحتاج الى ضم التيمم اليه فيه الخلاف الذي قدمناه في الحالة الاولى ولا يجب مسح

عن ابى سعيد الخدرى رواه الدارقطني ( تنبيه آخر ) لم يقع في رواية ابن أخي عطاء أيضا ذكر المسح على الجبيرة فهو من أفراد الزبير بن خريق كما تقدم

والعصر والمغرب والعشاء فيكون قد صلى أحدهما بالتيمة الأولى والثانية بالثاني وان نسي صلاتين من يومين فان كانتا مختلفتين فها بمنزلة الصلاتين من يوم وليلة وان كانتا متفقتين لزمه أن يصلي عشر صلوات فيصلي خمس صلوات بتيمة ثم يتيمة ويصلي خمس صلوات وان شك هل هما متفقتان أو مختلفتان لزمه أن يأخذ بالاشد وهو انهما متفقتان \*

﴿الشرح﴾ اذا نسي صلاة من صلوات يوم وليلة لا يعرف عنها لزمه أن يصلي الخمس فان أراد أن يصليها بالتيمة فوجهان مشهوران وقد ذكرهما المصنف بدليهما أحدهما يجب لكل واحدة تيمم وهو قول ابن سيرين والخضري واختاره القفال فعلى هذا قال البندنجي يجب لكل واحدة طلب الماء ثم التيمم والثاني يكفيه تيمم واحد لكاهن وهو الصحيح وبه قال ابن القاص وابن الحداد وجمهور أصحابنا المتقدمين وصححه المصنفون ونقله الغزالي في البسيط عن عامة أصحابنا ثم قال أبو الحسن بن المرزبان والشيخ أبو علي السنجى هذا الخلاف مفرع على المذهب وهو أنه لا يشترط تعيين الفريضة في نية التيمم فان قلنا بالوجه الضعيف أنه يشترط تعيين الفريضة وجب لكل صلاة تيمم بلا خلاف واختار الدارمي أن الخلاف جار هنا سواء شرطنا التعيين أم لا وأشار الرافعي الى ترجيح هذا وهو الاصح أما اذا نسي صلاتين من يوم وليلة فان قلنا في الواحدة يلزمه خمس تيممات فهذا أولى وان قلنا بالمذهب أنه يكفيه تيمم فهو هنا مخير ان شاء عمل بطريقة ابن القاص صاحب التلخيص وهي أن يتيمة لكل صلاة من الخمس وان شاء عمل بطريقة ابن الحداد وهي أن يصلي ثماني صلوات بتيمة فيصلي بالاول الصبح والظهر والعصر والمغرب وبالثاني الظهر والعصر والمغرب والعشاء فيخرج عما عليه يقيين لانه صلى الظهر والعصر والمغرب مرتين فان كانت الفائتان في هذه الثلاث فقد تأدت كل واحدة بتيمة وان كانتا الصبح والعشاء حصلت الصبح بالاول والعشاء بالثاني وان كانت احدهما في الثلاث والاخرى سبحة أو عشاء فكذلك: هكذا صرح الاصحاب بأنه مخير بين طريقي ابن القاص وابن الحداد وحكي الرافعي وجهاً شاذاً أنه يتيمة مرتين يصلي بكل تيمم الخمس وهذا ليس بشيء ثم المشهور والمستحسن عند الاصحاب طريقة ابن الحداد وعليها يفرعون ولها ضابطان أحدهما وهو الذي نقله صاحب البيان أن يضرب عدد المنسي في عدد المنسي منه ثم يزيد المنسي على ما حصل من الضرب ويحفظ مبالغ المجتمع ثم يضرب المنسي في نفسه فما بلغ نزعته من الجملة المحفوظة فما بقي فهو

موضع العلة بالماء وان كان لا يخاف من المسح ثاب الواجب الغسل فاذا تعذر ذلك فلا فائدة في المسح بخلاف المسح على الجبيرة فانه مسح على حائل كالخف وقد ورد الخبر به هكذا ذكره الأئمة رضي الله عنهم وللشافعي رضي الله عنه نص مساقه وجوب المسح وليس هذا موضع ذكره واذا فرغنا على أنه يتيمة فلو كانت العلة على محل التيمم امر التراب على موضعها فانه لا ضرر ولا خوف في امرار

عدد ما يصلى وأما عدد التيمم فيقدر المنسى مثاله في مسألتنا تضرب اثنين في خمسة ثم تزيد عدد المنسية فيجتمع اثنا عشر ثم تضرب اثنين في اثنين فذلك أربعة فتزعهما من الاثنى عشر تبقى ثمانية وهو عدد ما يصلى ويكون بتيممين على عدد المنسيتين (الضابط الثاني) وهو الذى نقله الرافعى تزيد عدد المنسى منه عددا لا ينقص عما بقى من المنسى منه بعد اسقاط المنسى وتقسم المجموع صحيحاً على المنسى مثاله في مسألتنا المنسى صلاتان والمنسى منه خمس تزيد عليه ثلاثة لانها لا تنقص عما بقى من الخمسة بعد اسقاط الاثنين والمجموع وهو ثمانية تنقسم على الاثنين صحيحاً وأما كيفية أداء الصلوات فيبتدىء من المنسى منه بأى صلاة شاء ويصلى بكل تيمم ما تقتضيه القسمة لكن شرط براءة ذمته بالعدد المذكور أن يترك في المرة الثانية ما بدأ به في المرة التي قبلها ويأتي بالعدد الذى تقتضيه القسمة مثاله ما سبق فانه ترك في المرة الثانية الصبح التي بدأ بها في الاولى ولو صلى بالتيمم الاول الظهر والعصر والمغرب والعشاء وبالثاني الصبح والظهر والعصر والمغرب لم يجزه لاحتمال أن المنسيتين العشاء مع الظهر أو مع العصر أو مع المغرب بالتيمم الاول حصلت تلك ولم تحصل العشاء والتيمم الثاني لم يصل العشاء فان صلى العشاء بعد هذا بالتيمم الثاني أو غيره أجزأه ولو بدأ فصلى بالتيمم الاول العشاء والمغرب والعصر والظهر وبالثاني المغرب والعصر والظهر والصبح وأجزأه لانه وفى بالشرط ولو صلى بالاول المغرب والعصر والظهر والصبح وبالثاني العشاء والمغرب والعصر والظهر لم يجزئه الا أن يصلى الصبح أيضاً بالتيمم الثاني أو غيره ولو خالف الترتيب وفى بالشرط فصلى بالاول الصبح ثم المغرب ثم العصر ثم الظهر وبالثاني العشاء ثم الظهر ثم المغرب ثم العصر أجزأه لحصول المقصود: هذا كله اذا كان المنسى صلاتين أما اذا نسي ثلاث صلوات من يوم وليلة ولا يعرف عينهن فعلي طريقة ابن القاص يصلى خمس صلوات كل صلاة بتيمم وعلى الوجه الشاذ الذى حكاه الرافعى يتيمم ثلاث مرات يصلى بكل تيمم الخمس وعلى طريقة ابن الحداد يقتصر على ثلاثة تيممات ويصلى سبع صلوات فعلي عبارة البيان يضرب ثلاثة في خمسة فذلك خمسة عشر ثم يزيد عليه ثلاثة تكون ثمانية عشر ثم تضرب ثلاثة في ثلاثة تكون تسعة فتزعهما من ثمانية عشر تبقى تسعة وهو عدد ما يصلى بثلاثة تيممات فيصلى بالتيمم الاول الصبح والظهر والعصر وبالثاني الظهر والعصر والمغرب وبالثالث العصر والمغرب والعشاء وعلى عبارة الرافعى يضم الى الخمس أربعاً لان الاربعة لا تنقص

التراب عليه بخلاف امرار الماء وكذا لو كان للجراحة أفواه مفتحة وامكن امرار التراب عليها لزم لانها صارت ظاهرة فهذا شرح هذا الفصل وينبغي أن يعلم قوله ثم يتيمم مع الغسل والمسح بالحاء لان أبا حنيفة رحمه الله لا يقول بوجوب الغسل على الاطلاق ولا بوجوب التيمم على الاطلاق بل قال ان كان أكثر بدنه صحيحاً اقتصر على غسل الصحيح وان كان الاكثر جريحاً اقتصر على التيمم

عما بقي من الخمسة بعد اسقاط اثلاثه بل يزيد عليه وينقسم المجموع وهو تسعة صحيحاً على الثلاثة ولو ضمنا الى الخمسة اثنين أو ثلاثة لم ينقسم فيصلي بكل تيمم ثلاثاً على ما ذكرنا وله أن يرتبها على غير الترتيب المذكور اذا وفي بالشرط السابق فإن أخل به بأن صلي بالتيمم الاول والعصر ثم الظهر ثم الصبح وبالثاني المغرب ثم العصر ثم الظهر وبالثالث العشاء ثم المغرب ثم العصر لم يجزئه لاحتمال ان التي عليه الصبح والعشاء وثالثتهما الظهر أو العصر فيحصل بالتيمم الاول الظهر أو العصر وبالثالث العشاء ويبقى الصبح عليه فيحتاج الى تيمم رابع يصلحها به وأما اذا نسي أربع صلوات فيضرب أربعة في خمسة ثم يزيد عليه أربعة تبلغ أربعة وعشرين ثم يضرب أربعة في أربعة تبلغ ستة عشر ينزعها من أربعة وعشرين تبقى ثمانية وهو عدد ما يصلي بأربعة تيممات فيصلي بالتيمم الاول الصبح والظهر وبالثاني الظهر والعصر وبالثالث العصر والمغرب وبالرابع المغرب والعشاء ولا يخفى بعد ما سبق حكم تقديم بعض الصلوات على بعض وما يجوز منه وما لا يجوز وعلي هذه التزييلات ينزل ما زاد من عدد النسي والنسي منه هذا كله اذا كانت الصلاتان أو الصلوات مختلفات سواء كانت من يوم أو يومين بأن قال نسيت صلاتين مختلفتين من يومين لا أدري صبح وظهر أم ظهر وعصر أم عصر وعشاء وشبه ذلك أما اذا نسي متفقتين بأن قال هما صبحان أو ظهران أو عصران أو مغربان أو عشاءان فيلزمه عشر صلوات وهن صلوات يومين وفي التيمم الوجهان في اصل المسألة قول ابن سريج والخضري يلزمه لكل صلاة تيمم وقول الجمهور يكفيه تيممان يصلي بكل واحد الخمس ولا يكفيه ثمان صلوات بالاتفاق لاحتمال ان الذي عليه صبحان أو عشاءان وما أتى بهما الا مرة أما اذا شك هل فائتاه متفقتان أم مختلفتان فعليه الاغظ الاحوط وهو أنهما متفقتان

(فرع) لو تيقن أنه ترك أحداً من اتمام طواف فرض وإما صلاة فرض لزمه أن يأتي بالطواف وبالصلوات الخمس فعلى قول الجمهور يكفيه تيمم واحد للجميع وعلى قول ابن سريج والخضري يجب ستة تيممات

(فرع) اذا صلى فريضة منفرداً بتيمم ثم أدرك جماعة يصلونها فأراد اعادةها بذلك التيمم فيبني على أن الفرض منهما ماذا وفيه أربعة أوجه الاصح الفرض الاول والثاني والثالث كلاهما فرض والرابع احدهما لا بعينهما فان قلنا بالاولى واین جاز وان قلنا بالثالث لم يجز قاله القاضي

قال (السابع الجراحة ان لم يكن عليها لصوق فلا يمسح على محل الجرح وان كان فهو كالجبيرة وفي لزوم القاء اللصوق عند امكانه تردد كالتردد في لزوم لبس الخف على من وجد من الماء ما يكفيه لو مسح على الخف) \*

الجراحة قد تحتاج في معالجتها الى الصاق لصوق بها من خرقة وقطنة ونحوها كما يحتاج



حسين وغيره وان قلنا بالاربع فهو على الوجهين في المنسية هكذا قاله الاصحاب قال امام الحرمين والاكتفاء هنا بتيمم واحد أولى فانه لا يجب الشروع في الثانية بخلاف المنسية

( فرع ) اذا صلى الفرض بالتيمم على وجه يجب قضاؤه كالمربوط على خشبة والمحبوس في موضع نجس ونحوه فأراد القضاء على وجه كمل بذلك التيمم فيذني على أن الفرض ماذا وفيه أربعة أقوال تقدمت قريباً أحدها الفرض الثانية والثاني الأولى والثالث كلاهما والرابع أحدهما لا بعينها فان قلنا الفرض الأولى جازو ان قلنا كلاهما فرض لم يجز وان قلنا أحدهما لا بعينها فعلى الوجهين في المنسية وان قلنا الثانية فقال الرافعي وغيره لا يجوز وهذا ضعيف والمختار انه يجوز كما سبق في مثله في الفرع قبله ولا فرق بين تقدم نفل على فرض وعكسه والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ ويجوز أن يصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل لانها غير محصورة فخف أمرها ولهذا أجز ترك القيام فيها فان نوى بالتيمم الفريضة والنافلة جاز أن يصلي النافلة قبل الفريضة وبعدها لأنه نواهما بالتيمم وان نوى بالتيمم الفريضة ولم ينو النافلة جاز أن يصلي النافلة بعدها وهل يجوز أن يصليها قبلها فيه قولان قال في الام لذلك لان كل طهارة جاز أن يتنفل بها بعد الفريضة جاز قبلها كالوضوء وقال في البويطي ليس له ذلك لانه يصليها على وجه التبع للفريضة فلا يجوز أن يتقدم على متبوعها ويجوز أن يصلي على جنازة بتيمم اذا لم يتعين لانه يجوز تركها فهي كالنوافل وان تعينت عليه ففيه وجهان أحدهما لا يجوز أن يصلي بتيمم أكثر من صلاة لانها فريضة تعينت عليه فهي كال مكتوبة والثاني يجوز وهو ظاهر المذهب لانها ليست من جنس فرائض الاعيان ﴾ ( الشرح ) هذا الفصل فيه ثلاث مسائل أحدها يجوز أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من النوافل سواء تيمم المنفل فقط أم له وللغرض أم للفرض واستباح النفل تبعاً وهذا متفق عليه الا اذا قلنا بوجه شاذ سبق في أوائل الباب أن النفل لا يباح بالتيمم ( المسألة الثانية ) اذا تيمم للفرض والنفل أو للفرض وحده استباح الفرض واستباح النفل أيضاً قبل الفريضة وبعدها في الوقت وبعد خروج الوقت وفي قول لا يستباح النفل قبل الفريضة اذا اقتصر على نية الفرض وفي وجه لا يستباح النفل بعد خروج الوقت وقد سبق بيان هذا كله مشروحاً مع ما يتعلق به في فصل نية التيمم ( الثالثة ) قال أصحابنا العراقيون اذا لم يتعين عليه صلاة الجنازة فلها في التيمم حكم النوافل

في معالجة الانحلال والانكسار الى اللقاء الجبائر وحكم الجراحة وما عليها من اللصوق حكم الانكسار وما على موضعه من الجبائر فيعود فيه جميع ما سبق واذا لم يكن على الجراحة لصوق فلا يجب المسح على محل الجرح كما ذكرنا في الانكسار اذا لم يكن عليه جبيرة وهل يجب اللقاء للصوص عليه عند امكانه وكذا اللقاء الجبيرة فيه وجهان قال الشيخ ابو محمد يجب لانه لو القى المائل لمسح عليه بدلا

فيجمع بالتيمم الواحد بين صلوات جنائز كثيرة صلاة بعد صلاة وان شاء صلى عليهن دفعة وله أن يجمع بين فريضة وجنائز وان تعينت عليه فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما باتفاقهم أنها كالنوافل وهو المنصوص للشافعي في كتبه المشهورة والثاني كالفريضة فلا تجمع بينها وبين مكتوبة ولا بين صلاتي جنازة وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة وأبي سعيد الاصطخري وذكر الدارمي أن الكرائسي نقله عن الشافعي فيكون قولاً قديماً ويصير في المسألة قولان قال العراقيون ولا تصح صلاة الجنازة قاعداً مع القدرة على القيام سواء تعينت أم لا وقال أصحابنا الخراسانيون نص الشافعي رحمه الله أنه يجمع بين فريضة وجنائز بتيمم ونص أنها لا تصح على الراحة ولا قاعداً واختلفوا على ثلاث طرق أحدها قولان أحدها يلحق بالفرائض في التيمم والقيام والثاني يلحق بالنوافل فيهما والطريق الثاني أن تعينت فكالفرائض في التيمم والقيام والا فكالنوافل فيهما والثالث تقرير النصين فلها حكم النفل في التيمم وإن تعينت ولا يجوز القعود فيها وإن لم يتعين لأنه معظم أركانها وهذا الثالث هو الصحيح عندهم وهو نحو طريقة العراقيين وجمع امام الحرمين وغيره هذا بعبارة مختصرة فقالوا فيها أوجه أحدها يجوز الجمع بتيمم والقعود والثاني لا والثالث يجوز أن لم يتعين وإن تعينت فلا والرابع وهو الأصح يجوز الجمع بتيمم مطلقاً ولا يجوز القعود مطلقاً ولو أراد أن يصلي على جنازتين أو جناز صلاة واحدة بتيمم وقلنا لا يجوز صلاتان فوجهان أشهرهما لا يجوز وبه قطع ابن الصباغ والمتولي والروائي والثاني يجوز واختاره الشاشي قال صاحب البحر وغيره فعلي الأول لو تيمم بتيممين وصلي على الجنائز صلاتين أو صلاة واحدة لم يحز لأن التيمم على التيمم لا تأثير له بل هو في حكم تيمم واحد والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ إذا تيمم عن الحدث استباح ما يستباح بالوضوء فإن أحدث بطل تيممه كما يبطل وضوءه ويمنع مما كان يمنع منه قبل التيمم وإن تيمم عن الجنابة استباح ما يستباح بالغسل من الصلاة وقراءة القرآن فإن أحدث منع من الصلاة ولم يمنع من قراءة القرآن لأن تيممه قام مقام الغسل ولو اغتسل ثم أحدث لم يمنع من القراءة فكذا إذا تيمم ثم أحدث وإن تيمم ثم ارتد بطل تيممه لأن التيمم لا يرفع الحدث وإنما تستباح به الصلاة والمرتد ليس من أهل الاستباحة ﴾ \*  
﴿ الشرح ﴾ في الفصل ثلاث مسائل ( أحداها ) إذا تيمم أو توضأ ثم ارتد والعياذ بالله فهل

عن الغسل فليستسبب إليه تكيلاً للطهارة بقدر الامكان واستبعد امام الحرمين ذلك وقال أنه لا نظير له في الرخص وليس للقياس مجال فيها ولو اتبع القياس لكان أقرب شيء أن يمسح على محل الجرح عند الامكان فإذا لم يجب ذلك فهذا أولى قال ولم أر القول بالوجوب لأحد من الأصحاب ثم رتب عليه ما إذا كان الشخص على طهارة كاملة وقد أرقه حدث ووجد من الماء ما يكفي لوجهه

يطلان فيه ثلاثة أوجه سبق بيانها في أول باب ما ينتض الوضوء أحجبها يبطل التيمم دون الوضوء الثاني يبطلان والثالث لا يبطلان (الثانية) إذا تيمم عن الحدث الأصغر استباح ما يستباح بالوضوء من الصلاة وغيرها إلا الجمع بين فرضين ونحوه مما سبق فإذا أحدث بطل تيممه ومنع ما كان يمنع قبل التيمم كما لو توطأ ثم أخذت (الثالثة) إذا تيمم عن الحدث الأكبر كجنابة وحيض استباح الصلاة والقراءة والمكث في المسجد وغيرها مما يباح بالغسل فإذا أحدث منع من الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله ولا يمنع من قراءة القرآن والمكث في المسجد ويستمر جواز القراءة والمكث وإن أراد تيمما جديداً وهذا كله باتفاق الأصحاب في كل الطرق إلا ما انفرد به الدارمي فقال إذا تيمم الجنب فصلي ثم أراد التيمم لحدث أو غيره هل يقرأ القرآن قبل تيممه فيه وجهان قال أبو حامد لا يجوز وقال ابن المرزبان يجوز وهذا النقل شاذ متروك ثم إن الجمهور اطلقوا الجزم باستباحته ولم يفرقوا بين الحاضر والمسافر وقال بغوى إذا تيمم الجنب في الحضر وصلى هل له قراءة القرآن وهل له مس المصحف جنبا كان أو محدثا فيه وجهان الأصح الجواز والمشهور ما سبق وهو أن الحاضر للمسافر فيباح له كل ذلك أما إذا تيمم جنب ثم رأى الماء فيحرم عليه جميع ما حرم عليه قبل التيمم حتى يغتسل ولو تيمم جنب ثم أحدث ثم وجد ماء لا يكفيه ويكفيه للوضوء قال بغوى وغيره إن قلنا يجب استعمال الناقص بطل تيممه في كل شيء فيستعمله ثم يتيمم وإن قلنا لا يجب استعمال الناقص فتيممه باق على الصحة في جواز القراءة والاعتكاف وبطل في حق الصلاة فإذا تيمم استباحها والله أعلم \*

(فرع) لا يعرف جنب يباح له القراءة والمكث في المسجد دون الصلاة ومس المصحف إلا من تيمم عن الجنابة ثم أحدث والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ ١١ ١ تيمم لعدم الماء ثم رأى الماء فإن كان قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه لأنه لم يحصل في المقصود فصار كما لو رأى الماء في أثناء التيمم ﴾

﴿ الشرح ﴾ إذا تيمم لحدث أصغر أو أكبر ثم رأى ماء يلزمه استعماله بطل تيممه بلا خلاف عندنا سواء رآه في أثناء التيمم أو بعد الفراغ منه وقلنا تيمم لعدم الماء احتراز من تيمم لمرض أو جراحة ونحوهما مما لا يشترط فيه عدم الماء فإن هذا لا يؤثر فيه وجود الماء وقلنا ماء يلزمه استعماله احترازاً عما إذا رآه ولم يتمكن من استعماله بأن كان دونه حائل أو كان محتاجاً إليه لعطش ونحوه

ويديه وراسه ويقصر عن رجليه ولو لبس الخف لا يمكنه أن يمسح على خفيه فهل يجب عليه أن يلبس الخف ثم يمسح بعد الحدث عليه قال قياس ما ذكره شيخنا إيجاب ذلك وهو بعيد عندنا والله أعلم \* وإذا عرفت ذلك لم يخف عليك أن المراد من التردد في قول صاحب الكتاب وفي لزوم القاء اللصوق عند إمكانه تردد وهو الوجهان اللذان حكينا هما ما صار إليه الشيخ أبو محمد وما

فانه لا يبطل تيممه لان وجود هذا الماء كالعدم ولا فرق عندنا بين أن يجد الماء وقد ضاق وقت الصلاة بحيث لو اشتغل بالوضوء خرج وقت الصلاة ولو صلى بالتيمم أدرك وبين الايضيق هذا مذهبنا وتقل ابن المنذر في كتابيه كتاب الاجماع والاشراف اجماع العلماء عليه وتقل أصحابنا عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن التابعي والشعبي انهما قالا ان رأى الماء بعد الفراغ من التيمم لا يبطل وان رآه في أثناءه بطل وتقل القاضي أبو الطيب وغيره الاجماع على ان رؤيته في الثانية يبطل واحتج لابي سلمة بأن وجود المبدل بعد الفراغ من المبدل لا يبطل المبدل كما لو وجد المكفر الرقبة بعد فراغه من الصوم وكما لو فرغت من العدة بالاشهر ثم حاضت واحتج أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم «الصعيد الطيب وضوء المسلم فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته» وهو صحيح سبق بيانه وبالقياس على رؤيته في أثناء التيمم وبأن التيمم لا يراد لنفسه بل للصلاة فإذا وجد الاصل قبل الشروع في المقصود لزم الاخذ بالاصل كما إذا سمع شهود الفرع ثم حضر شهود الاصل قبل الحكم والجواب عن الصوم والاشهر انهما مقصودان وذكر القاضي عبد الوهاب المالكي ان مذهبهم انه يتوضأ إلا أن يخشى فوت الوقت ومذهبنا ومذهب الجمهور انه لا فرق لانه واجد للماء والله أعلم \* قال أصحابنا ولو توهم القدرة على ما يجب استعماله بطل تيممه كما لو تيقنه وذلك بأن يرى سرايا ونحوه أو جماعة يجوز ان معهم ماء وإنما يبطل في جميع هذه الصور اذا لم يقارن ذلك ما يمنع وجوب استعماله بأن يحول دونه سبع ونحوه أو يحتاج إليه للعطش وقد سبقت المسألة بنظائرها \* والله أعلم \*

(فرع) اذا ظن المتيمم العارى القدرة على الثوب فلم يكن لم يبطل تيممه بلا خلاف وعلاه الغزالي بأن طلبه ليس من شرط التيمم والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*  
 وان رأى الماء بعد الفراغ من الصلاة نظر فان كان في الحضر أعاد الصلاة لان عدم الماء في الحضر عذر نادر غير متصل فلم يسقط معه الفرض كما لو صلى بنجاسة نسيها وان كان في سفر طويل لم يلزمه الاعادة لان عدم الماء في السفر عذر عام فسقط معه فرض الاعادة كالصلاة مع سلس البول وان كان في سفر قصير ففيه قولان أشهرهما انه لا يلزمه الاعادة لانه موضع يعد فيه الماء غالباً فأشبهه السفر

عليه الا كثرون واما ما اشار اليه من التردد في مسألة وجوب اللبس فسياق كلامه يشعر باثبات وجهين في المسألة لكن امام الحرمين لم يذكرهما نقلاً عن شيخه وإنما قال قياس ما ذكره وجوب اللبس ولا يصح اثبات الخلاف اذا لم يكن نقل الا اذا اتفقت الفارق وقد وجد الفرق بين المسألتين وبينه الامام فقال لشيخه ان ينفصل عما ذكرته في المسح على الخف بأنه رخصه محضة فلا يليق بها ايجاب لبس الخف وما نحن فيه من مسالك الضرورات فيجب فيه الاتيان بالممكن والقاء خرقة مسح عليها ممكن واعلم ان ظاهر المذهب اشتراط الطهارة عند القاء الجبيرة واللصوق ليجوز المسح

الطويل وقال في البويطي لا يسقط الفرض لانه لا يجوز له القصر فلا يسقط الفرض عنه بالتيمم كما لو كان في الحضر وان كان في سفر معصية ففيه وجهان أحدهما تجب الاعادة لان سقوط الفرض بالتيمم رخصة تتعلق بالسفر والسفر معصية فلم تتعلق به رخصة والثاني لا تجب لانا لما أوجبنا عليه ذلك صار عزيمة فلم يلزمه الاعادة ﴿

﴿الشرح﴾ في هذه القطعة مسائل احداها اذا عدم الحاضر الماء في الحضر فحاصل المنقول فيه ثلاثة اقوال الصحيح المشهور المقطوع به في أكثر كتب الشافعي وطرق الاصحاب انه يتيمم ويصلي الفريضة وتجب اعادتها اذا وجد الماء اما وجوب الصلاة بالتيمم فقياسا على المسافر والمريض لا اشتراكهما في العجز واما الاعادة فلانه عذر نادر غير متصل احترازنا بالنادر عن المسافر والمريض وبغير المتصل عن الاستحاضة والقول الثاني تجب الصلاة بالتيمم ولا اعادة للمسافر والمريض حكاه الخراسانيون وهو مشهور عندهم اثنان لا تجب الصلاة في الحال بالتيمم بل يصبر حتى يجد الماء حكاه صاحب البيان وجماعة من الخراسانيين وليس بشيء (المسألة الثانية) اذا صلي بالتيمم في سفر طويل ثم وجد الماء بعد الفراغ لا يلزمه الاعادة لظواهر الاحاديث ولان عدم الماء في السفر عذر عام فسقط الفرض بالتيمم بسببه كالصلاة قاعدا لعذر المرض ولا فرق بين وجود الماء في الوقت وبعده قال صاحب البحر قال اصحابنا ولا تستحب الاعادة في هذه المسألة ثم المذهب الصحيح المشهور انه لا فرق بين ان يكون السفر مسافة لقصر أو دونها وان قل وهذا هو المنصوص في كتب الشافعي وقال الشافعي في البويطي وقد قيل لا يتيمم إلا في سفر يقصر فيه الصلاة فمن اصحابنا من جعل هذا قولا للشافعي فقال في قصر السفر قولان ومن سلك هذه الطريقة المصنف وقال الاكثر القصير كالطويل بلا خلاف وانما حكى الشافعي مذهب غيره وهذا هو المذهب والدليل عليه اطلاق السفر في القرآن قال الشافعي رحمه الله ولم تحده الصحابة رضي الله عنهم بشيء وحدوا سفر القصر ولما روى الشافعي عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما «اقبل من الجرف حتى كان بالمربد تيمم وصلي العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة» هذا اسناد صحيح والجرف بضم الجيم والراء وبعدهما فاء موضع بينه وبين المدينة

عليه كما يشترط ذلك عند لبس الخف وقد بيناه من قبل واذا كان كذلك فمن يقول بوجوب الالتقاء عند الامكان يأمر به قبل الحدث ليمسح عليه اذا ظهر بعد الحدث كما في مسألة اللبس ويضعف المصير الى الوجوب في صورتين بشيء وهو أن الشخص اذا كان متطهرا فلا يخلو اما أن يكون أدى وظيفة الوقت أو لم يؤدها فان لم يؤدها فهو متمكن من اداها بهذه الطهارة فلا يكاف والحالة هذه بطهارة أخرى والطهارة التي لا يكاف بها لا يكاف باعداد اسبابها ألا ترى أنه لا يؤمر بامساك الماء ليتوضأ به للصلاة التي لم يدخل وقتها ولوصبه هزلا واحتاج الى الصلاة بالتيمم لم يلزمه القضاء

ثلاثة أميال والمربد بكسر الميم موضع بقرب المدينة (المسألة الثالثة) العاصي بسفره كالأبق وقاطع الطريق وشبههما إذا عدم الماء في سفره ثلاثة أوجه الصحيح أنه يلزمه أن يصلي بالتيمم ويلزمه الاعاد والثاني يلزمه التيمم ولا تجب الاعادة والثالث لا يجوز التيمم وهذا الثالث غريب حكاه الجناطي وصاحب البيان والرافعي فعلي هذا يقال له ما دمت على قصدك المعصية لا يحل لك التيمم فان ثبت استباحة التيمم وغيره كما أنه لا يحل له الميتة عند الضرورة بل يقال تب وكل الصواب الاول لأنه يلزمه امران التوبة والصلاة فاذا اخل بأحدهما لا يباح له الاخلال بالآخر وليس التيمم في هذا الحال تخفيفا بل عزيمة فلا تكون المعصية سببا لاسقاطه فعلي هذا لو رأى الماء في صلاته بطلت ويلزمه الخروج منها كما اذا رأى الماء في اثناء صلاة الحضور وبد بالتيمم وقد تقدم ذكر هذه الاوجه في باب المسح على الخف وذكرنا هناك ضابطا فيما يستبيحه العاصي بسفره ومالا يستبيحه وبالله متوفيق \*

(فرع) اذا نوى المسافر اقامة اربعة ايام فأكثر في بلد وعدم الماء فيه وصلي بالتيمم فحكمه حكم الحاضرة بلا خلاف فيلزمه اعاده ماصلي بالتيمم على المذهب ولو نوى هذه الاقامة في موضع من البادية نعم فيه عدم الماء فلا اعادة فيه بلا خلاف هكذا صرح بالصورتين صاحب الحاوي وإمام الحرمين ونقله الروياني عن القفال وقاله آخرون ولا نعلم فيه خلافا ولودخل المسافر في طريقه قرية فعدم الماء فيها و"لي بالتيمم فوجهان حكاهما المتولى والروياني وآخرون احدهما لا اعاده لانه مسافر ولهذا يباح له القصر والفطر واصحهما وجوب الاعادة صححه الروياني والرافعي وهو قول القفال وقطع به البغوي وغيره لان عدم الماء في القرية نادر فالضابط الاصل ماقاله الرافعي وأشار إليه امام الحرمين وصاحب الشامل وآخرون ان الاعادة تجب اذا تيمم في موضع ينذر فيه عدم الماء ولا يجب اذا كان الغدم يغلب فيه بدليل ما ذكرنا من هاتين الصورتين قال الرافعي أعلم ان وجوب الاعادة على المقيم ليس لعله الاقامة بل لان فقد الماء في موضع الاقامة نادر وكذا عدم الاعادة في السفر ليس لسكونه مسافراً بل لان فقد الماء في السفر مما يعم حتى لو اقام في مفازة

وان أدى وظيفة الوقت فليس عليه طهارة أخرى حتى يدخل وقت الصلاة الاخرى ولا يكلف باعداد اسباب الطهارة التي لم يلزم بعد

قال ﴿ومهما تيمم لمرض أو جراحة أعادة لكل صلاة ولم بعد الوضوء ولا المسح﴾  
الاصل في المسألة أن التيمم لا يؤدي به فريضة بل تفقير كل فريضة الى تيمم وكذلك وضوء المستحاضة وسنذكره في موضعه واذا رقت ذلك فنقول من غسل الصحيح وتيمم لمكان عذر المرض أو الانحلاج أو الجراحة أما مع المسح على المائل أو دونه اذا لم يكن حائل وصلي فريضة بطهارته فله أن يصلي بها من النوافل ماشاء ولا بد من اعادة التيمم للفريضة الاخرى وان لم يحدث وهل يحتاج الى اعادة الوضوء مع التيمم المعاد فيه طريقان أحدهما أن فيه قولين كما لو

أو موضع يعدم فيه الماء غلبا وطالت اقامته وصلي بالتيمم فلا إعادة وفي مثله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بى ذر رضى الله عنه وكان يقيم بالربذة ويفقد الماء أما ما «التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج» قال ولو دخل المسافر في طريقه قرية وعدم الماء تيمم وأعاد علي الاصح وان كان حكم السفر باقياً عليه لندور العدم: واذا عرفت هذا علمت ان قول الاصحاب ان المقيم يقضي والمسافر لا يقضي جار على الغالب في حال السفر والاقامة وإلا فالحقيقة ما بيناه هذا كلام الرافعي وذكر معناه امام الحرمين وصاحب الشامل وآخرون \* والله أعلم \*

(فرع) قال صاحب البيان قال الشيخ أبو جامد اذا خرج الرجل الى ضيعته وبستانه فععدم الماء كان له أن يتيمم ويتنفل على الرحلة قال فمقتضى قوله انه سفر قصير ففي إعادة ماصلي فيه بالتيمم القولان المشهور ونص البيهقي \* والله أعلم \*

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن عدم الماء في الحضر: قد ذكرنا ان مذهبن المشهور انه يصلي بالتيمم وعليه الاعادة وبه قال جمهور العلماء وهو رواية عن أبي حنيفة وعنه رواية انه لا يصلي بالتيمم وعن مالك والثوري والاوزاعي والمزني والطحاوي يصلي بالتيمم ولا يعيد وهو رواية عن احمد وقول لنا كما سبق واحتج لمن لم يوجب الصلاة بقوله تعالى (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا) فأباحه للمريض والمسافر فلم يجز لغيرهما وبأن إباحتهما مع إيجاب الاعادة يؤدي الى إيجاب ظهري عن يوم ولان الصلاة تفعل لتجزئ. وهذه غير مجزئة واحتج لمن أوجب الصلاة بلا إعادة بالقياس على المسافر واحتج أصحابنا لوجوب الصلاة بقوله تعالى (إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الى قوله (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وهذا عام وفي الاستدلال بالآية نظر ولانه مكلف عدم الماء فلزمه التيمم للفريضة كالمسافر ولانه عاجز عن استعمال الماء فلزمه التيمم كالمريض وقياساً على صلاة الجنابة وقد وافقوا عليها وأجاب أصحابنا عن احتجائهم بالآية بجوابين أحدهما ان السفر ذكر فيها لكونه الغالب لا للاشتراط لقوله تعالى (ولا تقتلوا أولادكم من إيمانكم) والثاني انها محمولة على تيمم لإعادة معناه وعن قولهم يؤدي الى إيجاب ظهري ان المقصود الثانية وأما وجبت الاولى لحرمة

نزع الماسح على الخف الخف أو انقضت مدة المسح هل يستأنف الوضوء أم يقتصر على غسل الرجلين فيه قولان ووجه الشبه أن الطهارة في الصورتين كملت من جنسين أصل وبطل فإذا بطل حكم البطل هل يبطل الأصل حتى يؤثر بالاستئناف فيه اختلاف والطريق الثاني القطع بنفي الاستئناف لان التيمم طهارة مستقلة في الجملة فلا يلزم بارتفاع حكمها انتفاض طهارة أخرى وان كانت بعضها من منها في هذه الصورة كما لو اغتسل الجنب ثم أحدث يلزمه الوضوء ولا ينافي غسله وان كان أعضاء الوضوء بعض المغسول في الجنابة لان الوضوء طهارة مستقلة في الجملة ويخرج عليه المسح على الخف فانه غير مستقل

الوقت كالمسك يوم الشك إذا ثبت أنه من رمضان وفي هذا جواب عن قولهم الصلاة تفعل لتجزئ فيقال وقد تفعل حرمة للوقت كما ذكرنا واحتج أصحابنا للاعادة بأنه عذر نادر غير متصل فاشبهه من نسي بعض أعضاء الطهارة عن وفي هذا جواب عن احتجاجهم والله أعلم \*

( فرع ) في مذاهب العلماء فيمن صلي بالتيمم في السفر ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا إعادة سواء وجد الماء في الوقت أو بعده حتى لو وجدته عقب السلام فلا إعادة وبه قال الشعبي والنخعي وأبو سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق والمزني وابن المنذر وجمهور السلف والخلف وحكي ابن المنذر وغيره عن طاووس وعطاء والقاسم بن محمد ومكحول وابن سيرين والزهري وربيعة أنهم قالوا إذا وجد الماء في الوقت لزمه الإعادة واستحبته الأوزاعي ولم يوجبها قال ابن المنذر وأجمعوا أنه إذا وجدته بعد الوقت لا إعادة واحتج لمؤلفنا بأن الماء هو الأصل فوجوده بعد التيمم كوجود النص بعد الحكم بالاجتهاد واحتج أصحابنا بحديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال « خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيما صعيدا طيبا وصلياً ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد أصبت السنة وأجزأتك صلاتك وقال للذي توضأ وأعاد لك الأجر مرتين » رواه أبو داود والنسائي والبيهقي وغيرهم قال أبو داود ذكر أبي سعيد في هذا الحديث وهم وليس بمحفوظ بل هو مرسل قلت ومثل هذا المرسل يحتاج به الشافعي وغيره كما قدمنا بيانه في مقدمة هذا الكتاب أن الشافعي يحتاج بمرسل كبار التابعين إذا أسند من جهة أخرى أو يرسل من جهة أخرى أو يقول به بعض الصحابة أو عوام العلماء وقد وجد في هذا الحديث شيان من ذلك أحدهما ما قدمناه قريبا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد تيمم وصلي العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة وهذا صحيح عن ابن عمر كما سبق الثاني روى البيهقي بإسناده عن أبي الزناد قال « كان من أدركت من فقهاءنا الذين ينتهي إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب وذكر تمام فقهاء المدينة السبعة يقولون من تيمم وصلي ثم وجد الماء وهو في الوقت أو بعده لا إعادة

أصلا وهذا الخلاف جار في الجنب إذا غسل الصحيح من بدنه وتيمم للعليل وصلي هل يفترق لفريضة الثانية إلى استئناف الغسل مع التيمم وإذا فرغنا على الصحيح وهو أنه لا يجب استئناف الوضوء والغسل فهل يجب إعادة شيء منهما مع التيمم أمافي الغسل فلا؛ وأمافي الوضوء فوجهان أحدهما وبه قال أحمد وابن الحداد لا: لأن الوضوء الكامل لا يجب إعادته لكل فريضة فكذلك غسل الصحيح الذي هو بعضه وإنما التيمم هو الذي يعاد لكل فريضة وأظهرهما أنه يجب أن يعيد مع التيمم غسل كل عضو يترتب على العضو المحجور رعاية للترتيب فإنه إذا تيمم بدلا عن محل العذر فاذا وجب إعادته خرج ذلك العضو عن أن يكون طهارته



عليه» واحتج أصحابنا أيضاً بالقياس على المريض يصلي بالتيمم أو قاعدا والجواب عن احتجاجهم أن ما ذكره ليس نظير مسألتنا بل نظيره من صلي بالتيمم ومعه ماء نسيه ونظير مسألتنا ما عمله الصحابي بإجتهادهم نزل النص باثبات الحكم بخلاف اجتهاده فانه لا يبطل ما عمله والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ وان كان معه في السفر ماء فدخل عليه وقت الصلاة فأراقه أو شربه من غير حاجة وتيمم وصلي ففيه وجهان أحدهما يلزمه الاعادة لانه مفطر في اتلافه والثاني لا يلزمه لانه تيمم وهو عادم للماء فصار كما لو أتلفه قبل دخول الوقت ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ قال أصحابنا اذا كان معه ماء صالح لطهارته فأخرجه عن كونه مطهرا براقته أو شربه أو سقى دابة أو غيرها أو تنجيسه أو صب الزعفران ونحوه فيه أو غير ذلك ثم احتاج الى التيمم تيمم بلا خلاف لانه فاقد الماء ثم ينظر فان كان تفويت الماء قبل دخول الوقت فلا اعادة عليه بلا خلاف وان فوته سفها لانه لا فرض عليه قبل الوقت وقد أشار المصنف الى هذا بقوله «كلوا أتلفه قبل دخول الوقت» وان فوته في الوقت فان كان لغرض كشربه لحاجة أو سقيه دابة محترمة لحاجتها أو غسل ثوبه لنجاسة أو تنظفاً فلا اعادة بلا خلاف لانه معذور وكذا لو اشتبه اناء ان فعمجز عن معرفة الطاهر فأراقهما فلا اعادة قطعاً لانه معذور وان كان التفويت في الوقت لغرض فهو حرام بلا خلاف وفي وجوب الاعادة وجهان مشهوران وقد ذكر المصنف دليلهما أحدهما عند الاصحاب لا اعادة قال صاحب الشامل وهذا كمن قطع رجله فانه عاص واذا صلي جالساً أجزأه قال القاضي حسين والمتولى الوجهان هنا كالفولين فيمن فر فطلق امرأته بائناً في مرض الموت هل ينقطع ارثها لان بدخول الوقت تعلق حق الطهارة بالماء كما أن بالمرض تعلق حقها بالارث أما اذا مر بماء في الوقت فلم يتوضأ فلما بعد منه تيمم وصلي ففي الاعادة طريقان أحدهما وأشهرهما الذي قطع به الغزالي والبلغوي والاكثر من القطع بأن لا اعادة لانه تيمم وهو عادم للماء ولم يفطر في اتلافه والثاني حكاه الرافعي عن الشيخ أبي محمد أنه على الوجهين لانه يعدم قصر الله أعلم \*

تامة فاذا أتىها وجب اعادة غسل ما بعد ذلك العضو كما لو أغفل لمعة من وجهه وتنبه له بعد الفراغ بفصلها وما بعد الوجه من الاعضاء ثم تعود الى انظفه في الكتاب وتقول لا يخفى أن قوله لم يعد الوضوء لكل صلاة أراد الفريضة لا مطلق الصلاة وهكذا هو في بعض النسخ وينبغي أن يعلم قوله بالواو لما حكينا من الخلاف ثم لك أن تقول قوله ولم يعد الوضوء أما ان يعني به أنه لا يعيد الوضوء بكماله أي لا يستأنف أو يعني به أنه لا يعيد شيئاً منه والاول صحيح وجواب علي الطريقة الثانية الا أن كلامه في الوسيط يبين أنه ما أراد وإنما أراد المعنى الثاني لانه قال يجب اعادة التيمم عند كل صلاة ولا يجب اعادة الغسل ولا اعادة مسح الجبهة فنفي اعادة مطلق الغسل لكن ارادة المعنى الثاني لا تحسن من وجهين أحدهما

(فرع) لو وهب الماء الصالح لطهارته في الوقت لغير محتاج اليه لعطش وبحوه أو ناعه لغير حاجته الى مننه ففي صحة البيع والهبة وجهان مشهوران في الطريقتين حكاهما الدارمي وجماعات من العراقيين وامام الحرمين وجماعة من الخراسانيين قال البغوي والرافعي وغيرهما أحهما لا يصح البيع ولا الهبة لان التسليم حرام فهو عاجز عن تسليمه شرعاً فهو كالعاجز حساً وهذا قطع المحاملي والصيدلاني والثاني يصحان قال الامام وهو الاقيس لانه ملكه والمنع لا يرجع الى معنى في العقد واختار الشاشي هذا وقال الاول ليس بشيء لان توجه الفرض لا يمنع صحة الهبة كما لو وجب عليه عتق رقبة في كفارة فأتعته لا عن الكفارة أو وهبها فانه يصح وكما لو وجب عليه ديون فطولب بها فوهب ماله وسلمه فانه يصح ولا يظهر ما قدمنا تصحيحه قال امام الحرمين والغزالي في البسيط هذان الوجهان يشبهان مالاً وهب رجل للوالي شيئاً تطوعاً على طريق الرشوة هل يملكه: منهم من منع الملك للمعصية ومنهم من لم يمنع وقال هو أهل للتصرف فان قلنا يصح بيع الماء وهبته في مسألة فحكم الاعادة ما سبق في الاراقة لغير غرض كذا قاله الجمهور وقطع البغوي بأنه لا اعادة والمذهب الاول وان قلنا لا يصح البيع والهبة لم يصح تيممه ما دام الماء باقياً في يد الموهوب له والمشتري وعليه استرجاعه ان قدر فان لم يقدر تيمم وصلي وعليه الاعادة على الصحيح وبه قطع الاصحاب ونقل امام الحرمين فيه اتفاق الاصحاب وشذ الدارمي فحكي في الاعادة الوجهين في الاراقة سفهاً وليس بشيء لان الماء باق على ملكه وليس كالمغصوب لان هذا مقصر بتسليمه فان تلف في يد المشتري

أنه يكون جواباً بالوجه الاول الذي ذهب اليه ابن الحداد وظاهر المذهب انما هو الثاني والثاني أن الشيخ أبا علي والمعتبرين قالوا الخلاف في أنه هل يعيد شيئاً من الوضوء أم لا مبني على الخلاف الذي سبق في أن التيمم المضموم الى الوضوء هل يعتبر فيه الترتيب أم لا فان أوجبنا الترتيب اعاد ههنا مع التيمم غسل الاعضاء المترتبة على العضو المعلوم والافلاو اذا كان كذلك فصاحب الكتاب قد اخذ تارثه وجه اعتبار الترتيب وعبر عنه بالاعدل فلا يلائمه أن يقول ههنا لا يعيد شيئاً من الوضوء أصلاً والله أعلم \* ولو تطهر المعلوم كما ذكرنا ثم برأ وهو على طهارته غسل موضع العذر جنباً كان أو محدثاً ويغسل المحدث ما بعد العضو المعلوم أيضاً بلا خلاف رعاية للترتيب وهل يجب استئناف الوضوء والغسل فيه القولان في نزاع الحنف هذا اذا تحقق الاندمال والبرء بعد الطهارة وهو كما لو وجد العادم الماء بعد التيمم فيبطل تيممه وغسل ذلك الموضع والاستئناف على ما ذكرنا ولو توهم الاندمال فرفع اللصوق فاذا هو لم يندمل لم يبطل تيممه على أصح الوجهين بخلاف ما اذا توهم وجوئ الماء يبطل تيممه وان بان خلاف ما توهمه لان توهم الماء يوجب الطلب وتوهم الاندمال لا يوجب البحث والطلب عنه واذا وجب الطلب بطل التيمم لان التيمم طهارة ضرورة فلا صحة له الا حيث يتمكن من الصلاة واذا وجب الطلب لم يتمكن من الصلاة وتوقف امام الحرمين في قول الاصحاب لا يجب الطلب عند

والموهوب له قبل التيمم في الاعادة الوجهان في الاراقة واذا أوجبنا الاعادة في مسألة الاراقة وبيع الماء وهبته ففي قدر ما يعيده ثلاثة أوجه السحيج المشهور يجب اعادة الصلاة التي فوت الماء في وقتها ولا يجب غيرها لان ما سواها فوت الماء قبل دخول وقتها فلم يجب اعادتها والثاني يجب اعادة ما يؤديه غالبا يؤضوته قال امام الحرمين هذا الوجه عندى في حكم الغفلة والغلط والثالث يجب اعادة كل ما صلاه بالتيمم الى أن أحدث حكمه البغوى وغيره وهذا الوجه والذي قبله ليس بشيء فانه يلزم قائمه ان يقول من توضأ ثم أحدث من غير ضرورة وتيمم أعاد قال المتولى وغيره واذا أراد الاعادة لم يصح في الوقت بالتيمم بل يؤخر حتى يجد الماء أو يصبر الى حالة يصح فيها التيمم بلا اعادة \*

(فرع) قال القاضي حسين ولو كان له ثوب فخرقه وصلى عريانا فحكمه ما ذكرناه في اراقة الماء من أوله الى آخره \*

(فرع) قال أصحابنا اذا قلنا لا يصح هبة هذا الماء استرده الواهب فان تلف في يد الموهوب له فلا ضمان عليه لان الهبة ليست من عقود الضمان ومالا ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده كذا قطع به امام الحرمين وأصحاب البحر والعدة والبيان وغيرهم وانفرد القاضي حسين فقال ان أتفه الموهوب له ضمنه وان تلف عنده فوجهان والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

توهم الاندمال

قال ﴿ الباب الثاني في كيفية التيمم وله سبعة اركان

الركن الاول نقل التراب الى الوجه واليدين فلا يكفي ضرب (ح) اليد على حجر صلد ثم ليكن المتقول ترابا طاهرا خالصا مطلقا فيجوز التيمم بالاعفر والاسود والاصفر والاحمر والابيض وهو المأكول والسبخ والبطحاء فان كل ذلك تراب ولا يجوز الزرنيخ (ح) والجص (ح) والنورة (ح) والمعادن اذ لا يسمى ترابا ولا يجوز التراب النجس والمشوب بالزعفران وان كان قليلا ولا التراب المستعمل على أحد لوجهين ولا يجوز سحابة الخبز وفي الطين المشوى المأكول تردد ويجوز بالرمال اذا كان عليه غبار \* جعل للتيمم سبعة أركان أحدها نقل التراب الى الوجه واليدين وغرضه في هذا الفصل الكلام في التراب وما يعتبر فيه من الاوصاف فأما الكلام في النقل وفي الوجه واليدين فهو مذکور فيما بعد من الاركان وجملة ما اعتبره فيما يقيم به أربعة أمور أن يكون ترابا طاهرا خالصا مطلقا أما كونه ترابا فلا بد منه وبه قال أبو يوسف وأحمد فلا يكفي ضرب اليد على حجر صلد لا غبار عليه خلافا لابي حنيفة ومحمد حيث قال لا يجوز بكل ما هو من جنس الارض كالتراب والرمال والحجر والزرنيخ والكحل ولا يشترط أن يكون على الحجر المضروب عليه غبار ولما لك حيث قال بنقل قولها وزاد فجوز بكل متصل بالارض أيضا كالاشجار والنعروغ لنا قوله تعالى

وان رأى الماء في اثناء الصلاة نظرت فان كان ذلك في الحنبر بطل تيممه وصلاته لانه يلزمه الاعادة بوجود الماء وقد وجد الماء فوجب أن يشتغل بالاعادة وان كان في السفر لم تبطل لانه وجد الأصل بعد الشروع في المقصود فلا يلزمه الانتقال اليه كما لو حكم بشهادة شهود الفرع ثم وجد شهود الأصل وهل يجوز الخروج منها فيه وجهان احدهما لا يجوز واليه أشار في البويطى لان ما لا يبطل الصلاة لم يبيح الخروج منها كسائر الاشياء وقال اكثر اصحابنا يستحب الخروج منها كما قال الشافعى رحمه الله فيمن دخل في صوم الكفارة ثم وجد الرقبة ان الافضل أن يعتقد وان رأى الماء في الصلاة في السفر ثم نوى الاقامة بطل تيممه وصلاته لانه اجتمع الحضر والسفر في الصلاة فوجب ان يغلب حكم الحضر فيصير كأنه تيمم وصلي وهو حاضر ثم وجد الماء وان رأى الماء في اثناء الصلاة في السفر فاتهم او قد في الماء لم يحز أن يلتفت حتى يجد التيمم لان برؤية الماء حرم عليه افتتاح الصلاة وان رأى الماء في صلاة نافلة فان كان قد نوى عددا اتمها كالغريضة وان لم ينو عددا سلم من ركعتين ولم يزد عليهما ﴿

الشرح ﴾ اذا تيمم لعدم الماء ثم رأى في اثناء صلاته ماء يلزم استعماله نظرت فان كان ممن يلزمه الاعادة بطل تيممه وصلاته على المذهب الصحيح وفيه وجه ضعيف عند الخراسانيين انها لا تبطل بل يتمها محافظة على حرمتها ثم يعيدها والمشهور الاول لانه لا بد من اعادة فلا وجه

( فتيمموا صعيداً طيباً ) عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما «أى تراباً طاهراً» وعن حذيفة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «فضلنا على الناس ثلاث جعلت لنا الارض مسجداً وجعل ترابها طهوراً» عدل الى ذكر التراب بعد ذكر الارض ولولا اختصاص الطهورية بالتراب لقال جعلت لنا الارض مسجداً وطهوراً ثم اسم التراب لا يختص ببعض الالوان والانواع ويدخل فيه الاصفر وهو ما لا يخلص بياضه والاصفر والاسود ومنه طين الدواة والاحمر ومنه الطين الارمنى الذى يؤكل تداوياً والابيض ومنه الذى يؤكل سفهاً ويقال انه الخراساني والسيخ وهو الذى لا ينبت دون الذى يعلوه ملح فان الملح ليس بتراب والبطحاء وهو التراب اللين في مسيل الماء وكل ذلك يقع عليه اسم التراب كما يقع اسم الماء على الملح والعذب والكدر والصفى وسائر الانواع وقد تيمم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتراب المدينة وأرضها سبخة وقد روى أن الشافعى رضى الله عنه قال في بعض المواضع في بيان ما لا يتيمم به «ولا السيخ ولا البطحاء» راجع ذلك باختلاف قول منه باتفاق الاصحاب وانما أراد بهما اذا كانا صليين لا غبار عليهما فهما اذا كالحجر الصلب ولو ضرب اليد على ثوب أو جدار ونحوهما وارتفع غبار كفى فانه تيمم بالتراب وسئل انفاضي الحسين عن تراب الارضة فقال ما أخرجه من الخشب لم يحز التيمم به فانه ليس بتراب وان أشبهه وان أخرجه من مدر جاز ولا بأس باختلاطه بلعابها كالتراب

للبقاء فيها ويدخل في هذا القسم المضي بالتيمم في الحضر أو موضع يندر فيه عدم الماء ومن صلي بنجاسة عجز عن غسلها إذا قلنا بالمذهب ان عليهما الاعادة ويدخل فيه المسافر سفرا قصيرا اذا قلنا بالقول الضعيف المنقول عن البويطي انه يعيد ويدخل فيه العاصي بسفره علي اصح الوجهين اما اذا رأى الماء في اثناء الصلاة بالتيمم من لاعادة عليه كالمسافر سفرا طويلا أو قصيرا علي المذهب او المقيم في موضع يعدم فيه الماء غالبا فالصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي رحمه الله وقطع به العراقيون وبعض الخراسانيين انه لا تبطل صلاته وقال جمهور الخراسانيين نص هنا انه لا تبطل صلاته ونص في المستحاضة اذا انقطع دمها في اثناء الصلاة انها تبطل فجعلها ابن سريج علي قولين احدهما ييطان لزوال الضرورة والثاني لا ييطان للتلبس بالمقصود قالوا والمذهب تقرير النصين والفرق ان حدثها متجدد بعد الطهارة ولائها مستصحبة للنجاسة وهو بخلافها فيهما والتفريع بعد هذا علي المذهب وهو انه لا تبطل صلاة التيمم برؤية الماء في اثنائها ثم الاصحاب اطلقوا في طريقتي العراق وخراسان ان رؤية الماء في اثنائها لا يبطلها وقال صاحب البحران رآه بعد فراغه من تكبيرة الاحرام لم تبطل صلاته وان رآه بعد شروعه في التكبيرة وقبل فراغ التكبيرة بطل تيممه وصلاته وهذا الذي قاله لم أجد له تصريحاً بموافقة ولا مخالفة وهو حسن فانه لا يصير في الصلاة الا بفراغه من التكبيرة لكن بعض التكبيرة جزء من الصلاة

المعجون بالخل اذا جف يتيمم به ولا يدخل تحت اسم التراب الزرنيخ والنورة والخص وسائر المعادن فلا يجوز التيمم بها وأغرب أبو عبد الله الحنطاي من أصحابنا فحكي في جواز التيمم بالذرية والنورة والزرنيخ قولين وكذا في الاحجار المدفونة والقوارير المسحوقة واشباهها وأما الرمل فقد حكي عن نصه في القديم والاملاء جواز التيمم به وعن الام المنع واختلفوا فيه علي طريقتين أحدهما وبها قل صاحب التاخيض أنه علي قولين أحدهما المنع كالخجارة المدفونة واثنائي الجواز لانه من جنس التراب وعلي طبعه والثانية وهي الصحيحة انه ليس فيه اختلاف قول والنصان محمولان علي حالتين ان كان خشناً لا يرتفع منه غبار لم يكف ضرب اليد عليه وهو المراد بالمنع وان كان يرتفع منه غبار يعلق باليد يجوز التيمم به فان ذلك المرتفع غبار وهو المراد بالجواز وأما كون التيمم به طاهراً فلا بد منه فلا يجوز التيمم بالتراب النجس كما لا يجوز الوضوء بالماء النجس والتراب النجس هو الذي أصابه مائع نجس أما اذا اختلط به جامد نجس كأجزاء الروث فلا مؤثر في أجزائه بالنجاسة لكن لا يجوز التيمم به أيضاً لانه اذا استعمله كان الواصل الي بعض أجزائه تراباً والى بعضها روثاً والنجس لا يظهر ولو تيمم بتراب المقابر التي عم فيها النباش وغلب اختلاط صديد الموتى به ففي جوازه قولاً تقابل الاصل والغالب الظاهر كما تقدم وان ضرب يده علي ظهر كلب عليه تراب فان عرف التصاقه به في حالة الجفاف جاز وان عرف التصاقه به في حال الرطوبة أو علم

هذه احتمالات لهذا المعنى ثم ذكر صاحب البحر ان والده قال اذا رأى الماء في اثناء الصلاة فاستمر اقتصر على تسليمة واحدة لانه عاد الى حكم الحدث بالتسليمة الاولى ولو أحدث بعد التسليمة الاولى لم يأت بالثانية فكذا هنا قال وليس على اصلنا مسألة يقتصر فيها على تسليمة واحدة الا هذه قال ولو كان عليه سجود سهو فسيه وسلم لا يسجد وان قرب الفصل قال صاحب البحر وهذا الذي قاله والدي حسن عندي قال ولكن يمكن ان يقال لا بأس بان يسلم الثانية لانها من تنمة الصلاة وقطع في كتابه الحلية بما قاله والده وفيه نظر وينبغي ان يقطع بانه يسلم الثانية والله اعلم اذا ثبت انه لا تبطل صلاته برؤية الماء في اثنا فهل يباح الخروج منها أم يستحب أم يحرم فيه اوجه الصحيح الاشهر وقول اكثر الاصحاب انه يستحب الخروج منها والوضوء للخروج من خلاف العلماء في بطلانها وكما نص الشافعي على استحباب الخروج من صلاة من احرم بها منفردا للدخول في الجماعة وكما نص على استحباب الخروج من صوم الكفارة لمن وجد الرقبة في اثنا والوجه الثاني يجوز الخروج منها لكن الافضل الاستمرار فيها لقول الله تعالى «ولا تبطلوا اعمالكم» والثالث يحرم الخروج منها للآية وهذا ضعيف قال امام الحرمين لست اراه من المذهب ثم ان الاصحاب اطلقوا الوجه وقال امام الحرمين الذي اراه ان المتيمم اذا رأى الماء في الصلاة في آخر الوقت وقد ضاق الوقت لا يجوز له الخروج اصلاً وهذا الذي قاله الامام متعين ولا اعلم أحداً يخالفه وقال القاضي حسين والشيخ أبو محمد الجويني الخلاف في هذه المسألة انه هو في ان الافضل ان يقلب فرضه نفلاً ويسلم من ركعتين ام الافضل ان يتمها فريضة قلاً فاه الخروج المطلق فليس بافضل بلا شك وزاد القاضي حسين فقال الخروج عندي مكروه وجهاً واحداً وهذا الذي ذكره خلاف المذهب الصحيح المعروف في جميع الطرق قال الشافعي ولا معنى لقولها يجعلها نافلة فان تأخير رؤية الماء في النفل كمثل تأخيرها في الفرض اما اذا رأى الماء في اثناء الصلاة في السفر ثم نوى الإقامة وهو في

انه أصابه عرق فلا وان تردد فيه فعلي القولين وأما كونه خالصاً فيخرج عن المشوب بل يستغفران والدقيق ونحوهما فان كان الخليط كثيراً لم يجز التيمم به بلا خلاف فان الخليط الكثير يسلب طهوية الماء مع قوته فأولى أن يسلب ههنا وان كان قليلاً فوجهان عن أبي اسحاق وصاحب التقريب انه لا يضر كما في الماء الحاقاً بالمغمور بالمعدوم وقل الاكثر ان يسلب طهوريته كالكثير بخلاف الماء فانه نظيف لا ينعى الخليط عن السيلان فيزيل جزءه الدقيق في صوب جريانه ويجرى على موضعه وليس للتراب هذه القوة لكثافته فالموضع الذي علق به الدقيق لا يصل اليه التراب ثم بماذا نعتبر القلة والكثرة ولو اعتبرت الاوصاف الثلاثة كما في الماء لكان مسلماً وأما كونه مطلقاً فقد قال امام الحرمين يتعلق به شيان أحدهما الكلام في التراب المستعمل ونحن نذكر حكم المستعمل ثم تعود الى ما ذكر من التعلق بوصف الاطلاق واختلفوا في أن التراب المستعمل

الصلاة فانه يبطل تيممه وصلاته على المذهب وبه قطع المصنف والعراقيون وفيه وجه للخراسانيين انها لا تبطل وهو المذكور في رؤية الحاضر الماء في الصلاة والصحيح الاول ووجهه ما ذكره المصنف ولو شرع في صلاة مقصورة فوجد الماء فيها ثم نوى اتمامها بطلت صلاته في اصح الوجهين لان تيممه صح لركعتين فريضة وقد اتزم الآن ركعتين فريضة لم تيمم لها هكذا ذكر جمهور الاصحاب هاتين المسألتين وخالفهم الماوددي فقال اذا رأى الماء في اثنتائها ثم نوى الاقامة أو الاتمام قال ابن القاص تبطل صلاته وقال سائر اصحابنا لا تبطل بل يتمها واختار الدارمي أيضا انها لا تبطل واطلق امام الحرمين والغزالي وجهين ولو شرع في صلاة مقصورة ثم نوى الاقامة ولم ير ماء أتمها وهل تجب الاعادة وجهان أحدهما تجب ونقله صاحب الشامل عن ابن القاص لانه صار مقما والمقيم تلزمه الاعادة والثاني لا يجب وبه قطع الروياني وادعي انه لا خلاف فيه واختاره صاحب الشامل بعد حكايته قول ابن القاص فان قلنا بالاول فرأى الماء فيها بعدنية الاقامة بطلت كصلاة الحاضر ولو نوى الاتمام في اثناء المقصورة ثم وجد الماء نقل صاحب البحر الاتفاق على أنه يمضي فيها ولا تبطل وهذا ظاهر قال البغوي ولو اتصلت السفينة التي يصلي فيها بدار الاقامة في اثناء صلاته بالتيمم لم تبطل ولا تجب الاعادة في اصح الوجهين كما لو وجد الماء في الصلاة والله اعلم اما اذا رأى الماء في اثنتائها في السفر ففرغ منها ثم أراد انشاء نافلة بذلك التيمم فان كان الماء باقيا أو تلف ولم يعلم بتلفه قبل سلامه لم يجز بلا خلاف وان علم بتلفه قبل سلامه ففيه وجهان قطع المصنف وسائر العراقيين وجماعة من الخراسانيين بأنه لا يجوز وقطع أكثر الخراسانيين بالجواز حتي قال صاحب العدة لو كانت الصلاة التي هو فيها نافلة جاز له بعد السلام منها أن يصلي به فريضة ان كان نواها لانه عند الفراغ من الصلاة ليس بواجد للماء ولا متوهم واختار صاحب الشامل هذا الثاني فقال هذا الذي قاله الاصحاب من بطلان التيمم فيه نظر لان هذا الماء لا يجب استعماله لهذه الصلاة ولا قدر على استعماله لغيرها

في التيمم هل يجوز استعماله فيه ثانيا وثالثا علي وجهين أحدهما لا كما في الماء لانه تأدت به العبادة واستيج به الصلاة والثاني نعم بخلاف الماء لانه يرفع الحدث والتراب لا يرفع فلا يتأثر بالاستعمال ثم الكلام في أن الملتصق من التراب بالوجه واليدين مستعمل حتي لا يجوز علي الاصح أن يضرب الانسان يده علي وجه التيمم ويده ليتيمم بالغبار المأخوذ منه وأما المتناثر فهل هو مستعمل حتي يعود فيه الخلاف المذكور فيه وجهان أحدهما لا لان التراب كشيء اذا علق منه صفحة بالحل منعت التصاق غيرها به واذا لم يلتصق بالحل فلا يؤثر ولا يتأثر بخلاف الماء فان صفحته رقيقة لطيفة فيلاقي الحل بجميعها وأصحها أنه مستعمل كالمقطر من الماء لان الملتصق والساثر ما دام يمسح يتردد من الموضع الى الموضع والفرض يسقط بالجميع فهذا هو حكم المستعمل والذي ذكره الامام من تعلقه بوصف الاطلاق فليس له وجه بين لان اتراب المستعمل موصوف بوصف الاطلاق كما أنه موصوف

فينبغي الا يبطل تيممه قال ويلزم من قال لا يصلي النافلة ان يقول اذا مر به ركب وهو في الصلاة ففرغ منها وقد ذهب الركب لا يجوز التنفل لان توجه الطلب يمنع ابتداء الصلاة بالتيمم واختاره الروياني أيضاً وأورود ايراد صاحب الشامل هذا قال فان منعه الاولون فهو بعيد (قلت) الاصح ما قاله العراقيون لان التيمم ضعف برؤية الماء وكان مقتضى الدليل بطلان الصلاة التي هو فيها في الحال خالفناه لحرمتها وهذا ليس بوجود في غيرها والله أعلم اما اذا رأى الماء في أثناء نافلة فسته أوجه مفرقة في كتب الاصحاب وحكاها مجموعة صاحب البيان وغيره اصحابها واشهرها انه ان كان نوى عدداً آتية والاقتصر على ركعتين ولم تجز الزيادة وبهذا قطع المصنف والا كثرون ونص عليه الشافعي رحمه الله في الام ونقله الشيخ أبو حامد عن اصحابنا مطلقاً لانه ان نوى عدداً فهو كالفرضة لدخوله في صريح نيته وان لم ينو عدداً فعرف الشرع في النافلة ركعتان فصار كالمزبور والثاني لا يزيد على ركعتين وان كان نواه وهو قول الشيخ أبي زيد وابي علي السنجي لان السمة في النافلة ركعتان فانزائد كنافلة مستأنفة والثالث يقتصر على ماصلي منها مطلقاً ولا تجوز الزيادة وان كان نواها حكوه عن ابن سريج لان مقتضى رؤية الماء بطلان الصلاة خالفنا هذا في الفريضة لانه لو اقتصر على بعضها بطأت والنافلة يجوز الاقتصار على بعضها والرابع يجوز له أن يزيد بعد رؤية الماء ما شاء من الركعات وان زاد على ما نوى قاله القفال لانه صح دخوله

بوصف الخلو وسائر الاوصاف التي هي معتبرة في التيمم به الا ترى ان الامام الغزالي قدس الله روحه استثنى الماء المستعمل من الماء المطلق في أول الكتاب ولولا كون المستعمل مطلقاً لما انتظم الاستثناء نعم من قال لا يجوز التيمم بالمستعمل اعتبر سوى الاوصاف الاربعة شرطاً آخر وهو ألا يكون مستعملاً من جواز التيمم به اكتفى بالاولى من الاوصاف الاربعة ومعلوم ان هذا الكلام لا اختصاص له بقيد الاطلاق : اثنائي قال ان سحابة الخرف أصابها تراب ولمكنها الاثر حتى تراباً مطلقاً فلا يجوز التيمم بها وتابعه صاحب الكتاب فجعل وصف الاطلاق احترازاً عن السحابة ذكره في الوسيط ولك أن تقول ان تراب المطلق وغير المطلق يشتركان في مسمى التراب وسحابة الخرف لا تسمى تراباً أصلاً مطلقاً ولا غير مطلق فهي خارجة عن اسم التراب ولا حاجة الى هذا القيد بوضوح ذلك انه حكى عن نص الشافعي رضي الله عنه في الام انه قال ان دق الخرف ناعماً لم يجز التيمم به لان الطبخ حاله عن أن يقع عليه اسم التراب ولو أحرق التراب حتى صار رماداً فكذلك لا يجوز التيمم به ولو شوى الطين الماء كحل وسحقه ففي جواز التيمم به وجهان أحدهما لا يجوز كالخرف والآجر المسحوقين والثاني يجوز وهو الاظهر لان اسم التراب لا يبطل بمجرد الشيء بخلاف طبخ الخرف والآجر فانه يلب اسم التراب ويجعله جنساً آخر ولو أصاب التراب نار فاسود ولم يحترق بحيث يسمى رماداً فعلى هذين الوجهين \* ونختم الفصل بالتنصيص على المواضع المستحقة من لفظ الكتاب المرقوم المشيرة الى ما حكيه من الاختلافات فنقول ينبغي أن يعلم قوله فلا يكتفى



فيها وهي صلاة واحدة فجاز الزيادة فيها كالمطول الركعات والخامس وبه قطع البندنيجي إن نوى عدداً أتمه والا بنى على القوانين فيمن نذر صلاة مطلقة ان قلنا يلزمه ركعتان صلى ركعتين وان قلنا ركعة لم يزد عليها والسادس يبطل مطلقاً لان مقتضى الدليل بطلان الصلاة بالتيمم مع وجود الماء خالفناه في الفريضة للضرورة ولحرمتها ولهذا يحرم قطعها كما سنوضحه قريباً ان شاء الله تعالى بخلاف النافلة ولو دخل في نافلة بنية مطقة فصلى ركعتين ثم حثم إلى ثالثة ثم رأي الماء قال صاحب البحر قال القاضي أبو الطيب يتم هذه الركعة ويسلم لانها لا تتبعه قال وهما كما قال (قلت) ولا يخفى ان هذا لا يجيء على كل الوجه والله اعلم \*

(فرع) اذا تيمم للمرض فبرأ في اثناء صلاته فهو كما لو تيمم لعدم الماء فوجده في اثناها (فرع) اذا دخل في صلاة مفروضة في أول وقتها حرم عليه قطعها من غير عذر وان كان الوقت واسما هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الاصحاب وقال امام الحرمين الذي أراه ان هذا جائز قال وكذا المقضية التي على التراخي يجوز قطعها بغير عذر لان الوقت موسع قبل الشروع فيها فكذا بعد الشروع كما لو اصبح المسافر صائماً ثم اراد الفطر فانه يجوز قال والذي أراه ان من شرع في صلاة الجنازة فله قطعها اذا كانت لا تمتلئ بقطعه قال ومصدق ما ذكرته نص الشافعي رحمه الله ان من تحرم بالصلاة منفرداً ثم وجد جماعة فله الخروج منها ليدرك الجماعة

(٧) هذه القولة

وما بعدها سبق

مكانها في الشرح

صفحة ٣١٠

فليتبها اه

(٧) (قوله) لنا قوله تعالى فتيمموا صعيداً طيباً عن ابن عمر وابن عباس تراباً طاهراً انتهى لم أجدها : فاما تفسير ابن عمر فلم ار عنه في ذلك شيئاً : وأما تفسير ابن عباس فروى البيهقي من طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال اطيب الصعيد حرث الارض ورواه ابن ابي حاتم في تفسيره بلفظ اطيب الصعيد تراب الحرث وأورده ابن مردويه في تفسيره من حديث ابن عباس مرفوعاً وليس مطابقاً لما ذكره الرافي بل قال ابن عبد البر في الاستذكار انه يدل على أن الصعيد يكون غير ارض الحرث

حديث \* حذيفة رضي الله عنه فضلنا على الناس بثلاث جعلت لنا الارض مسجداً وجعل ترابها لنا طهوراً مسلم من حديث ابي مالك الاشجعي عن ربيع بن خراش عن حذيفة بلفظ فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوة لنا كصفوة الملائكة وجعلت لنا الارض مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً اذا لم نجد الماء وذكر خصلة اخرى كذا لفظ مسلم والخصلة التي اهتمها قد اخرجها ابو بكر بن ابي شيبة وهو شيخه فيه في مسنده ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من هذا الوجه وفيه واوتيت هؤلاء الايات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يطمع الله قبلي ولا يعطي احد بعدى فهذه هي الخصلة التي لم يذكرها مسلم ولم اره في شيء من طرق حديث حذيفة بلفظ جعل ترابها وانما عند جميع من اخرجها تربتها قلت كذا في الاصل وقد رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن ابي عوانة عن ابي مالك بلفظ وترابها طهوراً : وكذا اخرجها ابو عوانة في صحيحه والدارقطني من طريق سعيد بن مسleme

قال وهذه فصول رأيها فأبديتها وعندى ان الاصحاب لا يسمحون بها ولا يجوزون للشارع في فائقة الخروج منها بغير عذر وان كان القضاء على التراخي ولكن القياس ما ذكرته هذا كلام امام الحرمين وجزم الغزالي في الوسيط بجواز قطع الفريضة في اول وقتها ولم يذكر فيها خلافاً ولأن الاصحاب لا يسمحون به كما ذكره امام الحرمين فأوهم الغزالي بعبارته ان هذا مذهب الشافعي والاصحاب وايس كذلك وانما هو احتمال لامام الحرمين كما ذكرته ولم يتابع الغزالي في البسيط الامام بل حكى كلام الامام ثم قال وايس في الاصحاب من يسمح بذلك في القضاء وصلاة الوقت وان كان في اول الوقت وهذا الذى ذكره في البسيط هو الصواب وليته قال في الوسيط مثله واعلم ان الصواب انه لا يجوز قطع المكتوبة من غير عذر وان كان الوقت واسعا ولا المقضية هذا نص الشافعي رحمه الله وهو متفق عليه عند الاصحاب قال الشافعي رحمه الله في الام في اول باب تفريق الصوم والصلاة وهو آخر ابواب الصلاة «من دخل في صوم واجب عليه من شهر رمضان أو قضاء أو صوم نذر أو كفارة من وجه من الوجوه أو صلى مكتوبة في وقتها أو قضاها أو صلاة نذر لم يكن له ان يخرج من صوم أو صلاة ما كان

عن ابى مالك والبيهقي من طريق عفان وابى كامل كلاهما عن ابى عوانة كذلك وهذا اللفظ ثابت ايضا من رواية على : أخرجه احمد والبيهقي ولفظه عندهما اعطيت ما لم يعط احد من الانبياء فقلنا ما هو يارسول الله قال نصرت بالرعب واعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد وجعل لي التراب طهورا وجعلت امتى خير الامم واصل حديث الباب في الصحيحين من حديث جابر اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبل فعد منها وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا : وعن ابى هريرة عند مسلم بلفظ فضلت على الانبياء بست فذكر اربعا مما في حديث جابر وزاد واعطيت جرائم الكرم وختم بي النبيون وحذف الخامسة مما في حديث جابر ونبي واعطيت الشفاعة : وعن عوف بن مالك عند ابن حبان فذكر اربعا مما في حديث جابر بمعناه ولم يذكر الشفاعة بل قال بدلها وسألت ربي الخامسة سألته ان لا يلقاه عبد من امتى يوحد الا أدخله الجنة فأعطاها وعن أبى ذر عند أبى داود بلفظ جعلت لي الارض طهورا ومسجدا حسب وعن أنس عند ابن الجارود بلفظ جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً حسب وليس في رواية أحد منهم ذكر التراب وفي الثقفيات عن أبى امامة نحو الاربع المذكورة واسناده صحيح وأصله عند البيهقي \*

(قوله) أنه صلى الله عليه وسلم تيمم بتراب المدينة وأرضها سبحة هو مستفاد من حديثين : أما كونه تيمم ففي صحيح البخارى موصولا وعاقبه مسلم من حديث أبى جهم بن الحرث بن الصمة أنه صلى الله عليه وسلم تيمم على الجدار وفي الحديث قصة وأما كون تربة المدينة سبحة فاستدل عليه ابن خزيمة في صحيحه بحديث عائشة في شأن الهجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين قد اريت دار هجرتكم اريت سبحة ذات النخل بين اللاتين \*

مطيق للصوم والصلاة على طهارة فان خرج من واحد منهما بلا عذر عامداً كان مفسداً آثماً عندنا» هذا نصه في الام بحروفه ومن الام نقائه وكذا نقله عن نصه في الام جماعات واما اتفاق الاصحاب على تحريم قطعها بلا عذر فقد اعترف به امام الحرمين كما سبق ونقله الغزالي في البسيط كما قدمته وقال صاحب التتمة في باب التيمم وباب صلاة الجماعة من شرع في الصلاة منفرداً ثم أراد قطعها لايحوز له ذلك بلا خلاف يعني بلا عذر وكذا قاله جماعات غيره ومنهم المصنف هنا في المذهب فقد صرح بذلك في قوله لان ما لا يبطل الصلاة لا يبيح الخروج منها وكذا صرح به الباقر وهو اشهر من ان اطنب في نقل كلامهم فيه وقد نقله من المتأخرين عن المذهب وعن الاصحاب الراعي وأبو عمرو بن الصلاح وانكرا على امام الحرمين والغزالي انفرادهما عن الاصحاب بتجوز قطعها ودليل تحريم القطع قول الله تعالى «ولا تبطلوا اعمالكم» وهو على عمومها الا ما خرج بدليل واما مسائل الصوم والصلاة اللتان احتج بهما امام الحرمين فالجواب عنهما ان العذر فيهما موجود والله اعلم وقال الراعي في أول باب صوم التطوع لو شرع في صوم قضاء رمضان فان كان القضاء على الفور لم يحز الخروج منه وان كان على التراخي فوجهان احدهما يحوز قاله القفال وقطع به الغزالي والبعثي وطائفة واصحابها لايحوز وهو المنصوص في الام وبه قطع الروياني في الحلية وهو مقتضى كلام الاكثرين لانه تلبس بالفرض ولا عذر في قطعه فلزمه اتمامه كما لو شرع في الصلاة في اول الوقت قال وأما

ضرب اليد على حجر صلب بالحاء والميم وكذا لفظ التراب في قوله لم يكن المنقول تراباً طاهر أو قوله ولا يحوز الزرنيخ الى آخره بهما او بالواو لما رواه الحنطى وقوله وان كان قليلاً بالواو وكذا سحابة الخريف لما رواه الحنطى وقوله ويجوز بالرمل بالواو

قال ﴿الثاني قصد الى الصعيد فلو تعرض لمهب الريح لم يكف ولو يعمه غيره باذنه وهو عاجز جاز وان كان قادراً فوجهان﴾

القصد الى التراب معتبر واحتجوا عليه بقوله تعالى «فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا» أمر بالتيمم والمسح والتيمم القصد فلو وقف في مهب الريح فسفت عليه التراب فامر اليد عليه نظراً وان وقف غيرناو ثم لما حصل التراب عليه نوى التيمم لم يصح تيممه وان وقف قاصداً بوقوفه التيمم حتى أصابه التراب فمسحه بيده فظاهر نص الشافعي رضي الله عنه وقول اكثر الاصحاب أنه لا يصح تيممه لانه لم يقصد التراب وانما التراب أتاه عن أبي حامد المروزي قدس الله روحه أنه لا يصح كما لو جلس في الوضوء تحت الميزاب أو برز المطر وذكره صاحب التقریب وبه قال الحلي وأبو الطيب وحكاها القاضي أبو القاسم بن كبر عن نص الشافعي رضي الله عنه واذا عرفت ذلك فاعلم أن لفظ الكمام في المسألة يجوز أن يراد به الصورة الاولى ويجوز أن يراد به الثانية أو المشترك بينهما وعلي هذا يكون نفى الجواز جواباً على أظهر الوجهين والظاهر الاحتمال الثاني لانه حكى الخلاف في الوسيط ولا خلاف في

صوم الكفارة فما لزم بسبب محرم فهو كالقضاء الذي على الفور وما لزم بسبب غير محرم كقتل الخطأ فكالقضاء الذي على التراخي وكذا النذر المطلق قال وهذا كله مبنى على المذهب وهو انقسام القضاء الى واجب على الفور وهو ماعصي بتأخيرته والى واجب على التراخي وهو ما لم يعص بتأخيرته ولنا وجه ان القضاء على التراخي مطلقاً هذا آخر كلام الراعي

(فرع) قال اصحابنا قال الشافعي في الام لو تيمم ودخل في مكتوبة ثم رجع انصرف فان لم يجد من الماء الا ما يغسل به الدم غسله واستأنف التيمم والصلاة لانه لما لزمه طلب الماء بطل تيممه قالوا وان وجد الماء لزمه الوضوء واستثنى الصلاة بلا خلاف ولا يجيء فيه القول القديم فيمن سبقه الحدث او رجع انه يبني لانه لا تجوز صلاة واحدة بتيمم ووضوء كما لا تجوز عدة واحدة باقراء واشهر ولا كفارة بعضها عتق وبعضها صوم والله اعلم

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن وجد الماء في اثناء صلاة السفر: قد سبق ان مذهبنا المشهور انه لا يبطل صلاته بل يتمها ولا اعادة عليه وبه قال مالك واسحق وأبو ثور وابن المنذر وداود وهو رواية عن احمد وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة والمزني تبطل وهو اصح الروايتين عن

الصورة الاولى واذا كان كذلك فليكن قوله لم يكف معلماً بالواو ولو لم يمه غيره نظر ان كان بغير اذنه فهو كالتعرض لمهب الريح وان كان باذنه نظر ان كان عاجزاً عن المباشرة بنفسه لقطع أو مرض جاز بل يجب عليه ذلك اذا وجد غيره وان كان قادراً فوجهان قال صاحب التلخيص لا يجوز كما في مسألة الريح لانه مأمور بقصد التراب ولم يقصد والاظهر الجواز اقامة الفعل نائبه مقام فعله ويحكي ذلك عن نصه في الام

قال (الثالث) النقل فلو كان على وجهه تراب فردده بالمسح لم يجز اذا لا نقل فان نقل من سائر أعضائه الى وجهه جاز وان نقل من يده الى وجهه جاز على الاصح ولو معك وجهه في التراب جاز على الصحيح نقل التراب المسحوخ به الى العضو كفي التيمم واحتجوا عليه بأن الله تعالى أمر بالتيمم وهو اقتصد وانما يكون قاصداً اذا نقل التراب الى المحل المسحوخ وغير هذا الاستدلال أوضح منه وجملة المذهب في النقل أن يكون على العضو المسحوخ به اما ان التراب المسحوخ أو ينقل اليه من غيره فان كان عليه بان كانت الريح قد سفت عليه من غير قصد منه الى التيمم أو بسبب آخر فردده عليه من جانب الى جانب ومسحه لم يجز لانه لم ينقل ولو أخذه منه وردده اليه ومسحه به جاز على أصح الوجهين لانه لا انفصال انقطع حكم ذلك العضو عنه وان نقله الى العضو المسحوخ من غيره نظر ان نقله من عضو ليس هو محل التيمم فيجوز كما لو نقله من الارض أو من بدن غيره وهذا ما أراد بقوله وان نقله من سائر أعضائه وان نقله من يده الى وجهه أو بالعكس فوجهان أحدهما لا يجوز لانه منقول من محل الفرض فاشبه ما نقل من أعلى الوجه الى أسفله أو من الساعد الى الكف وأظهرهما يجوز لانه منقول من غير العضو المسحوخ به

أحمد ونقله البغوي عن أكثر العلماء قال أبو حنيفة إلا أن يكون صلاة العيدين أو الجائزة أو كان الذي رآه سور حمار فلا تبطل قال القاضي أبو الطيب والماوردي قال ابن سريج الذي اختاره هنا قول المزني واحتج من قال يبطل بقوله تعالى «فلم تجدوا ماء» وبقوله صلى الله عليه وسلم «فاذا وجدت الماء فامه جلدك» ولأن ما بطل الطهارة خارج الصلاة بطلها فيها كالحدث ولأنها طهارة ضرورة فبطلت بزوال الضرورة كطهارة المستحاضة ولأن ما منع ابتداء الصلاة منع استدامتها كالحدث ولأنه مسح اقيم مقام غيره فبطل بظهور أصله في الصلاة وغيرها كالمسح الخف إذا ظهرت رجلاه ولأنها صلاة جاز ترك الأصل فيها للعذر فإذا زال العذر فيها بالقدرة على الأصل وجب الرجوع إلى الأصل كالربض إذا صلى قاعدا فبرأ في الصلاة والامني إذا تعلم الفاتحة في أثناء الصلاة والعريان إذا وجد السترة ولأن الصبية إذا شرعت في العدة بالاشهر غاضت في أثناءها انتقلت إلى الأقراء فكذا هنا واحتج أصحابنا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم «لا تنصرف حتى تسمع صوتا أو تجد ريحا» وهو حديث صحيح كما سبق وهذا الحديث وإن ورد على سبب فالتمسك بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على المختار عند أصحابنا وغيرهم من أهل الأصول ولأن رؤية الماء ليس حدثا لكن وجوده مانع من ابتداء التيمم وذكر أصحابنا أدلة كثيرة لا يظهر الاستدلال بأكثرها فحذفها وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية الكريمة والحديث فهو أنهما محمولان على واجد الماء قبل الدخول في الصلاة والجواب عن القياس على الحدث أنه منافي للصلاة بكل حال بخلاف التيمم وعن المستحاضة بان حدثها متجدد ولأنها مستصحبة للنجاسة والمتيمم بخلافها وعن القياس الآخر على الحدث أنه منافي

فصار كالمقول من الرأس والظهر وهذا في غير تراب التيمم : فأما لو مسح وجهه بتراب كثير ثم أخذه لمسح به اليد زاد النظر في استعمال المستعمل وقد سبق ذلك ولو تمسك في التراب فوصل إلى وجهه ويديه بهذا الطريق نظر أن كان معذورا جاز نص عليه والا فوجهان أحدهما لا يجوز لأنه لم ينقل التراب إلى أعضاء التيمم إنما نقل العضو إليه وادعى المسعودي أن هذا ظاهر المذهب وأصحهما عند الأكثرين الجواز لأن القصد إلى التراب قد تحقق بهذا الطريق وهو المطلوب ولو سفت الريح ترابا على كفه فمسح به وجهه جاز على أصح الوجهين وكذا لو أخذ التراب من الهواء المسح حالة إثارة الريح إياه

قال (الرابع أن ينوي استباحة الصلاة فلو نوى رفع الحدث لم يجز وأكمله أن ينوي استباحة الفرض والنفل جميعاً أو استباحة الصلاة مطلقاً) (و) فيكفيه فلو نوى استباحة الفرض جاز النفل أيضاً بالتبعية على الصحيح ولكن في جوازه بعد وقت تلك الفريضة أو قبل فعلها خلاف مشهور ولو نوى النفل ففي جواز الفرض به قولان فإن منع ففي جواز النفل وجهان من حيث أن النفل كالتابع فلا يفرد ولو نوى استباحة فرضين صح تيممه لفرض واحد على أحد الوجهين



قال المصنف رحمه الله \*

﴿ وان تيمم لشدة البرد وصلى ثم زال البرد فان كان في الحضر لزمه الاعادة لان ذلك من الاعذار النادرة وان كان في السفر ففيه قولان احدهما لا يجب لان عمرو بن العاص رضى الله عنه تيمم وصلى لشدة البرد وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يأمره بالاعادة واثناني يجب لان البرد الذي يخاف منه الهلاك ولا يجد ما يدفع ضرره عذر نادر غير متصل فهو كعدم الماء في الحضر ﴾ (الشرح) حديث عمرو وحاله تقدم بياؤه في فصل تيمم المرض وقوله عذر نادر احتراز من المرض وعدم الماء في السفر وقوله غير متصل احتراز من الاستحاضة اما حكم المسألة فقال اصحابنا اذا وجد المحدث اوجنب الماء وخاف من استعماله لشدة البرد لا لمرض ونحوه خوفاً يجوز للمريض التيمم فان قدر علي ان يغسل عضواً فعضواً ويدثره او قدر على تسخين الماء باجرة مثله او على ماء مسخن بشن مثله لزمه ذلك ولم يجز له التيمم لا في الحضر ولا في السفر لانه واجد للماء قادر علي استعماله فان خالف وتيمم لم يصح تيممه ويلزمه اعادة ما صلى به وان لم يقدر علي شيء من ذلك وقدر علي غسل بعض الاعضاء الظاهرة من غير ضرر لزمه ذلك ثم تيمم للباقي وان لم يقدر علي شيء من ذلك تيمم وصلى لحديث عمرو بن العاص فانه تيمم للبرد واستدل بالآية واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك كله وهل تجب أعادة هذه الصلاة قال اصحابنا ان

أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن العاص وقد تيمم للجنباء من شدة البرد «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فقال عمرو اني سمعت الله تعالى يقول ولا تقتلوا أنفسكم فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه شيئاً» (١) سماء جنباً بعد التيمم ولأنه لو رفع المحدث لما بطل الا بعروض المحدث ولما تأثر بروية الماء واذا لم يرفع المحدث لم يصح التيمم بنية رفعه كما لو قصد شيئاً آخر لا يفيد التيمم ولو تيمم الجنب بنية رفع الجنباء فهو علي هذا الخلاف الثاني استباحة الصلاة وغيرها مما لا يباح الا بالطهارة واذا تيمم بنية استباحة الصلاة مثلاً فله أربعة احوال أحدها أن يقصد استباحة نوعها الفرض والنفل وأخطرها بالبال فيصح تيممه لانه قد تعرض لمقصود التيمم ويباح له الفريضة بهذا التيمم وكذلك النافلة قبل الفريضة وبعدها حكى عن نفيه في رواية البويطي وفي وجه ليس له النفل بعد خروج وقت الفريضة وانما يخرج هذا الوجه اذا كانت الفريضة المنوية معينة وهل يشترط تعيينها بصفات أم يكفي نية مطلق الفريضة في وجهان أحدهما يشترط ويروى ذلك عن أبي اسحق وابن أبي هريرة وبه قال أبو قاسم الصيمري

(١) حديث ﴿ انه ﷺ قال لعمر بن العاصي وقد تيمم عن الجنباء من شدة البرد يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فقال عمرو اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا أنفسكم الآية فضحك النبي ﷺ ولم ينكر عليه رواه البخاري تعليقا وابو داود وابن حبان والحاكم موصلاً من حديث عمرو بن العاص نحوه وفي آخره فضحك ولم يقل شيئاً واختلف فيه علي عبد الرحمن بن جبير فقليل

كان التيمم في السفر ففيه قولان مشهوران نص عليهما في البويطي رجح الشافعي رحمه الله  
منها وجوب الاعادة وكذا رجحه جمهور الاصحاب وصحح المتولي والرويان في الحلية انه  
لا اعادة لحديث عمرو واجاب الجمهور عن حديث عمرو بأن الاعادة على التراخي وتأخير  
البيان الى وقت الحاجة جائز على المذهب الصحيح ويحتمل انه كان يعلم وجوب الاعادة او  
انه كان قد قضي وان كان في الحضر فطريقان قطع الجمهور في كل الطرق بوجوب الاعادة لندوره  
وحكي الدارمي في الاستدكار وغيره من الاصحاب عن ابي الحسين ابن القطان من اصحابنا انه  
قال ان قلنا يعيد المسافر فالحاضر اولى والا فقولان ونقل العبدري في الكفاية عن أبي حاتم  
القزويني انه قال فيهما ثلاثة اقوال احدها يعيد الحاضر والمسافر والثاني لا يعيدان والثالث يعيد  
الحاضر دون المسافر والصحيح وجوب الاعادة عليهما هذا تفصيل مذهبنا وحكي ابن المنذر  
 واصحابنا عن الحسن البصري وعطاء انه لا يجوز له التيمم بل يستعمل الماء وان مات وحكوا عن  
مالك وأبي حنيفة والثوري انه يتيمم ويصلي ولا يعيد لا المسافر ولا الحاضر واختاره ابن المنذر  
وقال احمد لا يعيد المسافر وفي الحاضر روايتان ودليل الجميع يعرف مما سبق ولو كان معه ثوب  
نجس فخاف الهلاك من شدة حر او برد لو نزع صلى فيه واعاد وقد ذكر المصنف المسئلة في باب  
طهارة البدن والله اعلم \* قال المصنف رحمه الله

واختاره الشيخ أبو علي لأنه لا بد من نية الفريضة استباحتها فلا بد من تعيينها الا ترى ان في نية الصلاة  
لما وجب التعرض للفريضة وجب تعيينها وأصحها عند الأكثرين أنه لا يشترط لأنه لا يحتاج في الطهارة الى  
تعيين الحدث الذي ينوي رفعه وكذلك لا يحتاج الى تعيين ما ينوي استباحته وعلى هذا اذا أطلق صلى أية فريضة  
شاء ولو عين واحدة جاز له أن يصلي غيرها : (الحالة الثانية) أن ينوي الفريضة ولا تخطر له النافلة فتباح  
الفريضة له بشرط التعيين أو دونه كما سبق لأنه نواهها والمرء من عمله ما نواه وحكم المنذورة حكم المكتوبات  
الحس وإذا استباح الفريضة بهذا تيمم فهل له أن يتنفل به قبل فعل الفريضة في قولان أحدهما نعم  
لأن النوافل تتبع الفرائض فإذا صلحت طهارته للفريضة التي هي الأصل فالنوافل أولى والثاني لا يجوز به  
قال مالك لأن النوافل تؤدي بالتيمم تبعاً للفرائض فانه طهارة ضرورة ولا ضرورة في الاتيان بالنوافل  
والتابع لا يقدم على المتبوع وهل يتنفل بعد الفريضة فيه طريقان أحدهما القطع بانه يتنفل لأنه اذا قدم

عنه عن أبي قيس عن عمرو وقيل عنه عن عمرو وبلا واسطة لكن الرواية التي فيها أبو قيس ليس  
فيها ذكر التيمم بل فيها انه غسل معابنه فقط وقال ابو داود روى هذه القصة الاوزاعي عن حسان  
ابن عطية وفيه فتيمم ورجح الحاكم احدى الروايتين على الاخرى وقال البيهقي يحتمل ان يكون  
فعل ما في الروايتين جميعا فيكون قد غسل ما امكن وتيمم للباقي وله شاهد من حديث ابن عباس  
ومن حديث أبي امامة عند الطبراني



﴿ ومن صلى بغير طهارة لعدم الماء والتراب لزمه الاعادة لان ذلك عذر نادر غير متصل فصار كما لو نسي الطهارة وصلى مع القدرة على الطهارة ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ قد سبق بيان حكم من لم يجد ماء ولا تراباً وان فيه أربعة أقوال أحصحها تجنب الصلاة في الحال وتجنب الاعادة وبسطنا أدلته وفروعه وقوله عذر نادر غير متصل سبق الاحتراز منها قريباً وقاسه على ما لو نسي الطهارة لانه مجمع عليه والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ اذا كان على بعض أعضائه كسر يحتاج الى وضع الجبائر ووضع الجبائر على طهر فان وضعها على طهر ثم أحدث وخاف من نزعها أو وضعها على غير طهر وخاف من نزعها مسح على الجبائر لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر علياً رضي الله عنه أن يمسح على الجبائر ولانه تلحقه المشقة في نزعه فجاز المسح عليه كالحنف وهل يلزمه مسح الجميع أم لا فيه وجهان أحدهما يلزمه مسح الجميع لانه مسح أجبر للضرورة فوجب فيه الاستيعاب كالمسح في التيمم والثاني يجزئه ما يقع عليه الاسم لانه مسح على حائل منفصل فهو كمسح الخف وهل يجب التيمم مع المسح قال في القديم لا يتيمم كما لا يتيمم مع المسح على الخف وقال في الام يتيمم لحديث جابر رضي الله عنه أن رجلاً أصابه حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم « إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على

الفريضة فقد حافظ على قضية التبعية وهي تقديم المتبوع وتأخير التابع : والثاني وهو اختيار القفال فيما حكاه الشيخ أبو محمد طرد القولين وجه المنع انه لم ينو غير الفريضة فلا يباح له غيرها فان جوزنا له التنفل بعد الفريضة بذلك مادام وقت الفريضة باقياً ان عينها فاذا خرج قبل يجوز له أن يتنفل بذلك التيمم : فيه وجهان أظهرهما نعم لانه اذا جاز له التنفل وجب ألا يفترق الحال فيه بين ما قبل انقضاء الوقت وما بعده ككافي الوضوء : والثاني لا لانقطاع التبعية بانقضاء الوقت ومن قال بالطريقة الثانية في أنه هل يتنفل بعد الفريضة وطردا قولين انتظم منه أن يقول اذا تيمم للفرض فهل له ان يتنفل فيه قولان ان قلنا نعم فذلك بعد فعل الفريضة وقبل خروج وقته : أما قبل فعله فهل له ذلك قولان وبعد خروج الوقت وجهان وكلام صاحب الكتاب الى هذا الايراد أقرب نقوله جاز النفل أيضاً بالتبعية على الصحيح أى من القولين وقوله خلاف مشهور يعنى به قولين فيما قبل فعل الفريضة ووجهين فيما بعدها وهذا كله فيما اذا لم يقصد عدداً من الفرض بل قصد نوع الفرض أو فريضة واحدة أما اذا تيمم لغائتين أو مندورتين فهل يصح تيممه فيه وجهان أحصحهما نعم لانه نوى الواحدة وزاد فلغت الزيادة وعمل الاصل والثاني لا : لانه نوى ما لا يباح بالتيمم الواحد ففسدت نيته وصار كما لو لم ينو أعلا وقرب امام الحرمين الوجهين ههنا من الوجهين فيما اذا نوى المتوضي استباحة صلاة دون غيرها لانه يقتصر النية على النية على الصلاة الواحدة مخالف حكم الوضوء كما أن التيمم بنية الزيادة مخاف حكمه واذا عين فريضة

رأسه خرقة يمسح عليها ويغسل سائر جسده» ولأنه يشبه الجريح لأنه يترك غسل العضو لخوف الضرر ويشبه لابس الخف لأنه لا يخاف الضرر من غسل العضو وإنما يخاف المشقة من نزع الحائل كلبس الخف فلما أشبههما وجب عليه الجمع بين المسح والتيمم فإن برأ وقدر على الغسل فإن كان قد وضع الجبائر على غير طهر لزمه إعادة الصلاة وإن كان وضعها على طهر ففيه قولان أحدهما لا يلزم إعادة المسح الخف والثاني يلزمه لأنه ترك غسل العضو لعذر نادر غير متصل فصار كما لو ترك غسل العضو ناسياً

(الشرح) قال الأزهرى وأصحابنا الجبائر هي الخشب التي تسوى فتوضع على موضع الكسر وتشد عليه حتى ينجر على استوائها واحدها جباره بكسر الجيم وجبيرة بفتحها قال صاحب الحاوي الجبيرة ما كان على كسر واللصوق بفتح اللام ما كان على قرح وقد أنكر جماعة ممن صنف في ألفاظ المذهب على المصنف قوله وإن كان على عضوه كسروا قلوباً هذا غلط وإنما يقال عضو مكسور ولا يقال عليه كسر وهذا الإنكار باطل بل يقال عضو مكسور وفيه كسر وعليه كسر كله بمعنى واحد وأما حديث جابر فرواه أبو داود والبيهقي وضعفه البيهقي وأما حديث علي رضي الله عنه فضعيف رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما واتفقوا على ضعفه لأنه من رواية عمرو بن خالد الواسطي واتفق الحفاظ على ضعفه قال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وآخرون هو كذاب قال البيهقي هو معروف بوضع الحديث ونسبه إلى الوضع وكيع قال البيهقي ولا يثبت في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء قال وأفرب شيء فيه حديث جابر الذي سبق وليس بالقوى قال وإنما فيه قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم مع ما رويناه عن ابن عمر فذكر بأسناده أن ابن عمر رضي الله عنهما توطأ

فيشترط أن تكون عليه حتى لو تيمم لفائتة ظمها عليه ولم تكن عليه فائتة أصلاً أو تيمم لفائتة ظهر ثم بان أن أتى عليه عصر لم يصح تيممه لأن استباحة الفريضة لازمة وإن لم يجب التعيين فأذا عين وأخطأ لم يصح كما إذا عين الإمام في الصلاة وأخطأ بخلاف مثله في الوضوء لأن نية الاستباحة غير لازمة في الوضوء من أصلها فلا يضر الخطأ فيها كما لو عين المصلي اليوم وأخطأ: (الحالة الثالثة) أن ينوي النفل ولم يخطر له الفرض فهل يباح له الفرض بهذا التيمم فيه قولان أصحهما لا: لأن الفرض هو الأصل والنفل تبع فلا يجعل المتبوع تابعاً: والثاني نعم لأنه نوى بطهارته ما يقتدر إلى الطهارة فاشبهه ما لو توطأ للنافلة وعن أبي الحسين ابن القطان أنه لا يختلف القول في أنه لا يباح الفرض به فهذا طريق آخر جازم فإن قلنا يباح له الفريضة فالنافلة أولى وإن قلنا لا يباح الفريضة في النافلة وجهان أصحهما أنها تباح لأنه نواها بطهارته والتيمم صالح للفرض إذا نواه للنفل أولى والثاني لا يباح لأن النفل تابع والتيمم طهارة ضرورة فلا يجعل مقصداً به ومن قال بهذا الوجه فقد قال بأن هذا التيمم لا يصح أصلاً ولو نوى بتيممه حمل المصحف أو سجود التلاوة أو الشكر أو نوي الجنب الاعتكاف وقراءة القرآن فهو كالمو نوى بتيممه صلاة النفل ففي جواز

وكفه معصوبة فمسح عليها وعلي العصابة وغسل ما سوي ذلك قال وهذا عن ابن عمر صحيح ثم روى البيهقي جواز المسح على الجبائر وعصائب الجراحات بأسانيده عن أئمة التابعين وينكر على المصنف قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر علياً فأتي بصيغة الجزم في حديث متفق علي ضمه وتوهمه وقد سبق التنبيه علي هذه العبارة والقاعدة في الفصول المذكورة في مقدمة الكتاب وقوله لانه مسح أجيز للضرورة احتراز من مسح الخف فانه تخفيف ورخصة وقوله مسح علي حائل منفصل فيه احتراز من مسح اللحية في التيمم : أما حكم المسألة فقال أصحابنا اذا احتاج الى وضع الجبيرة وضما فان كان لا يخاف ضرراً من نزعها وجب نزعها وغسل ما تحتها ان لم يخف ضرراً من غسله قال العبدري وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وداود لا يلزمه نزعها وان لم يخف ضرراً قال أصحابنا وان خاف الضرر من نزعها لم يجب نزعها والخوف المعتبر ما سبق في المرض المجوز للتيمم علي التفصيل السابق اتفاقاً واختلافاً هكذا قاله الاصحاب قال أصحابنا ولا يجوز أن يضع

الفريضة له قولان واذا منعنا في جواز ما نواه وجهان ولو تيمم لصلاة الجنابة فهو كالو تيمم للنافلة علي أظهر الوجهين لأنها وان تعينت عليه فهي كالنافلة من حيث انها لا تنحصر وهي غير متوجهة نحوه علي التيمم ويتصور سقوطها بفعل الغير بخلاف المكتوبات ولو نوت الحائض استباحة الوطء صح تيممها علي أصح الوجهين لانه مما يفتقر الى الطهارة لكنه يكون كالتييمم للنافلة (الحالة الرابعة) أن يقصد نفس الصلاة من غير تعرض للفرض والنفل ففيه وجهان أحدهما أنه كما لو نوى الفرض والنفل جميعاً وهذا هو الذي ذكره في الكتاب حيث قال أو استباحة الصلاة مطلقاً فيكفيه وهو قياس قول الحلبي فيما حكاه أبو الحسن العبادي وقطع به امام الحرمين رحمهم الله لان الصلاة اسم جنس يتناول الفرض والنفل جميعاً فاشبه ما لو تعرض لهما في نيته والثاني أنه كما لو نوى النفل وحده لان مطلق اسم الصلاة محمول عليه والفرض يحتاج الى تخصيصه بالنية الا ترى أنه لو تحرم بالصلاة مطلقاً انعقدت صلاته نفلاً وهذا الوجه أظهر ولم يذكر أصحابنا العراقيون غيره وهو المنقول عن القفال فهذا تمام الاحوال الاربع وهي بأسرها مذكورة في الكتاب الامر الثالث لو نوى فريضة التيمم أو اقامة التيمم المفروض ففيه وجهان أحدهما يصح تيممه كما يصح الوضوء بهذه النية وأصحها أنه لا يصح لان التيمم ليس مقصوداً في نفسه وانما يؤدي به عن ضرورة فلا يصلح مقصداً بخلاف الوضوء ولهذا يستحب تجديد الوضوء دون التيمم واعلم انه كما لا يجوز أن تتأخر النية في الوضوء عن أول فعل مفروض كذلك لا يجوز في التيمم وأول أفعاله المفروضة نقل التراب ولو قارنته النية وعزبت قبل مسح شيء من الوجه فهل يجوز وجهان أحدهما نعم كما لو قارنت أول غسل الوجه في الوضوء وعزبت بعده وأظهرها وهو الذي ذكره في التهذيب أنه لا يجوز لان النقل وان كان واجباً الا أنه ليس بركن مقصود في نفسه بخلاف غسل الوجه في الوضوء ولو تقدمت النية علي أول فعل

الجبيرة على شيء من الصحيح الا القدر الذي لا يتمكن من ستر الكسر الا به قالوا ويجب أن يضعها على طهر وحكي امام الحرمين وجهها عن والده أنه لا يجب وضعها على طهر اذا لم نوجب الاعادة على من وضعها على غير طهر وهذا شاذ والصحيح المشهور أنه يجب وضعها على طهر مطلقا وبه قطع الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والروائي في الحلية وآخرون وهو مراد المصنف بقوله وضع الجبائر على طهر اي يجب عليه الطهارة لوضع الجبيرة على عضوه وهو مراد الشافعي رحمه الله بقوله في المختصر «ولا يضعها الا على وضوء» فان خالف ووضعها على غير طهر فان لم يخف ضرراً من نزعها وجب نزعها ثم يلبسها على طهارة وان خاف لم يلزمه نزعها بل يصح مسحها ويكون آثماً هكذا صرح به المحامي والاصحاب واذا أراد لابس الجبيرة الطهارة فليفعل ثلاثة أمور غسل الصحيح من باقى أعضائه والمسح على الجبيرة والتيمم أما غسل الصحيح فيجب غسل الأعضاء الصحيحة وكل ما يقدر عليه من أطراف الجبيرة على التفصيل المتقدم فى فصل الجريح هذا هو الصواب المقطوع به فى معظم طرق الاصحاب وحكى بعض الخراسانيين والرافعي طريقاً آخر ان فى غسل الصحيح القولين فيمن وجد بعض ما يكفيه من الماء وقد سبق مثل هذا الطريق فى الجريح وعلى هذا الطريق يتعين التيمم والمذهب القطع بوجوب غسل الصحيح لان كسر العضو لا يزيد على فقدته ولو فقدته وجب غسل الباقي قطعاً وأما مسح الجبيرة بالماء فواجب باتفاق الاصحاب فى كل الطرق ومن نقل اتفاقهم عليه امام الحرمين الا قولاً حكاه الرافعي عن حكاية الخناطي أنه يكفيه التيمم ولا يمسح الجبيرة بالماء ونقله صاحب العدة أيضاً واختاره القاضي أبو الطيب والمذهب الاول وهل يجب استيعاب الجبيرة بالمسح كالوجه فى التيمم أم يكفي مسح ما ينطلق عليه الاسم كالرأس والخف فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما عند الاصحاب يجب الاستيعاب

مفروض فهو كمثل فى الوضوء.

قال ﴿الخامس أن يستوعب (ح) وجهه بالمسح ولا يلزمه ايصال التراب الى منابت الشعور وان خفت﴾ قال الله تعالى ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ يجب استيعاب الوجه بالمسح بالتراب خلافاً لابي حنيفة حيث قال يجوز أن يترك من ظاهر الوجه دون الربع حكاه الصيدلاني من أصحابنا وعن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه اذا مسح أكثر وجهه أجزأه لنا ما روى أنه: «لى الله عليه وآله وسلم» تيمم فمسح وجهه ويديه» (١) ومن لم يستوعب صح أن يقال مامسح وجهه انما مسح بعض الوجه وأيضاً فإنه وضوء هو محل الفرض فى الطهارتين يجب استيعابه فى الوضوء فيجب فى التيمم ولا يجب ايصال التراب الى منابت الشعور خفيفة كانت أو كثيفة عامة كانت أو نادرة كالحية المرأة لان النبي صلى الله عليه وآله

(١) حديث ﴿انه ﷺ تيمم فمسح وجهه ويديه يأتي من حديث عمار وهو فى حديث ابى

الجهيم المتقدم \*

صححه الشيخ أبو محمد في الفروق والبعوى والرويانى في الحلية والرافعى وغيرهم وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وأما التيمم مع غسل الصحيح ومسح الجبيرة بالماء ففيه طريقتان أصحهما وأشهرهما والتي قطع الجمهور بها أن فيه قولين أصحهما عند الجمهور وجوبه وهو نصه في الام والبيوطى والكبير والثاني لا يجب وهو نصه في القديم وظاهر نصه في المختصر وصححه الشيخ أبو حامد والجرجاني والرويانى في الحلية قال العبدري وبهذا قال أحمد وسائر الفقهاء والطريق الثانى حكاه الخراسانيون وصححه المتولى منهم انه ان كان ما تحت الجبيرة عليلا لا يمكن غسله لو كان ظاهراً وجب التيمم كالجريح وان أمكن غسله لو ظهر لم يجب التيمم كلباس الخف وقد ذكر المصنف دلائل القولين والمذهب الوجوب فاذا أوجبنا التيمم فلو كانت الجبيرة على موضع التيمم ففيه وجهان حكاهما الشيخ أبو محمد ووالده امام الحرمين والغزالي وآخرون أحدهما يجب مسحها بالتراب كما يجب مسحها بالماء وأصحها عند الاصحاب وبه قطع الماوردى والبعوى وآخرون لا يجب مسحها بالتراب بل يمسح ما سواها لان التراب ضعيف فلا يؤثر فوق حائل بخلاف المسح بالماء فان تأثيره فوق الحائل معهود فى الخف فعلى هذا يستحب قاله الدارمى وغيره لان فيه خروجاً من الخلاف وأما وقت مسح الجبيرة بالماء فان كان جنباً مسح متى شاء اذ لا ترتيب عليه وان كان محدثاً مسح اذا وصل غسل عضوها وأما وقت التيمم فعلى ما سبق فى تيمم الجريح سواء اتفاقاً واختلافاً وتفرعاً

وآله وسلم تيمم بضرتين مسح بأحدهما وجهه (١) وبالضربة الواحدة لا يصل التراب الى منابت الشعور وفيه وجه أنه يجب ائصال التراب الى ماتحت الشعور التي يجب ائصال الماء اليها اعطاء للبدل حكم الاصل والفرق ظاهر لعسر ائصال التراب الى منابت الشعور وهل يجب مسح ظاهر المسترسل من اللحية الخارج عن حد الوجه فيه قولان كفى الوضوء

قال (السادس مسح اليدين الى المرفقين (م) فيضرب ضربة واحدة لوجهه ولا ينزع خاتمه ولا يفرج أصابعه وينزع ويفرج فى الضربة الثانية ويمسح الى المرفقين ولا يغفل شيئاً)

يجب استيعاب اليدين الى المرفقين بالمسح فى التيمم كما يجب الاستيعاب بالغسل فى الوضوء لما روى أن صلى الله عليه وآله وسلم تيمم فمسح وجهه وذراعيه (٢) والذراع اسم للساعد الى المرفق وروى أنه صلى الله

(١) حديث \* انه ﷺ تيمم بضرتين مسح بأحدهما وجهه \* (٢) وحديث انه تيمم فمسح وجهه وذراعيه هذا كله موجود فى حديث ابن عمر رواه ابو داود بسند ضعيف ولقطة مر رجل على النبي ﷺ فى سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى كاد الرجل يتوارى فى السكك فضرب بيده على الحائط ومسح بها وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام الحديث زاد احمد بن عبيد الصنفارى فى مسنده من هذا الوجه فمسح ذراعيه الى المرفقين ومداره على محمد بن ثابت وقد ضعفه ابن معين وابو حاتم والبخارى واحمد وقال احمد والبخارى ينكر عليه حديث التيمم يعنى هذا زاد البخارى خالفه أيوب وعبيد الله والناس فقالوا عن نافع عن ابن عمر فعلة : وقال ابو داود لم يتابع احمد محمد بن ثابت فى هذه

ومختصره انه ان كان جنباً فوجهان أحدهما يجب تقديم الغسل ثم يتيمم والصحيح المشهور ان شاء  
قدم التيمم على الغسل وان شاء أخره وان شاء وسطه وان كان محدثاً فثلاثة أوجه مشهورة أحدها  
يجب تقديم غسل جميع المقدور عليه والثاني يتخير كالجنب والثالث وهو الصحيح عند جمهور  
الاصحاب لا ينتقل من عضو حتى يكمل طهارته هكذا صححه الاصحاب في طرقهم ونقل الرافعي  
تصحيحه عنهم فعلي هذا يجزئ، التفصيل السابق في تيمم الجريح بين أن يكون عليه جبيرة في الوجه  
أو اليد أو الرجل أو جبهتان أو جباثر والحكم ما سبق هناك فعلي الثالث يتعدد التيمم بحسب  
الجباثر كما سبق هناك وعلى الوجهين الاولين يكفي تيمم واحد عن الجباثر كلها وهل يجب على صاحب  
الجبيرة إعادة الوضوء لكل فريضة وان لم يحدث كما يجب إعادة التيمم أم يكفي غسل ما بعد الجبيرة  
أم لا يجب غسل شيء، ما لم يحدث فيه ثلاثة أوجه كما سبق في الجريح والصحيح انه لا يجب غسل شيء  
ونقل الاتفاق عليه هنا امام الحرمين وآخرون وصرح به الماوردي والغزالي وغيرهما ومن ذكر  
الخلاف فيه القاضي حدين والبعوى وقطع الشيخ أبو حامد بوجوب إعادة الوضوء كالمستحاضة  
والمذهب انه لا يجب ويفارق المستحاضة فان حدثها متجدد وحكم إعادة مسح الجبيرة حكم إعادة الغسل  
وقطع الغزالي بانه لا يجب وهو المذهب واذا شفى صاحب الجبيرة لزمه غسل موضعها وحكم  
وجوب استئناف الوضوء او الغسل ان كان جنباً وعدم وجوبه على ما سبق في الجريح والله اعلم \* هذا كله  
اذا كان الكسر محو جالاً الى الجبيرة فوضعها اما اذا لم يحتج الى وضعها لكن خاف من ايصال الماء  
الى العضو فحكه حكم الجريح فيجب غسل الصحيح بقدر الامكان على التفصيل السابق هناك  
ويجب التيمم مع غسل الصحيح ولا يجب مسح موضع الكسر بالماء وان لم يخف منه ضرراً لان  
المسح بالماء لا تأثير له من غير حائل كما قدمناه في الجريح بخلاف الجبيرة فانه مسح على حائل  
كالخف كذا قطع به الاصحاب في الطرق ونقله الرافعي عن الائمة ثم قال وللشافعي سياق يقتضي  
وجوب المسح ووجوب التيمم في هذه الصورة متفق عليه بلا خلاف لئلا يبقى موضع الكسر  
بلا طهارة فاذا تيمم وكان الكسر في محل التيمم وجب مسحه بالتراب كما سبق في الجريح لانه  
لا ضرر فيه ولا حائل دونه والله اعلم \* واما إعادة الصلاة التي يفعلها الكسير فان لم يكن عليه سائر

القصة على ضربين عن رسول الله ﷺ ورواه عن فعل ابن عمر وقال الخطابي لا يصح لان  
محمد بن ثابت ضعيف جداً : قلت لو كان محمد بن ثابت حافظاً ما ضره وقف من وقفه على  
طريقة اهل الفقه والله اعلم \* وقد قال البيهقي رفع هذا الحديث غير منكر لانه رواه الضحاك  
ابن عثمان عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً الا انه لم يذكر التيمم ورواه ابن الهادي عن نافع فذكره  
بنامه الا انه قال مسح وجهه ويديه والذي تفرد به محمد بن ثابت في هذا ذكر الذراعين :  
تنبيه استدلل الرافعي بهذا الحديث على ان التراب لا يجب ان يصل به الى منابت الشعر للاقتصار  
على الضربة الواحدة ويغنى عن هذا الحديث حديث عمار في الصحيحين فقيه انه تيمم  
بضربة واحدة \*

من جبيرة و لصوق فلا اعادة بالاتفاق لان التيمم اذا تجرد للمرض والجراحة ونحوهما لا يجب معه اعادة فمع غسل بعض الاعضاء اولى أن لا يجب وان كان عليه سائر من جبيرة او لصوق او نحوهما فان كان وضعه على طهر ففي وجوب الاعادة قولان ذكرهما المصنف بدليلهما الصحيح منهما عند جمهور الاصحاب لا يجب الاعادة وقطع به جماعات وهو مذهب مالك وابي حنيفة واحمد وانفرد البغوي بترجيح الوجوب وان كان وضعه على غير طهر فطريقان اصحهما القطع بوجوب الاعادة لدوره وتقديره وبهذا الطريق قطع المصنف والجمهور في الطرق كلها وصححه الباقر والثاني ان في الاعادة قولين حكاه القاضي أبو الطيب والبندنجي والدارمي وصاحب الشامل والمتولى والرويانى وآخرون من العراقيين والخراسانيين قال المتولى في المسئلة ثلاثة اقوال اصحها ان وضع على طهر لم تجب الاعادة وان وضع على غير طهر وجبت واثنائي يجب مطلقا واثنائي لا يجب مطلقا وقال القاضي حسين وامام الحرمين ان وضع على طهر لم يعد في القديم وفي الجديد قولان وان وضع على غير طهر اعاد في الجديد وفي القديم قولان ثم المشهور انه لا فرق في الاعادة بين ان نوجب التيمم ويفعله او لا نوجبه وقال ابو حفص بن الوكيل من اصحابنا الخلاف اذا لم نوجب التيمم اما اذا اوجبناه فتيمم فلا يعيد قولاً واحداً والمذهب الاول وبه قطع الجمهور ثم الجمهور اطلقوا الخلاف في الاعادة وقال القاضي أبو الطيب واصحاب الشامل والتممة والبحر والرافعي هذا الخلاف اذا كانت الجبيرة او اللصوق على غير محل التيمم فان كان عليه وقلنا لا يجب

عليه وسلم « قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين » (١) وقال مالك واحمد مسح يده الى الكوعين لما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال « لعمار يكفيك ضربة للوجه وضربة للكفين » (٢) ونقل مثل هذا عن اقدم الشافعي رضي الله عنه وانكر الشيخ ابو حامد وطائفة ذلك وسواء ثبت أم لا فالمذهب الاول واعلم انه قد تكرر لفظ الضربتين في الاخبار فخرى طائفة من الاصحاب على الظاهر وقالوا لا يجوز أن ينقص منها ويجوز أن يزيد فانه قد لا يتأتى له الاستيعاب بالضربتين وقال آخرون الواجب ايصال التراب الى الوجه واليدين سواء كان بضربة أو أكثر وهذا أصح نعم يستحب ألا يزيد ولا ينقص وحكي القاضي ابن كح عن بعض اصحابنا أنه يستحب

(١) حديث روى أنه صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين الدار قطنى والحاكم والبيهقي من حديث على بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا قال الدار قطنى وقفه يحيى القطان وهشيم وغيرها وهو الصواب ثم رواه من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفاً : قلت وعلى بن ظبيان ضعفه القطان وابن معين وغير واحد وقد تقدمت طريق محمد بن ثابت العبدى عن نافع ورواه الدارقطنى من طريق سالم عن عن ابن عمر مرفوعا ولفظه تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ضربنا بايدينا على الصعيد الطيب ثم نقضنا

التيمم فكذلك وان قلنا يجب وجبت الاعادة قولاً واحداً لنقصان البدل والمبدل ولم ار للجمهور تصريحاً بمخالفة هذه الجماعة ولا بموافقتها لكن اطلاقهم يقتضي ان لافرق هذا تفصيل مذهبنا وحكي ابن المنذر عن جمهور العلماء انه لا اعادة عليه وحكي العبدري عن احمد بن حنبل وسائر الفقهاء انه لا يجب التيمم على صاحب الجبيرة والله اعلم \*

(فرع) قطع الشيخ ابو حامد والماوردي والدارمي وابن الصباغ وسائر العراقيين وصاحب التتمة وغيره من الخراسانيين بان المسح على الجبيرة غير مؤقت بل يمسح من غير نزع وان تطاولت الازمان الى ان يبرأ وذكر الفوراني وامام الحرمين والغزالي وآخرون من الخراسانيين وجهاً انه مؤقت كلخف كذا اطلقوه قال الرافعي فعلي هذا الوجه يختلف بالحضر والسفر فينزح المقيم الجبيرة بعد يوم وليلة والمسافر بعد ثلاث وانكره عليه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وقال الصواب انه يختص بيوم وليلة حضراً وسفراً والاظهر ما ذكره الرافعي وهو مقتضى اطلاق من حكي هذا الوجه وهذا الوجه في اصله ضعيف والصواب انه غير مؤقت لان الرخصة وردت غير مقيدة بخلاف الخف ولان الحاجة تدعو الى استدامة الجبيرة قال القاضي أبو الطيب ولان الخف ينزعه

أن يضرب ضربة للوجه واخرى لليد اليمنى واخرى لليسرى والمشهور الاول وصورة الضرب غير معينة بل لو كان التراب ناعماً فوضع اليد عليه وعلق الغبار بيده كفى ثم اذا أخذ التراب بدأ في مسح الوجه باغلاؤه ومسح اليدين بان يضع أصابع يده اليسرى سوى الإبهام على ظهور أصابع اليمنى سوى الإبهام بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ويمرهما على ظهر كفه اليمنى فاذا بلغت الكوع ضم أطراف أصابعه الى حرف الذراع ويمرهما الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع فيمرها عليه وإبهامه منصوبة فاذا بلغ الكوع مسح إبهامه يبطها يظهر إبهامه اليمنى ثم يضع أصابع اليمنى على اليسرى فيمسحها كذلك وهذه الكيفية محبوبة علي المشهور وقد زعم بعضهم أنها منقولة من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال الصيدلاني أنها غير واجبة ولا سنة وهو قضية كلام أكثر الشارحين المختصر قالوا إنما ذكر الشافعي رضي الله عنه هذه الكيفية رداً على مالك رضي الله عنه حيث قال بالضربة الواحدة لا يتأتى المسح الى المرفقين وهذا يشعر بأنها غير محبوبة ولا مقصودة في نفسها وهل يفرق أصابعه في الضربتين أما في الثانية فنعم وأما في الاولى فقد روى المزني التفريق أيضاً واختلف الأصحاب فيه فغلطه قوم منهم القفال وقالوا لا يفرق في الضربة الاولى لأنها لمسح الوجه

أيدينا فمسحنا بها وجونا ثم ضربنا ضربة أخرى فمسحنا من المرافق الى الكف الحديث لكن فيه سليمان بن أرقم وهو متروك قال البيهقي رواه معمر وغيره عن الزهري موقوفاً وهو الصحيح ومن طريق سليمان بن ابى داود الحراني وهو متروك أيضاً عن سالم ونافع جميعاً عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ في التيمم ضربتين لضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين قال أبو زرعة حديث باطل



للجناية بخلاف الجبيرة قال امام الحرمين هذا الخلاف انما يثبت اذا امكن نزع الجبيرة ووضعها  
بغير ضرر العضو فان اضره لم يجب بلا خلاف قال وصورة الخلاف اذا لم يمكن النزع بغير خلل  
يعود الى العضو الا بعد يوم وليلة فان امكن في كل وقت لم يحز المسح عليها وهذا الذي قاله  
الامام حاصله رفع الخلاف من اصله فاننا قدمنا اتفاق الاصحاب على انه اذا لم يكن في النزع ضرر  
لا يجوز المسح بلا خلاف \* والله اعلم

(فرع) قال اصحابنا حكم اللصوق وغيره من الجرح حكم الجبيرة في جميع ما سبق فان قدر  
علي حل عصابته وغسله من غير ضرر لزمه والا فهو كالجبيرة على ما سبق قال القاضي حسين وغيره  
وكذا لو وضع قشر الباقلا ونحوه على خدشه فهو كالجبيرة قال صاحب التهذيب وكذا لو طلي على  
خدشه شيئا قال وكذا الشقوق على الرجل اذا احتاج فيها الى تقطير شيء يجمد فيها  
(فرع) قال اصحابنا اذا اجنب صاحب الجبيرة ونحوها لم يلزمه نزعها بل يغسل الصحيح ويمسح  
عليها ويتميم كالمحدث بخلاف لابس الخف يلزمه النزع للجناية لعدم المشقة هناك  
(فرع) لو كان على عضويه جبيرتان فرفع احدهما لا يلزمه رفع الاخرى بخلاف الخفين لان

ولا يمسح الوجه بما بين الاصابع وما لم يمسح الوجه لا يدخل وقت مسح اليدين حتى يقدر الاحتساب  
به عن اليدين فلا فائدة في التفريق وأما في الضربة الثانية دخل وقت مسح اليدين فيفرق حتى  
يستغنى عن اتصال التراب اليها مما على الكف وصوبه آخرون وقالوا فائدته زيادة تأثير الضرب  
في إثارة الغبار لاختلاف موضع الاصابع اذا كانت مفرقة وهذا أصح ثم القائلون بالاول اختلفوا  
في أنه هل يجوز أن يفرق في الضربة الاولى فقال الاكثر نعم اذ ليس فيه الا حصول تراب  
غير مستعمل بين أصابعه فان لم يفرق في الضربة الثانية كفاه ذلك التراب لما وان فرق حصل  
فوقه تراب آخر غير مستعمل فيقع المجموع عن الفرض وقال الاتلون ومنهم اقفال لا يجوز ذلك  
ولا يصح تيممه لو فعل لان فرض ما بين الاصابع لا يأتى بالضربة الاولى لوجوب الترتيب وحصول  
ذلك الغبار ولمنع وصول الثاني واصوقه بالمثل ومن قال بالاول قال الغبار الاول لا يمنع وصول  
الثاني أولا يمنع الوصول المعبر ولهذا لو غشيه غبار في تقلبه في السفر ثم تيمم يصح تيممه  
ولا يكلف نفص التراب أولا ثم اذا فرق في الضربتين وجوزنا ذلك أو فرق في الضربة الثانية  
وحدها فيستحب تحليل الاصابع بعد مسح اليدين على الهيئة المذكورة احتياطاً ولو لم يفرق فيها

ورواه الدار قطنى والحاكم من طريق عثمان بن محمد الاماطي عن عزرة بن ثابت عن ابن الزبير  
عن جابر عن النبي ﷺ قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين  
نعيم عن عزرة بسنده المذكور قال جاء رجل فقال أصابتني جناية واني تمسكت بها  
فقال اضرب اضرب بيده الارض فمسح وجهه ثم ضرب يديه فمسح بهما الى المرفقين ضعفت

لبسها جميعا شرط بخلاف الجبيرتين ولو سقطت جبيرة عن عضوه في الصلاة بطلت صلاته سواء كان برأ أم لا كأنخلاع الخف هذا مذهبا وحكى صاحب العدة عن أبي حنيفة أنه إن سقطت قبل البرى لم تبطل دليلنا القياس على الخف وعلي ما بعد البرء ولو اندمل ماتحت الجبيرة وبرأ وهو لا يعلم فصلي بعده صلوات وجب قضاؤهن بلا خلاف كذا نقل الاتفاق فيه صاحب التتمة وغيره ولو توهم اندماله بعد التيمم فبان أنه لم يندمل ففي بطلان تيممه الوجهان في تيمم الجريح اصحهما لا يبطل وقد سبقت المسألة هناك مستوفاة وبالله التوفيق

(فصل) في مسائل تتعلق بباب التيمم (أحداها) إذا تيمم وعليه خفان أو عمامة لبسها علي طهر ثم خلع ذلك لم يبطل تيممه عندنا وبه قال مالك وأبو حنيفة والجمهور وحكى العبدري عن أحمد أنه يبطل (الثانية) قال الرويانى قال والذي لو عدم الجنب المياء فتيمم لقراءة القرآن فشرع فيها ثم رأى الماء فإن لم ينو عند الشروع في القراءة قراءة قدر معلوم لزمه قطع القراءة بمجرد رؤية الماء وإن نوى قدرا احتمل وجهين أحدهما له الاتمام كما لو نوى نافلة محصورة له أمامها علي المذهب والثاني يلزمه القطع لأن القراءة لا يرتبط بعضها ببعض قال الرويانى وهذا الثاني اصح ولا وجه الاول قال ولو كان في وسط الآية لزمه قطعها (الثالثة) قال الرويانى قال والذي لو تيمم عادم الماء قبل الاجتهاد في القبلة ففي صحة تيممه وجهان بناء علي من تيمم وعليه نجاسة (الرابعة) إذا تيمم وعليه عمامة أو خفان لبسها علي طهارة ثم نزعهما لم يبطل تيممه عندنا وعند مالك

أو فرق في الاولى وحدها وجب التخليل آخر لأن ما وصل اليه قبل مسح الوجه غير معتد به ثم مسح بعد ذلك إحدى الراحتين بالآخرى وهو واجب أو مستحب فيه خلاف مبني علي أن فرض الكفين هل يتأتى بضربهما علي التراب أم لا وفيه وجهان منهم من قال لا لأنه لو تأدى فرضها حينئذ لما صلح الغبار الحاصل عليها لموضع آخر لأنه يصير بالانفصال عنه مستعملا ومنهم من قال وهو الاصح نعم لأنه وصل الطهور الى محل الطهارة بعد النية ودخول وقت طهارة ذلك المحل فعلى هذا المسح آخر متحب وعلي الاول هو واجب هذا ما يتعلق بهذه الهيئة والقدر الواجب ايصال التراب الى الوجه واليدين كيف ما كان ولا يشترط أن يكون المسح باليد بل لو مسح وجهه بخرقة أو خشبة عليها تراب جاز ولا يشترط الامرار علي أصح الوجهين كما ذكرنا في مسح الرأس ولا يشترط أيضا ألا يرفع عن العضو الممسوح حتى يستوعبه في أصح الوجهين والثاني يشترط لأن التراب

ابن الجوزى هذا الحديث بعثمان بن محمد وقال أنه متكلم فيه وأخطأ في ذلك : قال ابن دقيق العيد لم يتكلم فيه احد نعم روايته شاذة لأن أبا نعيم رواه عن عزرة موقوفا : أخرجه الدارقطنى والحاكم أيضا : قلت وقال الدارقطنى في حاشية السنن عقب حديث عثمان بن محمد كلهم ثقة والصواب موقوف : وفي الباب عن الاسلع قال كنت اخدم النبي ﷺ فأتاه جبرائيل بآية الصعيد

وأبي حنيفة وداود والعلماء كافة الا رواية حكاهما العبدري عن أحمد أنه يبطل  
(فرع) قال المحامي في الباب التيمم يشتمل على فرض وسنة وأدب وكراهة وشرط فالفرض  
سبعة طلب الماء والقصد الى الصعيد والنية ومسح الوجه واليدين والترتيب والتتابع على قول  
والسنة خمسة التسمية والاقتصار على ضربتين ونفض الغبار الكثير وتقديم اليمنى والادب ثلاثة  
استقبال القبلة والابتداء بأعلى الوجه وبالكفين في اليدين والكراهة استعمال التراب الكثير  
والزيادة على الضربتين والشرط واحد وهو كون التراب مطلقا قال وينقض التيمم ما ينقض  
الوضوء وخمسة أشياء أيضا وجود الماء أو ثمنه وتوهمه وارتفاع المرض والاقامة قال ويفارق التيمم  
الوضوء في خمسة أشياء كون التيمم في عضوين ولا يجب ايصال التراب الى أصول الشعر مطلقا  
ولا يصلي فرضين بتيمم ولا يتيمم الا لعذر وبعد دخول الوقت هذا آخر كلام المحامي وقد ترك  
من الشروط العذر ودخول الوقت وقد شذ عن ضبطه مسائل وتفصيل ووجوه سبقت في  
مواضعها والله أعلم \*

﴿ فصل ﴾ في حكم الصلوات المأمور بهن في الوقت مع خلل للضرورة قال أصحابنا العذر ضربان

الباقى بالفصل يصير مستعملا فلا يصح تيممه بالمردود حتى يأخذ ترابا جديداً ومن قال بالاول  
أجاب باننا اذا قلنا أن المستعمل هو اللاصق بالعضو فالباقي غير مستعمل بحال وان قلنا أن المتناثر  
مستعمل فانما يثبت حكم الاستعمال اذا انفصل بالسكينة واعرض التيمم عنه لان في ايصال التراب  
الى الاعضاء عسراً سيما مع رعاية الاقتصار على الضربتين فيعذر في رفع اليد وردها كما يعذر في التقاذف  
الذي يغلب في الماء ولا يحكم باستعمال المتقاذف والله أعلم \*

ونعود الى لفظ الكتاب في نزع الخاتم وتفريج الاصابع قال فيضرب ضربة واحدة  
لوجهه ولا ينزع خاتمه ولا يفرج أصابعه وقد يوجد في بعض النسخ وينزع خاتمه ولا يفرج أصابعه  
فعلى الاول المراد أنه لا يجب نزع الخاتم لان المقصود من الضربة الاولى مسح الوجه دون اليدين  
وقد ذكرنا أن المسح لو كان بخرقه ونحوها جاز فغايتها مسح بعض الوجه بما على الخاتم وليس المراد  
أنه لا يجوز النزع فانه لا صائر اليه ولا وجه له بل يستحب النزع ليكون مسح جميع الوجه باليد  
اتباعاً لسنة وقوله ولا يفرج أصابعه يمكن أن يراد به أنه لا يجوز التفريج ذهاباً الى ما صار اليه  
القفال ومن وافقه لكنه لم يرد ذلك لانه قل كلام القفال في الوسيط واستبعده وانما أراد أنه

فاراني التيمم فضربت يدي الارض واحدة فسحت بهما وجهي ثم ضربت بهما الارض فسحت  
بهما يدي الى المرفقين رواه الدارقطني والطبراني وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف : وعن أبي  
أمامة رواه الطبراني واسناده ضعيف أيضاً ورواه البزار وابن عدى من حديث عائشة  
مرفوعاً التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين تفرد به الحريش بن الخريت

عام ونادر فالعام لا قضاء معه للمسقة ومن هذا الضرب المريض يصلي قاعداً أو مومياً أو بالتيتم خوفاً من استعمال الماء ومنه المصلي بالإيماء في شدة الخوف والمسافر يصلي بالتيتم لعجزه عما يجب عليه أن يستعمله وأما النادر فقسمان قسم يدوم غالباً وقسم لا يدوم فالاول كالمستحاضة وسلس البول والمثدي ومن به جرح سائل أو رعايف دائم أو استرخت مقعدته فدام خروج الحدث منه ومن أشبههم فتكلمهم يصلون مع الحدث والنجس ولا يعيدون للمسقة والضرورة وأما الذي لا يدوم غالباً فنوعان نوع يأتي معه ببدل للخلل ونوع لا يأتي فمن الثاني من لم يجد ماء ولا تراباً والمريض والزمن ونحوهما ممن لا يخاف من استعمال الماء لكن من يوضئه ومن لا يقدر على التحول إلى القبلة والاعمى وغيره ممن لا يقدر على معرفة القبلة ولا يجد من يعرفه إياها ومن على بدنه

لا يجب التفريج أو أنه لا يستحب أو أنه يستحب ألا يفرج فإن أراد الاحتمال الاول فلا كلام فيه وإن أراد غيره فليكن معلماً بالواو لما ذكرنا من رواية المزني وتصحيح الاصحاب لها وبيننا أنه ظاهر المذهب وأما من روى في الكتاب وينزع خاتمه فذلك ظاهر والمراد الاستحباب على ما سبق

قال ﴿ السابع الترتيب كما في الوضوء ﴾

الترتيب معتبر بين الوجه واليدين كما في الوضوء وتركه ناسياً حكمه ما سبق في الوضوء ولا يشترط الترتيب في أخذ التراب للعضوين على أصح الوجهين حتى لو ضرب يديه على الأرض معاً وتمكن من مسح الوجه يمينه ومن مسح يمينه يديه جاز لأن الركن الاصل هو المسح وأخذ التراب ونقله وسيلة فلا يعتبر فيه ترتيب (خاتمان) أحدهما قال جماعة من الاصحاب اركان التيمم وفروضة خمسة وحذفوا الركن الاول والثاني من السبعة التي عدّها في الكتاب والذي فعلوه أولى اما الركن الاول فلأنه ماساقه الا للكلام في التراب التيمم به ولو ح. بن عد التراب ركناً في التيمم لحسن عد الماء ركناً في الوضوء والغسل واما الركن الثاني فلأن التصند داخل في النقل فانه اذا نقل التراب على الوجه الذي سبق وقد نوى التيمم كان قاصداً إلى التراب لا محالة وحذف بعضهم النقل ايضاً فاقصر على اربعة والا كثرون عدوه ركناً وبنوا عليه انه لو احدث به أخذ التراب

عن ابن أبي مليكة عنها قال ابو حاتم حديث منكر والحريش شيخ لا يحتج بحديثه : وعن عمار قال كنت في القوم حين نزلت الرخصة فأمرنا فضررنا واحدة للوجه ثم ضربة أخرى لليدين إلى المرفقين رواه البزار

(٢) ﴿ حديث ﴾ روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمار بن ياسر تكفيك ضربة للوجه وضربة للكفين الطبراني في الاوسط والكبير وفيه ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى وهو ضعيف لكنه حجة عند الشافعي ورواه الشافعي في حديث ابن الصمة كما تقدم وقال ابن عبد البر أكثر الآثار المرفوعة

أوجرحه نجاسة لا يعنى عنها ولا يقدر على ازالتها والمربوط على خشبة ومن شد وثاقه والغريق ومن حول عن القبلة أو أكره على الصلاة الى غيرها أو على ترك القيام فكل هؤلاء يجب عليهم الصلاة على حسب الحال ونجب الاعادة لندور هذه الاعذار وفي بعض هؤلاء خلاف ضعيف تقدم في هذا الباب وأما المصلي عرياناً لعدم السترة ففي كيفية صلاته قولان أحدهما وأشهرهما تجب الصلاة قائماً بتمام الركوع والسجود والثاني يصلي قاعداً فعلى هذا هل يتم الركوع والسجود أم يقتصر على أدنى الجهة من الارض فيه قولان وحكي امام الحرمين والغزالي وجهها أنه يتخير بين القيام والقعود ويجرى هذا الخلاف في المحبوس في موضع نجس بحيث لو سجد لسجد على النجاسة هل يتم السجود أم يقتصر على الایاء أم يتخير ويجرى فيمن وجد ثوباً طاهراً لو فرش به بقي عرياناً وإن لبسه صلى

وقبل ان يمسح به الوجه يبطل ما فعا، وعليه الاخذ ثانياً كما لو غسل في الوضوء وجهه ثم احدث بخلاف ما اذا اخذ كفا من الماء ليغسل به وجهه فحدث ثم غسل الوجه جاز لان المقصد الى الماء، ونقله لا يجب وقياس ذلك انه لا يضر عزوب النية بعد اقترانها باخذ التراب وهو وجه قدمناه لكن الاصح انه لا بد من الاستصحاب الى مسح بعض الوجه لما سبق واذا يممه غيره باذنه وهو عاجز ار قادر وجوزناه وحدث احدهما بعد الضرب واخذ التراب وقبل المسح فقد ذكر القاضي في فتاويه انه لا يضر ذلك لان الاذن لم يأخذ حتي يبطل بمحدثه وحدث المأدون لا يؤثر في طهارة غيره وهذا مشكل بل ينبغي ان يبطل الاخذ بحدث الاذن كما لو كان يتيمم بنفسه ولهذا لو احدث بعد مسح الوجه يبطل ولا نقول انه لم يمسح حتي يبطل بمحدثه ولو ضرب يده على بشرة امرأة اجنبية عليها تراب فان كان كثيراً يمنع تلاقى البشريتين فلا بأس وان كان قليلاً لا يجوز لان المس حدث والحدث اذا قارن فعل الطهارة منع الاعتداد به وفرق في التهمة بين ان يضرب اليد عليها في الضربة الاولى أو في الثانية وقال الاخذ للوجه صحيح فا ضرب اليد عليها في المرة الثانية بطل مسح الوجه لانه حدث طراً في اثناء التيمم والاول هو الوجه فان النقل من الاركان فقارنه الحدث له كفقارنته لغسل الوجه في الوضوء وهكذا اطلق القاضي في الفتاوى وزاد بعضهم في الاركان طلب التراب وليس ذلك من نفس التيمم فان المريض يتيمم كالمسافر والطلب مخصوص بالمسافر وما يختص به بعض التيممين لا يكون من نفس مطلق التيمم (الثانية) لم يفرد في الكتاب السنن بالدكر كما فعل في الوضوء وللتيمم سنن منها ما صار مذكورا في عن عمار ضربة واحدة وما روى عنه من ضربتين فكلها مضطربة وقد جمع البيهقي طرق حديث عمار فابلق

(قوله) بعد ذكر كيفية المسح وزعم بعضهم أنها منقولة عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الصلاح في مشكله لم يرد بها أثر ولا خبر: وقال النووي في شرح المذهب لم يثبت

علي النجاسة ويجرى في العارى اذا لم يجد الا ثوبا نجسا والاصح في هاتين الصورتين انه يصلي عاريا فاذا قلنا في العريان لا يتم الركوع والسجود لزمه الاعادة علي المذهب وفيه قول ضعيف لا يعيد وقد سبق نظيره فيمن صلى بغير ماء ولا تراب ونظائره وان قلنا يتم الاركان فان كان من قوم عادتهم العرى لم تجب الاعادة بلا خلاف وان كانوا لا يعتقدونه فالمذهب الصحيح الذي قطع به العراقيون وجماعة من الخراسانيين انه لا اعادة ايضا وفيه وجه حكاه الخراسانيون انها تجب وهو شاذ ضعيف وقد قال الشيخ أبو حامد في تعليقه في باب ستر العورة لا يجب عليه الاعادة ولا أعلم فيه خلافا يعني بين المسلمين فأشار الى الاجماع عليه ثم لا فرق في سقوط الاعادة بين الحضرة والسفر لان الثوب يعز في الحضرة ولا يبذل بخلاف الماء وأما الثاني وهو ما يأتي معه ببدل ففيه

كيفية مسح الوجه واليدين ومنها التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى ومنها امرار التراب علي العضد ذكر في التهذيب وغيره انه مستحب ونازع بعضهم فيه ومنها الموالاة وفيها قولان كما في الوضوء ويعتبر ههنا مدة الجفاف لو كان المستعمل ماء هذا اذا اعتبرنا ثم الجفاف وحكى ابو عبد الله الحناطي ههنا طريقة أخرى جازمة بانها لا تشترط في التيمم وذكر افاضى ابن كج طريقة ثالثة جازمة بلا شرائط ومنها تخفيف التراب المأخوذ اذا كان كثيرا بنفض اليدين ونها الارتفاع اليد عن العضو الممسوح حتى يتم مسحه ومنها الا يكرر المسح وفيه وجه ضعيف

قال (الباب الثالث في احكام التيمم وهي ثلاثة الاول انه يبطل برؤية الماء قبل الشروع في الصلاة ولا تبطل الصلاة (حز) بعد الشروع فيها وتبطل بظن وجود الماء قبل الشروع ولكن المصلي اذا رأى الماء فالاولي له ان يقلب فرضه نفلا علي وجهه وان يستمر علي وجهه وان يخرج من الصلاة علي وجهه ليدرك فضيلة الوضوء وفي وجه يلزمه المضي ولا يجوز الخروج وعلي هذا لو كان في نافلة بطلت لانها غير مانعة من الخروج وهو بعيد نعم لو اراد ان يزيد في ركعات النافلة ففي جوازه وجهان

ذكرنا ان هذا الباب مسوق لبيان فائدة التيمم وهي التي تباح به فتكلم في ثلاثة امور في انه الم ابيح وفي انه ماذا يبيح وفي ان ما يبيحه اذا اتى به هل يستغنى عن القضاء ام لا أما الاول فلا شك في ان التيمم يبطل بعروض الحدث كل وضوء ويختص هو بالبطالان بعروض القدرة علي استعمال الماء فجعل كلام الحكم الاول فيه واعلم ان التيمم على قسمين احدهما ما يرخص فيه مع وجدان الماء كتيمم المريض والثاني ما يكون بسبب اعواز الماء أو الحاجة اليه أو الخوف من

وليس الذي قاله هذا الزاعم بشيء انتهى وفي البخارى من حديث عمار طرف من الكيفية حيث قال ثم مسح بها ظهر كفة بشماله أو ظهر شماله بكفه ولا يبي داد والنساء ثم ضرب بشماله على يمينه وييمينه على شماله وقد استدلل صاحب المذهب بحديث الاسلع الذي قدمناه عن الطبراني وكيفيته مع ضعفه مخالفة للكيفية المذكورة والله اعلم \*

صور منها من يتيمم في الحضر لعدم الماء أو لشدة البرد في الحضر أو السفر أو لتسيان الماء في رحله ونحوه في السفر أو تيمم مع الجبيرة الموضوعة على غير طهر والصحيح عند الاصحاب أنه يجب الاعادة على جميعهم وتقدمت تفاصيل الخلاف فيهم ومنها التيمم مع الجبيرة الموضوعة على طهر فلا اعادة عليه في أصح القولين ومن الاصحاب من جعل مسألة الجبيرة من العذر العام وهو حسن والله أعلم \* وتقل امام الحرمين . الغزالي أن أبا حنيفة رحمه الله قال كل صلاة تفترق الى القضاء لا يجب

الاستقاء وما اشبه ذلك فالاول لا يتأثر برؤية الماء وطلوع الركب بحال واما الثاني فيتأثر بذلك ونجمته ان نظران رأى الماء خارج الصلاة يبطل تيممه لما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يذري ذر رضي الله عنه « اذا وجدت الماء فامسه جلدك » (١) وكذا لو لم يتيقن الظفر بالماء لكن ظنه كما لو طلع عليه ركب او اطبقت بالقرب منه غمامة او نوهمة كما اذا تخيل سرابا ماء لانه يجب عليه الطلب عند حدوث هذه العوارض وقد ذكرنا انه اذا وجب الطلب يبطل التيمم وانما يبطل التيمم في هذه الصور بشرط ان لا يقارن هذه العوارض مانع آخر من استعمال الماء فلو قارنها مانع لم يبطل التيمم لانه يجوز التيمم ابتداء فالوى ان يدفع البطلان دواما وذلك كما اذا وجد ماء وهو محتاج اليه لقيه او وجده في قعر بئر وهو عند العثور عليه عالم بتعذر الاستقاء او قال انسان او دعنى فلان ماء وهو حين يسمع يعرف غيبة المودع وما اشبه ذلك وان رأى الماء في الصلاة فلا يخلو اما أن تكون الصلاة مغنية عن القضاء ولا تكون فان لم تكن مغنية عن القضاء كما اذا تيمم الحاضر لعدم الماء وشرع في الصلاة ثم رأى الماء في صلاته فهل تبطل صلاته وتيممه فيه وجهان احدهما لا لانه شرع في الصلاة بطهور امر باستعماله فيتمها محافظة على حرمتها ثم يتوضأ ويعيد واحدهما نعم لان الحاضر تلزمه الاعادة اذا وجد الماء بعد الفراغ فاذا وجده في اثناء الصلاة فليستغفل بالاعادة وان كانت مغنية عن القضاء فظاهر المذهب المنصوص انه لا يبطل تيممه ولا صلاته واثار المزني الى تخريج قول انهما يبطلان وبه قال ابو حنيفة واحمد في رواية وساعد بن سريج المزني على التخريج وقال المستحاضة اذا انقطع دمها في الصلاة تبطل صلاتها فليكن التيمم برؤية الماء كذلك لان الضرورة قد اوفتعت في الصورتين وجعل المسألتين على قوانين بالنقل والتخريج وجه الاول انه لو طاع عليه ركب لا يبطل تيممه فكذلك اذا رأى الماء وتيقن وجوده

(١) حديث \* انه صلى الله عليه وسلم قال لا يذري ذر اذا وجدت الماء فامسه جلدك واعاده المصنف في آخر الباب بلفظ قال صلى الله عليه وسلم لا يذري ذر وكان يقيم بالربذة ويفقد الماء أيا ما فسأل عن ذلك فقال التراب كافيك ولولم تجد الماء عشر حجج النسائي باللفظ الاول واوب داود واللفظ التام له وباقي أصحاب السنن من رواية خالد الحذاء عن ابى قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابى ذر قال اجتمعت غيمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا ذر ابد فيها وفدت الى الربذة الحديث وفيه الصبيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين فاذا وجدت

فعلها في الوقت وأن المزنى رحمه الله قال كل صلاة وجبت في الوقت وإن كانت مع خلل لم يجب قضاؤها قالوا وهما قولان منقولان عن الشافعي رحمه الله وهذا الذي قاله المزنى هو المختار لأنه أدى وظيفة الوقت وإنما يجب القضاء بامر جديد ولم يثبت فيه شيء بل ثبت خلافه والله أعلم \* قال امام الحرمين وغيره ثم ما حكمنا من الاعتذار بأنه دائم وأسقطنا الفرض به فلو اتفق زواله بسرعة

لأنهما متلازمان لا ترى أنه قبل الشروع يبطل بهما وبعد الفراغ لا يبطل لانهما ولا بذلك وايضا لما شرع في الصلاة فقد تلبس بالمقصود ووجدان الاصل بعد التلبس بمقصود البطل لا يبطل حكم البطل كما لو شرع في الصيام ثم وجد الرقبة وأيضا فإن احباط الصلاة عليه أشد ضرراً من تكليفه شراء الماء بالزيادة على من المثل بقدر يسير فإذا لم يجب ذلك فاستعمال الماء ههنا أولى ألا يجب حرمة الصلاة ووجه الثاني ظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم «فأمسه جلدك» وأيضا فإن المعتدة بالشهور لو حاضت في أثناءها تنقل إلى الاقراء فكذلك ههنا والفرق بين التيمم والمستحاضة نذكره في أحكام المستحاضة إن شاء الله تعالى ويتعلق بالمذهب المنصوص ويتفرع عليه أمور أحدها أنه يستثنى عنه ما لو شرع في الصلاة وهو مسافر ثم نوى الإقامة فيها بعد وجدان الماء ففي بطلان صلاته وجهان أحدهما البطلان تغليبا لحكم الإقامة وهما كل وجهين فيما إذا كان مقما ورأى الماء في صلاته ولو شرع المافر في الصلاة بالتيمم ونوى القصر ثم وجد الماء في الصلاة ونوى الاتمام بعده بطلت صلاته أيضا في أصح الوجهين لأن تيممه صح لهذه الصلاة مقصورة وقد التزم الآن زيادة ركعتين والثاني لو كان في صلاة فريضة فهل يجوز له أن يخرج منها ليتوضأ فيه ثلاثة أوجه أحدها نعم وهل هو أولى فيه وجهان أظهرهما نعم ليخرج من الخلاف فإن من العلماء من حرم عليه الاستمرار ولأنه لو وجد الرقبة في أثناء الصيام فلا فضل أن يعدل إلى التحرير فكذلك ههنا والثاني الأولى الاستمرار لأن الخروج ابطال للعمل وقد قال الله تعالى «ولا تبطلوا أعمالكم» حكى الوجهين هكذا الشيخ أبو حامد وطبقه وعن الشيخ أبي محمد والقاضي الحسين أن الخروج المطلق ليس بأولى لا محالة لكن الخلاف في أن الأولى أن يقلب فرضه نفلا ويسلم عن ركعتين أم الأولى أن يتم الفريضة فن صائر إلى الأول صيانة للعبادة عن الابطال وأداء الفريضة أكمل الطهارتين ومن صائر إلى الثاني محافظة على حرمة الفريضة والوجه الثاني في أصل المسألة أنه لا يجوز

الماء فأمسه جلدك فإن ذلك خير وللتزمذى ظهور المسلم واختلف فيه على أبي قلابة فقليل هكذا وقيل عنه عن رجل من بني عامر وهذه رواية أيوب عنه وليس فيها مخالفة لرواية خالد وقيل عن أيوب عنه عن أبي المهلب عن أبي ذر وقيل عنه بأسقاط الواسطة وقيل في الواسطة محجن أو ابن محجن أو رجاء بن عامر أو رجل من بني عامر وكلها عند الدارقطني والاختلاف فيه كله على أيوب ورواه ابن حبان والحاكم من طريق خالد الحذاء كرواية أبي داود



فهو كاللأتم المتأدى نظرا الى جنسه وما حكمنا بأنه لا يدوم فاتفق دوامه لم يالحق باللائم بل حكمه حكم ما ينقطع على قرب الحاقا لما يشد من الجنس بالجنس ثم كل صلاة أو جنبناها في الحار مع خلل وأوجبنا قضاءها فقضاها في الفرض من صلاتيه أربعة أقوال مشهورة في الطريقتين وقد سبق بيانها أصحابها عند الجمهور أن الفرض الثانية والثاني الاولى والثالث احداها لا بعينها والرابع كلاهما فرض واختاره القفال والفوراني وصاحب الشامل وهو قوى فانه مكاف بهما قال امام الحرمين

الاعراض عن الفريضة بحال لان الاعراض ابطال للفريضة والثالث ذكره امام الحرمين أنه يفرق بين أن يضيق الوقت فلا يجوز الخروج لانه ان لم يكن في الصلاة تعين عليه البدار حينئذ فاذا كان فيها يمتنع الخروج وان لم يضيق الوقت فله الخروج لان الوجوب في أول الوقت موسع والشروع لا يلزم شيئا وهذا التفصيل عنده لا يختص بالتيمم بل مطرد في كل مصل \* الثالث اذا لم يخرج منها وأتم الفريضة فكأتمت بطل تيممه ان كان الماء الذي ظفر به باقيا بحاله حتى حكي اقاضي اروياني عن والده أنه لا يسلم التسليمة الثانية لان بالتسليمة الاولى تمت الصلاة وبطل التيمم وان لم يكن ذلك الماء باقيا ولم يعرفه المصلي حتى فرغ فكذلك وان عرف فواته وهو بعد في الصلاة فهل يبطل تيممه اذا فرغ وجهان قال صاحب التلخيص نعم وبه قال الشيخ أبو حامد لان التيمم يبطل بوجدان الماء الا في الصلاة التي هو فيها الحرمتها وقال آخرون منهم القفال لا يبطل حتى يجوز له التنفل به لانه حين الفراغ غير واجد الماء ولا متوهم للوجدان \* الرابع لو رأى الماء وهو في صلاة نافلة ففي بطلانها وجهان أصحهما لا تبطل كالفريضة والثاني أنها تبطل لان حرمتها قاصرة عن حرمة الفريضة الا يرى أنها لا تلزم بالشروع والفريضة تلزم وهذا الوجه حكمه امام الحرمين قدس الله روحه عن ابن سريج رحمه الله فعلى الاول الاصح لو كان قد شرع فيها من غير تعيين عدد في نيته لم يزد على ركعتين نص عليه لان الاول في النوايل أن تكون مثني مثني فليسلم عن ركعتين وليصل بالوضوء وعن القاضي الحسين أن له أن يزيد ما شاء وان كان قد نوى ركعة أو ركعتين فلا يزيد على ما نوى لان الزيادة كافتتاح نافلة بعد وجود الماء الا ترى أنه تغتفر الزيادة الى قصد جديد وعن القفال أنه يجوز أن يزيد ما شاء لان حرمة تلك الصلاة باقية ما لم يسلم بخلاف ما لو سلم وأراد افتتاح نافلة أخرى ولو نوى عدداً فوق الركعتين ثم رأى الماء فيها يستوفي ما نواه أم يجب الاقتصار على ركعتين فيه وجهان أظهرهما أن له أن يستوفي ما نواه لان احرامه انعقد لذلك العدد فأشبهه المكتوبة

وصححه أيضا أبو حاتم وممدار طريق خالد على عمرو بن يحدان وقد وثقه العجلي وغفل ابن القطان فقال انه مجهول : وفي الباب عن ابى هريرة رواه البزار قال حدثنا مقدم ن محمد ثنا عمي القاسم بن يحيى ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة رفعه الصعيد وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتيق الله وليمسسه بشرته فان ذلك خير وقال لا نعلمه

وإذا أوجبنا الصلاة في الوقت وأوجبنا القضاء فالمذهب أن ما يأتي به في الوقت صلاة ولكن يجب قضاؤها للنقص قال ومن أصحابنا من قال ليست صلاة بل تشبه الصلاة كالامساك في رمضان لمن أفطر عمداً قال وهذا بعيد قال فان قيل هلا قلتم الصلاة المفعولة في الوقت مع الخلل فاسدة كالخلة الفاسدة التي يجب المضي فيها قلنا ايجاب الاقدام على الفاسد محال وأما التشبه فلا يبعد ايجابه والله أعلم بالصواب وله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة \* قال المصنف رحمه الله \*

المقدرة وعلي هذا في جواز الزيادة على المنوى الوجهان المذكوران في جواز الزيادة على الركعتين اذا نواهما واصل هذه المسائل أن المصلي بسبيل من زيادة الركعات ونقصانها في النوافل المطلقة كيف شاء وسيأتي ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى فاذا وقفت على ما ذكرنا فعد الى ألفاظ الكتاب (اعلم) أن قوله أنه يبطل برؤية الماء قبل الشروع في الصلاة وان كان مطلقاً مشروط بشرطين أحدهما أن يكون ذلك التيمم غير تيمم المريض ونحوه والثاني ألا يقارن رؤية الماء مانع برخص في ابتداء التيمم على ما بينها وقوله ولا تبطل برؤية الماء بعد الشروع فيها مقيد بما اذا كانت الصلاة مغنية عن القضاء والا فهي باطلة على الاصح ولا بد من استثناء الصورتين المذكورتين من قبل أيضاً وقوله ولكن المصلي اذا رأى الماء لا يتعلق بقوله ويبطل بظن الماء قبل الشروع وان كان مذكوراً عقيب بل بقوله لا تبطل بعد الشروع فيها والوجوه الثلاثة التي ذكرها في أن الاولى ماذا كلها مبنية على أنه يجوز له الخروج وترك الفريضة والذي يقابله قوله وفي وجه يلزمه المضي ولا يجوز الخروج وليس في الجمع بين هاتين العبارتين سوى الايضاح وقوله وعلي هذا لو كان في نافلة بطلت لأنها غير مانعة يعني به أنا اذا قلنا بوجوب المضي في الفريضة إنما نقول به حرمة الفريضة وليس للنافلة حرمة مانعة من الخروج فتبطل وقوله وهو بعيد يجوز أن يريد به هذا البناء ووجه البعد فيه أن قضية وجوب المضي لحرمة الفريضة أن يقول بعدم الوجوب اذا فقدنا تلك الحرمة فاما أن يقول بالبطان فلم وطريق توجيه البطان أن يقال رؤية الماء تقتضي البطان مطلقاً خالفناه في الفريضة لزيادة حرمتها كما أشرنا اليه لكن صاحب الكتاب لم يرد استبعاد البناء وإنما أراد استبعاد أصل الوجه وهو بين من كلامه في الوسيط واستقرب بالاضافة اليه التردد في زيادة الركعات \*

عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه ورواه الطبراني في الاوسط من هذا الوجه مطولاً : أخرجه في ترجمة احمد بن محمد بن صدقة وساق فيه قصة أبي ذر وقال لم يروه الا هشام عن ابن سيرين ولا عن هشام الا القاسم تفرد به مقدم وصححه ابن القطان لكن قال الدارقطني في الملل أن ارساله أصح \*

كتاب الحيض

قال الله تعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب المتواابين ويحب المتطهرين) قال أهل اللغة يقال حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً ومحاضاً فهي حائض بحذف الهاء لأنه صفة للمؤنث خاصة فلا يحتاج إلى علامة تأنيث بخلاف قائمة ومسلمة هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى الجوهري عن الفراء أنه يقال أيضاً حائضة وأشد: كحائضة يزني بها غير طاهر: قال المروى يقال حاضت وتحيضت ودرست بفتح الدال والراء والسين المهملة وعركت بفتح العين وكسر الراء وطمشت بفتح الطاء وكسر الميم وزاد غيره ونفست وأعصرت وأكبرت وضحكت كله بمعنى حاضت قال صاحب الحاوي للحيض ستة أسماء وردت اللغة بها أشهرها الحيض والثاني الطمث والمرأة طامت قال الفراء الطمث الدم ولذلك قيل إذا افتض البكر طمها أي أدماها قال الله تعالى: «لم يطمئن أنس قبلهم ولا جان»: الثالث العراك والمرأة عارك والنساء عوارك: الرابع الضحك

قال ﴿اثنائي ألا يجمع بين فرضين يتيم واحد ويجمع بين فرض ونوافل وبين فرض ومنذورة إن قلنا يسلك بها مسلك جائز الشرع لا مسلك واجبه وبين فرض وركعتي الطواف إلا إذا قلنا أنهما فريضة ويجمع بينهما وبين الطواف يتيم واحد على أحد الوجهين لأنهما كالتابع له ويجمع بين فريضة وصلاة جنازة ولا يقعد في صلاة الجنازة مع القدرة على القيام هذا نصه وقيل قولان بالنقل والتخريج وقيل إن تعيت عليه فلها حكم الفرض وقيل لها حكم النفل ولكن القعود لا يحتمل مع القدرة لأن القيام أظهر ركانها﴾

لا يؤدي بالتيمم الواحد مما يتوقف على الطهارة إلا فريضة واحدة خلافاً لما لا يبيح حيث قال يؤدي به ما شاء وكذلك قال أحمد في رواية وفي رواية أخرى يتيمم لوقت كل صلاة لنا ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال «من السنة ألا يصلي بالتيمم إلا مكتوبة واحدة ثم يتيمم للآخرى» (١) والسنة في كلام الصحابي تنصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأن التيمم طهارة ضرورة فلا يؤدي به فريضتان ولا فرق بين أن يتحد الجنس كصلاتين أو طوافين أو يختلف كصلاة وطواف ولا فرق في ذلك بين البالغ والصبي وحكي القاضي الروياني

(١) (حديث) \* ابن عباس من السنة أن لا يصلي بالتيمم إلا مكتوبة واحدة ثم يتيمم للآخرى والسنة في كلام الصحابي تنصرف إلى سنة النبي ﷺ والدارقطني والبيهقي من طريق الحسن بن عمار عن الحكم عن مجاهد عنه والحسن ضعيف جداً: وفي الباب موقوفاً عن علي وابن عمر وعمر بن العاص: أما علي فرواه الدارقطني وفيه حجاج بن أرطاة والبحارث الأعور: وأما ابن عمر فرواه البيهقي عن الحاكم من طريق عامر الاحول عن نافع عن ابن عمر قال يتيمم

والمرأة ضاحك قال الشاعر

وضحك الارانب فوق الصفا \* كثل دم الحرق يوم القا

والخامس الاكبار والمرأة مكبر قال الشاعر :

يأتى النساء على ايطارهن ولا \* يأتى النساء اذ اكبرن اكبارا

والسادس الاعصار والمرأة معصر قال الشاعر :

جارية قد أعصرت \* أو قد دنا اعصارها

قال أهل اللغة وأصل الحيض السيلان يقال حاض الوادى أى اسال يسمى حيضاً سيلانه فى أوقاته قال الازهرى والحيض دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها فى أوقات معتادة والاستحاضة سيلان الدم فى غير أوقاته المعتادة ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ويكون أسود محتمداً أى حاراً كأنه محترق قال والاستحاضة دم يسيل من العاذل وهو عرق فيه الذى يسيل فى أدنى الرحم دون قعره قال وذكر ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما هذا كلام الازهرى والعاذل بالعين المهملة وكسر الذال

فى الصبي هل يجمع بين فريضتين بتيمم واحد وجهين والصحيح انه لا يجمع لانه وان لم يكن مكلفاً لكن ما يؤديه حكمه حكم الفرائض الا ترى انه ينوى بصلاته المفروضة ولا فرق فى المكتوبة بين الفائتة والمؤداة واغرب ابو عبد الله الحناطى فحكى وجهانه يجوز الجمع بين الفوائت وبين الفائتة والمؤداة ويجوز ان يجمع التيمم بين فريضة ونوافل لان النوافل مما لا يمكن المنع منها وفى تجديد التيمم لكل واحدة منها حرج عظيم لانها لاتنضب وايضا فهي اتباع للفرائض بخلاف الفرائض بعضها مع بعض ثم فى الفصل مسائل (أحداها) هل يجمع بين مكتوبة ومنذورة فيه وجهان وربما قيل قولان صحهما لانهما مفروضة متعينة على الناذر فاشبهت المكتوبة والثانى نعم لانها وجبت بعارض فلا يلحق بالمفروض الاصلى وهذا الخلاف مبني على اصل فى النذر وهو انه يسلك بالمنذور مسلك واجب الشرع أو مسلك أقل ما يتقرب به وفيه وجهان فاذا نذرهديا حمل فى قول على شئ من النعم لانه الهدى الواجب شرعاً وعلى قول له ان يقتصر على دجاجة وقطعة لحم لان ذلك مما يتقرب به واذا قلنا بهذا القول فيعطى المنذور حكم القربات التى لا تجب حتى يجوز التعمد فى الصلاة مع القدرة على القيام ويجوز اداؤها على الرحلة واذا قلنا بالاول لا يجوز وقول الاصحاب يسلك به مسلك جائز الشرع أى فى الاحكام مع وجوب الاصل وعنا بجائز الشرع ههنا القربات التى جوز تركها ويجرى الخلاف فيما لو جمع بين منذورتين (الثانية) فى وجوب ركعتي الطواف قولان يذكران فى موضعهما فان لم نوجههما فلا يخفى جواز الجمع بينهما وبين

لكل صلاة وان لم يحدث قال البيهقي هو أصح ما فى الباب قال ولا نعلم له مخالفاً من الصحابة . وأما عمرو بن العاص فرواه الدارقطنى من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتاده ان عمرو بن العاص كان يتيمم لكل صلاة وبه كان يفتى قتاده وهذا فيه ارسال شديد بين قتاده وعمرو \*

المعجمة قال المروى في الغربيين وغيره من أهل اللغة الحيض دم يخرج في أوقاته بعد بلوغها والاستحاضة دم يخرج في غير أوقاته قال صاحب الحاوى أما الحيض في قول الله تعالى «وإذا لولئك عن الحيض» فهو دم الحيض بإجماع العلماء وأما الحيض في قوله تعالى: (فاعتزلوا النساء في الحيض) فقيل أنه دم الحيض وقيل زمانه وقيل مكانه وهو الفرج قال وهذا قول أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهور المفسرين وقال الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمحامي وآخرون مذهبنا أن الحيض هو الدم وهو الحيض وقال قوم هو الفرج وهو اسم للموضع كالميت والمثقل موضع البيوتة والقيولة وقال قوم زمان الحيض قال وهما قولان ضعيفان قال صاحب الحاوى وسمى الحيض أذي لقبه لونه ورأته ونجاسته واضراره قال الجاحظ في كتاب الحيوان والذي يحيض من الحيوان أربع المرأة والأرنب والضبع والخفاش وحيض الأرنب والضبع مشهور في أشعار العرب (فرع) ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: في الحيض «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم» قال البخاري في صحيحه قال بعضهم أول ما أرسل

الطواف وبينهما وبين مكتوبة وإن أوجبتاها في الجمع بينهما وبين الطواف وجهان أحدهما ويحكي عن ابن سريج أنه يجوز لأنهما تابعتان للطواف أو كالجزء منه بمثابة بعض الأشواط وأصحهما أنه لا يجوز لأن ركعتي الطواف عبادة مستقلة ولهذا يحتاج إلى نية مفردة بخلاف بعض الأشواط والخلاف في الوجوب مخصوص بركعتي طواف الفرض أما ركعتا طواف التطوع فتطوع ومنهم من أجرى القولين في ركعتي طواف التطوع أيضا وقال اتفاق الفرض والنفل في الشرائط لا ينكر إلا يرى أن صلاة الفرض والنفل يستويان في اعتبار الطهارة وستر العورة فعلى هذا لو صلى فريضة بتييم وطاف تطوعا هل له أن يصلي به ركعتي الطواف فيه وجهان وفي جواز الجمع بين الخطبة وصلاة الجمعة بالتييم الواحد وجهان كالوجهين في الجمع بين الطواف والأرجب وركعتيه إذا أوجبتاها لأن الخطبة تابعة للصلاة كالركعتين للطواف وهذا على قولنا تشترط طهارة الحدث في الخطبة الثالثة نص في المختصر أنه يجمع بين فريضة وصلاة جنازة وفي موضع آخر أنه لا يقعد فيها مع القدرة على القيام وأنها لا تؤدي على الراحة. فهذا يقتضي إلحاقها بالفرائض والأول يقتضي إلحاقها بالنوافل واختلفوا فيه على ثلاثة طرق أحدها أن المسألتين على قولين تقلا وتخرجا أحدهما أنها ملحقة بالفرائض فلا يجوز الجمع ولا القعود ولا على الراحة لأنها فرض في الجملة والفرض بالفرض أشبه منه بالنفل وإن اختلفت كيفية الاقتراض والثاني أنها ملحقة بالنوافل فيجوز فعلها على الراحة والجمع والقعود لأن فروض الكفايات كالنوافل في جواز الترك وعدم الانحصار والطريق الثاني تنزيل النصين على حالين حيث قال يجمع أراد ما إذا لم يتعين عليه وفي هذه الحالة له أن يقعد ويؤديها على الراحة وحيث قال لا يقعد أراد ما إذا تعينت عليه بان لم يحضر غيره وفي هذه الحالة لا يجمع والثالث أن حكمها

الحيض على بنى اسرائيل قال البخارى وحديث النبى صلى الله عليه وسلم اكثر يعنى أنه عام في جميع بنات آدم

( فرع ) يجوز أن يقال حاضت المرأة وطمشت ونفثت بفتح النون وكسر الفاء وعركت ولا كراهة في شيء من ذلك وروينا في حلية الاولياء لابي نعيم الاصبهاني باسناده عن محمد بن سيرين أنه كره أن يقال طمشت دليلنا ان هذا شائع في اللغة والاستعمال فلا تثبت كراهته الا بدليل صحيح واما ما روينا في سنن البيهقي عن زيد بن يونس قال قلت لعائشة رضي الله عنها «ما تقولين في العراك قالت الحيض تعنون قلنا نعم قالت سموه كما سماه الله تعالى » فعناه والله أعلم انهم قالوا العراك ولم يقولوا الحيض تأديبا واستحياء من مخاطبتها باسمه الصريح الشائع وهو مما يستحي النساء منه ومن ذكره فقالت لا تتكلفوا معي هذا وخاطبوني باسمه الذي سماه الله تعالى والله أعلم

( فرع ) اعلم ان باب الحيض من عويص الابواب ومما غلط فيه كثيرون من الكبار لدقة مسائله واعتنى به المحققون وأفردوه بالتصنيف في كتب مستقلة وأفرد ابو الفرج الدارمي من أئمة العراقيين مسألة المتحيرة في مجلد ضخيم ليس فيه الا مسألة المتحيرة وما يتعلق بها وأتى فيه بنفائس لم يسبق اليها وحقق أشياء مهمة من أحكامها وقد اختصرت أنا بمقاصده في كرايس وسأذكر في هذا الشرح ما يليق به منها ان شاء الله تعالى : وجمع امام الحرمين في النهاية في باب الحيض نحو نصف مجلد وقال بعد مسائل الصفرة والكدرة لا ينبغي للناظر في أحكام الاستحاضة أن يضجر

حكم النفل على الاطلاق الا انه لا يسامح بالعود فيها لان قوامها بالقيام اذ ليس فيها ركوع ولا سجود فاذا قعد فيها بطلت صورتها بالكلية فلا تلحق في هذا الحكم بالتوافل وهذا تقرير النصين وظاهر المذهب جواز الجمع بكل حال ولو جمع بين صلاتي جنازة بتييم واحد ففيه هذا الخلاف ولو أراد ان يصلي علي جنازتين صلاة واحدة فقد قال بعضهم يبنى ذلك على الخلاف ان اعتبرنا لكل صلاة تيما لم يجز ذلك والا فيجوز وقال صاحب المعتمد ينبغي ان يجوز ذلك بكل حال لانه اذا جاز سقوط الفرضين بصلاة واحدة جاز الاقتصار على التيمم الواحد

قال ﴿ ومن نسي صلاة من خمس صلوات يصلي خمس صلوات بتييم واحد وان نسي صلاتين فان شاء صلي خمس صلوات بخمس تيمعات وان شاء اقتصر علي تيممين وادى بالتيمم الاول الاربعة الاولى من الخمسة والثاني الاربعة الاخيرة من الخمسة ﴾

اذا نسي صلاة من صلوات نظر ان كانت متفقة كما اذا نسي ظهرا من اسبوع الا يلزمه الا ظهر واحدة ولا أثر للتردد في اليوم الذي فاتت منه ولا يخفى انه يفرد بها بتييم وان لم تكن متفقة كما اذا نسي صلاة من الصلوات الخمس فيلزمه ان يأتي بالحس ليخرج عن العهدة بيقين وعن المنزل انه يكفيه اربع ركعات ينوي بها فائتته ويجلس في الثلاث الاخيرة ويسجد لله هو ويسلم وهل

من تكرير الصور واغادتها في الابواب وبسط أصحابنا رحمهم الله مسائل الحيض أبلغ بسط  
واوضحه أكل ايضاح واعتنوا بتفاريقه أشد اعتناء وبالغوا في تقريب مسائله بشكثير الامثلة وتكرير  
الاحكام وكنت جئت في الحيض في شرح المذهب مجلدا كبيرا مشتملا على نفائس ثم رأيت الآن  
اختصاره والاتيان بمقاصده ومقصودى بما نهيت عليه الا يضجر مطالعه باطلته فاني احرص  
ان شاء الله تعالى على الا اطيله الا بمهمات وتواعد معلوبات وما ينشرح به قلب من له طلب  
مليح وقصد صحيح ولا التفات الى كراهة ذوى المأنة والبطالة فان مسائل الحيض يكثر الاحتياج اليها  
لعموم وقوعها وقد رأيت مالا يحصى من المرات من يسأل من الرجال والنساء عن مسائل دقيقة وقعت  
فيه لا يهتدى الى الجواب الصحيح فيها الا أفراد من الخذاق المعتمدين بباب الحيض ومعلوم أن  
الحيض من الامور العامة المتكررة ويترتب عليه مالا يحصى من الاحكام كاطهارة والصلاة والقراءة  
والصوم والاعتكاف والحج والبلوغ والوطء والطلاق والحلم والايلاء وكفارة القتل وغيرها  
والعدة والاستبراء وغير ذلك من الاحكام فيجب الاعتناء بما هذه حاله وقد قال الدارمي في كتابه  
المتحيرة الحيض كتاب ضائع لم يصنف فيه تصنيف يقوم بحقه ويشفي القلب وانا أرجو من فضل الله تعالى  
ان ما أجمعه في هذا الشرح يقوم بحقه أكل قيام وانه لا تقع مسألة الا وتوجد فيه نصاً أو استنباطاً  
لكن قد يخفى موضعها على من لا تكمل مطالعته وبالله التوفيق

يكفيه تيمم واحد للجميع أم يقتصر لكل واحدة الى تيمم فيه وجهان أحدهما ويحكى عن ابن سريج  
أنه يقتصر لكل صلاة الى تيمم لان كل واحدة منها واجبة عليه بعينه فأشبهت الفائتين وهذا اختيار  
الحضري وأصحها وهو المذكور في الكتاب وبه قال ابن القاص وابن الحداد أنه يكفيه تيمم واحد  
للجميع لانها وان كانت واجبة الفعل فالقصد منها واحدة وما عداها كالوسيلة اليها قال الشيخ أبو علي  
الوجهان مبنيان على أنه لا يجب تعيين الفريضة المقصودة بالتيمم فان أوجبنا التعيين وجب لكل واحدة  
تيمم لا محالة ولك أن تقول انما يجب التعيين اذا كانت الفريضة معينة فأما اذا لم تكن فيجوز أن  
يقال ينوى بتيممه ما عليه ويحتمل منه التردد والابهام كما يحتمل في كل واحدة من الصلوات ينوى  
أنها فائتته وهو مردد في ذلك ويجوز أن يعلم قوله يصلي خمس صلوات بالزاي لان عنده يكفيه صلاة  
واحدة بالصفة التي تقدمت وان نسي صلاتين من صلوات نظر أن كانتا مختلفتين وهي الحالة المرادة من مسألة  
الكتاب كما اذا نسي صلاتين من الوظائف الخمس فيجب الاتيان بالخمسة لا محالة وحكم التيمم  
ينبى على ما اذا كانت المنسية واحدة فان قلنا يجب ثم خمس تيممات فكذلك ههنا وان قلنا ثم  
يكفى تيمم واحد فما الذي يفعل ههنا قال ابن القاص يتيمم لكل واحدة منها ويقتصر عليها  
وقال ابن الحداد يقتصر على تيممين ويزيد في عدد الصلوات فيصلي بالتيمم الاول الفجر والظهر  
والعصر والمغرب وبالثاني الظهر والعصر والمغرب والعشاء فيخرج عن العدة بيقين لانه صلى الظهر

( فرع ) قال صاحب الحاوى النساء أربعة أضرب طاهر وحائض ومستحاضة وذات دم فاسد فالطاهر ذات النقاء والحائض من ترى دم الحيض في زمنه بشرطه والمستحاضة من ترى الدم على أثر الحيض على صفة لا يكون حيضاً وذات الفساد من يتدبها دم لا يكون حيضاً هذا كلام صاحب الحاوى وقال أيضاً قبله قال الشافعي لو رأت الدم قبل استكمال تسع سنين فهو دم فاسد ولا يقال له استحاضة لان الاستحاضة لا تكون الا على أثر حيض ثم قال في فصل المميز لورأت خمسة عشر يوماً ما أسود ثم رأت أحمر فالأسود حيض وفي الأحمر وجان قالوا بواسحق هو استحاضة وقال ابن سريج هو دم فساد لا استحاضة لان الاستحاضة مادخل على أثر الحيض في زمانه ثم جاوز خمسة عشر فهذا كلام صاحب الحاوى وحاصله ان الاستحاضة لا تطلق الا على دم متصل بالحيض

والعصر والمغرب مرتين بتيمة فان كانت الفائتان من هذه الثلاث فقد تأدت كل واحدة بتيمة وان كانت الفائتان الفجر والعشاء فقد تأدت الفجر بالتيمة الاول والعشاء بالثاني وان كانت احدي الفائتين احدي اثلاث واخرى الفجر والعشاء فكذلك ولا شك أن ما ذكره ابن القاص جائز عند ابن الحداد فيخرج عن العهدة والذي ذكره ابن الحداد هل يجوز عند ابن القاص ظاهراً كلامه في التلخيص أنه لا يجوز وقال الصيدلاني وغيره من الأئمة لا خلاف بينهما وكل واحد منهما يجزى ما قاله الآخر فان كان الاول التقي كلام ابن القاص والآخرى في هذه الصورة ونظائرها اذا كان الثاني انتظم أن يقال هو مخير ان شاء فعل ذلك وان شاء فعل هذا كما ذكره في الكتاب ويجوز أن يعلم قوله ان شاء وان شاء بالواو لظاهر كلامه في التلخيص وبالزاي ان قياس قوله أن لا يلزم واحد من الأمرين بل يكفيه صلاتان كما ذكرنا بتيمة وحكي وجه آخر أنه يتيمم مرتين ويصلي بكل واحد منهم الصلوات الخمس لانه للفائنة الواحدة يقضي الخمس بتيمة فللفائتين يلزمه ضعف ذلك وهذا أبعد الوجه عند مشايخ الأصحاب من جهة أنه اذا صلي الأربع بالتيمة الاول فقد علم سقوط احدي الفائتين عنه ففعل الخامسة عبث لانه لا يأتى فرضان بتيمة واحد والمستحسن عندهم ما ذكره ابن الحداد ولا بد فيه من زيادة في عدد الصلوات فيجب معرفة ضابط المقدرا ان شاء وما يشترط في كيفية أدائها ليخرج عن العهدة أما الضابط فهو أن يزيد في عدد المنسي فيه عددا لا ينقص عما يبقى من المنسي فيه بعد اسقاط المنسي وينقسم المجموع صحيحاً على المنسي يانه في الصورة المذكورة المنسي صلاتان والمنسي فيه خمس يزيد عليه ثلاثة لانها لا تنقص عما يبقى من الخمسة بعد اسقاط الاثنين بل يساويه والمجموع وهو ثمانية ينقسم على الاثنين صحيحاً ولو أنه أي بشر صلاتين يجزئهما ذكرنا في الوجه الاخير لانها لا ينقص عن الباقي من المنسي فيه بعد اسقاط المنسي وينقسم مع الاصل صحيحاً عليه وأول عدد يزيد عليه ووجد فيه الوصفان المذكوران حصل به الفرض فان تكلف زيادة عليه فأولى أن يجزئها وأما ما يشترط في كيفية الاداء فانه يتبدى من المنسي فيه بأية صلاة شاء ويصلي بكل تيمم ما تقتضيه



وليس بحيض واما ما لا يتصل بحيض فدم فساد ولا يسمى استحاضة وقد وافقه عليه جماعة وقال الاكثرون يسمى الجميع استحاضة قالوا والاستحاضة نوعان نوع يتصل بدم الحيض وقد سبق بيانه ونوع لا يتصل به كصغيرة لم تبلغ تسع سنين رأت الدم وكبيرة رأتها وانقطع لدون يوم وليلة فحكمه حكم الحدث هكذا صرح بهذين النوعين أبو عبد الله الزبيرى والقاضى حسين والمتولى والبغوى والسرخسي فى الامالى وصاحب العدة وآخرون وهو الاصح الموافق لما سبق عن الازهرى وغيره من أهل اللغة أن الاستحاضة دم يجرى فى غير أوانه وقد استعمل المصنف هذا فى المذهب فقال فى فصل النفاس وان رأت قبل الولادة خمسة أيام الى قوله من أصحابنا من قال هو استحاضة واستعمله فى التنبيه فى قوله وفى الدم الذى تراه الحامل قولان أصحهما انه حيض والثانى استحاضة واستعمله أيضاً الجرجاني وآخرون والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

القسمة لكن شرط خروجه عن العهدة بالعدد المذكور أن يترك فى كل مرة ما ابتدأ به فى المرة التى قبلها ويأتى فى المرة الاخيرة بما بقى من الصلوات فلو صلى فى المثال الذى سبق بالتيمم الاول الظهر والعصر والمغرب والعشاء وبالثانى الصبح والظهر والعصر والمغرب فقد أخل بهذا الشرط ان لم يترك فى المرة الثانية ما ابتدأ به فى المرة الاولى وانما ترك ما ختم به فى المرة الاولى فلا يخرج عن العهدة لجواز أن يكون ما عليه الظهر أو العصر أو المغرب مع العشاء فبالتيمم الاول صحت تلك الصلاة ولم تصح العشاء وبالتيمم الثانى لم يصل العشاء فلو صلى العشاء بعد ذلك بالتيمم اثنى خرج عن العهدة وقد أشار الى هذا الشرط فى المكتاب بقوله وأدى بالاول الاربع الاولى من الخمس وبالثانى الاربع الاخيرة ولو نسي ثلاث صلوات من صلوات يوم وليلة ولم يعرف عينها فعلى طريقة صاحب التلخيص يتيمم خمس تيممات ويصلى الخمس وعلى الوجه الاخير يتيمم ثلاث مرات ويصلى بكل واحد منها الخمس وعلى قول ابن الحداد يقتصر على ثلاث تيممات ويزيد فى عدد الصلوات فيضم الى الخمس أربعاً لان الاربعة لا تنقص عما يبقى من الحصة بعد اسقاط الثلاثة بل يزيد عليه ويتقسم المجموع وهو تسعة صحيحاً على الثلاثة ولو ضمنا الى الخمسة اثنين أو ثلاثة لما انقسم ثم يصلى بالتيمم الاول الصبح والظهر والعصر وبالثانى الظهر والعصر والمغرب وبالثالث العصر والمغرب والعشاء وله غير هذا الترتيب اذا حفظ على الشرط المذكور فلو أخل به كما اذا صلى بالتيمم الاول العصر ثم الظهر ثم الصبح وبالثانى المغرب ثم العصر ثم الظهر وبالثالث العشاء ثم المغرب ثم العصر لم يخرج عن العهدة لجواز أن يكون التى عليه الصبح والعشاء وثانتهما الظهر أو العصر فيتأدى بالتيمم الاول الظهر أو العصر ويتأدى بالتالث العشاء ويبقى الصبح عليه فيحتاج الى تيمم رابع للصبح وقس على هذا نظائره هذا كله فيما اذا نسي صلاتين مختلفتين أو أكثر أما اذا نسي صلاتين متفقتين من صلوات يومين فصاعداً فعليه أن يأتى بعشر صلوات صبحين وظهرين وعصرين ومغربين وعشائين ليخرج عن العهدة بيقين ويجب لها

﴿إذا حاضت المرأة حرم عليها الطهارة لان الحيض يوجب الطهارة وما أوجب الطهارة منع صحتها كخروج البول﴾

﴿الشرح﴾ هذه المسألة عدّها جماعات من مشكلات المذهب لكونه صرح بتحريم الطهارة والطهارة افاضة الماء علي الاعضاء وليس افاضة الماء محرمة عليها مع أنها يستحب لها أنواع كثيرة من الطهارة كغسل الاحرام وغيره وقد وافق الشاشي المصنف في العبارة فقال في المعتقد يحرم عليها الطهارة والذي قاله جمهور الاصحاب لا تصح طهارتها وذكر صاحب البيان في كتابه مشكلات المذهب كلام المصنف تأويلين أحدهما قال وهو الاظهر ان معنى حرم عليها الطهارة أي لم تصح طهارتها وتعليقه يقتضيه والثاني مراده اذا قصدت الطهارة تعبدًا مع علمها بأنها لا تصح فتأثم بهذا لانها متلعبة بالعبادة فاما امرار الماء عليها بغير قصد العبادة فلا تأثم به بلا خلاف وهذا كما أن الحائض اذا

عشرة تيممات علي لوجه المنسوب الي الحضري وعند معظم الاصحاب يكفيه تيمان يصلي بكل واحد منهما الصلوات الخمس ولا يكفي ههنا ثمان صلوات بتيممين بخلاف ما اذا كانتا مختلفتين لانه اذا فعل ذلك لم يأت بالصبح الا مرة واحدة بالتيمم الاول ولا بالعشاء الا مرة بالتيمم الثاني ويجوز أن يكون ما عليه صبحين أو عشائين ولو لم يعلم أن فائتيه متفقتان أو مختلفتان أخذ بالاسوأ وهو أن تكونا متفقتين فيحتاج الى عشر صلوات بتيممين ولا يكفيه الاقتصار علي الثمان والوجه الذي هو اختيار الحضري لا يخفى والله أعلم : وان اشتبه الحال علي حاج فلم يدر أترك صلاة فرض أم طواف فرض أتى بالطواف وبالصلوات الخمس بتيمم واحد وعلي وجه الحضري يحتاج الى ستة تيممات ولو صلى منفرداً بتيمم ثم أدرك جماعة وأراد اعادتها معهم فان قلنا المعادة سنة له أن يعيدها بذلك التيمم وان قلنا الفرض أحدهما لا بعينه فهل يجوز فعله بذلك التيمم فيه وجهان كالوجوب فيما اذا نسي صلاة من الخمس هل يكفيه لما تيمم واحد والصحيح أنه يكفي ولو صلى الفرض بالتيمم علي وجه يحتاج الى قضائه كالمربوط علي الخشبة ونحوه وأراد القضاء بالتيمم فيني علي أن الفرض المعاد أو الاول أو كلاهما أو أحدهما لا بعينه ان قلنا الفرض المعاد أو كلاهما فنقرر الى تيمم آخر وان قلنا الفرض الاول فلا حاجة الي اعادة التيمم وان قلنا الفرض أحدهما لا بعينه فهو علي الوجوب السابقين

قال ﴿وكذلك لا يتيمم لفريضة قبل دخول (ح) وقتها ووقت صلاة الخسوف بالخسوف ووقت الاستسقاء باجماع الناس في الصحراء ووقت صلاة الميت بغسل الميت والفائنة بتذكرها والنوافل الرواتب لا يتأقت تيممها علي أحد الوجهين ولو تيمم لفائنة ضحوة النهار فلم يؤدبه الاظهر بعد الزوال فهو جائز علي الاصح وكذا لو تيمم للظهر ثم تذكر فائنة فاداهما به جاز علي الاصح ولو تيمم لثلاثة ضحوة وقلنا يستباح به الفريضة فأدى الظهر به فعلي هذا الخلاف﴾

امسكت عن الطعام بقصد الصوم أتمت وان أمسكت بلا قصد لم تأثم وهذا التأويل الثاني هو الصحيح كما يحرم علي المحدث فعل الصلاة وان كانت لاتصح منه قال امام الحرمين وجماة من الخراسانيين لا يصح غسل الحائض الا علي قول بعيد أن الحائض تقرأ القرآن فعلي هذا أجنبتم حاضتها لم يجز لها القراءة فلو اغتسلت صح غسلها وقرأت وقد سبق بيان هذا في باب ما يوجب الغسل

( فرع ) هذا الذي ذكرناه من أنه لاتصح طهارة حائض هو في طهارة لرفع حدث سواء كانت وضوءاً أو غسلاً واما الطهارة المسنونة لانتفاضة كالتغسل للاحرام والوقوف ورمي الجمره فمسئونه للحائض بلا خلاف صرح بذلك أصحابنا وصرح به المصنف أيضاً في أول باب الاحرام ويدل

لا يتيمم الصلاة قبل دخول وقتها خلافاً لابي حنيفة لئلا نهطهارة ضرورة ولا ضرورة قبل دخول الوقت فلو تيمم لفريضة قبل دخول وقتها لم يصح للفرض وهل يصح للنفل حكى بعضهم فيه وجهين بناء علي أن من احرم بالظهر قبل الزوال هل تعتقد صلاته نفلاً وظاهر المذهب انه لا يصح تيممه لا للفرض ولا للنفل وهذا الاصل يطلق اطلاقاً الا انه لابد من استثناء صورة عنه وهي ما اذا كان يجمع بين صلاتي الجمع بالتيمم فان ظاهر المذهب أن الجمع بين الصلاتين بتيممين جائز وحينئذ اذا قدم الاخيرة فقد تيمم لها قبل وقتها الاصل ولو تيمم وصلى الظهر ثم تيمم فيضم اليها العصر فدخل وقت العصر قبل ان يشرع فيها فيبطل الجمع ولا يصلح ذلك التيمم للعصر لو وقوعه قبل وقتها وانحلال رابطة الجمع وكما لا يقدم التيمم للمؤداة علي وقتها لا يقدم التيمم للفائتة علي وقتها ووقتها يدخل بتذكرها قال صلى الله عليه وآله وسلم « فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها » (١) واذا تيمم للفريضة في اول الوقت واخرها الي آخر الوقت جاز نص عليه لانه تيمم في وقت الحاجة ولو تيمم لفائتة ضحوة النهار ولم يؤدها به حتي زالت الشمس فاراد أن يصلي به الظهر هل يجوز فيه وجهان احدهما وبه قال ابن الحداد يجوز لان التيمم قد صح لما قصده واذا صح التيمم لفريضة جاز له ان يعدل عنها الي غيرها كما اذا كانت عليه فائتتان فتيمم لاحدهما له ان يصلي الاخرى به دون التي تيمم لها والثاني لا يجوز وبه قال أبو زيد والخضرى لانه يقدم علي وقت الظهر فلا يؤدى به كما اذا تيمم لها قبل وقتها ولو تيمم للظهر في وقتها ثم تذكر فائتة فاراد ادائها به فيه

(١) (حديث) \* انه صلى الله عليه وسلم قال في الفائتة فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها متفق عليه من حديث قتادة عن انس دون قوله فان ذلك وقتها وعندهما بدل هذه الزيادة لا كفارة لها الا ذلك نعم رواه الدارقطني والبيهقي بنحو اللفظ الذي ذكره المصنف من رواية حفص بن ابى العطاء عن ابى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة مرفوعاً من نسي صلاة فوقتها اذا ذكرها وحفص ضعيف جداً \*

عليه قول رسول الله ﷺ لعائشة رضي الله عنها حين حاضت «أصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي» رواه البخاري ومسلم

\* قال المصنف رحمه الله \* «ويحرم عليها الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم «إذا أقبلت الحيضة فاعني الصلاة» ويسقط فرضها لما روت عائشة رضي الله عنها قالت «كننا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نقضي ولا نؤمر بالقضاء: ولأن الحيض يكثر فلو أوجبنا قضاء ما يفوتها شق وضاق»

﴿الشرح﴾ الحديثان المذكوران رواهما البخاري ومسلم من رواية عائشة رضي الله عنها فالاول روياه بلفظه وسبق بيانه وشرح الحيضة في باب ما يوجب الغسل واما الثاني فروياه بمعناه ورواه ابو داود

طريقان احدهما طرد الوجهين والثاني القطع بالجواز والفرق انه اذا تيمم لقضاء الفائتة ضحوة فقد تيمم والظهر غير واجبة عليه فلا يصلح تيممها وههنا تيمم للظهر والفائتة واجبة عليه لكنه لم تكن عارفاً بوجوبها وقد سلم الجواز هنا أبو زيد والخضري وقوله في الكتاب في الصورة الاولى على الاصح يعني من الوجهين وفي الصورة الثانية يجوز ان يريد الاصح من الوجهين جرياً على طريقة طرد الوجهين وسكوتنا عن الاخرى ويجوز ان يريد الاصح من الطريقتين وهو قضية كلامه في الوسيط لكن طريقة طرد الخلاف اظهر من جهة النقل وكل هذا تفرع على ان تعيين الفريضة التي يتيمم لها ليس بشرط فان شرطناه لم يصلح التيمم لغير ما عينه وجملة ما ذكرنا فيما اذا كانت الصلاة التي يتيمم لها فريضة اما النافلة فتقسم الى مؤقتة والى غيرها اما المؤقتة فكالمؤقتة التابعة للفرائض وصلاتي العيد والكسوف وأوقاتها مذكورة في مواضعها ومنها صلاة الاستسقاء ووقتها اجتماع الناس لها في الصحراء ومنها صلاة الجنازة وبم يدخل وقتها فيه وجهان اظهرهما وهو المذكور في الكتاب انه يدخل بغسل الميت فانها حينئذ تباح وتجوز والثاني وبه اجاب صاحب الكتاب في الفتاوى انه يدخل بالموت فانه السبب المحوج الى الصلاة فان قدم التيمم لهذه النوافل على اوقاتها فالمشهور انه لا يصح كما في الفرائض لانه مستغن عن التيمم لما قبل وقتها وحكي امام الحرمين فيه وجهين والفرق ان امر النوافل اوسع ولهذا جاز اداء نوافل كثيرة بتيمم واحد فصاحب الكتاب ذكر هذا الخلاف في الرواتب وهو غير مخصوص بها وان تيمم لهذه النوافل في اوقاتها جاز له ان يصلي النافلة التي تيمم لها وغيرها وهل يجوز الفريضة يبنى على القولين اللذين قدمناهما في انه اذا تيمم للنافلة هل يصلي به الفريضة ان قلنا لا فلا يجوز وان قلنا نعم فله ذلك ان تيمم للنافلة في وقت تلك الفريضة ولو تيمم لنافلة ضحوة ثم دخل وقت الظهر فهل له ان يصلي الظهر به على هذا القول فيه الوجهان المذكوران فيما اذا تيمم لفائتة قبل الزوال هل يصلي الظهر به وقوله فيه هذا الخلاف يعني الوجهين المذكورين دون الطريقتين وان كان المذكور ابعده مسألة

وغيره بلفظه هنا \* واما حكم المسألة فأجمعت الامة على أنه يحرم عليها الصلاة فرضها ونفلها واجمعوا على أنه يسقط عنها فرض الصلاة فلا تقضى اذا طهرت قال ابو جعفر ابن جرير في كتابه اختلاف الفقهاء اجمعوا على أن عليها اجتناب كل الصلوات فرضها ونفلها واجتناب جميع الصيام فرضه ونفله واجتناب الطواف فرضه ونفله وانما ان صلت او صامت او طافت لم يجزها ذلك عن فرض كان عليها ونقل الترمذى وابن المنذر وابن جرير وآخرون الاجماع انها لا تقضى الصلاة وتقضى الصوم وفرق اصحابنا وغيرهم بين قضاء الصوم والصلاة بما ذكره المصنف ان الصلاة تكثر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم وبهذا الفرق فرقوا في حق المعني عليه فانه يلزمه قضاء الصوم ولا يلزمه قضاء الصلاة واطبق الاصحاب على هذا الفرق في الحائض وقال امام الحرمين المتبع في الفرق الشرع وهو حديث عائشة رضى الله عنها قالت « كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » واران امام الحرمين أنه لا يمكن فرق من جهة المعني وقد نقل البخارى في صحيحه في كتاب الصوم عن أبى الزناد

الطريقين وما ذكرنا من المسائل فيما اذا تيمم للنافلة وحدها مبني على ظاهر المذهب وهو ان التيمم لمجرد النافلة صحيح وفيه وجه قدمناه واما غير المؤقتة من النوافل فيتيمم لها متى شاء الا في اوقات الكراهية في اظهر الوجوبين واعلم ان الشرح قد يقتضى تغيير مسائل الكتاب عن نظمها وترتيبها وهذا الفصل من ذلك

قال ﴿ الحكم الثالث فيما يقضى من الصلوات المختلة والضابط فيه ان ما كان بعذر (ح) اذا وقع دام فلا قضاء فيه كصلاة المستحاضة وسلس البول وصلاة المريض قاعدا ومضطجعا وصلاة المسافر بتيمم : واذا لم يكن العذر فيه دائما نظر فان لم يكن له بدل وجب (و) القضاء كمن لا يجد ماء ولا ترابا فصلي على حسب حاله \* والمصلوب اذا صلي بالايما او من علي جرحه او ثوبه نجاسة ويستثنى عنه صلاة شدة الخوف فانها رخصة وان كان لها بدل كتيمم المقيم (و) او التيمم لالقاء الجبيرة او تيمم المسافر لشدة (ح) البرد في القضاء قولان ﴾

التيمم قد يكون بحيث يغنى الصلاة المؤداة به عن القضاء وقد يكون بحيث لا يغنى والغرض الاعظم في هذا الموضع بيان ذلك ثم اختلط به القول في الصلوات المشتملة على غير ذلك من وجوه الخلل ما لا يتقضى وما لا يتقضى لا ندراج الكل تحت ضابط واحد قال الاصحاب الاعذار ضربان عام ونادر فالعام فيسقط القضاء لان ايجابه مع عموم العذر يقضى الى عموم المشقة وقال تعالى « وما جعل عليكم من الدين من حرج » ولهذا المعني جعلنا الحيض مسقطا للقضاء وعدوا في هذا القسم صورا منها صلاة المسافر بالتيمم لعدم الماء فلا اعادة عليه اذا وجد الماء في الوقت ولا قضاء اذا وجده بعده « روى ان رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما بعيدا طيبا وصليا ثم وجدا الماء في الوقت وأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول

نحو قول امام الحرمين فقال قال أبو الزناد ان السنن ووجوه الحق لتأتي كثيرا على خلاف الرأي فما يجد المسلمون بدا من اتباعها من ذلك الحائض تقضى الصوم دون الصلاة وهذا الذي قاله اعتراف بالعجز عن الفرق والذي ذكره أصحابنا فرق حسن فليعتمد\* واستدل الشافعي رضي الله عنه على سقوط فرض الصلاة بدليل آخر فقال وجبت كل مكلف مأمورا بفعل الصلاة على حسب حاله في المرض والمسابقة وغير ذلك والحائض مكلفة وهي غير مأمورة بها على حسب حالها فعملت انها غير

الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر له ذلك فقال للذي أعاد لك الاجر مرتين والذي لم يعد أصبت السنة وأجزأتك صلاتك» (١) والمعنى فيه ان فقد الماء في الاسفار عذر عام وسنين من بعد ان الحكم غير منوط بالسفر بل بالموضع الذي يغلب فيه فقد الماء وانما لا يقضي المسافر بشرط ألا يكون سفره سفر معصية : أما لو كان سفر معصية وتيمم وصلى في القضاء وجهان : أحدهما لا يقضى لانا اذا أوجبنا عليه التيمم فقد صار عزيمة في حقه بخلاف القصر والفطر ونحوهما فانها لا تجب وأظهرها أنه يجب لانه وان كان واجبا فسقوط الفرض به رخصة فلا ينافى بسفر المعصية وحكي الخياط مع هذا الخلاف وجه آخر انه لا يتيمم أصلا وهل يشترط لعدم القضاء أن يكون السفر طويلا : فيه قولان أصحابهما لا والقصر كالطويل في هذا الحكم لقوله تعالى (وان كنتم مرضى أو على سفر) الآية واسم السفر يقع على الطويل والقصر وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه رجع عن الجرف لما بلغ المربد تيمم ثم دخل المدينة فلم يعد مع بقاء الوقت والثاني أنه يقضى في السفر القصير لانه يلحق بالحضر في امتناع القصر والفطر فكذلك في حكم القضاء ومنهم من قطع بالاول ولم يثبت الثاني قولاً للشافعي رضي الله عنه قال امام الحرمين رضي الله عنه وفي هذه الصورة مزيد مع عموم العذر وهو أنه وان اختل الوضوء فقد أثبت الشرع عنه بدلا وهو التيمم فقام مقام المبدل وهذا المعنى يسقط القضاء على قول وان كان العذر نادرا على ما سنده من بعد ولا فرق في نفي القضاء بين أن يكون تيممه عن جنابة أو عن حدث ولو كان مع المسافر ماء لكنه يحتاج اليه للشرب أو عجز عن تناول الماء للخوف من سب أو ظالم أو فقدان آلة الاستقاء فتيمم وصلى فكذلك لا إعادة عليه ومنها ما اذا تيمم لمرض مانع من استعمال الماء ومنها المرض المخرج الى القعود أو الاضطجاع في الصلاة فان المرض على الجملة من الاعذار العامة فيسقط القضاء : وأما العذر النادر فعلى ضربين نادر اذا وقع دام غالبا ونادر اذا وقع لم يدم غالبا أما الذي يدوم غالبا فيسقط القضاء أيضا لما يلحق صاحبه من المشقة

(١) (حديث) \* ان رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معها ماء فتيممما صعيدا طيبا وصليا ثم وجد الماء في الوقت فاعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الا خرفا تيارسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك فقال للذي لم يعد أصبت السنة وأجزأتك صلاتك وقال للذي أعاد لك الاجر مرتين ابو داود والدارمي والحاكم من حديث ابى سعيد الخدري ورواه النسائي مسندا ومرسلا ورواه الدارقطني موصولا ثم قال تفرد به عبد الله بن نافع عن الليث عن بكر بن سواد عن

واجبة عليها

(فرع) قال أصحابنا وفي معنى الصلاة سجود التلاوة والشكر فيحرمان على الحائض والنفساء.  
كما تحرم صلاة الجنابة لأن الطهارة شرط

(فرع) قال أبو العباس بن القصاص في التلخيص والجرجاني في المعاينة كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضى الا صلاة واحدة وهي ركعتا الطواف فانها لا تتكرر وانكر الشيخ أبو علي السنجي هذا وقال هذا لا يسمى قضاء لان الوجوب لم يكن في زمن الحيض ولو جاز ان يسمى هذا قضاء لجاز ان يسمى قضاء فائتة كانت قبل الحيض وهذا الذي قاله أبو علي هو الضوابط لان ركعتي الطواف لا يدخل وقتها الا بالافراغ من الطواف فان قدر انهما طافت ثم حاضت عقيب الفراغ من الطواف صح ما قاله أبو العباس ان سلم لهما ثبوت ركعتي الطواف في هذه الصورة والله اعلم

(فرع) مذهبا ومذهب جمهور العلماء من السلف والخلف أنه ليس علي الحائض وضوء ولا تسبيح ولا ذكر في أوقات الصلوات ولا في غيرها ومن قال بهذا الاوزاعي ومالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور حكاه عنهم ابن جرير وعن الحسن البصري قال تطهر وتسبح وعن أبي جعفر

الشديدة وذلك كالأستحاضة وسلس البول والمذى والجرح السائل واسترخاء المقعد ودوام خروج الحدث منه ولا فرق في هذا القسم بين أن يكون عن الصفة الفائتة بدل أو لا يكون فان المستحاضة وان كانت تنوذا لكل صلاة فريضة لكن ليس للنجاسات الدائمة ازالة ولا بدل عنها . وأما الذي لا يدوم غالبا فلي ضربين أحدهما أن يكون مع الخلل الحاصل بدل مشروع عن الفائتة والثاني ألا يكون معه بدل فان لم يكن معه بدل وجب القضاء الدور العذر وفوات الصفة المطلوبة لا الي بدل وذكر في

عطاء عنه موصولا وخالفه ابن المبارك فارسله وكذا قال الطبراني في الاوسط لم يروه متصلا الا عبد الله بن نافع تفرد به المسيبي عنه وقال موسى بن هارون فيما حكاه محمد بن عبد الملك بن ائمن عنه رفعه وهم من ابن نافع وقال أبو داود ورواه غيره عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر عن عطاء مرسل قال وذكر أبي سعيد فيه ليس بمحفوظ . قلت لكن هذه الرواية رواها ابن السكن في صحيحه من طريق أبي الوليد الطيالسي عن الليث عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبي ناجية جميعا عن بكر موصولا قال أبو داود ورواه ابن لهيعة عن بكر فزاد بين عطاء وأبي سعيد أبا عبد الله مولى اسماعيل بن عبيد الله انتهى وابن لهيعة ضعيف فلا يلتفت لزيادته ولا يعمل بها رواية الثمثة عمرو بن الحارث ومعه عميرة بن أبي ناجية وقد وثقه النسائي ويحيى بن بكير وابن حبان وأثنى عليه أحمد بن صالح وابن يونس وأحمد بن سعد بن أبي مريم وله شاهد من حديث ابن عباس قال اسحق بن راهويه في مسنده أنا زيد بن أبي الزرقاء ثنا بن لهيعة عن ابن هبيرة عن حنش عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم تيمم فقل له ان الماء قريب منك فقال فلي لا أبلغه \*

قال لنا «مر نساء الحيض ان يتوضأن في وقت الصلاة ويجلسن ويذكرن الله عز وجل ويسبحن» وهذا الذي قاله محمول على الاستحباب عندهما فاما استحباب التسبيح فلا يأمر به وان كان لا اصل له على هذا الوجه المخصوص واما الوضوء فلا يصح عندنا وعند الجمهور بل تأثم به ان قصدت العبادة كما سبق والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ويحرم الصوم لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة نذل أنفسهن كن يفطرن ولا يسقط فرضه لحديث عائشة ولأن الصوم في السنة مرة فلا يشق قضاؤه﴾ \*

﴿الشرح﴾ حديث عائشة رضي الله عنها رواه مسلم وغيره وفي رواية أبي داود والترمذي والنسائي : كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأمرنا بقضاء الصوم ولا يأمرنا بقضاء الصلاة : فان قيل ليس في الحديث دليل على تحريم الصوم وانما فيه جواز الفطر وقد يكون الصوم جائزاً لا واجباً كما سافر قلنا قد ثبت شدة اجتهاد الصحابيـات رضي الله عنهن في العبادات وحرصهن على الممكن منها فلو جاز الصوم لفعله بعضهن كما في القصر وغيره ويدل أيضاً على تحريم الصوم قوله صلى الله عليه وسلم (مارأيت من نافصات عقل ودين أغلب لدى لب منكن) ثم قال (وتمكث الليالي ماتصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين) رواه البخاري ومسلم من رواه أبي سعيد الخدري وفي رواية للبخاري اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم أما حكم المسألة فاجمعت الامة على تحريم الصوم على الحائض والفساء وعلى ان لا يصح صومها كما قدمنا نقله عن ابن جرير وكذا نقل الاجماع غيره قال امام الحرمين وكون الصوم لا يصح منها لا يدرك معناه فان الطهارة ليست مشروطة فيها

الكتاب لهذا القسم صوراً منها ما اذا لم يجد ماء ولا تراباً فصلى وقد يفرض فقد هما جميعاً في حق المحبوس في موضع لا يجد واحداً منهما أو في موضع لا يجد الا تراباً نجساً أو فيما اذا كانت الارض متوحلة ولم يقدر على تخفيف الطين فاذا اتفق ذلك ببعض هذه الاسباب أو غيرها فهل يجب عليه الصلاة في القديم لا يجب لانه يجب عليه الاعادة وان صلى فلو أوجبناه لالزمناه ظهرياً وقد روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا تظهرن في يوم» (١) نعم يستحب ذلك لحزمة الوقت والجديد الصحيح أنه يجب عليه الصلاة في الوقت لانه استطاع الاتيان بافعال الصلاة وان عجز عن الطهارة وقد قال

(١) ﴿حديث﴾ أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تظهرن في يوم هو بالظاء المعجمة المضمومة ولم أره بهذا اللفظ لكن روى الدارقطني من حديث ابن عمر رفعه لا تصلوا صلاة في يوم مرتين وأصله عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وصححه ابن السكن وهو محمول على اعادتها منفرداً اما ان كان صلى منفرداً ثم أدرك جماعة فانه يمسك معهم وكذا ان كان امام قوم فصلى مع قوم آخرين ثم جاء فصلى بتمومه كقصبة معاذ والله أعلم \*



واجتمعت الامة أيضاً علي وجوب قضاء صوم رمضان عليها تقل الاجماع فيه اترمذى وابن المنذر  
وابن جرير وأصحابنا وغيرهم والمذهب الصحيح الذى قطع به الجمهور أن القضاء يجب بأمر جديد  
وايست مخاطبة بالصوم في حال حيضها لأنه يحرم عليها الصوم فكيف تؤمر به وهى ممنوعة منه  
بسبب هى معذورة فيه ولا قدرة لها علي ازالته وحكي القاضى حـين وإمام الحرمين والغزالي فى البسيط  
والتولى والرويانى وغيرهم وجهاً انه يجب عليها الصوم فى حال الحيض وتعذر فى تأخيرها لانه لو لم  
يجب فى الحال لم يجب القضاء كاصلاة قال امام الحرمين المحققون يأبون هذا الوجه لان الوجوب  
شرطه اقتران الامكان به قال ومن يطلب حقيقة الفقه لا يقيم لمثل هذا الخلاف وزنا قلت وهذا  
الوجه يتخرج على قاعدة مذهبي فى الاصول والكلام ان تكليف ما لا يطاق جائز قال الغزالي  
فى البسيط ليس لهذا الخلاف فائدة فقهيه قلت تغاير فائدة هذا وشبهه فى الايمان وتعليق الطلاق  
والعتق ونحو ذلك بان يقول متى وجب عليك صوم فانت طالق والله أعلم

✽ قال المصنف رحمه الله ✽

صلى الله عليه وآله وسلم « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » (١) وصار كما اذا عجز عن ستر  
العورة لا يترك الصلاة بسببه ومنهم من نقل القول القديم فى الحرمة وقال يحرم عليه أن يصلي كالمائض  
وبه قال أبو خنيفة واذا صلى فى الوقت امثالاً لما أمرناه به وجوباً أو ندباً فظاهر المذهب وجوب  
الاعادة لان هذا عذر نادر لادوامه وحكي بعض الاصحاب فيه قوانين وهذا العدم وان أمر بالصلاة  
والحالة هذه لا يجوز له حمل المصحف وقراءة القرآن ان كان جنباً وان كان حائضاً فليس للزوج  
غشيانها ولو قدر على أحد الطهورين فى خلال الصلاة بطلت صلاته ومنها المربوط على الحشبة ومن شد  
وثاقه على الارض يصلي على حسب حاله بالايماء ثم يعيد لانه عذر نادر بخلاف المريض يصلي بالايماء ولا  
يعيد لان عذر المريض يعم وقال الصيدلاني ان كان مستقبل القبلة فلا اعادة عليه كالمريض يصلي بالايماء  
على جنب وان لم يكن يلزمه الاعادة قل وكذا الغريق يتعلق بعود ويصلي بالايماء يعيد اذا كان الي  
غير القبلة وكفى التهذيب نحواً من هذا فى مسألة الغريق فقال لا يعيد ماصلى الى القبلة بالايماء وما صلى الى  
غير القبلة فيه قولان أحدهما لا يعيد أيضاً كالموصل بالايماء الى القبلة واحصهما أنه يعيد بخلاف الموصلي بالايماء  
لان حكم الايماء أخف من ترك القبلة الا ترى أن المريض يصلي بالايماء ولا يعيد واذا لم يجد من يحوله  
الى القبلة يصلي الى غيرها ويعيد : وأما مسألة المربوط فلم يذكر فيها هذا التفصيل وحكم بوجوب  
الاعادة وبه قال امام الحرمين قدس الله روحه ومنها اذا كان على بدنه جراحة عليها دم وخاف  
من غسله التلغى صلى وأعاد وان كانت على أعضاء الوضوء تيمم وصلى وأعاد فان هذا

(١) (حديث) ✽ اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم متفق عليه من حديث أبى هريرة

وفيه اذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ولا أحد من طريق ممام عن أبى هريرة فاتوه ما استطعتم

﴿ ويحرم الطواف لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها اصنعى ما يصنع المأج غير أن لا تطوفى ولأنه يفتقر الى الطهارة ولا تصح منها الطهارة ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ حديث عائشة رواه البخارى ومسلم من رواية عائشة وقد أجمع العلماء على تحريم الطواف على الحائض والنفساء وأجمعوا أنه لا يصح منها طواف مفروض ولا تطوع وأجمعوا أن الحائض والنفساء لا تمنع من شئ من مناسك الحج الا الطواف وركعتيه نقل الاجماع فى هذا كله ابن جرير وغيره والله أعلم قال المصنف رحمه الله \*

﴿ ويحرم قراءة القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن » ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث رواه الترمذى والبيهقى من رواية ابن عمر رضى الله عنهما وضعفه الترمذى والبيهقى وروى لا يقرأ بكسر الهمزة على النهى وبفتحة على الخبر الذى يراد به النهى وقد سبق بيانه فى آخر باب ما يوجب الغسل وهذا الذى ذكره من تحريم قراءة القرآن على الحائض هو الصحيح المشهور وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين وحكى الخراسانيون قولاً قديماً للشافعى أنه يجوز لها قراءة القرآن وأصل هذا القول أن أبا ثور رحمه الله قال قال أبو عبد الله يجوز للحائض قراءة القرآن فاختلفوا فى أبي عبد الله فقال بعض الاصحاب أراد به مالكا وليس للشافعى قول بالجواز واختاره امام الحرمين والغزالي فى البسيط وقال جمهور الخراسانيين أراد به الشافعى وجعلوه قولاً قديماً قال الشيخ أبو محمد وجدث أبا ثور جمعها فى موضع فقال قال أبو عبد الله ومالك واحتج من أثبت قولاً بالجواز اختلفوا فى علمته على وجهين أحدهما أنها تخاف النسيان لطول الزمان بخلاف الجنب والثاني أنها قد تكون معلة فيؤدى الى انقطاع حرفتها فان قلنا بالاول جاز لها قراءة ما شاءت اذ ليس لما يخاف نسيانه ضابط فعلى هذا كالتأخر فى القراءة وان قلنا بالثاني لم يحل الا ما يتعلق بحاجة التعليم فى زمان الحيض هكذا ذكر الوجهين وتفرعها امام الحرمين

الخلل ليس له بدل والعذر نادر غير دائم وفيه القديم قول انه لا يعيد وبه قال أبو جنيمة والمزنى وكذلك الخلاف فيما اذا كان محبوساً فى مكان نجس وصلى على النجاسة هل يعيد أم لا والقول القديم مطرد فى كل صلاة وجبت فى الوقت وان كانت مختلة وهو اختيار المزنى والضرب الثانى أن يكون مع الخلل الحاصل بدل مشروع يعدل اليه فى وجوب القضاء خلاف نفصله فى صور هذا القسم منها المقيم اذا تيمم لعدم الماء فظاهر المذهب أنه يجب عليه القضاء لان عدم الماء فى موضع الامامة نادر واذا اتفق لا يدوم غالباً فان أمل ذلك الموضع يتبادرون الى الاصلاح والانباط فلا يصلح عذراً دافعاً للقضاء والبديل المعدول اليه يقام مقام الاصل فى جواز الاتيان بالصلاة حتى لا يخلو الوقت عن وظيفته وفى القديم وهو اختيار المزنى أنه لا اعادة عليه لانه آتى بالمقدور عليه

وآخرون هذا حكم قراءتها باللسان فأما اجراء القراءة علي القلب من غير تحريك اللسان والنظر في المصحف وامرار ما فيه في القلب فحائز بلا خلاف وأجمع العلماء علي جواز التسبيح والتهليل وسائر الاذكار غير القرآن للحائض والنفساء وقد تقدم ايضاح هذا مع جل من الفروع المتعلقة به في باب ما يوجب الغسل والله أعلم \*

(فرع) في مذاهب العلماء في قراءة الحائض القرآن قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور تحريمها وهو مروي عن عمر وعلي وجابر رضي الله عنهم وبه قال الحسن البصري وقتادة وعطاء وأبو العالية والنخعي وسعيد بن جبير والزهرى واسحق وأبو ثور وعن مالك وأبي حنيفة وأحمد روايتان احدهما التحريم والثانية الجواز وبه قال داود واحتج لمن جوز بما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقرأ القرآن وهي حائض : «ولان زمنه يطول فيخاف نسيانها واحتج أصحابنا والجمهور بحديث ابن عمر المذكور وإسكانه ضعيف وبالقياص علي الجنب فان من خالف فيها وافق علي الجنب الا داود والمختار عند الاصوليين أن داود لا يعتد به في الاجماع والخلاف وفعل عائشة رضي الله عنها لا حجة فيه علي تقدير محتمل لان غيرها من الصحابة خالفها واذا اختلفت الصحابة رضي الله عنهم رجعنا الي القياص وأما خوف النسيان فنادر فان مدة الحيض غالباً ستة أيام أو سبعة ولا ينسى غالباً في هذا القدر ولان خوف النسيان ينتفى بامرار القرآن علي القلب والله أعلم \*

\* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ ويحرم حمل المصحف ومسحه لقوله تعالى ( لا يمسه الا المطهرون ) ويحرم اللبث في المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم « لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض » فأما العبور فإنها اذا استوتقت من نفسها جاز لانه حدث يمنع اللبث في المسجد فلا يمنع العبور كالجنب » \*

واعلم أن وجوب القضاء علي المقيم اذا قلنا بظاهر المذهب ليس لعللة الاقامة بل لان فقد الماء في موضع الاقامة نادر وكذلك عدم الوجوب في السفر ليس لانه مسافر بل لان الفقد في السفر مما يعم ويغلب حتي لو أقام الرجل في مفازة أو موضع يعدم فيه الماء غالباً وطالت اقامته فيه يتيمم ويصلي ولا يعيد وفي مثله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبي ذر وكان يقيم بالربذة ويفقد الماء أياً «أل عن ذلك فقال ما لتراب كافيك ولولم تجد الماء عشر حجج» (١) ولودخل الماء في طريقه بلده أو قرية وعدم الماء وتيمم وصلى أعاد علي أظهر الوجهين فان كان حكم السفر باقياً نظر الى ندرة العدم في ذلك الموضع واذا عرفت ذلك فقول الاصحاب المقيم يقضي والمسافر لا يقضي جار علي الغالب من حال السفر والاقامة والحقيقة وما بينا ومنها التيمم لاقاء الجيرة وجملة أنه اذا كان به عذر يمنع من استعمال الماء في بعض محل الطهارة دون بعض فغسل المندور عليه وتيمم وصلي هل يجزيه ذلك أم يلزمه القضاء عند زوال العذر ننظر ان لم يكن علي محل العذر سائر من جبيرة

(الشرح) يحرم علي الحائض والنفساء مس المصحف وحمله واللبث في المسجد وكل هذا متفق عليه عندنا وتقدمت أدلته وفروعه الكثيرة مبسطة في باب ما يوجب الغسل والحديث المذكور رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما من رواية عائشة رضي الله عنها واسناده غير قوى وسبق بيانه هناك وأما عبورها بغير لبث فقال الشافعي رضي الله عنه في المختصر أكره ممر الحائض في المسجد قال أصحابنا ان خافت تلويثه لعدم الاستيثاق بالشد أو لغلبة الدم حرم العبور بلا خلاف وان أمنت ذلك فوجهان الصحيح منهما جوازه وهو قول ابن سريج وأبي اسحاق المروزي وبه قطع المصنف والبندينجي وكثيرون وصححه جمهور الباين كالجنب وكمن علي بدنه نجاسة لا يخاف تلويثه وانفرد امام الحرمين فصحيح تحريم العبور وان أمنت لغلظ حديثها بخلاف الجنب والمذهب الاول هذا حكم عبورها قبل انقطاع الحيض فاذا انقطع ولم تغتسل فالمذهب القطع بجواز عبورها في المسجد وطرد صاحب الحاوي وامام الحرمين فيه الوجهين والحائض الذمية كالمسلمة فت منع من المكث في المسجد بلا خلاف بخلاف الكافر الجنب فان في تمكينه من المكث فيه وجهين مشهورين قال الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه الفروق في مسائل شروط الصلاة والفرق أن المنع لحظ الوطء والتلويت والكفارة كالمسلمة في هذا قال أصحابنا والمستحاضة وسلس البول ومن به جرح سائل ونحوهم ان خافوا التلويت حرم العبور وقد سبق هذا في آخر باب ما يوجب الغسل والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

و يحرم الوطء في الفرج لقوله تعالى ( ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من

ولصوق فيجزيه ولا قضاء عليه لانه لو تجرد التيمم لشيء من العلل والامراض لما كن عليه اعادة فاذا انضم الى التيمم غسل بعض الاعضاء كان أولى ألا يجب عليه الاعادة وان كان علي محل العذر سائر فنظر أن ألقاه علي الطهارة ففي القضاء قولان أحدهما يجب لانه عذر نادر غيره دائم وأظهرهما أنه لا يجب لحديث جابر في الشجوج كما تقدم بإمره النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة مع الحاجة الى البيان ولان المسح علي الخف يغني عن الاعادة مع أنه لا ضرورة اليه فالمسح علي الجبيرة أولى لمكان الضرورة وان ألقاه لا علي الطهارة فعليه النزاع ان أمكن ولا يجوز المسح عليه كما سبق وان تعذر النزاع مسح وصلى للضرورة وهل يعيد فيه طريقان أظهرهما نعم لفوات شرط الوضع علي الطهارة والثاني طرد القوانين فيه وذكر بعضهم أنه ان وضع علي الطهارة فلا يعيد في القديم قولاً واحداً وفي الجديد قولان وان لم يضع علي الطهارة فيعيد في الجديد قولاً واحداً وفي القديم قولان ولا خلاف في جريان الخلاف في الاعادة بين أن تقول بوجوب التيمم مع غسل المقدور عليه وبين أن لا نوجب التيمم ويجوز الاقتصار علي الغسل وقد بينا الخلاف فيه في موضعه وعن أبي حفص ابن الوكيل أن الخلاف في الاعادة علي قولنا أنه لا يتيمم أما اذا قلنا بوجوب التيمم فلا اعادة بلا

حيث أمركم الله (فإن وطئها مع العلم بالتحريم ففيه قولان قل في القديم إن كان في أول الدم لزمه أن يتصدق بدينار. وإن كان في آخره لزمه أن يتصدق بنصف دينار لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو بنصف دينار وقال في الجديد لا يجب لأنه وطئ محرم للآذى فلم تتعلق به الكفارة كالوطئ في الدبر) \* (الشرح) أجمع المسلمون على تحريم وطئ الحائض للآية الكريمة والاحاديث الصحيحة قال الحاملي في المجموع قال الشافعي رحمه الله من فعل ذلك فقد أتى كبيرة قل أصحابنا وغيرهم من استحلال وطئ الحائض حكم بكفره قولوا ومن فعله جاهلاً وجود الحيض أو تحريمه أو ناسياً أو مكرهاً فلا أثم عليه ولا كفارة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما وحكي الرافعي عن بعض الأصحاب أنه يحجى على القديم قول أنه يجب على الناس كفارة كالعماد وهذا ليس بشيء. وأما إذا وطئها عالماً بالحيض وتحريمه مختاراً ففيه قولان الصحيح الجديد لا يلزمه كفارة بل يعذر ويستغفر الله تعالى ويتوب ويستحب أن يكفر الكفارة التي يوجبها القديم والثاني وهو القديم يلزمه الكفارة وذكر المصنف دليلها والكفارة الواجبة في القديم دينار إن كان الجماع في اقبال الدم ونصف دينار إن كان في ادباره والمراد بقبال الدم زمن قوته واشتداده وبادباره ضعفه وقربه من الانقطاع هذا هو المشهور الذي قطع به الجمهور وحكي الفوراني وإمام الحرمين وجهها عن الاستاذ أبي اسحق الأسفرايني أن إقباله ما لم ينقطع وادباره ما بعد انقطاعه وقبل اغتسالها وبهذا قطع القاضي أبو الطيب في تعليقه فلي قول الجمهور لو وطئ بعد الانقطاع وقبل الاغتسال لزمه نصف دينار قاله البغوي وغيره واستدلوا لهذا القول القديم بحديث ابن عباس المذكور وحمله قوله بدينار أو بنصف دينار على التقسيم وإن الدينار في الاقبال والنصف في الادبار

خلاف وهذا كله فيما إذا كانت الجبيرة أو اللصوق على غير محل التيمم فأما إذا كان على محل التيمم وجبت الاعادة لا محالة لقصان البدل والمبدل جميعاً كذلك ذكره ابن الصباغ في الشامل وأبو سعيد المتولي في التتمة ومنها التيمم لشدة البرد فإن اتفق ذلك في السفر ففي إعادة الصلاة المؤداة به قولان أحدهما لا يجب وبه قال أبو حنيفة لأن عمرو بن العاص تيمم بسبب البرد في غزوة ذات السلاسل وصلى وحكي ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يأمره بالاعادة وأصحهما أنه يجب لأن البرد وإن لم يكن شتاً نادراً لكن المعجز عما يسخن به الماء وعن ثياب يدقها بها مع ذلك نادر وإن اتفق فإنه لا يذوم فلا يسقط الاعادة وإن اتفق في الحضر فالمشهور وجوب الاعادة وعن أبي الحسن بن اقطان أنه يبنى ذلك على السفر إن قلنا يعيد في السفر أولى وإن قلنا لا يعيد ثم ففي الحضر قولان ونعود إلى ما يتعلق من هذه المسائل بالفاظ الكتاب ونظمه خاصة

وحكي التولى والرافعي قولاً قديماً شاذاً ان الكفارة الواجبة عتق رقبة بكل حال لا يروى ذلك من عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهذا شاذ مردود وقال صاحب الحاوى قال الشافعي في القديم ان صح حديث ابي عباس قلت به قال فكان ابو حامد الاسفرايني وجمهور البغداديين يجعلونه قولاً قديماً وكان ابو حامد المروزي وجمهور البصريين لا يجعلونه قولاً قديماً ولا يجعلونه مذهباً للشافعي لانه علق الحكم علي صحة الحديث ولم يصح وكان ابن سريج يقول لوصح الحديث لكان محمولاً في القديم علي الاستحباب لا علي الايجاب هذا كلام صاحب الحاوى وقال امام الحرمين من أصحابنا من اوجب الكفارة وهو بعيد غير معدود من المذهب بل هي مستحبة قلت واتفق المحدثون علي ضعف حديث ابن عباس هذا واضطرابه وروى موقوفاً وروى مرسلواً وأنا كثيرة وقد رواه ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم ولا يجعله ذلك صحيحاً وذكره الحاكم ابو عبد الله في المستدرک علي الصحيحين وقال هو حديث صحيح وهذا الذي قاله الحاكم خلاف قول أئمة الحديث والحاكم معروف عندهم بالجاهل في التصحيح وقد قال الشافعي في احكام القرآن هذا حديث لا يثبت مثله وقد جمع البيهقي طرقه وبين ضعفها بيانا شافيا وهو امام حافظ متفق علي اتقانه وتحقيقه فالصواب انه لا يلزمه شيء والله أعلم \* ومن اوجب ديناراً او نصفه فهو علي الزوج خاصة وهو مثقال الاسلام المعروف من الذهب الخالص ويصرف الي الفقراء والمساكين قال الرافعي ويجوز صرفه الي فقير واحد والله أعلم \* واما قول المصنف فان وطئها مع العلم بالتحريم فكان ينبغي ان يضم اليه والعلم بالحيض والاختيار وقوله لانه وطئ محرم للاذى احترازاً من الوطئ في الاحرام ونهار رمضان ( فرع ) في مذاهب العلماء فيمن وطئ في الحيض عامداً عالماً قد ذكرنا أن الصحيح المشهور في مذهبننا انه لا كفارة عليه وهو مذهب مالك وابي حنيفة وأصحابهما واحمد في رواية وحكاه

اعلم انه اهل التقسيم الاول الذي حكيناه عن الاصحاب حيث قالوا العذر ينقسم الي عام ونادر ثم قالوا النادر ينقسم الي دائم وغير دائم واقتصر علي تقسيم العذر الي دائم اذا وقع والى غير دائم ويدخل العام والنادر في كل واحد من هذين القسمين الا ان دوام الوقوع ليس بشرط في قسم العام بل هو مسقط للقضاء دام أو لم يدم الا ترى ان حاجة المافر الي ما عنده من الماء للشرب مسقط للقضاء لانه يعم ولا يظهر فيها الدوام والاستمرار بل عدم الماء في السفر مما لا يدوم ايضاً غالباً فانه ان فقد الماء في مرحلة وجده في المرحلة الاخرى فاذا كان كذلك فلمضايق أن يضايق في عده صلات المسافر بالتيمم على موجب التقسيم الذي ذكره من القسم الاول والمضايقة وجوه آخر لا تطول بذكرها وأما قوله فان لم يكن لها بدل وجب القضاء ينبغي ان يعلم بالقاف والزاي لما ذكرنا من القول الذي اختاره المزني وقوله فصل فيمن لم يجد ماء ولا

(١) \* ( حديث ) \* ابن عمر أنه أقبل من الجرف تقدم وكذا حديث أبي ذر وحديث جابر في المشجوج وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص تقدم الجميع

ابو سليمان الخطابي عن اكثر العلماء وحكاة ابن المنذر عن عطاء وابن أبي مليكة والشعبي والنخعي ومكحول  
والزهري وأيوب السختياني وإبي الزنادور ببيعة وحاد بن أبي سليمان وسفيان الثوري والليث بن سعد  
وقالت طائفة من العلماء يجب الدينار ونصفه على التفصيل المتقدم واختلاف منهم في اعتبار الحال حكاه ابن  
المنذر عن ابن عباس وقتادة والاوزاعي واحمد واسحق وعن سعيد بن جبير ان عليه عتق رقبة وعن الحسن  
البصري عليه ما علي الجامع في نهار رمضان هذا هو المشهور عن الحسن وحكي ابن جرير عنه قال  
يعتق رقبة او يهدي بدنة او يطعم عشرين صاعا ومعتمد هم حديث ابن عباس وهو ضعيف باتفاق  
المحدثين فالصواب ان لا كفارة عليه والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

ويحرم الاستمتاع فيما بين السرة والركبة وقال ابو اسحق لا يحرم غير الوطء في الفرج  
لقوله صلى الله عليه وسلم «اعنعوا كل شيء غير النكاح» ولانه ووطء حرم للاذى فاختص به كالوطء  
في الدبر والمذهب الاول لما روى عمر رضى الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال «ما فوق الازار»

ترابا بالماء والقاف لمذهب أبي حنيفة والقول الموافق له كما سبق وقوله او المصلوب صلي بالايماء  
المراد منه المربوط علي الخشبة وليعلم بالواو لما ذكرنا في شرح المسألة بقى ان يقال لمعناها من قسم  
مالا بدل له وهلا جعل الائمة بدلا عن الركوع والسجود والجواب ان المعنى بالبدل في هذا المقام  
الشيء المضبوط الذي يعدل اليه العاجزون كلهم كالتييم مع الوضوء والائمة ليس كذلك بل يختلف  
بالاحوال والاشخاص وله درجات متفاوتة ينزل المعذور من كل واحدة الى ما يليها بحسب  
الامكان وأما قوله ويستثنى عنه صلاة شدة الخوف فليس المراد الاستثناء من الصورة الاخيرة  
وهي ما اذا صلي وعلي جرحه نجاسة وجدها بل المراد الاستثناء من اصل هذا القسم وهو ندور العذر  
وعدم البدل وذلك لان في الصلاة حالة المسابقة اختلافا ظاهرا في الافعال والاركان ويحتمل ايضا  
كثرة الافعال وتلطخ السلاح بالندم علي تفصيل يأتي في موضعه وليس لها بدل وانما احتمل ذلك  
رخصة بالص قال الله تعالى «فان خفتم فرجالا او ركبانا» ونزع امام الحرمين قدس الله روحه في  
كون القتال والنجاسة من الاعذار النادرة وقال هو كثير الوقوع في حق المقاتلة فعلى هذا صلاة  
شدة الخوف غير مستثناة عن هذا القسم وقوله او التيمم لالقاء الجبيرة مطلق لم يفرق بين ان  
يكون الوضع والالتقاء علي الطهارة او لا علي الطهارة فهذا جواب علي طريقة طرد القواين في الحالتين  
وفي عدم مسألة الجبيرة من الاعذار التي لا تنوم كلام فان القاضى ابا المحاسن الروياني قال هي  
ملحقة بالنادر الذي يدوم وذكر كثيرون من الاصحاب ان الكثير من جملة الاعذار العامة  
وعلى هذا فلا اعتبار بكونه دائما او غير دائم ولا يستبعدن قولهم انه عام فانه لا يعنى بالعموم في  
هذا الباب سوى الكثرة والكسر والانحلال كثير ليس بنادر واما قوله او تيمم المسافر لشدة

(الشرح) أما الحديث الاول فيهض حديث : روى أنس رضي الله عنه ان اليهود كانت اذا حاضت منهم المرأة اخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيت فسأل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل (ويسألونك عن الحيض) الآية : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اصنعوا كل شيء الا النكاح» رواه مسلم وأما حديث عمر رضي الله عنه فرواه ابن ماجه والبيهقي بمعناه وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت «كانت احدا اذا كانت حائضا فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها أمرها ان تمز ثم يباشرها قالت وايمك يملك اربه : كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه» وعن ميمونة رضي الله عنها نحوه رواه البخارى ومسلم وفي رواية «كان يباشر نساءه فوق الازار» يعني في الحيض والمراد بالمباشرة هنا التقاء البشريتين علي اى وجه كان

(أما) حكم المسألة في مباشرة الحائض بين السرة والركبة ثلاثة اوجه أحها عند جمهور الاصحاب انها حرام وهو المصوص للشافعي رحمه الله في الام والبويطي واحكام القرآن قال صاحب الحاوى وهو قول أبي العباس وأبي علي بن أبي هريرة وقطعه جماعة من اصحاب المختصرات

البرد فالتخصيص بالمسافر يشير الى انه لو كان مقيما وتيمم لشدة البرد قضي بلا خلاف وهو الظاهر كما تقدم

قال (والعاجز عن السترة في كيفية صلاته ثلاثة اوجه في وجه لا يتم الركوع والسجود بل يومئ حذرا من كشف العورة وفي وجه يتم وفي وجه يتخير فإن قلنا لا يتم فيقضى للدور العذر وعدم البدل وان قلنا لا يتم فلا يظهر انه لا يقضى لان وجوب الستر ليس من خصائص الصلاة) العاجز عن ستر العورة اذا صلى عاريا هل يقضى بذلك علي أنه كيف يصلي وفيه قولان أحدهما وهو اختيار المزني أنه يصلي قاعدا ليكون أقرب الى التستر وأبعد عن الهيئة المستنكرة في الصلاة وعلي هذا هل يتم الركوع والسجود أم يقتصر علي الائمة وادناء الجبهة من الارض فيه قولان وأصحهما انه يصلي قائما ويتم الركوع والسجود فإن المقدور عليه لا يسقط بالمعجوز عنه كيف والقيام والركوع والسجود أركان الصلاة وستر العورة من الشرائط وانما اعتبرت الشرائط زينة وكالا الاركان فلا يجوز ترك الاركان لما هذا نقل المعظم وهو الظاهر وحكى امام الحرمين بدل القواين وجبين ووجهها ثالثا انه يتخير لتعارض الامرين ولزوم أحد الاختلاين

قوله اختلفت الصحابة في تيمم الجنب ولم يختلفوا في تيمم الحائض انتهى يشير باختلافهم في تيمم الجنب الى قصة عمرو ابن مسعود في الصحيحين من رواية أبي موسى انه قال لابن مسعود لو أن جنبا لم يجد الماء شهرا لا يتيمم فقال له أبو موسى كيف تصنع بهذه الآية « فلم تجعدوا ماء فنيتموا » فقال عبد الله لو رخص لهم في هذا لا وشك اذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد



واحتجوا له بقوله تعالى : ( فاعتزلوا النساء في الحيض ) بالحديث المذكور ولان ذلك حريم  
 للفرج : ومن يرعى حول الحمى يوشك ان يخاطب الحمى : واجاب القائلون بهذا عن حديث أنس  
 المذكور بانه محمول على القبلة ولمس الوجه واليد ونحو ذلك مما هو معتاد لغالب الناس فان غالبهم  
 اذا لم يستمتعوا بالجماع استمتعوا بما ذكرناه لا بما تحت الازار والوجه الثاني انه ليس بمحرام وهو  
 قول أبي اسحاق المروزي وحكاه صاحب الحاوي عن أبي علي بن خيران ورأيت انا مقطوعا به  
 في كتاب اللطيف لأبي الحسن بن خيران من اصحابنا وهو غير أبي علي بن خيران واختاره  
 صاحب الحاوي في كتابه الاقناع والرويانى في الحلية وهو الاقوى من حيث الدليل لحديث  
 أنس رضى الله عنه فانه صريح في الاباحة واما مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم فوق الازار  
 فمحمولة على الاستحباب جمعا بين قوله صلى الله عليه وسلم وفعله وتأول هؤلاء الازار في حديث  
 عمر رضى الله عنه على ان المراد به الفرج بعينه ونقلوه عن اللغة وانشدوا فيه شعرا وليست  
 مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم فوق الازار تفسيراً للازار في حديث عمر رضى الله عنه بل هي  
 محمولة على الاستحباب كما سبق والوجه الثالث ان وثق المباشرة تحت الازار بضبط نفسه عن

وصاحب الكتاب تابع الامام فحكي في المسألة ثلاثة أوجه والمروى عن أبي حنيفة واحمد التخيير كما في الوجه  
 الثالث فليكن الوجهان الاولان معاهدين بعلا متهما والخلاف في هذه المسألة يتجربى في صور منها اذا كان  
 محبوسا في موضع نجس ولو سجد لسجد على نجاسة هل يتم السجود دام يقتصر على الايمان واذا وجد ثوبا طاهرا  
 لو فرش به عاريا ولو لبسه صلى على نجاسة ماذا يفعل فيه الخلاف واذا وجد العريان ثوبا نجسا هل  
 يصلى فيه ام يصلى عاريا فيه الخلاف واذا عرف ذلك فان قلنا في مسألة العارى انه لا تتم الاركان  
 فيقتضي على ظاهر المذهب اندور العذر وعدم البذل كمن لم يجد ماء ولا ترابا فصلى وفيه الخلاف  
 المذكور في تلك الصورة ونظائرها وان قلنا تتم الاركان فهل يقتضي فيه وجبان احدهما نعم  
 لان العذر نادر وليس له دوام ولا بدل واظهرهما لا: ووجهه بشيئين احدهما ان وجوب الستر  
 لا يختص بالصلاة فاختلاله لا يقتضي وجوب الاعادة لكن سياق هذا أن لا يجب القضاء وأن  
 ترك الستر مع القدرة كالاختراز عن الكون في العرصة المغصوبة لما لم تكن من خاصية الصلاة لم  
 يقتض اختلاله وجوب القضاء وان صلى فيه عمدا وهذا مذهب مالك والثاني العرى عذر عام  
 او نادر اذا اتفق دام فلا نوجب القضاء والطبع لا ينقاد لكون العرى بهذه الصفة واطلق قوم من  
 شيوخ الاصحاب كصاحب التقريب القول بنفي الاعادة وهو جواب منهم على ظاهر المذهب ولا

فقال أبو موسى ألم تسمع قول عمار لعمر فقال عبد الله ألم تر عمر لم يقنع بقول عمار : وأما  
 قوله انهم لم يختلفوا في تيمم الخائض فان أراد انه لم يرد عنهم المنع ولا الجواز في ذلك فصحيح  
 وان أراد انه ورد عنهم ضد ما ورد في تيمم الجنب فغير مسلم والله أعلم \*

الفرج لضعف شهوة او شدة ورع جاز والا فلا حكاة صاحب الحاوى ومتابعوه عن أبى الفياض البصرى وهو حسن ونقل أبو على السنجى والقاضى حسين والمتولى فى المسألة قواين بدل الوجبين الأولين قال القاضى الجديد التحريم والقديم الجواز ثم على قول من لا يجرمه هو مكروه وصرح به المتولى وغيره هذا حكم الاستمتاع بما بين السرة والركبة

أما ماسواه فمباشرتها فيه حلال باجماع المسلمين نقل الاجماع فيه الشيخ أبو حامد والحاملي فى المجموع وابن الصباغ والعبدري وآخرون وأما ما حكاة صاحب الحاوى عن عبدة السلماني الامام التابعي وهو بفتح العين وكسر الباء من انه لا يباشر شيء من بدنه شيئا من بدنها فلا أظنه يصح عنه ولو صح فهو شاذ مردود بالاحاديث الصحيحة المشهورة فى مباشرة صلى الله

فرق فى نفي الاعادة بين ان يكون العارى فى الحضر او فى السفر بخلاف التيمم لعدم الماء والفرق ان الثوب فى مظنة الضنّة فقد لا يبذل وان كان فى الحضر والماء بخلافه وكل ما ذكرناه فيما اذا اتفق العرى فى ناحية لا يعتاد اهلها العرى فاما اذا صلى عاريا فى قوم يعتادون العرى فلا قضاء عليه اذا تحول واكتسى لعموم العذر وشيوعه عندهم كذلك فصل الشيخ ابو محمد وذكر امام الحرمين انه ساعده عليه كثير من الاصحاب وهو الذى أورده صاحب الكتاب فى الوسيط قال الامام والوجه القطع بان الذين يعتادون العرى يتمون الركوع والسجود فانهم يتصرفون فى أمورهم عراة فيصلون كذلك ولا يقضون وجهها واحدا واعلم أن هذا التفصيل انما ينتظم على قول من يعد العرى من الاعذار النادرة ليصير باعتيادهم ذلك عاما فاما من عده من الاعذار العامة على الاطلاق يتجه ألا يفرق بينهم وبين غيرهم والله أعلم

### باب المسح على الخفين

قال

(والنظر فى شروطه وكيفية وحكمه وله شرطان الاول أن يلبس الخف على طهارة كاملة مائة قربة فلو غسل احدى رجليه وادخلها الخف لم يصح لبسه حتى يغسل الثانية ثم يبتدىء اللبس وكذا لو صب الماء فى الخف (ح) بعد ايسها على الحديث) عن أبى بكره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه أن يمسه عليهما وعن صفوان بن عسال قال

باب

### المسح على الخفين

(١) حديث أبى بكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسه عليها ابن خزيمة واللفظ له وابن حبان وابن الجارود والشافعي وابن ابى شية والدارقطنى والبيهقى والترمذى فى المال المفرد وصححه الخطابى ايضا ونقل البيهقى ان الشافعي صحه فى سنن حرمله

عليه وسلم فوق الازار واذنه في ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم «اصنعوا كل شيء الا النكاح»  
وباجماع من قبله ومن بعده والله اعلم\*

ثم لافرق بين ان يكون علي الموضع الذي يستمتع به فوق الازار شيء من دم الحيض أولا  
وحكي المحامي في التجريد وجماعة من المتأخرين وجها انه ان كان عليه شيء من دم الحيض حرم  
لانه اذى وهذا الوجه شاذ وغلط والصواب الاول وبه قطع الاصحاب في جميع الطرق لعموم  
الاحاديث ولان الاصل الاباحة حتى يثبت دليل ظاهر في التحريم وقياسا على ما لو كان عليه  
نجاسة أخرى واما الاستمتاع بنفس السرة والركبة وما حاذاهما فلم أر فيه نصا لاصحابنا والمختار  
الجزم بجوازه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم «اصنعوا كل شيء الا النكاح» ويحتمل ان يخرج علي  
الخلاف في كونهما عورة ان قلنا عورة كانتا كما بينهما وان قلنا بالذهب أمهما ليستا عورة ايضا  
قطعا كما وراءهما والله اعلم\*

﴿فرع﴾ في مذاهب العلماء في المباشرة فيما بين السرة والركبة بغير وطء: قد ذكرنا الخلاف  
في مذهبنا ودلائله ومن قال بتحريمها أبو حنيفة ومالك وحكاه ابن المنذر عن سعيد بن المسيب

أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين أو سفرا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن  
الامن جنابة لسكر من غائط أو بول أو نوم والاحاديث في باب المسح كثيرة ومن شرط المسح علي الخف  
أن يلبسه وهو متطهر وعند أبي حنيفة لا يشترط تقديم الطهارة علي اللبس وانما المعتبر أن يطرأ الحدث  
بعد اللبس علي طهارة كاملة للحديث أبي بكرة وعن المغيرة ابن شعبه قال «سكت الوصوء لرسول الله  
صلى الله عليه وسلم فلما انتهيت الي رجليه أهويت الي الخفين لانزعها فقال دع الخفين فاني ادخلتهما  
وهما طاهرتان» علل جواز المسح بطهارتهما عند اللبس واذا كانتا طاهرتين كانت سائر الاعضاء طاهرة  
لان الترتيب واجب وغسل الرجل آخر الاركان ويترتب علي هذا الاصل ما لو غسل احدى الرجلين  
وادخلها الخف ثم غسل الاخرى وادخلها الخف لم يجز المسح عليهما اذا أحدث لان أول اللبس تقدم علي  
تمام الطهارة واذا كانت الطهارة شرط لللبس يجب تقدمها بكاملها علي اللبس كما يشترط تقدمها علي الصلاة  
ولو نزع ما لبسه أولا وأعاد اللبس وهو علي طهارته جاز المسح اذا أحدث لكمال الطهارة حين اللبس  
المعاد والاخر ملبوس علي كمال الطهارة فقد تحقق الشرط فيهما جميعا وعن ابن مسرير انه اذا نزع

(١) حديث صفوان بن عسال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين أو سفرا  
ان لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط أو بول أو نوم الشافعي واحمد  
والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي قال الترمذي عن  
البخاري حديث حسن وصححه الترمذي والخطابي ومداره عندهم علي عاصم بن أبي النجود عن  
ذو بن حبيش عنه وذكر ابن مندة ابو القاسم انه رواه عن عاصم أكثر من اربعين نقسا وتابع

وطاوس وشريح وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة وحكاه البغوي عن أكثر أهل العلم ومن قال بالجواز عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والاوزاعي ومحمد بن الحسن وأحمد واصبغ المالكي وأبو ثور واسحق بن راهويه وابن المنذر وداود وتلقه عنهم العبدري وغيره وتقدم دليل الجميع والله أعلم \*

﴿فرع﴾ إذا قلنا تحرم المباشرة بين السرة والركبة ففعله متعمدا مختارا عالما بالتحريم أم ولا كفارة عليه بلا خلاف مريح به الماوردي وغيره وهو ظاهر فإن إيجاب الكفارة على القديم إنما كان لذلك الحديث الضعيف وليس هنا حديث ولا هو في معناه فإن الوطء حرام بالإجماع ويكفر مستحله وهذا بخلافه والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿وإذا طهرت من الحيض حل لها الصوم لأن تحريمه بالحيض وقد زال ولا تحل الصلاة والطواف وقرأه القرآن وحمل المصحف لأن المنع منها للحديث والحديث باق ولا يحل الاستمتاع بها حتى تغتسل لقوله تعالى ( ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا طهرن ) قال مجاهد حتى يغتسلن فإن لم يجد الماء فتيمنت حل ما يحل بالغسل لأن التيمم قائم مقام الغسل فاستباح به ما يستباح بالغسل فإن تيممت وصلت فريضة لم يحرم وطؤه ما من أصحابنا من قال يحرم وطؤها بفعل الفريضة كما يحرم فعل الفريضة بعدها والاول أصح لأن الوطء ليس بفرض فلم يحرم فعل الفريضة كصلاة النفل ﴿

الاول وجب نزع الثاني أيضا ويستأنف لبسهما ليحوز له المسح لأن حكم كل واحد منهما مارتبط بالآخر لا ترى أن نزع أحدهما بعد الحدث يوجب نزع الثاني وإلّا لبس الخفين قبل أن يغسل رجليه ثم صب فيهما الماء حتى انفسدتا لم يحجز له المسح وإن تم وضوءه بما فعل لانه لبسهما قبل كمال الطهارة وأنزعهما لم لبسهما فله المسح إذا أحدث وعند أبي حنيفة والمزني له المسح في الصورتين ولا حاجة إلى النزع وأعلم أن الاعتبار فيما ذكرنا بحالة استقرار القدمين في مقرهما عن الخف حتى لو أدخل الرجل في ساق الخف قبل أن يغسلها وغسلها في السابق ثم أدخلها موضع القدم جاز له المسح لانه حين استقرارها في مكانها على كمال الطهارة ولو ابتداء اللبس وهو متطهر ثم أحدث قبل أن وصلت الرجل إلى قدم الخف لم يحجز المسح نص عليه في الامم وذكر فيه انه اذا مسح على الخفين

عاصما عليه عبد الوهاب بن بخت واسماعيل بن أبي خالد وطلحة بن مصرف والمنهال بن عمرو ومحمد بن سودة وذكر جماعة معه ويراده أصل الحديث لانه في الأصل طويّل مشتمل على التوبة والمرء مع من أحب وغير ذلك لكن حديث طلحة عند الطبراني بإسناد لا بأس به \* وقد روى الطبراني أيضا حديث المسح من طريق عبد الكريم بن أمية عن حبيب بن أبي ثابت عن زر وعبد الكريم ضعيف ورواه البيهقي من طريق أبي روق عن أبي الثريفة عن صفوان بن عسال ولفظه لمسح أحدكم إذا كان مسافرا على خفيه إذا أدخلها طاهرتين ثلاثة أيام ولياليهن ولمسح

(الشرح) قال أصحابنا يتعلق بالحيض احكام (احدها) يمنع صحة الطهارة الا اغسال الحنج ونحوها مما لا يفتقر الى الطهارة (الثاني) تحرم الطهارة بنية العبادة الا ما استثنينا من اغسال الحنج ونحوها (الثالث) يمنع وجوب الصلاة (الرابع) يحرمها (الخامس) يمنع صحتها (السادس) يمنع وجوب الصوم (السابع) يحرمه (الثامن) يمنع صحته (التاسع) يحرمه من المصحف وحمله وقراءة القرآن والمسك في المسجد وكذا العبور على أحد الوجهين (العاشر) يحرم سجود التلاوة والشكر. وينع صحته (الحادي عشر) يحرم الاعتكاف وينع صحته (الثالث عشر) يمنع وجوب طواف الوداع (الرابع عشر) يحرم الوطء وكذا المباشرة بين السرة والركبة على أحد الاوجه (الخامس عشر) يحرم الطلاق (السادس عشر) تبلغ به الصبيبة (السابع عشر) تتعلق به العدة والاستبراء (الثامن عشر) يوجب الغسل وهل يجب بخروجه ام بانقطاعه أم بهما فيه أوجه سبقت في باب ما يوجب الغسل ومعظم هذه الاحكام مجمع عليه قال أصحابنا فاذا طهرت من الحيض ارتفع من هذه الامور المحرمة تحريم الصوم والطلاق والظهار وارتفع أيضاً تحريم العبور في المسجد على الاصح اذا قلنا بتحريمه في زمن الحيض وقد سبق حكاية وجهه عن حكاية صاحب الحاوي وامام الحرمين ان العبور يبيح

بشرطه ثم ازال قدمه من مقرها ولم يظهر من محل الفرض شيء فلا يبطل المسح وقياس الاول أن يبطل لكن الفرق ان ثم الاصل عدم المسح فلا يباح الا باللبس التام واذا مسح فالاصل استمرار الجواز ولا يبطل الا بالنزع التام ونقل القاضي ابو حامد أنه يبطل المسح في الصورة الثانية واختاره القاضي أبو الطيب الطبري كما انه في الابتداء لا يمسح وفي الصورة الاولى وجه انه يجوز المسح اذا ابتداء اللبس على طهارة ثم أحدث قبل أن تستقر الرجلان في موضعهم او فرض القاضي حين المدة فيما اذا أحدث وقد أدخل بعض قدمه في مقرها والباقي في ساق الخف وقال اختلفوا في صورتي الابتداء والانتهاء في أن حكم البعض هل هو حكم الكل أم لا وقوله في الكتاب على طهارة تامة قوية لفظ التامة معلم بالماء والزاي لما حكيناه واحترز به عما اذا غسل إحدى رجليه وأدخلها الخف ثم الثانية وأدخلها الخف وعما اذا لبسها ثم صب الماء في الخف حتي انفسلتا ويمكن أن يقال لاحاجة الى قيد التام لانه من لم يغسل رجليه أو احدهما ينتظم أن يقال انه ليس على الطهارة وأما قيد القوة فالغرض منه الاحتراز عن طهارة المستحاضة وما في معناها

قال والمستحاضة اذا لبست علي وضوءها لم تمسح علي أحد الوجهين لضعف طهارتها ووضوء المجروح اذا تيمم لاجل الجراحة كوضوء المستحاضة ثم ان جوزنا للاستنفيد بطهارة المسح الا ما كان محل لما سبق طهارتها الاولى وهو فريضة واحدة ونوافل

المقيم يوما وليلة ووقع في الدار قطن زيادة في آخر هذا المتن وهو قوله أو ريح وذكر ان وكيفا تفرد بها عن مسعر عن عاصم

تحرمة حتى تغتسل وليس بشيء ولا يرتفع ما حرم للحدث كالصلاة والطواف والسجود والقراءة والاعتكاف ومس المصحف والمكث في المسجد ولا يرتفع أيضاً تحريم الجماع والمباشرة بين السرة والركبة فإن لم تجد الماء فقيمت استباحة جميع ذلك لأن التيمم كالغسل قال أصحابنا وإذا تيممت ثم أحدثت لم يحرم وطؤها بلا خلاف ومن نقل اتفاق الأصحاب على هذا القاضي أبو الطيب لأنها استباحة الوطء بالتيمم والحدث لا يحرم الوطء كما لو اغتسلت ثم أحدثت قال القاضي ولأننا قلنا يحرم الوطء بعد الحدث لأدى إلى تحرمة ابتداء بعد التيمم لأنه ينتقض الوضوء بالتقاء البشريتين قبل الوطء أما إذا تيممت ثم رأت الماء فيحرم الوطء على المذهب وبه قطع الأصحاب في الطريقتين لأن طهارتها بطلت برؤية الماء وعادت إلى حدث الحيض وحكي الدارمي وجهاً شاذاً أنه يحل الوطء بعد رؤية الماء والصواب الأول قال القاضي أبو الطيب فلو رأت الماء في خلال الجماع نزع في الحال واغتسلت وأما إذا تيممت وصلت فريضة فهل يصح الوطء بعد الفريضة بذلك التيمم أم لا يحل إلا بتيمم جديد فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وقد ذكر دليلهما الصحيح جوازه ولو تيممت فوطئها ثم أراد الوطء ثانياً بذلك التيمم ففي جوازه وجهان حكاهما صاحب الحاوي وغيره الصحيح

إذا توضأت المستحاضة ولبست الخفين ثم أحدثت حدثاً غير حدث الاستحاضة فهل لها أن تمسح على الخف فيه وجهان نسبها الشيخ أبو علي إلى تخريج ابن سريج أحدهما: لأن طهارتهما ضعيفة ناقصة وإنما يجوز المسح بعد طهارة قوية لأنه ضعيف فلا يحتمل انضمام ضعف إلى ضعف وأصحهما الجواز ويروى أن أبا بكر الفارسي حكاه عن نص الشافعي رضي الله عنه في عيون المسائل ووجه أنها تحتاج إلى اللبس والارهاق به كغيرها وأيضاً فإنها تستفيد الصلاة بطهارتها فتستفيد المسح أيضاً وموضع الوجهين ما إذا لم يقطع دمها قبل أن تمسح فاما إذا انقطع دمها قبل المسح وشفيت نزعت وأنت بطهارة كاملة بلا خلاف لأن الطهارة التي ترتب المسح عليها قد زالت بالشفاء الطاريء فيمتنع ترتيب المسح عليها وطرده بعضهم الوجهين ههنا أيضاً وجعل انقطاع دمها بمثابة الحدث الطاريء والمشهور الأول ثم إذا جوزنا المسح نظر أن أحدثت قبل أن تصلي فريضة بطهارتها مسحت وصلت فريضة ونوافل وإن أحدثت بعد ما وصلت فريضة مسحت ولم تصل به إلا النوافل لأن ما تستفيد بطهارتها فريضة ونوافل فلا تستفيد بالمسح المترتب عليها أكثر من ذلك ولا يجوز لها استيفاء مدة المسح بل إذا مسحت وصلت فريضة ونوافل أو نوافل على اختلاف الحالتين ثم أرادت قضاء فائتة أو دخل وقت فريضة أخرى وجب نزع الخف والوضوء الكامل لتلك الفريضة وكذلك لو أحدثت حدثاً غير حدث الاستحاضة بعد أن صلت فريضة ونوافل بالمسح وحكي عن تعليق أبي حامد أن لها أن تستوفي مدة المسح أما يوماً وأما ثلاثة أيام ولياليهن لسكن عند كل صلاة فريضة تعيد الطهارة وتمسح على الخف ومال إمام الحرمين في كلامه إلى هذا من جهة

جوازه لارتفاع حدث الحيض بالتييم وبهذا قطع الجمهور والثاني لا يجوز الا بتييم جديد كمالا يجمع بين فريضتين بتييم وهذا ليس بشيء ولو تيممت وصلت فريضة وقلنا يجوز الوطء بعدها فلم يبطأ حتى خرج وقت تلك الفريضة فهل يحل الوطء بذلك التيمم فيه وجهان حكاهما الشيخ ابو حامد والمحاملي في كتابيه والفوراني وغيرهم في آخر باب التيمم وحكاهما أيضاً صاحب الحاوى وآخرون الصحيح جوازه لان خروج الوقت لا يزيد على الحدث والثاني لا يجوز الوطء الا بتييم جديد قال صاحب الحاوى وبه قال ابن سريج واختاره الشيخ ابو حامد لان دخول الوقت رفع حكم التيمم ولهذا تجب اعادته للصلاة الاخرى وهذا الاستدلال ضعيف او باطل لان التيمم لا يبطل بخروج الوقت ولهذا له أن يصلي به ما شاء من النوافل على المذهب كما سبق ولو عدت الماء والتراب وصلت الفريضة لحرمه الوقت كما سبق ولا يجوز الوطء حتى تجدد احد الطهورين هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وحكي الجرجاني في المعاينة وصاحب البيان والرافعي وجهاً شاذاً أنه يجوز الوطء كالصلاة وهذا ليس بشيء قال أصحابنا والمقيمة في هذا كالمسافرة فاذا عدت المقيمة الماء او كانت مريضة او جريحة فتيممت حل الوطء وان كان صلاتها يجب قضاؤها لان طهارتها صحيحة والله اعلم \*

المعنى وقطع بنفيه نقلاً وفي معنى طهارة المستحاضة طهارة سلس البول وكل من به حدث دائم وكذلك الوضوء المضموم اليه التيمم بسبب جراحة أو انكسار فيجرى فيها الخلاف المذكور في المستحاضة بلا فرق وأما محض التيمم فهل يستفاد به جواز المسح ينظر ان كان سببه اعواز الماء فلا بل اذا وجد الماء لزمه النزوع والوضوء الكامل وعن ابن سريج أنه يجوز المسح لفريضة ونوافل كما ذكرنا في المستحاضة لان التيمم يبيح الصلاة أيضاً فيبيح المسح والصحيح الاول بخلاف طهارة المستحاضة لان التيمم طهارة تفيد وتبيح عند الضرورة ولا ضرورة بعد وجدان الماء فلا سييل الى ترتيب المسح عليه وطهارة المستحاضة لا تتأثر بوجدان الماء كطهارة غيرها وان كان سبب التيمم شيئاً آخر سوى اعواز الماء فهو كطهارة المستحاضة في جواز ترتيب المسح عليه فانه لا يتأثر بوجدان الماء لكنه ضعيف لا يرفع الحدث كطهارتها ولا يخفى بعد هذا الشرح معنى قوله ان جوزنا فلا تستفيد بالمسح الا ما كان يحل لها الى آخره لكن ظاهر لفظه لا يتناول الا ما اذا أحدثت قبل أن تصلي الفريضة بطهارتها فانها حينئذ تحل لها فريضة ونوافل لو بقيت طهارتها الاولى أما اذا أحدثت بعد أن تصلي الفريضة فلا يحل لها لو بقيت تلك الطهارة الا النوافل والوافي بحكم الحالتين على النظم الذي ذكره أن يقال في آخره وهو فريضة واحدة ونوافل أو نوافل \*

قال في الشرط الثاني أن يكون الملبوس ساتراً قويا حالاً فان تحرق أو كان دون الكعبين لم يكن ساتراً والمشقوق القدم الذي يشد محل الشق منه بشرح فيه خلاف واقوى ما يتردد عليه في المنازل لا كالجورب واللفاف وجورب الصوفية والمغصوب (و) لا يجوز المسح عليه على أحد

(فرع) في مذاهب العلماء، في وطء الحائض اذا طهرت قبل الغسل: قد ذكرنا أن مذهبننا تحريمه حتى تغتسل أو تتييم حيث يصح التيمم وبه قال جمهور العلماء، كذا حكاه الماوردي عن الجمهور وحكاه ابن المنذر عن سالم ابن عبد الله وسليمان بن يسار والزهرى وربيعة ومالك والثوري والليث وأحمد وإسحق وأبو ثور ثم قال ابن المنذر وروينا باسناد فيه مقال عن طاوس وعطاء ومجاهد أنهم قالوا ان أدرك الزوج الشبق أمرها أن تتوضأ ثم أصابها ان شاء. قال ابن المنذر وأصح من هذا عن عطاء ومجاهد موافقة القول الاول قال ولا يثبت عن داود خلاف قول سالم قال فاذا بطل أن يصح عن هؤلاء. قول ثان كان القول الاول كلاجماع هذا كلام ابن المنذر وقال أبو حنيفة ان انقطع دمها لاكثر الحيض وهو عشرة أيام عنده حل الوطء في المال وان انقطع لاقله لم يحل حتى تغتسل أو تتييم فان تيممت ولم تصل لم يحل الوطء حتى يمضي وقت صلاة وقال داود الظاهري اذا غسلت فرجها حل الوطء وحكى عن مالك تحريم الوطء اذا تيممت عند نقد الماء. هكذا نقل أصحابنا وغيرهم هذا الخلاف مطلقاً كما ذكرته وقال ابن جرير أجمعوا على تحريم الوطء حتى تغسل فرجها وانما الخلاف بعد غسله واحتج لابي حنيفة بأنه يجوز الصوم والطلاق وكذا الوطء ولان تحريم الوطء هو للحيض وقد زال وصارت كالجنب واحتج أصحابنا بقول الله تعالى (فاستبرأوا للنساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن) وقد روى حتى يطهرن بالتخفيف والتشديد والقراءتان في السبع بقراءة التشديد صريحة في اشتراط الغسل وقراءة

الوجبين لان المسح لحاجة الاستدامة وهو مأثور بالنزع

اعتبر في الملبوس ثلاثة أمور أحدها أن يكون ساتراً محل فرض الغسل من الرجلين فلو كان دون الكعبين لم يجز المسح عليه لان فرض الظاهر الغسل وفرض المستور المسح ولا صائر الى الجمع بينهما فيغلب حكم الغسل فانه الاصل ولهذا لو لبس أحد الخفين لم يجز المسح له ولو كان الحف متخرقاً ففيه قولان القديم به قال مالك أنه يجوز المسح عليه ما لم يتفاحش الخرق لانه مما يغلب في الاسفار حيث يتعذر الاصلاح والخرز قال قول بامتناع المسح يضيق باب الرخصة فوجب أن يسامح وعلي هذا فما حد الفاحش منه قل الا كثرون مادام يماسك في الرجل ويتأني المشي عليه فهو ليس بفاحش وقال في الافصاح حده ألا يبطل اسم الحف والقول الجديد أنه لا يجوز المسح عليه قليلاً كان التخرق او كثيراً لان بعض محل الفرض غير مستور وموضع الخرز التي ينشد بالخيوط أو ينضم لا عبرة بها فان لم تكن كذلك وظهر منها شيء لم يجز المسح أيضاً ولو تخرقت الظهارة وحدها أو البطانة وحدها جاز المسح ان كن مابقي صفيقا والا فلا يجوز في أظهر الوجبين وعلي هذا يقاس ماذا تخرق من الظهارة موضع ومن البطانة موضع لا يحاذيه والحف المشقوق اقدم اذا شد منه محل الشق بالشرح أن كن يظهر منه شيء مع الشد فلا يجوز المسح عليه وان لم يظهر منه



التخفيف يستدل بها من وجوبين (أحدهما) معناها أيضاً يقتسلن وهذا شائع في اللغة فيصار إليه  
 جمعاً بين القراءتين (والثاني) أن الإباحة معلقة بشرطين (أحدهما) انقطاع دمهن (والثاني) (والثاني)  
 تطهرهن وهو اغتسالهن وما علق بشرطين لا يباح بأحدهما كما قال الله تعالى (وابتلوا اليتامى حتى  
 إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم) فإن قيل لدينا شرطين بل شرط  
 واحد ومعناه حتى يقطع دمهن فإذا انقطع قاتوهن كما يقال لا تكلم زيدا حتى يدخل الدار فإذا دخل  
 فكلمه فالجواب من أوجه أحدها أن ابن عباس والمفسرين وأهل اللسان فسروه فقالوا ومعناه  
 فإذا اغتسلن فوجب المصير إليه والثاني أن ما قاله المعترض فاسد من جهة اللسان فإنه لو كان كما  
 قال لقيل فإذا تطهرن فأعيد الكلام كما يقال لا تكلم زيدا حتى يدخل فإذا دخل فكلمه  
 فلما أعيد بلفظ آخر دل على أنها شرطان كما يقال لا تكلم زيدا حتى يدخل فإذا أكل فكلمه  
 الثالث أن فيما قلنا جمعاً بين القراءتين فحين واحتج أصحابنا بأقيدة كثيرة ومناسبات أحسنها  
 ما ذكره امام الحرمين في الاساليب فقال أولى متمسك من طريق المعنى اعتبار صورة الاتفاق  
 فنقول اتفقنا على التحريم إذا طهرت لدون العشرة فاستمرار التحريم بعد انقطاع الدم إن علل  
 بوجوب غسل الحيض لزم التحريم إذا طهرت لاكثر الحيض وإن علل بإمكان عود الدم فهو  
 منتقض بما إذا اغتسلت أو تيممت أو خرج وقت الصلاة ثم ذكر معاني أخر ثم قال فالوجه اعتماد  
 ما ناقضوا فيه وكل ما ذكره منتقض بما سلموه فإن قيل تحريم الوطء بالحيض غير معلل قلنا  
 وجوب الغسل بالانقطاع غير معلل ولا يمكن أن يقال عادت إلى ما كانت فإن الغسل واجب  
 فوجب الرجوع إلى ظاهر القرآن لانسداد طريق النظر فظاهر القرآن تحريم الوطء حتى تغتسل  
 وأما الجواب عن جواز الصوم أن الشرع ورد بتحريم الصوم على الحائض وهذه ليست بحائض  
 وهنا حرم الوطء حتى تغتسل وعن الطلاق أن تحريمه لتطويل العدة وذلك يزول بمجرد الانقطاع  
 وعن قولهم التحريم للحيض من أوجه أحدها لا نسلم بل هو لحدث الحيض وهو باق الثاني أنه  
 ينتقض بالانقطاع لدون أكثر الحيض الثالث أن الجنابة لا تمنع الوطء وكذا غسائها بخلاف  
 الحيض والله أعلم \*

(فرع) قال أبو العباس الجرجاني في المعايير ليست امرأة تمنع من الصلاة بحكم الحيض إلا  
 ويحرم وطؤها إلا واحدة وهي من انقطع دمها وعدمت الماء فتممت ثم أحدثت فإنها تمنع من  
 الصلاة دون الوطء هذا كلامه وقد ينزع فيه ويقال المنع من الصلاة هنا للحدث قالوا انقطاع  
 الدم إذا أباح الصلاة أباح الوطء إلا في حق من عدمت الماء وانتراب فتصلي ولا يحل وطؤها

شيء فوجهان أحدهما لا يجوز أيضاً كما لو لف قطعة أدم على القدم وشدها لا يجوز المسح عليها وأظهرها  
 ونقله الشيخ أبو محمد عن نضه أنه يجوز الحصول المتر به وارتفاق المشي فيه فلو فتح الشرح بطل

علي الصحيح •

(فرع) لو أراد الزوج أو السيد الوطء فقالت أنا حائض فإن لم يمكن صدقها لم يلتفت اليها وجاز الوطء وان أمكن صدقها ولم يتهمها بالكذب حرم الوطء وان أمكن الصدق ولكن كذبها فقال القاضي حسين في تعليقه وفتاويه وصاحب التتمة يحل الوطء لأنها ربما عاندته ومنعت حقه ولأن الأصل عدم التحريم ولم يثبت سببه وقال الشاشي ينبغي أن يحرم وان كانت فاسقة كما لو علق طلاقها على حيضها فيقبل قولها والمذهب الأول وفرق القاضي بينه وبين تعليق الطلاق بأن الزوج مقصر في تعليقه بما لا يعرف الا من جهتها قال القاضي وغيره ولو اتفقا على الحيض وادعي انقطاعه وادعت بقاءه في مدة الامكان فالقول قولها بلا خلاف للأصل \*

(فرع) لو طهرت زوجته أو أمتها المجنونة من الحيض حرمت عليه حتى يغسلها فإذا صب الماء عليها ونوى غسلها عن الحيض حلت وان لم ينو فوجهاً سبقاً في باب نية الوضوء ولو شك هل حاضت المجنونة أو العاقلة أم لا لم يحرم لأن الأصل عدم التحريم وعدم الحيض (فرع) إذا ارتكبت المرأة من المحرمات المذكورة أثمت وتعذر عليها التوبة ولا كفارة عليها بالاتفاق صرح به الماوردي وغيره لأن الأصل البراءة \*

(فرع) يجوز عندنا وطء المستحاضة في الزمن المحكوم بأنه طهر وان كان الدم جارياً وهذا لا خلاف فيه عندنا قال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والعبدري وهو قول أكثر العلماء ونقله ابن المنذر في الاشراف عن ابن عباس وابن المسيب والحسن وعطاء وسعيد بن جبيرة وقتادة وحماد بن أبي سليمان وبكر بن عبد الله المزني والاوزاعي ومالك والثوري واسحق وأبي ثور قال ابن المنذر وبه أقول وحكى عن عائشة والنخعي والحكم وابن سيرين منع ذلك وذكر البيهقي وغيره ان نقل المنع عن عائشة ليس بصحيح عنها بل هو قول الشعبي أدرجه بعض الرواة في حديثها وقال احمد لا يجوز الوطء الا أن يخاف زوجها العنت واحتج المانعين بأن دمها يجري فأشبهت الحائض واحتج أصحابنا بما احتج به الشافعي في الام وهو قول الله تعالى (فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقرنوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن) وهذه قد تطهرت من الحيض واحتجوا أيضاً بما رواه عكرمة عن حمزة بنت جحش رضي الله عنها أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها رواه أبو داود وغيره بهذا اللفظ بأسناد حسن وفي صحيح البخاري قال قال ابن عباس المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت الصلاة أعظم ولأن المستحاضة كالطاهر في الصلاة والصوم والاعتكاف والقراءة وغيرها

المسح وان لم يظهر شيء لانه اذا مشى فيه ظهر وليكن قوله في الكتاب فلو تحرق معمل باللقاف والميم لما ذكرنا وبالهاء ايضاً لان عند أبي حنيفة ان كان الخرق بحيث يبين منه قدر ثلاث اصابع من اصابع الرجل لم يحجز المسح عليه وان كان اقل جاز (الثاني) ان يكون قويا والمراد منهم كونه

فكذا في الوطء ولانه دم عرق فلم يمنع الوطء كالناسور ولان التحريم بالشرع ولم يرد بتحريم بل ورد باباحة الصلاة التي هي أعظم كما قال ابن عباس والجواب عن قياسهم على الحائض أنه قياس يخالف ما سبق من دلالة الكتاب والسنة فلم يقبل ولان المستحاضة لها حكم الطاهرات في غير محل النزاع فوجب الحاقه بنظائره لا بالحيض الذي لا يشاركه في شيء \*

﴿وقال المصنف رحمه الله﴾ ( أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين قال الشافعي رحمه الله اعجل من سمعت من النساء تحتض نساء تهامة يحضن لتسع سنين فاذا برأت الدم لدون ذلك فهو دم فساد ولا تتعلق به احكام الحيض ) \*

﴿الشرح﴾ تهامة بكسر التاء وهو اسم لكل منزل عن نجد من بلاد المجاز ومكة من تهامة قال ابن فارس سميت تهامة من التهم يعني بفتح التاء والهاء وهو شدة الحر وركود الريح وقال صاحب المطالع سميت بذلك لتغير هوائها يقال تهم الدهن اذا تغير اما حكم المسألة ففي أقل سن يمكن فيه الحيض ثلاثة أوجه الصحيح استكمال تسع سنين وبه قطع العراقيون وغيرهم والثاني بالشروع في التاسعة والثالث بمضي نصف التاسعة والمراد بالسنين القمرية \* والمذهب الذي عليه التفريع استكمال تسع وهل هي تحديد ام تقريب وجهان حكاهما صاحب الحاوي والدارمي في كتاب المتحيرة والمتولي والشاشي وغيرهم أحدهما تحديد فلو نقص عن التسع ما نقص فليس بحيض وهذا مقتضي اطلاق كثيرين وأصحها تقريب صححه الروياني والرافعي وغيرهما فعلى هذا قال صاحب الحاوي لا يؤثر نقص اليوم واليومين قال الدارمي لا يؤثر الشهر والشهران قال المتولي والرافعي ان كان بين رؤية الدم واستكمال التسع ما لا يسع حيضا وطهرا كان ذلك الدم حيضا والا فلا قال المتولي واذا قلنا تحديد فرأته قبل التسع متصلا باستكمالها نظر ان رأت قبل التسع أقل من يوم وليلة وبعد التسع يوما وليلة جعل الجميع حيضا وان رأت قبل التسع يوما وليلة وبعدها دون يوم وليلة فليس لها حيض وان كان الجميع يوما وليلة بعضها قبل التسع وبعضه بعدها فهل يجعل حيضا فيه وجهان قال الدارمي بعد ان ذكر الاختلافات كل هذا عندي

بحيث يمكن متابعة المشي عليه لافرسخا ومرحلة بل قدر ما يحتاج المسافر اليه من التردد في حوائجه عند الخط والترحال فلا يجوز المسح على اللفائف والجوارب المتخذة من الصوف واللبد لانه لا يمكن المشي عليها ويسهل نزعها ولبسها بلا حاجة الى ادامتها في الرجل ولانها لا تمنع نفوذ الماء الى الرجل ولا بد من شيء مانع على الاصح كما سيأتي وكذلك الجوارب المتخذة من الجلد التي تلبس مع المكعب وهي جورب الصوفية لا يجوز المسح عليها حتى تكون بحيث يمكن متابعة المشي عليها ومنع نفوذ الماء ان اعتبرنا ذلك اما اصفافها أو لتجليد القدمين والنعل على الاسفل او الاصاقي بالمكعب وحكي بعضهم انها وان كانت صفيقة في اشتراط تجليد القدمين قولان وعند أبي حنيفة لا يجوز

خطأ لان المرجع في جميع ذلك الى الوجود فاي قدر وجد في اى حال وسن كان وجب جعله  
حيضا والله اعلم ثم ان الجمهور لم يفرقوا في هذا بين البلاد الحارة والباردة وفيه وجه حكاه امام  
الحرمين عن حكاية والده انه اذا وجد الدم لتسع سنين في البلاد الباردة التي لا يعهد في امثالها  
مثل ذلك فليس بحيض والمذهب الاول قال اصحابنا قال الشافعي رحمه الله رأيت جدة بنت  
احدى وعشرين سنة وقيل انه رأها بصنعاء اليمن قالوا هذا راها واقعا ويتصور جدة بنت تسع  
عشرة سنة ولحظة فتحمل لتسع وتضع لسته أشهر بنتا وتحمل تلك البنت لتسع سنين وتضع  
لسته اشهر هذا ما يتعلق باقل سن الحيض وأما آخره فليس له حد بل هو ممكن حتى تموت فذا قاله  
صاحب الحاوى وغيره وهو ظاهر قال اصحابنا فالمعتمد في هذا الوجود وقد وجد من تحيض  
لتسع سنين فوجب المصير اليه كما يرجع الى العادة في اقل مدة الحل واكثرها وفي القبض في المبيع  
واحياء الموات والحرز في السرقة وغيرها اما اذا رأت الدم لدون اقل سن الحيض المذكور فليس  
بحيض بل هو حدث ينقض الوضوء ولا يوجب الغسل ولا يمنع الصوم ولا يتعلق به شيء من  
احكام الحيض ويسمي دم فساد وهل يسمى استحاضة فيه خلاف قدمناه في أول الباب \* واذا  
ادعت المرأة الحيض في سن الامكان قبل قولها بغير يمين كما يقبل قول الغلام في انزال المنى لسن  
الامكان والله اعلم

﴿فرع﴾ قال اصحابنا اقل سن يجوز ان تنزل المرأة فيه المنى هو سن الحيض وفيه الالوجه الثلاثة  
السابقة الصحيح استكمال تسع سنين قال امام الحرمين وعلي الجملة هي اسرع بلوغا من الغلام وأما  
الغلام فاختلفوا فيه وحاصل المنقول فيه ثلاثة اوجه اصحها عند العراقيين استكمال تسع سنين  
وبهذا قطع جماعة منهم هنا في باب الحيض كالشيخ ابى حامد والبندنجى واقاضي أبى الطيب  
وابن الصباغ والثاني مضى تسع سنين ونصف وهو ظاهر نص الشافعي رحمه الله في كتاب اللعان  
والثالث استكمال عشر سنين وسيأتي ايضاه ان شاء الله تعالى في باب الحجر وما يلحق  
من النسب والله اعلم قال المصنف رحمه الله \*

المسح على الجوربين وان كانا صفيقين حيي يكونا مجلدين او منغلين وخالفه صاحباه فهذا اذا تعذر المشي  
فيه لضعف اللبوس في نفسه ولو تعذر المشي فيه لضعفه المفرطة او لثقله او لضيقه في جوار المسح عليه  
وجهان احدهما يجوز لانه في نفسه صالح المشي عليه الا ترى انه لو لبسه غيره لارتفق به واحبها  
لايجوز لانه لا حاجة له في ادامة مثل هذا الخف في الرجل ولا فائدة له فيه ولو تمذر المشي فيه لثقله  
او غلظه كما اذا اخذ خفا من خشب او حديد وهو بحيث لا يمكن المشي عليه فلا يجوز المسح عليه  
كما لو تعذر المشي فيه لضعفه وكذلك لو كان المتخذ من الخشب محدد الرأس لا يثبت مستقرا على  
الارض ولو كان المتخذ من الخشب والمديد لطيفا يتأني المشي فيه جاز المسح عليه هذا قضية

﴿وأقل الحيض يوم وليلة وقال في موضع يوم فن أصحابنا من قال هما قولان ومنهم من قال يوم وليلة قولاً واحداً وقوله يوم أراد بليته ومنهم من قال يوم قولاً واحداً وأما قال يوم وليلة قبل أن يثبت عنده اليوم فلما ثبت عنده رجع إليه - والدليل على ذلك أن المرجع في ذلك إلى الوجود وقد ثبت الوجود في هذا القدر قال الشافعي رحمه الله رأيت امرأة اثبتت لي عنها أنها لم تنزل تحيض يوماً لا تزيد عليه وقال الأوزاعي رحمه الله عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية وقال عطاء رحمه الله رأيت من النساء من تحيض يوماً وتحيض خمسة عشر يوماً وقال أبو عبد الله الزبير رحمه الله كان في نساءنا من تحيض يوماً وتحيض خمسة عشر يوماً وأكثره خمسة عشر يوماً لما روينا عن عطاء وأبي عبد الله الزبير وغالبه ست أو سبع لقوله صلى الله عليه وسلم لحنة بنت جحش رضي الله عنها «تحضي في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام كما تحيض النساء ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن» وأقل طهر فاصل بين الدمين خمسة عشر يوماً لا أعرف فيه خلافاً فإن صح ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «في النساء نقصان دينهن أن أحداهن تمكث شطراً رها لا تصلي» دل ذلك على أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً لكن لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقه.

﴿الشرح﴾ في الفصل مسائل (أحداها) في أقل الحيض: نص الشافعي رحمه الله في العدد أن أقله يوم ونص في باب الحيض من مختصر المزني وفي عامة كتبه أقله يوم وليلة واختلف الأصحاب فيه على ثلاث طرق ذكرها المصنف بدليلها أحداها يوم بلا ليلة والثاني قولان أحدهما يوم بلا ليلة والثاني يوم وليلة والطريق الثالث وهو أصحها باتفاق الأصحاب أن أقله يوم وليلة قولاً واحداً وهذا الطريق قول المزني وأبي العباس بن سريج وجماهير أصحابنا المتقدمين وقطع به كثيرون من المتأخرين ونقله المحامي وابن الصباغ عن الأكثرين قال الشيخ أبو حامد وآخرون ولا يصح قول من قال فيه قولان لأن الاعتبار بالوجود فإن صح الوجود في يوم تعين قالوا ولأنه إذا أمكن حمل كلامه على حائض كان أولى من الحمل على قولين وكذا كل مجتهد كما إذا أمكن حمل حديثي النبي صلى الله عليه وسلم على حائض والجمع بينهما كان مقدماً على النسخ والتعارض وضعف الشيخ أبو حامد

ما ذكره الجمهور تصريحاً وتلويحاً وذكر إمام الحرمين وصاحب الكتاب في الوسيط أنه يجوز المسح على الخف من الحديد وإن عسر المشي فيه فإن ذلك ليس لضعف الملبوس وأما هو لضعف اللابس ولا نظر إلى أحوال اللابس فإنه لا ينضب (الثالث) أن يكون حلالاً فالحلف المقصوب والمسروق في جواز المسح عليه وجهان قال صاحب التلخيص لا يجوز لأن المسح عليه حادثة الاستدامة وهو مأمور بالنزع والرفض ولأن إسهه معصية والمسح رخصة والرخص لا تنطاط بالمعاصي وقال أبو علي الطبري والآكثرون يجوز كالوضوء بالماء المقصوب والصلاة في أثوب المقصوب ولو أخذ من الذهب أو الفضة خفاً فجواز المسح عليه على الوجهين وإيراد صاحب التهذيب يشعر بالمنع

وامام الحرمين وغيرهما طريقة القطع بيوم لان الشافعي رحمه الله انا قال يوم في مسائل العدد اختصارا  
او حين اراد تحديد اقل الحيض في بابه والرد على من قال اقله ثلاثة ايام قال الشافعي اقله يوم وليلة  
فوجب اعتماد ما حققه في موضع التحديد هذا هو المشهور في مذهبننا والموجود في كتب اصحابنا  
وقال الامام ابو جعفر محمد بن جرير الطبري في كتابه اختلاف الفقهاء حدثني الربيع عن الشافعي  
ان الحيض يكون يوما وأقل واكثر قال وحدثني الربيع ان آخر قول الشافعي ان اقل الحيض  
يوم وليلة وهذا النص الذي نقله ابن جرير عن الشافعي غريب جدا ولكن تأويله على ما سأذكره  
في الفرع بعد هذا ان شاء الله تعالى والصواب عند الاصحاب ان اقل الحيض يوم وليلة وعليه  
التفريع والعمل وما سواه متأول عليه. ودليله من نص الشافعي رحمه الله شيان احدهما انه ذكره  
في معظم كتبه وفي مظهره والثاني انه آخر قوله كما نقله الثقة ابن جرير (المسألة الثانية) اكثر الحيض  
خمس عشرة باتفاق اصحابنا وذكر المصنف دليله (الثالثة) غالب الحيض ست او سبع بالاتفاق  
(الرابعة) اقل طهر فاصل بين حيضتين خمس عشرة يوما باتفاق اصحابنا لانه اقل ما ثبت وجوده  
ولا حدا اكثره بالاجماع قال اصحابنا وقد تبقى المرأة جميع عمرها لا تحيض وحكي القاضي ابو الطيب  
ان امرأة كانت في زمنه تحيض في كل سنة يوما وليلة وهي صحيحة تحبل وتلدوكان نفاسها اربعين  
يوما واما غالب الطهر فقال اصحابنا هو ثلاثة وعشرون يوما او اربعة وعشرون بناء على ان  
غالب الحيض ماذا فالغالب ان في كل شهر حيضا وطهرا فغالب الحيض ستة او سبعة وباقيه طهر هذا  
ما يتعلق بايضاح اصل المذهب واما قوله طهر فاصل بين الدمين خمس عشرة يوما فاحترز به عن  
شيئين احدهما الطهر الذي بين الحيض والنفاس اذا قلنا بالاصح ان الحامل تحيض فانه يجوز ان  
يكون دون خمسة عشر ولو يوما علي المذهب الصحيح كما سيأتي ان شاء الله تعالى (الثاني) ايام النقاء  
المتخللة بين ايام الحيض في حق ذات التلقيق اذا قلنا بالتلفيق واران المصنف بقوله بين الدمين  
بين الحيضتين ولو قال بين الحيضتين كما قال في التنبيه لكان احسن ليحترز عن الشيين المذكورين  
والله اعلم واما قوله لا أعرف فيه خلافا فمحمول على نفى الخلاف في مذهبنا والا فالخلاف فيه للعلماء

جزما والاول اقرب ولعلك تقول اول كلام صاحب الكتاب يقتضي اشراط الحل جزما حيث  
قال الشرط الثاني ان يكون الملبوس ساترا قويا حلالا ولاخرة ذكر وجبين في المسح على الخف  
المغصوب ثم الاظهر منهما في المذهب جواز المسح عليه فيحذف القيد الثالث عن درجة الاعتبار  
ولا يلانم آخر الكلام اوله فاعلم ان الضوابط في المذهب تنه كر كالتراجم لما قيل باعتباره وفاقا  
او خلافا والاعتماد على ما يدكر من التفصيل آخر وكثيرا ما ينحذف بعض القيود على الاظهر الا انه  
يدكر لمعرفة الخلاف لكن ههنا صورة اخرى تقتضي التعرض لهذا القيد واعتباره وان جوزنا  
المسح على الخف المغصوب والمسروق وهي ما اذا اتخذ خفا من جلد الكلب او جلد الميتة قبل

مشهور سند كره في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى \* واما قول المحامي في كتابه اقل الطهر خمسة عشر يوما بالاجماع ونحوه في التهذيب وقول القاضي ابي الطيب في مسألة التلغيق اجمع الناس ان اقل الطهر خمسة عشر يوما فردود غير مقبول فلا يحمل كلام المصنف عليه وان كان لو حمل عليه لم يكن غلطاً في اللفظ فانه قد قال لا اعرف فيه خلافاً ولا يلزم من عدم معرفته عدم الخلاف والله اعلم \* واما حديث « تمكث شطر دهرها » فحديث باطل لا يعرف وانما ثبت في الصحيحين « تمكث الليالي ما تصلي » كما سبق بيانه في مسألة تحريم الصوم واما حديث حمزة نصحيح رواه ابو داود والترمذي وغيرهما من رواية حمزة قال الترمذي هو حديث حسن قال وسألت البخاري عنه فقال هو حديث حسن قل وكذا قال احمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح قال الخطابي وقد ترك بعض العلماء الاحتجاج بهذا الحديث لان زاوية عبد الله بن محمد بن عقيل ايس بذلك (قلت) هذا الذي قاله هذا القائل لا يقبل فان أئمة الحديث صححوه كما سبق وهذا الراوى وان كان مختلفاً في توثيقه وجرحه فقد صحح الحفاظ حديثه هذا وهم أهل هذا الفن وقد علم من قاعدتهم في حد الحديث الصحيح والحسن أنه اذا كان في الراوى بعض الضعف أجز حديثه بشواهد له أو متابعة وهذا من ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم « تحيض في علم الله » أى التزى الحيض وأحكامه فيما أعلمك الله من عادة النساء هكذا قاله أصحابنا في كتب الفقه والعلم هنا بمعنى المعلوم وقال الخطابي معناه فيما علم الله من أمرك من ستة أو سبعة وقوله صلى

الديباغ فهذا الجلد انجاسة عينه لا يحل استعماله في البدن باللبس وغيره علي اصح القولين وقد نص في الام علي انه لا يجوز المسح عليه لانه لا يمكن الصلاة فيه وفائدة المسح وان لم تنحصر في الصلاة الا ان المقصود الاصل الصلاة وما عداها كالتابع لها وايضاً فان الحف بدل عن الرجل ولو كانت الرجل نجسة لم تغسل عن الوضوء ما لم تطهر عن النجاسة فكيف يمسح علي البدل وهو نجس العين ولا يعود الخلاف في هذه الصورة (واعلم) انه يعتبر في الملبوس وراء الصفات الثلاث المذكورة في الكتاب صفات آخر (احداها) ان لا يتعذر المشي عليه بسبب السعة المفرطة او الضيق المفرط او بسبب الثقل أو الاحتداد كما سبق (والثانية) ذكر الشيخ أبو محمد انه ينبغي ان يقع عليه اسم الحف حتى لو لم يعل عليه قدمه قطعة آدم وشده بالباط لم يجز المسح عليه لان اللف لا يقوى ولا يتأتى التردد ومتابعة المشي عليه فان فرض ربط قوى فمثل ذلك يعسر ازالته واعادته على هيئته مع استيفاز المسافر فلا يحصل الارتفاق المقصود بالمسح فيتبع مورد النص وهو الحف (الثالثة) ان يمنع نشف الماء ووصوله الى لرجل فلو لم يمنع كلحف المنسوج والذي لاصفاقة له فهل يجوز المسح عليه وجهان اظهرهما لا لان الغالب من الخفاف ان يمنع النفوذ فينصرف اليها نصوص المسح ويبقى الغسل واجبا فيما عداها والثاني يجوز كما لو تحزقت ظهارة الحف وبطانته من موضعين غير متوازيين يجوز المسح عليه مع نفوذ الماء واختار امام الحرمين هذا الوجه وتابعه صاحب الكتاب في الوسيط ولذلك

الله عليه وسلم « كما تحيض النساء » المراد غالب النساء لاستحالة ارادة كلهن لاختلافهن وقوله صلي الله عليه وسلم « ميقات حيضهن » هو بنصب التاء على الظرف أى في وقت حيضهن واختلفوا في حال حنة فقيل كانت مبتدأة فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غالب عادة النساء وقيل كانت معتادة ستة أو سبعة فردها اليها ذكر هذا الخلاف فيها الخطابي وجمهور أصحابنا في كتب المذهب وذكرهما الشافعي رحمه الله في الام احتمالين واختار المصنف بعد هذا أنها كانت مبتدأة وكذا اختاره امام الحرمين وابن الصباغ والشاشي وآخرون ورجحه الخطابي قال ويدل عليه قوله صلي الله عليه وسلم « كما تحيض النساء ويطهرن » واختار الشافعي رحمه الله في الام أنها كانت معتادة وأوضح دليله وقال هذا أشبه معانيه قال صاحب التتمة من قال كانت معتادة ذكرها في ردّها الى الستة أو السبعة ثلاث تأويلات أحدها معناه ستة ان كانت عادتك ستة أو سبعة ان كان عادتك سبعة الثاني لعلها شكت هل عادتها ستة أو سبعة فقال تحيض ستة ان لم تذكرى عادتك أو سبعة ان ذكرت أنها عادتك الثالث لعل عادتها كانت تختلف ففي بعض الشهور ستة وفي بعضها سبعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ستة في شهر الستة وسبعة في شهر السبعة فتكون لفظة أو للتقسيم وبسطت الكلام في هذا الحديث لأنه من الاحاديث التي عليها مدار كتاب الحيض ويدخل في كل مصنفات الحيض والله أعلم \*

حذف هذا الشرط من اصله ههنا لکن ظاهر المذهب الاول  
قال ﴿ فرع الجرموق الضعيف فوق الخف لا يمسح عليه وان كان قويا لم يجز (م ح) المسح عليه أيضا في الجديد بل عليه ان يدخل اليد بينهما فيمسح علي الاسفل ﴾  
الجرموق هو الذي يلبس فوق الخف وانما يلبس غالبا لشدة البرد فاذا لبس جرموقين فوق الخفين او خفين فوق الخفين فلا يخلو من اربع احوال (احدها) ان يكون الاسفل بحيث لا يمسح عليه لضعف او تحرق والا علي بحيث يمسح عليه فالمسح علي الاعلي والاسفل والحالة هذه كالجورب واللفافة (الثانية) ان يكون الامر بالعكس من ذلك فيمسح علي الاسفل القوي وما فوقه كخرقة تلف علي الخف فلو مسح علي الاعلي فوصل البلل الي الاسفل فان قصد المسح علي الاسفل جاز وكذا لو قصد المسح عليهما جاز ويلغو قصد المسح علي الاعلي وفيه وجه انه اذا قصدهما لم يعتد بالمسح وان قصد المسح علي الاعلي الضعيف لم يجزه وان لم يقصد شيئا بل كان علي نيته الاولى وقصد المسح في الجملة ففيه وجهان اظهرهما الجواز لانه قصد اسقاط فرض الرجل بالمسح وقد وصل الماء اليه فكفي (الحالة الثالثة) الا يكون واحد منهما بحيث يمسح عليه فلا ينفخ تعذر المسح (الرابعة) ان يكون كل واحد منهما بحيث يمسح عليه فهل يجوز المسح علي الاعلي فيه قولان قال في القديم والاملاء يجوز وبه قال أبو حنيفة واحمد والمزني لان المسح علي الخف جوز



(فرع) ذكر المصنف في هذا الفصل حمزة بنت جحش وعطاء والاوزاعي وابو يبرى فأما حمزة فبهاء مهملة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم نون ثم هاء وأبوها جحش بجم مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة ثم شين معجمة وهي اخت زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعطاء فهو ابو محمد عطاء ابن ابي رباح واسم ابي رباح اسلم وعطاء من كبار أئمة التابعين في الفقه والزهد والورع وغير ذلك وهو أحد شيوخنا في سلسلة الثقة فهو شيخ ابن جريج الذي هو شيخ مالم بن خالد الزنجي شيخ الشافعي كما سبق بيانه في مقدمة الكتاب توفي عطاء رحمه الله سنة أربع عشرة ومائة وقيل خمس عشرة وقيل سبع عشرة وأما الاوزاعي فهو ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو من كبار تابعي التابعين وأئمتهم البارعين كان امام أهل الشام في زمانه اقبى في سبعين ألفاً وقيل ثمانين ألفاً توفي في خلوته في حمام بروت مستقبل القبلة متوسداً بيمينه سنة سبع وخمسين ومائة قيل هو منسوب الى الاوزاع قرية كانت بخارج باب الفراءيس من دمشق وقيل قبيلة من اليمن وقيل غير ذلك وأما الزبيرى فهو من أصحابنا أصحاب الوجوه منسوب الى الزبير بن العوام أحد العشرة المشهود لهم بالجنة رضي الله عنه وهو ابو عبد الله الزبير بن احمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير ابن العوام وللزبيرى كتب نفيسة واحوال شريفة بهذه الحرف في تعريف هذه الاسماء وقد بسطت احوال أصحابها ومناقبهم في تهذيب الاسماء وبالله التوفيق \*

رفقا وتخفيفا وهذا المعنى موجود في الجرموق فان الحاجة تدعو الى لبسه وتلحق المشقة في نزعها عند كل وضوء وقال في الجديد لا يجوز وهو أشهر الروايتين عن مالك لان الاصل غسل الرجلين والمسح رخصة وردت في الخف والحاجة الى لبسه اهم واعم فلا يلحق به الجرموق فان فرعا على القديم وجوزنا المسح على الجرموق فكيف السبيل في ذلك: ذكر ابن سريج فيه ثلاثة معانٍ اظهرها ان الجرموق بدل عن الخف والخف بدل عن الرجل لانه يستتر الخف ستر الخف للرجل ويشق نزعها كما يشق نزع الخف فاقم مقامه (وثانيها) ان الاسفل كاللغافة والخف هو الاعلى لانا اذا جوزنا المسح عليه فقد جعلناه اصلا في رخصة المسح وثالثها ان الاعلى والاسفل معا بمثابة خف واحد فالاعلى كالظاهرة والاسفل كالبطانة ويتفرع على هذه المعاني مسائل (منها) لو لبسهما جميعا وهو على كمال الطهارة له ان يمسح على الاعلى على هذا القول وهل له ان يمسح على الاسفل بان يدخل اليد بينهما فيه وجهان ان قلنا الاعلى بدل الاسفل يجوز كما يجوز لو غسل الرجل في الخف وان قلنا الاسفل كاللغافة او هما كطائفتي خف واحد فلا (ومنها) لو لبس الاسفل على كمال الطهارة ولبس الاعلى على الحدث ففي جواز المسح على الاعلى وجهان ان قلنا بالمعنى الاول او الثاني فلا يجوز لانه مقصود بالمسح لبسه محذورا فلا يمسح عليه كخف الواحد وان قلنا بالمعنى الثالث فيجوز كما لو لبس الخف على الطهارة ثم احدث والصق به طاقة اخرى وفي المسألة طريقة أخرى انه لا يجوز المسح عليه جزما

طهراً مستقلاً كمالاً قال فهذا الوجه هو المذهب المعتمد وعليه تفرع الباب واختار الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح قول الاستاذ ابي اسحق فقال الصحيح اتباع ذلك فانه نص الشافعي نقله عنه صاحب التقریب فيه وناهيك اتقاناً وتحقيقاً واطلاعاً وكان الاصحاب لم يطلعوا على النص قال وفي المحيط للشيخ ابي محمد الجويني عن الاستاذ ابي اسحق قال كانت امرأة تستفتيني باسفر ابي وتقول ان عادتها في الطهر مستمرة علي اربعة عشر يوماً على الدوام فجعلت ذلك طهرها على الدوام قلت وهذا النص الذي نقله ابو عمرو واختاره موافق لما قدمته عن ابن جرير عن الزبيد عن الشافعي فان ذلك النص وان كان مطلقاً فهو محمول على هذه الصورة والله اعلم

(فرع) في مذاهب العلماء في اقل الحيض والطهر واكثرهما : اجمع العلماء على ان اكثر الطهر لاحدله قال ابن جرير واجمعوا على انها لورأت الدم ساعة وانقطع لا يكون حيضاً وهذا الاجماع الذي ادعاه غير صحيح فان مذهب مالك ان اقل الحيض يكون دفعة فقط واختلفوا فيما سوى ذلك فذهبنا المشهور ان اقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر قال ابن المنذر وبه قال عطاء واحمد وابو ثور وقال الثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد اكثر الحيض عشرة ايام وافله ثلاثة ايام قال وبلغني عن نساء الماجشون انهن كن يحضن سبع عشرة قال احمد اكثر ما سمعنا سبع عشرة قال ابن المنذر وقال طائفة ايسر لاقل الحيض ولا لاكثره حد بالايام بل الحيض اقبال الدم المنفصل عن دم الاستحاضة والطهر ادباره وقال الثوري اقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً قال ابو ثور وذلك مما لا يختلفون فيه فيما نعلم وانكر احمد واسحق التحدید في الطهر قال احمد الطهر ما بين الحيضتين على ما يكون وقال اسحق توفيتهم الطهر بخمسة عشر باطل هذا نقل ابن المنذر وحكي اصحابنا عن ابي يوسف اقل الحيض يومان واكثر الثالث وعن مالك لاحد لاقله وقد يكون دفعة واحدة وحكي الماوردي عن مالك ثلاث روايات في اكثر الحيض احداها خمسة عشر والثانية سبعة عشر والثالثة غير محدود وعن مكحول اكثره سبعة ايام قال العبدري واختلف اصحاب مالك في اقل الطهر فروي ابن القاسم انه غير محدود وانه ما يكون مثله طهراً في العادة وروي عبد الملك بن الماجشون

غسل الرجلين وهل يكفيه ذلك ام يفتقر الى استئناف الوضوء قولان كما سنبذكر في نزع الخف وان قلنا انهما كالظاهرة والبطانة فلا شيء عليه وان قلنا الاسفل كاللحافة فينزع الاسفل ايضاً ويغسل الرجلين وفي لزوم الاستئناف قولان فيحصل من مجموع الاختلافات في المسألة خمسة اقوال لا يلزمه شيء : يلزم المسح على الاسفل لا غير : يلزم المسح مع استئناف الوضوء : يلزم نزع الخفين وغسل الرجلين : يلزم ذلك مع استئناف الوضوء (ومنها) لو نخرق الاعلى من احدى الرجلين او نزعاه فان قلنا الاعلى بدل البذل فهل يلزمه نزعاه من الرجل الاخرى فيه وجهان اصحهما نعم كما لو نزع احد الخفين يلزمه نزع الثاني ثم اذا نزع عاد القولان في انه يكفيه المسح على الاسفلين ام يحتاج

(فرع) قد ذكرنا ان اكثر الحيض خمسة عشر يوماً وكذا اقل الطهر والمراة خمسة عشر ليلاً  
وهذا القيد لابد منه لتدخل الليلة الاولى

(فرع) لو جعلنا امرأة تحيض اقل من يوم و ليلة او اكثر من خمسة عشر او تطهر اقل من خمسة عشر  
واشتهرت بانها كذلك متكررة ففيها ثلاثة اوجه حكها امام الحرمين والغزالي وغيرهما احدها  
لا يعتبر حال هذه . بل الحكم على ما تمهد لان بحث الاولين اوفى : والثاني يعتبر ليكون هذا حيضها  
وطاؤها لان الاعتماد على الوجود وقد حصل قال امام الحرمين هذا قول طوائف من المحققين منهم  
الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني والقاضي حسين (قلت) واختاره الدارمي في الاستدكار وصاحب التتمة  
والثالث ان كان قد راى وافق مذهب السلف الذين يقولون باعتماد الوجود اعتمدناه وعمدنا به وان لم يوافق  
مذهب احد لم يعتمد قال امام الحرمين والذي اختاره ولا اري العدول عنه الاكتفاء بما استقرت  
عليه مذاهب الماضين من ائمتنا في الاقل والاكثر فانا لو فتحنا باب اتباع الوجود في كل ما يحدث  
واخذنا في تغيير ما يمد تقليدا وتكثير الاختلاط الابواب وظهر الاضطراب والوجه اتباع ما تقرر  
للعلماء الباحثين قبلنا وذكر الراجعي نحو ما ذكره امام الحرمين ثم قال فلا يظهر انه لا اعتبار بحال هذه  
المرأة بل الاعتبار بما تقرر لان احتمال عروض دم الفساد لهذه المرأة اقرب من انحرام العادة المستمرة  
قال ويدل عليه الاجماع على انها لو كانت تحيض يوماً وتطهر يوماً على الاستمرار لا يجعل كل نكاح

ولو لبس الاسفل كذلك وحدث ومسح عليه ثم لبس الجرموق فهل يسمح عليه منهم من بناءه على  
المعاني ان قلنا الجرموق بدل الخف او قلنا انه كالظاهرة فيجوز وان قلنا انه الخف والاسفل  
كاللفافة فلا وقيل يبني الجواز على هذا المعنى الثالث على ان المسح على الخف هل يرفع الحدث  
ام لا ان قلنا يرفع فيجوز والا فلا لانه لم يلبس على طهارة قوية ومنهم من بنى المسألة على هذا  
الاصل وقطع النظر عن المعاني الثلاثة واذا جوزنا المسح في هذه المسألة على الاعلى فقد ذكر  
الشيخ أبو على ان ابتداء المدة يكون من حين أحدث أول ما لبس لا من وقت الحدث بعد لبس  
الجرموقين لان كاه كاللبس الواحد يبني البعض على البعض وفي جواز المسح على الاسفل الخلاف  
الذي سبق (ومنها) لو لبس الاسفل على الحدث وغسله فيه ثم لبس الاعلى وهو على طهارة كاملة  
فلا يجوز المسح على الاسفل لا محالة وهل يجوز على الاعلى يبني على المعاني ان قلنا الاعلى بدل  
البذل فلا يجوز لان الاسفل ليس ممسوحا عليه اذا كان ملبوسا على الحدث فلا يصلح للبدلية وان  
قلنا انهما كالظاهرة والبطانة فكذلك لا يجوز كما اذا لبس الخف ثم الصق به طائفة اخرى  
وهو متطهر وان قلنا الاسفل كاللفافة فله المسح على الاعلى (ومنها) لو تحرق الاعلى من الرجلين  
جميعا او نزعهما بعد ما مسح عليه وبقي الاسفل بحاله فان قلنا الاعلى بدل البذل لم يجب نزع الاسفل  
لان حكم الاصل لا يبطل بسقوط البذل لكن لابد من المسح على الخفين كما اذا نزع الخف لا بد من

انه خمسة ايام وقال سجنون ثمانية ايام وقال غيره عشرة ايام وقال محمد بن مسلمة خمسة عشر وهو الذي يعتمد عليه اصحابه البغداديون وقال احمد في رواية الاثرم وابى طالب اقل الطهر ثلاثة عشر يوما وقال الماوردي قال اكثر العلماء اقل الطهر خمسة عشر وقال مالك اقله عشرة وحكى ابن الصباغ عن يحيى بن اكرم بالثناء المثلثة ان اقل الطهر تسعة عشر يوما فاما ادلة هذه المذاهب فمنها مسألة الاجماع ان اكثر الطهر لاحدله ودليلها في الاجماع ومن الاستقراء ان ذلك بوجوده شاهد ومن اطرفه ما نقله القاضي ابو الطيب في تعليقه قال اخبرني امرأة عن اختها انها تحيض في كل سنة يوما وليلة وهي صحيحة تحبل وتلد وتنفاسها اربعون يوما واما اقل الحيض فاحتج لمن قال اقله ثلاثة ايام بحديث ام سلمة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءته فاطمة بنت ابى حبيش رضى الله عنها فقالت انى استحاض فقال « ليس ذلك الحيض انما هو عرق لتقعد ايام اقراء ثم لتغتسل وتصلين » رواه احمد بن حنبل قالوا وقل الايام ثلاثة بحديث واثلة بن الاسقع رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام » رواه الدارقطني وعن ابى امامة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يكون الحيض اكثر من عشرة ايام ولا اقل من ثلاثة ايام » وعن انس رضى الله عنه قال « الحيض ثلاث اربع . خمس . ست . سبع . ثمان . تسع . عشر » قالوا وانس لا يقول هذا الا توقيفا قالوا ولان هذا تقدير والتقدير لا يصح الا بتوقيف او اتفاق وانما حصل الاتفاق على ثلاث واحتج اصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابى حبيش رضى الله عنها « دم الحيض اسود يعرف فاذا كان ذاك فامسكي عن الصلاة » رواه ابو داود وغيره باسناد صحيحة قال اصحابنا وهذه الصفة موجودة في اليوم والليلة ولان اقل الحيض غير محدود شرعا فوجب الرجوع فيه الى الوجود وقد ثبت الوجود في يوم وليلة كما ذكره المصنف عن عطاء والاوزاعي والشافعي والزهري وروينا بالاسناد الصحيح في سنن البيهقي عن الامام عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله قال كانت امرأة يقال لها ام العلا قالت حيضتى منذ ايام الدهر يومان قال اسحق بن راهويه وصح لنا عن غير امرأة في زماننا انها قالت حيضتى يومان وعند يزيد بن هرون قال عندى امرأة تحيض يومين

الى اعادة الوضوء والثاني لا يلزم نزع الآخر لان كل واحدة من الرجلين دونها حائل والفرض فيهما المسح بخلاف ما اذا نزع احد الخفين فان فرض الرجل المكشوفة حينئذ الغسل وعلى هذا فيما يلزمه قولان احدهما المسح على الخف الذي خلع الاعلى من فوقه والثاني استئشاف الوضوء والمسح على ذلك الخف وعلى الاعلى من الرجل الاخرى وان قلنا الاعلى والاسفل كطائى خف واحد لم يلزمه شيء وان قلنا بالمعنى الثالث نزع الاسفل من الرجل التى نزع منها الاعلى او تحرق ونزعها من الثانية ويفسل الرجلين وفي لزوم الاستئشاف قولان (ومنها) لو تحرق الاسفل من الرجلين جميعا لم يضر على المعاني كلها وان تحرق من احدهما فان قلنا الاعلى بدل البدل نزع واحدة من الرجل

وروى في هذا المعنى غير ما ذكرنا قال أصحابنا ولا مجال للقياس في هذه وأما الجواب عن حديث أيام  
اقرائها لو ثبت فمن وجهين (أحدهما) ليس المراد بالأيام هنا الجمع بل الوقت (الثاني) انها مستحاضة معتادة ردها  
الي الأيام التي اعتادتها ولا يلزم من هذا ان كل حيض لا ينقص عن ثلاثة أيام وأما حديث وائلة  
وابي امامة وانس فكلاهما ضعيفة متفق علي ضعفها عند المحدثين وقد اوضح ضعفها الدارقطني ثم  
البيهقي في كتاب الخلافات ثم السنن الكبير وقولهم التقدير لا يصح الا بتوقيف جوابه ان التوقيف  
ثبت فيما ذكرناه لان مداره علي الوجود وقد ثبت ذلك علي ما قدمناه وأما من قال اقل الحيض  
ساعة فاعتمدوا ظواهر النصوص المطلقة والقياس علي النفاس واحتج أصحابنا بان الاعتماد علي الوجود  
ولم يثبت دون ما قلناه والجواب عن النصوص انها مطلقة فتحمل علي الوجود  
وعن النفاس انه وجد لحظة فعملنا بالوجود فيها وأما من قال اكثر الحيض عشرة فاحتجوا بحديث  
وائله وابي امامة وانس وكلاهما ضعيفة واهية كما سبق وليس لهم حديث ولا اثر يجوز الاحتجاج به  
واحتج أصحابنا بما ثبت مستفيضاً عن السلف من التابعين فمن بعدهم ان اكثر الحيض خمسة عشر  
وانهم وجدوه كذلك عياناً وقد جمع البيهقي اكثر ذلك في كتابه في الخلافات وفي السنن الكبير  
فمن رواه عنه عطاء والحسن وعبيد الله بن عمر ويحيى بن سعيد وربيعة وشريك والحسن بن صالح  
وعبد الرحمن بن مهدي رحمهم الله وأما قول يحيى بن اكرم اقل الطهر تسعة عشر فاستدل له  
ابن الصباغ قال اكثر الحيض عنده عشرة والشهر يشتمل علي حيض وطهر وقد يكون  
الشهر تسعة وعشرين منها عشرة للحيض والباقي طهر ودليلنا بثبوت الوجود في خمسة عشر  
وأما قوله فبناء علي ان اكثر الحيض عشر وقد بينا بطلانه فان قيل روى اسحق بن راهويه عن  
بعضهم ان امرأة من نساء الماجشون حاضت عشرين يوماً وعن ميمون بن مهران ان بنت سعيد  
بن جبير كانت تحته وكانت تحيض من السنة شهرين فجوابه بما أجاب به المصنف في كتابه النكت  
ان هذين النقلين ضعيفان فالاول عن بعضهم وهو مجهول وقد انكره بعضهم وقد انكره الامام مالك  
ابن انس وغيره من علماء المدينة والثاني رواه الوليد بن مسلم عن رجل عن ميمون والرجل مجهول والله اعلم

الآخري أيضاً كيلا يكون جامعا بين البديل والمبدل كذلك ذكره في التهذيب وغيره ولك ان تقول  
هذا المعنى موجود فيما اذا تحرق الاعلى من احدى الرجلين وقد حكوا وجهين في لزوم النزاع من  
الرجل الآخري فليحكم بطردهما ههنا ثم اذا نزع ففما يلزم: قولان احدهما المسح علي الخف الذي  
نزع الاعلى من فوقه والثاني استئناف الوضوء والمسح عليه وعلي الاعلى الذي تحرق الاسفل  
تحته وان قلنا بالمعنى الثاني او الثالث فلا شيء عليه ومنها لو تحرق الاعلى والاسفل من الرجلين  
جميعاً او من احدهما يلزم نزاع الكل علي المعاني كلها نعم ان قلناهما كطائقي خف واحد وكن الخرق  
في موضعين غير متحاذيين لم يضر علي ما تقدم (ومنها) لو تحرق الاعلى من رجل والاسفل من الثانية

\* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿ وفي الدم الذي تراه الحامل قولان أحدهما أنه حيض لانه دم لا يمنع الرضاع فلا يمنع الحمل كالنفاس والثاني أنه دم فساد لانه لو كان حيضاً لحرم الطلاق وتعلق به انقضاء العدة ﴾  
 ﴿ الشرح ﴾ يقال الرضاع والرضاع بفتح الزاء وكسرهما فيها وامرأة حامل وخاملة والاول أشهر وأفصح فان حملت على رأسها أو ظهرها فحاملة لا غير والدم مخفف الميم على اللغة المشهورة وفيه لغية شاذة بتشديدها \* أما حكم المسألة فاذا رأت الحامل دمًا يصلح أن يكون حيضاً فقولان مشهوران قال صاحب الحاوي والمنولي والبغوي وغيرهم الجديد أنه حيض والقديم ليس بحيض واتفق الاصحاح على أن الصحيح أنه حيض فان قلنا ليس بحيض فهو دم فساد كما ذكر المصنف وهل يسمى استحاضة فيه خلاف سبق وسواء قلنا استحاضة أو دم فساد هو حدث ينتقض الوضوء فان لم يستمر فهو كالبول فلها أن تصلي بالوضوء الواحد صلوات وان استمر فلها حكم الاستحاضة المستمرة وسيأتي بيانها في آخر الباب ان شاء الله تعالى : قال الدارمي في الاستذكار اختلف أصحابنا في محل القولين فمنهم من قال هما اذا رأت الدم في أيام عاداتها وعلي صفة دم الحيض فان رآته في غير أيام الحيض أورات صفرة أو كدرة فليس بحيض قولاً واحداً ومنهم من قال لا فرق بل الخلاف جار في كل ما يجوز أن يكون حيضاً اغير الحمل وقال أبو علي بن أبي هريرة القولان لا قلنا للحمل حكم فان قلنا لا حكم له فهو حيض قولاً واحداً وقال أبو اسحق القولان جاريان سواء قلنا له حكم أم لا قالوا اختلفوا أيضاً فمنهم من قال القولان اذا مضى للحمل أربعون يوماً وما رآته قبل ذلك حيض قولاً واحداً ومنهم من قال القولان في الجميع هذا آخر كلام الدارمي وقال الشاشي اذا قلنا الحامل لا تحيض فمن متى ينقطع حيضها وجهان الصحيح بنفس العلوق والثاني من وقت حركة الحمل (قلت) الصحيح المشهور جريان القولين بنفس العلوق وفي جميع الاحوال التي ذكرها الدارمي وأما قول المصنف أحدهما أنه حيض لانه دم لا يمنع الرضاع ولا يمنع الحمل كالنفاس فعنه أن الموضع لا تحيض غالباً وكذا الحامل فلو اتفق رؤية الدم في حال الرضاع

فان قلنا أنه يدل البدل نزع الاعلى المتخرق واعاد المسح علي ما تحته وهل يكفي ذلك أم يحتاج الى استئناف الوضوء ماسحاً عليه وعلي الاعلى من الرجل الاخرى : فيه قولان وان قلنا هما كطائفي خف واحد لم يضر وان قلنا الاسفل كاللفافة وجب نزع الكل كما لو تخرق احد الخفين ثم اذا نزع غسل الرجلين وفي استئناف الوضوء قولان : هذا كله تفريع علي التقديم وان فرعنا علي الجديد ومنعنا المسح علي الجرموق والخف الاعلى فان نزع الاعلى ومسح علي الاسفل فذاك وان ادخل اليدينهما ومسح علي الاسفل فهل يجوز فيه وجهان اصحهما وهو المذكور في الكتاب نعم كما لو غسل رجله واما في الخف يجوز والثاني لا يجوز لان المسح ضعيف فلا يجوز اذا كان هناك

كان حيضاً بالاتفاق فكذا في حال الحمل فهما سواء في النذور فينبغي أن يكونا سواء في الحكم بأتهما حيض وأما قوله كالنفاس فراده اذا ولدت ولدين بينهما دون ستة أشهر ورأت الدم بينهما وقلنا انه نفاس فهذه حامل ومريض ودمها نفاس ومعناه أن النفاس لا يمنع الرضاع والحمل والحيض لا يمنع الرضاع فينبغي أن لا يمنع الحمل كما قلنا في النفاس قال صاحب البيان في مشكلات المذهب مراده الاستدلال على أبي حنيفة رحمه الله لانه يقول دم الحامل ليس بحيض والدم بين الولدين نفاس فقياس علي ما وافق عليه قال القلعى وقوله لا يمنع الرضاع ليس باحتراز بل للدلالة على الحكم والتقريب من الاصل والله أعلم \*

(فرع) اذا قلنا دم الحامل حيض فقد ذكر المصنف أنه لا تنقضي به العدة وكذا قاله أصحابنا في هذا الباب ونقل الغزالي والمتولي وغيرهما الاتفاق على هذا ومرادهم أن الحامل اذا كان عليها عدة واحدة وحملها لصاحب العدة وحاضت أدواراً فلا تنقضي بها العدة ولا يحسب شيء من الاطهار المعجلة قرءاً أما اذا كان الحمل بحيث لا تنقضي به العدة بأن لا يكون لصاحب العدة مثل ان مات صبي عن زوجته أو فسخ نكاحه بعينه أو غيره بعد دخوله وامرأته حامل من الزنا أو زوج الرجل حاملاً من الزنا وطلقها بعد الدخول وهي ترى الدم على الادوار فان قلنا الحامل تحيض ففي انقضاء عدتها بهذه الاطهار المتخللة في مدة الحمل وجهان مشهوران سيأتي ايضاحهما في كتاب العدة ان شاء الله تعالى \* ولو كان عليها عدتان بأن طلقها وهي حامل ثم وطئها بشبهة فوجبت العدة بالثانية فهل تتداخل العدتان فيه خلاف معروف فان قلنا لا تتداخل كانت معتدة عن الطلاق ولو حاضت على الحمل فهل يحسب اطهارها في الحمل عن عدة الشبهة فيه وجهان أصحهما يحسب

حائل لانضمام ضعف الى ضعف وعلي هذا القول لو تخرق الخفان تحت الجر موقين نظر ان كان عند التخرق على طهارة لبس الاسفل مسح على الاعلى لانه صار اصلاً بخروج ما تحته عن ان يمسح عليه وان كان محدثاً في تلك الحالة لم يمسح على الاعلى كما لو ابتداء اللبس على الحدث فان كل على طهارة المسح وذلك اذا جوزنا ادخال اليد بينهما والمسح على الاسفل منها ففي جواز المسح على

﴿ حديث ﴾ المغيرة بن شعبة سكت لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء فلما انتهت الى الخفين اهويت لانزعهما فقال دع الخفين فاني ادخلتهما وهما طاهرتان متفق عليه بلفظ فاني دعمهما ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما واللفظ للبخاري ورواه ابو داود بنحو لفظ المصنف وبرز الضمير فقال دع الخفين فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما وله طرق كثيرة عن المغيرة ذكر البزار انه روى عنه من نحو ستين طريقاً وذكر ابن منده منها خمسة واربعين ورواه الشافعي بلفظ ( قلت ) يا رسول الله المسح على الخفين قال نعم اني ادخلتهما وهما طاهرتان \*

فعلی هذا يكون حیض الحامل مؤثراً فی انقضاء العدة ولا یحسّن اطلاق القول بأنه لا تنقضى به العدة الا ان یقید بما قیدناه به أولاً والله أعلم \*

( فرع ) اذا قلنا دم الحامل حیض فانتقطع ثم ولدت بعد انقطاعه بخمسة عشر يوماً فصاعداً فلا شك فی كونه حیضاً وان ولدت قبل مضي خمسة عشر فی كونه حیضاً وجهان مشهوران وقد ذكرهما المصنف فی فصل النفاس أصحهما بالاتفاق أنه حیض لانه دم بصفة الحیض وأما یشترب يكون بین الدین خمسة عشر اذا كانا دمی حیض ولهذا قال المصنف والاصحاب أقل طهر فاصل بین الحیضین خمسة عشر قال المتولی وعلي هذا لو رأت النفاس ستین يوماً ثم انتقطع ثم عاد الدم فان عاد بعد خمسة عشر فهو حیض وان عاد قبلها فیل یجعل اثنا حیضاً فیه هذان الوجهان أحدهما لا لتقصان ما بینهما عن طهر كامل وأصحهما نعم لاختلافهما \*

( فرع ) اذا قیل اذا جعلتم دم الحامل حیضاً لم یبق وثوق بانقضاء العدة والاستبراء بالحیض لاحتمال الحیض علی الحمل فالجواب أن الغالب أنها لا تحیض فاذا جاضت حصل ظن براء ذالرحم وذلك كاف فی العدة والاستبراء فان بان خلافه علی الدور علمنا بما بان والله أعلم \*

( فرع ) فی مذاهب السلف فی حیض الحامل وقد ذكرنا أن الاصح عندنا ان الدم الذی تراه حیض وبه قال قتادة ومالك واللیث وقال ابن المسیب والحسن وعطاء ومحمد ابن المنکدر وعكرمة وجابر بن زید والشعبي ومكحول والزهری والحکم وحماد والثوری والاوزاعي وابو حنیفة وابو یوسف واحمد وابو ثور وابو عبید وابن المنذر لیس بحیض ودلیل المذهبین فی الکتاب وما یستدل به للصحیح فی

الاعلی وجهان كما ذكرنا فی التفریع علی التقدیم والله أعلم \* ولو لبس الجر موق فی احدی الرجلین واقتصر فی الاخری علی الخف واراد المسح علی جر موق وخف فلا شك انه یمتنع ذلك علی الجدید وعلی التقدیم ینبئ علی المعانی الثلاثة ان قلنا الجر موق بدل البذل لم یجز ذلك لان اثبات البذل فی احدی الرجلین یمتنع كما یمتنع المسح فی احدی الرجلین والغسل فی الاخری وقد ذكرنا انه لو مسح

قوله والاحادیث فی باب المسح كثيرة وهو كما قال فقد قال الامام احمد فیه اربعون حدیثاً عن الصحابة مرفوعة وموقوفة \* وقال ابن ابی حاتم فیه عن احد واربعین وقال ابن عبد البر فی الاستذکار روى عن النبی ﷺ المسح علی الخفین نحو اربعین من الصحابة ونقل ابن المنذر عن الحسن البصری قال حدثنی سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله علیه وسلم انه كان یمسح علی الخفین وذكر ابو القاسم ابن منده اسماء من رواه فی تذكرته فبلغ ثمانین صحابياً وسرد الترمذی منهم جماعة والبيهقي فی سننه جماعة وقال ابن عبد البر بعد ان سرد منهم جماعة لم یرو عن غیرهم منهم خلاف الا الشیء الذی لا یثبت عن عائشة وابن عباس وابی هریره ( قلت ) قال احمد لا یصح حدیث ابی هریره فی انكار المسح وهو باطل : وروی الدارنطنی من حدیث عائشة



كونه حيضا أنه دم بصفات دم الحيض وفي زمن إمكانه ولأنه متردد بين كونه فسادا ألعلة أو حيضا والاصل السلامة من العلة : وأما قول القائل الآخر لو كان حيضا لا تنقض العدة به ففساد لان العدة لطلب براءة الرحم ولا تحصل البراءة بالاقرار. مع وجود الحمل ولان العدة تنقضي به في بعض الصور كما سبق بيانه وأما قوله لو كان حيضا لحرم الطلاق فجوابه أن تحريم طلاق الحائض إنما كان لتطويل العدة ولا تطويل هنا لان عدتها بالحمل والله اعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ وان رأت يوما دما ويوما نقاء ولم يعبر الحسة عشر ففيه قولان أحدهما لا يلق بل يجعل الجميع حيضا لانه لو كان ما رأت من النقاء طهرا لا تنقض العدة بثلاثة منها والثاني يلق الطهر الى الطهر والدم الى الدم فيكون أيام النقاء طهرا وأيام الدم حيضا لانه لو جاز أن يجعل أيام النقاء حيضا لجاز أن يجعل أيام الدم طهرا ولما لم يجز أن يجعل أيام الدم طهرا لم يجز أن يجعل أيام النقاء حيضا فوجب أن يجزى كل واحد منهما على حكمه ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ النقاء بالمد وقوله يوما دما ويوما نقاء أحسن من قوله في التنبيه يوما طهرا ويوما دما فكيف يسمى طهرا مع أنه حيض في أحد القولين بل هو الاصح وقوله يوما اراد بليته ايكون أقل الحيض تفريعا على المذهب كذا صرح به أصحابنا ولو رأت يوما بلا ليلة أو نصف يوم ففيه خلاف مرتب يأتي بيانه في آخر الباب في فصل التلفيق ان شاء الله تعالى والاصح من هذين القولين عند جمهور الاصحاب ان الجميع حيض وهو نص الشافعي رحمه الله في عامة كتبه وقد فرق المصنف مسألة التلفيق هذه فذكرها هنا مختصرة وذكر فروعا في آخر الباب وكان ينبغي ان يؤخرها كلها أو يجمع كل

على الجرمين ثم نزع أحدهما ليلزمه شيء على رأي ويستدام حكم المسح على جرمين وخف والفرق على هذا ان الامر في الاستدانة اقوى الا يرى ان اعتراض العدة والردة في دوام النكاح لا تبطله بخلاف ما في الابتداء وان قلناهما كطائفة من الجرمين لا يجوز له المسح على الجرمين والخف الآخر كما لو لبس خفين لا أحدهما طاقة واحدة ولا خرطاقتان فان قلنا الاسفل كاللفافة فوجهان أحدهما لا يجوز كما لو لبس خفا ولف على

اثبات المسح على الخفين ويؤيد ذلك حديث شريح بن هانئ في سؤاله اياها عن ذلك فقالت له سل ابن ابي طالب وفي رواية انها قالت لا علم لي بذلك : وأما ما أخرجه ابن ابي شيبة عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي سبق الكتاب الخفين فهو منقطع لان محمدا لم يدرك عليا وأما ما رواه محمد بن مهاجر عن اسمعيل بن ابي اويس عن ابراهيم بن اسمعيل عن داود بن الحصين عن القاسم عن عائشة قالت لان اقطع رجلي احب الي من ان امسح على الخفين فهو باطل عنها قال ابن حبان محمد بن مهاجر كان يضع الحديث \* واغرب ريعة فيما حكاه الاجري عن ابي داود قال جاء زيد بن اسلم الى ريعة فقال امسح على الجور بين فقال ريعة ما صح عن النبي ﷺ انه مسح على الخفين فكيف على خريقتين \*

ما يتعلق بالتلفيق في موضع واحد كما فعله الاصحاب وقد رأيت أن أؤخر شرح هذه المسألة إلى هناك وبالله التوفيق \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ إذا رأت المرأة الدم ليس يجوز أن تحيض فيه أمسكت عما تسك عنه الحائض فإن انقطع لدون اليوم واليلة كان ذلك دم فساد فتوضأ وتصلي وإن انقطع ليوم وليلة أو خمسة عشر يوماً ولما بينهما فهو حيض فتغتسل عند انقطاعه سواء كان الدم على صفة دم الحيض أو على غير صفته وسواء كان لها عادة فخالف عاداتها أو لم يكن وقال أبو سعيد الاصطخري إن رأت الصفرة أو الكدرة في غير وقت العادة لم يكن حيضاً لما روى عن أم عطية رضي الله عنها قالت « كنا لا نعتد بالصفرة والكدرة بعد الغسل شيئاً » ولأنه ليس فيه أماره الحيض فلم يكن حيضاً والمذهب أنه حيض لأنه دم صادف زماناً الامكان ولم يجاوزه فأشبهه إذا رأت الصفرة والكدرة في أيام عاداتها وحديث أم عطية يعارضه ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت « كنا نعد الصفرة والكدرة حيضاً » وقوله أنه ليس فيه أماره غير مسلم بل وجوده في أيام الحيض أماره لأن الظاهر من حالها الصحة والسلامة وإن ذلك دم الجيلة دون العلة \*

﴿ الشرح ﴾ حديث أم عطية صحيح رواه البخاري والدارمي وأبو داود والنسائي وغيرهم وهذا المذكور في المذهب هو لفظ رواية الدارمي وفي رواية البخاري « كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً » وفي رواية أبي داود « كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً » واسنادها اسناد صحيح علي شرط البخاري ومما ينكر على المصنف قوله روى عن أم عطية بصيغة التمريض مع أنه حديث صحيح وقد سبق التنبيه على أمثال هذا وروى البيهقي باسناد ضعفه عن عائشة رضي الله عنها قالت « ما كنا نعد الصفرة والكدرة شيئاً ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » وأما حديث عائشة رضي الله عنها المذكور في الكتاب فلا أعلم من رواه بهذا اللفظ لكن صح عن عائشة رضي الله عنها قريب

الرجل الثانية لغافة واحصهما الجواز لأنه إنما ينزل منزلة اللغافة إذا كان مستورا فاما إذا كان باديا فهو مستقل بنفسه بدل عن الرجل بخلاف ما لو نزع أحد الجرمين يجب نزع الكل علي ذلك التقدير لأنه يلبس الجرموق والمسح عليه صار الاسفل لغافة والله اعلم \*

قال ﴿ النظر الثاني في كيفية المسح واقله ما ينطلق عليه الاسم مما يوازي محل الفرض فلو اقتصر علي الاسفل فظاهر النص منه وما الاكمل فان يمسح علي أعلي الخف واسفله الا ان يكون علي اسفله نجاسة واما الغيل والتكرار فمكروهان واستيعاب الجميع ليس بسنة ﴾ \* الكلام في كيفية المسح يتعلق بالاقل والاكمل فاما الاقل فيمكن في قدره ما ينطلق عليه اسم المسح خلافا لابي حنيفة حيث قدر الاقل بثلاث اصابع من اصابع اليد ولاحد حيث اوجب مسح اكثر الخف لما ان النصوص متعارضة لمطلق المسح واذا أتى بما يقع عليه اسم المسح فقد مسح وهذا كما ذكرنا في مسح

من معناه فروى مالك في الموطأ عن عقبة بن أبي عقبة عن أمه مولاة عائشة قالت «كانت النساء يبعثن الى عائشة رضي الله عنها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة» هذا لفظه في الموطأ وذكره البخاري في صحيحه تعليقا بضيعة جزم فصح هذا اللفظ عن عائشة رضي الله عنها والدرجة بضم الدال واسكان الراء وبالجم وروى بكسر الدال وفتح الراء هي خرقة أو قطنة أو نحو ذلك تدخله المرأة فرجها ثم تخرجه لتنظر هل بقي شيء من أثر الحيض أم لا وقولها القصة هي بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الجص شبهت الرطوبة النقية الصافية بالجص فهذا موقوف علي عائشة وأما حديث أم عطية فهل هو موقوف أم مرفوع فيه خلاف قدمناه في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب فيما اذا قال الصحابي كنا نفعل كذا وأوضحنا المذاهب فيه واسم ام عطية نسبية بضم النون وفتح السين واسكان الياء وقيل بفتح النون وكسر السين وهي نسبية بنت كعب وقيل بنت الحارث أنصارية بصرية كانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت غاسلة الميتات وذكرت جملة من أحوالها في تهذيب الاسماء وأما أبو سعيد الاصطخري فبكسر الهمزة وقيل يجوز بفتحها وهي همزة قطع ويجوز تخفيفها كهمزة الارض ونحوها مذوب الى اصطخر المدينة المعروفة واسمه الحسن ابن احمد ولد سنة اربع واربعين ومايتين وتوفي سنة ثمان وعشرين وثلثمائة وكان من كبار اصحابنا وأتمتهم وعبادهم واخيارهم وله احوال جميلة وكتب نفيسة وذكرت جملة من احواله في التهذيب والطبقات وقوله دم الجبل بكسر الجيم وتشديد اللام اي الخلقة ومعناه دم الحيض المعتاد الذي يكون في حال السلامة وليس هو دم العلة الذي هو دم الاستحاضة واما الصفرة والكدره فقال الشيخ ابو حامد في تعليقه هما ماء اصفر وماء كدر وليس بدم وقال امام الحرمين هـ شيء كالصديد يعلوه صفرة وكدره ليسا علي لون شيء من الدماء القوية ولا الضعيفة اما الاحكام فقال اصحابنا رحمهم الله

الرأس ثم لا بد وان يكون محل المسح ما يوازي محل الفرض من الرجل اذ المسح بدل عن الغسل وهل جميع ذلك محل المسح ام لا : لا كلام في ان ما يحاذي غير الاخصيين والعقبين محل له وأما ما يحاذي الاخصيين وهو اسفل الخف في جواز الاقتصار علي مسحه ثلاثة طرق أظهرها أن فيه قولين اظهرهما انه لا يجوز لان الرخص يجب فيها الاتباع ولم يؤثر الاقتصار علي الاسفل قال اصحاب هذه الطريقة وهذا هو المراد فيما رواه المزني في المختصر انه ان مسح باطن الخف وترك الظاهر اعدوا الثاني وهو مخرج انه يجوز لانه محاذ لمحل الفرض كالأعلي وعبر بعضهم عن هذا الخلاف بالوجهين والطريق الثاني القطع بالجواز ثم من الصائرين اليه من غلط المزني وزعم ان ما رواه لا يعرف للشافعي في شيء من كتبه ومنهم من قال اراد بالباطن الداخل لا الاسفل والطريق الثالث القطع بالمنع واما عقب الخف ففيه وجهان انه ثم منهم من رتب العقب علي الاسفل وقال العقب أولى

إذا رأت المرأة الدم لزمان يصح ان يكون حيضاً بان يكون لها تسع سنين فأكثروا ولم يكن عليها بقية طهر ولا هي حامل او حائل وقلنا بالصحيح انها تحيض امسكت عن الصوم والصلاة والقرآن والمسجد والوطء وغير ذلك مما تمسك عنه الحائض لان الظاهر انه حيض وهذا الامساك واجب على الصحيح المشهور وبه قطع الاصحاب في كل الطرق الا صاحب الحاوي والتهذيب فحكيا وجهاً شاذاً قال صاحب الحاوي هو قول ابن سريج انه لا يجوز للمبتدأة ان تمسك بل يجب عليها ان تصلي مع رؤية الدم فان انقطع لدون يوم وليلة كانت الصلاة واجبة عليها واجزأها ما صلت وان استدام يوماً وليلة تركت الصلاة حينئذ لان الدم الذي رآته يجوز ان يكون حيضاً ويجوز ان يكون دم فساد فلا يجوز ترك الصلاة بالشك قال صاحب الحاوي وهذا الوجه فاسد من وجبين احدهما ان المعتادة اذا فاتحها الدم تمسك والثاني المعتادة اذا جاوز الدم عادت بها تمسك وان كان هذا الاحتمال وجوداً وانما امرنا بالامساك لان الظاهر انه حيض وهذا المعنى موجود في المبتدأة قال فبطل قول ابن سريج والتفريع بعد هذا على المذهب وهو وجوب الامساك قال اصحابنا فاذا امسكت فانقطع الدم لدون يوم وليلة تبين انه دم فساد

بالجواز لانه ظاهر يرى والاسفل لا يرى في اغلب الاحوال فاشبهه الداخل ومنهم من قال العقب أولى بالمنع اذ لم يرد له ذكر اصلاً ومسح الاسفل مع الاعلى منقول وان لم ينقل الاقتصار عليه وننبه بعد هذا لامور من الفاظ النكاتب احدها قوله فان اقتصر على الاسفل بعد قوله مما يوازي محل الفرض كالمقطع عنه ولو قال لكن لو اقتصر او نعم لو اقتصر وما اشبه ذلك كان أولى ليشعر باستثنائه مما يوازي محل الفرض الثاني قوله فظاهر النص منه جواب على طريقة القولين لان هذا الكلام انما يطلق غالباً حيث يكون ثم قول آخر مخرج الثالث ظاهر كلامه يقتضي تجويز المسح على عقب الخف لانه قال اقله ما ينطلق عليه الاسم مما يوازي محل الفرض ولم يخرج عنه الا اسفل الخف وموضع العقب مما يوازي محل الفرض وليس هو من اسفل الخف لكن الاظهر عند الاكثرين انه لا يجوز الاقتصار عليه كالا اسفل واما الاكمل فهو ان مسح اعلى الخف واسفله خلافاً لابن حنيفة واحمد حيث قال لا يمسح الاسفل لنا ما روى (١) عن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه

(١) حديث المغيرة انه صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وابن الجارود من طريق ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة وفي رواية ابن ماجه عن وراذ كاتب المغيرة قال الاثرم عن أحمد انه كان يضعفه ويقول ذكرته لعبد الرحمن بن مهدي فقال عن ابن المبارك عن ثور حدثت عن رجاء عن كاتب المغيرة ولم يذكر المغيرة قال احمد وقد كان نعيم بن حماد حدثني به عن ابن المبارك كما حدثني الوليد بن مسلم به عن ثور فقلت له انما يقول هذا الوليد فاما ابن المبارك فيقول حدثت عن رجاء ولا يذكر المغيرة فقال لي نعيم هذا حديثي الذي أسأل عنه فاخرج الى كتابه القديم بخط عتيق فاذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم عن

فتقتضى الصلاة بالوضوء ولا غسل فان كانت صامت في ذلك اليوم فصومها صحيح وان انقطع ليوم ليلة او خمسة عشر او لماليينها فهو حيض سواء كان اسوداً أو أحمر وسواء كانت مبتدأة او معتادة وافق عادتها او خالفها بزيادة او نقص او تقدم او تأخر وسواء كان الدم كله بلون واحد او بعضه اسود وبعضه احمر وسواء تقدم الاسود أو الاحمر ولا خلاف في شيء من هذا الا وجهين شاذين ضعيفين (احدهما) حكاه صاحب الحاوي انها اذا كانت مبتدأة ورأت دماً احمر لا يكون حيضاً لضعفه بل هو دم فساد ووافق هذا الآثر على انها لورأت الاحمر وهي معتادة كان حيضاً والوجه الآخر حكاه البغوي وغيره انها اذا رأت احمر واسود وتقدم الاحمر كان الحيض هو الاسود وحده ان امكن جعله حيضاً قال هذا القائل ولو رأت خمسة حمرة ثم خمسة سواد ثم خمسة حمرة كان الاحمر الاول دم فساد والاحمر والاسود بعده حيض وسنوضح هذه المسألة في فصل المميز ان شاء الله تعالى اما اذا

ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح اعلى الخف واسفله والاولي ان يضع كفه اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهور الاصابع ويمر اليسرى الى اطراف الاصابع من اسفل واليمنى الى الساق يزوي هذه الكيفية عن ابن عمر رضي الله عنهما (١) وقوله الا ان يكون علي اسفله نجاسة استثناء لم يذكره في الوسيط ولا تعرض له الا كثرون وفيه اشعار بالعمى عن النجاسة التي تكون علي الخف ولا شك انه ان كان عند المسح علي اسفل خفه نجاسة فلا يمسح عليه لان المسح يزيد فيها واما اشعاره بالعمى والقول في انه كيف يصلي فيه ايتعين ازالة النجاسة عنه بالماء كما في سائر المواضع

المغيرة فواقفته عليه واخبرته أن هذه زيادة في الاسناد لا أصل لها فجعل يقول للناس بعد وأنا أسمع اضربوا على هذا الحديث وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه وابي زرعة حديث الوليد ليس بمحفوظ وقال موسى بن هارون وابو داود لم يسمعه ثور من رجاء حكاه قاسم بن أصبغ عنه وقال البخاري في التاريخ الاوسط ثنا محمد بن الصباح ثنا ابن ابي الزناد عن أبيه عن عروة ابن الزبير عن المغيرة رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه ظاهرها قال وهذا أصح من حديث رجاء عن كاتب المغيرة وكذا رواه ابو داود والترمذي من حديث ابن ابي الزناد ورواه ابو داود الطيالسي عن ابن ابي الزناد فقال عن عروة بن المغيرة عن أبيه وكذا أخرجه البيهقي من رواية اسمعيل بن موسى عن ابن ابي الزناد وقال الترمذي هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد : (قلت) رواه الشافعي في الام عن ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى عن ثور مثل الوليد وذكر الدارقطني في العلل ان محمد بن عيسى بن سميع رواه عن ثور كذلك قال الترمذي وسمعت ابا زرعة ومحمداً يقولان ليس بصحيح وقال ابو داود لم يسمعه ثور من رجاء وقال الدارقطني روى عن عبد الملك بن عمير عن وراة كاتب المغيرة عن المغيرة ولم يذكر أسفل الخف وقال ابن حزم أخطأ فيه الوليد في موضعين فذكرهما كما تقدم : (قلت) وقع في سنن الدارقطني ما يوجب رفع العلة وهي حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن ثور بن زيد ثنا رجاء بن حيوة فذكره فهذا ظاهره ان ثور اسمعه من رجاء فتزول الدلة ولكن

كان الذي رأته صفرة أو كدرة فقد قال الشافعي في مختصر المازني رحمه الله الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض واختلف الاصحاب في ذلك على ستة أوجه الصحيح المشهور الذي قاله أبو العباس ابن سريج وأبو اسحق المروزي وجماهير اصحابنا المتقدمين والمتأخرين ان الصفرة والكدرة في زمن الامكان وهو خمسة عشر يكونان حيضاً سواء كانت مبتدأة أو معتادة خالف عاداتها ووافقها كالأمر الأسود أو الأحمر وانقطع خمسة عشر والوجه الثاني قول أبي سعيد الاصطخري وأبي العباس بن القاص ان الصفرة والكدرة في أيام العادة حيض وايسر في غير أيام العادة حيضاً فإن رأيت الصفرة والكدرة مبتدأة أو معتادة في غير أيام العادة فليست بحيض وان رأيتها معتادة في أيام العادة فهي حيض والوجه الثالث قول أبي علي الطبري وغيره من اصحابنا انه ان تقدم الصفرة والكدرة دم قوى أسوداً أو أحمر ولو بعض يوم كانت حيضاً في خمسة عشر وان لم يتقدمها شيء لم

أم يكفي ذلك بالارض فسيأتي في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى وهل يستحب مسح عقب الخف فيه قولان وقيل وجهان أحدهما نعم كسائر اجزاء الخف من الاعلى والاسفل والثاني لا لان السنة ما جاءت به ولان موضع صقيل وبه قوام الخف فدائمة المسح عليه تفسد ومنهم من قطع بالاستحباب ونفي الخلاف فيه ثم مسح الاعلى والاسفل وان كان محبوباً لكن استيعاب الكل ليس بسنة مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم علي خفه خطوطاً من الماء (١) وحكي عن تعليق القاضي انه يستحب الاستيعاب كما في مسح الرأس وأما قوله الفصل والتكرار مكرره وانما يكره النسل لانه تعيب

رواه احمد بن عبيد الصفار في مسنده عن احمد بن يحيى الحلواني عن داود بن رشيد فقال عن رجاء ولم يقل حدثنا رجاء فهذا اختلاف على داود يمنع من القول بصحة وصله مع ما تقدم في كلام الائمة

(قائدة) روى الشافعي في القديم وفي الاملا من حديث نافع عن ابن عمر انه كان يمسح اعلى الخف واسفله وفي الباب حديث على لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف اولى من أعلاء وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه رواه أبو داود واسناده صحيح

(قوله) والاولى ان يضع كفه اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهور الاصابع ويمر اليسرى على اطراف الاصابع من اسفل واليمنى الى الساق ويروي هذه الكيفية عن ابن عمر كذا قال والمحفوظ عن ابن عمر انه كان يمسح اعلى الخف واسفله كذا رواه الشافعي والبيهقي كما قدمناه \*

(١) (قوله) واستيعاب الكل ليس بسنة مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على خفيه خطوطاً من الماء \* قال ابن الصلاح تبع الرافي فيه الامام فانه قال في النهاية انه صحيح فكذا جزم به الرافي وليس بصحيح وليس له اصل في كتب الحديث انتهى وفيما قال نظر في الطبراني الاوسط

يكن حيضاً على انفرادها وحكي صاحب الشامل وغيره هذا عن حكاية ابي علي ابن أبي هريرة عن بعض أصحابنا والراجح حكاية السرخسي في الامالي والمتولي والبغوي وآخرون من الخراسانيين انه ان تقدم على الصفرة دم قوي يوما وليلة كان حيضاً تبعاً للقوى وان تقدمها دون يوم وليلة فليست حيضاً (والخامس) حكاية ابن كج والسرخسي ان تقدمها دم قوي ولحقها دم قوي كانت حيضاً والا كانت كالنقا. (والسادس) حكاية السرخسي ان تقدمها دم قوي يوما وليلة ولحقها دم قوي يوما وليلة كانت حيضاً والا فلا وقد نقل الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والحاملي وامام الحرمين والبغوي والراعي وآخرون اتفاق الاصحاب على أن الصفرة والكدرية في أيام العادة تكون حيضاً وهذا الذي نقلوه مخالف لما قدمناه من الخلاف في اشتراط تقدم الاسود فانه جار في أيام العادة وقد صرح به صاحب التتمة وغيره: قال أصحابنا المصنفون ومأخذ الخلاف بين الاصطخري والجمهور اختلافهم في مراد الشافعي بقوله الصفرة والكدرية في أيام الحيض حيض فالاصطخري يقول منه في أيام العادة والجمهور يقولون في أيام الامكان قال الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وآخرون قال أبو اسحاق المروزي كنت أقول مراد الشافعي في أيام العادة حتى رأيت في كتاب العدة «والصفرة والكدرية في أيام الحيض حيض والمبتدأة والمعتادة في ذلك سواء» فلما قال هما سواء.

للخف بلا فائدة وكذلك التكرار يوجب ضعف الخف وفساده وهذا المسح رخصة مبنية على التخفيف ولك ان تعلم قوله فمكروهان بالواو واما في الغسل فلان القول بالكراهة مبني على ان الغسل جائز قائم مقام المسح في صحة الوضوء وفيه وجهان الغسل لا يجزى كما ذكرنا في مسح الرأس لانه مكروه واما في التكرار فلان القاضي ابا القاسم ابن كج حكى وجهاً انه يستحب فيه التكرار ثلاثاً كما في مسح الرأس \*

قال في النظر الثالث في حكمه وهو اباحة الصلاة الى انقضاء مدته او نزع الخف ومدته المقيم

من طريق جرير بن يزيد عن محمد بن المنكدر عن جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ فغسل خفيه فتخسه برجليه وقال ايس هكذا السنة امرنا بالمسح هكذا وامر بيديه على خفيه وفي لفظ له ثم اراه بيده من مقدم الخفين الى اصل الساق مرة وفرج بين اصابعه قال الطبراني لا يروى عن جابر الا بهذا الاسناد وعزاه ابن الجوزي في التحقيق الى رواية ابن ماجه عن محمد بن مصفى عن بقية عن جرير بن يزيد عن منذر عن المنكدر عن جابر نحوه ولم اراه في سنن ابن ماجه (قلت) هو في بعض النسخ دون بعض وقد استدركه المزى على ابن عساكر في الاطراف واسناده ضعيف جداً: واما قول امام الحرمين المذكور فكانه تبع القاضي الحسين فانه قال روى حديث على كنت ارى ان باطن القدمين احق بالمسح من ظاهرهما قال فحكى عنه انه قال ولكني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمسح على ظهور الخف خطوطاً بالاصابع وتبع الغزالي في الوسيط امامه وقال الزوى في شرح المذهب هذا الحديث ضعيف روى عن علي مرفوعاً: وعن الحسن يعني البصري قال من السنة ان يمسح على الخفين خطوطاً وقال في

علمت أنه لم يعتبر أيام العادة ثم قال الجمهور من أصحابنا في الطرق كلها لا فرق في جريان الخلاف المذكور بين المبتدأة والمعتادة وذكر امام الحرمين والغزالي وجهين أحدهما هذا والعبارة عنه أن حكم مرد المبتدأة وهو يوم وليلة أو ست أو سبع حكم ما وراء العادة والوجه الثاني حكم مردها حكم أيام العادة قال امام الحرمين هذا الوجه غير مرضي والله أعلم \*

(فرع) اعلم ان مسائل الصفرة مما يعم وقوعه وتكثر الحاجة اليه ويعظم الانتفاع به فوضح أصلها بأمثلة مختصرة: قال أصحابنا رحمهم الله اذا رأت المبتدأة خمسة عشر يوماً أو يوماً وليلة أو ما بينهما صفرة أو كدرة فعلي المذهب وقول الجمهور الجميع حيض وعلي الاوجه الخمسة الباقية ليس بحيض فتوضأ وتصلّى ولها حكم الطاهرات \* ولورأت أياماً سواداً ثم صفرة ولم يجاوز الخمسة عشر فعلي المذهب الجميع حيض وعند الاصطخري الاسود حيض والباقي طهر ولا يخفى قياس الباقيين \* ولو رأت نصف يوم سواداً ثم أياماً صفرة فعلي المذهب الجميع حيض وعند الاصطخري كله دم فساد \* ولورأت خمسة صفرة ثم خمسة سواداً ثم انقطع فعند الاصطخري حيضها السواد وعلي المذهب حكمها حكم من رأت خمسة حمرة ثم خمسة سواداً وفيها ثلاثة أوجه يأتي بيانها ان شاء الله تعالى أحدها الجميع حيض والثاني الاسود حيض والصفرة دم فساد \* ولو رأت خمسة صفرة ثم خمسة عشر سواداً فعند الاصطخري حيضها السواد وعلي المذهب فيه ثلاثة أوجه أحدها حيضها حيض المبتدأة من أول الاصفريوم وليلة أو ست أو سبع والثاني حيضها السواد والثالث حيضها الصفرة لسبقها وتعذر الجمع وهذا ضعيف وسيأتي ايضاح هذه الاوجه في فصل الميزة ان شاء الله تعالى \* ولو رأت خمسة صفرة ثم ستة عشر سواداً فعند الاصطخري حيضها حيض المبتدأة من أول الاسود وعلي المذهب حيضها حيض المبتدأة من أول الصفرة الا علي الوجه الثالث في المسألة قبلها فان حيضها الصفرة \* ولورأت خمسة سواداً ثم خمسة حمرة ثم خمسة صفرة فعند الاصطخري حيضها عشرة السواد والحمرة وعلي المذهب حيضها الخمسة عشر \* ولورأت خمسة حمرة ثم خمسة صفرة ثم خمسة سواداً فعلي المذهب لها حكم من رأت عشرة حمرة ثم خمسة سواداً وفيها الاوجه الثلاثة

يوم وليلة (مو) والمسافر ثلاثة ايام من وقت الحدث فلو لبس المقيم ثم سافر قبل الحدث اتم مدة المسافرين \* وكذا لو احدث في السفر \* فان مسح في الحضر (ح ز) ثم سافر اتم مسح المقيمين (ح) تغليباً للاقامة \* ولو مسح في السفر ثم أقام لم يزد (ز) علي مدة المقيمين ولو شك فلم يدر أنقضت المدة او مسح في الحضر فالاصل وجوب الغسل ولا يترك مع الشك \*

التنقيح قول امام الحرمين انه صحيح غلط فاحش لم يحسنه من حديث علي لكن روى ابن ابي شيبة اترحسن المذكور \* وروى ايضا من حديث المغيرة بن شعبة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الايمن ويده اليسرى على خفه الايسر ثم مسح اعلاهما ومسحة واحدة حتى كفى انظر الى اصابته صلى الله عليه وسلم على الخفين ورواه البيهقي من طريق الحسن عن المغيرة بنحوه وهو منقطع



الاصح الجميع حيض والثاني المبيض الاسود والثالث فاقدة التميز وعند الاصطخري الحمرة والسواد حيض وفي الصفرة بينهما القولان في النقاء المتخلل بين الدمين هكذا ذكره البغوي وغيره هذا كله في المبتدأة أما المعتادة فاذا كانت عاداتها خمسة أيام من كل شهر فرأت خمسة سواداً ثم خمسة صفرة فعلى المذهب الجميع حيض وعند الاصطخري حيضها الاسود: ولو رأت خمسة سواداً ثم ظهرت خمسة عشر ثم رأت خمسة صفرة فعلى المذهب الصفرة حيض ثان وبينه وبين السواد طهر كامل وعند الاصطخري الصفرة دم فساد لانها ليست في أيام العادة ولو كان عاداتها عشرة من أول الشهر فرأت خمسة سواداً ثم عشرة صفرة وانقطع فعلى المذهب الجميع حيض لانه في مدة الامكان وعند الاصطخري قال صاحب الحاوي حيضها عشرة خمسة السواد مع خمسة من أول الصفرة وهذا ظاهر: ولو كان عاداتها خمسة فرأت خمسة سواداً ثم خمسة صفرة ثم خمسة حمرة أو سواداً وانقطع فعند الاصطخري السواد والحمرة حيض وفي الصفرة بينهما القولان في النقاء بين الدمين وأما على المذهب فاختلفوا فيه فقال الشيخ أبو حامد والمحاملي في المجموع والتجريد قال ابن سريج السواد والحمرة حيض وفي الصفرة القولان في النقاء كما قال الاصطخري قالا قال أبو العباس والفرق بين هذه المسألة وباقي المسائل حيث حكنا بأن الصفرة في مدة الامكان حيض اذا تأخرت عن السواد ان العادة في الحيض أن يكون في أوله قوياً أسود ثم يخف ثم يرق فيحمر ثم يصفر ثم ينقطع فتكون الصفرة من بقايا الحيض فحكم أنها حيض وأما هنا فهذه الصفرة يعقبها حمرة فلمنا انه ليست بقية حيض لانه لا يضعف ثم يقوى وإنما اصفر لانه انقطع فكان نقاء بين حيزتين هكذا نقل أبو حامد والمحاملي عن ابن سريج ولم يخالفاه بل قرراه وحكى صاحب الشامل هذا عن أبي حامد وأنكره وقال هذا لا يجيء على مذهب الشافعي ولا مذهب ابن سريج لان عندهما الصفرة في زمن الامكان حيض وإنما يجيء على قول الاصطخري وذكر صاحب البحر نحو قول صاحب الشامل وقول صاحب الحاوي والقاضي أبو الطيب وصاحب التتمة المذهب أن الجميع حيض وهذا هو الصواب والله أعلم \*

(فرع) في مذاهب العلماء في الصفرة والكدرية: قد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا انها في زمن الامكان حيض ولا تنقيد بالعادة ونقله صاحب الشامل عن ربيعة ومالك وسفيان والاوزاعي وأبي حنيفة ومحمد وأحمد واسحق وقال أبو يوسف الصفرة حيض والكدرية ليست

يباح بالوضوء الذي مسح فيه على الخنثين الصلاة وسائر ما يفتقر الى الطهارة ومد صاحب الكتاب ذلك الى احدي غايتين اما مضى مدة المسح واما نزع الخف وفي معناه تخرقه فالما الغاية الاولى وهي مدة المدة تعرف بمعرفة مدته وهل يتقدر المسح بمدة ام لافيه قولان قال في القديم لا: وبه قال مالك لما روى عن خزيمة قال «رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم المسافر ان يمسح

بحيض إلا أن يتقدمها دم وقال أبو ثور إن تقدمها دم فبها حيض وإلا فلا قال واختاره ابن المنذر وحكي العبدري عن أكثر الفقهاء أنهم ما حيض في مدة الامكان وخالفه البغوي فقال قال ابن المنيب وعطاء والثوري والاوزاعي واحد وأكثر الفقهاء لا تكون الصفرة والكدرية في غير أيام الحيض حيضا ومدار أدلة الجميع على الحديثين المذكورين في الكتاب والله أعلم

قال المصنف رحمه الله \*

وإن عبر الدم الخمسة عشر فقد اختلط حيضها بالاستحاضة فلا يخلو أما أن تكون مبتدأة غير مميزة أو مبتدأة مميزة أو معتادة غير مميزة أو معتادة مميزة أو ناسية غير مميزة أو ناسية مميزة فإن كانت مبتدأة غير مميزة وهي التي بدأها الدم عبر الخمسة عشر والدم على صفة واحدة ففيها قولان أحدهما تحييص أقل الحيض لأنه يقين وما زاد مشكوك فيه فلا يحكم بكونه حيضا والثاني ترد إلى غالب عادة النساء وهو ست أو سبع وهو الأصح لقوله صلى الله عليه وسلم لحنة بنت جحش: تحيصى في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام كما تحيض النساء ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن: ولأنه لو كان لها عادة ردت إليها لان حيضها في هذا الشهر كحيضها فيما تقدم فإذا لم يكن لها عادة فالظاهر أن حيضها كحيض نساءها ولذا تم فردت إليها وإلى أي عادة ترد فيه وجهان أحدهما إلى غالب عادة النساء لحديث حنة والثاني إلى عادة نساء بلدها وقومها لأنها أقرب إليهن فإن استمر بها الدم في الشهر الثاني اغتسلت عند انقضاء اليوم والليلة في أحد القواين وعند انقضاء الست والسبع في الآخر

ثلاثة أيام ولياليهن ولو استزدها زادا (١) وعن أبي بن عمارة وكان من صلى إلى القبليتين قال «قلت

(١) حديث ﴿ خزيم بن ثابت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن ولو استزدها زادا أبو داود بزيادته وابن ماجه بلفظ ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا ورواه ابن حبان باللفظين جميعا ورواه الترمذي وغيره بدون الزيادة قال الترمذي قال البخاري لا يصح عندي لأنه لا يعرف للجدي سماع من خزيمه وذكر عن يحيى بن معين أنه قال هو صحيح وقال ابن دقيق العيد الروايات متظافرة متكاثرة برواية التيمي له عن عمرو بن ميمون عن الجدي عن خزيمه وقال ابن أبي حاتم في العلل قال أبو زرعة الصحيح من حديث التيمي عن عمرو بن ميمون عن الجدي عن خزيمه مرفوعا والصحيح عن النخعي عن الجدي بلا واسطة وادعي النووي في شرح المذهب الاتفاق على ضعف هذا الحديث وتصحيح ابن حبان له يرد عليه مع نقل الترمذي عن ابن معين أنه صحيح أيضا كما تقدم والله أعلم \* ( تنبيه ) رواية النخعي ليس فيها الزيادة المذكورة وقال في الامام أصح طرقه روايه زائدة سمعت منصورا يقول كنا في حجرة ابراهيم النخعي ومعنا ابراهيم التيمي فذكرنا المسح على الخفين فقال التيمي ثنا عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدي عن خزيمه فذكره بتامة \* اخرجها البيهقي ورواها حسين على الجمعي عن زائدة بلا زيادة الاستزادة : اخرجها الطبراني \*

لانا قد علمنا بالشهر الاول انها مستحاضة وأن حكمها ما ذكرناه فتصلي وتصوم ولا تقضى الصلاة وأما الصوم فلا تقضى ما يأتي به بعد الحصة عشر وفي يأتي به قبل الحصة عشر وجهان أحدهما تقضيه لجواز أن يكون صادف زمان الحيض فلزمها قضاؤه كالتاسية والثاني لا تقضى وهو الاصح لانها صامت في زمان حكمنا بالطهر فيه بخلاف الناسية فانه لم يحكم لها بحيض ولا طهر ﴿الشرح﴾ حديث حمزة صحيح سبق بيانه مع بيان اسمها وبيان الاختلاف في أنها كانت مبتدأة أو معتادة والمبتدأة بهمزة مفتوحة بعد الدال وهي التي ابتدأها الدم ولم تكن رأتها والمميزة بكسر الياء فاعلة من التميز وقوله كحيض نسائها ولداتها هو بكسر اللام وتخفيف الدال المهملة وبالتاء المثناة فوق ومعناه أقرانها أما أحكام المسألة فلما فرغ المصنف من حكم الحائض اذ لم يجاوز دمها أكثر الحيض انتقل الى بيان حكم المستحاضات وهن من جاوزن دمهن أكثر الحيض واختلط الحيض والطهر وهن منقسمات الى هذه الاقسام التي ذكرها (احداهن) المبتدأة وهي التي ابتدأها الدم لزمان الامكان وجاوز خمسة عشر وهو على لون أو على لونين ولا يمكن فقد شرط من شروط التميز التي يأتي ذكرها ان شاء الله تعالى ففيها قولان مشهوران نص عليهما الشافعي رحمه الله

يارسول الله امسح علي الخف قال نعم قلت يوما قل ويومين قلت وثلاثة ايام قال نعم وما شئت (١) وقال في الجديد وهو المذكور في الكتاب يتقدر في حق المقيم بيوم وليلة وفي حق المسافر بثلاثة ايام ولياليهن الحديث صفوان بن عسال كسب وعنه علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم «جعل المسح ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم» (٢) ويتفرع علي الجديد مسائل (احداها) يعتبر ابتداء المدة في حق المسافر والمقيم جميعا من وقت الحدث بعد البث خلافا لاحمد حيث قال فيما رواه اصحابنا يعتبر من وقت المسح والذي رأيت له لاصحابه انه يعتبر من وقت الحدث كما ذكرنا ونسبوا الاعتبار من وقت المسح الى داود لما ان وقت جواز المسح يدخل بالحدث ولا معنى لوقت العبادة سوى الزمان الذي يجوز فعلها فيه كوقت الصلاة وغيره وغاية ما يمكن فعله بالمسح من الصلوات المؤداة علي التوالي ست عشرة اذا لم يجمع وان جمع فيتصور ان يؤدي به سبع عشرة صلاة وذلك في حالة عدم الجمع

(١) حديث ﴿اني بن عمار﴾ وكان ممن صلى الى القبلتين قلت يارسول الله امسح علي الخف قال نعم قلت يوما قال نعم قلت ويومين قال نعم قلت وثلاثة قال نعم وما شئت ابو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم في المستدرک قال ابو داود ليس بالقوى وضعفه البخاري فقال لا يصح وقال ابو داود اختلف في اسناده وليس بالقوى وقال ابو زرعة الدمشقي غن احمد رجاله لا يعرفون وقال ابو الفتح الازدي هو حديث ليس بالقائم وقال ابن حبان لست اعتمد علي اسناد خبره وقال الدارقطني لا يثبت وقد اختلف فيه علي يحيى بن ايوب اختلافا كثيرا وقال ابن عبد البر لا يثبت وليس له اسناد قائم ونقل الترمذي في شرح المذهب اتفاق الائمة علي صفة : قلت وبالف الجوزقاني فذكره في الموضوعات \*

﴿حديث﴾ علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل المسح ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم مسلم وابو داود والترمذي وابن حبان من حديث شريح بن هانئ قال أتيت عائشة أسأله عن المسح علي الخفين فقالت عليك بابن أبي طالب فذكر الحديث \*

في الام في باب المستحاضة أحدهما حيضها يوم وليلة من أول الدم والثاني ستة أو سبعة ودليها في الكتاب واختلفوا في أصحهما فصح المصنف والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في كتابه المستخص وسليم الرازي في رؤس المسائل والرويان في الحلية والشاشي وصاحب البيان قول الست أو السبع وصح الجمهور في الطريقين قول اليوم واللييلة وعن صححه القاضي أبو حامد في جامعه والشيخ أبو محمد الجويني والغزالي في الخلاصة والشيخ نصر المقدسي والبغوي والرافعي وآخرون وقطع به جماعات من أصحاب المختصرات منهم ابن القاص في المفتاح والتلخيص وأبو عبد الله الزبيرى في الكافي وباب الحيض في آخر كتابه وله اصطلاح غريب في ترتيب كتابه وأبو الحسن ابن خيران في كتابه اللطيف وسليم الرازي في الكفاية والحاملي في المقنع والشيخ نصر في الكافي وآخرون وهو نص الشافعي في البويطي ومختصر المزني واختاره ابن سريج وعلى القولين ابتداء حيضها من أول رؤية الدم قال أصحابنا فاذا قلنا حيضها ست أو سبع فباق الشهر طهر وهو تمام الدور وهو ثلاثون يوما وهكذا يكون دورها أبداً ثلاثين منها ستة أو سبعة حيض والباقي طهر وان قلنا حيضها يوم وليلة ففي طهرها ثلاثة أوجه هكذا حكها امام الحرمين والغزالي وجماعات من الخراسانيين أوجها وحكها الشيخ أبو محمد في الفروق أقوالاً أصحها وأشهرها أنه تسعة وعشرون يوماً تمام الشهر وبه قطع الشيخ أبو حامد والعراقيون وجماعات من الخراسانيين وصححه شيخهم القفال لان الغالب أن الدور ثلاثون فاذا ثبت للحيض يوم وليلة تعين الباقي للطهر ولان الرد الى يوم وليلة في الحيض انما كان للاحتياط فلا احتياط في الطهر ان يكون باقى الشهر والوجه اثنان ان الطهر خمسة عشر يوماً فيكون دورها ستة عشر يوماً أبداً منها يوم وليلة حيض وخمسة عشر طهر لانها

مثل ان يحدث بعد طلوع الفجر بقدر ما يسمع صلاة الفجر وقد بقي الى طلوع الشمس ما يسهها ايضاً فيتوضأ ويمسح على خفيه ويصلي الفجر ويصلي باقى صلوات اليوم واللييلة بالمسح وكذلك صلوات اليوم الثاني والثالث ويصلي الفجر في اليوم الرابع قبل الانتهاء الى وقت الحدث في اليوم الاول فتلك ست عشرة وفي حالة الجمع مثل ان يحدث بعد الزوال بقدر ما يسمع صلاة الظهر والعصر وقد بقي من وقت الظهر ما يسهها ايضاً فصلاهما بالمسح وكذا ما بعدهما من الصلوات الى ان يدخل وقت الزوال في اليوم الرابع فيصل بالجمع الظهر والعصر قبل الانتهاء الى وقت الحدث في اليوم الاول فيكون قد صلي اربع صلوات من صلوات اليوم الاول وعشر من صلوات اليوم الثاني والثالث ثلاث صلوات من صلوات اليوم الرابع فحملتها سبع عشرة وغاية ما يصلي المقيم بالمسح من صلوات الوقت ست صلوات ان لم يجمع وسبع ان جمع بعذر مطر ولا يخفى تصويره مما ذكرنا في المسافر (الثانية) انما يمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليهن بشرطين احدهما ان يكون سفره طويلاً اما السفر القصير فهو كالأقامة والثاني الا يكون سفر معصية فان كان سفر معصية لم يمسح ثلاثة ايام ولياليهن كما لا يترخص بالقصر والافطار وهل يمسح يوماً وليلة

ردت الى أقل الحيض وترد الى أقل الطهر وهذا الوجه مشهور عند الخراسانيين ونقله القاضي حسين والمتولى والبعثي وآخرون عن نصه في البويطي وكذا رأيته أنا في البويطي نصاً صريحاً لا يحتمل التأويل وهذا في غاية الضعف قال امام الحرمين هذا الوجه اتباع لفظ واعراض عن المعنى لان الرد الى أقل الحيض انما كان لتكثر صلاتها فاذا ردت الى أقل الطهر عاجلها الحيض فقلت صلاتها والوجه الثالث ترد الى غالب الطهر واختاره الشيخ أبو محمد الجويني وقال انه المشهور من نص الشافعي ودليله أن مقتضى الدليل الرد الى الغالب خالفنا في الحيض للاحتياط وليس في أقل الطهر احتياط فبقيناه علي مقتضى الدليل فعلي هذا يرد الى الغالب من غالب الطهر وهو ثلاثة وعشرون أو أربعة وعشرون ولا يتعين أحدهما هكذا صرح به الشيخ أبو محمد في كتابه الفروق وامام الحرمين والغزالي في البسيط والرافعي وآخرون وقال الغزالي في الوسيط علي هذا ترد الى أربعة وعشرين لانه أحوط ونقله امام الحرمين عن والده أبي محمد والاول أصح والله أعلم \* قال أصحابنا العراقيون والمتولى واذا قلنا ترد الى بيت أو سبع فهل ذلك علي سبيل التخيير فيه وجهان مشهوران عندهم وحكماهما القاضي أبو الطيب والمحامي والشيخ نصر في الانتخاب وغيرهم عن ابن سريج أحدهما انه للتخيير بين الست والسبع فان شاءت جعلت حيضها ستا وان شاءت سبعا لان كل واحد منهما عادة وبهذا قطع الجرجاني في البلغة واختاره ابن الصباغ ونقله القاضي أبو الطيب وغيره عن أبي اسحق المروزي قال الرافعي وزعم الخياط انه الاصح لظاهر الحديث والوجه الثاني انه ليس للتخيير بل للتقسيم فان كانت عادة النساء ستاً فحيضها ست وان كانت سبعا فسبع وهذا هو الصحيح وبه قطع جمهور الخراسانيين وصححه العراقيون والمتولى قال امام الحرمين تخيل التخيير محال فعلي هذا في النساء المعتبرات أربعة أوجه أحدها نساء زمانها في الدنيا كلها لظاهر حديث حمزة حكا المصنف وآخرون والثاني نساء بلدها وناحيتها والثالث نساء عصبتها خاصة حكاه الروياني والرافعي كلور والرابع وهو الاصح باتفاق الاصحاب نساء قراباتهم من جهة الاب والام جميعا هكذا صرح به الصيدلاني وامام الحرمين والبعثي وبهذا الوجه قطع

بهم وجهان مذكوران في باب صلاة المسافرين في الكتاب وسنشرهما ثم ويجريان في أن العاصي بالاقامة كالعبء المأمور بالسفر اذا أقام هلياً مع يوماً وليلة أم لا (الثالثة) لو لبس الخف في الحضر ثم سافر وأحدث في السفر فله أن يمسح مسح المسافرين وكذلك لو أحدث في الحضر ثم سافر وأبتدأ المسح في السفر خلافاً للمزني حيث قال في هذه الصورة يمسح المسح المقيمين لان ابتداء المدة وقع في الحضر \* لنا أن أول المسح أول العبادة فاذا وقع في السفر أقيمت العبادة كما يقام في السفر ولا نظر الى دخول الوقت في الحضر الا ترى أنه لو سافر بعد دخول وقت الصلاة كان له القصر على الصحيح ولا فرق بين أن يخرج وقت الصلاة بعدما أحدث في الحضر وبين ألا يكون كذلك \* قال أبو اسحق المروزي اذا مضى الوقت

البغوى وجماعات ونقله امام الحرمين عن الاكثرين فعلي هذا ان لم يكن لها نساء عشيرة اعتبر نساء بلدها لانها اقرب اليهن كذا صرح به البغوى والمتولى ثم ان كان عادة النساء المعتبرات ستاً فحيض هذه ست وان كانت سبعة فسبع وان كانت دون ست أو فوق سبع فوجهان حكاهما البغوى وغيره أحكما ترد الى الست أن كانت عادتتهن دونها والى السبع ان كانت فوقها لانه اقرب الى الحديث وبهذا قطع الفوراني وامام الحرمين والغزالي وغيرهم وادعي الغزالي في البسيط اتفاق الاصحاب عليه والثاني ترد الى عادتتهن زادت أو نقصت قل البغوى وهذا أقيس لان الاعتبار بالنساء ولو كان بهن يحضن ستاً وبعضهن يحضن سبعة فقال امام الحرمين وآخرون ترد الى الست وقال البغوى والرائعى ان استوى البهضان قالي الست والا فالاعتبار بغالب النسوة ولو حاض بعضهن فوق سبع وبعضهن دون ست فحيضها الست هذا بيان مرد المبتدأة ثم ما حكم بأنه حيض من يوم وإيلة أو ست أو سبع فلها فيه حكم الخائض في كل شيء وما فوق الخمسة عشر لها فيه حكم الطاهرات في كل شيء وأما ما بين المرد والخمسة عشر ففيه قولان مشهوران في جميع كتب الاصحاب من العراقيين والحراسانيين وحكماها صاحب الحاوى عن الامم ونقله المصنف وشيخه القاضى أبو الطيب وجهين وأنكر ذلك عليهما أحكما باتفاق الاصحاب أن لها فيه حكم الطاهرات في كل شيء فيصح صومها وصلاتها وطوافها وتحمل لها القراءة ومس المصحف والجماع ولا يلزمها قضاء الصوم والصلاة وغيرها مما تفعله فيه ويصح قضاء ما تقضي فيه من صلاة وصوم وطواف وغيرها لان هذه فائدة الحكم بأن اليوم واللييلة أو الست أو السبع حيض ليسكون الباقي طهراً وقياساً على المميرة والمعتادة فان ماسوى أيام تمييزها وعادتها يسكون طهراً بلا خلاف فكذلك المبتدأة والثاني أنها تؤمر في هذه المدة بالاحتياط الذى تؤمر به المتحيرة كإسباني ان شاء الله تعالى فتغتسل لكل صلاة وتصلّي وتصوم ولا تقرأ ولا توطأ ويلزمها قضاء الصوم الذى أدته في هذه الايام ولا تقضي الصلوات المؤديات فيها بلا خلاف كذا صرح به الاصحاب ونقل الاتفاق عليه الرافعى وغيره قالوا ولا يجيء فيه الخلاف في قضاء صلاة المتحيرة ودليل هذا

في الحضر ولم يصل ثم سافر مسح المقيمين لانه اعصا باخراج الصلاة عن الوقت ولا رخصة للمعاصي والاول اصح كالموفاته صلاة في الحضر له أن يقضيها بالتيمة في السفر وليكن قوله في الكتاب وكذا لو احدث في الحضر معلماً بالزاي لمذهب المزي وبالأول التفصيل الذى رويناه عن ابى اسحق ولو ابتداء المسح في الحضر ثم سافر ثم مسح المقيمين ولا يزيد عليه خلافاً لابي حنيفة حيث قال يمسح مسح المسافرين إلا ان يتم اليوم واللييلة قبل مفارقة العمران وعن أحمد روايتان أحدهما مثل مذهبننا والثانية أنه مسح المسافر لئلا أنه عباداة اجتمع فيها الحضر والافر فيغلب حكم الحضر كما لو كان مقيماً في أحد طرفي صلاته لا يجوز القصر واعلم أن الاعتبار في المسح بتمامه حتى لو توضأ في الحضر ومسح على أحد الخفين ثم

القول أن هذا الزمان يحتمل أنه طهر وأنه حيض فاشبهت المتحيرة والمذهب الاول ثم ظاهر كلام الجمهور أنها اذا ردت الى ست أو سبع كان ذلك حيضا ييقن وفيما وراءه القولان وقال المتولى يوم ليلة من أول الست والسبع حيض ييقن وفيما بعده الى تمام ست أو سبع القولان أحدهما أنه حيض ييقن والثاني أنه حيض مشكوك فيه فيحْتَاطُ فيه فَنَغْتَسِلُ ونَقْضُ صلواته والصواب الاول قال أصحابنا فاذا رددنا المبتدأة الى يوم وليلة فلها ثلاثة أحوال حال طهر ييقن وهو ما بعد الخامسة عشر الى آخر الشهر وحال حيض ييقن وهو اليوم واليلة وحال طهر مشكوك فيه وهو ما بعد يوم وليلة الى آخر خمسة عشر وإن رددناها الى ست أو سبع فلها أربعة أحوال حال طهر ييقن وهو ما بعد الخامسة عشر الى آخر الشهر وحال حيض ييقن وهو اليوم واليلة وحال حيض مشكوك فيه وهو ما بعد يوم وليلة الى آخر ست أو سبع وحال طهر مشكوك فيه وهو ما بعد ست أو سبع الى آخر الخامسة عشر والله أعلم

(فرع) قال أصحابنا رحمهم الله اذا رأت المبتدأة الدم في أول أمرها أمسكت عن الصوم والصلاة وغيرها مما تمسك عنه الحائض رجاء أن ينقطع علي خمسة عشر يوماً فما دونها فيكون كاله حيضاً فاذا استمر وجاوز الخامسة عشر علمنا أنها مستحاضة وفي مردها القولان فاذا استمر بها الدم في الشهر الثاني وجب عليها الغسل عند انقضاء المرد وهو يوم وليلة أو ست أو سبع ولا تمسك الى آخر الخامسة عشر لانا علمنا بالشهر الاول أنها مستحاضة فالظاهر أن حالها في هذا الشهر كحالها في الاول وهكذا حكم الشهر الثالث وما بعده ومتى انقطع الدم في بعض الشهور الخامسة عشر فما دونها تبين أن جميع الدم في ذلك الشهر حيض فيتدارك ما ينبغي تداركه من صوم وغيره مما فعلته بعد المرد وتبين أن غسلها بعد المرد لم يصح لوقوعه في الحيض ولا أثم عليها فيما فعلته بعد المرد من صوم وصلاة وغيرهما لأنها معذورة قال أصحابنا وثبت الاستحاضة بمرة واحدة بلا خلاف ولا يجيء فيها الخلاف المعروف في ثبوت العادة في قدر الحيض بمرة واحدة ونقل امام الحرمين والغزالي وغيرهما العادة في باب الحيض أربعة اقسام أحدها ما يثبت فيه بمرة واحدة بلا خلاف وهو الاستحاضة لأنها علة مزمنة فاذا وقعت فالظاهر دوامها ويبعد زوالها وسواء في هذا المبتدأة والمعتادة والمميزة

سافر ومسح علي الآخر كان له أن يمسخ مسح المسافرين لانه لم يتم المسح في الحضر ولو ابتدأ المسح في السفر ثم صار مقياً نظراً ان اقام بعد تمام يوم وليلة لم يمسخ بل ينزع ويستأنف اللبس ويجزئه ماضى وإن زاد على يوم وليلة وإن أقام قبل تمام يوم وليلة فله أن يتم يوماً وليلة مسح المقيمين وقال المزني كل يوم وليلة في السفر مقابل ثلاث يوم وليلة في الحضر فان مسح يوماً وليلة في السفر ثم أقام فله ثلاثاً يوم وليلة وان مسح يومين وليلتين ثم أقام فله ثلاث يوم وليلة لانا تعليل جانب الحضر كما تقدم (الرابعة) لو شك في انقضاء مدة المسح أم المقيم في مدة المقيمين أو المسافر في مدة المسافرين وجب عليه غسل الرجلين وتعذر المسح قال صاحب التلخيص هذا مما يستثنى عن قولنا اليقين لا يترك بالشك لان جواز المسح يقين

(الثاني) ما ثبت فيه العادة بمرتين وفي ثبوته بمرة واحدة وجهان الاصح الثبوت وهو قدر الحيض (الثالث) لا تثبت بمرة ولا مرات على الاصح وهو التوقف بسبب تقطع الدم اذا كانت ترى يوما دما ويوما نقاء كما سيأتي ايضاحه في موضعه ان شاء الله (الرابع) لا تثبت العادة فيه بمرة ولا مرات متكررات بلا خلاف وهي المستحاضة اذا انقطع دمها فرأت يوما دما ويوما نقاء واستمرت لها ادوار هكذا ثم اطبق الدم على لون واحد فانه لا يلتقط لها قدر أيام الدم بلا خلاف وان قلنا باللقط لولم يطبق الدم قالوا وكذلو ولدت مرات ولم تر نفاساً أصلاً ثم ولدت وأطبق الدم وجاوز ستين يوماً لم يصِرْ عدم النفاس عادة بلا خلاف بل هذه مبتدأة في النفاس والله أعلم •

(فرع) اذا لم تعرف المبتدأة وقت ابتداء دمها فحكمها حكم المتحيرة ذكره الرانعي وهو ظاهر (فرع) في مذاهب العلماء في المبتدأة: حكى العبدري عن زفر ترد الى يوم وليلة وهي رواية عن احمد وقال عطاء والاوزاعي والثوري واسحق الى ست أو سبع وهي رواية عن أحمد وعن أبي حنيفة الى أكثر الحيض عنده وهو عشرة أيام وعن أبي يوسف ترد في إعادة الصلاة الى ثلاثة أيام وهو أقل الحيض عنده وفي الوطاء الى أكثره احتياطاً للامرين وعن مالك رواية خمسة عشر يوماً ورواية كآقرانها وعن داود الى خمسة عشر ودلائلها تعرف مما سبق والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله •

﴿ وان كانت مبتدأة مميزة هي والتي بدأ بها الام وعبر الخمسة عشر ودمها في بعض الايام بصفة دم الحيض وهو المحتدم الثاني الذي يضرب الى السواد وفي بعضها أحمر مشرق أو أصفر فان حيضها أيام السواد بشرطين (احدهما) ألا ينقص الاسود عن يوم وليلة والثاني ألا يزيد علي أكثره والدليل عليه ما روى أن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني أستحاض أبادع الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم «ان دم الحيض أسود يعرف فاذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة واذا كان الآخر فتوضئي وصلي فانما هو عرق » ولانه خارج يوجب الغسل فجاز أن يرجع الى صفته عند الاشكال كلني وان رأيت في الشهر الاول يوما

وانقضاء المدة مشكوك فيه أجاب الاحباب بأن قالوا لا بل هذا أخذ باليقين لان الاصل وجوب غسل الرجاءين والمسح رخصة منوطة بشرائط فاذا شك في المدة فقد شك في بعض الشرائط فيعود الى الاصل وهذا كالموتوضأت المستحاضة ثم شك في انقطاع دمها قال الشافعي رضي الله عنه لا تصلي حتى تتوضأ ولا تقول الاصل سيلان الدم بل تقول الاصل أن من أحدث توضأ وانما جوز لها الصلاة للضرورة فاذا شككت في بقاء الضرورة عادت الى الاصل وكذلك لو دخل المسافر بعض البلاد ولم يدر انه البلد الذي قصده ام غيره فلا يقصر لان الاصل وجوب الاربع وقد شك في شرط القصر وهو السفر ولوشك المسافر في ان ابتداء مسحه كان في الحضر او في السفر لا يزيد على مدة المقيمين اخذاً بالاصل



وليلة دما أسود ثم أحمر أو أصفر أمسكت عن الصوم والصلاة لجواز أن لا تجاوز الخمسة عشر فيكون الجميع حيضاً وفي الشهر الثاني يلزمها أن تغتسل عند تغير الدم وتصلي وتصوم لانا علمنا بالشهر الاول أنها مستحاضة فان رأت في الشهر الثالث السواد في ثلاثة أيام ثم أحمر أو أصفر وفي الشهر الرابع رأت السواد في أربعة أيام ثم أحمر أو أصفر كان حيضها في كل شهر الاسود ﴿

﴿الشرح﴾ حديث فاطمة رضي الله عنها صحيح رواه أحمد بن حنبل وأبو داود والنسائي وغيرهم بلفظه هنا بأسانيد صحيحة من رواية فاطمة وأصله في البخاري ومسلم بغير هذا اللفظ من رواية عائشة رضي الله عنها وقوله <sup>عليها السلام</sup> «انما هو عرق» هو بكسر العين واسكان الراء أى دم عرق وهذا العرق يسمى العاذ كما سبق في أول الباب وقول امام الحرمين والغزالي عرق انقطع منكراً فلا يعرف لفظة انقطع في الحديث وقوله المحتدم هو بالماء والدال المهملةين وهو اللذاع للبشرة بحديثه مأخوذ من احتدام النهار وهو اشتداد حره وهكذا فسره أصحابنا في كتب الفقه والمشهور في كتب اللغة أن المحتدم الذي اشتدت حرته حتى اسود والفعل منه احتدم واما القاني فبا تماف وأخره هز علي ورن القاري قال أصحابنا وهو الذي اشتدت حرته فصار يضرب الى السواد وقال اهل اللغة هو الذي اشتدت حرته والفعل منه قأ يقناً كقرأ يقرأ والمصدر القنوء كالرجوع ولا خلاف بين اهل اللغة في ان آخره مهموز ونهبت على هذا لاني رأيت من يغلط فيه قال امام الحرمين وغيره وليس المراد بالاسود في الحديث وفي كلام أصحابنا الاسود الحالك بل المراد ما تعلقه حمرة مجسدة كأنها سواد بسبب تراكم الحمرة وقد أشار المصنف في وصفه الى هذا ما احكام الفصل فذهبنا ان المبتدأة للميزة رُذ الى التمييز بلا خلاف عندنا ودليله ما ذكره المصنف قال أصحابنا والمميزة هي التي ترى الدم على نوعين او انواع بعضها قوى وبعضها ضعيف او بعضها اقوى من بعض فالقوى او الاقوى حيض والباقي طهر وبماذا يعرف تغير القوة والضعف في وجهان احدهما ان الاعتبار باللون وحده فالاسود قوى بالنسبة الى الاحمر والاحمر قوى بالنسبة الى الاشقر والاشقر اقوى من الاصفر والا كدر اذا جعلناهما حيضاً وبهذا الوجه قطع امام الحرمين والغزالي وادعي الامام انه متفق عليه وقل لورأت خمسة سواد مع الرائحة وخمسة سواداً بلا رائحة فهما دم واحد بالاتفاق والوجه الثاني ان اقوة تحصل بثلاث خصال وهي

المقتضي لجوب الغسل للمسح في اليوم الثاني على الشك وصلى ثم زال الشك في اليوم الثالث وعلم أنه ابتداء المسح في السفر فعليه اعادة صلوات اليوم الثاني لانه صلاحها على الشك ويجوز أن يصلي بالمسح في اليوم الثالث ثم ان كان علي مسح اليوم الاول ولم يحدث في اليوم الثاني له أن يصلي في اليوم الثالث بذلك المسح وان كان قد أحدث في اليوم الثاني لكنه مسح على الشك وجب عليه اعادة المسح لصلوات اليوم الثاني وفي وجوب استئناف الوضوء قولاً لا بالآلة ويجوز له أن يعيد صلوات اليوم الثاني بالمسح في اليوم الثالث ذكر كل ذلك في التهذيب وقال ابن الصباغ في الشامل يجب اعادة الصلوات لكن يجوز له المسح

اللون والرائحة الكريهة والشخانة فاللون معتبر كما سبقت وما لرائحة كريهة اقوى مما لرائحة له والشيخان اقوى من الرقيتي قال الرافعي هذا الوجه هو الذي قطع به العراقيون وغيرهم قال وهو الاصح الا ترى ان الشافعي رحمه الله قال في صفة دم الحيض انه محتدم ثخين لرائحة وورد في الحديث التعرض لغير اللون كالأرد التعرض للون فعلي هذا ان كان بعض دمها باحدى الصفات الثلاث والبعض خالياً من جميعها فالقوى هو الموصوف بها وان كان للبعض صفة والبعض صفتان فالقوى ما به صفتان وان كان للبعض صفتان والبعض ثلاث فالقوى ماله ثلاث وان كان للبعض صفة والبعض صفة أخرى فالقوى السابق هكذا ذكر هذا التفصيل صاحب التمهيد قال الرافعي وهو موضع تأمل وهذه صفة التمييز قال أصحابنا وانما يحكم بالتمييز بثلاثة شروط لا ينقص القوى عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر ولا ينقص الضعيف عن خمسة عشر ليتمكن جعل القوى حيضاً والضعيف طهرًا واخل المصنف واكثر العراقيين بهذا الشرط الثالث ولا بد منه فلورأت نصف يوم أسود ثم أطبقت الحرة الشرط الاول ولورأت ستة عشر اود ثم احمرأت الشرط الثاني ولورأت يوماً وليلة أسود ثم أربعة عشر أحمر ثم عاد الاسود الشرط الثالث وتكون في هذه الصور اثلاث غير مميزة قال الرافعي وقول الاصحاب بشرط ان لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر ارادوا خمسة عشر متصلة والا فلورأت يوماً أسود ويومين أحمر وهكذا ابدأ الجملة الضعيف في الشهر لم ينقص عن خمسة عشر لكن لما لم تكن متصلة لم يكن ذلك تمييزاً وهذا الذي ذكرناه من أن شروط التمييز ثلاثة فقط هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وذكروا المتولى شرطاً بعبارة وهو أن لا يزيد مجموع الدمين والقوى والضعيف على ثلاثين يوماً فان زاد سقط حكم التمييز لان الثلاثين لا تخلو غالباً من حيض وطهر وذكر امام الحرمين وغيره وجهاً أن الضعيف ان كان مع القوى الذي قبله تسعين يوماً فما دونها عملنا بالتمييز وجعلنا الضعيف طهرًا فان جاوز التسعين ابتدأت بعد التسعين حيضة أخرى وجعلنا دورها أبدأ تسعين يوماً وهذا الذي ذكره الامام والمتولى شاذان ضعيفان والمذهب أنه لافرق بين قصر الزمان وطوله قال الرافعي المذهب أنه لافرق والله أعلم قال أصحابنا فاذا رأت الاسود يوماً وليلة او أكثر ثم اتصل به أحمر قبل الخمسة عشر وجب عليها أن تمسك في مدة الاحمر عما تمسك عنه الحائض لاحتمال أن ينقطع الاحمر قبل مجاوزة المجموع خمسة عشر فيكون الجميع حيضاً فان جاوز

مع الشك والاول أظهر هذا تمام الكلام في احدي الغايتين \*

قال (ومهما نزع الحنفين أو أحدهما فيجب غسل القدمين وأما الاستئناف فلا يجب ان قلنا ان المسح

لا يرفع الحدث وان قلنا يرفع وجب لانه في عوده لا ية جزأ) \*

الغاية الثانية نزع الحنفين أو أحدهما ومهما اتفق ذلك وهو علي طهارة لم يزم غسل الرجلين سواء كان عند انقضاء المدة أو قبلها وهل يجب استئناف الوضوء فيه قولان أحدهما يجب وبه قال احمد وأصحابهما لا : وبه قال مالك وأبو حنيفة والمزني واختلف الاصحاب في ان القولين مستقلان بنفسهما او هما مبنيان

خمس عشرة عرفنا حينئذ أنها مستحاضة مميزة فيكون حيضها الاسود ويكون الاحمر طهرا بالشروط السابقة فعليها الغسل عقب الخمسة عشر وتصلي وتصوم ونقضي صلوات ايام الاحمر وقولهم الاسود والاحمر تمثيل والافالا اعتبار بالقوى والضعيف كيف كان علي ما سبق من صفاتهم هذا حكم الشهر الاول فاما الشهر الثاني وما بعده فاذا انقلب الدم القوي الي الضعيف لزمها أن تغتسل عند انقلابه وتصلي وتصوم ويأتينها زوجها ولا ينتظر الخمسة عشر قل أصحابنا وهذا لاخلاف فيه قالوا ولا يخرج علي الخلاف في ثبوت العادة في قدر الحيض بمرة لان الاستحاضة علامة مرمزة فالظاهر دورها وقدم سبق بيان هذا في الفرع السابق فان انقطع الضعيف في بعض الادوار قبل مجاوزة الخمسة عشر يوما تبيننا أن الضعيف مع القوى في هذا الدور كان حيضا فيلزمه إقضاء الصوم والطواف والاعتكاف واجبات المفعولات في أيام الضعيف وهذا لاخلاف فيه : ولورأت في الشهر الثالث الدم القوي ثلاثة أيام ثم ضعف وفي الشهر الرابع خمسة ثم ضعف وفي الخامس ستة ثم ضعف وكذا ما بعده فحيضها في كل شهر القوي ويكون الضعيف طهرا بشرطها وتغتسل وتصلي وتصوم ابداً عند انقلاب الدم الى الضعيف ويأتينها زوجها ومتى انقطع الضعيف في شهر قبل مجاوزة خمسة عشر فالجميع حيض قال صاحب التتمة والاصحاب وسواء في هذا كله كان القوى في الشهر الثاني وما بعده بقدر القوى في الشهر الاول أو دونه أو أكثر منه في ذلك الزمان أو قبله أو بعده لان الحكم بكونه حيضا ليس بسبب العادة بل المعتمد صفة الدم فتى وجدت تعلق الحكم بها قل المصنف رحمه الله تعالى ۞

وان رأت خمسة أيام دما أحمر أو أصفر ثم رأت خمسة أيام دما أسود ثم أحمر الى آخر الشهر فالحيض هو الاسود وما قبل الاسود وبعده استحاضة وخرج ابو العباس وجهين ضعيفين أحدهما أنه لا يتميز لها لان الخمسة الاولى دم بدأ في وقت يصلح أن يكون حيضا والخمسة الثانية أولى ان تكون حيضا لانها في وقت يصلح للحيض وقد انضم اليه علامة الحيض وما بعدهما بمنزلة ما فيصير كأن الدم كله مبهم فيكون علي القولين في المبتدأة غير المميزة والوجه الثاني أن حيضها العشر الاول لان الخمسة الاولى حيض بحكم البداية في وقت يصلح أن يكون حيضا والخمسة الثانية حيض بالون وان رأت خمسة أيام دما أحمر ثم رأت دما أسود الى آخر الشهر فهي غير مميزة لان السواد زاد على الخمسة عشر فبطل دلالة فيكون علي القولين في المبتدأة غير المميزة وخرج أبو العباس وجهاً أن ابتداء حيضها من

علي اصل آخر : منهم من قال هما مستقلان ووجه قول الاكتفاء بغسل الرجائين بأن المسح بدل زلل حكمه بطهور محل مبدله فيرجع الي المبدل وهو الغسل كالتيميم يرى الماء ووجه قول الاستئناف بأن قال عبادة بطل بعضها فيبطل كلها كالصلاة : ومنهم من قال هما مبنيان علي اصل واختلفوا فيه علي ثلاثة طرق احدها انهما مبنيان علي القواين في تفريق الوضوء ان جوزنا كفي غسلهما والاوجب الاستئناف ويحكى هذا عن ابن سريج وابي اسحق لكن زينة الجمهور من وجوه منها

أول الاسود اما يوم و ليلة و اما ست أو سبع لانه بصفة دم الحيض وهذا لا يصح لان هذا اللون لا حكم له اذا عبر الخمسة عشر وان رأت خمسة عشر يوما دما أحمر وخمسة عشر يوما أسود وانقطع فحيضها الاسود وان استمر الاسود ولم ينقطع لم تكن مميزة فيكون حيضها من ابتداء الدم يوما و ليلة في أحد القولين أو ستا أو سبعا في القول الآخر وعلي الوجه الذي خرج به ابو العباس يكون حيضا من أول الاسود يوما و ليلة أو ستا أو سبعا \*

﴿الشرح﴾ قوله الاولى هذه لغة قليلة واللغة الفصيحة المشهورة الاولى وقوله كأن الدم كله مبهم أى على لون واحد: وقوله بحكم البداية هكذا يوجد في المذهب وغيره من كتب الفقه وهو لحن عند أهل العربية وصوابه البدأة والبدأة أو البداءة ثلاث لغات مشهورات حكاهن الجوهري وغيره الاولى بفتح الباء واسكن الدال وبعدها همزة مفتوحة والثانية كذلك الا أن الباء مضمومة والثالثة بضم الباء وفتح الدال وزيادة الالف ممدودة ومعناها الابتداء قبل غيره: وقوله دلالة هي بكسر الدال وفتحها والفتح أجود وفيها لغة نائلة حكاهن الجوهري دلالة بضم الدال أما أحكام الفصل فاذا رأت المميزة دما قويا وضعيفا فلها ثلاثة أحوال حال يتقدم القوى وحال يتقدم الضعيف وحال يتوسط الضعيف بين قوين (الحال الاول) أن يتقدم قوى ويستمر بعده ضعيف واحد بأن رأت خمسة سواداً ثم أطبقت الحمرة فالحيض هو السواد سواء انقطعت الحمرة بعد مجاوزة الخمسة عشر بيوم أو شهر أو أكثر وان طال زمانها طولا كثيراً هذا هو المذهب وفيه الوجهان السابقان عن المتولى وامام الحرمين في اشتراط انقطاع الأحمر قبل مجاوزة ثلاثين أو تسعين وهما شاذان ضعيفان وظاهر نص الشافعي رحمه الله يطلعهما لاطلاقه أن الضعيف طهر ولو تعقب القوى ضعيف ثم أضعف فإن أمكن الجمع بين القوى والضعيف المتوسط بأن رأت خمسة سواداً ثم خمسة حمرة ثم أطبقت الصفرة ففيه طريقتان حكاهن امام الحرمين وجاعة أصحابهما الحاق الحمرة بالسواد فيكونا حيضا والصفرة طهرا لانهما قويا بالنسبة الى الصفرة وهما في زمن الامكان وبهذا قطع ابو علي السنجني في شرح التلخيص والبعقوي والثاني علي وجهين أحدهما هذا والثاني الحاق الحمرة بالصفرة للاحتياط فيكون حيضها الاسود فقط وأما اذا لم يمكن الجمع بينهما بأن رأت خمسة سواداً ثم أحد عشر حمرة ثم أطبقت الصفرة فطريقتان حكاهن امام الحرمين وغيره أصحابهما

انه لا خلاف في جواز التفريق في الوضوء على الجديد ونص في مواضع من الجديد علي وجوب الاستئناف ههنا: ومنها ان قولي التفريق يختصان بالتفريق الكثير فاما اليسير منه فهو جائز بلا خلاف ولا صائر إلى الفرق فيما نحن فيه: ومنها ان التفريق بالعذر جائز والعذر موجود ههنا والثاني انهما مبنيان علي ان بعض الطهارة لا يختص بالانتقاض ام يتداعى انتقاض البعض الى انتقاض الكل فيه قولان أحدهما يختص البعض بالانتقاض لانه لو غسل بعض اعضاء طهارته يرتفع الحدث عنه وان لم يرتفع عن الباقي

وأشهرهما التقطع بأن السواد حيض وما بعده من الحمرة والصفرة كلاهما طهر لقوة السواد باللون والاولية والثاني علي وجهين أصحهما هذا والثاني أنها فاقدة للتمييز لان الحمرة كاسود لقوتها بالنسبة الى ما بعدها فيصير كأن السواد استمر ستة عشر أما اذا تعقب القوي ضعيفان توسط أضعفهما بأن رأت سواداً ثم صفرة ثم حمرة فهذه الصورة تنبئ علي التي قبلها وهي توسط الحمرة فان ألحقنا هناك الحمرة المتوسطة بالصفرة بعدها فهنا أولى بأن نلحق الصفرة بالحمرة بعدها فيكون حيضها الاسود والباقي طهر وان ألحقناها بالسواد قبلها فالحكم هنا كما اذا رأت سواداً ثم حمرة ثم عاد السواد وسنذكره ان شاء الله تعالى (الحال الثاني) أن يتقدم الضعيف وهي مسائل الكتاب ولها صور أحداها أن يتوسط قوى بين ضعيفين بأن نرى خمسة حمرة ثم خمسة سواداً ثم تطبق الحمرة أو ترى خمسة حمرة ثم عشرة سواداً ثم تطبق الحمرة ففيها الوجة الثلاثة التي حكها المصنف وهي مشهورة حكها عن ابن سريج أصحابها باتفاقهم أن حيضها السواد المتوسط ويؤون ما قبله بعده طهرراً للحديث «دم الحيض أنشود» وهو حديث صحيح كما بيناه ولان اللون علامة بنفسه فقدم ولهذا قدما التمييز علي العادة علي المذهب والثاني أنها فاقدة للتمييز لما ذكره المصنف من التعليل ولان الجمع بين الدمين خلاف مقتضي العمل بالتمييز والعدل عن الارلية مع امكان العمل بها بعيد فيكون علي القولين في المبتدأة فتحيض من أول الحمرة يوماً وليلة في قول وستاً وسبعاً في قول والثالث يجمع بين الاولية واللون فيكون حيضها الحمرة الاولى مع السواد هذا اذا أمكن الجمع بينهما فان لم يمكن بأن رأت خمسة حمرة ثم أحد عشر سواداً فان قلنا في المسألة

واذا جاز ان يتبعض ارتفاعاً جاز ان يتبعض ثبوتاً فعلي هذا لا يجب الاستئناف والثاني لا يختص البعض بالانتقاض كاصولات وسائر العبادات فعلي هذا يجب الاستئناف والثالث وهو المذكور في الكتاب وبه قال الفقهاء والشيخ أبو حامد وأصحابهما أنهما مبنيان علي ان المسح علي الخفين هل يرفع الحدث عن الرجلين ام لا وفيه قولان أحدهما يرفع لانه مسح بالماء فاشبه مسح الرأس ولانه يجوز الجمع به بين فرضين ولو لم يرفع الحدث لما جاز كالتيمم والثاني لا يرفع لانه لو رفع الحدث لما تقدر بمدة ولا يمتد أثره الي وجود الحدث فان قلنا انه لا يرفع الحدث عن الرجل فلا يجب استئناف الوضوء لان الحدث قد ارتفع عن سائر الاعضاء الا عن الرجلين فاذا غسلها ارتفع عنها أيضاً وكفي قار في التيمم وهذا اذا لم يقع تفريق كثير فان وقع ففيه خلاف التفريق وان قلنا ان المسح يرفع الحدث عن الرجل فيجب استئناف الوضوء لان وجوب غسل الرجلين عند النزاع يدل علي عود الحدث فيهما والحدث لا يتجزأ في عوده\*

واعلم ان هذه الطريقة والتي قبلها متقاربتان ومن يجوز انتقاض بعض الطهارة دون بعض لا يبعد ان يقول بان الحدث يتجزأ عند العود ولا يسلم لزوم الاستئناف والله اعلم بهذا تمام الكلام

الاولى يقدم اللون أو قلنا فاقدة للتمييز فكذا هنا وان قلنا بالجمع فهو متعذر هنا فتكون فاقدة للتمييز وفيه وجه مشهور أن حيضها الحمر الاولى تغليباً للاولية لتعذر الجمع قال امام الحرمين هذا الوجه هفوة لا أعدده من المذهب هذا الذي ذكرناه من التفصيل والخلاف هو المشهور وبه قطع الجمهور وقال صاحب الحاوى ان كانت مبتدأة فحيضها السواد بلا خلاف وان كانت معتادة فوجبان قال أبو العباس وأبو علي حيضها الحمر وقال أبو اسحق وجمهور المتأخرين حيضها السواد وحده (الصورة الثانية) رأت خمسة حمرة ثم أطبق السواد فجاوز الحسة عشر فثلاثة أوجه الصحيح المشهور أنها فاقدة للتمييز فتحيض من أول الحمر يوماً وليلة في قول وسناً أو سبعة في قول وبهذا الوجه تطعم البغوى وادعي الاتفاق عليه والثاني الحيض من أول السواد يوماً وليلة في قول وسناً أو سبعة في قول وهذان الوجبان ذكرهما المصنف بدليهما والثالث حكاه الخراسانيون حيضها الحمر لقوة الاولية وهو ضعيف جداً كما قدمناه الثالثة رأت خمسة عشر حمرة ثم خمسة عشر سواداً وانقطع المذهب أن حيضها السواد وعلي تخريج ابن سريج هي فاقدة للتمييز ولم يذكر المصنف تخريج ابن سريج هنا كما لم يذكره شيخه القاضي أبو الطيب ولا بد من ذكره هنا كما سبق فيما اذا رأت خمسة حمرة ثم خمسة سواداً وقد ذكره هنا الشيخ أبو محمد والمحامي والبغوى وآخرون الرابعة رأت خمسة عشرة حمرة ثم خمسة عشر سواداً ثم استمر السواد فهي فاقدة للتمييز فحيضها يوماً وليلة في قول وسناً أو سبعة في قول ويكون ذلك من أول الاحمر على المذهب وعلى تخريج ابن سريج من أول الاسود وعلى الوجه الشاذ الناظر الى الاولية يكون حيضها الحمر في الحسة

في الغائتين ولك ان تقول غاية فائدة المسح لا تنحصر في الامرين المذكورين بل تنتهي بأمرين آخرين احدهما ان يلزم الماسح غسل جنابة او كانت امرأة يلزمها غسل حيض او نفاس فيجب غسل الرجلين واستئشاف اللبس بعد ذلك ان اراد المسح قال صفوان كن يأمرنا ألا نزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة والمعنى فيه ان الجنابة لا تتكرر فلا يشق نزع الحف لها اثاني اذا دميت رجله في الحف ولم يمكن غسلها فيه وجب النزع وغسل الدم ولا يكون المسح بدلا عنه وان امكن غسلها فيه فصلها لم يبطل المسح

قال ﴿ فرع لو لبس فرد خفه لم يجز المسح الا ان تكون الرجل الاخرى ساقطة من الكعب ﴾ سليم الرجلين اذا لبس احد الحفين دون الآخر لم يجز المسح عليه لوجوب احدهما ان المسح اما جواز للاتفاق بلبس الحف لغرض المشي أو دفع الحروا والبرد وغيرهما والمعهود في تحصيل هذه الاغراض لبسهما جميعا فاذا لم يفعل لزمه الغسل الذي هو الاصل واثاني ان الرجلين بمثابة العضو الواحد وهو مخير فيهما بين الغسل وبين المسح على الحفين واذا تخير بين خصلتين في العبادة الواحدة لم يجز له التوزيع كما في خصال الكفارة ولو لم يكن له الا رجل واحدة إما باصل الخلقة او بسبب عارض

عشر فعلى المذهب وهو أنها فاقدة للتمييز تؤمر بترك الصوم والصلاة وغيرها مما تمسك عنه الحائض احداً وثلاثين يوماً في قول وستة وثلاثين أو سبعة وثلاثين يوماً في قول فإنها اذا رأت الحمرة تؤمر بالامساك عن الصلاة وغيرها لاحتمال الاقطاع قبل تجاوز خمسة عشر فيكون هو الحيض فاذا جاوز الاسود الخمسة عشر علمنا أنها فاقدة للتمييز فيكون حيضها يوماً وليلة في قول وستة أو سبعة في قول وقد انقضى الآن دورها فتبتدىء الآن حيضاً ثانياً يوماً وليلة أو ستاً أو سبعة فتمسك أيضاً ذلك القدر فصار امساكها احداً وثلاثين يوماً في قول وستة وثلاثين أو سبعة وثلاثين في قول قال أصحابنا ولا يعرف امرأة تؤمر بترك الصلاة احداً وثلاثين يوماً الا هذه وأما قول الغزالي وجماعة لا يعرف من ترك الصلاة شهراً الا هذه ففيه نقص وتماه ماذ كرناد (الحال اثالث) أن يتوسط دم ضعيف بين قوين بان رأت سوادين بينهما حمرة أو صفرة ففيه أقسام كثيرة رتبها صاحب الحاوى ترتيباً حسناً فجعله ثمانية أقساماً وبعضها ليس من صور التمييز لكن اقتضاه التقسيم احدها أن يبلغ كل واحد من الدماء الثلاثة يوماً وليلة لا يجاوز الجميع خمسة عشر بان ترى خمسة سواداً ثم خمسة حمرة أو صفرة ثم خمسة سواداً فالذهب ان الجميع حيض وبه قطع الجمهور وقال ابو اسحق الضعيف المتوسط كاللقاء المتخلل بين دمي الحيض ففيه القولان أحدهما انه حيض مع السوادين والثاني طهر وقطع السرخسى في الامالى بقول ابى اسحق القسم الثاني أن يجاوز المجموع خمسة عشر بان رأت سبعة سواداً ثم سبعة حمرة ثم سبعة سواداً قال ابن سريج حيضها السواد الاول مع الحمرة وأما السواد الثاني فطهر وقال ابو اسحق حيضها السواد ان وتكون الحمرة بينهما طهر أو لا يجزى قولاً التلقيق لمجوزة خمسة عشر وهذا الذى حكاه عن ابى اسحق ضعيف جداً بل غلط لان الدم جاوز خمسة عشر ولو رأت ثمانية سواداً ثم ثمانية حمرة ثم ثمانية سواداً فحيضها السواد الاول بالاتفاق الثالث ان ينقص الجميع عن يوم وليلة بان ترى ساعة أسود ثم ساعة أحمر ثم ساعة أسود وينقطع فالجميع دم فساد الرابع أن ينقص كل دم عن أقل الحيض ويبلغه المجموع بان ترى ثلث يوم وليلة سواداً ثم ثلثها

فهي وحدها كالرجلين ان شاء غسلها وان شاء مسح على ساثرها بالشرائط السابقة لانه قد يحتاج الى اللبس ايضاً المشى عليها مع عصا يتخذها او لدفع الحر والبرد ولو بقيت من الرجل الاخرى بقية لم يجز المسح حتى يوارى بها بساثر مستجمع لشرائط المسح •

قال ﴿كتاب الحيض﴾

وفيه خمسة أبواب (الاول) في حكم الحيض والاستحاضة • اما الحيض فاول وقت امكانه اول السنة التاسعة في وجهه واذا مضت ستة اشهر منه في وجهه واول الماشرة في وجهه فاقبل ذلك دم فساد وأقل مدة الحيض يوم (ح) وليلة (و) واكثرها خمسة عشر يوماً وأقل الطهر خمسة عشر يوماً (ح) واكثره لاحد له واغلب الحيض ست أو سبع وأغلب الطهر بقية الشهر ومستند هذه التقديرات الوجود المعلوم

حمرة ثم ثلثماسواذ انفعلي قول ابن سريج وهو المذهب الجميع حيض وعلى قول أبي اسحق لحيض  
والجميع دم فساد لانه يخرج الحمرة فلا يبقى يوم وليلة فلو رأت نصف يوم وليلة من كل واحد من الثلاثة  
كان الجميع حيضا عند ابن سريج وعلى قول أبي الاسحق الاسودان حيض وفي الحمرة قول التالفيق الخامس  
أن يبلغ كل واحد من السوادين يوما وليلة وتنقص الحمرة فعند ابن سريج الجميع حيض عند أبي واسحق  
حيضها السوادان وفي الحمرة قول التالفيق ولورأت ثمانية أيام سوادا ثم نصف يوم حمرة ثم سبعة سوادا فعلي  
قول ابن سريج حيضها السواد الاول مع الحمرة وعلى قول أبي اسحق حيضها خمسة عشر السواد دون الحمرة  
بينهما (قلت) هذا الذي نقله عن أبي اسحق ضعيف أو غلط السادس أن ينقص كل سواد عن يوم وليلة وتبلغ  
الحمرة يوما وليلة بان ترى نصف يوم وليلة سوادا ثم خمسة حمرة ثم نصف يوم وليلة سوادا فعند ابن  
سريج الجميع حيض وعند أبي اسحق حيضها الاسودان وفيما بينهما قول التالفيق السابع أن يبلغ السواد  
الاول أقل الحيض وكذا الأحمر وينقص السواد الأخير عن ذلك بان رأت خمسة سوادا  
ثم خمسة حمرة ثم نصف يوم سوادا فالجميع حيض بالاتفاق الثامن أن ينقص الاولان دون الأخير  
بان ترى نصف يوم سوادا ثم نصفه حمرة ثم خمسة سوادا فعلي قول ابن سريج الجميع حيض وعلى  
قول أبي اسحق حيضها السواد الثاني ولورأت نصف يوم سوادا ثم نصفه حمرة ثم خمسة عشر  
سوادا فالسواد الثاني هو الحيض بالاتفاق هذا آخر كلام صاحب الحاوي والله أعلم

بالاستقراء فلو وجدنا امرأة تحيض أقل من ذلك على الاطراف في اتباع ذلك خلافا لان بحث الاولين اوفى  
الدم الذي تراه النساء ينقسم الى غير النفاس والى النفاس وغير النفاس ينقسم الى حيض واستحاضة  
وهما مختلفا الحكم ثم قد تكون المرأة بحيث تعرف حيضها من استحاضتها وقد يختلط احدهما بالآخر  
فلا تعرف هذا من ذلك وعلى الاحوال فالدم قد يطبق وقد ينقطع فترى مثلا يوما دما ويوما نقاء فجعل  
كلام هذه الامور في خمسة ابواب اولها في خواص الدم الذي هو حيض وفي احكام الحيض والاستحاضة  
وثانيها في معرفة المستحاضات وثالثها في المتحيرة المشتبهة الحال ورابعها في التقطع وخامسها في النفاس  
اما الباب الاول فمما يحتاج اليه لمعرفة الحيض بيان السن المحتمل للحيض وفيه ثلاثة اوجه اصحها ان  
أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين فان رأت الصبية دما قبل استكمال التسع فهو دم فساد قال  
الشافعي رضي الله عنه واعجل من سمعت من النساء نساء تهامة يحضن لتسع سنين وهذا هو الذي  
عبر عنه صاحب الكتاب بقوله وأول العاشرة في وجهه والثاني ان أول وقت الامكان يدخل  
بانظرن في السنة التاسعة وقد تسمى حينئذ بنت تسع والثالث يدخل بعض ستة أشهر من السنة التاسعة  
قال الأصحاب والمتبع في وقت الحيض وقدره الوجود فيرجع فيه الى العرف لان كل ما ورد به الشرع  
مطلقا ولم يكن له ضابط في الشرع واللغة يرجع فيه الى العرف كالتقبوض والاحراز ثم كل واحد من  
اصحاب النواجز الثلاثة يزعم أن ما ذكره قد عهده والاعتبار على الوجوه بالسنين القعري دون غيرها وهل



(فرع) الصفرة والكدرمة مع السواد كلحرة مع السواد اذا قلنا بالمذهب أنها في أيام الحيض  
حيض ولا يخفى تفريع أبي سعيد الاصطخري فيهما وسبق في مسائل الصفرة تفريعات لها  
تعلق بهذا الفصل \*

(فرع) رأت خمسة عشر حمرة ثم نصف يوم سواداً فحيضها حمرة وأما الاسود فظهر ولو رأت  
يوماً حمرة ثم ليلة سواداً فالجميع حيض علي المذهب وفيه الوجه الذي سبق عن صاحب الحاوي  
في المبتدأة والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿ وان رأت ستة عشر يوماً دماً أحمر ثم رأت دماً أسود وانفصل لم يكن لها تمييز فيكون  
حيضها يوماً وليلة في أول الدم الأحمر في أحد القولين وستاً أو سبعة في الآخر وقال أبو العباس  
يكون حيضها يوماً وليلة من أول الأحمر وخمسة عشر طهر أو تبتدىء من أول الدم الأسود حيضاً  
آخر في أحد القولين يوماً وليلة وفي القول الثاني يجعل حيضها ستاً أو سبعة والباقي استحاضة  
الا أن يكون الأسود في الثالث والعشرين ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ هكذا توجد هذه المسألة في نسخ المذهب وحكي بعض المتأخرين أنه رأي أصل  
المصنف وقد ضرب المصنف بخطه علي قوله الا أن يكون الأسود في الثالث والعشرين فهذه المسألة  
معدودة من مشكلات المذهب ولا أراها من المشكلات فأما علي المذهب وهو أنه لا تمييز لها  
وان حيضها من أول الأحمر يوم وليلة أو ست أو سبع وبقى الشهر طهر فظاهر لا اشكال فيه وأما  
علي قول أبي العباس فيحتمل أمرين أظهرهما ان معناه أنا ان قلنا المبتدأة ترد الي يوم وليلة فحيض  
هذه يوم وليلة من أول الأحمر وبقى الأحمر وهو خمسة عشر طهر ثم تبتدىء حيضاً آخر من أول  
الأسود يوماً وليلة هذا كله اذا قلنا المبتدأة ترد الي يوم وليلة فان قلنا ترد الي ست أو سبع فحيضها

يعتبر بالتقريب أم بالتحديد اظهرهما التقريب وعلي هذا فيه وجهان لو كان بين رؤية الدم وبين استكمال التسع  
علي الوجه الاصح ما لا يسع الحيض وطهر يكون ذلك الدم حيضاً ولا فلا ولا فرق في سن الحيض بين البلاد  
الحارة وغيرها وعن الشيخ أبي محمد ان الامر في البلاد الحارة علي ما ذكرناه وفي الباردة  
وجهان وأما أقل مدة الحيض فقد نص في المختصر علي ان أقل الحيض يوم وليلة وقال فيه في العدة  
وأقل ما علمناه من الحيض يوم فاختلفا في علي طرق احدهما ان فيه قولين اظهرهما ان أقله يوم  
وليلة لما روي عن علي رضي الله عنه ان أقل الحيض يوم وليلة ولان المتع فيه الوجود المعتاد وقد  
قال الشافعي رضي الله عنه رأيت امرأة لم تنزل تحيض يوماً وليلة وروى مثله عن عطاء وعن أبي  
عبد الله الزبير رضي الله عنهما والثاني أقله يوم لما روي عن الازاعي قال كانت عندنا امرأة  
تحيض بالغداة وتطهر بالعشي والطريق الثاني القطع بان أقله يوم وحيث قال أقله يوم وليلة انما  
قال ذلك لانه لم يجد في النساء من تحيض أقل من ذلك ثم وجد وعرف فرجع اليه والثالث وهو

من أول الاحمر ست أو سبع وباقي الشهر طهر لان الباقي من الاحمر تسعة أيام أو عشرة فلا يمكن أن يجعل طهراً فاضلاً بين الحيضتين فتعين أن يكون ما بعد الست أو السبع الى آخر الشهر طهراً الا أن تكون رأت اثنين وعشرين يوماً دماً أحمر واتصل الاسود من الثالث والعشرين فيكون حيضها من أول الاحمر ستاً أو سبعا والباقي من الاحمر وهو خمسة عشر أو ستة عشر طهر وتبتدىء حيضاً آخر من أول الثالث والعشرين ستاً أو سبعا وتقدير كلام المصنف وقال أبو العباس يكون حيضها يوماً وليلة من أول الاحمر وخمسة عشر طهر : هذا أحد القولين والتول الثاني حيضها ست أو سبع وباقي الشهر طهر الا أن يكون الاحمر قد امتد وبدا السواد في الثالث والعشرين فيكون باقي الاحمر طهراً وتبتدىء من الاسود حيضاً آخر ستاً أو سبعا هذا هو الاحتمال الظاهر المختار لكلام أبي العباس والاحتمال الثاني وهو الذي ذكره صاحب البيان في مشكلات المذهب ونقله صاحب البحر عن أبي العباس أنه أراد أنا نحيضها من أول الاحمر يوماً وليلة قولاً واحداً ولا يجيء قول الست أو السبع ويكون باقي الاحمر طهراً ثم تبتدىء حيضاً آخر من أول السواد وفي قدره القولان في المبتدأة أحدهما يوم وليلة والثاني ست أو سبع الا أن يكون الاحمر اثنين وعشرين والاسود في الثالث والعشرين فان في القدر الذي ترد اليه من أول الاحمر القولين أحدهما يوم وليلة والثاني ست أو سبع وباقي الاحمر طهر ثم تبتدىء من أول الاسود حيضاً آخر وهذا الاحتمالان ذكرهما صاحب البيان وجهين عن أبي العباس والاول منهما هو الصحيح والثاني ضعيف لانه مخالف للقواعد من وجهين أحدهما الجزم برد المبتدأة الى يوم وليلة والقاعدة أنها علي قولين والثاني أنه جعل لها حيض من أول الاحمر وطهر بعده ثم جعلت في السواد مبتدأة وينبغي أن تجعل معتادة اذا قلنا بالمذهب أن العادة تثبت بمرة فانه سبق لها دور هو ستة عشر يوماً منها يوم وليلة حيض وخمسة عشر طهر وذكر القاضي أبو الطيب هذه المسألة في تعليقه فقال قال أبو العباس ان قلنا ترد المبتدأة الى يوم وليلة رددنا هذه الى يوم وليلة من أول الاحمر ويكون بعده خمسة

الاطهر القطع بأن أقله يوم وليلة وحيث قال يوماً أراد باليلته والعرب كثير ما تفعل ذلك وهذا هو المذكور في الكتاب وعليه تفاريع الحيض وبه قال احمد وقال أبو حنيفة أقله ثلاثة أيام وعند مالك لاحد لأقله وأما أكثر الحيض فهو خمسة عشر يوماً وليلة خلافاً لابن حنيفة حيث قال أكثره عشرة أيام لنا ما ذكرنا ان الرجوع الى ما وجد من عادات النساء واقصاها ما ذكرنا روى عن علي رضي الله عنه أنه قال ما زاد على خمسة عشر فهو استحاضة وعن عطاء رأيت من تحيض يوماً ومن تحيض خمسة عشر يوماً وعن أبي عبد الله الزيري مثل ذلك وأما الطهر فأكثره لاحد له فقد لا ترى المرأة الدم في عمرها إلا مرة وأقله خمسة عشر يوماً خلافاً لاحد حيث قال أقله ثلاثة عشر وعن مالك قال ما اعلم بين الحيضتين وقتاً يعتمد عليه وعن بعض أصحابه ان أقله عشرة أيام

عشر طهر آثم تبتدىء حيضاً آخر من أول الاسود وان قلنا ترد الى ست أو سبع ردت هنا الى ذلك من أول الاسود لانا لو جعلنا ذلك من أول الاحمر لم يبق بينه وبين الاسود طهر صحيح الا أن يكون استمر الاسود الى آخر الثاني والعشرين فانها ترد الى أول الاحمر لانه يجعل بعده طهر صحيح هذا كلام القاضي ويمكن حمل حكاية المصنف عليه والله أعلم \*

(فرع) رأت خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم خمسة حمرة وانقطع فالجميع حيض وليست مستحاضة هذا هو المذهب وبه قطع الاصحاب وفيه وجه حكاة البغوى ان الحمرة السابقة طهر والباقي حيض وقد سبقت المسألة ولو رأت خمسة حمرة ثم نصف يوم سوادا ثم أطبقت الحمرة فلا تميز لها ولو رأت نصف يوم سوادا ثم نصفه حمرة ثم اليوم الثاني والثالث والرابع والخامس كذلك ثم رأت السادس سوادا كله ثم أطبقت حمرة وجاوز خمسة عشر فما بعد السادس طهر والسادس حيض وما قبله من السواد حيض أيضا وفي الحمرة المتخللة طريقان حكاهما المحامي في المجموع وصاحب البيان أحدهما

لنا الرجوع الى الوجود وقد ثبت ذلك من عادات النساء وروى انه علي الله عليه وسلم قال «تمكث احد اكن شطردهرها لا تصلي» (١) اشعر ذلك بأقل الطهر واكثر الحيض وغالب عادات النساء في

### ﴿ كتاب الحيض ﴾

(١) ﴿ حديث ﴾ روى انه صلى الله عليه وسلم قال تمكث احدا كن شطردهرها لا تصلي لا أصل له بهذا اللفظ قال الحافظ أبو عبد الله ابن منده فيما حكاه ابن دقيق العيد في الامام عنه ذكر بعضهم هذا الحديث ولا يثبت بوجه من الوجوه وقال البيهقي في المعرفة هذا الحديث يذكره بعض فقهاءنا وقد طلبته كثيرا فلم أجده في شيء من كتب الحديث ولم أجده له اسنادا وقال ابن الجوزي في التحقيق هذا لفظ يذكره اصحابنا ولا اعرفه وقال الشيخ ابو اسحق في المذهب لم أجده بهذا اللفظ الا في كتب الفقهاء وقال النووي في شرحه باطل لا يعرف وقال في الخلاصة باطل لا أصل له وقال المنذرى لم يوجد له اسناد بحال واغرب الفخر بن تيمية في شرح الهداية لابن الخطاط فنقل عن القاضي أبي يعلى انه قال ذكر هذا الحديث عبد الرحمن ابن ابى حاتم البستي في كتاب السنن له كذا قال وابن ابى حاتم ليس هو بستيا انما هو رازي وليس له كتاب يقال له السنن (تنبيه) في قريب من المعنى ما اتفقا عليه من حديث ابى سعيد قال اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم فذلك من نقصان دينها ورواه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ تمكث الليلي ما نصلي وتفطر في شهر رمضان فهذا نقصان دينها (ومن حديث) ابى هريرة كذلك وفي المستدرک من حديث ابن مسعود نحوه ولفظه فان احداهن تقعد ما شاء الله من يوم وليلة لا تسجد لله سجدة (قلت) وهذا وان كان قريبا من معنى الاول لسكنه لا يعطي المراد من الاول وهو ظاهر من التفریع والله اعلم وانما أورد الفقهاء هذا محتجين به على أن اكثر الحيض خمسة عشر يوما ولا دلالة في شيء من الاحاديث التي ذكرناها على ذلك والله اعلم \*

حيض وهو قول ابن سريج والثاني أنها على القولين في النقاء المتخلل بين الدماء ولورأت يوما وليلة سوادا ثم خمسة أو عشرة أو ثلاثة عشر حمرة ثم يوما سوادا ثم أطبقت الحمرة فحكه ما ذكرناه وهو أن السوادين حيض وفي الحمرة المتخللة الطريقان وما بعد السواد الثاني طهر

(فرع) قال إمام الحرمين في آخر باب الحيض لورأت دما قويا يوما وليلة فصاعدا ولم يتجاوز خمسة عشر ثم اتصل به الضعيف وتماذى سنة مثلا ولم يعد الدم القوي أصلا فالذى يقتضيه قياس التمييز أنها طاهر وإن استمر الضعيف سنين قال وقد يختلج في النفس استبعاد الحكم بطهارتها وهي ترى الدم دائما ولكن ليس لاكثر الطهر مرد يتعلق به فلم يبق ضبط الا بالتمييز قظاهه القياس أنها طاهر وإن بلغ الدم الضعيف ما يبلغ وهذا الذى قاله الامام متعين وهو مقتضى كلام الاصحاب

(فرع) قال الوافعى المفهوم من كلام الاصحاب فى انقلاب الدم القوي الى الضعيف ان يتمحض

الحيض ست أو سبع وفي الطهر باقى الشهر وقد ورد به الحديث قال صلى الله عليه وسلم «تحيض في علم الله ستا أو سبعا كما تحيض النساء ويطهرن» (١) وسيأتى ذلك من بعد وقوله ومستند هذه التقديرات الوجود المعلوم بالاستقراء يعنى ما ذكرنا ان المتبع في سن الحيض والاقل والاكثر ما وجد من عادات النساء بعد البحث الشافى فاعتمدنا ذلك واتبعناه ولو وجدنا امرأة تحيض اقل من يوم وليلة على الاطراد او اكثر من خمسة عشر او تطهر اقل من خمسة عشر فهل تتبع ذلك فيه ثلاثة اوجه احدها نعم ونذهب اليه الاستاذ ابو اسحق الاسفراينى فى جواب له والقاضى حسين

(١) (حديث) تحيض في علم الله ستا أو سبعا كما تحيض النساء ويطهرن هذا طرف من حديث قد اعاد الرافعى منه قطعة في موضع آخر من هذا الباب وهو حديث طويل (آخرجه) الشافعى واحمد وابو داود والترمذى وابن ماجه والدارقطنى والحاكم من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن امه حمدة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كبيرة شديدة فأتيت النبي ﷺ استفتيته الحديث بطوله وفيه تلجمي قالت هو اكثر من ذلك قال الترمذى حسن قال وهكذا قال احمد والبخارى وقال البيهقي تفرد به ابن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به وقال ابن منده لا يصح بوجه من الوجوه لانهم اجمعوا على ترك حديث ابن عقيل كذا قال وتعقبه ابن دقيق العيد واستنكر منه هذا الاطلاق لكن ظهر لى أن مراد ابن منده بذلك من خرج الصحيح وهو كذلك وقال ابن ابى حاتم سالت ابى عذبة وهنه ولم يقو اسناده (قوله) وفي رواية تلجمي واستنكرى ينظر فيمن زادو استنكرى فقد ذكرنا رواية تلجمي تم وجدت في المستدرک من طريق ابن ابى مليكة عن عائشة في قصة فاطمة بنت ابى حبيش قال ولانظف ولتحتش ولابيهقي من حديث ابى امامة في حديث ولتحتش كرسفا (تنبيه) قال ابن عبد البر قيل ان بنات جحش الثلاثة استحضن زينب وحمدة وأم حبيبة ومن الغرائب ما حكاه السهيلي عن شيخه محمد بن نجاح ان أم حبيبة كان اسمها ايضا زينب وان زينب

ضعيفا حتي لو بقيت خطوط من السواد وظهرت خطوط من الحمرة لا ينقطع حكم الحيض وانما ينقطع اذا لم يبق شيء من السواد أصلا وقد صرح بهذا المفهوم امام الحرمين رحمه الله \*

\* قال المصنف رحمه الله \*

وأن كانت معتادة غير مميزة وهي التي كانت تحيض من كل شهر أيام ثم عبر الدم عادتھا وعبر الحسة عشر ولا يميز لها فأنها لا تغتسل بمجاوزة الدم عادتھا باواز أن ينقطع الدم الحسة عشر فاذا عبر الحسة عشر ردت الى عادتها فتغتسل بعد الحسة عشر وتقضي صلاة ما زاد علي عادتها : لما روي أن امرأة كانت تهراق الدم علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رضي الله عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لنظر عدد الايام التي كانت تحيض من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتدع الصلاة قدر ذلك »

﴿الشرح﴾ حديث ام سلمة صحيح رواه مائث في الموطأ والشافعي واحمد في مسندهما وابوداود والنسائي وابن ماجه في سننهم باسانيد صحيحة علي شرط البخاري ومسلم وقولها تهراق الدم يضم التاء وفتح الهاء أى تصب الدم والدم منصوب علي التشبيه بالمفعول به او علي التمييز علي مذهب الكوفيين : وقوله صلى الله عليه وسلم «فلتدع» يجوز في هذه اللام وشبهها من لامات الامراتي بتقديمها فاء او واو ثلاثة اوجه كسرهما واسكانها وفتحها والفتح غريب\* اما احكام المسألة فاذا كان لهاعادة دون خمسة عشر فرأت الدم وجاز عادتها وجب عليها الامساك كما تمسك عنه الحائض لاحتمال

فما حكي ووجهه اننا ايننا ان المتبع في هذه المقادير الوجود فاذا وجدنا الامر على خلاف ما عهدنا واجب اتباعه وقد تختلف العادات باختلاف الاموية والاعصار والثاني وهو الاظهر انه لا عبرة به لان الاولين قد اعطوا البحث حقه ولم يتقلوا زيادة ولا نقصانا وبحثهم اوفى واحتمال عروض دم فساد للمرأة اقرب من انخرق العادات المستمرة والثالث انه ان وافق ذلك مذهب واحد من السلف صرنا اليه والا فلا لانه تبين لنا بذلك ان ما وجدناه قد وجد قبل هذا السكنة لم يبلغ الشافعي رضى الله عنه والمذهب المعتمد هو الوجه اثنى وعليه يفرع مسائل الحيض ويدل عليه الاجماع على انها لو كانت تحيض يوما وتطهر يوما على الاستمرار لا يجعل كل ذلك النقاء طهراً كاملاً

قال ﴿ وحكم الحيض تحريم اربعة امور (الاول) ما يفتقر الى الطهارة كسجود التلاوة والطواف والصلاة ثم لا يجب قضاء الصلاة عليها ﴾

زوج النبي ﷺ غلب عليها الاسم وان أم حبيبة غلبت عليها الكنية وأراد بذلك تصويب ما وقع في الموطأ ان زينب بنت جحش كانت عند عبد الرحمن بن عوف قوله قالت عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة متفق عليه من حديث معاذة عن عائشة واللفظ لاحدى روايات مسلم وفي رواية للترمذي والدارمي عن الاسود عن عائشة كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأمرنا بقضاء الصيام ولا يأمرنا بقضاء الصلاة وقال حسن \*

الاتقطاع قبل مجاوزة خمسة عشر فيكون الجميع حيضاً ولا خلاف في وجوب هذا الامساك وقد سبق في المبتدأة وجه شاذ أنه لا يجب الامساك واتفقوا أنه لا يجزىء هنا لأن الأصل استمرار الحيض هنا ثم إن انقطع على خمسة عشر يوماً فما دونها فالجميع حيض وإن جاوز خمسة عشر علمنا أنها مستحاضة فيجب عليها أن تغتسل ثم إن كانت غير مميزة ردت إلى عاداتها فيكون حيضها أيام العادة في القدر والوقت وما عدا ذلك فهو طهر تقضي صلاته قال أصحابنا وسواء كانت العادة أقل الحيض والطهر أو غالبها أو أقل الطهر وأكثر الحيض أو غير ذلك وسواء قصرت مدة الطهر أو طالت طولاً متباعداً أو قترت في ذلك إلى ما اعتادته من الحيض والطهر ويكون ذلك دورها أي قدر كان فإن كان عاداتها أن تحيض يوماً وليلة وتطهر خمسة عشر ثم يعود الحيض في السابع عشر والطهر في الثامن عشر وهكذا فدورها ستة عشر يوماً وإن كانت تحيض خمسة وتطهر خمسة عشر فدورها عشرون وإن كانت تحيض خمسة عشر وتطهر خمسة عشر فدورها ثلاثون وإن كانت تحيض يوماً وتطهر تسعة وثمانين فدورها تسعون يوماً وإن كانت تحيض يوماً أو خمسة أو خمسة عشر وتطهر تمام سنة فدورها سنة وكذا إن كانت تطهر تمام سنتين فدورها سنتان وكذا إن كانت تطهر تمام خمس سنين فدورها خمس سنين وكذا إن زاد وهذا الذي ذكرناه من أن الدور قد يكون سنة أو سنتين أو خمس سنين أو أكثر وتزداد إليه هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وممن صرح به الشيخ أبو حامد في تعليقه والمحامي في المجموع وصاحب التتمة وآخرون وقال النفال لا يجوز عندى أن يجعل الدور سنة ونحوها إذ يعد الحكم بالطهر سنة أو نحوها مع جريان الدم قال فالوجه أن يجعل غاية الدور تسعين يوماً الحيض منها ما يتفق والباقي طهر لأن الشرع جعل عدة الآيسة ثلاثة أشهر: هذا قول القفال وتابعه عليه إمام الحرمين والفرزالي وصاحب العدة وآخرون من متأخري الخراسانيين فالذهب ما قدمته عن الجمهور وقال الرافعي ظاهر المذهب أنه لا فرق بين أن تكون عاداتها أن تحيض

يحرم علي الحائض ما يحرم عليجنب فليس لها أن تصلي لقوله ﷺ «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة» (١) ولا أن تطوف لما روى أنه ﷺ قال لما أئمة رضى الله عنها وقد حاضت وهي محرمة «اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» (٢) ولا أن تمس المصحف لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون

(قوله) روى أن معاذة العدوية قالت لما أئمة ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت إحداهن أنت الحديث هو الذي قبله في إحدى روايات مسلم وجعله عبد الغنى في العمدة متفقاً عليه وهو كذلك الا أنه ليس في رواية البخارى تعرض لقضاء الصوم \*

(١) حديث إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة: تقدم في الفسل \*

(٢) حديث أنه قال لما أئمة وقد حاضت وهي محرمة اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت: متفق عليه من حديث عائشة في قصة وفي البخارى عن جابر غير أن لا تطوفي ولا تصلي ذكره في اواخر الكتاب \*

أياماً من كل شهر أو من كل سنة وأكثر قال وهو الموافق لاطلاق الاكثرين قال المصنف رحمه الله  
﴿فإن استمر بها الدم في الشهر الثاني وجاوز العادة اغتسلت عند مجاوزة العادة لانا  
علمنا بالشهر الاول أنها مستحاضة فتغتسل في كل شهر عند مجاوزة العادة بمرة وتصلي وتصوم﴾

﴿الشرح﴾ هذا الذي ذكره متفق عليه ولم يذكروا فيه الخلاف في ثبوت العادة بمرة وقد  
سبق في الفصل الماضي دليله وهو ان الاستحاضة غلة مزمنة فالظاهر دوامها وقوله علماً بالشهر  
الاول انها مستحاضة يعني والظاهر بقاء الاستحاضة وقوله وتصلي وتصوم يعني تصير طاهر في كل شيء  
من الصوم والصلاة والوطء والقراءة وغيرها وانما اقتصر المصنف على ذكر الصوم والصلاة تنبيهاً علي  
ما سواهما: وقوله تغتسل وتصلي وتصوم يعني يجب عليها ذلك وهكذا تفعل في كل شهر فإن انقطع دمها في  
بعض الشهور علي خمسة عشر فما دونها علمنا أنها ليست مستحاضة في هذا الشهر وان جميع ما رآته فيه  
خيض فتتدارك ما يجب تداركه من الصوم وغيره وكذا ان كانت قضت في هذه الايام صلوات  
أو طافت أو اعتكفت تبيناً بطلان جميع ذلك لمصادفته الحيض: قال أصحابنا وإذا صامت بعد  
أيام العادة في الشهر اثنائي وما بعده وطافت وفعلت غير ذلك مما تفعله الطاهر المستحاضة صح  
ذلك ولا قضاء عليها بلا خلاف قالوا ولا يجيء فيه القول الضعيف الذي سبق في المبتدأة  
فإنها تؤمر بالاحتياط الي خمسة عشر وفرقوا بأن العادة قوية والله أعلم \*  
قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿وتثبت العادة بمرة واحدة فإذا حاضت في شهر خمسة أيام ثم استحيضت في شهر بعده  
ردت الي خمسة ومن أصحابنا من قال لا تثبت الا بمرتين فإن لم تحض الخمس مرتين لم تكن  
معتادة بل هي مبتدأة لان العادة لا تستعمل في مرة والمذهب الاول لحديث المرأة التي استفتت  
لها ام سلمة رضي الله عنها فان النبي صلى الله عليه وسلم ردها الي الشر الذي يلي شهر الاستحاضة  
ولان ذلك أقرب اليها فوجب ردها اليه﴾ \*

﴿الشرح﴾ قد سبق في آخر فصل المبتدأة ان ما يثبت بالعادة وما لا يثبت وما ثبت وما يثبت  
بالتكرار أربعة أقسام وأوضحناها هناك والمراد هنا بيان ما يثبت به العادة في قدر الحيض والوطء  
وفيه أربعة أوجه أصحابها باتفاق الاصحاب انها تثبت بمرة واحدة مطلقاً قال صاحب الحاوي هذا  
ظاهر مذهب الشافعي ونص عليه في الام وقال صاحب الشامل والعدة هو نص الشافعي في

ولا ان تلبث في المسجد لما روى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا احل المسجد لجنب  
ولا حائض » (١) ولأن تقرأ القرآن لما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يقرأ الجنب ولا الحائض  
شيئاً من القرآن » (٢) وفي قراءة القرآن قول قدمناه وفي معنى الصلاة سجود التلاوة والشكر ولا يجب

(١) حديث ﴿ لا احل المسجد لحائض ولا جنب تقدم في الغسل ﴾ \*

(٢) حديث ﴿ لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن تقدم فيه ﴾ \*

البويطي وكذا رأيته أنا في البويطي قال القاضي أبو الطيب والمحامي هو قول ابن سريج وأبي اسحق المروزي وعلمة أصحابنا وبه قطع بغوى وغيره\* والثاني لا تثبت الا بمرتين وهو مشهور في الطرق كلها حكمه المتولي وغيره عن أبي علي ابن خيران واتفقوا علي تضعيفه: والثالث لا تثبت الا بثلاث مرات حكمها الراعي عن حكاية أبي الحسن العبادي وهو شاذ متروك وقد نقل القاضي أبو الطيب والمحامي والماوردي وامام الحرمين وابن الصباغ والمتولي والرويانى وآخرون اتفاق الاصحاب علي ثبوتها بمرتين وانهم انما اختلفوا في المرة وان اعتبار المراتين ضعيف: والرابع تثبت في حق المبتدأة بمرة ولا تثبت في حق المعتادة الا بمرتين حكمه السرخسي في الامالي عن ابن سريج ونقله المتولي وغيره وقال الماوردي والدارمي في آخر كتاب التحيرة اتفقوا علي ثبوتها بمرة للمبتدأة واختافوا في المعتادة لانه ليس للمبتدأة أصل ترد اليه فكان ما رآته أولى بالاعتبار من جعلها مبتدأة وان الظاهر أنها في الشهر الثاني كالاول وأما الانتقال من عادة تقررت وتكررت مرات فلا يجعل بمرة وهذا الوجه وان فحمة الماوردي والدارمي فهو غريب وقد صرح الجمهور بأن الخلاف جار في المبتدأة\* فأمادليل الاوجه فقد ذكرنا دليل الرابع واحتجوا للثاني والثالث بان العادة مشتقة من العود وذلك لا يستعمل الا في متكرر وحجة الاول وهو المذهب ما احتج به المصنف والاصحاب من الحديث ولان الظاهر أنها في هذا الشهر كالذي يليه فانه أقرب اليها فهو أولى مما اتقضى وأولى من رد المبتدأة الى

عليها قضاء الصلاة قالت عائشة رضي الله عنها «كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» وسيأتى المعنى فيه على الأثر وقوله ما يفتقر الى الطهارة ان كان المراد منه الطهارة الكبرى فالمكث في المسجد داخل فيه فلا حاجة الي تكراره في الامر الثاني حيث قال فالمكث محرم وان كان المراد الطهارة الصغرى لم يكن الكلام حاويا لقراءة اقرآن وهي مما تمنع على الحائض أيضا قال ﴿الثاني العبور في المسجد فان امت التلويت فالمكث محرم وفي العبور وجهان﴾

الحائض أن خافت تلويت المسجد لو عبرت اما لانهم لم تستوثق او لغلبة الدم فليس لها العبور فيه صيانة المسجد عن التلويت بالنجاسة وليس هذا من خاصية الحائض بل المستحاضة وسلس البول ومن به جراحة نضاجة بالدم يخشى من المرور التلويت ليس لهم العبور وان امت التلويت ففي جواز العبور لها وجهان احدهما لا يجوز لا لطلاق الخبر «لاحل المسجد للجنب ولا حائض» واحدهما الجواز للجنب ومن علي بدنه نجاسة لا يخاف معها التلويت وقوله في الكتاب «فان امت التلويت فالمكث محرم» ترتيب تحريم المكث علي خالة الامن ليس علي سبيل التخصيص بها بل هو في حالة الخوف اولي بالتحريم لكن الفرض انه لا خلاف في تحريمه في هذه الحالة وان كان العبور مختلفا فيه وفي ذكره الوجهين في العبور حالة الامن ما يبين انه اراد بقوله اولا العبور في المسجد حالة الخوف او اراد انه ممتنع في الجملة الى ان يبين التفصيل

قال ﴿الثالث الصوم فلا يصح منها ويجب القضاء بخلاف الصلاة﴾



أقل الحيض أو غالبه فإنها لم تعده بل عهده بخلافه وأما احتجاج الآخريين بأن العادة من العود فجبة باطلة لان لفظ العادة لم يرد به نص فيتعلق به بل ورد النص بخلافه في حديث أم سلمة هذا تفصيل مذهبنا \* وقال أبو حنيفة لا تثبت العادة الا بمرتين وعن أحمد رواية كذلك ورواية لا تثبت الا بثلاث مرات وقال مالك في أشهر الروايتين عنه لا اعتبار بالعادة والله أعلم \*

(فرع) رأت مبتدأة في أول النهر عشرة أيام دماً وباقية طهراً وفي الشهر الثاني خمسة وفي الثالث أربعة ثم استحيضت في الرابع قال أصحابنا ترد الى الاربعة بلا خلاف لتكررها في العشرة والخمسة ولو انعكس فرأت في الاولى أربعة وفي الثاني خمسة واستحيضت في الثالث فان أثبتنا العادة بمرة ردت الى الخمسة وان لم تثبتها الا بمرتين ردت الى الاربعة لتكررها هذا هو الاصح وفيه وجه أنها ليست معتادة وصححه امام الحرمين \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ وتثبت العادة بالتمييز كما تثبت بانقطاع الدم فاذا رأت المبتدأة خمسة أيام دماً أسود ثم اصفر واتصل ثم رأت في الشهر الثاني دماً مبهما كان عادتها أيام السواد ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ هذا الذي ذكره من ثبوت العادة بالتمييز هو الصحيح المشهور وبه قطع الاصحاب في الطريقتين وحكى امام الحرمين وجهاً أنه لا تثبت العادة بالتمييز بل متى انخرم التمييز وأطبق الدم على لون واحد كانت كابتدأة لم تميز قط وفيها القولان والصواب الاول: ثم الجمهور في الطرق كلها أطلقوا القول بالرجوع الى العادة التمييزية: وقال المتولي والسرخسي لا ترجع اليها الا اذا كان الحيض والطهر فيها ثلاثين يوماً فما دونها فان زاد لم يكن للتمييز حكم بناء على الوجه الضعيف في اشتراط ذلك في العمل بالتمييز وهذا شاذ متروك والصواب أنه لا فرق قال القاضي أبو الطيب والاصحاب واذا رأت بعد شهر التمييز دماً مبهما اغتسلت بعد مضي قدر أيام التمييز وصلت وصابت وفعلت ما تفعله الطاهرة المستحاضة ولا تمسك الى الخمسة عشر بخلاف الشهر الاول

ليس للحائض ان تصوم لما روى عن أبي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم » (١) وهذا التحريم يبق مادامت ترى الدم فاذا انقطع ارتفع وان لم تغتسل بعد بخلاف الاستمتاع وما يقتدر الى الطهارة فان التحريم فيه مستمر الى ان تغتسل ومما يرتفع تحريمه بانقطاع الدم الطلاق وستوط قضاء الصلاة ايضاً ينتهي بانقطاع الدم ثم يجب على الحائض قضاء الصوم وان لم يجب قضاء الصلاة روى ان معاذة العدوية قالت لعائشة رضي الله عنها ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت « احرورية انت : كنا ندع الصوم والصلاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقضي الصوم ولا تقضي الصلاة » (٣)

(١) ﴿ حديث ﴾ أبي سعيد اذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم تقدم التنبيه عليه في اوائل الباب وانه في الصحيحين من حديث أبي سعيد لمسلم من حديث ابن عمر وابن هريرة نحوه

(٣) تقدم نخرج  
هذا الحديث من  
التلخيص في  
صفحة (٤١٦)  
فلينبه اه

لأننا قد علمنا استحاضتها وهكذا في كل شهر تغتسل بعد مضي قدر التمييز فإن انقطع الدم في بعض الشهور قبل مجاوزة خمسة عشر لجميع ما رأته في هذا الشهر حيض \*

( فرع ) لو كان عاداتها خمسة سواداً وباقي الشهر حمرة وتكرر هذا مرات ثم رأت في بعض الادوار عشرة سواداً ثم باقية حمرة ثم أطبق السواد في الدور الذي يليه قال امام الحرمين والغزالي والرافعي اتفق الاصحاب على انا نحيضها من كل شهر عشرة أيام ولو رأت خمسة سواداً ثم باقي الشهر حمرة وتكرر هذا ثم رأت في شهر عشرة سواداً ثم باقية حمرة ثم أطبق دم مبهم في الذي يليه قالوا فحيضاً أيضاً في هذا الدور وما بعده العشرة : قال الرافعي في صورتين اشكلا ان أحدهما أنهم حكموا في الصورة الاولى بالرد الى العشرة وهذا ظاهران أثبتنا العادة بمرة والا فينبغي ألا يكتفى بسبق العشرة مرة قال الغزالي هذه عادة تمييزية فتسحبها مرة وجهاً واحداً كغير المستحاضة اذا تغيرت عاداتها القديمة مرة واحدة فانا نحكم بالحالة الناجزة قال الرافعي هذا الجواب لا يشفي القلب \* الاشكال الثاني اذا أفاد التمييز عادة المستحاضة ثم تغير قدر القوى بعد انحرام التمييز أو قبله وجب ألا ينحزم بالرد اليه بل يخرج علي الخلاف في اجتماع العادة والتمييز ولم يزد امام الحرمين في هذا على دعوى اختصاص الخلاف بالعادة الجارية من غير استحاضة وهذا الذي نقله الامام والغزالي والرافعي من الاتفاق على ثبوت العادة التمييزية بمرة غير مقبول بل الخلاف فيها مشهور ومن صرح بأنه علي الخلاف القاضي أبو الطيب والمحامي والسرخسي في الامالي والشيخ نصر المقدسي وصاحب البيان وآخرون قال هؤلاء اذا رأت المبتدأة دماً أحمر واستمر شهرًا ثم رأت في الشهر الثاني خمسة سواداً ثم باقية حمرة ثم رأت في الثالث دماً مبهماً وأطبق في الشهر الاول هي مبتدأة اذ لا تمييز لها وفي مردها القولان وفي الشهر الثاني مميزة

وذكروا في الفرق معنيين احدهما ان قضاء الصوم لا يشق مشقة قضاء الصلاة لان غاية ما يفوتها بعض شهر رمضان ويهون قضاؤه في السنة بخلاف الصلاة فانها تكثر وتكرر والثاني ان امر الصلاة لم يبين على ان تؤخر ثم تقضى بل اما لا تجب اصلاً او تجب بحيث لا تؤخر بالاعذار والصوم قد يترك بعذر السفر والمرض ثم يقضي فكذلك يترك بالحيض ويقضي وهل يقال بوجوب الصوم على الحائض في حال الحيض فيه وجهان فمن قائل نعم ولولاه لما وجب القضاء كالصلاة ومن قائل لا فانها ممنوعة منه والمنع والوجوب لا يجتمعان

قال في الزايع الجماع ولا يحرم الاستمتاع بما فوق السرّة وما تحت الركبة وبما تحت الازار (م) وجهان ثم ان جامعا والدم عيب تصدق بدينار وفي اخره الدم بنصف دينار استحبابا اما الاستحاضة فكسلس البول لا تمنع الصلاة ولكن تتوضأ لكل صلاة في وقتها وتلجم وتستشف وتبادر الى الصلاة فان اخرجت فوجهان ووجه المنع تكرر الحدث عليها مع الاستغناء وفي وجوب تجديد العصابة لكل

ترد الى التميز وفي الثالث ان قلنا تثبت العادة بمرة فحيضها خمسة أيام وان قلنا لا تثبت بمرة كانت كابتداء لا تميز لها هكذا قطع به هؤلاء الا القاضي أبا الطيب فقال ان قلنا لا تثبت العادة بمرة فان قلنا ترد في الشهر الاول الى يوم وليلة ردت اليهما في الثالث لتكررها في الشهرين وان قلنا ترد الى ست أو سبع ردت في الثالث الى الخمسة لتكررها في الشهرين قال ولو رأيت المبتدأة خمسة سواداً ثم باقى الشهر حمرة ثم أطبق الدم المبهم في الشهر الثاني فهل ترد الى الخمسة وتحصل العادة بمرة أم لا فيه الخلاف والاصح ردها الى الخمسة والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*  
 ﴿ ويثبت الطهر بالعادة كما يثبت الحيض فاذا حاضت خمسة أيام وطهرت خمسين يوماً ثم رأت الدم وعبر الخمسة عشر جعل حيضها في كل شهرين خمسة أيام والباقي طهر ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ اتفق أصحابنا على ثبوت الطهر بالعادة وسواء طال مدة الطهر ستة أو سنتين أو أكثر هذا هو الصحيح المشهور وقد تقدم قول القفال ومن تابعه أنه لا تثبت فيما اذا زاد الحيض والطهر على تسعين يوماً والاول هو المذهب وعليه التفريع فاذا رأت المبتدأة يوماً وليلة حيضاً ثم طهرت خمسة عشر ثم حاضت يوماً وليلة وطهرت خمسة عشر ثم أطبق دم مبهم كان دورها ستة عشر يوماً منها يوم وليلة حيض وخمسة عشر طهر وان رأت ذلك مرة واحدة ثم أطبق الدم فان أثبتنا عادة التميز بمرة فكذلك والا فليست معتادة: ولو رأت يوماً وليلة دماً وسنة طهر مرة أو مرتين ثم أطبق الدم كان دورها سنة ويوماً منها يوم وليلة حيض وسنة طهر وكذلك حكم ما زاد ونقص وظاهر عبارة المصنف أنه أثبت عادة التميز بمرة فاما أن يكون فرعه على المذهب وهو ثبوتها بمرة واما أن يكون اختياره القطع بثبوتها بمرة كما قاله امام الحرمين ومن

فريضة وجهان فان ظهر الدم على العصابة فلا بد من التجديد ومهما شفيت قبل الصلاة استأنفت الوضوء وان كانت في الصلاة فوجهان احدهما انها كالتيتم اذا رأى الماء والثاني انها تتوضأ وتستأنف لان الحدث متجدد فان انقطع قبل الصلاة ولم يبعد من عادتها العود فلها الشروع في الصلاة من غير استئناف الوضوء ولكن ان دام الانقطاع فعليها القضاء وان بعد ذلك من عادتها فعليها استئناف الوضوء في الحال ﴿

الاستمتاع ضربان احدهما الجماع في الفرج فيحرم في الحيض لقوله تعالى «فاعتزلوا النساء في الحيض» قال صلى الله عليه وآله وسلم في تفسيره «افعلوا كل شيء الا الجماع في الفرج» (١) ويستمر هذا التحريم وان انقطع الدم

(١) ﴿ حديث ﴾ افعلوا كل شيء الا الجماع قاله في تفسير قوله تعالى فاعتزلوا النساء في الحيض هو مختصر من حديث طويل رواه مسلم من حديث انس وفيه قصة وقيل أن السائل عن ذلك هو ابو الدحداح قاله الواقدي والصواب ما في الصحيح أن السائل عن ذلك اسيد بن الحضير وعباد بن بشر ولفظ مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح \*

تابعه والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ ويجوز أن تنتقل العادة فتتقدم وتتأخر وتزيد وتنقص وترد إلى آخر ما رأت من ذلك لان ذلك أقرب إلى شهر الاستحاضة فان كان عادتھا الخمسة الثانية من الشهر فرأت الدم من أول الشهر واتصل فالحيض هو الخمسة المعتادة وقال أبو العباس فيه وجه آخر ان حيضها الخمسة الاولى لانه بدأ بها في وقت يصلح أن يكون حيضاً والاول أصح لان العادة قد ثبتت في الخمسة الثانية فوجب الرد إليها كما لو لم يتقدم دم وان كان عادتھا خمسة أيام من أول كل شهر ثم رأت في بعض الشهور الخمسة المعتادة ثم طهرت خمسة عشر يوماً ثم رأت الدم وعبر الخمسة عشر فانها ترد إلى عادتھا وهي الخمسة الاولى وخرج أبو العباس وجهاً آخر ان الخمسة الاولى من الدم الثاني حيض لانها رأتها في وقت يصلح أن يكون حيضاً والاول هو المذهب لان العادة قد ثبتت في الحيض من أول كل شهر فلا تتغير إلا بحيض صحيح ﴾ \*

إلى ان تنظف بالماء او التراب عند العجز عن استعمال الماء خلافاً لابن حنيفة حيث قال اذا انقطع الدم لاكثر الحيض حل الجناح وان لم تغتسل لنا قوله تعالى «ولا تقربوهن حتى يطهرن» بالتشديد أي يغتسلن وأما على التخفيف فقد قال فاذا تطهرن فاتوهن أي اغتسلن فلم يجوز الاتيان إلا بعد الاغتسال ولو لم تجد ماء ولا تراباً لم يجز وطؤها علي اصح الوجهين بخلاف الصلاة تأتي بها تشبه الحرمة الوقت ومهما جامع في الحيض عمداً وهو عالم بالتحريم ففيه قولان الجديد انه لا غرم عليه لكنه يستغفر ويتوب مما فعل لانه وطء محرم لحرمة عبادة فلا يجب به كفارة كوطء الجارية المجوسية وكالاتيان في الموضع المسكروه لكننا نستحب له ان يتصدق بدينار ان جامع في اقبال الدم وبنصف دينار ان جامع في ادباره لورود الخبر بذلك (١) وهذا القول هو المذكور في الكتاب والقديم انه يلزمه غرامة كفارة لما فعل ثم فيها قولان احدهما يلزمه تحرير رقبة بكل حال لمذهب عمر رضي الله عنه واشهرها انه ان وطئ في اقبال الدم فعليه ان يتصدق بدينار وان كان في ادباره فعليه ان يتصدق بنصف دينار لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «من أتى امرأته حائضاً فليتصدق بدينار ومن أتاها وقد ادبر الدم فليتصدق بنصف دينار» ثم الدينار الواجب

(١) قوله يستحب للواطئ في الحيض التصدق بدينار ان جامع في اقبال الدم وبنصفه ان جامع في ادباره لورود الخبر بذلك ثم قال بعد ذلك روى عن ابن عباس فذكر نحو ذلك وفي رواية ان وطئها في اقبال الدم فدينار وان وطئها في ادبار الدم بعد انقطاعه وقبل الغسل فعليه نصف دينار وفي رواية اذا وقع بأهله وهي حائضه ان كان دماً احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار وفي رواية من أتى حائضاً فليتصدق بدينار او بنصف دينار اما الرواية الاولى فرواها البيهقي من حديث ابن جريح عن ابى أمية عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً اذا أتى احدكم امرأته في الدم فليتصدق بدينار واذا أتاها وقد رأت الطهر ولم تغتسل فليتصدق بنصف

(الشرح) هذا الفصل كثير المسائل ويقتضي امثلة كثيرة وقد اختصره المصنف و اشار الى مقصوده ولا بد في الشرح من بسطه وايضاح اقسامه وامثله: فالعمل بالعادة المنتقلة متفق عليه في الجملة ولكن في بعض صورته تفصيل وخلاف فاذا كان عاداتها الخمسة الثانية من الشهر فرأت في بعض الشهور الخمسة الاولى دما وانقطع فقد تقدمت عاداتها ولم يزد حيضها ولم ينقص ولكن نقص طهرها فصار عشرين بعد ان كان خمسة وعشرين وان رأت في الخمسة الثالثة او الرابعة او الخامسة او السادسة فقد تأخرت عاداتها ولم يزد حيضها ولم ينقص ولكن زاد طهرها وان رأت في الخمسة الثانية مع اثنا عشر فقد زاد حيضها وتأخرت عاداتها وان رأت في الخمسة الاولى والثانية فقد زاد حيضها وتقدمت عاداتها وان رأت في الخمسة الاولى والثانية والثالثة فقد زاد حيضها فصار خمسة عشر وتقدمت عاداتها وتأخرت وان رأت في اربعة ايام او ثلاثة او يومين او يوم من الخمسة المعتادة فقد نقص حيضها ولم تنتقل عاداتها وان رأت في يوم او يومين او ثلاثة او اربعة من الخمسة الاولى فقد نقص حيضها وتقدمت عاداتها وان رأت ذلك في الخمسة الثالثة او الرابعة او ما بعد ذلك فقد نقص حيضها وتأخرت عاداتها: قال القاضي ابو الطيب وغيره لا خلاف في كل هذه الصور بين اصحابنا: وقال ابو حنيفة رحمه الله ان رأت قبل العادة فليس بحيض وان رأت بعدها فحيض لان التأخر تابع: دليلنا انه دم صادف الامكان فكان حيضا قال اصحابنا نعم في كل هذه الصور اذا استحيضت فاطبق دما بعد عادة من هذه العادات ردت اليها ان كانت تكررت فان لم تتكرر ردت

او المستحب مثقال الاسلام من الذهب الخالص يصرف الى الفقراء والمساكين ويجوز ان يصرف الى واحد وعلى قول الوجوب انما يجب ذلك على الزوج دون الزوجة وما المراد باقبال الدم وبادباره فيه وجهان احدهما وبه قال الاستاذ ابو اسحق الاسفراييني انه ما لم ينقطع الدم فهو مقبل وادباره ان ينقطع ولم تغتسل بعد يدل عليه ما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال «اذا وطئها في اقبال الدم فدينار وان وطئها في ادبار الدم بعد انقطاعه وقبل الغسل فعليه نصف دينار» واشهرها ان

دينار ورواها من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس موقوفا واما الثانية فرواها البيهقي من طريق سعيد بن ابى عروبة عن عبد الكريم ابى امية مرفوعا وجعل التفسير من قول مقسم فقال فسر ذلك مقسم فقال ان في غشيتها الدم فدينار وان غشيتها بعد انقطاع الدم قبل ان تغتسل فنصف دينار واما الثالثة فرواها الترمذي والبيهقي ايضا من هذا الوجه بلفظ اذا كان دما احمر فدينار واذا كان دما اصفر فنصف دينار ورواها الطبراني من طريق سفيان الثوري عن خصيف وعلى بن بزيمة وعبد الكريم عن مقسم بلفظ من اتى امراته وهي حائض فعليه دينار ومن اتاها في الصفرة فنصف دينار ورواها الدارقطني من هذا الوجه فقال في الاول في الدم ورواه ابو يعلى والدارمي من طريق ابى جعفر الرازي عن عبد الكريم بسنده في رجل جامع امراته وهي حائض فقال ان كان دما عبيطا فليصدق بدينار الحديث واما الرابعة فرواها ابن الجارود في المشتقي من طريق عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس فليصدق

اليها ايضا على المذهب وفيها الخلاف السابق في ثبوت العادة بمرة او مرتين فان لم تثبت بمرة ردت الى العادة القديمة اما اذا كان عاداتها خمسة من اول الشهر فرأت في شهر ستة وطهرت باقيه ثم رأت في الشهر الذي يليه سبعة وطهرت ثم استحيضت في الثالث واستمر الدم المبهيم فان اثبتنا العادة بمرة ردت الى السبعة فان قلنا لا تثبت الا بمرتين فوجهان أصحهما عند امام الحرمين ترد الى الخمسة فانها المتكررة حقيقة على حياها والثاني وهو الأشهر وصححه الرافعي وغيره ترد الى الستة لانها تكررت فوجدت مرة منفردة ومرة مندرجة في جملة السبعة وأن قلنا بالوجه الشاذ أنها لا تثبت الا بثلاث مرات ردت الى الخمسة قطعاً أما بيان قدر الطهر اذا تفرث العادة ففيه صور فاذا كان عاداتها خمسة من اول الشهر فرأت في شهر الخمسة الثانية فقد صار دورها المتقدم على هذه الخمسة خمسة وثلاثين منها خمسة حيض وثلاثون طهر فان تكرر هذا بان رأت بعد هذه الخمسة ثلاثين طهرا ثم عاد الدم في الخمسة الثالثة من الشهر الآخر وهكذا مرارا او مرتين ثم استحيضت فطبق الدم المبهيم فانها ترد الى هذا أبداً فيكون لها خمسة حيضاً وثلاثون طهرا وهذا متفق عليه وان لم يتكرر بأن استمر الدم من اول الخمسة الثاني فهل نحيضها في هذا الشهر فيه وجهان أحدهما وهو قول ابى اسحق المروزي لا حيض لها في هذا الشهر فاذا جاء الشهر الثاني ابتدأت من أوله حيضاً خمسة أيام وباقيه طهر وهكذا جميع الشهور كما كانت عاداتها والوجه الثاني وهو قول جمهور الاصحاب نحيضها في هذا الشهر خمسة من أول الدم المبتدىء وهي الخمسة الثانية ثم ان اثبتنا العادة بمرة جعلنا دورها خمسة وثلاثين منها خمسة حيض والباقي

اقباله أوله وشدته وادباره ضعفه وقربه من الاقطاع وهذا هو الذي ذكره في الكتاب حيث قال ثم ان جامعها والدم عبيط تصدق بدینار الى آخره ويدل عليه ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا وقع الرجل باهله وهي حائض ان كان دما احمر فليصدق بدینار وان كان اصفر فليصدق بنصف دينار » وليكن قوله استحبابا معلما بالقاف للقول الذي حكيناه وبالا لاف لان عند احمد يجب عليه دينار أو نصف دينار لانه روى في بعض الروايات فليصدق بدینار أو نصف دينار وهذه الرواية مما يستدل بها على ان هذا الامر للاستحباب لان التخيير بين القدر المعين وبعضه في الايجاب لا معنى له فهذا اذا وطئ عامدا عالما بالتحريم وان وطئها ناسيا او جاهلا بتحريم وطء الحائض او بانها حائض فلا شيء عليه وقال بعض الاصحاب يجبيء على قوله القديم وجه آخر انه يجب عليه الكفارة ايضا (الضرب الثاني) من الاستمتاع غير الجماع وهو ضربان (احدهما) الاستمتاع بما بين السرة والركبة وهو المراد بما تحت الازار

بدینار أو نصف دينار ورواه أيضا احمد وأصحاب السنن والدارقطني وله طرق في السنن غير هذه لكن شك شعبة في رفعه عن الحكم عن عبد الحميد ( تنبيه ) قول الرافعي جاء في رواية فليصدق بدینار ونصف دينار فيه تحريف وهو حذف الالف والصواب او نصف دينار كما تقدم : واما الروايات المتقدمة كلها فمدارها على عبد الكريم ابى امية وهو مجمع على تركه الا انه توبع في

طهر وهكذا ابدا: وان لم تثبت بمرّة فوجهان الصحيح منهما وهو الذي نقله امام الحرمين وغيره من المحققين أن طهرها خمسة وعشرون بعد الخمسة لأن ذلك هو المتكرر من طهرها: والثاني أن طهرها في هذا الدور عشرون وهو الباقي في هذا الشهر ثم تحيض من أول الشهر اثنا عشر خمسة وتطهر باقية وهكذا ابدا مراعاة لعادتها القديمة قدر او وقتا فهذا الذي حكيناه عن جمهور الاصحاب هو الصواب المعتمد واما قول أبي اسحق فضيف جداً: قال امام الحرمين انما قال أبو اسحق هذا لاعتقاده لزوم أول الادوار اما يمكن: قال الامام وهذا الوجه وان صح عن أبي اسحق فهو متروك عليه معدود من هفواته قال وهو كثير الغلط في الحيض ومعظم غلطه من افراطه في اعتبار أول الدور: ووجه غلطه أنها اذا رأت الخمسة الثانية ثم استمر فاول دمها في زمن امكان الحيض وقد تقدم عليه طهر كامل فالمصير الى تحلية هذا الشهر عن الحيض باطل لأصل له قال الامام ثم نقل النقلة عن أبي اسحق غلطاً فاحشاً فقالوا عنده لو رأت في الخمسة الثانية دماً ثم استمر الى آخر الشهر ثم رأت خمسة أيام تقاء من أول الشهر الثاني ثم استمر الدم الى آخر الشهر ثم رأت النقاء خمسة ثم استمر الدم الى آخر الشهر ثم رأت النقاء خمسة وهكذا على هذا الترتيب سنين كثيرة فهذه امرأة لا حيض لها وهذا في نهاية من السقوط والركاكة هذا آخر كلام الامام ثم إن امام الحرمين والغزالي والرافعي وآخرين نقلوا مذهب أبي اسحق كما قدمته وهو أنه لا حيض لها في الشهر الاول فاذا جاء الثاني فلها من أوله خمسة حيض وباقيه طهر وكذا ما بعده من الشهور فيستمر دورها ثلاثين يوماً ابداً وقال الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه الفروق على مذهب أبي اسحق زاد طهرها وصار خمسة وخمسين يوماً وصار دورها ستين يوماً ابداً خمسة حيض وخمسة وخمسون طهر تفريعا على المذهب ان العادة تثبت بمرّة وهذا الذي نقله الشيخ أبو محمد ظاهر لكن المشهور عنه ما قدمناه والله أعلم: اما اذا كان عاداتها خمسة من أول الشهر فرات الدم في الخمسة الثانية وانقطع ثم عاد في أول الشهر الثاني فقد صار دورها خمسة وعشرين فان تكررت بان رأت الدم في أول الشهر الثاني خمسة ثم طهرت خمسة وعشرين ثم عاد الدم وهكذا مراراً ومرة ثم استحيضت ردت الى ذلك وجعل دورها خمسة وعشرين ابداً وان لم يتكرر بان عاد في الخمسة الاولى واستمر فالخمسة الاولى حيض بلا خلاف واما الطهر فان ائبنا العادة بمرّة فهو عشرون والافخمسة وعشرون واما اذا حاضت خمستها المعهودة أول الشهر ثم طهرت عشرين ثم عاد الدم في الخمسة الاخيرة من هذا الشهر فقد تقدم حيضها وصار دورها خمسة وعشرين فان تكررت ذلك بان رأت الخمسة الاخيرة دماً وانقطع ثم طهرت عشرين

فهل يحرم في الحيض فيه ثلاثة اوجه اظهرها نعم ويحكي ذلك عن نصه في الام لظاهر قوله تعالى

بعضها من جهة خفيف ومن جهة على بن بزيمة وفيهما مقال واعلت الطرق كلها بالاضطراب وأما الاخيرة وهي رواية عبد الحميد فكلر وانها مخرج لهم في الصحيح الا مقسم فانقرده البخاري لكنه ما أخرج له الا حديثاً واحداً في تفسير النساء قد توبع عليه وقد صححه الحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد وقال اللؤلؤ عن ابني داود عن احمد ما أحسن حديث عبد الحميد فليل له تذهب اليه قال نعم وقال ابو داود هي الرواية الصحيحة وربما لم يرفعه شعبة وقال قاسم بن أصبغ رفعه غندر

ثم رأيت الدم خمسة ثم طهرت عشرين وهكذا مرات او مرتين ثم استحضت ردت الى ذلك وجعل دورها ابدا خمسة وعشرين وان لم يتكرر بان استمر الدم خمسة الاخيرة قال الراعي فاحصل ما يخرج من طرق الاصحاب في هذه المسألة ونظائرهما اربعة اوجه اصحها تحيض خمسة من اول الدم وتطهر عشرين وهكذا ابدا والثاني تحيض خمسة وتطهر خمسة وعشرين والثالث تحيض عشرة من هذا الدم وتطهر خمسة وعشرين ثم تحافظ على دورها القديم والرابع ان الحصة الاخيرة استحاضة وتحيض من اول الشهر خمسة وتطهر خمسة وعشرين على عادتها القديمة وقد تقدم عن أبي اسحق المحافظة على اول الدور والحكم بالاستحاضة فيما قبله واختلفوا في قياسه فقييل قياسه الوجه الثالث وقيل بل الرابع اما لو كانت المسألة بحالها فحاضت خمسها وطهرت اربعة عشر يوما ثم عاد الدم واستمر فالتخلل بين حيضتها والدم ناقص عن أقل الطهر ففيها اربعة اوجه اصحها أن يوما من اول الدم العائد استحاضة تكميلا للطهر وخمسة بعده حيض وخمسة عشر طهر وصار دورها عشرين والثاني أن اليوم الاول من الدم العائد استحاضة ثم العشرة الباقية من هذا الشهر مع خمسة من أول الذي يليه حيض ومجموعه خمسة عشر ثم تطهر خمسة وعشرين تمام الشهر وتحافظ على دورها القديم والثالث أن اليوم الاول من الدم

ثم ان هذا من جملة الاحاديث التي ثبت فيها سماع الحكم من مقسم واما تضعيف ابن حزم لمقسم فقد نوزع فيه وقال فيه ابو حاتم صالح الحديث وقال ابن أبي حاتم في العلل سألت ابي عنه فقال اختلف الرواة في فتنهم من يوقفه ومنهم من يسنده واما من حديث شعبة فان يحيى بن سعيد اسنده وحكى عن شعبة انه قال اسنده للحكم مرة ووقف مرة وبين البيهقي في روايته ان شعبة رجع عن رفعه ورواه الدارقطني من حديث شعبة موقوفا وال شعبة اما حفطي مرفوع واما فلان وفلان فقالوا غير مرفوع وقال البيهقي قال الشافعي في احكام القرآن لو كان هذا الحديث ثابتاً لاخذنا به انتهى : والاضطراب في اسناد هذا الحديث وانه كثير جداً وقال الخطابي قال اكثر اهل العلم لاشيء عليه وزعموا ان هذا الحديث مرسل او موقوف على ابن عباس قال والاصح انه متصل مرفوع لكن الدم براءة الا ان تقوم الحجة بشتم وقال ابن عبد البر حجة من لم يوجب الكفارة باضطراب هذا الحديث وان الذمة على البراءة ولا يجب ان يثبت فيها شيء لمسكينين ولا غيره الا بدليل لمدفع فيه ولا مطعن عليه وذلك معدوم في هذه المسألة وقد امعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث والجواب عن طرق الطعن فيه بما راجع منه وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه في الامام وهو الصواب فكم من حديث قد احتجوا فيه من الاختلاف أكثر مما في هذا كحديث بر بضاعه وحديث القلتين ونحوهما وفي ذلك ما يرد على النووى في دعواه في شرح المذهب والتنقيح والخلاصة ان الائمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه وان الحق انه ضعيف باتفاقهم وتبع النووى في بعض ذلك ابن الصلاح والله أعلم \*



العائد استحاضة وبعده خمسة حيض وخمسة وعشرون طهر وهكذا ابدا والرابع أن جميع الدم العائد الى آخر الشهر استحاضة وتفتتح دورها القديم من أول الشهر الثاني والله اعلم \* اما اذا كانت عاداتها الخمسة الثانية فرأت الدم من أول الشهر واتصل فيه الجها المشهور ان في الكتاب الصحيح منهما عند المصنف وشيخه أبي الطيب وصاحب البيان وغيرهم أن حيضها الخمسة المعتادة لان العادة تثبت فيها فلا تغير الا بحيض صحيح فعلي هذا يبقى دورها كما كن والثاني وهو قول أبي العباس حيضها الخمسة الاولى من الشهر فعلي هذا يكون قد نقص طهرها خمسة أيام وصار دورها خمسة وعشرين ولو كانت المسألة بحالها فرأت الخمسة المعتادة وطهرت دون الخمسة عشر ثم رأت الدم واتصل فانها تبقى علي عاداتها بالاخلاف ووافق عليه أبو العباس أما اذا كن عاداتها الخمسة الاولى فرأتها ثم طهرت خمسة عشر ثم أطبق الدم واستمر فوجها المذهب عند المصنف وشيخه وغيرهما أنها علي عاداتها ويكون حيضها خمسة من أول كل شهر وباقيه طهر فعلي هذا يكون باقي هذا الشهر طهر أو لا أثر للدم الموجود فيه والثاني أن الخمسة الاولى من الدم اثاني حيض فعلي هذا يصير دورها عشرين خمسة حيض وخمسة عشر طهر ولورأت الخمسة المعتادة وطهرت عشرة ثم رأت دما متصلا ردت الى الخمسة المعتادة من أول كل شهر بالاخلاف أما اذا كن عاداتها خمسة أول الشهر فرأت في أول الشهر خمسة حمرة ثم أطبق السواد الى آخر الشهر فهو مبني علي ما سبق في فصل الميمزة فان قلنا ان الاسود لا يرفع حكم الاحمر كن حيضها الخمسة الاولى وهي أيام الاحمر وان قلنا بالمذهب أنه يرفعه فحيضها خمسة من أول الاسود وقد انتقلت عاداتها ولو كانت المسألة بحالها فرأت في أول الشهر خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم أطبقت الحمرة ففيها الاوجه الثلاثة السابقة في مثلها في المبتدأة فان قلنا هناك حيضها السواد فحيضها هنا الخمسة الثانية وقد انتقلت عاداتها وان قلنا هناك أنها غير مميزة فحيضها هنا الخمسة الاول وهي أيام عاداتها وان قلنا هناك حيضها العشرة الاولى فحيضها هنا العشرة ايضا وهي الحمرة والسواد وقد زادت عاداتها هذا كله في العادة الواحدة

فاعتزلوا النساء في الحيض وعن معاذ قل «سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الازار» (١) ولأن الاستمتاع بما تحت الازار يدعوا الى الاستمتاع

(١) (حديث) معاذ بن جبل سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الازار ابو داود من حديثه وقال ليس بالقوى وفي اسناده بقية عن سعيد ابن عبد الله الاغطش ورواه الطبراني من رواية اسماعيل بن عياش عن سعيد بن عبد الله الخزازي فان كان هو الاغطش فقد توبع بقية وبقيت جهالة حال سعيد فانا لانعرف احدا وثقه وايضا فعبد الرحمن بن عائد رواية عن معاذ قال ابو حاتم روايته عن علي مرسله فاذا كان كذلك فعن معاذ أشيد ارسالا \* وفي الباب عن حرام بن حكيم عن عمه انه سأل رسول الله ﷺ ما يحل لي من امرأتى وهي حائض قال لك ما فوق الازار ورواه ابو داود \*

أما إذا كن لها عادات فقد تكون منتظمات وقد لا تكون فالاول مثل ان كانت تحيض من شهر ثلاثة أيام ثم من الذي بعده خمسة ثم من الذي بعده سبعة ثم تعود في الشهر الرابع الى الثلاثة وفي الخامس الى الخمسة وفي السادس الى السبعة ثم تعود في السابع الى الثلاثة وفي الثامن الى الخمسة وهكذا تكرر لها هذه العادة ثم استحيضت واطبق الدم في ردها الى هذه العادة وجهان مشهوران للخراسانيين أحدهما ترد اليها وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين منهم أبو محمد الجويني والمتولي لانها عادة فردت اليها كالوقت والقدر والثاني لا ترد وصححه البغوي لان كل واحد من هذه المقادير ينسخ ما قبله ولا فرق علي الوجهين بين انقطاع عادتها على الوجه المذكور أو غيره بان كانت ترى خمسة ثم ثلاثة ثم سبعة أو سبعة ثم خمسة ثم ثلاثة وينتظم كذلك ولا فرق ايضا بين أن ترى كل واحد من هذه المقادير مرة أو مرات بان كانت ترى في شهر ثلاثة وفي الثاني ثلاثة وفي الثالث ثلاثة وفي الرابع خمسة وكذا في الخامس والسادس وفي السابع سبعة وفي الثامن والتاسع كذلك ثم تعود الى الثلاثة متكررة ثم الخمسة كذلك ثم السبعة كذلك قال أصحابنا ولو رأيت الاعداد الثلاثة في ثلاثة أشهر فقط فرائت في شهر ثلاثة ثم في شهر خمسة ثم في شهر سبعة واستحيضت في الرابع فلا خلاف أنها لا ترد الى هذه العادات كذا قاله امام الحرمين وغيره قالوا لانا ان أثبتنا العادة بمرة فالقدر الاخير نسخ ما قبله وان لم تثبتها بمرة فظاهر قال الرافعي ولهذا قال الائمة أقل ما تستقيم فيه العادة في المثال المذكور أولا ستة أشهر فان كانت ترى هذه المقادير مرتين مرتين فأقله سنة فحصل أن محل الوجهين اذا تكررت العادة الدائرة ثم ان قلنا بالصحيح أنها ترد الى هذه العادة فاستحيضت بعد شهر الثلاثة ردت في أول شهر الاستحاضة الى الخمسة وفي الثاني الى السبعة وفي الثالث الى الثلاثة وفي الرابع الى الخمسة وفي الخامس الى السبعة وفي السادس الى الثلاثة وفي السابع الى الخمسة وهكذا أبداً وان استحيضت بعد شهر الخمسة ردت الى السبعة ثم الى الثلاثة ثم الى الخمسة ثم الى السبعة وهكذا وان استحيضت بعد شهر السبعة ردت الى الثلاثة ثم الى الخمسة ثم الى السبعة ثم الثلاثة وهكذا أبداً ولا يخفى

بالفرج قال صلى الله عليه وآله وسلم «من رتع حول الحمي يوشك ان يواقعه» (١) فوجب ان يمنع منه وبهذا قال أبو حنيفة والثاني انه لا يحرم ربه قال أبو اسحاق وهو مذهب احمد لما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال «افعلوا كل شيء الا الجماع» ولان الجماع في الفرج انما يحرم بسبب الاذى فلا يحرم الاستمتاع بما حواه كالموضع المسكروه : والثالث انه ان أمن علي نفسه التعدي الى الفرج لورع او قلة شهوة لم يحرم والاحرم ويروى هذا عن أبي الفياض ونقل بعضهم في المسألة قولين وقالوا الجديد التحريم والقديم الاباحة (الضرب الثاني) الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة كالتقبيل

(١) حديث ﴿ من رتع حول الحمي يوشك ان يواقعه متفق عليه من حديث النعمان بن بشير وله عندهما وعند غيرهما عنه الفاظ ﴾

بعد هذا ما اذا كانت ترى الثلاثة في شهرين ثم الخمسة كذلك ثم السبعة كذلك وان قلنا لا ترد الى هذه العادة فقد نقل الغزالي رحمه الله فيه ثلاثة أوجه أحدها ترد الى القدر الاخير قبل الاستحاضة أبدأ بناء على ثبوت العادة وانتقالها بمرة واحدة والثاني ترد الى القدر المشترك بين الحيضتين السابقتين للاستحاضة أبدأ فعلى هذا ان استحيضت بعد شهر الخمسة أو الثلاثة ردت الى الثلاثة لانها المشتركة بين الشهرين السابقين وان استحيضت بعد السبعة ردت الى الخمسة لانها المشتركة والوجه الثالث انها كالمبتدأة لان شيئاً من هذه الاقدار لم يصير عادة لعدم تكرره على حاله ولا أثر لتكرره في ضمن غيره فانه حينئذ ليس بحيضة بل بعضها قال الرافعي وهذا الوجهان مفرعان على أن العادة لا تثبت بمرة قال ولم أر بعد البحث نقل هذه الواجهة تقريباً على قولنا لا ترد الى هذه العادة لغیر الغزالي ولم يذكرها شيخه امام الحرمين وانما ذكرها شيخه فيما اذا لم تتكرر العادة الدائرة وقد سبق أن محل الوجهين ما اذا تكررت فثبت انفراد الغزالي بنقل هذه الواجهة على هذا الوجه والذي ذكره غيره تقريباً عليه الرد الى القدر المتقدم على الاستحاضة لا غير ثم اذا رددناها الى القدر المتقدم على الاستحاضة هل يلزمها الاحتياط فيما بين أقل العادات وأكثرها فيه وجهان أصحهما لا: كذات العادة الواحدة لا تحتاط بعد المرد والثاني يلزمها لاحتمال امتداد الحيض اليه فعلى هذا يجتنبها الزوج الى آخر السبعة في المثال المذكور ثم ان استحيضت بعد شهر الثلاثة تحيضت من كل شهر ثلاثة ثم تغتسل وتصلّي وتصوم عقب الثلاثة ثم تغتسل مرة أخرى عقب الخمسة ثم تغتسل عقب السبعة وتقتضي صوم السبعة أما الثلاثة فانها لم تصمها وأما الباقي فلا احتمال الحيض ولا تقضي الصلاة أصلاً لان الثلاثة حيض وما بعدها صلات فيه وان استحيضت بعد شهر الخمسة تحيضت من كل شهر خمسة ثم تغتسل وتصوم وتصلّي عقب الخمسة ثم تغتسل عقب السبعة وتقتضي صوم الجميع وتقتضي صلوات اليوم الرابع والخامس لاحتمال طهرهما فيها ولم تصل فيهما وان استحيضت

والمضاجعة وهو جائز لما روينا من حديث معاذ عن عائشة رضي الله عنها قالت «كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخيلة فحضت فانسالت فقال انفست فقلت نعم فقال خذي ثياب حيضك وعودي الى مضجعك ونال مني ما ينال الرجل من امرأته الاماتحت الازار» (١) ويروى مثله

(١) حديث عائشة كنت مع النبي ﷺ في الخيلة فحضت فانسالت فقال انفست فقلت نعم فقال خذي ثياب حيضتك وعودي الى مضجعك ونال مني ما ينال الرجل من امرأته الاماتحت الازار: مالك في الموطأ والبيهقي من حديث عائشة بمعناه واسناده عند البيهقي صحيح وليس فيه قوله ونال مني ما ينال الرجل من امرأته وقد انكر ذلك النووي في شرح المذهب على الغزالي حيث اوردتها في وسيطه وهو في ذلك تابع لامامه في النهاية قال النووي وهذه الزيادة غير معروفة في كتب الحديث وفي الصحيحين من حديثها كانت احداً اذا كانت حائضاً أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتأزر بازارها ثم يباشرها لفظ مسلم \*

بعد شهر السبعة تحيضت من كل شهر سبعة واغتسلت عقب السابع وقضت صوم السبعة وصلوات ما بعد اثلاثة المتيقنة والله أعلم \* هذا كله اذا ذكرت العادة المتقدمة على الاستحاضة فان نسيها فطريقان أحدهما حكاه الجرجاني في التحرير فيها قولان أحدهما أنها كالمبتدأة واثاني ترد الى الثالث والطريق الثاني وهو المذهب وبه قطع الاصحاب في جميع الطرق أنها تحتاط فتحيض من كل شهر ثلاثة أيام لأنها أقل الاقدار التي عهدتها وهي حيض ييقن ثم تغتسل في آخر الثلاث وتصوم وتصلي ولا تمس مصحفاً وتجنب المسجد والقراءة والوطء ثم تغتسل في آخر الخامس وفي آخر السابع وتتوضأ فيما بين ذلك لكل فريضة كسائر المستحاضات وهي طاهر الى آخر الشهر قال أصحابنا وهكذا حكمها في كل شهر أبداً قال الرافعي وهل يختص ما ذكرناه بقولنا ترد الى العادة الدائرة أم هو مستمر على الوجهين مقتضى كلام الاكثرين انه مستمر على الوجهين وقال امام الحرمين يختص بقولنا ترد الى العادة الدائرة فأما ان قلنا ترد الى القدر المقدم على الاستحاضة فوجهان أحدهما ترد الى أقل العادات والثاني أنها كالمبتدأة وقد سبق فيها قولان في أنها هل تحتاط الى آخر الخمسة عشر ويجريان هنا (الحال الثاني) اذا لم تكن العادات منتظمت بل كانت هذه العادات مختلفات تارة تتقدم الثلاثة على الخمسة وتارة عكسه وتارة يتقدمان على السبعة وتارة عكسه وتارة تتوسط السبعة وغير ذلك من الاختلاف قال الرافعي ذكر امام الحرمين والغزالي أن هذه الحالة تبني على حالة الانتظام ان قلنا هناك لا ترد الى العادة الدائرة فهنا أولى فتر الى القدر المتقدم على الاستحاضة وان قلنا هناك ترد الى العادة الدائرة فعدم الانتظام كالنسيان فتحتاط كما سبق قال وذكر غيرها طرقاً حاصلها ثلاثة أوجه أصحها الرد الى القدر المتقدم على الاستحاضة بناء على ثبوت العادة بمرة والثاني ان تكرر المتقدم عليها ردت اليه والا فألي أقل عاداتها لانه متكرر والثالث أنها

عن أم سلمة رضي الله عنها (١) ولا فرق بين ان يصيب دم الحيض موضعاً منه وبين الايصيه وفي وجه لا يجوز الاستمتاع بالموضع المتلطح به لانه لو استمتع به لاصابه اذى الحيض وأمانع من وطء الحائض للاذني والاول هو الظاهر لاطلاق الاخبار ولك ان تعلم قوله ولا يحرم الاستمتاع بما فوق السرة وبما تحت الركبة لهذا الوجه الداهب الى التفصيل فهذا شرح الامور الاربعة المذمومة بالحيض واعلم ان قوله وحكم الحيض امتناع اربعة أمور يشعر بانحصار حكمه فيه لكن له احكام أخر منها انه يجب الغسل او التيمم عند انقطاعه على ما سبق بيان ذلك في موجبات الغسل ومنها

(١) قوله وروى من حديث أم سلمة مثل حديث عائشة : قلت هو متفق عليه من حديثها نحوه دون الزيادة المنكرة ولفظهما بينا أنا مضطجعة مع رسول الله صلى عليه وسلم في الخيمة اذا حضت فانسالت فاخذت ثياباً حيضت فقال انفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخيمة \*

كالمبتدأة فان قلنا بالوجهين الاولين احتاطت الى آخر أكثر العادات وان قلنا كالمبتدأة ففي الاحتياط الى آخر الخمسة عشر القولان هكذا نقله الرافعي عن الاصحاب وقال المتولي هل يلزمها الاحتياط علي هذه الواجهة الثلاثة فيه وجبان: هذا كله اذا عرفت القدر المتقدم على الاستحاضة فان نسيتها والعادات غير منتظمة فوجهان أصحهما وبه قال الا كثرون ترد الى أقل العادات والثاني أنها كالمبتدأة فعلي هذا في الاحتياط الخلاف الذي في المبتدأة وعلي هذا يجب الاحتياط الى آخر أكثر العادات على أصح الوجهين وقيل يستحب قال الرافعي الصحيح من الخلاف في الاحتياط عند العلم في حال الانتظام أنها لا تحتاط والصحيح في النسيان وفي حال الانتظام أيضا تحتاط لكن في آخر أكثر الاقدار لا الى تمام الخمسة عشر قال البغوي ولو لم ينتظم أوائل العادات بأن كانت تحيض في بعض الاشهر في أوله وفي بعضها في آخره وفي بعضها في وسطه ردت الى ما قبل الاستحاضة فان جهلته فهي كالناسية فمن أول الشهر الى انقضاء أقل عاداتها تتوضأ لكل فريضة ثم تغتسل بعد ذلك لكل فريضة الى آخر الشهر والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ وان كانت معتادة مميزة وهي أن يكون عاداتها أن تحيض في كل شهر خمسة أيام ثم رأت في شهر عشرة أيام دما أسود ثم رأت دما أحمر أو أصفر واتصل ردت الى التمييز وجعل حيضها أيام السواد وهي العشرة وقال أبو علي بن خيران ترد الى العادة وهي الخمسة والاول أصبح لان التمييز علامة قائمة في شهر الاستحاضة فكان اعتباره أولي من اعتبار عادة انقضت ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ اذا كان عاداتها خمسة من أول الشهر ثم استحيضت وهي مميزة فان وافق التمييز العادة بان رأت الخمسة الاولى سوادا وباقى الشهر حمرة فحيضها الخمسة بلا خلاف وان لم يوافقها فثلاثة أوجه الصحيح باتفاق المصنفين انها ترد الى التمييز وهو قول ابن سريج وأبي اسحق قال البندنجي هو المنصوص وقال الماوردي هو مذهب الشافعي رحمه الله لقوله صلى الله عليه وسلم « دم الحيض اسود » ولان التمييز علامة ظاهرة ولانه علامة في موضع النزاع والعادة علامة في نظيره وسواء على هذا زاد التمييز على العادة أو نقص والثاني ترد الى العادة وهو قول ابن خيران والاصطخري ومذهب أبي حنيفة واحمد لقوله صلى الله عليه وسلم « تنتظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن » ولم يفصل ولان العادة قد ثبتت واستقرت والتمييز معرض للزوال ولهذا لو زاد الدم القوى على خمسة عشر بطلت دلالة ففي هذا لو نسيت عاداتها فحكمها حكم ناسية لا تمييز لها وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وهذا الوجه وأن كان قد وجهناه توجيها حسنا فهو ضعيف عند

انه تمتنع صحة الطهارة مادام الدم مستمرا إلا الاغسال المشروعة لما لا يفتقر الى الطهارة كالأحرام والوقوف بعرفة فانها تستحب للغائض لان المقصود من تلك الاغسال التنظيف واذا فرغنا على أن الحائض تقرأ القرآن فلها ان تغتسل اذا اجنبت لتقرأ ويستثنى هذا الغسل ايضا على القول

الاصحاب قال الشيخ أبو حامد قال أبو اسحق المروزي أنكارا علي أبي علي بن خيران وأبي سعيد لم يأخذوا بمذهب صاحبهما يعني الشافعي ولا صاروا الى دليل وقال القاضي أبو الطيب قال أبو اسحق هذا الذي قاله غلط لا يعذر قائله (قلت) وهذا افراط والوجه الثالث ان امكن الجمع بين العادة والتمييز حيضاتها الجميع عملا بالدلائل وان لم يمكن سقط و كانت كابتداء لتمييز لها وفيها القولان وهذا الوجه مشهور عند الخراسانيين ولكنه اضعف من الذي قبله مثال ما ذكرناه كان عاداتها خمسة من أول الشهر فرأت خمسة سوادا ثم اطبقت الحمة فحيضها خمسة السواد باتفاق الوجة الثلاثة ولو رأت عشرة سوادا ثم اطبقت الحمة فعلى الوجه الاول والثالث حيضها عشرة وعلى الثاني حيضها خمسة من أول السواد ولو رأت خمسة حمة ثم خمسة سوادا ثم اطبقت الحمة فعلى الاول حيضها السواد وعلى الثاني خمسة الحمة وعلى الثالث عشرة حمة ثم خمسة سوادا ثم اطبقت الحمة فعلى الاول حيضها السواد وعلى الثاني خمسة الحمة وعلى الثالث عشرة حمة مع خمسة السواد ولو رأت السواد يوما أو يومين أو ثلاثة أو أربعة أو ستة أو سبعة أو ما زاد الى خمسة عشر ثم اطبقت الحمة فعلى الاول حيضها السواد مطلقا وعلى الثاني خمسة من أول الشهر مطلقا وعلى الثالث الاكثر من التمييز والعادة ولو رأت خمسة حمة ثم احد عشر سوادا فعلى الاول حيضها السواد وعلى الثاني الحمة وعلى الثالث لا يمكن الجمع ويجب على الاول وجه ان حيضها الحمة بناء على تقديم الاولية على اللون في حق الميزة وقد سبق بيانه وقد صرح به هنا صاحب الحاوي فعلى هذا يتفق القول بالتمييز والقول بالعادة ان حيضها خمسة الحمة وانما يختلفان في مأخذ هل هو التمييز او العادة كما قالوا فيما لو رأت خمسة سوادا ثم اطبقت الحمة او خمسة حمة ثم اطبقت الصفرة فان حيضها خمسة الاول على الوجة كلها وانما يختلفون في مأخذها لو رأت عشرين حمة ثم خمسة سوادا ثم اطبقت الحمة فقال الفوراني والبعغوي وصاحب العدة خمسة الاول من أول الاحمر على عاداتها وايام السواد حيض آخر وما بينهما طهر قالوا وهذا متفق عليه وحكي الرافي هذا ثم قال ومنهم من قال هذا صحيح على الوجه الثالث وأما على الاول فحيضها السواد وطهرها المتقدم عليه خمسة واربعون وصار دورها خمسين يوما وان قلنا بالثاني فحيضها خمسة من أول الشهر وخمسة وعشرون بعدها طهر على عاداتها والله أعلم

(فرع) قد ذكرنا ان مذهبنا ان العادة اذا انفردت عمل بها واذا انفرد التمييز عمل به واذا اجتمعا قدم التمييز على الصحيح وقال احمد يعمل بكل منهما على انفراده وتقدم العادة اذا اجتمعا

المشار اليه عن سائر الطهارات ومنها انه يوجب البلوغ ومنها انه يتعلق به العدة والاستبراء ومنها انه يكون الطلاق فيه بدعيًا وهذه الاحكام تذكر في مواضعها وحكم النفاس حكم الحيض الا في ايجاب البلوغ وما بعده \*

وقال أبو حنيفة والثوري لا يعتبر التمييز مطلقاً وتعتبر العادة ان وجدت والا فمبتدأة وقال مالك لا يعمل بالعادة وإنما يعمل بالتمييز ان وجد \* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿وان كانت ناسية مميزة وهي التي كانت لها عادة فنسيت عاداتها ولكنها تميز الحيض من الاستحاضة باللون فانها تزد الى التمييز فانها لو ذكرت عاداتها لردت الى التمييز فاذا نسيت أولى وعلي قول من قال تقدم العادة على التمييز حكمها حكم من لا يميز لها﴾

﴿الشرح﴾ هذا الفصل وحكمه كما ذكره المصنف كذا ذكره الجمهور وقال امام الحرمين اتفق الاصحاب على أنها ترد هنا الى التمييز للضرورة والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿وان كانت ناسية للعادة غير مميزة لم يخل أما أن تكون ناسية للوقت والعدة وناسية للوقت ذاكرة للعدد أو ناسية للعدة ذاكرة للوقت فان كانت ناسية للوقت والعدة هي المتحيرة ففيها قولان أحدهما أنها كالمبتدأة التي لا تميز لها نص عليه في العدد فيكون حيضها من أول كل هلال يوماً وليلة في أحد القولين وستاً أو سبعا في الآخر فان عرفت متى رأت الدم جعلنا ابتداء شهرها من ذلك الوقت وعددنا لها ثلاثين يوماً وحيضها لأنه ليس ببعض الايام بان يجعل حيضها بأولى من بعض فقط حكم الجميع وصارت كمن لاعادة لها والثاني وهو المشهور والمنصوص في الحيض انه لا حيض لها ولا طهر يبين فتصلي وتغتسل لكل صلاة لجواز أن يكون ذلك وقت انقطاع الميض ولا يطأها الزوج وتصوم مع الناس شهر رمضان فيصبح لها أربعة عشر يوماً لجواز أن يكون اليوم الخامس عشر بعضه من أول يوم من الشهر وبعضه من السادس عشر فيفسد عليها بذلك يومان ثم تصوم شهراً آخر فيصبح لها منه أربعة عشر يوماً فان كان الشهر الذي صامه الناس ناقصاً وجب عليها قضاء يوم فتصوم أربعة أيام من سبعة عشر يوماً يومين في أولها ويومين في آخرها وان كان الشهر تاماً وجب عليها قضاء يومين فتصوم ستة أيام من ثمانية عشر يوماً ثلاثة في أولها وثلاثة في آخرها فيصبح لها صوم الشهر وان لمزمها صوم ثلاثة أيام قضتها من تسعة عشر يوماً أربعة في أولها وأربعة في آخرها وان لمزمها صوم أربعة أيام قضتها من عشرين خمسة في أولها وخمسة في آخرها وكما زاد في هذه المدة يوم

قال ﴿اما الاستحاضة فكسلس البول لا تمنع الصلاة ولكن تتوضأ لكل صلاة في وقتها وتبلمج وتشتفر وتبادر الى الصلاة فان اخرجت فرجهان ووجه المنع تكرر الحدث عليها مع الاستغناء وفي وجوب تجديد العصابة لكل فريضة وجهاً فان ظهر الدم على العصابة فلا بد من التجديد﴾ (١)

الاستحاضة قد يعبر بها عن كل دم تراه المرأة غير دم الحيض والنفاس سواء كان متصلاً بدم الحيض كالمجاوز لاكثر الحيض او لم يكن متصلاً به كالذي تراه المرأة قبل تسع سنين وقد يعبر بها عن الدم المتصل بدم الحيض وحده وبهذا المعنى تنوع المستحاضة الى معتادة ومبتدأة ثم الى مميزة وغيرها ويسمي ما عدا ذلك دم فساد لكن الاحكام المذكورة في جميع ذلك لا تختلف

(١) هذا المتن قد تقدم ذكره تبعا لبعض النسخة منضم الى ما قبله وهو خطأ لدارنا اعادته في موضعه اه

زاد في الصوم يومان يوم في اوله ويوم في آخره وعلي هذا انقياس يعمل في طوافها

﴿ الشرح ﴾ هذه المسألة وما بعدها من مسائل الناسية هو من عويص باب الحيض بل هي معظمة وهي كثيرة الصور والفروع والقواعد والتمهيدات والمسائل المشكلات وقد غلط الاصحاب بعضهم بعضاً في كثير منها واهتموا بها حتى صنف الدارمي فيها مجلدة ضخمة ليس فيها غير مسألة المتحيرة وتقريرها وتحقيق أصولها واستدراكات كثيرة استدر كها هو على كثير من الاصحاب وسرى ما نقل منها هنا من نفائس التحقيق ان شاء الله تعالى وقد كنت اختصرت مقاصد تلك المجلدة في نحو خمس كراريس وقد رأيت الآن الاقتصار على نبذ سيرة من ذلك وينبغي للناظر فيها ان يعتنى بحفظ ضوابطها واصولها فيسهل عليه بعدد جميع ما يراد من صورها واتفق أصحابنا المتقدمون والمتأخرون على أن ناسية الوقت والعدد تسمى متحيرة قال الدارمي والقاضي حسين وغيرهما وتسمى أيضاً محيرة بكسر اليا، لانها تميز الفقيه في أمرها ولا يطلق اسم المتحيرة الا على من نسيت عاداتها قدر أو وقتاً ولا تميز لها وأما من نسيت عدد الاوقات وعكسها فلا يسمى بها الاصحاب متحيرة وسماها الغزالي متحيرة والاول هو المعروف ثم ان النسيان قد يحصل غفلة أو اهمال أو علة متعذرة لمرض ونحوه او لجنون وغير ذلك وانما تكون الناسية متحيرة اذا لم تكن مميزة فان كانت مميزة فقد سبق قريباً ان المذهب انه ترد الى التمييز واعلم أن حكم المتحيرة لا يختص بالناسية بل المبتدأة اذا لم تعرف وقت ابتداء دمها كانت متحيرة وجري عليها احكامها وقد ذكرنا هذا في فصل المبتدأة والله أعلم \* اما حكم المتحيرة ففنيها ثلاثة طرق أصحابها وأشهرها والذي قطع الجمهور به أن فيها قولين أصحابها عند الاصحاب انها تؤمر بالاحتياط كمنسئنه ان شاء الله تعالى والثاني انها كالمبتدأة وهو نصه في باب العدد والطرق اثني القطع بانها كالمبتدأة وبه قطع القاضي ابو حامد في جامعه والثالث تؤمر بالاحتياط قطعاً وهو اختيار الدارمي وصاحب الحاوي وغيرهما وتأول هؤلاء نصه في باب العدد على أنه أراد الناسية لقد رخصها اذا ذكرت وقته وقيل أراد أنها كالمبتدأة في حكم العدة أى يحصل لها من كل شهر قرء فان قلنا انها كالمبتدأة فطريقان أشهرها أنها على قولين احدهما ترد الى يوم وليلة والثاني ست اوسبع كما في المبتدأة وبهذا الطريق

والدم الخارج حدث دائم كسلس البول والمذي فلا يمنع الصوم والصلاة للاخبار التي نروىها في المستحاضات ولذلك يجوز للزوج وطؤها وانما أثر الاحداث الدائمة الاحتياط في ازالة النجاسة وفي الطهارة فتغسل المستحاضة فرجها قبل الوضوء او التيمم ان كانت تقيم وتحشوه بقطن او خرقة دفعا للنجاسة وتقليلها فان كان الدم قليلاً يندفع به فذاك والا شدت مع ذلك وتاجمت بأن تشد على وسطها خرقة كالتمكة وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الرأسين وتجعل أحدها قدامها والاخرى من ورائها وتشدها بتلك الخرقة وذلك كله واجب الا في موضعين احدهما ان تتأذى بالشد ويحرقها اجتماع الدم فلا يلزمها ما فيه من الضرر والثاني ان تكون صائمة فتترك المشو



قطع المصنف والقفال والقاضيان ابو الطيب وحسين والغوراني وابو علي السنجي في شرح التلخيص وامام الحرمين وصاحب الامالي والغزالي والمتولي والبغوي وصاحب العدة والشاشي وخلاتق والطريق الثاني ترد الي يوم وليلة قولوا واحدا وبه قطع الشيخ ابو حامد والمحاملي وسليم الرازي وابن الصباغ والجرجاني في التحريم والشيخ نصر والصحيح طريقة المصنف وموافقيه في طرد القواين وبها قال الجمهور واما قول صاحب البيان في مشكلات المذهب ان اكثر الاصحاب قالوا ترد الي يوم وليلة قولوا واحدا فغير مقبول والمشاهد تخالفه كما ذكرناه ورأينا قال اصحابنا وا ارددناها الى مرد المبتدأة اما يوم وليلة واما ست او سبع فابتداء دورها من أول كل هلال حتى لو افاقت مجنونة متحيرة في اثناء الشهر الهلال حكم بطهرها بقي الشهر وابتداء حيضها من أول الشهر المستقبل هكذا قاله الجمهور وهو ظاهر نص الشافعي في كتاب العدد في مختصر المزني فانه قال ولو ابتدأت مستحاضة او نسيت ايام حيضها تركت الصلاة يوما وليلة واستقبلها بها الحيض من أول هلال يأتي عليها فاذا هل هلال الرابع انقضت عدتها واختلف اصحابنا في علة تخصيصه باول الهلال مع انه تحكم لا يقتضيه طبع ولاعادة فقال جماعة منهم الغالب ان اول الحيض يتبدى مع أول الهلال قال المتولي لان اول الهلال تهبج الدماء وانكر المحققون هذا وقالوا هذه كبرة للحس واحتج له امام الحرمين بان المواقيت الشرعية هي بالاهلة وهذا قريب وقال الغزالي لان الهلال مبادئ احكام الشرع وهذا غير مقبول وهو شبهه الاول في انه انكار للحس فان الزكاة والعدد والديات والجزى والكفارات وغيرها اما بتبدى من حين الشروع سواء وافق الهلال او خالفه قال امام الحرمين وهذا القول وهو رد المتحيرة الي مرد المبتدأة من أول الهلال قول ضعيف مزيف لا اصل له : هذا قول الجمهور تفريعا علي هذا القول الضعيف وحكي المحاملي وابن الصباغ وآخرون عن ابن سريج وجها انه

نهارا وتقتصر علي الشد وسلس البول ايضا يدخل قطنة في احليله فان انتقطع والاعصب مع ذلك رأس الذك بخرقة ثم تتوضأ المستحاضة بعد الاحتياط الذي ذكرناه ويلزمها الوضوء لكل فريضة ولا تصلي فريضتين بطهارة واحدة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش « توضأى لكل صلاة » ولا بد وان تكون طهارتها للصلاة بعد دخول وقتها كما ذكرنا في التيمم وحكي الشيخ أبو محمد وجها انه يجوز ان تقع طهارتها قبل الوقت بحيث ينطبق آخرها علي اول الوقت وتصلي به الصلاة والمذهب الاول وينبغي ان تبادر الى الصلاة عقيب احتياطها وطهارتها فلو اشرت بان توضأت في أول الوقت وصلت في آخره أو بعد خروج الوقت نظر ان كان التأخر للاشتغال بسبب من أسباب الصلاة كستر العورة والاجتهاد في القبلة والاذان والاقامة وانتظار الجماعة والجمعة ونحوها فيجوز والا فتلاثة اوجه اصحها المنع لان الحدث متكرر عليها وهي مستغنية عن واحتمال ذلك قدرة علي المبادرة الثاني الجواز كما في التيمم ولا نهالو امرت بالمبادرة لامرت بتخفيف

يقال لها متى كان يتدىء دمك فان ذكرت وقتا فهو اوله والا قيل متى تذكرين انك كنت طاهرا فان قالت يوم العيد أو عرفات أو نحوه فحيضا عقبه وقال اقفال اذا افاقت مجنونة متحيرة فابتداء دورها من الافاقة لأنه وقت اشكايف وانكر عليه الاصحاب وغلطوه بانها قد تفرق في أثناء الحيض ثم علي قول القفال دورها ثلاثون يوما كسائر المتحاضات فلها في أول كل ثلاثين حيض وهو يوم وليلة أو ست أو سبع ولا يعتبر الهلال كذا حكاه عنه المتولي وآخرون وقال جمهور أصحابنا في الطريقتين شهرها بالحلال فلها في كل هلال حيض قال الرافعي متى اخلقنا الشهر في المتحاضات اردنا به ثلاثين يوما سواء كان من أول الهلال ام لا ولا نغنى به الشهر الهلالي الا في هذا الموضع علي هذا القول قل اصحابنا اذا رددناها الى يوم وليلة أو ست أو سبع فذلك القدر حيض فاذا مضى اغتسلت وصامت وصلت الي آخر الشهر وما تأتي به من الصلاة لا قضاء فيه وما تأتي به من الصوم لا تقضى ما زاد منه علي خمسة عشر وفيما بين الرد الى المبتدأة عشر القمolan السابقان في المبتدأة ويباح الوطء للزوج بعد الرد هذا تفريع قول الرد الي مرد المبتدأة وهو ضعيف باتفاق الاصحاب كما سبق ولا تفريع عليه ولا عمل وانما التفريع والعمل علي المذهب وهو الامر بالاحتياط قال أصحابنا وانما أمرت بالاحتياط لانه اختلط حيضها بغيره وتذر التمييز بصفة او عادة او مرد كمرد المبتدأة ولا يمكن جعلها طاهرا ابدا في كل شيء ولا حائضا أبدا في كل شيء فتعين الاحتياط ومن الاحتياط تحريم وطئها ابدا ووجوب العبادات كالصوم والصلاة والطواف والغسل لكل فريضة وغير ذلك مما سنوضحه ان شاء الله قال امام الحرمين وهذا الذي تأمرها به من الاحتياط ليس هو للتشديد والتغليظ فانها غير مذوبة الي ما يقتضي التغليظ وانما تأمرها به للضرورة فانما لوجهها حائضا أبدا استعظنا الصوم والصلاة وبقيت دهرها لا تصلي ولا تصوم وهذا لا قائل به من الامة وان بعضنا الايام ونحن لانعرف اول الحيض وآخره لم يكن اليه سبيل

الصلاة والاقتصار علي الاقل : واثالث ان لها انتاخير ما لم يخرج وقت الصلاة فاذا خرج فليس لها ان تصلي بتلك الطهارة وذلك لان جميع الوقت في حق تلك الصلاة كالشيء الواحد والوجوب فيه موسع وهل يلزمها تجديد غسل الفرج وحشوه وشده لكل فريضة ننظر ان زالت العصابة عن موضعها زوالا له وقع أو ظهر الدم علي جوانب العصابة فلا بد من التجديد لان النجاسة قد كثرت وامكن تقليلها فلا تحتمل ولا باس بالزوال اليسير كما يعنى عن الانتشار اليسير في الاستنجاء وان لم تزل العصابة عن موضعها ولا ظهر الدم فوجبان احدهم وجوب التجديد كما يجب تجديد الوضوء : والثاني لا يجب اذ لا معنى للامر بازالة النجاسة مع استمرارها لكن الامر بطهارة الحدث مع استمراره معهود ونقل المعودى الخلاف في المسألة قولين وهذا الخلاف جار فيما اذا انتقض وضوء المستحاضة واحتاجت الي وضوء آخر بسبب ذلك كما لو خرج منها ريح قبل ان صلت

قال وينضم الى هذا ان الاستحاضة نادرة والمتحيرة أشد ندور او قد ينقرض دهور ولا توجد متحيرة  
هذا كلام الامام وقد اطلق الاصحاب انها مأمورة بالاحتياط وهو كلام صحيح سواء كن حقة  
كما هو ظاهر كلامهم أم مجازا كما أشار اليه امام الحرمين قال أصحابنا هي مأمورة بالاحتياط في معظم  
الاحكام ونحن نفصلها ان شاء الله تعالى في فصول متنوعة ليسهل الوقوف على المقصود من أحكامها  
لكثرة انتادارها

(فصل) في وطء المتحيرة: قال أصحابنا يحرم علي زوجها وسيدها وطؤها في كل حال وكل  
وقت لاحتمال الحيض في كل وقت والتفريع على قول الاحتياط وحكي واحب اوى وغيره وجبا  
انه يحل له لانه يستحق الاستمتاع ولا يخرجه بالشك ولان في معها دائما مشقة عظيمة والمذهب  
التحريم وبه قطع الاصحاب في الطرق كلها ونقل المتولي وغيره اتفاهم عليه فعلي هذا لو وطئ  
عصي ولزمها غسل الجنابة ولا يلزمه تصديق بدينار على القول اقديم لاننا لم نتيقن الوطء في الحيض  
وفي حل الاستمتاع بما بين السرة والركبة الخلاف السابق في الحيض ذكره جماعات منهم  
الدارمي والراعي

(فصل) في قراءتها القرآن ودخولها المسجد ومس المصحف وحمله وتطوعها بصوم وصلاة  
وطواف: أما مس المصحف وحمله فحرام عليها واما دخول المسجد فحكمها فيه حكم الحائض فيحرم  
عليها المكث فيه ويحرم العبور ان خافت تلويثه وأن أمنت فوجبان أصحابها الجواز هذا في غير  
المسجد الحرام وكذا دخولها المسجد الحرام لغير الطواف وأما دخوله للطواف فيجوز للطواف  
المفروض وفي الممنون وجبان سنرضحهما قريبا ان شاء الله تعالى وأما قراءة القرآن فحرام في غير  
الصلاة الا على القول الضعيف الذي حكاه الخرايينون عن اقديم انها حلال للحائض هكذا  
قاله الاصحاب واختار الدارمي في كتاب المتحيرة والشاشي جواز القراءة لها والمشهور التحريم

فيلزمها الوضوء وفي تجديد الاحتياط الخلاف: ولو انتقض وضوءها بان بات وجب التجديد  
لاجمالة لظهور نجاسة كيف وهي غير ما بتليت به \* واعلم انه اذا خرج منها الدم بعد الشد فان كن  
ذلك لغاية الدم لم يبطل وضوءها وان كن لتقصيرها في الشد بطل وكذا لو زالت العصابة عن  
موضعها لضعف الشد وزاد خروج الدم بسببه فان اتفق ذلك في الصلاة بطلت الصلاة وان اتفق بعد  
الفريضة لم يكن لما ان تنفل \* ولنعهد الي الفاظ الكتاب اما قوله ولكن تتوضأ لكل صلاة  
يعني به كل صلاة الفرض وينبغي ان يعلم بالهاء والالف لان عند أبي حنيفة واحمد تتوضأ الوقت  
كل صلاة لا لكل صلاة ولما ان تجمع بين فرائض بوضوء واحد مادام الوقت باقيا وبخروج  
الوقت تبطل طهارتها قال أبو حنيفة وان توضأت قبل الوقت لصلاة لا يمكنها ان تصلي تلك الصلاة  
بذلك الوضوء لان دخول وقت كل صلاة يكون بخروج وقت التي قبلها وخروج الوقت مبطل

وأما في الصلاة فتقرأ الفاتحة وفيما زاد عليها وجهان قال الراعي أحدهما الجواز وأما تطوعها بالصوم والصلاة والطواف ففيه أوجه أحدها أنه يحرم جميع ذلك فإن فعلته لم يصح لأن حكمها حكم المنأض وإنما جوز لها الفرض للضرورة ولا ضرورة هنا والثاني وهو الأصح عند الدارمي والشاشي والراعي وغيرهم من المحققين يجوز ذلك كما يجوز ذلك للمتيمم مع أنه محدث ولأن النوافل من مهمات الدين وفي منعها تضيق عليها ولأن النوافل مبنية على التخفيف وبهذا قطع امام الحرمين ونقله عن الأصحاب والوجه الثالث تجويز السنن الراتبة وطواف القدوم ودون النفل المطلق حكمه صاحب الماوى لأنها تابعة للفرض فهي كجزء منه والله أعلم \*

**(فصل)** في عدتها: قال أصحابنا لا تؤمر في العدة بالاحوط وان تعود الي تبين اليأس بل اذا طلقت أو فسخ نكاحها اعتدت بثلاثة أشهر اولها من حين الفرقة فاذا مضت ثلاثة أشهر ولم يكن حمل انقضت عدتها وحلت للأزواج لأن الغالب أن المرأة تحيض وتطهر في كل شهر فحمل أمرها على ذلك قال أصحابنا ولا تأملوا امرئها بالعودة الي اليأس عظمت المشقة وذال الضرر لاحتمال نادر مخالف للظن وغالب عادة النساء بخلاف الزامها وظائف العبادات فإن الأمر فيه سهل بالنسبة الي هذا ولأن غيرها يشاركها فيه وحكى امام الحرمين هنا والغزالي في العدد وغيرهما عن صاحب

الإصلاح الظهر فأنها اذا توضأت قبل الزوال تم زالت الشمس لها ان تصلي الظهر : وأما قوله وتلجم وتستشفر فقد ورد اللفظان في خبر حمدة بنت جحش قال صاحب الصحاح اللجم فارسي معرب والجم ما تشده الخائض وقوله تلجم أى شدى عليك اللجم قال وهو شبهه بقوله استشفرى وأما الاستنفار فقد قال في الغريبين يحتمل ان يكون مأخوذاً من ثفر الدابة أى تشد الخرقه عليها كما يشد الثفر تحت الذنب ويحتمل ان يكون مأخوذاً من الثفر اريد به فرجها وان كان اصله للسباع ثم استعير يقال استفر الكلب اذا ادخل ذنبه بين رجله واستشفر الرجل اذا ادخل ذيله بين رجله من خلفه هذا بيان اللفظين والمراد بهما شيء واحد وهو ما سبق وصفه وسماه الشافعي رضي الله عنه التعصيب أيضاً ويجب تقديم ذلك علي الوضوء كما سبق وان اخبره صاحب الكتاب في اللفظ عن الوضوء : وقوله فان أخرت فوجهان ظاهره يقتضى طرد الوجهين في مطلق التأخير لكن لو كان التأخير بسبب من اسباب الصلاة فقد نفى معظم النقلة الخلاف فيه وخصوه بما اذا لم يكن لعذر فليحمل مطلق لفظه عليه والله اعلم

قال **(ومها شفيت قبل الصلاة استأنفت الوضوء وان كانت في الصلاة فوجهان أحدهما أنها كالمتيمم اذا رأى الماء والثاني أنها تتوضأ وتستأنف لان الحدث متجدد فان انقطع قبل الصلاة ولم يبعد من عادتها العود فلها الشروع في الصلاة من غير استئناف الوضوء ولكن ان دام الانقطاع فعليها القضاء وان بعد ذلك من عادتها فعليها استئناف الوضوء في الحال)**

التقريب انه حكي وجها انه يلزمها القعود الي اليأس ثم تعتد بثلاثة اشهر لانه الاحوط قال الامام وهذا الوجه بعيد في المذهب والذي عليه جماهير الاصحاب الاكتفاء بثلاثة اشهر وهذا هو الوجه صحيح وبه قطع الاصحاب في معظم الطرق وحكي الدارمي عن كثير من الاصحاب انها تعتد بثلاثة اشهر كما حكياه عن الجمهور قل حتى رأيت المحمودي من اصحابنا في كتاب الحيض انها اذا طلقها زوجها لم يراجها بعد مضي اثنين وثلاثين يوما وساعتين ولا تزوج الا بعد ثلاثة اشهر احتياطاً لامرئ ثم انكر الدارمي على الاصحاب قولهم تعتد بثلاثة اشهر وغلطهم في ذلك وبالغ في ابطال قولهم وايضاح الصواب عنده وذكر فيه نحو كراسة مشتملة على نفائس وانا اشير الي مقصوده مختصراً قال الدارمي ينبغي ان نبين عدة غيرها للبي عليا عدتها فعدة المطلقة المائيل ثلاثة اقراء كل قرء طهر الا الاول فقد يكون بعد طهر وطلاقها في الحيض بذعة وفي الطهر سنة الا ان يكون جامعها فيه فبذعة اخذ من الحيض وهل يحسب قرءاً فيه وجهاً فان طلقها في طهر لم يجامعها فيه حسبت بقيته قرءاً واثت بطهرين بعده فاذا رأت الدم بعد ذلك خرجت من العدة وقيل يشترط مضي يوم وليلة وقيل ان لم يكن لها عادة متقيمة اشترط والا فلا وان طلقها في طهر جامعها فيه فان حسبناه قرءاً فكما لو لم يجامع فيه والا وجب ثلاثة اطهار بعده وان طلقها في حيض وجب ثلاثة اطهار وهل يقع الطلاق مع آخر اللفظ أم عقبه فيه وجهان وهل تشرع في العدة مع وقت الحكم بالطلاق أم عقبه فيه وجهان وللناس خلاف في تجزئ الجسم هل هو الي غاية أم الي غير غاية وقد قال كثير من اصحابنا اقل زمان يمكن انقضاء العدة فيه اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان بان يطلقها وقد بقي شيء من الطهر فتعتد به قرءاً ثم تحيض يوماً وليلة ثم تطهر خمسة عشر ثم تحيض يوماً وليلة ثم تطهر خمسة عشر وهو القرء الثالث ثم ترى الدم لحظة وينبغي ان تبني العدة علي ما سبق فاذا طلقها وكلت جزء من آخر لفظه أو شيء منه على قول من لا يقول بالجزء في اول الحيض وقع الطلاق في الحيض بلا خلاف وتعتد بالاطهار بعده وان طابق الطلاق آخر الطهر

طهارة المستحاضة تبطل بمحصول الشفاء لزوال العذر والضرورة ويجب عليها استئناها وفيه وجه ضعيف انه لو اتصل الشفاء بآخر الوضوء لم تبطل هذا ان اتفق خارج الصلاة فان وقع في الصلاة فظاهر المذهب انه يبطل الصلاة وتتوضأ وتستأنف لانها قدرت علي ان تتطهر وتصلي مع الاحتراز عن الحدث واستصحاب النجاسة وارتفعت الضرورة وخرج ابن سريج من المتييم يرى الماء في اثناء الصلاة قولاً ههنا ان طهارتها لا تبطل وتمضي في الصلاة لكن الفرق ظاهر من وجهين احدهما ان حدث المتييم وان لم يرتفع لم يردد ولم يتجدد والمستحاضة قد تجدد حدثها بعد الوضوء والثاني ان المستحاضة مستحضة للنجاسة وسوحت به للضرورة فاذا زالت الضرورة زالت الرخصة والتميم لان نجاسة عليه حتي لو كان علي بدنه نجاسة غير معفو عنها ووجد الماء في اثناء

اعتدت به قراءا علي قول من اوقع الطلاق على آخر لفظه وحسب من العدة ولا يحسب علي المذهب الآخر ولو بقي بعد طلاقه شيء من آخر الطهر فعلي مذهب من لا يقول بالجزء تعتد به قراءا لانه ينقسم قسمين فيقع الطلاق في الاول منها وتمتد بالثاني وهو اغلظ اذا قلنا بالطلاق عقيب لفظه وبالعدة عقيب الطلاق وان قلنا غير ذلك فاولي وعلي مذهب من يقول بالجزء ان كان الثاني جزءا واحدا فان قلنا الطلاق عقيب لفظه والعدة مطابقة للطلاق أو قلنا الطلاق بأخر لفظه والعدة بعده حسب قراءا لان ذلك الجزء وقع فيه الطلاق وطابقته العدة أو صادفته العدة وتقدمه الطلاق في آخر لفظه وان قلنا الطلاق بأخر لفظه والعدة تطابقه فاولي بذلك وان قلنا الطلاق عقب لفظه والعدة عقيبه لم يحسب قراءا لان الطلاق يقع في هذا الجزء ولا يبق بعد شيء من الطهر للعدة وان كان بقي جزءا ان اعتدت به قراءا علي جميع هذه المذاهب فقد تكون العدة علي بعض هذه المذاهب اثنين وثلاثين يوما وجزءا وهو اقل ما يمكن وذلك ان يطلقها فيطابق آخر طلاقه آخر الطهر وقلنا وقع الطلاق باخر اللفظ وطابقه أول العدة فاقبل العدة اذا نوبتان وزيادة واكثرها ثلاث نوب يوم وليلة وجزء وذلك ان يطلقها وقد بقي جزء من الطهر علي قول من قال به ولا يحسب قراءا عند من اوقع الطلاق عقيب لفظه وجعل أول العدة عقيب الطلاق ثم تمضي نوبة حيض وطهر فيكون قراءا ثم نائية يكون ثانيا ثم نائية قراءا انا لثالث ثم يمضي يوم وليلة علي قول من شرط ذلك وان طلقها في طهر جامعها فيه فاطول العدة علي أغلظ المذهب ثلاث نوب ويوم وليلة وطهر الاجزاء وذلك بان يكون جامعها عاصيا في آخر الحيض وطلتها فاتفق آخر لفظه في اول جزء من الطهر وطابقه فنقول الطلاق بأخر لفظه وهو أول جزء من الطهر وفيه جماع وقلنا لا نعتد به وذلك طهر الاجزاء ثم تمضي نوبة فتعتد بالطهر قراءا ثم نوبة نائية ثم نائية ثم يوم وليلة فهذا أكثر ما يمكن أن يكون عدة علي أشد مذاهبنا ولا يخفى بما ذكرناه تفريع مافي المذاهب وانما قصدنا بيان أقصى الغايتين في الاقل والاكثر علي أقصى المذاهب

الصلاة تبطل صلاته ولا يجوز له البناء وقد ذكرنا في التيمم ان ابن سريج كما خرج من ثم الي ههنا خرج من ههنا الي ثم وجعل المسألتين علي قولين بالنقل والتخريج ومنهم من عبر عن الخلاف ههنا بالوجهين وكذلك فعل صاحب الكتاب واذا لم يكن القولان منصوبين فكثيرا ما يعبر عنهما بالوجهين وعن الشيخ أبي محمد ان ابا بكر الفارسي حكى قولاً عن الربيع عن الشافعي رضي الله عنه ان المستحاضة تخرج من العلة وتتوضأ وتزيل النجاسة وتبني علي صلاتها ويمكن ان يكون هذا بناء علي القول القديم في سبق الحدث وهو يوافق تخريج ابن سريج في انه لا يبطل ماسبق من صلاتها ويخالفه في الامر بالوضوء وازالة النجاسة فهذا حكم الانقطاع الكلي وهو الشفاء: وذاا عرفت ذلك فنقول مهما انقطع دمها وهي تعتاد الانقطاع والعود اولاً تعتاده ولكن اخبرها عنه من

فاذا تقرر هذا رجعنا الى المتحيرة فنقول: حكم علمتها متعلق بالنوبة وهذه المتحيرة لا تعلم شيئاً من أمرها الا أنه مضى لها حيض وطهر ويدخل في شكها أنها هل هي مبتدأة أم ذات عادة وأنها ان كانت معتادة فلا تعرف عاداتها وحكم هذه حكم الاولي للاحتياط لأنها أشد تحييراً ثم النوبة مأخوذة من الزمان الذي مضى بين ابتداء الدم الى رؤية الدم المتصل وقد تعلم قدر نوبتها وان جهلت قدر الحيض والطهر منها بان شكت في قدرها عملنا على أكثر ما يبلغ شكها اليه فان ذكرت حداً قالت أشك في نوبتي الا أني أقطع بأنها لا تتجاوز شهرين او سنة جعلاً ذلك بنوبتها فان اطلقت الشك من غير حد فاضعف أحوالها ان تكون نوبتها من بلوغها تسع سنين الى رؤية الدم المتصل فيكون جميع ذلك نوبة فان شكت في قدر ذلك جعلته أكثر ما يبلغ شكها وتحتاج أيضاً الى معرفة الزمان الذي بين أول الدم المتصل والطلاق وهذا ان الوقتان قد تعلمهما وقد تجهلها وقد تعلم أحدهما وتجهل الآخر فان شكت هل هي مبتدأة أم معتادة قابلت بين الزمان الذي اعتبرناه بنوبتها وبين ثلاثين يوماً التي هي نوبة المبتدأة فان كان ذلك الزمان أكثر جعلته نوبتها على أنها معتادة وان كانت الثلاثون أكثر جعلتها نوبتها على أنها مبتدأة وان كان الزمان ثلاثين يوماً استوى الامر ان ومن هذا يظهر اغفال من قل عدتها ثلاثة أشهر لانه يجوز ان يعلم أن عدتها قل من ذلك أو لا يعلم قدر النوبة الا أن الزمان الذي من رؤيتها ثم الابتداء الى دم الاتصال دون ثلاثين وعلمت أنها معتادة فاذا علم أثر النوبة عملاً على أنه مضى من الزمان بين رؤية الدم المتصل والطلاق ما عو اغلظ في تطويل العدة على أغلظ المذاهب وذلك ان يكون آخر طلاقه قبل آخر الطهر بجزء على قول من قال به فيقع الطلاق في ذلك الجزء على مذهب من قال يقع عقيب لفظه ولا وقت للقرء من الطهر بعده على مذهب من قال أول العدة عقب وقوع الطلاق فيحتاج الى ثلاثة اقراء يخرج من ثلاث نوب وهي ثلاثة امثال الزمان الاول الذي اعتبرناه في استخراج النوبة ثم يوم وليلة بعد النوب على مذهب من قال يحتاج الى اليوم والليلة فحصل ثلاث نوب ويوم وليلة وجزء ولو أنه عصي بمجاهاها وطلقها ولم يعلم مبي جامعها جعل جماعه كأنه وقع آخره في أول جزء من الطهر فلم يعتد

تعتمد من أهل البصرة فينظر ان كانت مدة الانقطاع يسيرة لاتسع الطهارة والصلاة التي تطهرت لها فلها الشروع في الصلاة ولا عبرة بهذا النوع من الانقطاع لان الظاهر أنه لا يدوم بل يعود على القرب ولا يمكن من الطهارة والصلاة من غير حدث فلو انه امتد على خلاف عاداتها أو خلاف ما أخبرت عنه بان بطلان الطهارة ووجب قضاء الصلاة وان كانت مدة الانقطاع كثيرة تسع الطهارة والصلاة فعليها اعادة الوضوء بعد الانقطاع فلو عاد الدم على خلاف عاداتها قبل الامكان ففي وجوب اعادة الوضوء وجهان اظهرهما أنها لا يجب لكن لو شرعت في الصلاة بعد هذا الاتقاع من غير اعادة الوضوء ثم عاد الدم قبل الفراغ وجب القضاء على اصح الوجهين

بذلك الطهر على مذهب من قال ذلك فتعتمد بعده بثلاث نوب ويوم وليلة ومعرفة الطهر أن تنظر الزمان الذي حكمت بأنه نوبتها فتسقط منه يوما وليلة للحيض ثم تعتمد بالباقي منه الاجزاء ولا تعتمد بذلك قراءا ثم بثلاث نوب ثم يوم وليلة وانما يبدأ الحكم على أصعب المذاهب اى يخرج عدتها أطول ما يمكن ومن أحب أن يبني على قياس باقى وجوه أصحابنا فليفعل فقد تكون عدتها دون ثلاثة أشهر بأن يعلم بأنها معتادة والزمان المعتبر به نوبتها دون ثلاثين يوما وقد يزيد على ذلك الى أن يبلغ الى حد يعلم ان سننها لا تباغ في العادة وان سن الحيض لا يباغ فيه فان بلغ الجزء الاول فهي وان لم تعش اليه فستباغ سن اليأس فيكون لها حكم اليأس وان انقطع دمها قبل سن اليأس فلها حكم غيرها من المعتدات التى انقطع دمهن في العدة فهذا حكمها اذا جهات نوبتها فعملت أقصى ما يمكن أن يكون نوبة وجبلت الزمان من الدم والطلاق فعملت على اغاظه فان علمت النوبة عملت على قدرها وكذا ان علمت الزمان بين الدم والطلاق وان لم تعلم لكن علمت انه مماثل لنوبتها فالحكم على ما مضى وان علمت أنه ينقص عن نوبتها اعتدت بقدر نقصانه قراءا ثم يومين ثم يوم وليلة لان آخره طهر على هذا التنزيل وان شككت في قدر النقصان جعلته أكثر الاحتمال لانه يطول بها العدة هذا آخر كلام الدارمي مختصرا وفيه جعل من النقائص ومع هذا فالعمل على ما قاله الجمهور من الاعتداد بثلاثة أشهر الا أن يعلم من عاداتها ما يقتضي زيادة او نقصانا والله اعلم \*

(نصل) في طهارة المستحيرة: قل أصحابنا ان علمت وقت انقطاع الحيض بأن قالت اعلم: أن حيضتي كانت تنقطع مع غروب الشمس لزومها الغسل كل يوم عقب غروب الشمس وليس عليها في اليوم والليلة على سواء وتصلي بذلك الغسل المغرب وتوضأ لما سواها من الصلوات لان الانقطاع عند كل مغرب محتمل ولا يحتمل فيما سواها وان لم يعلم وقت انقطاعه لزومها أن تغتسل لكل فريضة لاحتمال الانقطاع قبلها: واعلم أن اطلاق كثيرين من الاصحاب بأن يلزمها الغسل

لأنها حين الشروع كانت شاككة في بقاء الطهارة الاولى وان انقطع دمها وهي لا تعتمد الانقطاع والعود ولم يخبرها اهل البصيرة عن العود فتؤمر بأعادة الوضوء في الحال ولا يجوز لها أن تصلى بلوضوء السابق لان هذا الانقطاع يحتمل ان يكون شفاء وهو الظاهر فان الاصل بعد الانقطاع عدم العود فلو عاد قبل امكان فعل الطهارة والصلاة ففيه وجهان اصحها أن وضوءها بجاهل لانه لم يوجد الانقطاع المغي عن الصلاة مع الحدث واثناني يجب الوضوء وان عاد الدم نظرا الى أول الانقطاع ولو خالفت أمرنا وشهرعت في الصلاة من غير اعادة الوضوء بعد الانقطاع فان لم يعد الدم لم تصبح صلاتها اظهور الشفاء وكذلك أن عاد بعد مضي امكان الطهارة والصلاة لتمكنها من الصلاة من غير حدث وان عاد قبل الامكان قبل يجب قضاء الصلاة فيه وجهان كما في اعادة



لكل فريضة محمول على ما اذا لم يعلم وقت انقطاعه كما صرح به الاصحاب وقد صرح به المصنف في مواضع من الفصل بعد هذا قال أصحابنا ويشترط أن تغتسل في وقت الصلاة لأنها طهارة ضرورة كالتيعم هذا هو الصحيح المشهور وحكى امام الحرمين وغيره وجهاً أنها اذا ابتدأت غسلها قبل الوقت وفرغت منه مع أول الوقت جاز لان الغرض ألا تفصل بين الغسل والصلاة قال امام الحرمين وهذا الوجه غلط ثم اذا اغتسلت هل تلزمها المبادرة بالصلاة عقب الغسل أم لها تأخيرها عن الغسل فيه طريقان حكاهما امام الحرمين وغيره أحدهما أنه على الوجهين في المستحاضة اذا توضأت هل عليها المبادرة أم لها التأخير فإن قلنا يلزمها المبادرة تأخرت بطل غسلها ووجب استئنافه والطريق الثاني القطع بأنه لا تجب المبادرة وقال الامام والغزالي وهو الاصح قال الامام وقول الاول انها كالمستحاضة غلط لان الجواب المبادرة على المستحاضة على الاصح ليقول حدثها وهذا لا يتحقق في الغسل لان عين الدم ليست موجبة للغسل وإنما الموجب الانقطاع ولا يتكرر الانقطاع بين الغسل والصلاة فان قيل اذا أخرت الصلاة احتتمل انقطاع حيضها بين الغسل والصلاة قلنا هذا المعنى لا يختلف تقديره بقصر الزمان وطوله لانه ممكن مع قصر الزمان وطوله وما لا حيلة في دفعه يقر على ما هو لكن ان أخرت الصلاة عن الغسل لزمها الوضوء قبل الصلاة ان قلنا أنه يلزم المستحاضة هذا كلام الاصحاب وهو صريح في صحة الغسل في أول الوقت واثناؤه وقطع صاحب الاوى بأنه يجب الغسل لكل فريضة في وقتها بحيث لا يمكنها بعد الغسل الا فعل الصلاة لجواز انقطاعه في آخر وقتها ولا يكفينا الغسل والصلاة السابقان وهو غريب جداً فحصل أربعة أوجه في غسلها الصحيح المشهور أنه يشترط وقوعه في وقت الصلاة متى كان والثاني يشترط ذلك مع المبادرة الى الصلاة والثالث يكفي وقوع آخره مع أول الوقت والرابع يشترط وقوعه قبل آخر الوقت بقدر الصلاة والله علم \*

﴿ فصل ﴾ في صلاتها المكتوبة: قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله يلزمها أن تصلي الصلوات الخمس ابدأ وهذا لا خلاف فيه لان كل وقت يحتمل طهرها فمقتضى الاحتياط وجوب الصلاة

الوضوء لكن الاصح الوجوب لأنها شرعت فيه على تردد وعلى هذا لو توضأت بعد انقطاع الدم وشرعت في الصلاة ثم غاب الدم فهو حدث جديد يجب عليها أن تتوضأ وتستأنف الصلاة: وعلم أن المستحاضة في غالب الامر لا تدرى عند انقطاع دمها انه شفاء أم لا وسبيلها ان تنظر هل تعاد الانقطاع أم لا وتجري على مقتضى الحالين كما بينا وحكم الشفاء الكلى اذا عرف هو المذكور أولاً وهذا الذي روينا وهو إيراد معظم أئمة أصحابنا العراقيين وغيرهم وبينه وبين كلام صاحب الكتاب بعض الاختلافات لانه قسم حال الانقطاع الى قسمين أحدهما ألا يبعد من عاداتها العود والثاني ان يبعدوها جميعاً بفرضان في التي لها عادة عود وما حكمناه يقتضى جواز الشروع في

ثم ان الشافعي والاصحاب في الطريقتين لم يشترطوا صلاحها في آخر الوقت بل أوجبوا الصلاة في الوقت متى شاءت كغيرها وصرح أكثرهم بهذا وهو مقتضى اطلاق البائين وقطع صاحب الحاوي بأن عليها الصلاة في آخر الوقت ونقله بعد هذا بأسطر عن الاصحاب وهو موافق لما سبق من قوله في الغسل وهو وان كان له وجه فهو شاذ متروك لما فيه من الحرج ثم اذا صلت الخمس في أوقاتها هل يجب قضاؤها ظاهر نص الشافعي أنه لا يجب لانه نص علي وجوب قضاء الصوم ولم يذكر قضاء الصلاة وهو ظاهر كلام المصنف وقد صرح بأن لا قضاء الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ وجمهور العراقيين والغزالي في الوجيز ونقله الدارمي وصاحب الحاوي والشيخ نصر وآخرون عن جمهور أصحابنا لأنها ان كانت حائضاً فلا صلاة عليها وان كانت طاهراً فقد صلت وقال الشيخ أبو زيد المروزي رحمه الله يجب قضاء الصلوات لجواز انقطاع الحيض في أثناء الصلاة أو بعدها في الوقت ويحتمل انقطاعه قبل غروب الشمس فيلزمها الظهر والعصر وقبل طلوع الفجر فيلزمها المغرب والعشاء واذا كنا نفرع علي قول الاحتياط وجب مراعاته في كل شيء هذا قول أبي زيد قال الرافي ويحكي أيضاً عن ابن سريج قال وهو ظاهر المذهب عند الجمهور وبه قطع المتولي والبعوي وغيرهما (قلت) وقطع به القاضي حـين أيضاً ورجحه امام الحرمين وجمهور الخراسانيين والدارمي وصاحب الحاوي والشيخ نصر المقدسي من العراقيين قالوا لانه مقتضى الاحتياط والشافعي كما لم يذكر انتضاء لم ينهه ومقتضى مذهبه الوجوب وحجة الاولين ما ذكره امام الحرمين انا لا نلزم المتحيرة كل ممكن لانه يؤدي الي حرج شديد والشرعية تحيط عن المكلف أموراً بدون هذا الضرر والدليل علي أنه لا يلزمها كل ممكن أن عذمتها تنقضي بثلاثة أشهر ولا تقعد الي اليأس واختار صاحب الحاوي طريقة أخرى فقال الصحيح عندي أنها تنزل تنزيلين هما أغلظ أحوالها أحدهما تقرير دوام الطهر الي وقت الصلاة وامكان أدائها ووجوب الحيض بعده فيلزمها الصلاة في أول الوقت بالوضوء دون الغسل والتنزيل الثاني دوام الحيض الي دخول وقت الصلاة ثم وجود الطهر بعده فيجب الغسل في آخر الوقت دون الوضوء فحصل من التنزيلين أنه يلزمها أن تصلي الظهر في أول وقتها بالوضوء لاحتمال أن يكون آخر طهرها ثم تصلبها في آخر وقتها بالغسل لاحتمال أن يكون أول طهرها فاذا دخل وقت العصر صلت العصر في أول وقتها بالوضوء ثم صلتها بالغسل في آخر الوقت اذا بقي منه ما يع ما يلزمها به صلاة العصر ثم أعادت الظهر مرة ثالثة في آخر وقت العصر بالغسل لاحتمال ابتداء الطهر في آخر وقت العصر

الصلاة متى كان العود معتاداً بعد ام قرب وانما يمنع الشروع من غير استئناف الوضوء اذا لم يكن العود معتاداً أصلاً ويجوز أن يؤول كلامه علي ما ذكره المعظم ولا يبعد أن يلحق ندره العود وبعده في عاداتها بعدم اعتياد العود والله اعلم ثم قوله فلها الشروع في الصلاة في الحالة الاولى محمول

فيلزمها الظهر والعصر فان قدمت العصر اثمانية علي الظهر الثالثة كان الغسل لها وتوضأت للظهر وان قدمت الظهر علي العصر كان الغسل لها وتوضأت للعصر فاذا غربت الشمس صلت المغرب بغسل صلاة واحدة لانه ليس لها الا وقت واحد فاذا دخل وقت العشاء صلتها في أول الوقت بالوضوء ثم أعادتها في آخره وتعيد معها المغرب وتغتسل للاولى منهما وتوضأ للآخرى فاذا طلع الفجر صلت الصبح في أول الوقت بوضوء ثم أعادتها في آخره بغسل فتصير مصلية للظهر ثلاث مرات مرة في اول الوقت بالوضوء ومرة ثانية في آخره بالغسل وثالثة في آخر وقت العصر بغسل لها والعصر وتصير مصلية للعصر مرتين مرة في اول وقتها بوضوء وثانية في آخره بغسل وتصير مصلية للمغرب مرتين مرة في وقتها بالغسل ومرة في آخر وقت العشاء بالغسل لها وتصير مصلية للعشاء مرتين مرة بالوضوء في أول وقتها ومرة في آخره بالغسل وكذا الصبح فتبرأ ييقين هذا كلام صاحب الحاوي: واما طريقة جمهور العراقيين فظاهرة لا تحتاج الى تفريع بل تصلي ابدا ولا قضاء واما طريقة ابي زيد الروزي ومتابعيه فقال القاضي حنين والمتولي والبعوي وآخرون تصلي علي هذه الطريقة الصلوات الخمس مرتين بستة اغسال واربع وضوءات فتصلي الظهر في وقتها بغسل ثم العصر كذلك ثم المغرب كذلك ثم تتوضأ بعد المغرب وتقضي الظهر ثم تتوضأ وتقضي العصر ثم تصلي العشاء في وقتها بغسل ثم الصبح في وقتها بغسل ثم تتوضأ وتقضي المغرب ثم تتوضأ وتقضي العشاء ثم تقضي الصبح بعد طلوع الشمس بغسل هذا كلامهم وبسطه امام الحرمين واوضحه بادلته وزاد فيه واتقنه ثم لخص طريقته واختصرها الرافي فقال اذا قلنا بهذه الطريقة تغتسل في أول وقت الصبح وتصليها ثم اذا طلعت الشمس اغتسلت مرة اخرى وصلتها لاحتمال أن الحيض صادف المرة الاولى واقطع بعدها فلزمها وبالمرتين تبرأ من الصبح قطعاً ولا يشترط المبادرة بالمرة الثانية بعد طلوع الشمس بل متى صلتها قبل انقضاء خمسة عشر يوماً من أول وقت الصبح أجزأها لان الحيض ان انقطع في وقت الصبح لم يعد الي الخمسة عشر قال امام الحرمين ولا يشترط تأخير جميع الصلاة الثانية عن الوقت بل لو وقع بعضها في آخر الوقت جاز بشرط أن يكون دون تكبيرة اذا قلنا تجب الصلاة بادراك تكبيرة او دون ركعة لانه ان انقطع قبل المرة الثانية أجزأها الثانية وان انقطع في اثنائها فلا شيء عليها قال الرافي انكارا علي امام الحرمين ينبغي أن ينظر الي اول زمن الغسل مع الجزء الواقع من الصلاة في الوقت لاحتمال الانقطاع في أثناء الغسل ومعلوم أنه لا يمكن ان يكون ذلك دون تكبيرة ويبعد ان يكون دون ركعة هذا حكم الصبح واما العصر

علي ما اذا كانت مدة الانقطاع يسيرة وان كان اللفظ مطلقاً أما لو كانت مديدة فلا بد من إعادة الوضوء كما سبق ثم عروض الانقطاع في أثناء الصلاة كعروضه قبل الصلاة بناء علي ظاهر المذهب في أن الشفاء في الصلاة كمن قبلها فاذا لم يكن معتاداً لها أوجرت علي عادتها بالانقطاع قد رما تتمكن فيه من فعل الطهارة

والعشاء فتصليهما مرتين كذلك وأما الظهر فلا يكفي وقوعها في المرة الثانية في أول وقت العصر ولا يكفي أيضاً وقوع المغرب في أول وقت العشاء لاحتمال الانقطاع في أواخر وقتها فيجب أن تعيد الظهر في الوقت الذي تعيد العصر وهو بعد خروج وقت العصر وتعيد المغرب مع العشاء بعد خروج وقت العشاء ثم إذا أعادت الظهر والعصر بعد المغرب نظر إن قدمتهما علي أداء المغرب وجب غسل للظهر ووضوء للعصر وغسل للمغرب وأما كذاها غسل للظهر والعصر لأنه إن انقطع حيضها قبل المغرب فقد اغتسلت له وإن انقطع بعد المغرب فليس عليها ظهر ولا عصر وإنما وجب غسل المغرب لاحتمال الانقطاع في خلال الظهر والعصر وعقبها وكذا الحكم إذا قضت المغرب والعشاء بعد طلوع الفجر قبل أداء الصبح وحينئذ تكون مصلية الصلوات الخمس مرتين بوضوءين وثمانية اغسال وإن أخرت الظهر والعصر عن أداء المغرب اغتسلت للمغرب وكذاها ذلك للظهر والعصر لأنه إن انقطع قبل الغروب فهي طاهر والا فلا ظهر ولا عصر عليها ويجب وضوء للظهر ووضوء للعصر كسائر المستحاضات وكذا القول في المغرب والعشاء إذا أخرتهما عن أداء الصبح وحينئذ تكون مصلية الصلوات الخمس أربع وضوءات وستة اغسال وعلي الطريق الأول يكون قد أخرت المغرب والصبح عن أول وقتها لتقديمها القضاء عليهما فتبرأ عما سواهما وأماهما فقال إمام الحرمين إذا أخرت الصلاة الأولى عن أول الوقت حتى مضى ما يبع الغسل وتلك الصلاة لم يكف فعلها مرة أخرى في آخر الوقت أو بعده علي التصوير السابق لاحتمال أنها طاهر في أول الوقت ثم يطرأ الحيض فيلزمها الصلاة وتكون الصلاتان واقعتين في الحيض بل يحتاج إلى فعلها مرتين أخريين بغسلين ويشترط كون أحدهما بعد انقضاء وقت الرفاهية والضرورة وقبل تمام خمسة عشر يوماً من افتتاح الصلاة في المرة الأولى وإن تكون الثانية في أول السادس عشر من آخر الصلاة في المرة الأولى وحينئذ تبرأ يتيين ومع هذا كله لو اقتصر على أداء الصلوات في أوائل أوقاتها ولم تقض شيئاً حتى مضت خمسة عشر يوماً أو مضى شهر لم يجب عليها السكك خمسة عشر يوماً إلا قضاء صلوات يوم وليلة فقط لان القضاء لاحتمال الانقطاع ولا يتصور الانقطاع في خمسة عشر المرة واحدة ويجوز أن يجزيه قضاء صلاتي جمع وهما ظهر وعصر أو مغرب وعشاء فإذا شككنا وجب قضاء صلوات يوم وليلة كمن نسي صلاتين من خمس ولو كانت تصلي في أوساط الأوقات لزمها أن تقضى للخمسة عشر صلوات يومين وليلتين لاحتمال أن يطرأ

والصلاة بطلت طهارتها وصلاتها وإن كان الانقطاع معتاداً لها ومدته دون ذلك لم يؤثر وقوله فإن انقطع قبل الصلاة إنما قيد بما قبل الصلاة لأنه أراد ترتيب الشروع عليه لارتتيب حكم ينتظم الحاليتين

قال ﴿الباب الثاني في المستحاضات وهن أربعة﴾

﴿المستحاضة الأولى مبتدأة مميزة ترى الدم اقوى (ح) أو لا تحيض في الدم اقوى بشرط

الحيض في وسط صلاة فتبطل وينقطع في وسط اخرى فتجب ويحتمل ان يكونا مثلين: فمن فاته صلاتان متماثلتان لا يعرفهما لزمه صلوات يومين وليتبن بخلاف ما لو وصلت في أول الاوقات فانه لو فرض ابتداء الحيض في أثناء الصلاة لم يجب لانها لم تدرك من الوقت ما يسعها هذا آخر كلام الرافعي المختصر من كلام امام الحرمين قل امام الحرمين فان قيل هذا الذي ذكرتموه الآن مخالف لما سبق من قولكم يجب قضاء كل صلاة فانكم الآن صرتم الي انه لا يجب في الخمسة عشر الا قضاء خمس صلوات فالجواب ان هذا الذي ذكرناه من الاكتفاء بقضاء خمس صلوات في الخمسة عشر امر أغفله الاصحاب وهو مقطوع به والذي ذكرناه اولاهو فيما اذا ارادت ان تقرأ في كل يوم عما عليها وكانت تؤثر المبادرة وتخاف الموت في آخر كل ليلة فأما اذا أخرت القضاء فلا شك انه لا يجب في الخمسة عشر الا قضاء صلوات يوم وليلة فان نسبنا ناسب الى مخالفة الاصحاب سفهنا عقله فان القول في هذه المقاضاة يتعلق بمسالك الاحتمالات وقد مهد الأئمة للقواعد كاتراجم ووكلاوا استقصاءها الي أصحاب الفطن والقرائح ونحن ندلم لمن ينبغي مزيدا ان يبدى شيئا وراء ما ذكرناه مفيدا علي شرط ان يكون مفيدا . وبالجملة النظر الذي يخفف في أمر المتحيرة بالغ الموقع مستفاد: هذا آخر كلام امام الحرمين: وقد صرح البغوي وآخرون بما ذكره امام الحرمين من أنها اذا لم تزد علي الصلوات في اول أوقاتها لا يجب في الشهر الا قضاء صلوات يومين هذا بيان صلوات الوقت فاما اذا ارادت صلاة مقضية او مندورة ففيها كلام نذكره بعد صيامها ان شاء الله تعالى

( فصل في صيام المتحيرة )

اتفقت نصوص الشافعي والاصحاب علي انه يلزمها أن تصوم جميع شهر رمضان لاحتمال الطهر في كل يوم فاذا صامته وكان تاما اختلفوا فيما يحسب لها منه فنقل امام الحرمين وجماعات ان الشافعي رحمه الله نص انه يحسب لها منه خمسة عشر يوما وبهذا قطع جمهور اصحابنا المتقدمين ممن قطع به أبو علي الطبري في الافصاح والشيخ أبو حامد والمحاملي وأبو علي السنجي في شرح التلخيص وآخرون من المصنفين ونقله صاحب الحاوي عن اصحابنا كلهم ونقله الدارمي عن جمهور اصحابنا قال ولم أرفيه خلافا لاما سنده عن أبي زيد ونقله الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه حيط عن عامة مشايخهم ثم قال واجمع الاصحاب عليه وقطع به من المتأخرين الغزالي في كتابه الخلاصة والجرجاني في كتابيه التحرير والبلغة وقال الشيخ أبو زيد المروزي امام اصحابنا الخراسانيين

ألا يزيد علي خمسة عشر يوما ولا ينقص عن يوم وليلة وتستحيض في الضعيف بشرط ألا ينقص عن خمسة عشر يوما والقوي هو الاسود أو الاحمر بالاضافة الي لون ضعيف بعده «ولو رأيت خمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم طبقت الصفرة فالحمرة مترددة بين القوة والضعف ففي وجهه تلحق بالسواد اذا امكن الجمع الا ان تصير الحمرة أحد عشر وفي وجهه تلحق الحمرة ابدا بالصفرة

لا يحسب لها منه الا اربعة عشر يوما لاحتمال ابتداء الدم في بعض اليوم الاول واتقطاعه في بعض السادس عشر فيفسد الستة عشر ويبقى اربعة عشر واطبق المتأخرون من الخراسانيين علي متابعة أبي زيد ووافقه من العراقيين الدارمي وصاحب الحاوي والقاضي أبو الطيب والمصنف وصاحب الشامل وآخرون من المتأخرين وأشار امام الحرمين وغيره إلى ان في المدة آلة طريقتين احدهما اثبات خلاف في انه يحصل اربعة عشر او خمسة عشر والثاني القطع باربعة عشر وتأولوا النص علي انها حفظت ان دمها كان ينقطع في الليل واحتج القائلون بخمسة عشر بان اكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما فيبقى خمسة عشر هكذا اطلقوه قال الشيخ أبو محمد هذا الذي قاله أبو زيد يحتمل لكن الذي اجمع عليه اصحابنا خمسة عشر وسلوك سبيل التخفيف عنها في بعض الاحوال هذا الذي ذكرته من الاختلاف هو المشهور في طرق المذهب واختار امام الحرمين طريقة أخرى فحكى نص الشافعي وقول أبي زيد واختلاف الاصحاب ثم قال والذي يجب استدراكه في هذا انا اذا قلنا ترد المبتدأة الى سبعة أيام ويحكم لها بالطهر ثلاثة وعشرين يوما فينتجه أن يقال حيض المتحيرة سبعة أيام في كل ثلاثين يوما فانه لا فرق بينها وبين المبتدأة الا في شيء واحد وهو انا نعم ابتداء دور المبتدأة دون المتحيرة فاما تنزيلها علي غالب الحيض قياسا على المبتدأة فنتجه لا يتقدح غيره فليقدر لها سبعة أيام في شهر رمضان ثم قد تفسد بالسبعة ثمانية فيحصل لها اثنتان وعشرون يوما قال فان قيل هذا عود الى القول الضعيف أن المتحيرة ترد الى مرد المبتدأة قلنا هي مقعدة عنها في ابتداء الدور فاما ردها الي الغالب فيما يتعلق بالعدد الذي انتهى التفريع اليه فلا يبعه غيره وأقصى ما يتخيله الفارق ان المتحيرة كان لها عادات فلا تأمن اذا ردت الي الغالب أن تخالف تلك العادات والمبتدأة لم يسبق لها عادة فهذا الفرق ضعيف لان المبتدأة ربما كانت تحيض عشرة لو لم تستحض هذا آخر كلام امام الحرمين فحصل في المدة آلة ثلاثة أوجه أو ثلاثة مذاهب لاصحابنا وحكي القاضي أبو الطيب عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة رحمهم الله أنه يبطل عليها من رمضان صوم عشرة أيام وهي أكثر الحيض عنده وهذا موافق لنص الشافعي ومتقدم

المستحاضات أربع لان التي جاوزدها أكثر الحيض أما أن تكون مبتدأة وهي التي لم يسبق لها حيض وطهر أو معتادة وهي التي سبق لها ذلك وعلي التقديرين فاما أن تكون مميزة أو لا تكون فالاصناف اذا اربعة مبتدأة مميزة مبتدأة غير مميزة معتادة مميزة معتادة غير مميزة وهذه اصناف الاواني يتميز وقت حيضهن عن استحاضتهن: أما الناسية فلا يمكن التمييز في حقها بين الحيض والاستحاضة وتختص لذلك بأحكام فافر دلها بابا بعد هذا (المستحاضة الاولى) المبتدأة المميزة: هي التي ترى الدم على نوعين احدهما أقوى أو على ثلاثة أنواع احدهما أقوى وترد الي التمييز علي معنى انها تكون حائضاً في أيام القوي مستحاضة في أيام الضعيف خلافاً لابي حنيفة حيث قال ترد الي أكثر الحيض وهو عشرة أيام عنده وتطهر باقى الشهر لنا ماروى في الصحيحين

أصحابنا رحمهم الله أنه يبطل خمسة عشر وتحصل خمسة عشر والله أعلم \* هذا كله إذا كان شهر رمضان تاماً أما إذا صامته وكان ناقصاً وقلنا بطريقة المصنف والمتأخرين أن الكل يحصل منه أربعة عشر فقد قطع الأصحاب في الطريقتين بأنها لا يحسب لها منه إلا ثلاثة عشر يوماً لأنه يفسد ستة عشر لما ذكرناه من احتمال الطرو من نصف النهار وانقطاعه في نصف السادس عشر فيبقى ثلاثة عشر

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش فقالت يا رسول الله انى امرأة استحاض فلا أطهر أفادع الصلاة قال لا إنما ذلك عرق وليست بالحیضة فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا ادبرت فاغسلى عنك الدم وصلى» (١)\*

(١) (حديث) عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى امرأة استحاض فلا أطهر أفادع الصلاة قال لا إنما ذلك عرق وليست بالحیضة فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة فاذا ادبرت فاغسلى عنك الدم وصلى لفظ الترمذى من رواية وكيع وعبد الواعظ عن هشام عن أبيه عنها وزاد قال ابو معاوية في حديثه وتوضأى لكل صلاة حتى يجي ذلك الوقت وراه ابو داود وابن ماجه من حديث وكيع وفيه وتوضأى ورواه ابن حبان في صحيحه وابو داود والنسائى من رواية محمد بن عمرو عن الزهرى عن عروة وفيه فتوضأى وصلى ومن طريق ابى حمزة السكرى عن هشام بن عروة بلفظ فاغتسل وتوضأى لكل صلاة ورواه مسلم في الصحيح دون قوله وتوضأى من حديث هشام ثم أخرجه عن خلف عن حماد بن زيد عن هشام وقال في آخره وفي حديث حماد حرف تركنا ذكره قال البيهقى هو قوله وتوضأى لانها زيادة غير محفوظة وقد بين ابو معاوية في روايته انها قول عروة وكان مسلماً ضعف هذه الرواية لمخالفتها سائر الرواة عن هشام : قلت قد زأها غيره كما تقدم وكذا رواه الدارمى من حديث حماد بن سلمة والطحاوى وابن حبان من حديث ابى عوانة وابن حبان من حديث أبى حمزة السكرى : قلت ورواية ابى معاوية المفصلة أخرجه البخارى لكن سياقه لا يدل على الإدراج كما بينته في المدرج : وروى ابو داود وابن ماجه من طريق الاعمش عن حبيب بن ابى ثابت عن عروة عن عائشة لم ينسب ابو داود عروة ونسبه ابن ماجه في روايته فقال ابن الزبير وكذا الدارقطنى وقد قال على بن المدينى وغيره ولم يسمع حبيب من عروة بن الزبير وإنما سمع من عروة المزنى وقال الترمذى في الحجج عن البخارى لم يسمع حبيب من عروة بن الزبير شيئاً : وقد أخرج البزار واسحاق بن راهويه هذا الحديث في ترجمة عروة بن الزبير عن عائشة فان كان عروة هو المزنى فهو مجهول وان كان ابن الزبير فلا سند منقطع لان حبيب بن ابى ثابت مدلس : وقد روى الحاكم من حديث ابن ابى مليكة عن عائشة في قصة فاطمة بنت ابى حبيش ثم لتغتسل في كل يوم غسلان ثم الطهور عند كل صلاة ولاصحاب السنن سوى النسائى من طريق عدى بن ثابت عن أبيه عن جده مرفوعاً انه امر المستحاضة تدع الصلاة ايام اقراءها ثم تغتسل والوضوء عند كل صلاة واسناده ضعيف : وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة رواه ابو يعلى باسناد ضعيف ومن طريقه البيهقى وعن سودة بنت زمعة نحوه رواه الطبرانى \*

عشر هكذا صرح به الدارمي وطاحب الحاوي والشيخ نصر والمتولي والبعوي والرافعي وآخرون من الطريقتين ولم أر فيه خلافاً لاحد من أصحابنا وأما قول المصنف فتصوم رمضان وشهراً آخر فإن كان الشهر الذي صامه الناس ناقصاً وجب عليها قضاء يوم فقد حمله صاحب البيان على أن معناه أنها صامت مع الناس رمضان الناقص فحصل لها شهر أربع عشرة وصامت شهر آكاماً فحصل منه أربع عشرة أيضاً بقي يوم قال لأن الشهر الهلالي لا يخلو من طهر صحيح متفرقاً ومتتابعاً فإذا كان الشهر ناقصاً فلا بد فيه من طهر كامل ويدخل النقص على أكثر الحيض قال ومن اعترض على صاحب المذهب في هذا فليس قوله بصحيح لأن الله تعالى أجرى العادة أن الشهر لا يخلو من طهر صحيح هذا كلام صاحب البيان فيه وفي مشكلات المذهب وليس هو بصحيح بل مجرد دعوى لا يوافقه عليها أحد بل صرح الاصحاب بمخالفتها كما سبق بل الصواب حمل كلام المصنف على ما إذا لم تصم مع الناس رمضان بل صامت شهرين كاملين غير رمضان الذي صامه الناس ناقصاً فبقي عليها يوم وهذا الذي حملاه عليه يتعين المصير اليه لانه موافق للاصحاب وللقاعد مع سلامته من دعوى لا تقبل وكلام المصنف يدل عليه فانه قال فان كان الشهر الذي صامه الناس ولم يقل الذي صامته وقد أنكر الرافعي وغيره على المصنف وغلطوه وأبطلوا تأويل صاحب البيان ولا يصح الانكزار على المصنف بل كلامه محمول على هذا الذي قلناه

ويروى أنه قال «دم الحيض اسود وان له رائحة فاذا كان ذلك فدعي الصلاة واذا كان الآخر فاغتسلي وصلي» (١) وورد في صفته أنه اسود محتدم بحراني ذو دفعات (٢) وفي دم الاستحاضة أنه احمر رقيق مشرق (٣) والاسود هو الذي تعلوه حمرة متراكمه فيضرب من ذلك الى السواد والمحتدم هو الحار الذي يلذغ البشرة ويحرقها

(١) حديث \* أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش ان دم الحيض اسود يعرف وان له رائحة فاذا كان ذلك فدعي الصلاة واذا كان الآخر فاغتسلي وصلي ابو داود والنسائي من حديث عروة عن فاطمة بنت ابي حبيش وزاد النسائي فانما هو عرق الا انه ليس عندها وان له رائحة وكذا رواه ابن حبان والحاكم : (تنبه) وقع في الوسيط تبعاً للنهاية زيادة بعد قوله فانما هو عرق انقطع وانكر قوله انقطع ابن الصلاح والنووي وابن الرفعة وهي موجودة في سنن الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق ابن ابي مليكة جاءت خاتى فاطمة بنت ابي حبيش الى عائشة فذكر الحديث وفيه فانما هو داء غرض أو ركضة من الشيطان أو عرق انقطع \*

(٢) قوله ورد في صفته انه اسود محتدم بحراني ذو دفعات هذا تبع فيه الفز الى وهو تبع للإمام وفي تاريخ العقيلي عن عائشة نحوه قالت دم الحيض احمر بحراني ودم الاستحاضة كفسالة اللحم وضعفه والصفة المذكورة وتمت في كلام الشافعي في الام \*

(٣) قوله وورد في صفته أنه احمر رقيق مشرق لم يجده بل روى الدارقطني والبيهقي والطبراني من حديث ابي امامة مرفوعاً دم الحيض اسود خائر تعلوه حمرة ودم الاستحاضة اصفر رقيق وفي رواية ودم الحيض لا يكون الا اسود غليظا تعلوه حمرة ودم الاستحاضة دم رقيق تعلوه صفرة \*



من أنها اذا لم تصم رمضان الناقص وصامت شهرين كاملين غيره يبقى عليها يوم تفريع على المذهب وهو أن من أفطر رمضان الناقص كفاه تسعة وعشرون يوماً ولنا وجه أنه يلزمه ثلاثون يوماً حكاها الدارمي هنا وحكاها غيره وسيأتي ايضاحه في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى \*

﴿فرع﴾ في صيام المتحيرة يوما عن قضاء او نذر أو كفارة أو فدية في الحج أو تطوعاً أو غيره فاذا أرادت تحصيل صوم يوم فهي مخيرة ان شاءت صامت اربعة أيام من سبعة عشر يومين من أولها وبومين من آخرها وهذا الطريق هو الذي ذكره المصنف وصاحب الحاوي وآخرون وقد يكون لها في هذا غرض بان تريد الا يتخلل فطر بين الصوم في واحد من الطرفين لأن ان بدأ الحيض في اليوم الاول سلم السابع عشر وان بدأ في الثاني سلم الاول وان كان الثاني آخر حيضة سلم السادس عشر وان شاءت صامت ثلاثة أيام من سبعة عشر فتصوم الاول والثالث والسابع عشر فيحصل يوم علي كل تقدير لأنه ان بدأ الحيض في اثناء الاول حصل السابع عشر وان بدأ في الثاني حصل الاول وان كان الاول آخر حيضة حصل الثالث وان كان الثالث آخر حيضة حصل السابع عشر وهذا الذي ذكرناه من صوم الاول والثالث والسابع عشر تمثيل وليس بشرط وانما ضابط برائتها بثلاثة أن تصوم يوماً متى شاءت وتفطر الذي يليه ثم تصوم يوماً آخر اما الثالث واما الخامس عشر واما ما بينهما وتفطر السادس عشر وتصوم السابع عشر فهذا اقصر

بحدته ويختص برائحة كريهة ودم الاستحاضة رقيق لا احتدام فيه يضرب الى الشقرة أو الصفرة ولذلك يسمى مشرقاً وقيل المحتدم هو الضارب الى السواد والبحراني هو الشديد الحرة قال صاحب الغريبين يقال احمر باحر وبحراني أى شديد الحرة ثم انما يحكم بالتمييز بثلاثة شروط شرطان منها في القوى وهما ألا يزيد علي خمسة عشر يوماً ولا ينقص عن يوم وليلة وإلا كان زائداً علي أكثر الحيض أو ناقصاً عن أقله فلا يمكن تحيضها فيه والثالث في الضعيف وهو ألا ينقص عن خمسة عشر يوماً وذلك لاننا نريد أن نجعل الضعيف طهراً والقوى بعده حيضة اخرى وإنما يمكن جعله طهراً اذا بلغ أقل الطهر فلو رأت ستة عشر دماً اسود ثم احمر فقد فقد الشرط الاول ولو رأت يوماً أو نصف يوم اسود ثم احمر فقد فقد الشرط الثاني ولو رأت يوماً وليلة دماً اسود واربعة عشر احمر ثم عاد الاسود فقد فقد الشرط الثالث وهو ألا ينقص الضعيف عن خمسة عشر وقول الاصحاب ينبغي ألا ينقص الضعيف عن خمسة عشر يوماً أرادوا خمسة عشر علي الاتصال وإلا فلورأت يوماً اسود وبومين احمر وهكذا أبدأ الجملة الضعيف في الشهر لم ينقص عن خمسة عشر يوماً لكن لما لم يكن علي الاتصال لم يكن ذلك تمييزاً معتبراً ثم بماذا اعتبر القوة والضعف فيه وجهان احدهما وهو الذي ذكره في الكتاب ان الاعتبار في القوة والضعف بمجرد اللون فالاسود قوي بالاضافة الي الاحمر والاحمر قوي بالاضافة الي الاشقر والاشقر اقوى من الاصفر والاكثر اذا جعلناها حيضاً وادعي إمام الحرمين قدس

مدة يمكن فيها قضاء اليوم ولها ان تؤخر الصوم الثالث عن السابع عشر الى آخر التاسع والعشرين لكن شرطه انه يكون المتروك بعد الخمسة عشر مثل ما بين صومها الاول والثاني وأقل فلو صامت الاول والثالث واثامن عشر لم يجزئها لان المتروك بعد الخمسة عشر يومان وليس بين الصومين الاولين الا يوم وانما امتنع ذلك لاحتمال انقطاع الحيض في الثالث وابتداء حيض آخر في اثامن ولو صامت الاول والرابع والاثامن عشر جاز لحصول الشرط ولو صامت في هذه الصورة السابع عشر بدل الثامن عشر جاز لان المتروك أقل ولو صامت الاول والخامس عشر فقد خللت بين الصومين ثلاثة عشر فلها ان تصوم الثالث في التاسع والعشرين أو السابع عشر أو ما بينهما ولا يجوز ان تصوم السادس عشر لأن الشرط أن تترك شيئاً بعد الخمسة عشر فأنها لو صامته احتمل انقطاع الحيض في نصف اليوم الاول وابتدائه في نصف السادس عشر فينقطع في التاسع والعشرين فتفسد الثلاثة أما اذا صامت الثلاثة من ثلاثين يوماً فصامت الاول والاخير مع يوم بينهما فلا يجزئها لأنها ان صامت مع الطرفين الخامس عشر احتمل انقطاع الحيض في نصف الخامس عشر فيفسد هو والاول ويفسد الاخير لطراً أن الحيض في نصفه

وان صامت مع الطرفين السادس عشر احتمل انقطاع الحيض في النصف الاول وينقطع في نصف السادس عشر وتبتدىء في النصف الاخير فيفسد الجميع وان صامت مع الطرفين السابع عشر احتمل الانقطاع في نصف الثاني والابتداء في نصف السابع عشر فيفسد الجميع وهكذا القول في تنزيل باقي الصور اما اذا صامت الثلاثة من أحد وثلاثين يوماً أو اثنين وثلاثين أو أكثر فصامت الطرفين ويوما بينهما فلا يجزئها ايضاً وتنزيله ظاهر قال الدارمي بعد أن ذكر نحو

الله روحه كون هذا الوجه متفقاً عليه وقال لو رأت خمسة سواداً مع الرائحة المنعوتة في الخبر حيث قال «لرائحة تعرف» وخمسة سواداً بلارائحهم فها دم واحد وفاقوا الوجه الثاني وهو الذي ذكره أصحابنا العراقيون وغيرهم أن القوة تحصل باحدى خصال ثلاث اللون كما ذكرنا في الوجه الاول والرائحة فالذي له رائحة كريهة أقوى مما لا لرائحة والثلثين فالثلثين أقوى من الرقيق فيجب أن يكون قوله والقوى هو الاسود والاحمر بالاضافة الى لون ضعيف بعده معلماً بالواو لهذا الوجه على أن الاصح هذا الوجه على خلاف ما ذكره صاحب الكتاب الا ترى أن الشافعي رضي الله عنه ذكر في صفة الحيض أنه محتدم ثخين له رائحة وورد في الخبر التعرض لغير اللون كما ورد التعرض للون وعلى هذا اقلاً يشترط اجتماع الصفات كلها بل كل واحدة منها تقتضي القوة وحدها ولو كان بعض دمها موصوفاً

﴿ حديث ﴾ انه صلى الله عليه وسلم قال لحنة بنت جحش انعت لك الكرسف قالت هو اكثر من ذلك قال فاتخذى ثوباً الحديث تقدم في اوائل الباب \*  
﴿ حديث ﴾ عائشة جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الحديث كما تقدم في الرواية الماضية دون قوله وتوضاى قال اسرجاه في الصحيحين وهو كما قال كما تقدم \*

ما ذكرته في ان اقل ما يصح منه صوم يوم ثلاثة ايام وان اقل ما يصح منه صوم اثلاثة سبعة عشر وأكثره تسعة وعشرون هذا الذي ذكرناه في طريق صوم اليوم هو الصحيح المشهور في كتب متأخرى الاصحاب من الطريقتين وتقل جماعة أن الشافعي نص أنه يكفيها صوم يومين بينهما اربعة عشر وقال امام الحرمين نص الشافعي أنها تصوم يومين بينهما خمسة عشر قال الامام واجمع أنمتنا على انه حسب صوم الاول من الخمسة عشر فإنها لو صامت يوماً وأفطرت خمسة عشر ثم صامت يوماً احتتمل كون اليومين طراً في حيزتين وإذا افطرت بينهما أربعة عشر فيحصل أحدهما قال الامام وهذا المنقول عن الشافعي لا يتجه الا مع انطباق الحيض على اول اليوم وآخره ابتداء وانقطاعاً وحاصل ما ذكره الامام موافقة غيره في نقل النص أنها تصوم يومين

بصفه من الصفات الثلاث والبعض خالياً عن جميعها فالقوى هو الموصوف بها وان كان للبعض صفة وللبعض صفتان فالقوى اثنائي وان كان للبعض صفتان وللبعض الصفات الثلاث فالقوى الثاني وان وجد في البعض صفة وفي البعض أخرى فالحكم للسابق منها كذلك ذكره في التتمة وهو موضع التأمل ثم اذا وجدت الشرائط الثلاث للتمييز فلا يخلو إما أن يتقدم القوى أو يتقدم الضعيف فان تقدم القوى نظر ان استمر بعده ضعيف واحد كما اذا رأت خمسة سواداً ثم خمسة حمرة مستمرة فايام القوى حيض وأيام الضعيف استحاضة لما سبق من الخبر ولا فرق بين أن يتأدي زمان الضعيف وبين أن يقصر على ظاهر المذهب وفيه وجبان آخر ان أحدهما أن الضعيف أن كان مع القوى قبله تسعين يوماً فما دون ذلك عملنا بالتمييز وقلنا هي مستحاضة في أيام الضعيف وان جاوز ابتدأت بعد التسعين حيضة أخرى وجعلنا كل دور تسعين ذكره امام الحرمين بناء على ما قال القفال في حد العادة المردود اليها وسندكر ذلك في باب النفاس والوجه اثنائي ذكر في التتمة ان من شرط اعتبار التمييز ألا يزيد مجموع القوى والضعيف على ثلاثين يوماً فان زاد سقط حكم التمييز لان الثلاثين لا يخلو عن حيض وطهر في الغالب وليس بعض المقادير بعد مجاوزة الثلاثين أولى بأن يجعل دوراً من بعض فعلي هذا ينضم شرط رابع الى الشروط الثلاث المشهورة والاصح الاول لان أخبار التمييز مطلقة وهو الذي يوافق كلام الشافعي رضي الله عنه فانه قال فاذا ذهب ذلك الدم يعني القوى وجاءها الدم الاحمر الرقيق المشرق فهو عرق وليست بالحيضة فعليها ان تغتسل اطلق الكلام اطلاقاً هذا اذا استمر بعد القوى ضعيف واحداً ما اذا وجد بعده ضعيفان كما اذا رأت خمسة سواداً ثم خمسة حمرة ثم صفرة مطبقة فالحمرة المتوسطة تلحق بالقوى قبلها ام بالضعيف بعدها حكى صاحب الكتاب فيه وجهين أحدهما أنها تلحق بالسواد ان امكن وذلك بان لا يزيد المجموع على خمسة عشر لانهما قويان بالاضافة الى ما بعدهما وقد امكن جعلها حيضاً فصار كما لو كان كل ذلك سواداً او حمرة فان لم يمكن الجمع حينئذ تلحق الحمرة بالصفرة والثاني أنها تلحق بالصفرة بكل حال لانها اذا دارت بين ان

٥١/٧

بينهما أربعة عشر وبهذا قطع الشيخ أبو حامد والمحاملي وجماعات من كبار المتقدمين ونقله صاحب  
الخواص عن أصحابنا ثم أفسده وكذا نقله الدارمي وأفسده وكذا أفسده من حكا من التأخرين  
وهذا الفساد بنوه علي طريقته أن صوم رمضان خمسة عشر فليس هو بفساد بل يكفيها يومان  
بينهما أربعة عشر ولا تبالي باحتمال الطران نه ف النهار هذا كله تفريع علي المذهب المنصوص  
الذي قطع به الاصحاب أنها علي قول الاحتياط تبني امرها علي تقدير أكثر الحيض أما علي  
اختيار امام الحرمين الذي قدمناه عنه أنها ترد الي سبعة فقال الامام يكفيها صوم يومين بينهما  
سبعة ايام قال ولكن وان كان هذا ظاهرا منقاسا فنحن نتبع الائمة ونفرغ علي تقدير أكثر  
الحيض فهذا الذي ذكرته في هذا الفرع وما قبله مختصر واضح جامع يسهل به معرفة ما ساذكره  
ان شاء تعالى ويتضح به جل من قوا مصومها وبالله التوفيق \*

تلتحق بالقوى قبلها وبين أن تلتحق بالضعيف بعدها والاحتياط هو الثاني فيصار اليه ويحصل  
من هذا السياق اثبات وجهين في حالة امكان الجمع والجزم باللاحاق بالصفرة في حالة  
عدم الامكان وفي كل واحدة من الحالتين طريقة أخرى سوى ذلك اما في حالة امكان  
الجمع فقد قطع بعضهم بضم الحمة الي السواد ونفي الخلاف فيه واما في حالة عدم الامكان  
فقد اثبت بعضهم وجهين أحدهما ان حكم الحمة حكم السواد لقوتها ولو زاد السواد علي خمسة  
عشر لكانت فاقدة للتمييز فكذلك اذا زاد مجموعهما وأظهرهما ان حيضها ايام السواد لاغير  
لاختصاصها بزيادة القوة وبالأولية أيضا فان قلت أنما يكون ما ذكره جزما باللاحاق بالصفرة عند عدم  
الامكان اذا كان حكم المستثنى في قوله الا ان تكون الحمة احدى عشر اللاحاق بالصفرة ويحتمل انه اراد  
الا ان تكون الحمة احدى عشر فتكون فاقدة للتمييز وهو احد الوجهين المحكيين في الحالة الثانية  
وعلي هذا التقدير فيكون ما ذكره اثباتا للخلاف في الحالتين فنقول نعم هذا محتمل لكن ايراده في الوسيط  
يبين انه اراد ما ذكرناه ثم أعلم ان قوله اذا امكن الجمع الا أن تكون الحمة أحد عشر ليس مجيد  
من جهة اللفظ لانه يستحيل أن يكون ذلك استثناء من قوله اذا أمكن الجمع فان حالة عدم الامكان  
لا يستثنى من الامكان وانما هو استثناء من قوله يلحق بالسواد وحينئذ في قوله اذا امكن الجمع ما يغني  
عن هذا الاستثناء وفي الاستثناء ما يفهم المقصود ويغني عن قوله اذا امكن الجمع فاحدهما غير محتاج  
اليه فان اراد التمثيل فالسبيل ان نقول اذا أمكن الجمع بان لا تزيد الحمة علي أحد عشر ولو تقدم  
الاضعف من الضعيفين وتأخر الاقوي منهما كما اذا رأت سوادا ثم صفرة ثم حمة فهذه الصورة  
ترتب علي ما اذا كانت الحمة متوسطة فان الحقناها بالسواد فالحكم كما اذا رأت سوادا ثم حمة  
ثم عاد السواد ولا يخفى مما ذكرنا من شرائط التمييز وان الحقناها عند التوسط بالصفرة  
فالصفرة المتوسطة هنا أولى أن تلتحق بما بعدها والله اعلم \*

(فرع) في صيامها يومين واتفق جماهير من المتقدمين والمتأخرين في الطريقتين علي أنها اذا أرادت صوم يومين فأكثر ضعفت الذي عليها وضمت اليه يومين وقسمت الجميع نصفين فصامت نصفه في أول الشهر ونصفه في أول النصف الآخر ونعني بالشهر ثلاثين يوماً متى شاءت ابتدأت ولم أر لاحد من الاصحاب خلاف هذا الا لصاحب الحاوي والدارمي فأنا أذكر ان شاء الله تعالى طريقة الجمهور لوضوحها وشرتها وخفة الكلام فيها ثم طريقة صاحب الحاوي ثم الدارمي وأختصر كل ذلك مع الايضاح الذي يفهمه كل أحد أن شاء الله تعالى قال الجمهور اذا أرادت صوم يومين ضعنتهما وضمت اليهما يومين فتكون ستة أيام تصوم منها ثلاثة متى شاءت ثم تفتطر

قال هذا اذا تقدم القوى فلو رأت خمسة حمرة ثم خمسة سواداً ثم استمرت الحمرة فالصحيح ان النظر الى لون الدم لا الى الاوليه وقيل بجمعها ان اذا امكن الجمع بان لم يزد المجموع علي خمسة عشر ذكرنا ان بعد شرائط التمييز لا يخلو الحال اما ان يتقدم الدم القوى وقد ينأه او يتقدم الضعيف كما اذا رأت خمسة حمرة ثم سواداً ثم عادت الحمرة واستمرت فان امكن الجمع بين الحمرة والسواد مثل أن تري خمسة حمرة وخمسة سواداً ففيه ثلاثة أوجه محكية عن ابن سريج أظهرها أن للنظر الى لون الدم دون الاوليه فتكون حائضاً في خمسة السواد مستحاضة قبلها وبعدها ووجه ظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم «أن دم الحيض أسود يعرف» وأيضاً فان ماسوى السواد ضعيف فلا يحمل حيضاً كما لو كان متأخراً عن السواد والثاني أنه يجمع بين السواد والحمرة قبله فتحيض فيها لان للحمرة قوة السبق وللسواد قوة اللون وقد أمكن الجمع والثالث أنه يسقط التمييز لان العدول عن أول الدم مع حدونه في زمان الامكان بعيد والجمع بين السواد والحمرة يخالف عادة التمييز فلا يبقى الا أن يحكم بسقوط التمييز وان لم يمكن الجمع بين الحمرة والسواد كما اذا كانت الحمرة السابقة خمسة والسواد أحد عشر ترتب علي الحالة الاولى ان قلنا ان حيضها الدم القوى فكذلك ههنا وان قلنا هي فاقدة للتمييز فههنا اولا فان قلنا يجمع بينهما فقد تعذر الجمع ههنا فهي فاقدة للتمييز وسنبين حكم المبتدأة التي لا تميز لها وفيه وجه آخر أن حيضها ههنا الدم المتقدم علي السواد نظراً الى الاوليه فلو صار السواد ستة عشر فقد فقد أحد شروط التمييز فهي كمبتدأة لا تميز لها ويعود الوجه الصائر الي رعاية الاوليه الذي ذكرناه الآن وهو ضعيف وسنعيد هذه الصورة لغرض آخر ان شاء الله تعالى واذا فرغنا علي الاصح وهو أن حيضها السواد فلو رأت المبتدأة خمسة عشر حمرة أولاً ثم خمسة عشر سواداً تركت الصوم والصلاة في جميع هذه المدة اما في الخمسة عشر الاولى فلانها ترجو الانقطاع واما في الثانية فلان السواد بين ان ما قبله استحاضة وانه هو الحيض ان اجتمع شرائط التمييز ويجوز أن يكون كذلك قال الأئمة ولا يتصور مستحاضة تدع الصلاة شهراً كاملاً الا هذه علي هذا الوجه وزاد ابو سعيد المتولي فقال ولوزاد السواد علي الخمسة عشر والصورة هذه فقد فات شرط التمييز

تمام خمسة عشر ثم تصوم السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر فيحصل يومان قطعاً لأنه ان بدأ الحيض في نصف اليوم الاول حصل السابع عشر والثامن عشر وان بدأ في نصف الثاني حصل الاول والثامن عشر وان بدأ في نصف الثالث حصل الاول والثامن عشر وان كان الاول آخر حيضة حصل الثاني والثالث وان كان الثاني آخر حيضة حصل الثالث والسادس عشر وان أرادت صوم ثلاثة أيام ضعفتها وضمت إليها يومين فتكون ثمانية فتصوم أربعة وتفطر تمام خمسة عشر ثم تصوم أربعة وإذا أرادت صوم أربعة صامت الخمسة الاولى والخمسة الرابعة وان أرادت صوم خمسة صامت ستة وأولاً ثم ستة وأولاً السادس عشر \*

وحكمها أن ترد من اول الاحمر الي يوم وليلة او الي ست او سبع على اختلاف قواين نذكرها من بعد فيكون ابتداء دورها الثاني الحادى والثلاثون فان حيضها فيه يوماً وليلة فهذه امرأة تؤمر بترك الصلاة احداً وثلاثين يوماً وان حيضها ستاً او سبعة فهذه امرأة تؤمر بتركها ستاً وثلاثين او سبعة وثلاثين \*

قال ﴿ ثم المبتدئة اذا انقلب دمها الى الضعيف في الدور الاول فلا تصلي فلعل الضعيف ينقطع دون خمسة عشر يوماً فيكون الكل حيضاً فان جاوز ذلك أمرها بتدارك ما فات في أيام الضعيف نعم في الشهر الثاني كما ضعف (م) الدم فتغتسل اذ بان استحاضتها ومهما شفيت قبل خمسة عشر يوماً فالضعيف حيض مع القوى ﴾

اذا بلغت الانثى سن الحيض فبدأ بها الدم لزماً أن تترك الصلاة والصوم كما ظهر الدم ولا يأتيها الزوج ثم لو انقطع لما دون أقل الحيض بان انه لم يكن حيضاً فتقتضي الصلاة والصوم هذا هو المذهب وفيه وجه آخر أنها لا تترك الصوم والصلاة حتى تمضي مدة أقل الحيض من أول ظهور الدم لان وجوبهما مستيقن وكونه حيضاً مشكوك فيه فلا يترك اليقين بالشك وهذا ما ذكره الشيخ أبو علي في شرح الفروع حيث قال اذا ابتداء الدم بها في رمضان وهي بنت خمس عشرة سنة فليس لها أن تفطر حتى يدوم قدر أقل الحيض فانها حينئذ تعلم أنه حيض والظاهر من المذهب الاول لان الدم الخارج من مخرج الحيض في وقت الحيض يكون حيضاً غالباً وظاهراً واذا عرف ذلك فقول اذا كانت المبتدئة مميزة فلا تشتغل بالصوم والصلاة بانقلاب دمها من القوى الى الضعيف فانها لا تدري أنه تجاوز الخمسة عشر أم لا وبقتدير ألا يجاوز يكون الضعيف حيضاً مع القوى فلا بد لها من التبرص لتبين الحال فاذا تربصت وجاوز الخمسة عشر عرفت أنها مستحاضة وان حيضها منحصر في أيام القوى علي ما سبق فتتدارك ما فات من الصوم والصلاة في أيام الضعيف هذا حكم الشهر الاول وأما في الشهر الثاني وما بعده فاذا انقلب الدم الى الضعيف اغتسلت وصامت وصلت ولم تربص ولا مخرج ذلك علي أن العادة هل ثبتت مرة أم لا لان الاستحاضة

وان ارادت صوم ستة صامت سبعة ثم سبعة اولها السادس عشر وان ارادت بعة صامت ثمانية ثم ثمانية اولها السادس عشر وهكذا نفعل فيما بعد ذلك الى ثلاثة عشر فتصوم أربعة عشر ثم أربعة عشر اولها السادس عشر وان ارادت أربعة عشر صامت ثلاثين متوالية وان ارادت خمسة عشر صامت ثلاثين متوالية يحصل منها أربعة عشر ثم يبقى يوم وقد سبق بيان طريق اليوم وان ارادت ستة عشر أو سبعة عشر فأكثر صامت ثلاثين متوالية يحصل منها أربعة عشر ثم يحصل الباقي بطريقة السابق وهذا كله واضح قل المتولي والغوى والرافعى وآخرون ولو صامت في جميع هذه الصور قبل خمسة عشر ما علمها متواليها من غير زيادة وصامت مثله من أول السابع عشر وصامت بينهما يومين مجتمعين او متفرقين متصلين بالصوم الاول او بالثاني او غير متصلين اجزأها وبرئت ذمتها بيقين: هذه طريقة الجمهور : اما

علة مزمنة والظاهر دوامها ثم لو اتفق الانقطاع قبل الخمسة عشر وشفيت في بعض الادوار فالضعيف حيض مع القوى كما في الشهر الاول وإعلم انه لا فرق في كون الكل حيضاً معها انقطع الدم قبل مجاوزة الخمسة عشر بين ان يتقدم القوى على الضعيف او يتقدم الضعيف هذا هو المشهور المقطوع به وحكى في التهذيب وجيزين فيما اذا تقدم الضعيف على القوى ولم يزد على الخمسة عشر كما اذا رأت خمسة حمرة وخمسة سواداً وانقطع دمه أحد الوجهين ما حكيناه والآخر أن حيضها أيام السواد لانه أقوى وما قبله لا يتقوى به بخلاف ما بعده فانه يتبعه وحكى وجهين ايضاً فيما اذا رأت خمسة حمرة وخمسة سواداً وخمسة حمرة اصحهما ان الكل حيض والثاني حيضها السواد وما بعده لا: ثم المفهوم من اطلاقهم انقلاب الدم الى الضعيف أن يتمحض ضعيفاً حتى لو بقيت خطوط من السواد وظهرت خطوط من الحمرة لا ينقطع حكم الحيض وانما ينقطع اذا لم يبق السواد أصلاً وصرح امام الحرمين بهذا المفهوم وقوله في الكتاب كما ضعف الدم معلّم بالميم لان ما لكما قال المميزة بعد الدم القوى تحيض ثلاثة ايام من الضعيف ايضاً احتياطاً لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم «واذا أدبرت الحيضة فاغتسلي وصلي» وايضاً فانا لا نجعل شيئاً من الدم القوى طهراً احتياطاً فكذلك لا نجعل شيئاً من الدم الضعيف حيضاً ولك ان تعلم قوله في آخر الفصل فالضعيف حيض مع القوى بالواو لانه يشمل ما اذا تقدم الضعيف وما اذا تقدم القوى وفي حالة تقدم الضعيف الوجه الذي حكيناه عن التهذيب والله اعلم \*

قال في المستحاضة الثانية مبتدأة لا تميز لها أو فقدت شرط التمييز ففيها قولان احدهما أن ترد الى عادة نساء بلدها علي وجه أو نساء عشيرتها على وجه بشرط ألا يتصل عن ست ولا يزيد علي سبع لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم «تحيض في علم الله ستاً أو سبعاً كما تحيض النساء ويطهرن» والقول الثاني انها ترد الى أقل مدة الحيض احتياطاً للعبادة وأما في الطهر فتد الى اغلب العادات وهي أربع وعشرون لانه ابلغ في الاحتياط وقيل الى تسع وعشرين لانه تنمة الدور

صاحب الحاوي فحكى عن الاصحاب حكاية غريبة قال قال اصحابنا اذا ارادت صوم يومين صامت يومين في أول الشهر ويومين في أول النصف الثاني وان ارادت ثلاثة صامت ثلاثة في الاول وثلاثة في أول النصف الثاني وان ارادت أربعة او اكثر فكذلك تصوم القدر الذي عليها ثم تفطر تمام خمسة عشر ثم تصوم مثل الذي عليها قال وهذا الذي أطلقه الاصحاب ليس بصحيح وانما يصح في حق من علمت ان حيضها يبتدى في الليل واما من لم تعلم فلا يجزئها في اليومين الا ستة من ثمانية عشر ثم ذكر طريقة الجمهور التي ذكرناها وهذا الذي حكاه عن الاصحاب غريب جداً ومع غرابته هو جار على قول المتقدمين انها اذا صامت رمضان حصل لها خمسة عشر واما طريقة الدارمي فانها

المبتدأة التي لا تميز لها وهي التي يكون جميع دمها من نوع واحد ينظر في حالها أن لم تعرف وقت ابتداء دمها فحكها حكم المتحيرة لان مردها على ماسياني يترتب في كل شهر على أول مفاتحة الدم فاذا كان ذلك مجهولاً لزم التحير وان عرفت وقت الابتداء وهي الحالة المرادة في الكتاب ففي القدر الذي تحيض فيه قولان اصحها انها تحيض اقل الحيض وهو يوم وليلة لان سقوط الصلاة عنها في هذا القدر مستيقن وفيما عداه مشكوك فيه فلا تترك اليقين الا بيقين أو أمارة ظاهرة كالتمييز والعادة والثاني ترد الي غالب عادات النساء وهو ست أو سبع لان الظاهر اندراجها في جملة الغالب وقد روى ان حمزة بنت جحش قالت «كنت استحاض حيضة شديدة فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال تحيض في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي فاذا رأيت انك قد طهرت فصلي اربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي وصلي فان ذلك يجزئك» وروى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال «تحيض في علم الله ستاً أو سبعاً كما تحيض النساء ويطهرن ميعات حيضهن وطهرهن» فقال جماعة من الاصحاب منشأ اقولين الذين ذكرناهما تردد الشانهي رضي الله عنه في ان حمزة كانت مبتدأة او معتادة ان قلنا كانت معتادة رددنا المبتدأة الى الاقل اخذاً باليقين ومن قال بهذا قال له عرفة من عاداتها انها احد العديدين الغالبين اما السبت او السبع لكن لم يعرف عينه فلذلك قال تحيض ستاً أو سبعاً وان قلنا كانت مبتدأة رددنا المبتدأة الى الغالب وقوله في علم الله اي فيما علمك الله من عاداتك ان قلنا كانت معتادة ومن غالب عادات النساء ان قلنا كانت مبتدأة فان فرغنا على القول الثاني فهل الرد الى السبت او السبع على سبيل التخيير بينهما أم لا فيه وجهان احدهما انه على التخيير لظاهر الخبر فتحيض ان شاءت ستاً وان شاءت سبعاً ويحكي هذا عن شرح ابى اسحق المروزي وزعم الخناطى انه اصح الوجهين والثاني وهو الصحيح عند الجمهور انه ليس على التخيير ولكن تنظر في عادات النساء هن يحضن ستاً او سبعاً ومن النسوة المنظور اليهن فيه ثلاثة اوجه اظهرها ان الاعتبار بنسوة عشيرتهم من الابوين جميعاً لان طباعهن اقرب فان لم يكن لها عشيرة فلا اعتبار بنساء بلدها والثاني ان الاعتبار



طريقة حسنة بديعة نفيسة بلغت في التحقيق والتدقيق مشتملة على جمل من النفائس الغريبات والتنبهات المهمات استدرك فيها على الاصحاب أموراً ضرورية لا بد من بيانها وبسطها أبلغ بسط فذكر في صيامها يومين وثلاثة وما بعدها الى اربعة عشر قريباً من ثلاثة أرباع مجلد ضخمة وفيها من المستفادات ما ينبغي أن لا يخفى هذا الكتاب من ذكر مقاصده ولا يليق بطالب تحقيق باب الحيض بل الفقه مطلقاً جهاته والاعراض عنه وقد أفردت مختصر ذلك في كرايس واذكر هنا مقاصده مختصرة ان شاء الله تعالى \* قال رحمه الله اذا أرادت صوم يومين فان ارادتهما متتابعين فأقل ما يمكن ذلك تصوم ثمانية عشر متوالية فان ارادتهما متفرقين صامت ذلك بثلاثة من سبعة عشر الى تسعة وعشرين على التفصيل السابق وان ارادتهما مجتمعين فأقل ما يمكن تحصيلهما به خمسة أيام كما ان أقل ما يحصل به اليوم ثلاثة أيام وهي ضعفه وواحد كذا اليونان ضعفهما وواحد وأقل ما يصح منه هذه الخمسة تسعة عشر فتصوم الاول والثالث والسابع عشر

بنساء العصباء خاصة والثالث يعتبر نساء بلدها وناحتها ولا تخصص بنساء العصبية ولا نساء العشيرة واذا عرفت ذلك فعليها ان تجتهد وتنظر في امر النسوة المعتبر بهن فان كن يحضن جميعاً ستاً او سبعاً اخذت بذلك وعلي هذا حملوا قوله صلى الله عليه وآله وسلم «تحيض في علم الله ستاً او سبعاً» وقالوا انه على التنوع اى ان كن يحضن ستاً فتحيض ستاً وان كن يحضن سبعاً فتحيض سبعاً وان كانت عاداتهن جميعاً اقل من ست او اكثر من سبع فقيه وجهان اظهرهما أنها ترد الى الست في الصورة الاولى والى السبع في الاخرى اخذاً بالاقرب الى عاداتهن والخبر عين العديدين وغالب عادات النساء لا تجاوزهما فلا عدول عنهما والثاني انها ترد الى عاداتهن الحافله بالنسوة المعتبر بهن والوجه الاول هو الذى ذكره في الكتاب حيث قال بشرط الا ينقص عن ست ولا يزيد على سبع وان اختلفت عاداتهن فحاضت بعضهن ستاً وبعضهن سبعاً ردت الى الاغلب فان استوى البعضان ردت الى الست احتياطاً للعبادة وكذلك الحكم لو حاضت بعضهن دون الست وبعضهن فوق السبع هذا بيان مردها في الحيض واما في الطهر فان قلنا انها مردودة في الحيض الى الغالب فكذلك في الطهر فترد الى ثلاث وعشرين او اربع وعشرين كما نطق به الخبر وان قلنا انها مردودة الى الاقل ففي طهرها قولان احدهما انها ترد الى اقل الطهر أيضاً فيكون دورها ستة عشر يوماً واذا جاء السابع عشر استأنفت حيضة أخرى واصحها انها لا ترد في الطهر الى الاقل لان الرد في الحيض الى الاقل انما كان للاحتياط ولو رددنا في الطهر الى الاقل لكثير حيضها لعوده على قرب وذلك نقض قضية الاحتياط وعلي هذا فوجهان احدهما انها ترد الى الغالب وهو ثلاث وعشرون او اربع وعشرون واظهرهما انها ترد الى تسع وعشرين ليم الدور ثلاثين مراعاة لغالب الدور واما لم نحمل الحيض على الغالب احتياطاً للعبادة ثم نعود الى ما يتعلق بالفاظ الكتاب خاصة اما قوله مبتدأة

والتاسع عشر ويخلى الرابع والسادس عشر يبقى بينهما أحد عشر يوما تصوم منها يوما أيها  
 شئت فيحصل من ذلك أحد عشر يوما بعد أيام التخيير فهذا أقل ما يمكن أن تصوم منه خمسة  
 ونحن نزيد في ذلك يوما إلى الحد الذي هو أكثر الممكن ومضى فابعد هذا تصوم من الطرفين  
 أو من أحد الطرفين كذا فمرا دنا به في الطرف الأول الأول فما بعده مما يليه متواليا ومرا دنا به في  
 الطرف الآخر الآخر وما قبله مما يليه فان أردت تحصيل صوم يومين بخمسة من عشرين صامت من أحد  
 الطرفين الأول والثالث ومن الطرف الآخر الأول والرابع وأملت يومين يليان الثلاثة ويوما يلي  
 الأربعة يبقى بين ذلك عشرة أيام تصوم منها يوما أيها شئت فيحصل في ذلك عشرة أقسام بعد أيام  
 التخيير وإن شئت عكست فنقلت الصوم والإخلا من طرف إلى طرف فيحصل عشرون قسما عشرة في  
 الأول وعشرة في عكسه وإن شئت صامت من كل طرف اليوم الأول والرابع وأملت يوما من  
 كل طرف بعد الرابع يبقى عشرة أيام تصوم منها يوما أيها شئت وهذا القسم لا ينعكس فاضبط  
 هذا الموضع واعلم أن كل قسم يكون الصوم والإخلا في طرف كما في الطرف الآخر لا ينعكس  
 ومضى خالف طرفا في شيء من الصوم والإخلا أو الصوم خاصة انعكس بالبدل وهو أن تجعل  
 ما في كل طرف في الآخر فحصل في طريق صوم يومين بخمسة من عشرين ثلاثون قسما عشرة  
 انعكست وعشرة لم تنعكس اما اذا أردت تحصيل يومين بخمسة من أحد وعشرين فتصوم من  
 طرف الأول والثالث ومن طرف الأول والخامس وتخلى ثلاثة تلي الثلاثة ويوما يلي الحصة  
 يبقى بين ذلك تسعة أيام تصوم أيها شئت ولما ان تبدل ما في أحد الطرفين بالآخر فيكون  
 ثمانية عشر قسما وإن شئت صامت الأول والرابع من كل طرف وأملت من كل طرف يومين  
 يليان الصوم تبقى تسعة تصوم منها يوما وهذه تسعة أقسام ولا تنعكس لتساوى الصوم والإخلا

لا يتميز لها أو فقدت شرط التمييز فاعلم ان التي لا تتميز لها هي التي ترى الدم كله نوعا واحدا والتي  
 فقدت شرط التمييز ان ترى الدم على نوعين لكن اقوى يكون دون يوم وليسلة او أكثر من  
 خمسة عشر يوما أو يكون الضعيف دون الحصة عشر وحكمها واحد في جريان القولين احدهما  
 الرد الى الأقل والثاني الى الغالب وابتدأوه على القولين من أول ظهور الدم وعن ابن سريج  
 انه لو ابتدأ الدم الضعيف وجاوز اقوى بعده أكثر الحيض فالضعيف استحاضة وابتداء  
 حيضها على اختلاف القولين من أول القوى والمنع في العمل بالتمييز بقدر الامكان ونظيره  
 ما اذا رأت خمسة حمرة ثم اسود دما وعبر الحصة عشر وهذه هي الصورة التي وعدنا من قبل  
 ان نعيدها ولك ان تعلم قوله الى عادة نساء بلدها علي وجه أو نساء عشرينها علي وجه بالماء والميم  
 واللات لان أبا حنيفة لا يردّها الى هذا ولا الى ذلك إنما يردّها الى أكثر الحيض وهو عشرة  
 عليه وفيه قول مالك واحمد في إحدى الروايات عنها الا ان أكثر الحيض عندهما خمسة عشر

في كل طرف وان شئت صامت من طرف الاول والرابع ومن طرف الاول والخامس وأخلت يومين يليان الاربعة ويوما يلي الخمسة تبقى تسعة تصوم أيها شئت وهذا القسم ينقسم باختلاف اليوم والاخلا وان شئت صامت من كل طرف الاول والخامس وأخلت يوما من كل طرف وصامت من التسعة الباقية يوما وهذا القسم لا ينقسم فجملة أقسام الاحد والعشرين أربعة وخمسون قسما أما اذا أرادت تحصيل يومين بخمسة من اثنين وعشرين فتصوم من طرف الاول والثالث ومن طرف الاول والسادس وتخلي اربعة تلي الثلاثة ويوما يلي الستة تبقى ثمانية تصوم يوما منها ولها العكس وان شئت صامت من طرف الاول والرابع ومن طرف الاول والخامس وأخلت ثلاثة تلي الاربعة ويوما يلي الستة وصامت يوما من الثمانية الباقية ولها العكس للاختلاف وان شئت صامت الاول والخامس من كل طرف وأخلت يومين من كل طرف ثم صامت يوما من الثمانية الباقية وهذا لا ينقسم لعدم الاختلاف وان شئت صامت الاول والخامس من طرف الاول والسادس من طرف وأخلت يومين يليان الخمسة ويوما يلي الستة وصامت يوما من الثمانية وهذا ينقسم للاختلاف وان شئت صامت الاول والسادس من كل طرف وأخلت يوما من كل طرف وصامت يوما من الثمانية وهذا لا ينقسم فجملة الاقسام ثمانون أما اذا أرادت تحصيل يومين بخمسة من ثلاثة وعشرين فتصوم من طرف الاول والثالث ومن طرف الاول والسابع وتخلي خمسة تلي الثلاثة ويوما يلي السبعة يبقى بينهما سبعة تصوم منها يوما وينقسم هذا اليوم بحسب ما سبق وجملة أقسامه مائة وخمسة أقسام اوضحتها في المختصر من كتاب الدارمي مفصلة أما اذا أرادت يومين بخمسة من أربعة وعشرين فتصوم الاول والثالث من طرف الاول والثامن من طرف وتخلي ستة تلي الثلاثة ويوما يلي الثمانية ثم تصوم يوما من الستة الباقية وينقسم بحسب ما مضى فجملة أقسامه مائة وستة وعشرون قسما أما اذا أرادت يومين بخمسة من خمسة وعشرين فتصوم الاول والثالث من طرف الاول والتاسع من طرف وتخلي سبعة أيام تلي الثلاثة ويوما يلي السبعة وتصوم يوما من الخمسة الباقية وينقسم كما سبق فجملة أقسامه مائة وأربعون أما اذا أرادت يومين

يوما وعن مالك روايتان احيان احدهما انها ترد الي عادة لداتها وتستظهر بعد ذلك بثلاثة ايام بشرط الاتجاوز خمسة عشر يوما والثانية انها ترد الي عادة نساها والاستظهار كما ذكرنا وعن احمد روايتان احيان مثل قولنا وقوله وأما في الطهر فتد الى اغلب العادات الي آخرة يجوز ان يكون مبنيا على قول الرد الي الاقل فان في طهرها على هذا القول اختلافا كما بيانه وهذا قضية إيراده في الوسيط ويجوز ان يجعل كلاما مبتدأ غير مبني على احد القولين فان قدر الطهر

بخمسة من ستة وعشرين فتصوم الاول والثالث من طرف والاول والعاشر من طرف وتخلي  
ثمانية تلي الثلاثة ويوما يلي العشرة وتصوم يوما من الاربعة الباقية وجملة أقسامه مائة وأربعة  
وأربعون قسما أما اذا أرادت تحصيل يومين بخمسة من سبعة وعشرين فتصوم الاول والثالث  
من طرف والاول والحادي عشر من طرف وتخلي تسعة تلي الثلاثة ويوما يلي الاحد عشر وتصوم  
يوما من الثلاثة الباقية وجملة أقسامه مائة وخمسة وثلاثون أما اذا أرادت يومين بخمسة من ثمانية  
وعشرين فتصوم الاول والثالث من طرف والاول والثاني عشر من طرف وتخلي عشرة تلي الثلاثة  
ويومين تلي الاثنى عشر وتصوم يوما من اليومين الباقيين فجملة أقسامه مائة وعشرة أقسام أما اذا  
أرادت يومين بخمسة من تسعة وعشرين فتصوم الاول والثالث من طرف والاول والثالث عشر  
من طرف وتخلي أحد عشر تلي الثلاثة ويوما يلي الثلاثة عشر وتصوم اليوم الباقي بينهما وهو  
متعين في جميع أقسام التسعة والعشرين فلا يتصور فيه تخير بخلاف ما قبل التسعة والعشرين فجملة  
أقسامه ستة وستون قسما لجميع الاقسام في صوم يومين بخمسة من جملة تسعة عشر الى تسعة وعشرين  
ألف قسم وقسم أما اذا أرادت يومين بخمسة من أكثر من تسعة وعشرين فلا يصح هذا  
ما يتعلق بصوم اليومين وبالله التوفيق \*

(فرع) في صيامها ثلاثة أيام: قد سبق أن طريقة الجمهور في صوم الثلاثة أن تضعفها وتزيد  
يومين فتصير ثمانية تصوم أربعة وتفطر تمام خمسة عشر ثم تصوم أربعة أولها السادس عشر وسبق  
أن صاحب الحاوي نقل عن الاصحاب أنها تصوم ثلاثة في أول الشهر وثلاثة في أول النصف  
الآخر وأما طريقة الدارمي فبسطها بسطا لم يبلغ أحد قريبا منه في مسألة فبالغ بها نحو ثمان كرايس  
وليس فيها الا بيان صومها ثلاثة أيام وآتى فيها من العجائب والتدقيقات بما لا مزيد عليه وقد  
أوضحتها في المختصر وأشير هنا الى بعض من كل نوع وقد سبق طريق بسطه \* قال الدارمي رحمه  
الله \* اذا أرادت صوم ثلاثة أيام متوالية صامت تسعة عشر متوالية فيحصل منها ثلاثة وان أرادت  
أن تفرد كل يوم صامت تسعة أيام كل ثلاثة من سبعة عشر كما سبق في صوم اليوم وان أرادت أن  
تصوم يومين علي ما ذكرنا في اليوم ويوما علي ما ذكرنا في اليوم جاز وحصل الثلاثة ثمانية  
اليومان بخمسة واليوم بثلاثة وان أرادت الثلاثة بحكم مفرد كما صامت اليومين بحكم مفرد فأقل

اذا افردناه بالنظر يختلف فيه ثم الرد على الغالب يخرج على القولين جميعا وما عدا يختص بقول  
الرد الى الاقل وليكن قوله الى اغلب العادات معلما بما ذكرنا من العلامات فان من ردالي أكثر  
الحيض لا يرد في الطهر الى اغلب العادات وإنما يرد الى الباقي من الثلاثين وقوله وهي اربع  
وعشرون يقتضي كون الاربعة والعشرين اغلب من ثلاث وعشرين وهو ممنوع ومن قال بهذا الوجه  
لا يرد لعين الاربعة والعشرين بل يقول بردها الى الطهر الغالب وهو بين ثلاث وعشرين وبين اربع

ما تحصل به الثلاثة سبعة أيام وهو ضعفها وواحد كما قلنا في اليوم واليومين وأقل ما يحصل منه هذه السبعة أحد وعشرون يوما فتصوم في كل طرف الاول والثالث والخامس وتحلي مما يلي كل خمسة يوما وتصوم يوما من السبعة الباقية فالاقسام تسعة بعدد أيام التخيير ولها أن تزيد في عدد الايام التي تصوم السبعة منها كما كان لها ذلك في اليوم واليومين فان أرادت ذلك من اثنين وعشرين يوما صامت الاول والثالث والخامس من طرف الاول والرابع والسادس من طرف وأحلت يومين يليان الحسة ويوما يلي الستة وصامت يوما من الثمانية الباقية وان شاءت صامت الاول والثالث والسادس من الطرفين او الاول والثالث والسادس من طرف والاول والرابع والسادس من طرف فجملة الاقسام في الاثنين والعشرين اربعون اما اذا أرادت تحصيل سبعة من ثلاثة وعشرين فتصوم الاول والثالث والخامس من طرف والاول والخامس والسابع من طرف وتحلي ثلاثة تلي الحسة ويوما يلي السبعة وتصوم يوما من السبعة الباقية وان شاءت صامت الاول والثالث والسادس من طرف والاول والرابع والسابع من طرف وله أقسام كثيرة تبلغ مائة وخمسة أقسام أوضحتها في المختصر اما اذا أرادت تحصيل ثلاثة بسبعة من أربعة وعشرين فتصوم الاول والثالث والخامس من طرف والاول والسادس والثامن من طرف وتحلي أربعة تلي الحسة ويوما يلي الثمانية وتصوم يوما من الستة الباقية وان شاءت صامت الاول والثالث والسادس من طرف والاول والخامس والثامن من طرف وتبلغ أسفاسه مائتين وعشرة أقسام أما اذا أرادت ثلاثة بسبعة من خمسة وعشرين فتصوم الاول والثالث والخامس من طرف والاول والسابع والتاسع من طرف وتحلي خمسة تلي الحسة ويوما يلي التسعة وتصوم يوما من الحسة الباقية وان شاءت صامت الاول والثالث والسادس من طرف والاول والسادس والتاسع من طرف وله أقسام كثيرة تبلغ ثلاثمائة وخمسين قسما أوضحتها في المختصر اما اذا أرادت ثلاثة بسبعة من ستة وعشرين فتصوم الاول والثالث والخامس من طرف والاول والثامن والعاشر من طرف وتحلي ستة تلي الحسة ويوما يلي العشرة وتصوم يوما من الاربعة الباقية وان شاءت صامت الاول والثالث والسادس من طرف والاول والسابع والعاشر من طرف وله أقسام كثيرة تبلغ خمسمائة قسم وأربعة أقسام أوضحتها في المختصر اما اذا أرادت ثلاثة بسبعة من سبعة وعشرين فتصوم الاول والثالث والخامس من طرف والاول والتاسع والحادي عشر

وعشرين حكاه امام الحرمين هكذا ثم قال وكان شيخني يرى علي هذا الوجه أن ترد الى أربع وعشرين فان الاحتياط فيه أبلغ منه في ثلاث وعشرين فاذا ذكره صاحب الكتاب مصير الى كلام الشيخ أبي محمد وقضية خبر حمته أن نعتب طهرها بعادة النساء المنظور اليهن كما في الحيض فليكن قوله وهو أربع وعشرون معلماً بالواو لما روينه ثم إرادته يقتضي الميل الى الرد الي غالب الطهر وتصحيح هذا الوجه وعلى هذا التقدير يكون دورها خمسة وعشرين اذا ردت الى أربع

من طرف وتخلي سبعة تلي الخمسة ويوما إلى الاحد عشر وتصوم يوما من الثلاثة الباقية وان شاءت صامت الاول والثالث والسادس من طرف والاول والثامن والحادي عشر من طرف وله أقسام تباع ستمائة قسم وثلاثين قسما اما اذا أرادت ثلاثة بسبعة من ثمانية وعشرين فتصوم الاول والثالث والخامس من طرف والاول والعاشر والثاني عشر من طرف وتخلي ثمانية تلي الخمسة ويوما إلى الاثني عشر وتصوم يوما من اليومين الباقيين وجملة أقسامه ستمائة وستون قسما اما اذا أرادت ثلاثة بسبعة من تسعة وعشرين فتصوم الاول والثالث والخامس من طرف والاول والحادي عشر والثالث عشر من طرف وتخلي تسعة تلي الخمسة ويوما إلى الثلاثة عشر وتصوم اليوم الباقي بينهما وهو متعين وان شاءت أبدلت الأقسام وجملة أقسامه أربع مائة وخمسة وتسعون قسما فتصير جميع الأقسام في تحصيل ثلاثة أيام بسبعة من أحد وعشرين إلى تسعة وعشرين ثلاثة آلاف وثلاثة أقسام اما اذا أرادت ثلاثة بسبعة من ثلاثين فأكثر فلا يصح

﴿فرع﴾ في صيامها أربعة أيام فان أرادت متوالية صامت عشرين يوما متوالية وان أرادت متفرقة يوما يوما فعلت ما ذكرناه في صوم اليوم وان أرادت صيامها يومين يومين فعلت ما قدمناه في اليومين وان أرادت ثلاثة متوالية ويوما فردا فعلت في الثلاثة ماسبق فيها وفي اليوم ما بيناه فيه وكذلك كلما أرادت صيام أيام فلها تفريقها وصومها على ما ذكرناه في أقل منها ولها صومها على ما نذكره فيها فان أرادت تحصيل الأربعة على قياس ماسبق فيما قبلها والتفريع على طريقة الدارمي فأقل ما تحصل به صوم تسعة أيام وهو ضعفها وواحد كما سبق في اليوم واليومين والثلاثة وأقل ما تحصل منه هذه التسعة ثلاثة وعشرون فتصوم الأول والثالث والخامس والسابع من الطرفين وتخلي يوما إلى السبعة فيهما وتصوم يوما من السبعة الباقية فقسامه سبعة أما اذا أرادت تحصيل الأربعة بتسعة من أربعة وعشرين فتصوم الأول والثالث والخامس والسابع من طرف والاول والرابع والسادس والثامن من طرف وتخلي يومين يلبان السبعة ويوما إلى الثمانية وتصوم يوما من الستة الباقية ولها الابدال وأقسامه اثنان وأربعون قسما اما اذا أرادت تحصيل أربعة بتسعة من خمسة وعشرين فتصوم الاول والثالث والخامس والسابع من طرف والاول والخامس والسابع

وعشرين في الطهر والى الأقل في الحيض لكن ما اتفقت طرق الاصحاب عليه أن ظاهر المذهب اشتمال كل شهر على حيض وطهر لها سواء ردت الى الأقل أو الغالب وذلك يقتضي ترجيح الوجه الصائر الى تسع وعشرين وبالله التوفيق \*

قال (ثم في مدة الطهر تحتاط كالمثيرة أو هي كالمستحاضات ففيه قولان) ﴿

غير المميزة كالميزة في ترك الصوم والصلاة في الشهر الاول الى تمام الخمسة عشر فاذا جاوز الدم الخمسة عشر تبينت الاستحاضة وعرفنا أن مردها الأقل والغالب

والتاسع من طرف وتخلي ثلاثة تلي السبعة ويوما إلى التسعة وتصوم يوما من الخمسة الباقية ولها  
الابدال وأقسامه مائة وأربعون أما إذا أرادت تحصل أربعة بتسعة من ستة وعشرين فتصوم  
الاول والثالث والخامس والسابع من طرف والاول والسادس والثامن والعاشر من طرف وتخلي  
أربعة تلي السبعة ويوما إلى العشرة وتصوم يوما من الأربعة الباقية ولها الابدال وأقسامه ثلثمائة  
وسنة وثلثون قسما أما إذا أرادت تحصيل أربعة بتسعة من سبعة وعشرين فتصوم الاول والثالث  
والخامس والسابع من طرف والاول والسابع والتاسع والحادي عشر من طرف وتخلي خمسة تلي  
السبعة ويوما إلى الأحد عشر وتصوم يوما من الثلاثة الباقية ولها الابدال وأقسامه ستمائة وثلثون  
قسما أما إذا أرادت أربعة بتسعة من ثمانية وعشرين فتصوم الاول والثالث والخامس والسابع  
من طرف والاول والثامن والعاشر والثاني عشر من طرف وتخلي ستة تلي السبعة ويوما إلى  
عشر وتصوم يوما من اليومين الباقيين ولها الابدال وأقسامه سبعمائة وثمانية وعشرون قسما أما إذا  
أرادت تحصيل أربعة بتسعة من تسعة وعشرين فتصوم الاول والثالث والخامس والسابع من  
طرف والاول والتاسع والحادي عشر والثالث عشر من طرف وتخلي سبعة تلي السبعة ويوما إلى  
اثلاثة عشر وتصوم اليوم الباقي ولها الابدال وأقسامه تسعمائة وأربعة وعشرون قسما فجملة الاقسام  
في تحصيل أربعة بتسعة من ثلاثة وعشرين إلى تسعة وعشرين ثلاثة آلاف وسبعة أقسام \*

﴿فرع﴾ في صيامها خمسة أيام أن أرادت خمسة متوالية صامت أحد وعشرين يوما متوالية  
وان أرادت مفرقة صامتها على ما سبق فيما قبلها وان أرادت صومها على قياس ماضي صامت  
ضعفها فواحدًا وذلك أحد عشر يوما وأقل ما تصح منه خمسة وعشرون يوما فتصوم الاول والثالث  
والخامس والسابع والتاسع من الطرفين وتخلي يوما ويوما وتصوم يوما من الخمسة الباقية وان أرادت  
الخمس باحد عشر من ستة وعشرين صامت الاول والثالث والخامس والسابع والتاسع من طرف  
والاول والرابع والسادس والثامن والعاشر من طرف واخلت يومين ويوما وصامت يوما من  
الأربعة الباقية ولها الابدال وأقسامه ستة وثلثون وأن أرادت الخمس باحد عشر من سبعة

على اختلاف القواين فان رددناها إلى الاقل قضت صلوات أربعة عشر يوما وان رددناها إلى الست  
أو السبع قضت صلوات تسعة أيام أو ثمانية وأما في الشهر الثاني وما بعده فينظر ان وجدت تميزا  
بالشروط السابقة قبل تمام المرد أو بعده فلا نظر إلى ما تقدم وهي في ذلك الدور كابتداء مميزة  
مثاله مبتدأة رأت أولادها أحمر ثم في الشهر الثاني رأت خمسة دما أسود والباقي أحمر فحيزها  
في الشهر الاول الاقل او الغالب وفي الشهر الثاني خمسة السواد أخذنا بالتمييز فانه شاهد في صفة الدم  
فانظر إليه أولي وان استمر فقد التميز فيما بعد الشهر الاول وهذا مقصود الفصل ومحل القولين  
فكما جاوز دما المرد وهو الاقل او الغالب فتغتسل وتصوم وتصلّي لأن الظاهر دوام الاستحاضة

وعشرين صامت الاول والثالث والخامس والسابع والتاسع من طرف والاول والخامس والسابع والتاسع والحادى عشر من طرف وأخلت ثلاثة ويوما وصامت يوما من الثلاثة الباقية ولها الابدال وجملة أقسامه مائة وخمسة وثلاثون وأن أرادت الخمسة بأحد عشر من ثمانية وعشرين صامت الاول والثالث والخامس والسابع والتاسع من طرف والاول والسادس والثامن والعاشر والثاني عشر وأخلت أربعة ويوما وصامت يوما من اليومين الباقيين وجملة أقسامه ثلثمائة وأربعة وثلاثون قسما وأن أرادت الخمسة بأحد عشر من تسعة وعشرين صامت الاول والثالث والخامس والسابع والتاسع من طرف والاول والسابع والتاسع والحادى عشر والثالث عشر من طرف وأخلت خمسة ويوما وصامت اليوم الباقي وأقسامه اربعمائة وسبعة وسبعون فجملة الاقسام فى تحصيل خمسة بأحد عشر من خمسة وعشرين الى تسعة وعشرين تسعمائة وخمسة وثمانون قسما \*

﴿فرع﴾ فى صيامها ستة أيام: ان أرادتها متوالية صامت اثنين وعشرين يوما متوالية وان أرادتها متفرقة فقد سبق بيانها وأن أرادتها على قياس ماسبق صامت ضعفها وواحد وذلك ثلاثة عشر يوما وأقل ما تحصل منه اثلاثة عشر سبعة وعشرون فتصوم الاول والثالث والخامس والسابع والتاسع والحادى عشر من الطرفين وتخلي يوما ويوما وتصوم يوما من الثلاثة الباقية وان أرادت الستة بثلاثة عشر من ثمانية وعشرين صامت الاول والثالث والخامس والسابع والتاسع والحادى عشر من طرف والاول والرابع والسادس والثامن والعاشر والثاني عشر من طرف وأخلت يومين ويوما وصامت يوما من اليومين الباقيين ولها الابدال وأقسامه اثنان وعشرون وأن أرادت الستة بثلاثة عشر من تسعة وعشرين صامت الاول والثالث والخامس والسابع والتاسع والحادى عشر من طرف والاول والخامس والسابع والتاسع والحادى عشر والثالث عشر من طرف وأخلت ثلاثة ويوما وصامت اليوم الباقي ولها الابدال وأقسامه ستة وستون فجملة الاقسام فى تحصيل ستة بثلاثة عشر من تسعة وعشرين الى تسعة وعشرين احدى وتسعون قسما \*

﴿فرع﴾ فى صيامها سبعة أيام: أن أرادتها متوالية صامت ثلاثة وعشرين يوما متوالية وأن أرادتها

ثم لو شفيت فى بعض الشهور قبل الخمسة عشر بان أنها غير مستحاضة فيه وان جميع الدم حيض فقتضى ما تركته من الصوم فى المرد وما صامته فيما وراءه أيضا لتبين الحيض فيه وتبين أن غسائها لم يصح عقب انقضاء المرد ولا تأثم بفعل الصوم والصلاة والوطء فيما وراء المرد لأنها معذورة فى بناء الامر على الظاهر وهل يلزمها الاحتياط فيما وراء المرد الى تمام الخمسة عشر فيه قولان احدهما انها تحتاط كالتحيرة لان احتمال الحيض والطهر والانقطاع قائم الى تمام الخمسة عشر وانما تحتاط التحيرة لقيام هذه الاحتمالات فكذلك هذه وأصحها أنها لا تحتاط كسائر المستحاضات لانا قد جعلنا لها مردا فى الحيض فلا عبرة بما بعده كما فى المعتادة والمميزة فان قلنا تحتاط فلا تحل للزوج



مفرقة فقد سبق بيانها وان ارادتها علي قياس ماضى صامت ضعفها وواحدا وذلك خمسة عشر وتحصل من تسعة وعشرين فتصوم الاول والثالث والخامس والسابع والتاسع والحادى عشر والثالث عشر من الطرفين وأخلت يوما ويوما وصامت اليوم الباقي وهذا النوع قسم واحد فلا تصح سبعة من خمسة عشر من أقل من تسعة وعشرين ولا أكثر منها \*

﴿فرع﴾ في صيامها ثمانية أيام : أقل ما يكفيها ثمانية ثمانية عشر وأقل ما يصح منه ذلك أربعة وعشرون فتصوم ثمانية من كل طرف ويومين من الثمانية الباقية أيها شامت وأقسامه ثمانية وعشرون وان ارادتها بثمانية عشر من خمسة وعشرين صامت ثمانية من كل طرف ويومين من التسعة الباقية وكذا ان ارادتها من ستة وعشرين الي ثلاثين ولها الابدال \*

﴿فرع﴾ في صيامها تسعة : أقل ما تصح منه عشرون من خمسة وعشرين فتصوم تسعة من كل طرف ويومين من التسعة الباقية وأقسامه أحد وعشرون وأن ارادت ذلك من ستة وعشرين الي ثلاثين فعلت ما سبق \*

﴿فرع﴾ في صيامها عشرة : أقل ما تصح منه اثنان وعشرون من ستة وعشرون فتصوم عشرة في كل طرف ويومين في الستة الباقية وأقسامه خمسة عشر وأن ارادت ذلك من سبعة وعشرين الي ثلاثين فعلت ما سبق \*

﴿فرع﴾ في صومها أحد عشر : أقل ما تصح منه أربعة وعشرون من سبعة وعشرين فتصوم أحد عشر من كل طرف ويومين من الخمسة الباقية وأقسامه عشرة وان ارادته من ثمانية وعشرين الي ثلاثين فعلت \*

﴿فرع﴾ في صومها اثني عشر : أقل ما تصح منه ستة وعشرون من ثمانية وعشرين فتصوم من كل طرف اثني عشر ويومين من الاربعة الباقية وأقسامه ستة وان ارادته من تسعة وعشرين أو ثلاثين فعلت \*

﴿فرع﴾ في صومها ثلاثة عشر : تصومها بثمانية وعشرين من تسعة وعشرين فتصوم ثلاثة

الي تمام الخمسة عشر ولا تقضى في هذه المدة فوائت الصوم والصلاة والطواف لاحتمال أنها حائض ويلزمها الصوم والصلاة لاحتمال انها طاهرة وتعتل لكل صلاة لاحتمال التقطاع وتقضي صوم جميع الخمسة عشر اما في المرد فلانها لم تصم وأما في ابراءه فلا احتمال الحيض وان قلنا لا تحتاط فتصوم وتجلي ولا تقضي شيئا ويأتيها زوجها ولا غسل عليها وتقضى الفوائت وعلي القولين لا تقضى الصلوات المأتي بها بين المرد والخمسة عشر لانها ان كانت طاهرة فقد صلت وان كانت حائضا فليس عليها قضاء الصلوات وحكي في المذهب هذا الخلاف وجهين والاشهر الاثبات القولان ولا يخفى عليك بعد ما ذكرناه شيئا أحدهما أن قوله ثم في مدة الطهر يعني به مدة الطهر الي تمام الخمسة عشر لا الي آخر الشهر فان ما بعد الخمسة عشر طهر بيقين واثنائي

عشر في كل طرف ويومين من الثلاثة الباقية واقسامه ثلاثة وان ارادته من ثلاثين فعلت \*  
 ﴿فرع﴾ في صومها اربعة عشر :لا يحصل الا بثلاثين متوالية فان زاد صومها علي اربعة عشر  
 فعلت في اربعة عشر ماذ كرنا وفيما دونها ماسبق والله اعلم \*

﴿فصل﴾ في صوم المتحيرة صوما متتابعاً لنذر او كفارة قتل او جماع في شهر رمضان او  
 غير ذلك والتفريع علي طريقة المتأخرين انه لا يحصل لها من الشهر الا اربعة عشر قال اصحابنا  
 اذا ارادت صوم شهرين متتابعين صامت مائة واربعين يوماً متوالية لانه يحصل لها من مائة  
 وعشرين ستة وخمسون ومن عشرين الاربعة الباقية ولا ينقطع التتابع بالحيض المحتل وان  
 ارادت اربعة عشر صامت ثلاثين متوالية وان ارادت يومين صامت ثمانية عشر  
 وان ارادت ثلاثة صامت تسعة عشر وان ارادت اربعة فعشرين او خمسة فاحدا وعشرين  
 وعلي هذا وان ارادت صوما متتابعاً وارادت تخليل فطر يده صامت ذلك القدر متوالياً ثم صامته  
 مرة أخرى قبل السابع عشر ثم مرة أخرى من السابع عشر فاذا ارادت يومين متتابعين صامت  
 يومين متتابعين ثم تصوم السابع عشر والثامن عشر وتصوم بينهما يومين متتابعين هذه طريقة  
 الاصحاب وخالفهم الدارمي وبسط طريقته بسطاً منتشراً فانا ألخص مقاصده ان شاء الله تعالى  
 قال اذا ارادت صوم يومين متتابعين بستة من ثمانية عشر صامت يومين في أول الثمانية عشر  
 ويومين في آخرها وأخلت من كل طرف يوماً وصامت يومين متتابعين من الاثنى عشر الباقية  
 وفي ذلك احد عشر قسماً أقل من عدد الايام المخير فيها بيوم وهذا أصل لكل يومين متتابعين  
 تصومهما من جملة أيام التخيير لانها تصوم من ايام التخيير الاول والثاني والثالث او الثالث  
 والرابع وهكذا الى آخرها فينقص من عدد الايام واحد وان ارادت صيامها بستة من تسعة عشر  
 صامت يومين من كل طرف وأخلت لكل طرف يومين يليانه وتصوم يومين متتابعين من الاحد  
 عشر الباقية فتكون اقسامه عشرة وان ارادتهما بستة من عشرين صامت يومين من كل طرف  
 وأخلت لكل طرف ثلاثة أيام وصامت يومين متتابعين من العشرة الباقية واقسامه تسعة وان

ان في وجوب قضاء الصلاة علي المتحيرة خلافاً نذكره في موضعه وههنا لا يجب قضاء الصلاة بحال  
 وان أمرناها بالاحتياط فاذا قلنا انها تحتاط كالتحيرة في قول وجب أن يستثنى قضاء الصلاة وصاحب  
 الكتاب لا يحتاج الي هذا الاستثناء لانه نفى وجوب القضاء علي المتحيرة علي ماسياتي

قال المستحاضة الثالثة المعتادة وهي التي سبقت لها عادة فترد الي عاداتها في وقت الحيض وقدره فان  
 كانت تحيض خمساً وتطهر خمساً وعشرين فجاءها دور فحاضت ستاً ثم استحيضت بعد ذلك رددناها  
 الي الست لان الصحيح ثبوت العادة بمرة واحدة

المعتادة تنقسم الي ذاكرة لعاداتها والى ناسية والذي بقي من هذا الباب يشتمل علي قسم الذاكرة واماً للناسية

أرادتها من احد وعشرين أختل أربعة وأربعة وصامت يومين ايضا من التسعة الباقية واقسامه ثمانية وان ارادتها من اثنين وعشرين اخلت خمسة وخمسة وصامت يومين من ثمانية واقسامه سبعة وان ارادتها من ثلاثة وعشرين اخلت ستة وستة وصامت يومين من السبعة واقسامه ستة وان ارادتها من أربعة وعشرين أختل سبعة وسبعة وصامت يومين من الستة واقسامه خمسة وان ارادتها من خمسة وعشرين أختل ثمانية وثمانية وصامت يومين من الخمسة واقسامه أربعة وان ارادتها من ستة وعشرين أختل تسعة وتسعة وصامت يومين من الاربعة واقسامه ثلاثة وان ارادتها من سبعة وعشرين أختل عشرة وعشرة وصامت يومين من الثلاثة وله قسمان وان ارادتها من ثمانية وعشرين أختل احد عشر واحد عشر وصامت اليومين الباقيين وله قسم واحد وان ارادتها من تسعة وعشرين لم يكن الا بزيادة في الصوم لانها تحتاج أن تخلى اثني عشر واثني عشر فلا يبقى بينها يومان فأقل ما يمكن تصحيحه منه من تسعة وعشرين أن

قد افرد لها الباب التالي لهذا الباب والذاكرة تنقسم الى فاقدة للتمييز والى واجدة أما الفاقدة وهي المقصودة بهذا الفصل فهي مردودة الى عاداتها القديمة خلافا لما لك حيث قال لا اعتبار بالعادة لنا ما روى عن أم سلمة أن امرأة كانت تهريق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستفتيت لها فقال « لتنظر عدد الايام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلقت ذلك فلتغسل ثم تستنثر بثوب ثم لتصل » (١) وتفصيل القول فيها ان يقال عاداتها السابقة إما الا يكون فيها اختلاف لافي القدر ولا في الوقت او يكون فيها اختلاف فهما حالتان فاما في الحالة الاولى فننظر ان تكررت عادة حيضها وطهرها مراراً ردت الى عاداتها في قدر الحيض ووقته وفي الطهر ايضا وظاهر المذهب انه لا فرق بين ان تكون عاداتها ان تحيض اياما من كل شهر او من كل شهرين او من كل سنة وقيل بخلاف ذلك وهو الذي حكاه صاحب الكتاب في باب النفاس ونذكره ثم ان شاء الله تعالى وان لم يتكرر ما سبق من عادة الحيض والطهر ففيه خلاف مبني على ان العادة بماذا ثبت

(١) حديث \* أم سلمة ان امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ فاستفتيت لها رسول الله ﷺ فقال انظر عدد الايام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلقت ذلك فلتطهر ثم تستنثر بثوب ثم لتصل: مالك والشافعي واحمد وابو داود والنسائي وابن ماجة وغيره من حديث سليمان بن يسار عنها قال النووي اسناده على شرطهما وقال البيهقي هو حديث مشهور الا ان سليمان لم يسمعه منها وفي رواية لابن داود عن سليمان ان رجلا اخبره عن أم سلمة وللدارقطني عن سليمان ان فاطمة بنت ابى حبيش استحيضت فأمرت أم سلمة وقال المنذرى لم يسمعه سليمان وقد رواه موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان عن مرجانة عنها وساقه الدارقطني من طريق صخر بن جويرية عن نافع عن سليمان أنه حدثه رجل عنها \*

تصوم من كل طرف يومين وتحلى في كل طرف احدى عشر وتصوم الثلاثة الباقية وان ارادتها من ثلاثين فقلت ما ذكرناه في تسعة وعشرين الا انها تصوم الاربعة الباقية أما اذا ارادت صوم ثلاثة ايام متتابعة فأقل ما تصبح منه تسعة عشر تصوم ثلاثة من كل طرف وتحلى يوماً ويوماً وتصوم الثلاثة متتابعة من الاحد عشر الباقية واقسامه تسعة اقل من ايام التخيير بيومين وإن ارادت ثلاثة من عشرين صامت ثلاثة من كل طرف واخلت يومين ويومين وصامت ثلاثة من العشرة الباقية واقسامه ثمانية والذي أراه اختصار العبارة فقد وضع الطريق وعلم انها تصوم من كل طرف الايام التي تريدها وتصومها مرة ثالثة من الايام الباقية بعد الاخلاء وعلم ايضاً ان الاخلاء يكون من كل طرف بقدر ما اخلى من الطرف الآخر وعلم ايضاً ان الاقسام اقل من الايام بالقدر الذي نذكره في اول كل فصل فالاقسام في هذا الفصل اقل من الايام الباقية بيومين فنقتصر بعد هذا على ذكر الاخلاء من احد الطرفين فاذا ارادت ثلاثة من احد وعشرين أخلت ثلاثة واقسامه سبعة واذا ارادتها من اثنين وعشرين أخلت ستة ومن ثلاثة وعشرين تحلى خمسة واقسامه خمسة ومن اربعة وعشرين تحلى ستة واقسامه اربعة ومن خمسة وعشرين تحلى سبعة واقسامه

وفيه وجهان مشهوران أحدهما وبه قال ابن سريج وأبو اسحق أنها تثبت بمرة واحدة واحتجوا عليه بقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ام سلمة «فلتتظر عدد الايام والليالي التي كانت تحيضن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها» اعتبر الشهر الذي قبل الاستحاضة والثاني ويحكي عن ابن خيران أنه لا تثبت العادة الا بمرتين لان العادة مشتقة من العود واذا لم يوجد الا مرة واحدة فلا عود وحكي أبو الحسن العبادي وجهاً ثالثاً أنها لا تثبت الا بثلاث مرات لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «دعي الصلاة أيام اقراءك» (١) وأقل الجمع ثلاثة وضرب في الكتاب مثلاً لهذه

(١) (حديث) ان النبي ﷺ قال دعي الصلاة أيام اقراءك ابو داود والنسائي من حديث قاطمة بنت ابى حبيش انها شكت الى رسول الله ﷺ النجم فقال اذ اتاك قرؤك فلا تصلى واذا مر قرؤك فتطهري ثم صلى ما بين القروء الى القروء ورواه النسائي من حديث الزمري عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة كانت تستحاض ف سألت النبي ﷺ ذمها ان تترك الصلاة قدر اقراءها وحيضها ورواه ابن حبان من طريق هشام عن ابيه عنها بنحوه ورواه البيهقي موقوفاً والطبراني في الصغير مرفوعاً من طريق قمي امرأة مسروق عنها بنحوه وزاد الى مثل ايام اقراءها ورواه الدارقطني من طرق عن ام سلمة وهو في ابى داود كما تقدم ورواه اندارمي من حديث عدى بن ثابت عن ابيه عن جده وهو في الترمذي وابى داود وابن ماجه ولفظه في المستحاضة تدع الصلاة ايام اقراءها التي كانت تحيض ثم تغتسل وتصلى واسناده ضعيف : وفي الباب عن سودة بنت زمعة نحوه وزاد ثم تتوضأ لكل صلاة ورواه الطبراني في الاوسط وفيه عن جابر نحوه \*

ثلاثة ومن ستة وعشرين تخلي ثمانية وله قسمان ومن سبعة وعشرين تخلي تسعة وله قسم واحد ومن ثمانية وعشرين لا يمكن الا بزيادة صوم فتصوم ثلاثة من كل طرف وتخلي تسعة وتسعة وتصوم الاربعة الباقية ومن تسعة وعشرين تصوم الخمسة الباقية ومن ثلاثين الستة الباقية اما اذا ارادت صوم اربعة متتابعة فتصح بصوم اثني عشر واقل ما تصح منه عشرون فتصوم في كل طرف اربعة وتخلي يوما ويوما وتصوم اربعة من العشرة الباقية واقسامه سبعة اقل من الايام بثلاثة وان ارادتها من احد وعشرين أخلت يومين واقسامه ستة ومن اثنين وعشرين تخلي ثلاثة ومن ثلاثة وعشرين اربعة ومن اربعة وعشرين خمسة ومن خمسة وعشرين ستة ومن ستة وعشرين سبعة ومن سبعة وعشرين لا يمكن الا بزيادة صوم فتخلي سبعة وتصوم الخمسة الباقية ومن ثمانية وعشرين تصوم الستة الباقية ومن تسعة وعشرين السبعة الباقية ومن ثلاثين الثمانية الباقية اما اذا ارادت خمسة متتابعة فتصح بصوم خمسة عشر وأقل ما تصح منه احد وعشرون فتصوم خمسة من كل طرف وتخلي يوما ويوما وتصوم خمسة من التسعة الباقية واقسامه خمسة ومن اثنين وعشرين تخلي يومين واقسامه اربعة ومن ثلاثة وعشرين تخلي ثلاثة ومن اربعة وعشرين اربعة ومن خمسة وعشرين خمسة وتصوم الخمسة الباقية ومن ستة وعشرين لا يمكن الا بزيادة صوم فتصوم خمسة في كل طرف وتخلي خمسة في كل طرف وتصوم الستة الباقية ومن سبعة وعشرين

القاعدة فقال لو كانت تحيض خمسا وتطهر خمسا وعشرين فجاءها دور فحاضت فيه ستا ثم استحاضت بعد ذلك فان قلنا العادة لا تثبت بمرة واحدة رددناها الى الخمس وان قلنا انها تثبت بمرة رددناها الى الست وقلنا ردها الى ما قرب ونسخ ما قبله أولى ثم المعتادة في الشهر الاول من شهور الاستحاضة ترصد كالمبتدأة لجواز أن ينقطع دون الخمسة عشر وان حاوز عاداتها فان عبر الخمسة عشر قضت صلوات ما وراء أيام العادة ثم في الدور الثاني وما بعده اذا مضت أيام العادة اغتسلت وصامت وصلت لظهور الاستحاضة ولا يتأتى ههنا قول الاحتياط الذي ذكرناه في المبتدأة لقوة العادة (الحالة الثانية) أن يكون في عاداتها السابقة اختلاف فن صورها أن يكون لها عادة دائرة وقد ذكره في آخر الباب الثالث في فرع وكان ذكره في هذا الموضع أليق لأنها نوع من العادات (ومنها) أن يكون في عاداتها المتقدمة علي الاستحاضة اختلاف في القدر أو في الوقت ومسمى متقدمو الاصحاب التي انتقلت عاداتها وتغيرت عما كانت ثم استحاضت منتقلة ونحن نذكر من مسائلها صوراً ترشد الى غيرها (منها) لو كانت تحيض خمسا من أول كل شهر وتطهر باقيه فحاضت في دور اربعا من الخمسة المعتادة ثم استحاضت بعد ذلك فهذه قد انتقل حيضها من الكثرة الى القلة ولو حاضت في دور ستا ثم استحاضت فقد انتقل من القلة الى الكثرة والحكم في الصورتين مبني على الخلاف الذي سبق في العادة ان أثبتناها بمرة رددناها الى ما قبل الاستحاضة

تصوم السبعة الباقية ومن ثمانية وعشرين الثمانية الباقية ومن تسعة وعشرين التسعة ومن ثلاثين العشرة الباقية أما إذا أرادت ستة متتابعة فتصح بصوم ثمانية عشر وأقل ما تصح منه اثنا عشر وعشرون فتصوم ستة من كل طرف وتحلي يوماً من كل طرف وتصوم ستة من الثمانية الباقية واقسامه ثلاثة ومن ثلاثة وعشرين تحلي يومين ومن أربعة وعشرين ثلاثة ومن خمسة وعشرين لا يمكن الا بزيادة فتصوم ستة من كل طرف وتحلي ثلاثة وتصوم السبعة الباقية ومن ستة وعشرين تصوم الثمانية الباقية ومن سبعة وعشرين التسعة الباقية ومن ثمانية وعشرين العشرة الباقية ومن تسعة وعشرين الاحد عشر الباقية ومن ثلاثين الاثنى عشر الباقية أما إذا أرادت سبعة متتابعة فتصح باحد وعشرين من ثلاثة وشرين ولا يحصل باقل من هذا فتصوم من كل طرف سبعة وتحلي يوماً ويوماً وتصوم السبعة الباقية فان ارادتها من اربعة وعشرين صامت الثمانية الباقية ومن خمسة وعشرين التسعة الباقية ومن ستة وعشرين العشرة الباقية ومن سبعة وعشرين الاحد عشر ومن ثمانية وعشرين الاثنى عشر ومن تسعة وعشرين الثلاثة عشر ومن ثلاثين الاربعة عشر الباقية أما إذا أرادت ثمانية متتابعة فلا تصح الا من متتابع وكذا ما زاد فاقبل ما تصح منه ثمانية اربعة وعشرون وأقل ما تصح منه تسعة خمسة وعشرون والله اعلم \*

(فصل في تحصيل المتحيرة صلاة أو صلوات مقضيات أو مندورات وهذا الذي نذكره فيه)

والا فالعادة القديمة ولو كانت المسألة بحالها فرأت في دور ستة أيام دما وفي دور عقبيه سبعة ثم استحيضت فان أثبتنا العادة بمرة رددناها الى السبعة والا فوجهاً أحدها أنها ترد الى الخمسة ويتساقط العددين في الدورين الاخيرين لان واحداً منهما لم يتكرر على حياته وأظهرها أنها ترد الى الستة لان التكرر قد حصل فيها فانها وجدت مرة وحدها ومرة مندرجة في السبعة واذا فرغنا على الوجه الثالث فلا شك في ردها الى الخمسة ولو كانت المسألة بحالها فخاضت في دور الخمسة الثانية من الشهر فهذه قد تغير وقت حيضها وصار دورها المتقدم على هذه الخمسة بتأخر الحيض خمسة وثلاثين خمسة منها حيض والباقي طهر فينظر ان تكرر هذا الدور عليها بأن رأت الخمسة اثنائية دما وطهرت ثلاثين ثم عاد الدم في الخمسة اثنائية من الشهر الآخر وعلى هذا مراراً ثم استحيضت فهي مردودة اليه فتحيض من أول الدم الدائم خمسة وتطهر ثلاثين وعلى هذا أبداً وان لم يتكرر هذا الدور كما اذا استمر الدم المتأخر المبتدى من الخمسة الثانية وصارت مستحاضة فهل نحيضها من أوله أم لا فيه وجهان عن أبي اسحق انه لا حيض لها في هذا الشهر والذي بدأ استحاضة كله الى آخر الشهر فاذا جاء أول الشهر ابتدأت منه دورها القديم حيضاً وطهرت وقال الجمهور نحيضها خمسة من الدم الذي ابتدأ من الخمسة اثنائية ثم ان قلنا بثبوت العادة بمرة حكمنا لها بالطهر ثلاثين يوماً وأقمنا عليها الدور الاخير أبداً وان لم تقل بذلك فوجهان أظهرهما أن

تفريع علي طريقة المصنف والشيخ ابى زيد والمتأخرين في انها اذا صامت رمضان حصل منها اربعة عشر وفسد ستة عشر قال المحامد باقضاء الصلاة بحجري علي قياس قضاء الصوم فاذا ارادت صلاة واحدة مقضية او مندورة أو نحوها صلتها متى شئت بغسل ثم امهات زمانا يسع الغسل وتلك الصلاة ثم تعيدها يغسل آخر ولها تأخير الصلاة اثنائية وغسلها الي آخر الخامس عشر من حين بدأت بالاولي ثم تمهل من أول السادس عشر قدر الامهال الاول ثم تعيدها بغسل آخر مرة ثالثة قبل تمام شهر من المرة الاولى ويشترط الا تؤخر الثالثة عن أول امسلة السادس عشر اكثر من قدر الامهال بين آخر الاول واول اثنائية ولها ان تنقصه عن قدر الامهال ان كان امهالا طويلا بشرط الا ينقص عن قدر اقل الامهال وهو ما يسع تلك الصلاة وغسلها فلو اغتسلت وصلت ثم امهات الي أول اليوم الثاني فاغتسلت وصلتها فلها ان تفعل الثالثة بغسلها بعد أن يمضي من أول السادس عشر قدر الصلاة الاول يغسلها ولها ذلك في أول السابع عشر وما بينهما ولا يجوز تأخيره عن أول السابع عشر وان صلت اثنائية في أول العاشر فلها فعل الثانية بعد مضي قدرها وغسلها من أول السادس عشر الي أول السادس والعشرين ولا يجوز بعده قال امام الحرمين وغيره ولا فرق بين الصلاة وصوم يوم في هذا الا ان الصوم يستوعب يوما فيكون الامهال الاول يوما فاكثر والصلاة تحصل في لحظة فكفى الامهال بقدرها وهذا الامهال شرط لا بد منه فلو اخلت به في أحد الطرفين لم يجزها

خمس وعشرين بعدها طهر لانه المتكرر من اطهارها والثاني ان باقى الشهر طهر لا غير وتحيض الخمسة الاول من الشهر الآخر وتراعي عاداتها القديمة قدراً ووقتاً وان رأت الخمسة الثانية دمًا وانقطع وطهرت بقية الشهر ثم عاد الدم فقد صار دورها خمسة وعشرين فان تكررت ذلك بأن رأت الخمسة الاول من الشهر بعده دما وطهرت عشرين وهكذا مراراً ثم استحيضت قترد اليه وان لم يتكرر كما اذا عاد في الخمسة الاولى واستمر فلا خلاف في أن الخمسة الاول حيض ويبنى حكم الطهر علي الخلاف في العادة ان أثبتتها بمرة فطهرها عشرون والا فخمسة وعشرون ولو كانت المسألة بحالها فطهرت بعد خمستها المعهودة عشرين وعاد الدم في الخمسة الاخيرة فهذه قد تغير وقت حيضها بالتقدم وصار دورها خمسة وعشرين فان تكررت هذا الدور بأن رأت الخمسة الاخيرة دما وانقطع وطهرت عشرين وهكذا مراراً ثم استحيضت قترد اليه ولو لم يتكرر كما اذا استمر الدم العائد فمحصول ما تخرج من طرق الاصحاب في هذه المسألة ونظائرها اربعة اوجه أظهرها انها تحيض خمسة من أوله وتطهر عشرين وهكذا أبداً والثاني تحيض خمسة وتطهر خمسة وعشرين والثالث تحيض عشرة منه وتطهر خمسة وعشرين ثم تحافظ علي الدور القديم والرابع أن الخمسة الاخيرة استحاضة وتحيض من أول الدور خمسة وتطهر خمسة وعشرين علي عاداتها القديمة وقد ذكرنا في صورة التأخر ما حكى عن أبي اسحق من المحافظة علي أول الدور

الصلاة لأنها ان تركت الامهال الاول وصلت الصلاة الثانية متصلة بالاولى احتمل انقطاع الحيض في أثناء الثانية وابتدأه في الثالثة وأن تركت الامهال الثاني فصلت الثالثة متصلة بالحصة عشر احتمل انقطاع الحيض في الاولى وابتدأه في الثالثة هذا حكم الصلاة الواحدة فان أرادت صلوات فهي مخيرة بين طريقين أحدهما وهي التي ذكرها المتولي والبعوى وآخرون ونقلها امام الحرمين عن الائمة أنها كالصلاة الواحدة فتصل تلك الصلوات ثلاث مرات كما ذكرنا في الصلاة الواحدة وتعملهن في كل مرة متواليات وتغتسل في كل مرة للصلاة الاولى وتتوضأ لكل واحدة من الباقيات وسواء اتفقت الصلوات ام اختلفت ويشترط من الامهال ما سبق في الصلاة الواحدة \* ويكون مجموع الصلوات كالواحدة فتجهل بعد فعلهن زمانا يسعين كهن مع الغسل والوضوء والطريق الثاني ذكره امام الحرمين وغيره أخف من هذا وهو أنه ان كانت الصلوات متفقت كما نثت صبح ضعفتهن وزادت صلاتين ثم قدمت الجلة نصفين فصلت في أول شهر مائة صبح وصبحا متواليات ثم صلت في أول السادس عشر مائة وصبحا ويجب لكل صلاة من الجميع غسل جديد بخلاف الطريق الاول فاذا فعلت هذا حصل لها مائة صبح يتيقن لانه ان قدر ابتداء الحيض في نصف الصبح الاول فسد ما أتت به في النصف الاول من الشهر وانقطع في نصف الصبح الاول من أول السادس عشر فيبقى بعدها مائة وان بدا في الصلاة الموفية مائة من الاول وانقطع في الموفية مائة من السادس عشر وحصل تسع وتسعون في الاول مع الزائدة على المائة في السادس عشر وان بدا في الموفية عشرين أو أربعين أو غيرها انقطع في مثلها في السادس عشر ويحصل تمام المائة مما

والحكم بالاستحاضة فيما قبله واختلفوا في قياس مذهبه ههنا منهم من قال قياسه الوجه الثالث ومنهم من قال لا بل هو الرابع ولو كانت المسألة بحالها حاضت خمستها وطهرت أربعة عشر يوما ثم عاد الدم واستمر فالتخلل بين خمستها وبين الدم العائد ههنا ناقص عن أقل الطهر فحاصل ما قيل فيه أربعة أوجه أيضا أظهرها أن يوما من الدم العائد استحاضة تكميلا للطهر وخمسة بعده حيض وخمسة عشر طهر اذ صار دورها بما اتفق عشرين والثاني أن اليوم الاول استحاضة والباقي من الشهر وخمسة من الشهر الذي بعده حيض ومجموع ذلك خمسة عشر ثم تطهر خمسة وعشرين وتحافظ على دورها القديم والثالث أن اليوم الاول استحاضة وبعده خمسة حيض وخمسة وعشرون طهر وهكذا ابدا والرابع ان جميع الدم العائد الى اول الشهر استحاضة وتفتح منه دورها القديم وقد ذكرت كيفية هذه الوجوه ومأخذها في غير هذا الموضع فلا أطول ههنا ولك أن تعلم قوله في آخر هذا الفصل ثبوت العادة بمرة واحدة بالخاء والالف إشارة الى أيهما يقولان لا تثبت العادة بأقل من مرتين \*

قال المستحاضة الرابعة المعتادة المميزة فان رأت السواد مطابقا لايام العادة فهو المراد وان



قبل ابتدائه وبعد انقطاعه قال امام الحرمين وغيره ويشترط أن يكون زمن جملة الاغسال والصلوات في الاول مثل زمنها في السادس عشر ولا يشترط ضبط أزمدة أفراد الاغسال والصلوات هذا اذا كانت الصلوات متفقات فان كانت أجناسا بان أرادت عشرين صباحا وعشرين ظهرا وعشرين عصرا وعشرين مغربا وعشرين عشاء فهذه الصور تخالف صورته المتفقات من حيث أنه اذا قدر فساد صلاة بانقطاع الحيض احتمل ذلك كل صلاة من الاجناس الخمسة فكل جنس يحتمل بطلان « لاتين منه فيجب لهذا الاحتمال ان تزيد على الضعف عشر صلوات من كل جنس صلاتين فتصلي مائة صلاة من كل جنس عشرين وترتب الاجناس فتبدأ بالصباح مثلاً ثم تصلي بعد المائة وقبل انقضاء الخمسة عشر صلوات من كل جنس صلاتين ثم تمهل من أول السادس عشر زمانا يسع صلاة ثم تعيد المائة من الاجناس علي الترتيب السابق فتبرأ مما عليها بيقين لانها ان بدأ الحيض في الصلاة الاولى انقطع في ساعة الامهال في أول السادس عشر فتحصل المائة بعدها وان انقطع الحيض في الصلاة الاول حصل بعدها تسع وتسعون وحصلت الموفية مائة من العشرة المتوسطة وان انقطع في الصباح الثالثة في الاول عاد في الصباح الثانية من السادس عشر فحصل لها من الاول مائة الاثلاثة اصباح وحصل صباحان من العشرة المتوسطة وصباح من المفعولات السادس عشر وانما قلنا يعود في الصباح الثانية ولم نقل في الثالثة بسبب ساعة الامهال وعلى هذا التنبيل نخرج باقي التقديرات وهذا الذي قلناه من ساعة الامهال في أول السادس عشر لا بد منه لانها لو لم تمهل بل صلت في اول السادس عشر بقي عليها صلاة لاحتمال ابتداء الحيض في الصلاة الاولى وانقطاعه في الاول وفي السادس عشر ويبقى ذلك مائة الا صلاة فلو فعلت هذا لمزمها اعادة صبح والله أعلم \*

### ❦ فصل في طواف المتحيرة ❦

قال اصحابنا فعل الصلاة الواحدة وصوم اليوم الواحد وفعل الطواف سواء في الانواع الثلاثة اذا أرادت واحدا منها فطريقها ان تفعله ثلاث مرات بشرط الامهال الذي ذكرناه في الصوم

اختلفت أن كانت عادتها خمسة فرأت عشرة سوادا ثم اطبقت الحرة فهل الحكم للعادة ام للتمييز فيه قولان فعلى هذا ان رأت في أيام العادة خمسة حرة ثم عشرة سوادا ثم اطبقت الحرة ففي وجه الحكم للعادة (م) وفي وجه للتمييز فتحيض في العشر السواد وفي وجه (ح م) يجمع بينهما الا أن يزيد المجموع على خمسة عشر فيتعين الاقتصار على العادة أو على التمييز \*

الامتادة الذاكرة لعادتها اذا كانت واجدة للتمييز نظر ان توافق مقتضى العادة والتمييز كما اذا كانت تحيض خمسة من اول كل شهر وتطهر الباقي فام تحيضت ورأت خمسة سوادا وباقي الشهر حرة فيضها تلك الخمسة واعتضدت كل واحدة من الدلاتين بصاحبتهما وان لم يتوافق مقتضاها

والصلاة وجميع ما سبق في الصلاة من التقديرات يجبي. مثله في الطواف حرفا حرفا اتفق عليه اصحابنا فاذا ارادت طوافا واحدا أو عددا اغتسلت وطافت ثلاث مرات وتصلي مع كل طواف ركعتيه فكل طواف مع ركعتيه وغسله كصلاة مع غسلها فتغتسل وتطوف وتصلي الركعتين ثم تمهل قدراً يسع مثل طوافها وغسله وركعتيه ثم تفعل ذلك ثانية ثم تمهل حتى يمضي تمام خمسة عشرة يوماً من أول اشتغالها بغسل الطواف الأول وتمهل بعد الخمسة عشر لحظة تسع الغسل والطواف وركعتيه ويكون قدير الامهال الأول ثم تغتسل وتطوف وتصلي ركعتيه مرة ثالثة والغسل واجب في كل مرة للطواف وأما الركعتان فان قلما هما سنة كفي لهما غسل الطواف وان قلدا واجبتان فثلاثة أوجه الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور يجب للصلاة وضوء لا تجديد غسل والثاني لا يجب تجديد غسل ولا وضوء لأنها تابعة للطواف كجزء منه وبهذا قطع المتولي والثالث يجب تجديد الغسل حكاه أبو علي السنجي في شرح التلخيص والرافعي وهو شاذ ضعيف فان الغسل للركعتين لا فائدة فيه لأنها ان كانت طاهراً حال الطواف ثم حاضت بعده فغسل الحائض باطل وان كانت حائضاً حال الطواف ثم طهرت فالطواف باطل فلا تصح ركعتاه وقد صرح الجمهور بان الغسل لا يجب تجديده للركعتين وانما اشتهر الخلاف في الوضوء فهذا مختصر ما ذكره المحققون المتأخرون في الطواف وقال ابن الحداد وأبو علي الطبري والحاملي وآخرون من كبار المتقدمين اذا ارادت طوافاً أتت به مرتين بينهما خمسة عشر يوماً ونقل الشيخ أبو حامد هذا عن أصحابنا ثم قال وهذا غلط لاحتمال وقوعهما في حيضين وبينهما طهر قال ولكن تطوف ثم تمهل تمام خمسة عشر يوماً من حين شرعت في الطواف ثم تطوف ثانياً وهذا الذي اختاره الشيخ أبو حامد هو الذي قطع به صاحب الحاوي والشيخ أبو علي السنجي وكل هذا ضعيف أو باطل والصواب ما قدمناه عن حذاق المتأخرين أنها تطوف ثلاث مرات وقد أطبق عليه متأخرو الخراسانيين وواقفهم من كبار العراقيين الدارمي والقاضي أبو الطيب بعد تخطيطهما لأصحاب في اقتصارهم علي طوافين وأما قول المصنف وعلي هذا القياس تعمل في طوافها فظاعره أنها اذا ارادت طوافاً واحداً طافته أربع مرات فوف مرتين ثم تمهل تمام خمسة عشر ثم تطوف مرتين كما ذكر هو

نظر ان لم يتخلل بين العادة والتمييز قدر أقل الطهر كما اذا كانت تحيض خمسة كذا كرنا رأت في دور عشرة سواداً ثم حمرة واستحيضت ففيه ثلاثة أوجه أصحها وبه قال ابن سريج وأبو اسحق أنها ترد الى التمييز فتحيض في العشرة كلها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «دم الحيض أسود يعرف» ظاهره ينفي كون غيره حيضاً لان التمييز صفة موجودة والعادة دلالة قد مضت والردالي الدلالة الموجودة أولى والثاني وبه قال ابن خيران والاصطخري أنها ترد الى العادة فترد الى الخمسة القديمة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «فلتنظر عدد الايام والليالي التي كانت تحيضهن» ولم يفصل

في صوم اليوم الواحد أنها تصومه من أربعة أيام وقد صرح بهذا في أطواف شيخه القاضي أبو الطيب في كتابه شرح فروع ابن الحداد وهذا صحيح لكن ليس هو متعينا بل الاختصار على ثلاث جائز على ما بيناه والله اعلم \*

### ❦ فصل في مسائل ذكرها صاحب البحر تتعلق بالمتحيرة ❦

(أحدهما) لو صلت امرأة خلف المتحيرة لم يصح اقتداؤها لاحتمال مصادفة الحيض فاشبهه صلاة الرجل خلف خنثى وليس كمن صلى خلف من يشك في حدثه لأن الظاهر هناك الطهارة : (الثانية) صلت متحيرة خلف متحيرة فيه وجهان الصحيح لا يصح اقتداؤها (الثالثة) وطئ المتحيرة زوجها في نهار رمضان وهما صائمان وقلنا يلزم المرأة الكفارة للجماع لا يلزمها هنا على الصحيح من الوجهين لاحتمال الحيض والأصل براءتها : (الرابعة) انطرت متحيرة لارضاع ولدها وقلنا يلزم المفطرة للارضاع فدية فلا يلزم المتحيرة على الصحيح لما ذكرناه في الجماع في الصوم (الخامسة) اذا كان عليها قضاء صوم يوم فقد سبق أنها تقضيه بثلاثة أيام فلو صامت يوما من الثلاثة ثم شكت هل كانت نوت صومه أم لا فوجهان (أحدهما) يحسب لها اليوم ولا أثر للشك لأنه بعد فراغ اليوم (والثاني) لا يحسب لأن صيام الأيام الثلاثة كيوم واحد فاشبهه الشك قبل فراغ اليوم قال وأصل هذا أن من عليه صوم شهرين متتابعين فصام يوما ثم شك هل نوى أم لا: هل غير النية أم لا هل يلزمه الاستئناف فيه وجهان قلت لا يظهر أنه لا يؤثر هذا الشك في الصورتين لأنه بعد الفراغ حقيقة. ولأنه يشق الاحتراز منه (السادسة) لو ارادت المتحيرة الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت الأولى لم يصح لأن شرطه أن تتقدم الأولى وهي صحيحة يقينا أو بناء على أصل ولم يوجد هنا وليس كمن شك هل أحدث أم لا فصلي الظهر فإن له أن يصلي بعدها العصر جمعا لأنه يبنى على أصل الطهارة السابقة (السابعة) اذا قلنا تصح صلاة الطاهر خلف مستحاضة في زمن محكوم بأنه طهر فصلت خلف مستحاضة لها حيض وطهر في الزمن المشكوك فيه فوجهان أحدهما لا يصح مطلقا كما يحرم الوطء مطلقا وأحدهما أن كان المشكوك عقيب الطهر جازوا أن كان عقيب الحيض

ولأن العادة قد ثبتت واستقرت وصفة الدم بعرض البطلان لا ترى أنه لو زاد الدم القوى على خمسة عشر يوما بطلت دلالة قوته والثالث أن امكن الجمع بينهما يجمع عملا بالدلائل والافتساقان فتكون كبتداء لا تميز لها وفيها ما قدمناه من القولين: مثال امكن الجمع أن ترى عشرة سوادا كما ذكرناه ومثال عدم الامكان أن ترى خمستها المعهودة حمرة واحد عشر عقيبها سوادا وان يتخلل بينهما أقل الطهر كما اذا رأت عشرين فصاعدا دما ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا وعادتها القديمة خمسة من أول الشهر كما سبق فقدر العادة حيض بحكم العادة والقوى حيض آخر لأنه تخلل بينهما زمان طهر كامل ومنهم من قال تبنى هذه الحالة على الحالة الأولى ان قلنا يقدم التمييز فيخضعها خمسة

لم يحز بناءا على الاصل والله اعلم \*

﴿فرع﴾ يجب على الزوج نفقة زوجته المتحيرة: بمن نص عليه الغزالي في الخلاصة ولا خيار له في فسخ نكاحها لان جماعها ليس مأوسا منه بخلاف الرقء والله اعلم \* (قل المصنف رحمه الله) \*  
 وان كانت ناسية لوقت الحيض ذاكرة العدد فكل زمن تيقنا فيه الحيض الزمانها اجتناب ما تجتنبه الحائض وكل زمان تيقنا فيه طهرها اجنبا فيه ما يباح للطاهر وأوجبنا ما يجب على الطاهر وكل زمان شككنا في طهرها حرما وطأها وأوجبنا ما يجب على الطاهر احتياطاً وكل زمان جوزنا فيه انقطاع الحيض اوجبنا عليها ان تغتسل فيه للصلاة ويعرف ذلك بتنزيل احوالها ونذكر من ذلك مسائل تدل على جميع احكامها ان شاء الله تعالى وبه الثقة: فاذا قالت كان حيضي عشرة أيام من الشهر لا اعرف وقتها لم يكن لها حيض ولا طهر يبقين لانه يمكن في كل وقت أن تكون حائض ويمكن أن تكون طاهرا فيجعل زمانها في الصلاة والصوم زمان الطهر وتتوضأ في العشر الاول لكل فريضة ولا تغتسل لانه لا يمكن انقطاع الدم فيه فاذا مضى العشر امرناها بالغسل لا يمكن انقطاع الدم ثم نلزمها بعد ذلك أن تغتسل لكل صلاة الى آخر الشهر لان كل وقت من ذلك يمكن انقطاع الدم فيه فان عرفت وقتا من اليوم كان ينقطع دمها فيه الزمانها ان تغتسل كل يوم في ذلك الوقت ولا يلزمها أن تغتسل في غيره لانا قد علمنا وقت انقطاع دمها من اليوم وان قالت كنت أحيض احدى العشرات الثلاث من الشهر فليس لها حيض ولا طهر يبقين فجعل زمانها زمان الطهر فتصلي من أول الشهر وتتوضأ لكل فريضة وتغتسل في آخر كل عشر لا مكان انقطاع الدم فيه وأن قالت حيضي ثلاثة أيام في العشر الاول من الشهر فليس لها حيض ولا طهر يبقين في هذه العشرة فتصلي من أول العشر ثلاثة أيام بلوضوء ثم تغتسل لكل صلاة الا ان تعرف انقطاع الدم في وقت بعينه فتغتسل ذلك الوقت في كل يوم وتتوضأ في غيره وان قالت كان حيضي أربعة أيام من العشر الاول صلت بلوضوء أربعة أيام ثم تغتسل لكل صلاة وعلى هذا التنزيل في الخمس والست والسبع والثمان والتسع فان علمت يبقين طهرها في وقت: ان قالت

السواد وطهرها المتقدم عليه خمسة واربعون وقد صار دورها خمسين وان قلنا تقدم العادة فحيضها خمسة من أول الشهر وخمسة وعشرون من بعدها طهر وان قلنا يجمع بينهما حيضت الخمسة الاولى بالعادة وخمسة السواد بالتمييز لا يمكن الجمع بتخالف طهر كامل بينهما هذا نقا الفصل \* ولك ان تعلم قوله الحكم للمادة بالايام لما ذكرنا أنه لا اعتبار للعادة عنده فضلا عن ان تقدم على التمييز وقوله الحكم للتمييز بالايام لان عند احمد تقدم العادة عند اجتماع المعنيين وبالحاء ايضا لان عند ابي حنيفة لا اعتبار للتمييز \* واعلم انه يحصل ما حكيناه في كل واحدة من حالتى امكان بين العادة والتمييز وعدم الامكان ثلاثة اوجه أحدها الحكم بالمادة والثاني الحكم بالتمييز وهما يشملان

كان حيض عشرة أيام في كل شهر واعلم أنى كنت في العشر الأخيرة طاهراً فانها في العشر الاول فتوضاً لكل صلاة لانه لا يحتمل انقطاع الدم فيه فاذا مضت العشر اغتسلت لكل صلاة الا أن تعلم انقطاع الدم في وقت بعينه فتغتسل فيه دون غيره وفي العشر الثالثة طاهر بيقين فتوضاً لكل فريضة وان قالت كان حيضي خمسة أيام في العشر الاول وكنت في اليوم الاول من العشر الاول طاهراً في اليوم الاول طهر بيقين فتوضاً فيه لكل صلاة فريضة وفي اليوم الثاني والثالث والرابع والخامس طهر مشكوك فيه فتوضاً فيه لكل فريضة والسادس حيض بيقين فانه علي أى تنزيل نزلنا لم يخرج اليوم السادس منه فترك فيه ما ترك الحائض ثم تغتسل في آخره لامكان انقطاع الدم فيه ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلاة الي آخر العاشر ثم تدخل في طهر بيقين فتوضاً لكل فريضة وان قالت كان حيض ستة أيام في العشر الاول كان لها يومان حيض بيقين وهما الخامس والسادس لانه ان ابتداء الحيض من أول العذر فآخره السادس وان ابتداء من الخامس فآخره العاشر والخامس والسادس داخلان فيه بكل حال وان قالت كان حيضي سبعة أيام من العشر الاول حصل لها أربعة أيام حيض بيقين وهى من الرابع الي السابع وان قالت ثمانية كان حيضها بيقين ستة من الثالث الي آخر الثامن فان قالت تسعة كان ثمانية من الثانى الي آخر التاسع لما بينا وان قالت كان حيضي في كل شهر عشرة أيام لا أعرفها وكنت في اليوم السادس طاهراً فانها من أول الشهر الي آخر السادس في طهر بيقين ومن السابع الي آخر الشهر في طهر مشكوك فيه فتوضاً لكل فريضة الي أن يمضى عشرة أيام بعد السادس ثم تغتسل لامكان انقطاع الدم فيه ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلاة الا أن تعرف الوقت الذى كان ينقطع فيه الدم فتغتسل كل يوم فيه دون غيره وان قالت كان حيضى في كل شهر خمسة أيام لا أعرف موضعها واعلم أنى كنت في الخمسة الأخيرة طاهر او اعلم أن لى طهوراً صحيحاً غيرها في كل شهر فانه يحتمل أن يكون حيضها في الخمسة الاولى والباقي طهر ويحتمل أن يكون حيضها في الخمسة الثانية والباقي طهر ولا يجوز أن يكون في الخمسة الثالثة لان ما قبلها وما بعدها دون أقل الطهر ويحتمل أن يكون حيضها في الخمسة

الحاتين والثالث في احدى المائتين الجمع وفي الثانية التساقط ولفظ الكتاب يفيد الوجوه الثلاثة عند امكان الجمع والوجهين الشاملين عند عدم الامكان دون الثالث وقوله فيتعين الاقتصار على العادة او علي التمييز اى على العادة في وجهه وعلي التمييز في وجهه  
قال ﴿فرءان الاول مبتدأة رأيت خمسة سواداً ثم أطبق الدم علي لون واحد ففي الشهر الثاني نحيضها خمسين لان التمييز اثبت (حرم) لما عادة﴾

العادة التي ترد اليها المستحاضة المعتادة ليس من شرطها ان تكون عادة حيض وطهر صحيحين بلا استحاضة بل قد تكون كذلك وقد تكون تلك العادة هي التي استفادتها من التمييز وهي مستحاضة كما

الرابعة ويكون ما قبلها طهراً ويحتمل أن يكون حيضها في الخمسة الخامسة ويكون ما قبلها طهراً  
 فيلزمها أن تتوضأ لكل صلاة في الخمسة الاولى وتصلي لانه طهر مشكوك فيه ثم تغتسل لكل فريضة  
 من أول السادس الى آخر العاشر لانه طهر مشكوك فيه ويحتمل انقطاع الدم في كل وقت منه  
 ومن أول الحادى عشر الى آخر الخامس عشر تتوضأ لكل فريضة لانه طهر ييقين ومن أول  
 السادس عشر تتوضأ لكل صلاة الى آخر العشرين لانه طهر مشكوك فيه لا يحتمل انقطاع الحيض  
 فيه ثم تغتسل لكل صلاة الى آخر الخامس والعشرين لانه طهر مشكوك فيه وتغتسل لكل  
 صلاة لانه يحتمل انقطاع الحيض في كل وقت منها ومن أول السادس والعشرين الى آخر الشهر  
 تتوضأ لكل فريضة لانه طهر ييقين وان علمت يقين الحيض في بعض الايام بأن قالت كان حيضى  
 في كل شهر عشرة أيام وكنت أكون في اليوم العاشر حائضاً فانه يحتمل أن يكون العاشر آخر  
 حيضها ويكون ابتداءها من أول الشهر ويحتمل أن يكون العاشر أول حيضها فيكون آخره التاسع  
 عشر ويحتمل أن يكون ابتداءها ما بين اليوم الاول من الشهر واليوم العاشر فهى من أول الشهر  
 الى اليوم التاسع في طهر مشكوك فيه ولا يحتمل انقطاع الدم فيه فتوضأ لكل صلاة وتصلي  
 واليوم العاشر يكون حيضاً ييقين تترك فيه ما يجب على المائض تركه وتغتسل في آخره ثم تغتسل  
 لكل صلاة الى تمام التاسع عشر الا أن تعلم انقطاع الدم في وقت بعينه فتغتسل فيه من الوقت  
 الى الوقت ثم بعد ذلك في طهر ييقين الى آخر الشهر فتوضأ لكل صلاة فريضة فان قالت كان  
 حيضى في كل شهر عشرة أيام ولي في كل شهر طهر صحيح وكنت في اليوم الثانى عشر حائضاً  
 فانها في خمسة عشر يوماً من آخر الشهر في طهر ييقين وفي اليوم الاول والثانى من أول الشهر في  
 طهر ييقين وفي الثالث والرابع والخامس في طهر مشكوك فيه تتوضأ فيه لكل فريضة وفي السادس  
 الى تمام الثانى عشر في حيض ييقين ومن الثالث عشر الى تمام الخامس عشر في طهر مشكوك  
 فيه ويحتمل انقطاع الحيض في كل وقت منها فتغتسل لكل صلاة وان قالت كان حيضى خمسة أيام  
 من العشر الاول وكنت في اليوم الثانى من الشهر طاهراً وفي اليوم الخامس حائضاً فانه يحتمل  
 أن يكون ابتداء حيضها من الثالث وأخره الى تمام السابع ويحتمل أن يكون من الرابع وأخره  
 الى تمام الثامن ويحتمل أن يكون ابتداءه من الخامس وأخره تمام التاسع فالיום الاول والثانى

اذا رأت المبتدأة خمسة سواداً وخمسة وعشرين حمرة وهكذا مراتم استمر السواد أو الحمرة في بعض الشهر  
 قد عرفنا بما سبق من التمييز ان حيضها خمسة من أول كل شهر وصار ذلك عادة لها: حيضها الآن خمسة من أول  
 كل شهر ونحكم بالاستحاضة في الباقي وهذا هو الصحيح وحكى امام الحرمين وجهاً آخرانه اذا انخرم التمييز  
 فلانظر الى ما سبق وهى كابتداء غير مميزة ولو كانت المسألة بالها فرأت في بعض الادوار عشرة سواداً  
 وباقي الشهر حمرة ثم استمر السواد في الدور الذى بعده فقد قال الأئمة نحيضها عشرة السواد في ذلك الدور لان

طهر ييقين والثالث والرابع طهر مشكوك فيه والخامس والسادس والسابع حيض ييقين ثم تغتسل في آخر السابع فيكون ما بعده الى تمام التاسع طهرأ مشكوكا فيه تغتسل فيه لكل صلاة وان قالت كان لي في كل شهر حيضتان ولا أعلم موضعهما ولا عددهما فان الشيخ أبا حامد الاسفراييني رحمه الله ذكر أن أقل ما يحتمل أن يكون حيضها يوماً من أول الشهر ويوماً من آخره ويكون ما بينهما طهراً وأكثر ما يحتمل أن يكون حيضها أربعة عشر يوماً من أول الشهر أو من آخره ويوماً ليلة من أول الشهر أو من آخره ويكون بينهما خمسة عشر يوماً طهراً ويحتمل ما بين الأقل والأكثر فيلزمها أن تتوضأ وتصلّي في اليوم الأول من الشهر لانه طهر مشكوك فيه ثم تغتسل لكل صلاة الى آخر الرابع عشر لاحتمال انقطاع الدم فيه ويكون الخامس عشر والسادس عشر طهراً ييقين لانه ان كان ابتداء الطهر في اليوم الثاني فاليوم السادس عشر آخره وان كان من الخامس عشر فالخامس عشر والسادس عشر داخل في الطهر ومن السابع عشر الى آخر الشهر طهر مشكوك فيه وقال شيخنا القاضي أبو الطيب الطبري رحمه الله هذا خطأ لانا اذا نزلناها هذا التنزيل لم يحز أن يكون هذا حالها في الشهر الذي بعده بل يجب أن تكون في سائر الشهور كالتمحيمة الناسية لايام حيضها ووقته فتغتسل لكل صلاة ولا يطؤها الزوج وتصوم رمضان وتقصيه علي ما بيناه \*

﴿الشرح﴾ اذا كانت ناسية لوقت الحيض ذاكرة لعدده فالقاعدة فيه أن كل زمان تيقنا فيه حيضها ثبت فيه جميع أحكام الحيض وكل زمان تيقنا فيه طهرها ثبت فيه جميع أحكام الطاهر المستحاضة وكل زمان احتمل الحيض والطهر أو جبنافيه الاحتياط فيجب عليها ما يجب علي الطاهر من العبادات وحكمها في الاستمتاع حكم الحائض ثم ان كان هذا الزمان المحتمل للطهر وللحيض لا يحتمل انقطاع الحيض لزمها الوضوء لكل فريضة ولا يجب الغسل وان كان يحتمل انقطاع الحيض وجب الغسل لكل فريضة لاحتمال انقطاع الدم قبلها فان علمت انه كان ينقطع في وقت بعينه من ليل أو نهار اغتسلت كل يوم في ذلك الوقت ولا غسل عليها الي مثل ذلك الوقت من اليوم الثاني هذا أصل الفصل ونهيد قاعدته وعليه يخرج كل ما سنده ان شاء الله تعالى

الاعتماد علي صفة الدم ثم مردها بعد ذلك العشرة ولو كانت المسألة بحالها اعتادت السواد خمسة ثم استمر الدم ثم رأت في بعض الادوار عشرة قترد في ذلك الدور الى العشرة وفي هاتين الصورتين اشكالان (أحدهما) ردها الى العشرة في الصورة الاولى ظاهر اذا قلنا ان المادة تثبت بمرة واحدة اما اذا قلنا لا تثبت فينبغي ألا نكتفي بسبق العشرة مرة قال صاحب الكتاب في الوسيط هذه عادة تمييزية فينسحبها مرة واحدة ولا يجري فيها ذلك الخلاف كغير المستحاضة اذا تغيرت عاداتها القديمة مرة فانا نحكم بالحالة الناجزة وهذا لا يشفي الغليل والمعتض أن يقول لم يختص الخلاف بغير التمييزية

وهذا القدر كاف لمن يؤثر الاختصار ولكن عادة الاصحاب ايضاحه ويسطه بالامثلة وانا اتابعهم وأذكر ان شاء الله تعالى مسائل مستقصاة ملخصة واضحة في فروع متراسلة ليكون انشط لمطالعيه وأبعد من ملالة ناظريه وأيسر في تحصيل المرغوب منه فيه واسهل في ادراك الطالب مايبغيه والله الكريم أستعينه واستهديه \*

﴿فرع﴾ قال اصحابنا رحمهم الله الحافظة لقدر حيضها انما ينفعها حفظها وتخرج عن التحير المطلق اذا حفظت مع ذلك قدر الدور وابتداءه فان فقدت ذلك بان قالت كان خيضي خمسة عشر اضلتها في دورى ولا أعرف سوى ذلك فلا فائدة فيما ذكرت لاحتمال الحيض و"طهر والانتقاع في كل وقت وكذا لو قالت خيضي خمسة عشر وابتداء دورى يوم كذا ولا أعرف قدره فلا فائدة فيما حفظت الاحتمال المذكور ولها في هذين المثالين حكم المتحيرة في كل شيء وهكذا لو قالت كان خيضي خمسة من كل ثلاثين ولا أعرف ابتداءها أولا ادرى اهي في كل شهر أو شهرين أو سنة أو سنتين ولا ادرى في أى وقت من شهر هي فهذه لها حكم المتحيرة التي لا تذكر شيئا أصلا وحكمها ماسبق الا في الصيام فانها اذا قالت كان خيضي خمسة ايام من ثلاثين وصامت رمضان حصل لها خمسة وعشرون يوما ان كان تاما وعلمت أن حيضها كان يبتدئها في الليل فان علمت أنه كان يبتدئها في النهار أو شكت حصل لها أربعة وعشرون يوما ثم اذا أرادت قضاء صوم هذه الخمسة صامت احد عشر يوما فيحصل لها منها خمسة علي كل تقدير ولا يكفيها صوم عشرة لاحتمال الابتداء في أثناء يوم فيفسد ستة الا أن تعلم انه كان يبتدئها في الليل فيكفيها العشرة ولو كن علي هذه التي قالت كان خيضي خمسة من ثلاثين صوم يوم واحد صامت يومين بينها أربعة ايام ان علمت أن حيضها كان يبتدئ في الليل فيحصل لها يوم فان لم تعلم وقت ابتداءه صامت يومين بينها خمسة ايام فيحصل أحدهما ولو كان عليها يومان صامتهما مرتين بينهما ثلاثة ايام ان علمت الابتداء ليلا والا فأربعة وضابطه اذا لم تعلم وقت الابتداء أنها تضيف الى ايام الحيض وما لاحتمال الطرآن في أثناء النهار وتصوم ما عليها ثم تفطر بقدر الباقي من ايام الحيض مع اليوم المضاف ثم تصوم اليوم الذي عليها مرة أخرى فان كان عليها يومان وحيضها خمسة من ثلاثين كما ذكرنا أضافت يوما فتصوم ستة فتصوم يومين وتفطر أربعة ثم

ولماذا تشبه العادة التمييزية بالصورة المسدورة دون غير التمييزية قوما الفارق (الثاني) اذا أفاد التمييز عادة للمستحاضة ثم تغير مقدار القوى بعد انخرام التمييز او قبله وجب أن لا يخرج بالرد اليه بل ينبغي أن يخرج علي الخلاف فيما اذا اجتمع العادة والتمييز كما تقدم ولم يزد امام الحرمين في هذا الموضع علي دعوي اختصاص ذلك الخلاف بالعادات الجارية من غير استحاضة ولم يبدع معنى فارقا ولمقرر الاشكال ان يمنع اختصاص الخلاف بتلك العادات الا ترى أنها لو كانت ترى خمسة سواداً



تصوم يومين ولو كان عليها ثلاثة صامتها ثم أفطرت ثلاثة ثم صامت ثلاثة وهكذا ما أشبه ذلك والله أعلم \*

(فرع) اذا قالت حيض خمسة أيام في كل ثلاثين يوماً أو عشرة من عشرين من الشهر أو من خمسة عشر وشبه ذلك فهذا قد يكون لها حيض ييقن وطهر ييقن ومشكوك فيه يحتمل انقطاع الحيض فيه ومشكوك فيه لا يحتمله وقد لا يكون حيض ولا طهر ييقن وقد يكون طهر ييقن دون حيضه ييقن ولا يتصور عكسه وطريقة معرفة هذه الاقسام أن ننظر الى المنسي فان كان نصف المنسي فيه أو اقل لم يكن لها حيض ييقن وان كان أكثر من نصفه كان لها حيض ييقن وهو يقدر علي ما زاد على النصف مرتين ويكون من وسط المنسي فيه ويكون ما قبله مشكوكا فيه لا يحتمل الانقطاع فتتوضأ لكل فريضة كسائر المستحاضات وما بعده تغتسل لكل فريضة وان شئت أسقطت المنسي من المنسي فيه ثم أسقطت بقية المنسي فيه من المنسي فما بقي فهو حيض ييقن وتلك البقية هي القدر المشكوك فيه من الطرفين مثال ذلك وهو مثال يجمع الاقسام الاربعة : قالت كان حيضي ستة أيام من العشرة الاولى من الشهر فيجعل شهرها أربعة اقسام الاربعة الاولى زمن مشكوك فيه يحتمل الانقطاع فتتوضأ فيها لكل فريضة وتصلي والخامس والسادس حيض ييقن لانه ان بدأ الحيض في أول العشرة انتهت الى آخر السادس وان انقطع علي العاشر بدأ من الخامس فالخامس والسادس حيض لدخولها في التقديرين والسابع والثامن والتاسع والعاشر مشكوك فيه يحتمل الانقطاع فتغتسل فيها لكل فريضة الا ان تعلم ان الدم كان ينقطع في وقت من اليوم فيكفيها كل يوم غسل واحد في ذلك وتتوضأ لباقي فرائض ذلك اليوم وما بعد العشرة الى آخر الشهر طهر ييقن ولو قالت حيضي سبعة أيام من العشرة الاولى فلها أربعة أيام حيض ييقن وهي الرابع والخامس والسادس والسابع وتتوضأ للثلاثة الاولى وتغتسل للثلاثة الاخيرة لكل فريضة الا أن تعلم الانقطاع في وقت بعينه ولو قالت ثمانية من العشرة فيضها ستة أولها الثالث ولو قالت تسعة من العشرة فيضها ثمانية أولها الثاني وتتوضأ في اليوم الاول وتغتسل لكل فريضة في العاشر ولو قالت ستة من أحد عشر فالسادس حيض ييقن وتتوضأ لكل فريضة

من أول كل شهر وباقيه حمرة فجاءها شهر رأت فيه الحمرة الاولى حمرة والخمسة الثانية سوادا ثم عادت الحمرة واستمرت يجرى فيها لك الخلاف مع أن هذه عادة مستفادة من التمييز أو رد هذه الصورة صاحب التهذيب وغيره فعلى الوجه المذهب للتمييز حيضها الخمسة الثانية وعلى الوجه المذهب للعادة حيضها الخمسة الاولى وعلى وجه الجمع تحيض فيها والله أعلم \* جئنا الى ما يتعلق بلفظ الكتاب قوله مبتدأة رأت خمسة سوادا ثم أطبق الدم علي لون واحد المفهوم من ظاهره اطباق غير لون السواد من انقضاء خمسة السواد واستمراره علي الاطلاق لكن بتقدير ان يكون كذلك فالضعيف علي امتداده استحاضة وليس لها شهر ثان

في الخمسة الاولى وتغتسل في الخمسة الاخيرة ولو قالت خمسة من التسعة الاولى فالحامس حيض  
ييقن وتتوضأ لما قبله وتغتسل لما بعده الى آخر التاسع وما بعده الى آخر الشهر طهر ييقن ولو  
قالت حيض عشرة من الشهر فليس لها حيض ولا طهر ييقن فتتوضأ لكل فريضة الى قبيل  
آخر العاشر ثم تغتسل من آخر العاشر الى آخر الشهر لكل فريضة الا أن تعلم الاقطاع في وقت  
بعينه فيكفيها الغسل فيه كل يوم مرة ولو قالت عشرة من العشرين الاول توات الى قبيل آخر  
العاشر ثم اغتسلت الى آخر العشرين ثم هي طاهرة ييقن في العشر الاخيرة : ولو قالت عشرة  
من الخمسة عشر الاولى فالحمسة الاولى تتوضأ والخمسة اثنان حيض ييقن والثالثة تغتسل وباقي  
الشهر طهر ييقن ولو قالت خمسة عشر في العشرين الاولى فالحمسة الاولى تتوضأ والثانية والثالثة  
حيض ييقن والرابعة تغتسل والعشرة الاخيرة طهر ييقن ولو قالت عشرة في العشرين الاخيرة  
فالعشرة الاولى طهر ييقن والثانية تتوضأ والثالثة تغتسل ولو قالت خمسة عشر من العشرين  
الاخيرة فالعشرة الاولى طهر ييقن والخمسة اثنان تتوضأ والرابعة والخامسة حيض ييقن والسادسة  
تغتسل ولو قالت حيض احدى العشرات فلا حيض ولا طهر ييقن فتتوضأ في جميع الشهر الى  
آخر العشرات فتغتسل في آخر كل عشرة ولو قالت حيض يومان من العشرة الاولى أو قالت  
ثلاثة أو قالت أربعة أو قالت خمسة فلا حيض ولا طهر فتتوضأ مدة أيامها ثم تغتسل لكل  
فريضة الى آخر العشرة ثم هي طاهرة ييقن \*

وأما قول المصنف رحمه الله وعلي هذا التنزيل في الخمس والست والسبع والثمان والتسع فهو  
مما عدوه من مشكلات المذهب حتي أن بعضهم قال مراد المصنف أنها اذا قالت لي تسعة أيام  
في العشرة الاولى فلا حيض لها ييقن ثم اعترض هذا الحامل وغلط المصنف ولقد أخطأ هذا  
الحامل وظلم بوضعه الكلام في غير موضعه فان المصنف رحمه الله أجل قدراً وأعلى محلاً من أن يخفى  
عليه هذا الذي لا يشك فيه أقل مبتدئ شرح باب الحيض فكيف يظن بهذا الامام أنه يقول  
اذا قالت حيض تسعة أيام من العشرة الاولى فلا حيض لها وإي خفي في هذا ليغلط فيه وإنما  
مراد المصنف عطف هذا الكلام علي ما تقدم في أول الفصل وهو قوله فكل زمان يتيقن فيه الحيض  
ألزمناها اجتناب ما تجتنبه الحائض الي قوله ويعرف ذلك بتنزيل أحوالها ثم قال ونذكر من ذلك  
مسائل تدل علي احكامها فذكر ما ذكر ثم قال وعلي هذا التنزيل في الخمس والست يعني يعمل

حتى نحكم بالحيض خمسة من أوله فاذا المعني رأيت خمسة سوادا وخمسة وعشرين حمرة او نحوها  
ثم أطبق السواد في الشهر الثاني ثم قوله في الشهر الثاني نحيضه 'خمساً بناء على عدم اشتراط التكرار  
في العادة التمييزية واكتفاء بوقوعها مرة واحدة وقد ذكرنا ما فيه من الاشكال ويؤيده ان اعدا  
الخمسة لو كان طهراً محسوساً واستحيضت في الشهر الثاني لم نردها الي الخمسة علي قولنا العادة

ما ذكرناه وبه يعرف يقين الحيض والطهر والمشكوك فيه فيعمل في الست والسبع والثمان والتسع علي ما ذكرنا من التنزيل وهو ان ما احتمل الحيض والطهر فهو مشكوك فيه وما تعين لاحدهما فهو له وحينئذ اذا قالت خمسة من العشرة فلا حيض ييقن وتوضأ في خمسة ولو قالت ستة من العشرة فالخامس والسادس حيض وان قالت سبعة فأربعة حيض اولها الرابع كما سبق ايضاحه فهذا تأويل صحيح لكلام المصنف وذكر صاحب البيان في كتابه مشكلات المذهب لكلامه تأويلين احدهما وهو الذي اقتصر عليه في البيان ان معناه اذا قالت كان حيض في الخمس او الست او السبع او الثمان او التسع اياماً لا يزيد علي نصف المنسي فيه بأن قالت كان حيض في الخمس يومين أو في الست والسبع والثمان والتسع ثلاثة فاقصر المصنف علي ذكر الايام المنسي فيها ولم يذكر قدر المنسي وعطف ذلك على ما ذكره في قوله فان قالت كان حيض في العشرة ثلاثة أو أربعة لان الثلاثة والأربعة أقل من نصف العشرة (قلت) نعلي هذا تكون الخمس والست والسبع والثمان والتسع معطوفات علي العشرة والتأويل الثاني أنه أراد اذا قالت حيض خمس أو ست أو سبع أو ثمان أو تسع من أيام لا تزيد هذه المذكورة على نصفها فذكر المنسي دون المنسي فيه اكتفاء بما ذكره واعتماداً على فهم السامع بعد تقرير القاعدة فنده ثلاثة أجوبة عن عبارة المصنف علي تقدير ثبوتها عنه وقد قال بعض كبار متأخري أصحابنا المذكورين طبقة أصحاب المصنف أنه رأى جزءاً فيه وصية الشيخ أبي اسحق المصنف رحمه الله الي الفقهاء وفيه انه أمرهم بالضرب علي قوله وعلى هذا التنزيل في الخمس والست والسبع والثمان والتسع والله اعلم \*

﴿ فرع ﴾ فيما اذا عرفت يقين طهرها في وقت من الشهر بان قالت كان حيض عشرة من الشهر لأعلم عيها وأعلم اني كنت في العشرة الاخيرة طاهراً فالعشرة الاولى تتوضأ والثانية تغسل لكل فريضة الا ان تعلم الانقطاع في وقت فتقتصر على الغسل فيه كل يوم والعشرة الاخيرة طهر ييقن وتوجيه هذا ظاهر وكذا ما أشبهه مما أحذف دليله فان ذكرت ما قد يخفى دليله بينته ان شاء الله تعالى فان قالت حيض عشرة من الشهر وكنت في العشرة الاولى طاهراً فالعشرة الاولى طهر ييقن والثانية تتوضأ والثالثة تغسل لكل فريضة وان قالت حيض خمسة من العشرة الاولى وكنت أكون في اليوم الاول طاهراً فالاول طهر ييقن والثاني والثالث

لا تثبت بمرة ومعلوم ان التمييز لا يزيد عليه وليكن قوله نحيضها خمسا معلما بالواو اشارة الى الوجه الذي تقدم \*

قال ﴿ الثاني قال الشافعي رضي الله عنه الصفرة والكدرية (م) في أيام الحيض حيض (ح) فهو كذلك في أيام العادة وفيما وراءها الي تمام الخمسة عشر ثلاثة اوجه احدها انه حيض كايام العادة والثاني لضعف اللون والثالث ان كان مسبوقاً بدم قوی ولو لطخة فيكون حيضاً والا فلا ومرد المبتدأة

والرابع والخامس تتوضأ لكل فريضة والسادس حيض ييقين والسابع الي آخر العاشر تغتسل لكل فريضة وما بعد العاشر الي آخر الشهر طهر ييقين وان قالت حيضي خمسة من العشرة الاولى وكنت طاهرا في الثاني فاليو مان الاولان طهر ييقين والثالث والرابع والخامس تتوضأ والسادس والسابع حيض ييقين والثامن والتاسع والعاشر تغتسل لكل فريضة وان قالت حيضي خمسة من العشرة الاولى وكنت طاهرا في الثالث فالثلاثة الاولى طهر والرابع والخامس تتوضأ والسادس والسابع والثامن حيض ييقين والتاسع والعاشر تغتسل لكل فريضة وان قالت حيضي عشرة من الشهر وكنت طاهرا في السادس فالسبعة الاولى طهر ييقين ومن السابع الي آخر السادس عشر تتوضأ ثم بعده تغتسل الي آخر الشهر لكل فريضة وكذا لو قالت حيضي عشرة من الشهر وكنت طاهرا في السابع او الثامن او التاسع او العاشر فاليوم الذي كانت فيه طاهرا او ماقبله طهر ثم بعده تتوضأ عشرة ايام ثم تغتسل الي آخر الشهر وان قالت حيضي عشرة من الشهر وكنت في الحادى عشر طاهرا فالعشرة الاولى تتوضأ وتغتسل في آخرها لاحتمال الانقطاع والحادى عشر طهر ييقين وبعده تتوضأ الي آخر الحادى والعشرين ثم تغتسل بعده الي آخر الشهر لكل فريضة وان قالت حيضي خمسة من الشهر وكنت في الخمسة الاخيرة طاهرا او طهر صحيح غيرها فيحتمل أن حيضها الخمسة الاولى والباقي طهر ويحتمل ان تكون الخمسة الثانية والباقي طهر ويحتمل ان تكون الرابعة ويحتمل ان تكون الخامسة ولا يجوز ان تكون الثالثة لانه لا يبق قبلها ولا بعدها اقل الطهر سوى الخمسة الاخيرة فالخمس الاولى تتوضأ والثانية تغتسل لاحتمال الانقطاع والثالثة طهر ييقين والرابعة تتوضأ والخامسة تغتسل لاحتمال الانقطاع والسادسة طهر ييقين وان قالت حيضي خمسة عشر من الشهر وكنت في الثاني عشر طاهرا فالثاني عشر وما قبله طهر ييقين والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر تتوضأ والسادس عشر فما بعده الي آخر السابع والعشرين حيض ييقين والثلاثة الاخيرة تغتسل لكل فريضة ولو قالت حيضي خمسة من العشرة الاولى وكنت في السادس طاهرا فحيضها الخمسة الاولى وان قالت كنت في الخامس طاهرا فحيضها الخمسة الثانية وليست في هاتين ناسية وان كان سؤال ناسية وان قالت وكنت في السادس حائضا فالسادس حيض ييقين فتغتسل بعده الي آخر العشرة وتتوضأ في الاربعة قبله

أيام العادة او كإوراءها فيه وجهان ﴿

هذا الفرع لاختصاص له بالمستحاضة بل معظم فائدته فيما اذا لم يعبر الدم الاكثر كما سيأتى والصفرة شيء كالصديد يعلوه اصفرار والكدرة شيء كدر وليس على الوان الدماء ولا خلاف في كونهما حيضاني ايام العادة لان الوقوع في ايام العادة يغلب على الظن بكون الاذى الموجود فيه الحيض المعهود وفيما وراء ايام العادة اربعة اوجه اظهرها ان لها حكم الحيض ايضا

واليوم الاول طهر ييقين ولو قالت وكنت في الخامس حائضا فالخامس حيض وتتوضأ في الاربعة قبله وتغتسل بعده الى آخر التاسع ثم ما بعده طهر ييقين وان قالت حيضي خمسة من العشرة الاولى وكنت في الثاني طاهرا وفي الخامس حائضا فالاول والثاني طهر ييقين وكذا العاشر وما بعده والخامس والسادس والسابع حيض ييقين وتتوضأ في الثالث والرابع وتغتسل في الثامن والتاسع ولو قالت لا اعلم قدر حيضي واعلم اني كنت طاهرا في طرفي الشهر فلحظة من أول الشهر ولحظة من آخره طهر ييقين ثم بعد اللحظة الاولى تتوضأ يوما وليلة ثم تغتسل لكل فريضة الى ان يبق لحظة من آخر الشهر ثم اللحظة مع اللحظة الاولى من الشهر الآتي طهر \*

﴿فرع﴾ فيما اذا عرفت يقين حيضها في وقت من الشهر فان قالت كان حيضي عشرة أيام في كل شهر لا اعلمها واعلم اني كنت أكون حائضا في العاشر فتتوضأ الى آخر التاسع ويكون العاشر حيضا وتغتسل بعده الى آخر التاسع عشر ثم باقي الشهر طهر ييقين فان قالت حيضي عشرة لا اعلمها وكنت حائضا في السادس فالحضة الاولى تتوضأ والثانية حيض ييقين لدخولها في التقديرين والثالثة تغتسل لكل فريضة وباقي الشهر طهر ييقين وان قالت حيضي عشرة من الشهر وكنت حائضا في الثاني عشر فاليومان الاولان طهر ييقين وما بعدهما الى آخر الحادى عشر تتوضأ والثاني عشر حيض ييقين وتغتسل بعده الى آخر الحادى والعشرين وما بعده طهر ييقين ولو قالت حيضي خمسة عشر وكنت حائضا في الثاني عشر فالثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر حيض ييقين والاحد عشر قبلها تتوضأ ومن السادس عشر الى آخر السادس والعشرين تغتسل لكل فريضة والاربعة الباقية من الشهر طهر ييقين ولو قالت حيضي في كل شهر

لقوله تعالى «قل هو اذى فاعتزلوا النساء في الحيض» والصفرة والكدره اذى ولما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت «كنا نعد الصفرة والكدره حيضا» (١) وهذا اخبار عما عهده في زمان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والثاني ليس لها حكم الحيض لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «دم الحيض أسود يعرف»

(١) ﴿حديث﴾ عائشة كنا نعد الصفرة والكدره حيضا قال وهذا اخبار عما عهده في زمن النبي ﷺ قال النووي في شرح المذهب لا اعلم من رواه بهذا اللفظ انتهى وفي البيهقي عن عمرة عن عائشة انها كانت تنهي النساء ان ينظرن الى انفسهن ليلا في الحيض وتقول انها قد يكون الصفرة والكدره وفي الموطن من حديث ام علقمة عن عائشة في قصة النساء اللاتي كن يرسلن اليها بالكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول لاتعجلن حتى ترين القصة وعلقه البخارى وهذا قريب مما اورده الرافعي وقال البيهقي روى باسناد ضعيف عن عائشة قالت ما كنا نعد الصفرة والكدره شيئا ونحن مع رسول الله ﷺ ثم ساقه وفيه بحر السقاء وهو ضعيف واخرجه ابن ابى حاتم في العلل من طريقه ومو عكس ما أورده الرافعي وفي البيهقي ايضا من وجه اخر نحوه \*

عشرة ولي في كل شهر طهر صحيح وكنت في الثاني عشر حائضاً فاليومان الاولان طهر بيقين والثالث والرابع والخامس تتوضأ ومن أول السادس الي آخر الثاني عشر حيض بيقين والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر تغتسل لكل فريضة والخمسة عشر الباقية طهر بيقين ولو قالت حيض خمسة من العشرة الاولى وكنت في اليوم الاول حائضاً فيضها الخمسة الاولى وان قالت وكنت في العاشر حائضاً فيضها الخمسة الثانية وليست في الصورتين ناسية وان كان سؤالها كسؤال الناسية ﴿فرع﴾ اذا قالت كان لي في كل شهر حيضتان لا اعلم موضعهما ولا قدرهما : قال المصنف رحمه الله قال ذكر الشيخ أبو حامد أن أقل ما يحتمل أن يكون حيضاً يوم من أول الشهر أو آخره ويوم وليلة من أول الشهر أو آخره ويكون بينهما خمسة عشر يوماً طهر أو يحتمل ما بين الأقل والاكثر فيلزمها ان تتوضأ وتصلّي في اليوم الاول من الشهر لانه طهر مشكوك فيه ثم تغتسل لكل صلاة الي آخر الرابع عشر لاحتمال انقطاع الدم فيه ويكون الخامس عشر والسادس عشر طهراً بيقين لانه ان كانت ابتداء الطهر في اليوم الثاني فالسادس عشر الي آخر الشهر طهر مشكوك فيه وقال شيخنا القاضي أبو الطيب هذا خطأ لانا اذا نزلنا هذا التنزيل لم يجوز ان يكون ذلك حالها في الشهر الذي بعده بل يجب ان تكون في سائر الشهور كالمتحيرة الناسية لايام حيضها ووقته فتغتسل لكل صلاة ولا يطؤها الزوج وتصوم رمضان وتقضيه على ما يناله هذا كلام المصنف

وعن ام عطية وكانت قد بايعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت « كنا لانا الصفرة والكدره شيئاً » (١) وبهذا الوجه قال الاصطخري وينسب الي صاحب التلخيص أيضاً وبالأول قال ابن سرنج و ابو اسحق والوجه الثالث وبه قال ابو علي الطبري ان سبق دم قوى من سواد او حمرة فالصفرة والكدره بعده حيض والا فلا والفرق ان الدم يبدو قويا ثم يرق ويضعف علي التدرج الا ترى ان الجراحة تصب دماً قويا ثم يرق ويختلط بالرطوبات فاذا سبق دم قوى استتبع ما بعده والرابع حكاه القاضي ابن كج أنه انما يحكم بكون الصفرة والكدره حيضاً بشرط ان يسبقها دم قوى ويلحقها دم قوى لينسحب الحكم علي المتخال والا فليس علي هيئة الدماء لا يعطي له حكمها واما المبتدأة فقد حكمي امام الحرمين عن بعض الاصحاب أنها اذا رأت صفرة او كدره ثم طهرت فحكم مردها علي اختلاف القولين وهما الأقل والغالب كايام العادة في حق المعتادة قال والصحيح أنه كما وراء أيام العادة فحصل وجهان كما روى صاحب الكتاب ان قلنا أنه كايام العادة فالصفرة والكدره فيها حيض بلا خلاف وان قلنا كما وراء أيام العادة عاد فيه الوجه وهذا هو الذي ذكره الجمهور ولتوضح

(١) \* (حديث) \* ام عطية وكانت ممن بايع النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنا لا نعد الصفرة والكدره شيئاً البخاري بهذا من حديثها زاد ابو داود والحاكم فيه بعد الطهر شيئاً ( ورواه الاسماعيلي في مستخرجه بالفظ كنا لانعد الصفرة والكدره شيئاً يعني في الحيض وللدارمي بعد الغسل : (تنبيه) وقع في النهاية والوسيط زيادة في هذا وراء العادة وهي زيادة باطلة \* وكذا

وكذا نقله المتأخرون عن الشيخ أبي حامد وكذا قطع بما قاله أبو حامد والمحاملي وابن الصباغ وآخرون ونقله صاحب البيان عن أكثر اصحابنا وحكاه القاضي أبو الطيب في تعليقه عن أبي حامد ثم قال وهذا خطأ بيقين لأنه محتمل أن يكون اليوم الأخير حيضاً في عقبه خمسة عشر طهر من الشهر الثاني فلا يبقى بعد ذلك من الشهر الثاني ما يسع حيضتين قال وكذا قوله ان الخامس عشر والسادس عشر طهر بيقين ليس بصحيح فيما سوى الشهر الاول قال فالصواب في هذا ان يقال هذا الذي قالته لا يتصور فكأنها لم تقل شيئاً فهي متحيرة لا تحفظ شيئاً قال وإنما يصح ما ذكره أبو حامد فيما اذا قالت لي حيضتان في شهر بعينه فيكون حكمها في ذلك الشهر بعينه ما ذكره وتكون فيما سواه متحيرة هذا كلام أبي الطيب: وهذا الانكار الذي أنكروه علي أبي حامد متوجه علي ما نقلوه من عبارة أبي حامد أنها قالت لي في كل شهر حيضتان والذي رأيته أنا في تعليق أبي حامد اذا قالت لي حيضتان من الشهر والباقي طهر وهذه العبارة لا تقتضي تكرار ذلك في كل شهر: واعلم ان الشيخ أبا حامد ارفع محلاً واعظم مرتبة من أن يخفى عليه هذا الذي نقلوه عنه وهو خطأ ظاهر لا يخفى علي أقل متفقه شرح باب الحيض فيتهين حمل كلام الشيخ أبي حامد علي ما نقلته عن تعليقه أنها قالت لي في الشهر الفلاني حيضتان فيكون حكمها ما ذكره وقد وافق عليه القاضي أبو الطيب كما سبق ولا شك في صحة هذا وعبارته تقتضيه: وأما عبارة من يقول ذلك فيما اذا قالت لي في كل شهر حيضتان فمحمولة علي هذا ومعناها لي في كل شهر احيضه حيضتان وكنت احيض في صفر وجمادى

هذه المسألة بالأمثلة: امرأة عادت ان تحيض من كل شهر خمسة وتطهر الباقي فرأت خمسيتها صفرة او كدرة وطهرت فهي حائض في تلك الخمسة بخلاف: ولورات خمسيتها سوداء ثم خمسة صفرة او كدرة وانقطع ما بها فلي الوجه الاول السكل حيض وعلي الثاني حيضها السواد وعلي الثالث لكل حيض لتقدم السواد وعلي الرابع حيضها السواد لعدم لحوق القوى ولورات مبتدأة خمسة عشر فمادون صفرة او كدرة فالذي رأته حيض علي الوجه الاول دون الثاني لخروجه عن يوم العادة وكذلك علي الوجه الثالث لأنه لم يتقدمه سواد ولا حرمة وكذا علي الرابع لعدم التقدم والتأخر هذا علي طريقة طرد الخلاف وفي مردها الوجه الذي سبق واذا اعتبرنا تقدم الدم القوي وتأخره في المقدار المشروط وجهان أصحهما أنه لا يشترط له قدر معين لان المعنى فيه ما ذكرنا من هيئة التدريج واذا سبق الدم القوي فقد يتسارع اليه الضعف وقد لا يتسارع ولا ينضب هذا هو الذي ذكره في الكتاب حيث قال ولو لحظت والثاني انه يشترط ان يكون قدر يوم وليلة ليكون حيضاً بنفسه حتى يقوى علي استتباع غيره واما ما حكاه من انظر الشامي رضي الله عنه في أول الفرع فقد نص عليه في المختصر واختلفوا في المراد بايام المبيض بحسب ما حكينا من الخلاف فمن قال الصفرة والسكدة في أيام العادة حيض لا غير قال المراد بايام المبيض ايام العادة ومن قال حيض فيما وراء ايام العادة وفي المبتدأة قل أراد بايام الحيض زمان امكان

وشوال مثلاً فحصل ان كلام أبي حامد صحيح وانه ينبغي الا يجعل بينه وبين أبي الطيب خلاف :  
والله اعلم \*

وأما قول المصنف يحتمل ما بين الأقل والأكثر فعنه انه يحتمل ان حيضها ثلاثة أيام بومان في آخر الشهر ويوم في أوله ويحتمل عكسه يحتمل انه أربعة بعضها في أوله وبعضها في آخره وكذا خمسة وستة وسبعة وما بعدها الى خمسة عشر بعضها في أوله وبعضها في آخره ويحتمل ان الحيض الأول في اليوم الأول ويحتمل في الثاني أو الثالث أو الثالث عشر وما بينهما والمقصود حيضتان بينهما خمسة عشر للطهر : وأما قوله فيلزمها ان تتوضأ وتصل في اليوم الأول لانه طهر مشكوك فيه فسيبه انه يحتمل ان الحيض الأول بعد اليوم الأول لقوله يحتمل ما بين الأقل والأكثر كما بيناه ، وأما قوله ومن السابع عشر الى آخر الشهر طهر مشكوك فيه فقد يتوهم من لا يفكر أن الطهر في هذه المدة على صفة واحدة وليس كذلك بل تتوضأ في السابع عشر لانه لا يحتمل الانقطاع بل تغتسل لكل فرصة لاحتمال الانقطاع في كل وقت وهذا متفق عليه اطبق اصحابنا الذين ذكروا المسألة علي التصريح به وذكر الشيخ أبو حامد في تعليقه فرعاً حسناً لهذه المسألة فقال لو قالت لي في الشهر يعني شهرامينا حيضتان ولي فيه طهر واحد متصل فالיום الأول حيض ييقن لانا لو جعلناه مشكوكاً فيه لصار لها طهران وقد قالت طهر واحد ثم يحتمل ما احتملت المسألة الأولى ان تكون

الحيض ولفظ الكتاب بعد رواية هذا النص يختلف في النسخ فقد تجد في بعض النسخ وذلك في أيام العادة وهذا لفظه في الوسيط وقد تجد وهو كذلك في أيام العادة وهما صحيحان وقد تجد وكذلك في أيام العادة وهو فاسد ولا يخفى عليك ذلك ان عرفت ما قدمناه وليكن قوله أنه حيض كأيام العادة معلماً بالالف لان المسكياتة عن احمد أنه ليس بحيض وقوله لا تضعف اللون معلماً بالخاء لان عند أبي حنيفة هو حيض كما هو الاصح عندنا والله اعلم \*

قال في الباب الثالث في التي نسيت عاداتها ولها احوال الأولى التي نسيت العادة قدر أو وقتاً وهي المتحيرة وهي مردودة الى المبتدأة في قدر الحيض والي أول الاهلة في قول ضعيف والصحيح أنه لا يبين أول الاهلة فانه تحكم بل تؤمر بالاحتياط أخذاً بأشق الاحتمالات في امور ستة :  
الناسية لعاداتها اما أن تكون مميزة بشرط التمييز واما الا تكون كذلك فان كان الأول فهي مردودة الي التمييز لان الرجوع الى العادة قد تعذر فأخذ بدلالة التمييز كيف اتفق ولو أمكن الرجوع الى العادة أيضاً لكننا نأخذ بالتمييز على الاصح وفي هذه الحالة لا تحير ولا اشكال وعن الاصطخري وابن خيران أنها لا ترد الي التمييز ولا فرق بين ان تكون مميزة ولا تكون وهذا لا يوافق لمصيرهما الي تقديم العادة عند اجتماع المعنيين لكن المشهور الاصح هو الأول وان لم تكن مميزة بشرطه وهذه الحالة هي المقصودة بهذا الباب فلها ثلاث احوال لانها اما أن تكون ناسية أقدر الحيض ووقته جميعاً واما أن



اربعة عشر من الاول حيضا وخمسة عشر بعدها طهر واليوم الاخير الحيضة الاخرى وان يكون الاول حيضا وبعده خمسة عشر طهر والاربعة الباقية الحيضة الاخرى ويحتمل ما بين ذلك كما سبق فالיום الاول مع ليلته حيض ييقين وبعده تغتسل لكل فريضة الى آخر الاربعة عشر والخامس عشر والسادس عشر طهر ييقين ثم تتوضأ لكل فريضة من أول السابع الى آخر التاسع والعشرين واليوم الاخير حيض ييقين ولا يلزمها الاغتسال لكل فريضة بعد السابع عشر بخلاف المسألة قبلها لانه لا يتصور الانقطاع هنا قبل آخر الشهر لانه لو انقطع لم يبق بعده طهر كامل ولصار لها في الشهر أكثر من طهر واحد متصل والله أعلم

قال المصنف رحمه الله ﷺ وان كانت ذاكرة للوقت ناسية للمدد نظرت فان كانت ذاكرة لوقت ابتدائه بان قالت كان ابتداء حيضى من اول يوم من الشهر حيضنا يوما وليلة من أول الشهر لانه يقين ثم تغتسل بعده وتحصل في طهر مشكوك فيه الى آخر الخامس عشر فتصلي وتغتسل لكل صلاة لجواز انقطاع الدم وما بعده طهر ييقين الى آخر الشهر فتتوضأ لكل فريضة وان كانت ذاكرة لوقت انقطاعه بان قالت كان حيضى ينقطع في آخر الشهر قبل غروب الشمس حيضناها قبل ذلك يوما وليلة وكانت طاهرا من أول الشهر الى آخر الخامس عشر تتوضأ لكل فريضة ثم تحصل في طهر مشكوك فيه الى آخر التاسع والعشرين فتتوضأ لكل فريضة لانه لا يحتمل انقطاع الحيض ولا يجب الغسل الا في آخر الشهر في الوقت الذى تيقنا انقطاع الحيض فيه وان قالت كان حيضى في كل شهر خمسة عشر يوما وكنت أخلط أحد النصفين بالآخر أربعة عشر في أحد النصفين ويوما في الآخر ولا أدري أن اليوم في النصف الاول أو الاربعة عشر فهذه يحتمل أن يكون اليوم في النصف الثاني والاربعة عشر في النصف الاول فيكون ابتداء الحيض من اليوم الثاني من الشهر وآخره تمام السادس عشر ويحتمل أن يكون اليوم في النصف الاول والاربعة عشر في النصف الثاني

تكون ناسية لقدر الحيض دون الوقت واما أن تكون بالعكس من ذلك الحالة الاولى ان تكون ناسية لهما جميعا وتعرف بالمتحيرة لتحجيرها في شأنها وقد تسمى بحيرة ايضا لانها تحير الفقيه في أمرها وبعضهم يضع اسم المتحيرة موضع الناسية فتسمى ناسية الوقت وناسية القدر أيضا متحيرة وكذلك فعل صاحب الكتاب في الوسيط والاول احسن والذيان المطلق قد يعرض لغفلة وعلّة عارضة وقد تجن صغيرة وتستمر لها عادة في الحيض ثم تفيق وهي مستحاضة فلا تعرف مما سبق شيئا وفي حكمها في هذه الحالة قولان أحدهما انها مردودة الى المبتدأة لان العادة المذنية لا يمكن استفادة الحكم منها فتكون كالمعدومة الا ترى ان التمييز لما لم يمكن استفادة الحكم منه لفوات بعض الشروط الحق بالعدم ولان المصير الى القول الثاني يلزمها حرجا عظيما على ماسياتي ولا حرج في الدين وأصحهما أنها مأمورة بالاحتياط

فيكون ابتداء الحيض من أول الخامس عشر وآخره التاسع والعشرون فالיום الأول والآخر من الشهر طهر يقيين والخامس عشر والسادس عشر حيض يقيين ومن الثاني إلى الخامس عشر طهر مشكوك فيه ومن أول السابع عشر إلى آخر التاسع والعشرين طهر مشكوك فيه فتغتسل في آخر السادس عشر وفي آخر التاسع والعشرين لأنه يحتمل انقطاع الدم فيهما وعلي هذا التنزيل والقياس فإن قالت كان حيض خمسة عشر يوماً وكنت أخلط اليوم وأشك هل كنت أخلط بأكثر من يوم فالحكم فيه كالحكم في المسألة قبلها إلا في شيء واحد وهو أن هنا يلزمها أن تغتسل لكل صلاة بعد السادس عشر لجواز أن يكون الخاط بأكثر من يوم فيكون ذلك الوقت وقت انقطاع الحيض إلا أن تعلم انقطاع الحيض في وقت بعينه من اليوم فتغسل فيه في مثله ۞

(الشرح) أما المسألتان الأولىان فيما إذا ذكرت الابتداء والانقطاع فظاهر أن وحكمهما مذكروه إلا أن قوله في الثانية قالت كان حيض يقطع في آخر الشهر قبل غروب الشمس ينكر عليه وصوابه حذف قوله قبل غروب الشمس ليصح ما ذكره بعده من الحكم فإنه لو انقطع قبل آخر الشهر بلحظة لم ينته الطهر إلا آخر الخامس عشر بل يجب ترك لحظة من آخره ويجب الحكم بالحيض في لحظة من آخر التاسع والعشرين أما إذا قالت كان حيض من كل شهر خمسة عشر يوماً وكنت أخلط أحد النصفين بالآخر أربعة عشر في أحد النصفين ويوماً في النصف الآخر ولا أدري هل اليوم في النصف الأول والأربعة عشر في الآخر أو الأربعة عشر في الأول واليوم في الآخر فالיום الأول والآخر طهر يقيين والخامس عشر والسادس عشر حيض يقيين ومن أول الثاني إلى آخر الرابع عشر مشكوك فيه لا يحتمل الانقطاع فتوضاً فيه لكل فريضة وتغتسل في أول ليلة السابع عشر لاحتمال الانقطاع في آخر السادس عشر ثم توضاً بعد ذلك ولا تغتسل إلا في آخر التاسع والعشرين فالخاص أن لها يومين طهر يقيين الأول والآخر ويومين حيضاً وهما الخامس عشر والسادس عشر وعليها غسلان ولها زمانان مشكوك فيهما توضاً فيهما وهما ما بين الثاني والخامس عشر وما بين السادس عشر والآخر فإن طافت أو قضت فائتة في أحد الشككين لم يحزها فإن طافت أو قضت في الشككين جميعاً جزأها قطعاً لأن أحدهما طهر

غير مردودة إلى المبتدأة اذ ما من زمان يمر عليها إلا ويحتمل الحيض والطهر والانقطاع فيجب الأخذ بالاحتياط وقد نقل «أن سهلة بنت سهيل استحيضت فأتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامرها أن تغتسل عند كل صلاة» (١) فحمله حاملون على أنها كانت ناسية فامرها به احتياطاً ومنهم من لم يثبت

(١) (حديث) \* سهلة بنت سهيل أنها استحيضت فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها بالغسل عند كل صلاة أبو داود من حديث محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة بهذا وقد قيل إن ابن إسحاق وهم فيه \*

ييقين قال الدارمي في الاستذكار فان طلقها زوجها في أول يوم من شهر انقضت دمها في الخامس عشر من الشهر الثالث وان أرادت قضاء ما فاتها من رمضان وهو خمسة عشر صامت شهرا غير يوم الحيض واجزأها قطعا لانه يحصل لها يوم الطهر مع أحد الشكين أما اذا قالت حيضي خمسة عشر اخلط أحد النصفين بالآخر بيومين لأعرف في أيهما اليومان واليومان الأولان واليومان الآخران طهر ييقين والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر حيض ييقين وتغتسل عقيب التاسع عشر والثامن والعشرين وتوضأ سوى ما ذكرنا ولو قالت حيضي خمسة عشر اخلط بثلاثة فلها ثلاثة في اوله وثلاثة من آخره طهر ييقين وستة حيض اولها الثالث عشر وتغتسل عقيب الثامن عشر والسابع والعشرين وهكذا كلما زاد الخلط يوما زاد اليقين بالحيض يومين في الوسط وزاد يقين الطهر يوما في كل طرف ولو قالت حيضي أربعة عشر اخلط منها بيوم فالاولان والآخران طهر ييقين والخامس عشر والسادس عشر حيض ييقين فتغتسل عقيب السادس عشر والثامن والعشرين وتوضأ لما سواه ولو قالت حيضي ثلاثة ايام من الشهر وكنت اخلط أحد النصفين بالآخر بيوم فالثلاثة عشر الاولى والثلاثة عشر الاخيرة طهر ييقين والخامس عشر والسادس عشر حيض والرابع عشر والسابع عشر مشكوك فيهما فتوضأ فيهما وتغتسل عقيب السادس عشر

سوى القول الثاني لكن طريقة اثبات القوانين اظهر وهي التي ذكرها في الكتاب فان قلنا بالرد الى المبتدأة فقد اختلفوا منهم من طرد فيها القولين في الرد الى الاقل او الغالب ومنهم من اقتصر على الرد الى الاقل والاول اظهر وهو قضية اطلاقه في الكتاب حيث قال فهي مردودة الى المبتدأة في قدر الحيض ويجوز لمن يعلم بالواو اشارة الى الوجه الثاني وانما وقت ابتداء حيضها فلا يمكن أخذه من المبتدأة لان ابتداء دورها معلوم بظهور الدم بخلاف الناسية والمشهور تفريعا على هذا القول ان ابتداء حيضها أول الهلال حتى لو افاقت المجنونة في اناء الشهر الهلالي عدت باقى الشهر استحاضة واحتج له بان الغالب ان الحيض يبتدىء مع استهلال الشهر وهذه دعوى يخالفها الحس والوجود وعن القفال انها اذا افاقت فابتداء حيضها من وقت الافاقة لان التكليف حينئذ يتوجه عليها قال الائمة وهذا بعيد ايضا فانها قد تفيق في اناء الحيض واقرى ما زيفوا به اصل القول الذي يفرع عليه ما في ابتداء الحيض من الاشكال اما الرد الى الاقل او الغالب فقير بعيد ولهذا قال صاحب الكتاب والصحيح انه لا يتعين اول الالهة فانه يحكم محض التحكم بتعيين اول الالهة دون تعيين القدر وان كان ذلك متروكا على قول الاحتياط ايضا ومتى أطلقنا الشهر في مسائل المستحاضات عنيما به ثلاثين يوما سواء كان ابتداءه من أول الهلال ام لا ولا نغني به الشهر الهلالي الا في هذا الموضع على هذا القول وليكن قوله الى أول الالهة في وقته معلما بالواو لما حكيناه عن القفال ثم على هذا القول هل تؤمر بالاحتياط من انقضاء وقت الرد الى

والسابع عشر لان الانقطاع في آخر أحدها ولو قالت كنت أحيض خمسة عشر أخلط أحد النصفين بالآخر بيوم ولا أدري هل كنت أخلط بأكثر من يوم أم لا فحكمها حكم من قالت أخلط بيوم فقط ولا يخالفها الا في شيء واحد وهو أن هذه يلزمها أن تغتسل بعد السادس عشر لكل فريضة الى آخر التاسع والعشرين لجواز أن يكون الخلط بأكثر من يوم الا ان تعلم انقطاع الحيض في وقت بعينه فتغتسل كل يوم في ذلك الوقت فقط ولو قالت كنت أحيض خمسة عشر يوماً أخلط أحد النصفين بالآخر بجزء فقط فها جزء من أول الليلة الاولى وجزء من آخر اليوم الاخير طهر بيقين ولا تترك بسبب هذين الجزئين صلاة ويظل صوم الخامس عشر لحصول الحيض في آخره ولا يجب الغسل الا في موضعين أحدهما بعد جزء من أول ليلة السادس عشر والثاني اذا بقي جزء من اليوم الاخير من الشهر وتتوضأ فيما سواهما ولو كانت المرأة بحالها وقالت لا أدري هل كنت أخلط بجزء أم بأكثر فحكمها حكم التي قبلها الا في الغسل فانه يلزمها هنا أن تغتسل لكل فريضة بعد مضي جزء من السادس عشر الى أن يبقى جزء من آخر الشهر لاحتمال الخلط بأكثر من جزء ولو قالت حيضى أربعة عشر يوماً ونصف يوم والكسر في أول حيض وكنت أخلط أحد النصفين بالآخر بيوم فالأول ونصف الثاني طهر ومن نصف الثاني الى آخر السادس عشر حيض وما بعده طهر ولا تغتسل الا في آخر السادس عشر وحكم الصوم والعدة في هذه المسائل علي ما سبق في أول هذا الفصل \*

(فرع) قالت حيضي ثلاثة أيام من إحدى عشرات الشهر فليس لها حيض ولا طهر بيقين فتصلي بالوضوء ثلاثاً من أول كل عشرة وتغتسل بعد ذلك الى آخر كل عشرة ويحرم وطؤها مادام هذا حالها فان أرادت طوافاً طافت مرتين بينهما يومان فصاعداً أو طافت في يومين متلاصقين

آخر خمسة عشر فيه القولان المذكوران في المبتدأة واما تفريع علي قول الاحتياط فقد حصره في ستة أمور ونحن نشرحها علي النسق

قال (الاول) ألا يجامعها زوجها اصلاً لاحتمال الحيض

ليس لزوج المتحيرة وسيدها أن يجامعها اصلاً اذ مامن زمان يفرض الا وهو محتمل للحيض فلا بد من الاحتياط وعن اقضى القضاة الماوردي وجه آخر انه لا بأس بوطئها ورأيت له لبعض المتأخرين ايضاً ووجهه ان الاستحاضة علة مزمنة فالتحريم توريط لها في الفساد واذا قلنا بالصحيح فلو فعل عصى ولزمها الغسل من الجنابة ولا يعود منها القول المذكور في وجوب الكفارة بوطئ الحائض لانا لا تبين وقوعه في الحيض فنسقط الكفارة بالشبهة كما ثبت التحريم بالشبهة وهل يجوز الاستمتاع بما تحت الازار منها فيه الخلاف الذي سبق في الحائض

قال (الثاني) ألا تدخل المسجد ولا تقرأ القرآن

من طرفي عشرين وان طلقت في أول شهر انتقضت عدتها يوم الثامن والعشرين من الشهر الثالث ولو كان حيضها أربعاً أو خمساً أو ستاً أو سبعاً أو ثمانية أو تسعاً من إحدى عشرات الشهر فليس لها حيض ولا طهر يقيين وتصلي بالوضوء من أول كل عشرة قدر أيام حيضها وتغتسل بعده لكل فريضة إلى آخر كل عشرة \*

(فرع) قالت كنت أحيض خمسة من الشهر ثلاثة منها من إحدى خمسات الشهر ويومين من الخمسة التي تليها ولا أعلم هل اليومان من الخمسة المتقدمة أم من المتأخرة فليس لها في الشهر حيض متيقن زمانه واليومان الأولان والآخزان من الشهر طهر يقيين وباقي الشهر مشكوك فيه وتغتسل عشرة أغسال عقب السابع والثامن والثاني عشر والثالث عشر والسابع عشر والثامن عشر والثاني والعشرين والعشرين وتتوضأ فيما سوى هذه الاوقات لان الانقطاع لا يتصور في غيرها وهو محتمل فيها لانه يحتمل أن الثلاثة من الخمسة الأولى واليومين من الثانية فينقطع في آخر السابع ويحتمل عكسه فينقطع في آخر الثامن ويحتمل أن الثلاثة من الثانية واليومين من الثالثة فينقطع في آخر الثاني عشر ويحتمل عكسه فينقطع في آخر الثالث عشر وباقي التقديرات ظاهر وان شئت قلت لا غسل عليها في الخمسة الأولى وتغتسل عقب الثاني والثالث من كل خمسة \*

المتحيرة لا تقرأ القرآن لاحتمال الحيض في كل زمان وقد ذكرنا في الحائض قولاً انها تقرأه فهذه أولى اذ لانها لعذرهما هذا في القراءة خارج الصلاة واما في الصلاة فهل تزيد على الفاتحة فيه وجهان اظهرهما نعم ولا حجر وحكمها في دخول المسجد حكم الحائض فلا تمكث بحال ولا تعبر عند خوف الزلويث وعند الامن وجهان ولا يخفى بعد هذا انه ينبغي ان يعلم قوله ولا تقرأ القرآن ولا تدخل المسجد كلاهما بالواو

قال (الثالث) انها تصلي وظائف الاوقات لاحتمال الطهر وتغتسل لكل صلاة لاحتمال انقطاع الدم

يجب على المتحيرة ان تصلي الخمس ابداً لان كل وقت افرد بالنظر فمن الجائز كونها طاهرة فيه فتأخذ بالاحتياط وهل لها أن تنفل فيه وجهان أحدهما لا لانه لا ضرورة في التنفل مع احتمال الحيض فصار كقراءة القرآن في غير الصلاة وحمل المصحف وأصحها نعم كالمتميم يتنفل مع بقاء حدثه ولان النوافل من مهمات الدين فلا وجه لحرمانها عنها ومنهم من جوز السنن الراتبة دون غيرها وهذا الخلاف يجري في نوافل الصوم والطواف ثم يلزمها ان تغتسل لكل فريضة لاحتمال الانقطاع قبلها ويجب ان يقع غسلها في الوقت لانه طهارة ضرورة فصار كالتميم وفي وجه لو وقع غسلها قبل الوقت وانطبق اول الصلاة على اول الوقت وآخر الغسل جاز وقد ذكرنا

(فرع) قالت كان حيضى يومين من العشرة الاولى من الشهر وكنت أخلط نهار احدى الحستين بالآخرى بلحظة فمن أول الشهر الى مضي لحظة من أول النهار الرابع طهر بيقين وتوضاً بعده حتى يبقى لحظة من آخر الخامس وتلك اللحظة من ليلة السادس ولحظة من أول نهار السادس حيض بيقين وتغتسل بعد هذه اللحظة لكل فريضة حتى يبقى لحظة من آخر السابع وتلك اللحظة وما بعدها الى آخر الشهر طهر بيقين وتغتسل في هذه اللحظة \*

(فرع) قالت لا أعرف قدر حيضى ولكن أعلم أنه كنت أخلط شهراً بشهر فالحظة من أول الشهر ولحظة من آخره حيض بيقين وتغتسل بعد اللحظة الاولى حتى تبقى لحظة من آخر الخامس عشر وتلك اللحظة مع لحظة من أول ليلة السادس عشر طهر بيقين ثم توضاً حتى تبقى لحظة من آخر الشهر \*

(فرع) قالت حيضى عشرة وأخلط احد نصفى الشهر بالآخر يوم فسته ايام من أول الشهر وستة من آخره طهر بيقين والخامس عشر والسادس عشر حيض بيقين وتغتسل عقب السادس عشر والرابع والعشرين وتوضاً لما سوى المذكور \*

نظيره في طهارة المستحاضة وهل تلزمها المبادرة الى الصلاة عقب الغسل فيه وجهان احدهما نعم كما ذكرنا في وضوء المستحاضة وأصحهما عند امام الحرمين وصاحب الكتاب لا بلانا لما نوجب البدار الى الصلاة بعد الوضوء قليلاً للحدث والغلب انما تؤمر به لاحتمال الاقطاع ولا يمكن تكرار الاقطاع بين الغسل والصلاة ولو بادرت أيضاً فمن المحتمل أن غسليها وقع في الحيض وانقطع بعده فاذا لاحيلة في دفع هذا الاحتمال وان قرب الزمان والاول ان يقول نعم دفع أصل الاحتمال لا يمكن لكن الاحتمال في الزمان الطويل أظهر منه في الزمان القصير فبالمبادرة يقل الاحتمال فعلي الوجه الثاني اذا أخرت لزماً لتلك الصلاة وضوء آخر اذا لم تجز للمستحاضة تأخير الصلاة عن الطهارة \*

قال (الرابع يلزمها ان تصوم جميع شهر رمضان لاحتمال دوام الطهر ثم عليها أن تقضي ستة عشر يوماً لاحتمال دوام الحيض خمسة عشر يوماً وانطباقها الى ستة عشر بطريقتها في وسط النهار وقضاء الصلاة لا يجب (و) لما فيه من الحرج) \* مقصود الفصل مسألتان أحدهما ان المتحيرة تصوم على قول الاحتياط جميع شهر رمضان لاحتمال أنها طاهرة في الكل ثم كم يجزيها من ذلك المنقول عن الشافعي رضى الله عنه انه يجزيها خمسة عشر يوماً اذ لا بد وان يكون لها في الشهر طهر صحيح وغاية ما يمكن امتداد الحيض اليه خمسة عشر يوماً فيقع صوم خمسة عشر يوماً في الطهر وهذا ما ذكره قوم من اصحابنا كصاحب الافصاح والشيخ ابى حامد وقال ابو زيد واكثر الاصحاب على اختلاف الطبقات لا يجزيها الا اربعة عشر يوماً لاحتمال ان يندى حيضها في اثناء نهار ويمتد خمسة عشر يوماً ينقطع

(فرع) قالت حيضي عشرة من الشهر وطهرى عشرون متصلة فاعشرة المتوسطة طهر بيقين والاولي والثالثة مشكوك فيهما وتغتسل في آخرهما

(فرع) قالت حيضي خمسة من الشهر منها السادس أو السادس والعشرون فالاول طهر بيقين ومن الحادى عشر الى آخر الحادى والعشرين طهر أيضاً وتغتسل عقب السادس لكل فريضة الى آخر العاشر وعقب السادس والعشرين الى آخر الشهر وتتوضأ فيما سوى ذلك \*

(فرع) قالت كنت أخلط العشرة الاولى بالوسطى بيوم والوسطى بالاخيرة بيوم ولا أعلم قدر حيضي فلها اثني عشر يوماً حيض وهي العاشر والحادى والعشرون وما بينهما ولها ستة من اول الشهر وستة من آخره طهر بيقين وتغتسل عقب الحادى والعشرين لكل فريضة الى آخر الرابع والعشرين ولو قالت حيضي عشرة أخلط الخمسة الثانية من الشهر بالثالثة والثالثة بالرابعة فلها سبعة حيض بيقين وهي العاشر الى آخر السادس عشر ولها من الاول الى آخر السادس ومن اول العشرين الى آخر الشهر طهر بيقين فتغتسل عقب السادس عشر لكل فريضة الى آخر التاسع عشر \*

(فرع) قالت حيضي ثلاثة أيام لا أعلمها وكان حيضي من أول النهار وصامت رمضان كله فعليها قضاء ثلاثة أيام فان شئت صامت ستة متوالية وأجزأها وان أرادت تقليل الصوم فأقل

في اثناء نهار أيضاً فتنبسط الخمسة عشر على ستة عشر ويفسد صومها واثبت امام الحرمين في المسألة طريقتين احدهما القطع بما ذكره الاكثرون وحمل كلام الشافعي رضى الله عنه على ما اذا حفظت ان دمها كان ينقطع بالليل والثانية جعل المنقول من الشافعي رضى الله عنه من المذهب ايضاً فليكن قوله ثم علمها ان تقضي ستة عشر يوماً معلماً بالواو لهذا المعنى وهذا اذا كان الشهر كاملاً وهو المراد من مسألة الكتاب فأما اذا كان ناقصاً فالمحسوب على قياس المنقول عن الشافعي رضى الله عنه لا يختلف وتقضي هننا أربعة عشر يوماً وعلى قول الاكثرين المقضي لا يختلف ويحب لها ثلاثة عشر يوماً وقال الشيخ أبو اسحق الشيرازي في المذهب يحسب لها أربعة عشر يوماً وهذا مع موافقته للاكثرين في صورة الكمال واحتج له يحيى النعماني بان قال أجرى الله تعالى العادة بان الشهر لا يخلو عن طهر صحيح كاملاً كان او ناقصاً واذا كان كذلك فغاية الممكن ان يكون حيضها من الشهر الناقص أربعة عشر يوماً ثم يجوز ان يفسد به صوم خمسة عشر يوماً فيصح أربعة عشر ولك ان تقول لان لم ان الله تعالى أجرى العادة بما ادعيت ثم هب أنه كذلك لكننا على قول الاحتياط لا نكتفي باله لبولوا كتحقيقاً به لجعلنا الفاسد صوم سبعة أيام او ثمانية لان الغالب من الحيض ستة او سبعة فاذا ما ذكره الشيخ ساقط (المقالة الثانية) اذا أدت الصلوات الخمس فهل يجزئها ذلك أم يجب القضاء مع الاداء كما في الصوم فيه وجهان احدهما وهو المذكور في الكتاب انه لا يجب ولهذا سكت الشافعي رضى الله عنه

ما يجزيها صيام أربعة أيام متفرقة بين كل يومين يومان فتصوم الاول والرابع والسابع والعاشر فيحصل ثلاثة قطعاً لانه على كل تقدير لا يبطل الا يوم ولو قالت حيض خمسة أيام من الشهر ولا أعلم متى كان يتبدى الدم وصامت رمضان فسد ستة أيام لاحتمال الطرآن له نصف النهار فتصوم له بعده اثني عشر متتابعة يحصل لها منها ستة على كل تقدير فان أرادت تفريق القضاء وتقليل الصوم صامت يوماً وأفطرت خمسة ثم صامت يوماً وأفطرت خمسة وكذا مرة ثالثة ورابعة وخامسة فتكون قد صامت من الشهر خمسة أيام يحصل لها منها أربعة على كل تقدير يبقى يومان فتصومهما من ثلاثة عشر تصوم الاول والسابع والثالث عشر وأما قول الغزالي في البسيط والوسيط في هذه المسألة تقضي خمسة أيام فنكر ظاهر وكأنه تابع الفوراني فيه فغلطاً \*

(فرع) قال القاضي أبو الطيب كل موضع قلنا عليها الوضوء لكل فريضة فلها صلاة النافلة وكل موضع قلنا الغسل لكل فريضة لم يجز النافلة الا بالغسل أيضاً هذا كلامه وفيه نظر ويحتمل أن تستبيح النافلة بغسل الفريضة والله أعلم \*

(فرع) هذا الذي ذكرناه في هذا الفصل من تنزيل المسائل وأحكامها هو المذهب المشهور المعروف الذي تطابقت عليه فرق الاححاب وانفقت عليه طرقهم وشذ عنهم صاحب الحاوي فذكر طريقة عجيبة مخالفة للاححاب والدليل فقال اذا قالت لي في كل شهر حيضة لا أعلم قدرها فلها حكم المبتدآت في أن تحيض في أول كل شهر وفي قدره قولان احدهما يوم وليلة والثاني ست

عن قضاء الصلاة مع حكمه بوجوب قضاء الصوم والمعنى فيه أن قضاء صلوات أيام الحيض لا يجب فان كانت طاهراً وقت الصلاة المؤداة اجزأها مافات والا فلا صلاة عليها وأيضاً فان قضاء الصلاة يفرض الى حرج شديد والثاني أنه يجب انقضاء لجواز ان ينقطع الحيض في خلال الصلاة او في آخر الوقت ويجوز أن ينقطع قبل غروب الشمس فيلزمها الظهر والعصر او قبل طلوع الفجر فيلزمها المغرب والعشاء واذا سلمنا طريق الاحتياط وجب سلوكه في جميع جهات الاحتمال ويحكي هذا عن ابن سريج ويشهر بابي زيد وهو ظاهر المذهب عند الجمهور ولم يورد صاحب التهذيب والتسمية سوا ذلك ومنهم من قطع به وقال الشافعي رضي الله عنه كما لم يذكر وجوب القضاء لم ينفعه أيضاً وقضية مذهبه الوجوب فعلى هذا تغتسل في اول وقت الصبح وتصليها ثم اذا طاعت الشمس اغتسلت مرة أخرى واعادتها لاحتمال ان المرة الاولى وقعت في الحيض وانقطع بعده فلزمها الصبح والمرة الثانية تخرج عن العهدة يقيناً لانها اذا كانت طاهراً في المرة الاولى فهي صحيحة والا فان انقطع في الوقت اجزأتها المرة الثانية وان لم ينقطع فلا شيء عليها ولا يشترط البدار الى المرة الثانية بعد خروج الوقت بل متى قضتها قبل انقضاء خمسة عشر يوماً من اول وقت الصبح خرجت من العهدة أيضاً لان



أو سبع ثم الزمن المردود اليه من يوم وليلة أو ست أو سبع حيض يقيين وما بعد الخمسة عشر طهر يقيين وما بينهما مشكوك فيه ثم فرع علي هذه الطريقة مسائل كثيرة وهذه طريقة شاذة مردودة وانما ذكرتها لانه علي فسادها لئلا يغتر بها والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

هذا الذي ذكرناه في المستحاضة اذا عبر دمها الخمسة عشر ولم يتخللها طهر فاما اذا تخللها طهر بأن رأت يوماً وليلة دمًا ويوماً وليلة نقاء وعبر الخمسة عشر فهي مستحاضة: وقال ابن بنت الشانعي رحمه الله الطهر في اليوم السادس عشر يفصل بين الحيض وبين ما بعده فيكون الدم في الخمسة عشر حيضاً وفي النقاء الذي بينهما قولان في التالفق لانا حكمنا في اليوم السادس عشر لما رأت النقاء بطهارتها وأمرناها بالصوم والصلاة وما بعده ليس بحيض بل هو طهر فكان بمنزلة ما لو انقطع الدم بعد الخمسة عشر ولم يعد والمنصوص أنها مستحاضة اختلط حيضها بالاستحاضة لانه لو كان النقاء في اليوم السادس عشر يميز لوجب أن يميز في الخمسة عشر كالتمييز باللون فعلي هذا ينظر فيها فان كانت مميزة بأن ترى يوماً وليلة دمًا أسود ثم ترى النقاء عشرة أيام ثم ترى يوماً وليلة دمًا أسود ثم أحمر فترد الي التمييز فيكون الحيض أيام الاسود وما بينهما علي اقوالين وان كان لها عادة في كل شهر خمسة أيام ردت الي عاداتها فان قلنا لا يلفق كانت الخمسة كلها حيضاً وان قلنا يلفق كانت أيام الدم حيضاً وذلك ثلثة أيام ونقص يومان من العادة ومن أصحابنا من قال يلفق لها قدر العادة من الخمسة عشر يوماً فيحصل لها خمسة أيام من تسعة أيام وان كانت عاداتها ستة أيام فان قلنا لا يلفق كان حيضها خمسة أيام لان اليوم السادس من أيام العادة لا دم فيه لان الدم في الافراد فلم يحز أن يجعل حيضاً لان النقاء انما يجعل حيضاً علي هذا القول اذا كان واقعاً بين الدمين فعلي هذا ينقص من عاداتها يوم واذا قلنا يلفق من أيام العادة كان حيضها ثلاثة أيام وينقص يومان واذا قلنا يلفق من خمسة عشر حصل لها ستة أيام من أحد عشر يوماً وان كانت عاداتها سبعة أيام فان قلنا أن الجميع حيض كان حيضها سبعة أيام لا ينقص منها شيء لان اليوم السابع دم فيمكن استيفاء جميع أيام عاداتها وان قلنا يلفق لها من أيام العادة كان حيضها

الحيض لو انقطع في الوقت لم يعد الي خمسة عشر يوماً قال امام الحرمين ولا يشترط تأخر جميع الصلاة المرة الثانية عن الوقت بل لو وقع بعضها في آخر الوقت جاز بشرط ان يكون دون تكبيرة اذا قلنا تلزم الصلاة بادرارك تكبيرة او دون ركعة اذا قلنا لا تلزم الا بادرارك ركعة وفيه قولان مذكوران في كتاب الصلاة وانما يجوز ذلك لانه اذا فرض الانقطاع قبل المرة الثانية فقد اغتسلت وصليت والانقطاع لا يتكرر وان فرض في اثناهما فلا شيء عليه في التصوير المذكور ولك ان تقول اشكلا المرة الثانية يتقدمها الغسل فاذا وقع بعضها في الوقت والغسل سابق جاز أن يقع للانقطاع في انتهاء الغسل ويكون الباقي من وقت الصلاة من حينئذ قدر ركعة أو تكبيرة فيجب أن ننظر الي

أربعة أيام وان قلنا يلفق من خمسة عشر كان لها سبعة أيام من ثلاثة عشر يوماً وعلي هذا القياس وان كانت مبتدأة لا تميز لها ولا عادة ففيها قولان أحدهما ترد الى يوم وليلة فيكون حيضها من أول ما رأت يوماً وليسلة والباقي طهر وان قلنا ترد الى ست أو سبع فهي كمن عادت لها ستة أيام أو سبعة أيام وقد بيناه فأما اذا رأت نصف يوم دماً ونصف يوم نقاء ولم تجاوز الخمسة عشر فهي علي القولين في التلفيق وقال بعض أصحابنا هذه مستحاضة هذه لا يثبت لها حكم الحيض حتى يتقدم لها اقل الحيض ومنهم من قال لا يثبت لها حكم الحيض الا ان يتقدمه اقل الحيض متصلاً ويتعقبه اقل الحيض متصلاً والصحيح هو الاول وانها علي القولين في التلفيق فاذا قلنا لا يلفق حصل لها أربعة عشر يوماً ونصف يوم حيضاً واذا قلنا يلفق حصل لها سبعة أيام ونصف حيضاً وما بينهما من النقاء طهر وان تجاوز الخمسة عشر كانت مستحاضة فترد الي التمييز ان كانت مميزة أو الي العادة ان كانت معتادة وان كانت مبتدأة لا تميز لها ولا عادة فان قلنا أنها ترد الى ست أو سبع كان ذلك كالعادة وان قلنا ترد الي يوم وليلة فان قلنا لا يلفق فلا حيض لها لانه لا يحصل لها يوم وليلة من غير تلفيق وان قلنا يلفق من أيام العادة لم يكن لها حيض لان اليوم واللييلة كأيام العادة ولا يحصل لها من اليوم واللييلة اقل الحيض وان قلنا يلفق من الخمسة عشر لفق لها مقدار يوم وليلة من يومين وليلتين وان رأت ساعة دماً وساعة نقاء ولم تجاوز الخمسة عشر فان كان الدم بمجموعه يبلغ اقل الحيض فقد قال ابو العباس وابو اسحق فيه قولان في التلفيق وان كان لا يبلغ بمجموعه اقل الحيض مثل أن ترى ساعة دماً ثم ينقطع ثم ترى في آخر الخامس عشر ساعة دماً قال ابو العباس اذا قلنا يلفق فهو دم فساد لانه لا يتلفق منه ما يكون حيضاً واذا قلنا لا يلفق احتمل وجهين أحدهما يكون حيضاً لان زمان النقاء علي هذا القول حيض فلا ينقص الحيض عن أقله بل الخمسة عشر حيض والثاني لا يكون حيضاً لان النقاء انما يكون حيضاً علي سبيل التبع للدم والدم لم يبلغ بمجموعه أقل الحيض فلم يجعل النقاء تابعاً له وان رأت ثلاثة أيام دماً وانقطع فالاول حيض لانها رآته في زمان إمكانه والثاني دم فساد ولا يجوز أن يجعل ابتداء الحيض لانه

زمان الغسل سوى الجزء الاول منه والى الجزء الواقع من الصلاة في الوقت فيقال ان كان ذلك دون ما يلزم به الصلاة جاز والا فلا ولا يقصر النظر على جزء الصلاة ثم من المعلوم أنه لا يمكن أن يكون ذلك دون التكبيرة ويبعد ان يكون دون الركعة فهذا في الصبح وأما في العصر والعشاء فيصلحها مرتين كذلك وأما الظهر فلا يكفي وقوعها المرة الثانية في أول وقت العصر ولا وقوع المغرب في أول وقت العشاء لانها لو ادركت قدر ركعة أو خمس ركعات علي اختلاف قولين نذكرها من وقت العصر يلزمها الظهر والعصر وكذلك لو أدركتها في وقت العشاء يلزمها المغرب والعشاء ومن الجائز انقطاع حيضها في الوقت المفروض فيجب ان تعيد الظهر في الوقت الذي يجوز

لم يتقدمه أقل الطهر ولا يمكن ضمه الى ما رآته قبل الخمسة عشر لانه خارج عن الخمسة عشر وان رأت دون اليوم دماً ثم انقطع الى تمام الخمسة عشر يوماً ثم رأت ثلاثة أيام دماً فان الحيض هو الثاني والاول ليس بحيض لانه لا يمكن اضافته الى ما بعد الخمسة عشر ولا يمكن أن يجعل بانفراده حيضاً لانه دون أقل الحيض \* ﴿

﴿الشرح﴾ ابن بنت الشافعي هو احمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عثمان بن شافع ابن السائب كنيته أبو محمد وقيل أبو عبد الرحمن وأمه زينب بنت الامام الشافعي ويقع في اسمه وكنيته تخبيط في كتب المذهب فاعتمد ما ذكرته لك محققاً روى عن أبيه عن الشافعي وكان اماماً مبرزاً لم يكن في آل شافع بعد الشافعي مثله وسرت اليه بركة جده وعلمه وقد بسطت حاله في تهذيب الاسماء وفي الطبقات رحمه الله واعلم أن هذا الفصل يقال له فصل التلقيق ويقال فصل التقطع وقد قدم المصنف بعضه في أول الباب وأخرت أنا شرح تلك القطعة الى هنا قال أصحابنا اذا انقطع دمها فرأت يوماً وليلة دماً ويوماً وليلة نقاء أو يومين ويومين فأكثر فلها حالان أحدهما ينقطع دمها ولا يتجاوز خمسة عشر والثاني يجاوزها (الحال الاول) اذا لم يجاوز ففيه قولان مشهوران أحدهما أن أيام الدم حيض وأيام النقاء طهر ويسمى قول التلقيق وقول اللقط والثاني أن أيام الدم وأيام النقاء كلاهما حيض ويسمى قول السحب وقول ترك التلقيق واختلفوا في الاصح منهما فصحح قول التلقيق الشيخ أبو حامد والبندنجي والحاملي وسليم الرازي والجزجاني والشيخ نصره والرويانى في الحلية وصاحب البيان وهو اختيار أبي اسحق المروزي وصحح الاكثرون قول السحب فمن صححه القضاة الثلاثة أبو حامد في جامعه وأبو الطيب وحسين في تعليقيهما وأبو علي السنجي في شرح التلخيص والسرخسي في الامالى والغزالي في الخلاصة والمتولى والبغوى والرويانى في البحر والرافعي وآخرون وهو اختيار ابن سريج قال الرافي هو الاصح عند معظم الاصحاب وقال صاحب الحاوى الذى صرح به الشافعي في كل كتبه أن الجميع حيض وقال في مناظرة جرت

اعادة العصر فيه وذلك بعد وقت العصر وتعيد المغرب في الوقت الذى يجوز اعادة العشاء فيه وذلك بعد وقت العشاء ثم اذا أعادت الظهر والعصر بعد الغروب فينظر ان قد منتهأ علي اداء المغرب فعليها ان تغتسل للظهر وتتوضأ للعصر وتغتسل للمغرب وانما كفى لهما غسل واحد لان دمها ان انقطع قبل الغروب فقد اغتسلت بعده وان انقطع بعد الغروب فليس عليها ظهر ولا عصر وانما لزم اعادة الغسل للمغرب لاحتمال الاقطاع في خلال الظهر أو العصر أو عقيبيهما وهكذا الحكم اذا قضت المغرب والعشاء قبل أداء الصبح بعد طلوع الفجر وحينئذ تكون مصلية الوظائف الخمس مرتين بثمانية اغسال ووضوءين وان أخرت الظهر والعصر عن أداء المغرب

بينه وبين محمد بن الحسن ما يقتضى أن النقاء طهر فخرجها جمهور أصحابنا على قواين وذكر امام الحرمين وابن الصباغ نحو كلام صاحب الحاوى قال ابن الصباغ ومن أصحابنا من قال الجميع حيض قولاً واحداً واما ذكره مع محمد بن الحسن كان مناظرة وقد ينصر الانسان فى المناظرة غير مذهبه وقال الدارمى فى مواضع من كتاب المتحيرة من قال فيه قولان فقد غلط بل هو واجب القطع بالتلفيق ولم يذكر طريقته هذه الشاذة مستنداً فحصل فى المسألة ثلاث طرق\*

احدها القطع بالتلفيق والثاني القطع بالسحب وهو المشهور من نصوصه والثالث فى المسألة قولان وهو المشهور فى المذهب وبالتلفيق قال مالك واحمد وبالسحب أبو حنيفة وقد سبق دليل القولين فالماصل ان الراجح عندنا قول السحب قال أصحابنا وسواء كان التقطع يوماً وليلة دماً ويوماً وليلة نقاء أو يومين ويومين أو خمسة وخمسة أو ستة وستة أو سبعة وسبعة أو يوماً أو يوماً وعشرة أو خمسة أو يوماً وليلة دماً وثلاثة عشر نقاء ويوماً وليلة دماً أو غير ذلك فالحكم فى الكل سواء وهو انه اذا لم يجاوز خمسة عشر فإيام الدم حيض بلا خلاف وفى أيام النقاء المتخلل بين الدم القولان ولو تخلل بين الدم الاسود صفرة أو كدرة وقلنا انها ليست بحيض فهي كتخلل النقاء والا فالجميع حيض ولو تخللت حمرة فالجميع حيض قطعاً واعلم ان القولين انما هما فى الصلاة والصوم والطواف والقراءة والغسل والاعتكاف والوطء ونحوها ولا خلاف ان النقاء ليس بطهر فى انقضاء العدة وكون الطلاق سنياً قال الغزالي فى البسيط اجمنت الامة على انه لا يجعل كل يوم طهراً كاملاً قال المتولي وغيره اذا قلنا بالتلفيق فلا خلاف انه لا يجعل كل دم حيضاً مستقلاً ولا كل نقاء طهراً مستقلاً بل الدماء كلها حيض واحد يعرف والنقاء مع ما بعده من الشهر طهر واحد: قال أصحابنا وعلى القولين اذا رأت النقاء فى اليوم الثاني عملت عمل الطاهرات بلا خلاف لانا لانعلم انها ذات تلفيق لاحتمال دوام الانقطاع قالوا فيجب عليها ان تغتسل وتصوم وتصلى ولها قراءة القرآن

اغتسلت للمغرب وكفاها ذلك للظهر والعصر ايضا لانه ان انقطع حيضها قبل المغرب فلا تعود الى تمام مدة الظهر وان انقطع بعده لم يكن عايها طهر ولا عصر ولكن تتوضأ لكل واحدة من الظهر والعصر كما هو شأن المستحاضات وهكذا القول فى المغرب والعشاء اذا اخرتها عن الصبح وحينئذ تكون مصلية الوظائف الخمس مرتين بالغسل ست مرات والوضوء اربعاً وبالطريق الثاني تخرج عن عهدة الصلوات الخمس وأما بالطريق الاول فقد اخرت المغرب والصبح عن أول وقتها التقديم للقضاء عليهما فتخرج عن عهدة ماعداها واما ما فقد قال فى النهاية اذا اخرت الصلاة عن أول الوقت حتى مضى ما يسع الغسل وتلك الصلاة فلا يكفي فعلها مرة اخرى فى آخر الوقت أو بعده على التصوير الذى سبق لجواز ان تكون طاهراً فى أول الوقت ثم يطرأ الحيض فيلزمها الصلاة وتكون المرتان واقعيتين فى الحيض بل يحتاج الى فعلها مرتين اخريين بعينين ويشترط

ومس المصحف والطواف والاعتكاف والزواج وطؤها ولا خلاف في شيء من هذا الا وجها  
 حكاها الراعي انه يحرم وطؤها علي قول السحب وهو غلط ولا تفرغ عليه فاذا عاودها الدم في  
 اليوم الثالث تبينا انها ملققة فان قلنا بالتلفيق تبينا صحة الصوم والصلاة والاعتكاف واباحة  
 الوطء وغيرها وان قلنا بالسحب تبينا بطلان العبادات التي فعلتها في اليوم الثاني فيحب عليها  
 قضاء الصوم والاعتكاف والطواف المفعولات عن واجب وكذا لو كانت صلت عن قضاء  
 او نذر ولا يجب قضاء الصلاة المؤداة لانه زمن الخيض ولا صلاة فيه \*  
 وان كانت صامت نفلا قال صاحب البيان تبينا انه لا ثواب فيه وفيما قاله نظر وينبغي ان يقال لها  
 ثواب علي قصد الطاعة ولا ثواب علي نفس الصوم اذا لم يصح ولعل هذا مراده قال اصحابنا وتبين  
 ان وطء الزوج لم يكن مباحا لكن لا اثم للجهل قال اصحابنا وكلما عاد النقاء في هذه الايام الى  
 الرابع عشر وجب الاغتسال والصلاة والصوم وحل الوطء وغيره كما ذكرنا في اليوم الثاني فاذا لم  
 يعد الدم فكله ماض علي الصحة وان عاد فحكمه ما ذكرناه في الثاني هكذا قطع به الاصحاب  
 في كل الطرق الا وجهها اذا حكاها امام الحرمين ومن تابعه ان البقاء الثاني وهو الحاصل في اليوم  
 الرابع يني علي ان العادة هل تثبت بمرة أم لا فان اثبتناها بمرة وقلنا أيام النقاء حيض أمسكت  
 عما تمسك عنه الحائض لا انتظار عود الدم وان قلنا لا تثبت بمرة اغتسلت وفعلت العبادات وعلي  
 هذا الوجه تمسك في النقاء الثالث وهذا الوجه ليس بشيء وقد حكاها امام الحرمين عن والده ثم  
 ضعفه وقال هذا بعيد لم أره لغيره هذا حكم الشهر الاول: فاذا جاء الشهر الثاني فرأت اليوم الاول  
 وليلته دما والثاني وليلته نقاء ففيه طريقان حكاها امام الحرمين وغيره احدهما وبه قطع الشيخ  
 أبو حامد وابن الصباغ وغيرهما من العراقيين والشيخ أبو زيد وغيره من الخراسانيين ان حكم  
 الشهر الثاني والثالث والرابع وما بعدها ابدا كالشهر الاول فتغتسل عند كل نقاء وتفعل العبادات  
 ويطؤها الزوج: والطريق الثاني البناء على ثبوت العادة بمرة أو بمرتين فان اثبتناها بمرة فقد علمنا

ان تكون احدهما بعد انقضاء وقت الرفاهية والضرورة وقبل تمام خمسة عشر يوما من افتتاح  
 الصلاة المرة الاولى والثانية في أول السادس عشر من آخر الصلاة الاولى فحينئذ يخرج عن العادة  
 بيقين لان الخمسة عشر المتخللة أما ان تكون كلها طهرا فتصح المرة الثانية أو كلها حيضاً فتصح المرة  
 الاولى أو الثالثة أو يكون آخرها طهرا فيكون قد رما بعدها طهرا أيضا فان انتهى الي آخر المرة  
 الثالثة فهي واقعة في الطهر والا فالثانية واقعة فيه أو يكون أولها طهرا فيكون شيء مما قبلها  
 طهرا أيضا فان كان افتتاحه قبل المرة الاولى فهي في الطهر وان كان في اثنائه الاولى كانت  
 الثانية في الطهر ومع هذا كله فلو اقتصرنا علي اداء الصلوات في أوائل اوقاتها ولم تقض شيئا حتي  
 مضت خمسة عشر يوما ومضى شهر فلا يجب عليها السك خمسة عشر الا قضاء صلوات يوم وليلة لان

التقطع بالشهر الاول فلا تغتسل ولا تصلي ولا تصوم اذا قلنا بالسحب وان لم تثبت بمرة اغتسلت وفعلت العبادات كالشهر الاول فعلي هذا الطريق تثبت عادة التقطع في الشهر الثالث بالعادة المتكررة في الشهرين السابقين وكذا حكم الرابع فما بعده فلا تغتسل في النقاء ولا تفعل العبادات ولا توطأ اذا قلنا بالسحب وهذا الطريق هو الاصح عند الرافعي وبه قطع صاحب الحاوي و اشار إمام الحرمين الي ترجيح الطريق الاول ويؤيده ان الشافعي نص في الام علي وجوب الغسل والصلاة كلما عاد النقاء قال امام الحرمين ولا خلاف بين فرق الاصحاب أنها لو تقطع دوما مرارا في شهور ثم استحيضت واطبق الدم بلا تقطع فلا يحكم على قول التلفيق بتقطع الحيض حتى يلتقط لها حيضاً من الخمسة عشر ويحكم بتخلل دم الاستحاضة في اثناء الحيض قال فاذا اكل دور في التقطع يقدر كانه ابتداء التقطع لانه اذا انقطع الدم حيناً فبناء الامر على عوده بعيد هذا كله اذا كان المنقطع في كل مرة يبلغ أقل الحيض وهو يوم وليلة أو يزيد ولم يجاوز الخمسة عشر كما بيناه في أول المسألة: ولو رأت المبتدأة نصف يوم وما وانقطع وقلنا بالمذهب الصحيح الذي سيأتي ان شاء الله تعالى ان من انقطع دوما نصف يوم ونصف يوم نقاء تكون ذات تليفق فانه علي قول السحب لا غسل عليها عند الانقطاع الاول لانه ان عاد الدم في الخمسة عشر فالتقاء كله حيض وان لم يعد فالدم الذي رآته دم فساد وعليها ان تتوضأ وتصلي وباقي الانقطاعات اذا بلغ مجموع الدماء أقل الحيض صار حكمه ما تقدم في الصورة الاولى وهي اذا رأت دوما يوما وليلة ثم نقاء كذلك هذا تفرع قول السحب وأما علي قول التلفيق فلا يلزمها الغسل في الانقطاع الاول ايضا علي المذهب الصحيح لانا لا ندرى هل هو حيض أم لا \*

وفيه وجه انه يجب الغسل وبه قطع صاحب التتمة والعدة كما يجب الغسل علي الناسية احتياطاً وهذا الوجه ليس بشيء وأما سائر الانقطاعات فاذا بلغ مجموع ما سبق من الدم أقل الحيض وجب الغسل وقضاء الصوم والصلاة وحكم الدور الثاني والثالث علي القوانين حكم الحائلة الاولى أما اذا

انقضت اما يجب لاحتمال الانقطاع ولا يتصور الانقطاع في الخمسة عشر الا مرة ويجوز ان يجب به تدارك صلاتي جمع وهما الظهر والعصر أو المغرب والعشاء فاذا اشكل الحال او جئنا قضاء صلوات يوم وليلة كمن نسي صلاة أو صلاتين من خمس ولو كانت تصلي في اوساط الاوقات لزما ان تقضى للخمسة عشر صلوات يومين وليلتين لجواز ان يطرأ الحيض في وسط صلاة فتبطل وتنقطع في وسط اخرى فيجب ويجوز ان يكونا مثليين ومن فاته صلاتان متتائتان ولم يعرف عينها فعليه صلوات يومين وليلتين بخلاف ما اذا كانت تصلي في أول الوقت فانه لو فرض ابتداء الحيض في اثناء الصلاة لما وجبت لانها لم تدرك من الوقت ما يسعها والله اعلم \*

قال (الخامس اذا كان عليها قضاء يوم واحد فلا تبرأ ذمتها الا بقضاء ثلاثة ايام وسبيله ان

لم يبلغ واحد من الطرفين يوما وليلة بان رأت نصف يوم وما ونصفه نقاء وهكذا الى آخر الخامس عشر ففيه ثلاثة طرق الصحيح الاشهر منها طرد القولين في التلقيح كما اذا بلغ كل دم يوما وليلة فعلي قول التلقيح حيضها انصاف الدم وهو سبعة أيام ونصف وعلي قول السحب حيضها اربعة عشر يوما ونصف يوم لان النصف الأخير لم يتخلل بين دمى حيض ولا يحكم بان النقاء حيض على قول السحب الا اذا تخلل بين دمى حيض والطريق الثاني لحيض لها وكل ذلك دم فساد والطريق الثالث ان توسط قدر أقل الحيض متصلا جري القولان في التلقيح والا فالجميع دم فساد أما ١١ بلغ أحد الطرفين أقل الحيض دون الآخر فثلاثة طرق أيضا اصحها طرد القولين والثاني ان الذي بلغه حيض وباقيه دم فساد والثالث ان بلغ الاول أقل الحيض فهو وما سواه حيض وان بلغ الآخر الاقل فهو حيض دون ما سواه هذا كله اذا بلغ مجموع الدماء أقل الحيض فان لم يبلغه بان رأت ساعة دما وساعة نقاء ثم ساعة وساعة ولم يبلغ المجموع يوما وليلة فطريقان اصحهما انه على القولين أيضا ان قلنا بالتلقيح فلا حيض لها بل هو دم فساد وأن قلنا بالسحب فوجبان أصحهما لحيض لها أيضا لان الدم لم يبلغ ما يمكن ان يكون حيضا والثاني ان الدماء وما بينها حيض والطريق الثاني القطع بأنه لحيض : فحصل في اقدر المعتبر من الدمين ليحصل ما بينهما حيضا على قول السحب أوجه الصحيح المشهور أنه يشترط أن يبلغ مجموع الدماء قدرا أقل الحيض ولا يضر نقص كل دم عن أقل الحيض وهذا الوجه هو قول ابي العباس بن سريج وأبي اسحق المروزي وأبي بكر المحمودي وجماهير اصحابنا المتقدمين وصحبه اصحابنا المتأخرون المصنفون ونقله القاضي أبو الايب والماوردي عن عامة الاصحاب والثاني يشترط ان يكون كل واحد من الدمين بالغاً أقل الحيض حتى لو رأت دما ناقصا عن أقل الحيض ودمين آخرين غير ناقصين فالاول دم فساد والاخران وما بينهما من النقاء حيض والثالث وهو قول ابي القاسم الانماطى لا يشترط شيء من ذلك بل لو كان مجموع الدماء نصف يوم أو أقل فهي وما بينها من النقاء حيض على هذا اقول الذي يفرع عليه وهو قول السحب والرابع لا يشترط بلوغ كل واحد من الدمين أقل الحيض لكن يشترط بلوغ أولهما الاقل والخامس يشترط بلوغ أحدهما الاقل إيهما كان والسادس يشترط

تصوم يوما وتفطر يوما ثم تصوم يوما ثم تصوم السابع عشر من صومها الاول فتخرج مما عليها بيقين لان الحيض كيفما قدر مقدما أو مؤخرا فيخرج يوم عن الحيض وعلة هذا التقدير ذكرناها في كتاب البسيط \*

تكلم في أن التحيرة اذا ارادت قضا صوم يوم لم تبرأ ذمها ولم يذكرها اذا ارادت ان تقضي اكثر من يوم ولا قضاء الصلوات الفائتة والمنذورة ونحن نذكرهما على الاختصار فاما صوم يوم واحد فانما تخرج عن عهده بصوم ثلاثة أيام بان تصوم يوما ثم شيئا وتفطر يوما وتصوم اليوم

الاقول في الاول أو الآخر أو الوسط \*

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا القولان في التلقيق هما فيما اذا كان النقاء زائدا على الفترات المعتادة بين دفعات الحيض فاما الفترات فحيض بلا خلاف ثم الجمهور لم يضبطوا الفرق بين حقيقتي الفترات والنقاء وهو من المهمات التي يتأكد الاعتناء بها ويكثر الاحتياج اليها وتقع في الفتاوى كثيرا وقد رأيت ذلك وقد وجدت ضبطه في اتقن مظانه وأحسنها واكملها واصونها فنص الشافعي رحمه الله في الام في باب الرد علي من قال لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام والشيخ أبو حامد الاسفراييني وصاحبه القاضى أبو الطيب الطبري وصاحبه الشيخ أبو اسحق مصنف الكتب في ما يليقهم علي ان الفترة هي الحالة التي ينقطع فيها جريان الدم ويبقى لوث وأثر بحيث لو أدخلت في فرجها قطنة يخرج عليها أثر الدم من حمرة أو صفرة أو كدرة فهي في هذه الحالة حائض قولوا واحدا طال ذلك أم قصر والنقاء هو ان يصير فرجها بحيث لو جمعت القطنة فيه لمخرجت بيضاء فهذا ما ضبطه الامام الشافعي والشيخ الثلاثة ولا مزيد عليه في وضوحه وصحة معناه والوثوق بقايلته وقد قل امام الحرمين أن الاصحاب لم يضبطوا ذلك وان منتهى المذكور فيه أن ما يعتاد تخلله بين دفعات الدم فهو من الفترات وما زاد فهو علي القوانين في النقاء جميعه من غير استثناء. لقدرة الفترة منه هذا كلام امام الحرمين والاعتماد علي ما قدمناه والله أعلم \*

الحال الثاني : اذا انقطع الدم وجاوز خمسة عشر فاذا رأت يوما وليلة دما ومثله نقاء وهكذا حتى جاوز خمسة عشر متقطعا فلا خلاف انه لا يلتقط لها أيام الحيض من جميع الشهر وان كان مجموع المنقطع دون خمسة عشر والسكنها مستحاضة اختلط حيضها بالاستحاضة وهي ذات تقطع هذا هو الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي في كتاب الحيض وقطع به جماهير الاصحاب

الثالث ثم اليوم السابع عشر وانما خرجت عن العدة بذلك لانها أما طاهر في اليوم الاول فتحصل به الفرض او غير طاهر وحينئذ أما ان تكون حائضا في جميعه فينقطع حيضها قبل السابع عشر لا محالة ويقع اثالث أو السابع عشر في الطهر وأما ان تكون حائضا في بعضه فان كانت حائضا في أوله وانقطع فيه فهي طاهر في اليوم الثالث وان كانت حائضا في اخره وابتدأ فيه فغايبته الانتهاء الي السادس عشر ويقع السابع عشر في الطهر فعلي أي تقدير قدر يقع يوم في الطهر واعلم ان ذكر اليوم الثالث والسابع عشر للصوم الثاني والثالث انما جرى في كلام الأئمة لبيان ان السبعة عشر أقل مدة يمكن فيها قضاء اليوم الواحد والا فلا يتعين اليوم الثالث للصوم الثاني ولا السابع عشر للصوم الثالث بل لها ان تصوم بدل الثالث يوما بعده الي اخر الخامس عشر وبديل السابع عشر يوما بعده الي اخر تسعة وعشرين يوما ولكن الشرط ان يكون الخلف من اول السادس عشر مثل ما بين معها الاول والثاني أو أقل منه فلو صامت الاول والثالث



المتقدمين والمتأخرين وقال أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وأبو بكر المحمودي وغيرهما ليست مستحاضة بل السادسة عشر فما بعده طهر لها فيه حكم الطاهرات المستحاضات وأما الخمسة عشر فهي علي القولين في التلقيح أحدهما السحب فتكون كل الخمسة عشر حيضاً والثاني التلقيح فتكون أيام الدم حيضاً والنقاء طهراً وهذا الذي ذكرناه من قول ابن بنت الشافعي ومتابعيه هو فيما إذا انفصل دم الخمسة عشر عما بعدها فكانت ترى يوماً وليلة دماً ومثله نقاء فالسادس عشر يكون بقاء فلو اتصل الدم بالدم بان رأت ستة أيام دماً ثم ستة نقاء ثم ستة دماً فالسادس عشر فيه دم متصل بدم الخامس عشر فقد وافق ابن بنت الشافعي وغيره الأصحاب وقال هي في الجميع مستحاضة واتفق الأصحاب علي تغليب ابن بنت الشافعي ومتابعيه في هذا التفصيل وغلط فيه ابن سريج فمن بعده قال إمام الحرمين رأيت الحذاق لا يعدون قوله هذا من جملة المذهب فالصواب ما قدمناه من نص الشافعي والأصحاب رحمهم الله أنها مستحاضة قال أصحابنا لهذه المستحاضة أربعة أحوال أحدها أن تكون مميزة بان ترى يوماً وليلة دماً أسود ثم يوماً وليلة نقاء ثم يوماً وليلة أسود ثم يوماً وليلة نقاء وكذا مرة ثالثة ورابعة وخامسة ثم ترى بعد هذه العشرة يوماً وليلة دماً أحمر ويوماً وليلة نقاء ثم مرة ثانية وثالثة وتجاوز خمسة عشر متطعماً كذلك أو متصلاً دماً أحمر فهذه المميزة ترد إلى التمييز فيكون العاشر فما بعده طهراً وفي التسعة القولان أن قلنا بالتلقيح فحيضها خمسة السواد وإن قلنا بالسحب فالتسعة كلها حيض وإنما لم يدخل معها العاشر لما قدمنا بيانه أن النقاء إنما يكون حيضاً على قول السحب إذا كان بين دمي حيض ولو رأت يوماً وليلة دماً أسود ويوماً وليلة دماً أحمر وهكذا إلى أن رأت الخامس عشر أسود والسادس عشر أحمر ثم اتصلت الحرة وحدها أو مع تخلل النقاء بينها فهي أيضاً مميزة وإن قلنا بالتلقيح فحيضها أيام السواد وهي ثمانية وإن قلنا بالسحب فالخمس عشر كلها حيض والمقصود أن

والثامن عشر لم يجز لأن الخلف من أول السادس عشر يومان وليس بين الصومين الأولين اليوم وإنما امتنع ذلك لجواز أن ينقطع الحيض في اليوم الثالث ويعود في الثامن عشر فيكون السك في الحيض ولو صامت الأول والرابع والثامن عشر جاز لأن الخلف مثل ما بين الصومين ولو صامت السابع عشر والحالة هذه جاز لأن الخلف أقل مما بين الصومين ولو صامت الأول والخامس عشر فقد تخلل بين الصومين ثلاثة عشر يوماً فلها أن تصوم التاسع والعشرين لأن الخلف حينئذ مثل ما بين الصومين ولها أن تصوم يوماً قبله لأن الخلف يكون أقل نعم لا يجوز أن تصوم السادس عشر فإنها لو فعلت ذلك لم تخلف شيئاً ولا بد من تخليفه ثم بشرط ما ذكرنا فهذا شرح ما أورده ثم لك أن تعلم قوله فلا تبرأ ذمتها الاقبضاء ثلاثة أيام بالواو لأن من الأصحاب من قال يكفيها يومان بينهما أربعة عشر يوماً وحكي ذلك عن نص الشافعي رضي الله عنه وهذا قول من قال نحسب لها من رمضان خمسة عشر يوماً

الدم الضعيف المتخلل بين الدماء القوية كما للنقاء بشرط أن يستمر الضعيف بعد الخمسة عشر وحده وضابطه أن علي قول السحب حيضها الدماء القوية في الخمسة عشر مع ما يتخللها من النقاء أو الدم الضعيف وعلي قول التلفيق حيضها القوي دون المتخلل ثم هذا الذي ذكرناه من التمييز هو علي إطلاقه إذا كانت مبتدأة وكذا لو كانت معتادة وقلنا بالمذهب أن من اجتمع لها عادة وتميز ترد الي التمييز فاما إذا قلنا بالوجه الضعيف أنه اترد الي العادة فأنها تكون معتادة ويأتي حكمها في الحال الثاني أن شاء الله تعالى هذا كله إذا كان التمييز مميّزا معتبرا كالمثناة فاما أن فقد شرط من شروط التمييز فرأت يوما وليلة دما أسود ويوما وليلة أحمر وأستمر هكذا يوما ويوما إلى آخر الشهر فهذه وإن كانت صورة مميزة فلبست مميزة في الحكم لفقده أحد شروط التمييز وهو ألا يجاوز الدم القوي خمسة عشر وقد نقل امام الحرمين وغيره اتفاق الاصحاب علي أنها غير مميزة قال امام الحرمين والاصحاب فإذا علم أنها غير مميزة نظر أن كانت معتادة ردت الي العادة وصار كأن الدماء علي لون واحد وإن لم تكن معتادة فهي مبتدأة فترد الي مرد المبتدأة من يوم وليلة أو ست أو سبع ولا التفات الي اختلاف ألوان الدماء (الحال الثاني) أن تكون ذات التقطع معتادة غير مميزة وهي حافظة لعاداتها وكانت عاداتها أياما متصلة لا تقطع فيها فترد الي عاداتها فلي قول السحب كل دم يقع في أيام العادة مع النقاء المتخلل بين الدمين يكون جميعه حيضا فإن كان آخر أيام العادة نقاء لم يكن حيضا لكونه لم يقع بين دمي حيض وأما علي قول التلفيق فأيام النقاء طهر وياتقط لها قدر عاداتها وفيما يلتقط منه خلاف مشهور حكاه المصنف والجمهور وجهين وحكاه الشيخ ابو حامد والماوردي والجرجاني قولين أحدهما يلتقط ذلك من مدة الامكان وهي خمسة عشر ولا يبالى بمجاوزة الملقوط منه قدر العادة والثاني يلتقط ما أمكن من زمان عاداتها ولا يتجاوز ذلك ولا يبالى بنقص قدر الحيض عن العادة وهذه امثلة ما ذكرناه: كان عاداتها من أول كل شهر خمسة أيام فقطع دما يوما ويوما وجاوز خمسة عشر فان قلنا بالسحب فحيضها الخمسة الاول دماء ونقاء وان قلنا بالتلفيق

والاكثر من قطعوا بانه لا يكفي اليومان لجواز أن يبتدىء الحيض في اليوم الاول وينقطع في الخامس عشر وأولو كلام الشافعي رضي الله عنه علي ما إذا عرفت أن دمها كان يبتدىء وينقطع ليلا وربما قالوا انه مهد القاعدة ولم يخطر له حينئذ تقدير بعض اليوم فمما يقتضيه الاحتياط عين مذهبه ولو قال صاحب الكتاب الا بصوم ثلاثة أيام بدل قوله بقضاء ثلاثة أيام امكن أحسن لان الأيام الثلاثة لا تقع قضاء وفائتها يوم وإنما الواقع قضاء واحد من الثلاثة وأما إذا قضت أكثر من يوم فتضعف ملأها وتزيد يومين ثم تصوم نصف المجموع ولأني شاءت وتصوم مثل ذلك من أول السادس عشر فتخرج عن العهدة مثاله إذا أرادت أن تقضي يومين تضعف وتزيد يومين تكون ستة تصوم ثلاثة متى شاءت ثم ثلاثة من أول السادس عشر فيكفيها لان الثلاثة الاول اما أن تكون في الطهر

فان قلنا يلقط من أيام العادة فحيضها اليوم الاول واثالث والخامس ونقص من عاداتها يومان  
وماسوى ذلك طهر وان قلنا يلقط من مدة الامكان فحيضها الاول والثالث والخامس والسابع  
والتاسع وماسواها طهر ولو كانت عاداتها ستة فان قلنا بالسحب فحيضها الخمسة الاول ويكون  
السادس وما بعد طهره لانه ليس بين دمي حيض ويكون قد نقص من عاداتها يوم وان قلنا تلفق  
من عاداتها فحيضها الاول والثالث والخامس وان قلنا من مدة الامكان فحيضها هذه الثلاثة والسابع  
والتاسع والحادى عشر وان كانت عاداتها سبعة فان سحبنا فحيضها السبعة الاول وان لقطنا من  
العادة فحيضها الاول والثالث والخامس والسابع وان لقطنا من الامكان فحيضها هذه الاربعة والتاسع  
والحادى عشر والثالث عشر وان كانت عاداتها ثمانية فان سحبنا فحيضها السبعة الاول وان  
لقطنا من العادة فحيضها افراد السبعة وان لقطنا من الامكان فحيضها الافراد الثمانية من الخمسة  
عشر وان كانت عاداتها تسعة فان سحبنا فحيضها التسعة الاول وان لقطنا من العادة فحيضها  
افراد التسعة وهي خمسة وان لقطنا من الامكان فحيضها افراد الخمسة عشر وهي ثمانية ونقص  
من العادة يوم لانه لا يمكن التقاط السابع عشر لمجاوزة الخمسة عشر ولو كانت عاداتها عشرة فان  
سحبنا فحيضها التسعة الاول وان لقطنا من العادة فحيضها افراد التسعة وهي خمسة والافراد  
الثمانية وان كانت عاداتها أحد عشر فان سحبنا فهي حيضها وان لقطنا من العادة فافرادها  
والافراد الخمسة عشر وان كانت عاداتها اثني عشر فان سحبنا فاحد عشر وان لقطنا من العادة  
فافرادها والافراد الخمسة عشر وان كانت عاداتها ثلاثة عشر فان سحبنا فهي حيضها وان  
لقطنا من العادة فافرادها والافراد الخمسة عشر وان كانت عاداتها أربعة عشر فان سحبنا فحيضها  
الثلاثة عشر وان لقطنا من العادة فافرادها والافراد الخمسة عشر وان كانت عاداتها  
خمس عشر فان سحبنا فهي حيضها وان لقطنا من العادة أو الامكان فافرادها الثمانية قال الغزالي  
والاصحاب وعلى الوجهين جميعا نأمرها في الدورة الاول ان تحيض ايام الدماء لاحتمال الانقطاع على  
خمس عشر فلا تكون مستحاضة والله اعلم \*

فذاك أولا تكون فان كان كلها في الحيض فغايبته الانتهاء الى السادس عشر بتقدير ان يكون  
الابتداء في اليوم الاول فيقع اليومان الاخيران في الطهر وان كان بعضها في الحيض دون البعض فان كان  
اليوم الاول في الطهر صح من الثامن عشر وان كان اليومان الاولان في الطهر صحوا وان كان اليوم الاخير في  
مع السادس عشر واذا كانت تقضى ثلاثة ايام صامت اربعة ولاء ثم اربعة من أول السادس  
عشر وعلى هذا القياس حتى اذا كانت تقضى اربعة عشر يوما تضعف وتزيد يومين فستوعب  
الشهر وهو غاية ما يمكن قضاؤه في الشهر الواحد ولذلك لم يحسب من رمضان الا هذا القدر ولو أنها  
صامت ما لم يها على الولا متى شاءت من غير زيادة واعادته من أول السابع عشر وصامت بينهما

بها مش بعض  
لنستردون بعض  
عبارة طويلة وفي  
آخرها لفظ صبح  
وقد ضاع بعض  
سطورها ولما  
كانت هذه العبارة  
لرافعي في الشرح  
قلنا بالهامش  
من نفس الشرح  
قال رحمه الله بعد  
قوله من يومين  
(وان ردت الى

سبع فمن يوم واحد  
واما اذا حكمنا  
بالسحب فان رددناها  
الى يوم واحد ضمت  
صلوات سبعة أيام  
وهي أيام الدم سوى  
اليوم الاول ولا  
تقضى غير ذلك وفي  
الصوم قولان  
اظهرهما لا تقضي  
الا صيام ثمانية  
أيام وهي أيام الدم  
كلها والثاني تقضي  
صيام خمسة عشر  
ولفظ الوسيط  
تعبيراً عن القول  
الاول انه يلزمها  
الا قضاء تسعة  
في رمضان لانها  
صامت سبعة في  
أيام النقاء من الشطر  
الاول ولولا ذلك  
لقاما لزما الا  
سنة عشر فاذا

حسبنا سبعة بقي  
تسعة والصواب ما  
قلناه وهو المذكور  
في التهذيب وغيره  
ولولا النقاء لما زما  
الا خمسة عشر واما  
تلزم الستة عشر  
اذا أمكن انبساط  
اكثر الحيض على  
الستة عشر وهو غير  
ممكن في المثال الذي  
تتكلم فيه وان  
رددناها الى ست  
أو سبع فان ردت  
الى ست قضت

(الحال الثالث) : ان تكون مبتدأة . لا تميز لها وفيها القولان المعروفان أحدهما ترد الى يوم  
وليلة والثاني الى ست أو سبع فان رددناها الى ست أو سبع فحكمها حكم من عاداتها ست أو سبع  
وقد بينها وان رددناها الى يوم وليلة فحيضها يوم وليلة سواء سحبتنا أو لقطنا من العادة أو من  
الامكان ثم ان هذه المبتدأة اذا صلت وصامت في أيام النقاء حتى جاوز خمسة عشر وتركت الصوم  
والصلاة في أيام الدم كما أمرنا فوجب عليها قضاء صيام أيام الدم وصلواتها بعد المرد بلا خلاف لانا  
تبييناً أنها واجبان وأما صلوات أيام النقاء وصيامها فلا تقضيها على قول التلقيق وأما على قول  
السحب فلا تقضى الصلاة لأنها ان كانت حائضاً فلا صلاة عليها وان كانت طاهراً فقد صلت  
وفي وجوب قضاء الصوم قولان أحدهما لا يجب كالصلاة والثاني يجب لأنها صامت مترددة في  
صحته فلا يجوزها بخلاف الصلاة فانها ان لم تصح لم يجب قضاؤها \* واعلم ان هذا الحكم يطرد في جميع  
شهورها قال الرافعي بعد أن ذكر هذه الجملة فخرج مما ذكرناه انا ان حكمنا باللقط لم تقض من  
الخمس عشرة الاصلوات تسعة أيام وصيامها ان رددنا المبتدأة الى يوم وليلة وهي أيام الدم سوى  
اليوم الاول وان رددناها الى ست أو سبع فان لم تجاوز باللقط أيام العادة وكان الرد الى ست  
قضتها من خمسة أيام وهي أيام الدم بعد المرد وان ردت الى سبع فمن اربعة وهي أيام الدم بعد  
المرد وان جاوزناها ورددت الى ست قضتها من يومين (٧) (الحال الرابع)  
الناسية وهي ضربان : أحدهما من نسيت قدر عاداتها ووقتها وهي المتحيرة وفيها القولان أحدهما  
أنها كالمبتدأة وقد سبق حكمها والصحيح أنه يلزمها الاحتياط فعلى هذا فان قلنا بالسحب احتاطت في  
ازمنة الدم بالامور السابقة في حال اطباق الدم بلا فرق لاحتمال الطهر والحيض والانتقطاع ونحطاط  
في ازمة النقاء ايضاً اذ ما زمان الا ويحتمل أن يكون حيضاً لكن لا يلزمها غسل في وقت لان الغسل  
انما تؤمر به المتحيرة المطبقة لاحتمال انتقطاع الدم وهذا غير محتمل هنا ولا يلزمها تجديد الوضوء  
ايضاً لاكل فريضة لان ذلك انما يجب لتجدد خروج الحدث ولا تجدد في النقاء فيكفيها لزمان

يومين اما مجتمعين او غير مجتمعين متصلين بالصوم الاول او الثاني او غير متصلين لخرجت عن  
العهد ايضاً وكل واحد من هذين الطريقين يطرد في قضاء اليوم الواحد لكن الطريق المذكور  
فيه أخف للقناعة بصوم ثلاثة أيام وعلي هذين الطريقين تصير اربعة وهذا كله في قضاء الصوم  
الذي لا تتابع فيه اما اذا قضت صوماً متتابعاً بنذر وغيره فان كان قدر ما يقع في شهر صامته  
على الولاة ثم مرة أخرى قبل السابع عشر ثم مرة أخرى من السابع عشر مثاله عليها يومان متتابعان  
تصوم يومين وتصوم السابع عشر والثامن عشر وتصوم بينهما يومين متتابعين واذا كان عليها  
شهران متتابعان صامت مائة واربعين يوماً على التوالي اربعة أشهر لسته وخمسين يوماً وعشرين يوماً لاربعة  
أيام فاذا دام طهرها شهرين فذاك والا فقد ر شهرين من هذه المدة صحيح لا محالة وتخلل الحيض

صلوات خمسة أيام وهي أيام الدم ان لم تصل فيها بعد الرد لان جلستها ثمانية ويقع منها في المرد ثلاثة وان ردت الى سبع قضت صلوات اربعة  
أيام واما الصوم فعلى أحد القولين تقضي صيام خمسة عشر يوماً وعلي غيرها ان ردت الى ست قضت صيام عشرة أيام ثم اربعة أيام ثم اربعة أيام في الخمسة  
عشر ويومان نقاء وثان في المرد لتبين الحيض فيها وان ردت الى سبع قضت صيام أحد عشر يوماً (٨)

النقاء الغسل عند نقضاء كل نوبة من نوب الدماء وأما إذا قلنا باللقط فعليها الاحتياط في جميع أزمدة الدم وعند كل انقطاع وأما أزمدة النقاء فهي فيها طاهرة في الوطء وجميع الاحكام: الضرب الثاني: من نسيت قدر عادتها وذكرت وقتها أو نسيت الوقت وذكرت القدر فتحتا أيضا على قول التلفيق والسحب مع رعاية ما نذكره: مثاله قالت اضلكت خمسة في العشرة الاولى وتقطع دما يوما يوما وجاوز الخمسة عشر فان قلنا بالسحب فاليوم العاشر طهر لانه نقاء ليس بين دمي حيض ولا غسل عليها في الخمسة الاولى لتعذر الانقطاع وتغتسل عقب الخامس والسابع والتاسع لجواز الانقطاع في هذه الازمان وهل يلزمها الغسل في اثناء السابع والتاسع وجهان أحدهما نعم لاحتمال الانقطاع في الوسط والثاني وهو الصحيح بل الصواب وقول جماهير الاصحاب لا يلزمها لان الانقطاع لو فرض في الوسط هنا لزم منه الابتداء في اثناء الثاني أو الرابع وهي تقية وأما إذا قلنا باللقط فان لم يجاوز أيام العادة فالحكم كما ذكرنا على قول السحب الا انها طاهر في أيام النقاء في كل حكم وأنها تغتسل عقب كل نوبة من نوب الدم في جميع المدة لان المنقطع حيض وان جاوزنا أيام العادة فحيضها خمسة أيام وهي الاول والثالث والخامس والسابع والتاسع على تقدير انطباق الميضي على الخمسة الاولى وعلى تقدير تأخره الى الخمسة اثنائية ليس لها الا يومان دما وهما السابع والتاسع فتضم اليهما الحادى عشر والخامس عشر فهي اذا حائض في السابع والتاسع ييقين لدخولها في كل تقدير والله اعلم\* (فرع) هذا الذي قدمناه هو فيما اذا انقطع الدم يوماً وليلة دما ومثله نقاء أما اذا انقطع نصف يوم دما ونصفه نقاء وجاوز خمسة عشر فان كانت مميزة ردت الى التميز فان كانت ترى نصف يوم دما أسود ونصفه نقاء ثم الثاني والثالث والرابع والخامس كذلك ثم ترى نصف السادس دما أحمر ونصفه نقاء ثم كذلك السابع وما بعده وجاوز الخمسة عشر كانت أنصاف السواد حيضا وفيما بينهما من النقاء القولان وما بعد ذلك من الحمرة والنقاء طهر وهذا تفريع على المذهب أنه

لا يقطع التتابع وأما اذا كانت تقضي فائنة صلاة أو تريد الخروج عن عهدة مندورة نظران كانت واحدة صلاتها بغسل متى شاءت ثم تمهل زمانا يسع الغسل وتلك الصلاة وتعيدها بغسل آخر بحيث يقع في خمسة عشر يوما من أول الصلاة المرة الاولى وتمهل من أول السادس عشر قدر الامهال الاول ثم تعيدها بغسل آخر قبل تمام الشهر من المرة الاولى ويشترط أن لا تتأخر الثالثة عن أول السادس عشر أكثر من الزمان للتخلل بين آخر المرة الاولى وأول الثانية وهذا كله كما ذكرنا في الصوم والامهال الاول كالافطار اليوم الثاني والامهال الثاني كالافطار السادس عشر وان كانت الصلوات التي تريدها أكثر من واحدة فلها طريقان أحدهما ان تنزلها منزلة الصلاة الواحدة فتصليها على الولا ثلاث مرات كما ذكرنا في الواحدة وتغتسل في كل مرة للصلاة الاولى وتتوضأ لكل واحدة بعدها ولا فرق على هذا بين ان تكون الصلوات متفقة او مختلفة والثاني

لا يشترط في الاول ولا في غيره أن يتصل الدم يوما وليلة وان كانت معتادة غير مميزة ردت الى العادة فان كانت عاداتها خمسة أيام فرأت نصف يوم دما ونصفه نقاء ثم هكذا حتي جاوز خمسة عشر فان سحبت فحيضها أربعة أيام ونصف من الاول وان لقطنا من العادة فحيضها يومان ونصف وهي أنصاف الدم في الخمسة وان لقطنا من الامكان فحيضها خمسة أيام من العشرة الاولى وهي أنصاف الدم وان كانت مبتدأة غير مميزة قال أصحابنا ان قلنا ترد الى ست أو سبع فهي كمن عاداتها ست أو سبع وان قلنا ترد الى يوم وليلة فان سحبت أو لقطنا من العادة فلا حيض لها لانه لا يحصل لها أقل الحيض فان لقطنا من الامكان لقطنا لها يوما وليلة فان كانت ترى نصف يوم دما ونصفه الآخر مع الليلة نقاء لفقنا اليوم واليلة من أربعة أيام وان كانت ترى نصف يوم وليلة دما ونصفها نقاء لفقنا من يومين: هكذا قطع به جماهير الاصحاب وحكي صاحب الحاوي على قول السحب وجهين أحدهما لا حيض لها كما قاله الجمهور والثاني وهو قول أبي العباس بن سريج نحيضها يوما وليلة وان لم تر الدم في جميعه وهذا غريب ضعيف والله أعلم \*

(فرع) اذا رأت ثلاثة أيام دما ثم اثني عشر نقاء ثم ثلاثة دما ثم انقطع فالثلاثة الاولى حيض لانه في زمان الامكان والثلاثة الاخيرة دم فساد ولا يجوز أن تجعل حيضا مع الثلاثة الاولى وما يبدها لمجاوزته خمسة عشر يوما ولا يجوز أن تجعل حيضا ثانيا لانه لم يتقدمه أقل طهر وهكذا لو رأت يوما وليلة دما أو يومين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ستة أو غير ذلك ثم رأت النقاء تمام خمسة عشر ثم رأت يوما وليلة فأكثر دما فالاول حيض والآخر دم فساد ولا خلاف في شيء من هذا ولو رأت دما دون يوم وليلة ثم رأت النقاء تمام خمسة عشر ثم رأت الدم يوما وليلة أو ثلاثة أيام أو خمسة أو نحو ذلك فالاول دم فساد والثاني حيض لوقوعه في زمن الامكان ولا يضم الاول اليه لمجاوزه الخمسة عشر ولا يستقل بنفسه ولو رأت نصف يوم دما ثم تمام خمسة عشر نقاء ثم نصف يوم دما فالدمان جميعا دم فساد ولا حيض لها بلا خلاف لان كل دم لا يستقل ولا يمكن ضمه الي الآخر لمجاوزه خمسة عشر ولو رأت المبتدأة يوما بلا ليلة دما ثم ثلاثة عشر نقاء ثم ثلاثة أيام دما فقد رأت في الخمسة عشر يومين دما في أولها يوما وفي آخرها يوما فان قلنا لا تلتق فحيضها الدم الثاني وأما الاول فدم فساد وان لفقنا من العادة فحيضها أيضا الثاني وأما

أن تنظر فيما عليها من العدد ان لم يكن فيه اختلاف فتضعفه وتزيد عليه صلاتين ابدا وتصلي نصف الجملة ولأء ثم النصف الآخر في اول السادس عشر من أول الشروع في النصف الاول مثاله عليها خمس صلوات صبح تضعفها وتزيد صلاتين تكون اثنتي عشر تصلي نصفها وهو ستة متي شاءت ثم ستة في أول السادس عشر وان كان في العدد الذي عليها اختلاف فتصلي ما عليها بانواعه علي الولا متى شاءت ثم تصلي صلاتين من كل نوع مما عليها بشرط ان يقع في خمسة عشر يوما

الاول قدم فساد لان المبتدأة ترد الى يوم وليلة أو ست أو سبع وليس في هذا الزمان ما يمكن جعله حيضاً وان لفقنا في مدة الامكان وهي الخمسة عشر فان قلنا المبتدأة ترد الى يوم وليلة حيضاً ما اليوم الاول ومن الخامس عشر مقدار ليلة فيتم لها يوم وليلة وان قلنا ترد الى ست أو سبع فحيضها الاول من الخامس عشر بليلته لانه الممكن ويكون الدم بعد الخمسة عشر دم فساد \*

(فرع) اذا كانت عاداتها أن تحيض في الشهر عشرة أيام من أوله فرأت في شهر يومين دما ثم ستة لقاء ثم يومين دما وانقطع واستمر الطهر فان سحبتا فالحشرة حيض وان لفقنا فحيضها أربعة أيام وهي أيام الدم ولو كان عاداتها خمسة فرأت ثلاثة دما ثم أربعة لقاء ثم ثلاثة دما فان سحبتا فالحشرة حيض وان لفقنا فحيضها ستة الدم ولو كان عاداتها خمسة من أول الشهر فرأت في أوله أربعة دما ثم خمسة لقاء ثم العاشر دما فان سحبتا فالحشرة حيض وان لفقنا فحيضها خمسة الدم ولو رأت يوماً وليلة دما وسبعة لقاء ويومين دما فان سحبتا فالحشرة حيض والا فثلاثة الدم وسواء في هذا كله لفقنا من العادة أو من الامكان وانما الخلاف فيما اذا جاوز التقطع الخمسة عشر وهذا وان كان ظاهراً فلا يضر التنبيه عليه لبعض المبتدئين والله أعلم \*

(فرع) ذكر الحامل وصاحب الشامل وآخرون ونقلوه عن ابن سريج قالوا لو كان عاداتها خمسة أيام من الشهر وباقيه طهر فرأت في شهر اليوم الاول لقاء واثاني دما واثالث لقاء والرابع دما ثم لم تزل هكذا حتى رأت السادس عشر دما وانقطع فان قلنا لا تلفق فحيضها خمسة عشر أولها الثاني وآخرها السادس عشر وان لفقنا فحيضها ثمانية الدم هذا اذا وقف على السادس عشر فان جاوزه فقد صارت مستحاضة على المذهب خلافاً لابن بنت الشافعي رضي الله عنهم فان لفقنا من العادة فحيضها يومان اثاني والرابع اذ ليس في أيام العادة دم سواها وان لفقنا من مدة الامكان فحيضها الثاني والرابع والسادس والثامن والعاشر وان سحبتا فهل الاعتبار بعدد العادة أم بزمانها فيه وجهان ذكرهما ابن سريج والاصحاب : أحدهما الاعتبار بزمانها فيكون حيضها الثاني واثالث

من أول النروع وتمهل من أول السادس عشر زماناً يسع الصلاة المفتتح بها ثم تعيد ما عليها علي ترتبت فعلها في المرة الاولى مثاله عليها ثلاث صلوات صبح وظهر ان تصلي الخمس متى شاءت ثم تصلي بعدها في الخمسة عشر صبحين وظهرين وتمهل من السادس عشر ايسع لصبح وتعيد الخمس كما فعلت أولاً وفي هذا الطريق تفقر لكل صلاة الى غسل بخلاف ما ذكرنا في الطريق الاول والطواف بمثابة الصلاة واحداً كان أو عدداً وتصلي مع كل طواف ركعتيه ويكفي غسل واحد للطواف مع الركعتين ان لم نوجب الركعتين وان اوجبناهما فثلاثة أوجه أحدها أنه يجب وضوء للركعتين بعد الطواف والثاني يجب غسل آخرهما والثالث لا يجب لاهذا ولا ذلك ولو بسطنا القول في جميع ذلك لطال وقد فعلته في غير هذا الكتاب

والرابع ولا يمكن ضم الاول والخامس اليها لانهما نقاء ليس بين دمى حيض : والثاني الاعتبار بعددها ولا تبالي بمجاوزة الزمان فيكون حيضها خمسة وهي الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس فحصل في حيضها ثلاثة أوجه أحدها يومان والثاني ثلاثة والثالث خمسة وفي زمنه أربعة أوجه : أحدها أنه الثاني والرابع : والوجه الثاني والثالث والرابع : والوجه الثالث أنه الثاني والرابع والسادس والثامن والعاشر : والوجه الرابع أنه الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس : قال ابن سريج فلو كانت المسألة بحالها فحاضت قبل عادتها بيوم ورأت النقاء في اليوم الاول من الشهر والدم في اليوم الثاني والنقاء في الثالث والدم في الرابع وهكذا حتى جاوز خمسة عشر فان لفقنا من العادة فحيضها اليوم الثاني والرابع فقط اذ ليس في زمن العادة دم سواهما وان لفقنا من الامكان قال ابن سريج احتمل وجهين أحدهما أن يكون اول الحيض اليوم الذي سبق العادة والوجه الثاني أن يكون أوله اليوم الثاني من الشهر \*

قال والاول أظهر لانه دم في زمن الامكان فعلي هذا يلحق لها خمسة وهي أيام الدماء آخرها الثامن وان قلنا بالوجه الثاني لفقنا لها خمسة آخرها العاشر وان سجبنا بنى علي الوجهين فان قلنا الاعتبار بزمن العادة حيضها ثلاثة أيام وهي الثاني والثالث والرابع وان قلنا الاعتبار بعدد أيام العادة حيضها خمسة أولها الذي بدأ فيه الدم وآخرها الرابع فحصل في قدر حيضها ثلاثة أوجه أحدها يومان والثاني ثلاثة والثالث خمسة وفي زمنه خمسة أوجه أحدها يومان الثاني والثالث والرابع والخامس والوجه الثاني ثلاثة أيام الثاني والثالث والرابع والوجه الثالث خمسة أيام الدماء أولها الذي سبق عادتها وآخرها الثامن والوجه الرابع خمسة أيام أولها الثاني وآخرها العاشر والوجه الخامس خمسة أيام متوالية أولها الدم الذي تقدم له وآخرها الرابع وهذه المسألة في نهاية من الحسن والله أعلم \*

قال (السادس اذا طلقت انقضت عدتها بثلاثة أشهر ولا تقدر تباعد حيضها الي سن اليأس لانه تشديد عظيم) المتحيرة اذا طلقها زوجها بماذا تعتد: نقلا عن صاحب التقریب وجها أنها تصبر الى سن اليأس ثم تعتد بالاشهر لان من المحتمل تباعد الحيض ونحن نفرع على قول الاحتياط فأخذ في كل حكم بالاسوأ والذي صار اليه المعظم ورواه صاحب الكتاب أن عدتها تنقضي بثلاثة أشهر لان الغالب أن يكون المرأة في كل شهر حيضة وحمل أمرها على تباعد الحيض وتكليفها الصبر الى سن اليأس فيه مشقة عظيمة وضرر بين فلا وجه لاحتماله بتجوز مجرد علي خلاف الغالب بخلاف العبادات فان المشقة فيها أهون ثم في كيفية اعتدادها بالاشهر كلام ذكره في كتاب العدة واعلم أن امام الحرمین قدس الله روحه مال الى رد المتحيرة الى المبتدأة في قدر الحيض وان لم يجعل أول الهلال ابتداء دورها ومما استشهد به هذه المسألة فقال اتفاق معظم الاصحاب على أنها تعتد



(فرع) ١ | انتقلت عادتها بتقدم أو تأخر ثم استحيضت وتقطع دمها ففيها الخلاف السابق بين أبي اسحق والاصحاب في مراعاة الاولية كما ذكرناه في حال اطباق الدم ويعود الخلاف في ثبوت العادة بمرة: مثال التقدم كان عادتها خمسة من ثلاثين فرأت في بعض الادوار يوم الثلاثين دما واليوم الذي بعده نقاء وتقطع دمها هكذا وجاوز خمسة عشر قال أبو اسحق حيضها ايامها القديمة وما قبلها استحاضة فان سحبت فحيضها اليوم الثاني والثالث والرابع وان لقننا فالثاني والرابع وقال الجمهور وهو المذهب تنقل العادة بمرة فان سحبت فحيضها خمسة متوالية اولها يوم الثلاثين وان لقننا من العادة فحيضها يوم الثلاثين والثاني والرابع وان لقننا من الحجة عشر ضممننا اليها السادس والثامن مثال التأخر أن ترى في بعض الادوار اليوم الاول نقاء والثاني دما والثالث نقاء والرابع دما واستمر هكذا متقطعا فعند أبي اسحق الحكم كما سبق في صورة التقدم وعلي المذهب ان سحبت فحيضها خمسة متوالية اولها اثني وان لقننا من العادة فالثاني والرابع والسادس لان السادس وان خرج عن العادة القديمة فباتأخر انتقلت عادتها وصار الثاني اولها والسادس آخرها وان لقننا من الحجة عشر ضممننا اليها الثامن والعاشر وقد صار طهرها السابق

بثلاثة أشهر يدل علي تقريب أمرها من المبتدأة في عدد الحيض والطهر والمعني القاضى برد المبتدأة الي الاقل والغالب يقضى بمثل ذلك في المتحيرة فوجب التول به وهذا توسط بين القول الضعيف وبين الاحتياط التام وفيه تخفيف الامر عليها في المحسوب من رمضان فان غاية حيضها علي هذا التقدير يكون سبعة وأقصي ما يفرض انبساطه علي ثمانية أيام فيصح لها من الشهر الكامل اثنان وعشرون يوما وكذلك في قضاء الصوم والصلاة فيكفيها علي هذا التقدير اذا كانت تقضى صوم يوم أن تصوم يومين بينهما سبعة أيام لكن الذي عليه جمهور الاصحاب ما تقدم وبالله التوفيق

قال (الحالة الثانية) أن تحفظ شيئا كما لو حفظت أن ابتداء الدم كان أول كل شهر فيوم وليلة من أول كل شهر حيض يقين وبعده يحتمل الانقطاع الي انقضاء الخامس عشر فتغتسل لكل صلاة وبعده الي آخر الشهر طهر يقين فتوضأ لكل صلاة ولو حفظت أن الدم كان يتقطع عند آخر كل شهر الي المنتصف فالول الشهر طهر يقين ثم بعدم يتعارض الاحتمال ولا يحتمل الانقطاع لان في آخره حيضا يقين فتوضأ وتصلي الي انقضاء التاسع والعشرين واليوم الاخير بليلته حيض يقين \*

اذا حفظت الناسية من عادتها شيئا ونسيت شيئا فالقول الجلي فيها أن كل زمان تتيقن فيه الحيض تثبت فيه أحكام الحيض وكل زمان تتيقن فيه الطهر تثبت فيه أحكام الطهر نعم بها حدث دائم وكل زمان يحتمل الحيض والطهر فهي في الاستمتاع كالحائض وفي لزوم العبادات كالطاهر ثم ان كان ذلك الزمان محتملا للانقطاع أيضا فعليها أن تغتسل لكل فريضة ويجب

علي الاستحاضة في هذه الصورة ستة وعشرين وفي صورة التقدم أربعة وعشرين ولو لم يتقدم الدم في المثال المذكور ولا تأخر لكن تقطع هو والنقاء يومين يومين لم يعد خلاف أبي اسحق بل يبنى علي القوانين فان سحبتا فحيضها خمسة متواليه والسادس كالدماء بعده وان لفقتا من العادة فحيضها الاول والثاني والخامس وان لفقتا من الخمسة عشر ضممتا اليها السادس والتاسع رحكي الرافي وجها شاذا أن الخامس لا يجعل حيضاً اذا لفقتا من العادة ولا التاسع اذا لفقتا من الخمسة عشر لانهما ضعفا باتصالهما بدم الاستحاضة وطرردوا الوجه في كل نوبة دم يخرج بعضها عن العادة ان اقتصرنا عليها أو عن الخمسة عشر ان اعتبرناها: هذا بيان حيضها: أما قدر طهرها الي استئناف حيضة أخرى فينظر ان كان التقطع بحيث ينطبق الدم على أول الدور فهو ابتداء الحيضة الاخرى وان لم ينطبق فابتداؤها أقرب نوب الدماء الي الدور تقدمت أو تأخرت فان استويا في التقدم والتأخر فابتداء حيضها النوبة المتأخرة ثم قديتفق التقدم والتأخر في بعض ادوار الاستحاضة دون بعض وطريق معرفة ذلك أن تأخذ نوبة دم ونوبة نقاء وتطلب عددا صحيحا يحصل من مضروب مجموع النوبتين فيه مقدار دورها فان وجدته فاعلم انطبق الدم علي أول الدور والا فاضربه في عدد يكون الحاصل منه أقرب الي دورها زائدا كان أو ناقصا واجعل حيضها الثاني أقرب الدماء الي الدور فان استوى طرفا الزيادة والنقص فالاعتبار بالزائد مثاله عايتها خمسة من ثلاثين وتقطع يوما ويوما وجاوز خمسة عشر فنوبة الدم يوم ونوبة النقاء مثله وتجد عددا اذا ضربت الاثنين فيه يبلغ ثلاثين وهو خمسة عشر فتعلم انطبق الدم علي أول دورها ابداما دام انقطع بهذه الصفة ولو كانت المسألة بحالها وتقطع يومين يومين فلا تجد عددا يحصل من ضرب اربعة فيه ثلاثين فاطلب ما يقرب الحاصل من الضرب فيه من ثلاثين وهنا عددان سبعة وثمانية احدهما يحصل منه ثمانية وعشرون والآخر اثنان وثلاثون فاستوى طرفا الزيادة والنقص فخذ بالزيادة واجعل اول الحيضة الثانية الثالث واثلثين وحينئذ يعود خلاف أبي اسحق لتأخر الحيض عن أول الدور فحيضها عنده

الاحتياط علي ما تقتضيه الحال واذا عرفت هذه المقدمة فنقول: ذكرنا أن الناسية اذا لم تنس القدر والوقت جميعاً وحفظت شيئاً فمحفوظها اما أن يكون الوقت واما أن يكون القدر او شيء منه فجعل الحالة الاولى من الحالتين الاخيرين في القسم الاول والثانية منهما في القسم الثاني وقوله ان تحفظ شيئاً اي من الوقت والادخل فيه الحالة الاخيرة واقتصره: علي ذكر مثالين احدهما لو عينت ثلاثين يوماً وذكرت انها كانت يبتدىء بها الدم لاول هذه المدة وكذلك في كل ثلاثين بعدها ولم تعرف شيئاً غير ذلك فيوم وليلة من أول الثلاثين حيض ييقين فانه اقل الحيض وبعده يحتمل الحيض والطهر والانتقطاع الي آخر الخامس عشر وبعده الي آخر الشهر طهر ييقين وكذلك الحكم في كل ثلاثين بعدها والمراد من الشهر في هذه المسائل الايام التي تعينها هي لا الشهر الهلالي والثاني

في الدور الثاني هو اليوم الثالث والرابع فقط علي قول السحب والتلفيق جميعاً وأما علي المذهب فان سجبنا فحيضها خمسة متوالية أولها الثالث وان افقنا من العادة فحيضها الثالث والرابع والسابع وان لفقنا من الخمسة عشر فحيضها هذه الثلاثة مع الثامن والحادي عشر ثم في الدور الثالث ينطبق الدم علي أول الدور فلا يبقى خلاف ابى اسحق ويكون الحكم كما ذكرناه في الدور الاول ثم في الدور الرابع يتأخر الدم ويعود الخلاف وعلي هذا أبداً: قال الرافعي ولم نر أحداً يقول اذا تأخر الدم في الدور الثاني يومين فقد صار أول الادوار المجاوزة اثنين وثلاثين فيجعل هذا القدر دوراً لها تفريعاً علي ثبوت المادة بمرة وحينئذ ينطبق الدم علي أول الدور أبداً لاننا نجد عدداً يحصل من ضرب الاربعة فيه هذا القدر وهو ثمانية قال ولو قال قائل بهذا لم يكن به بأس فان قيل هذا الدور حدث في زمن الاستحاضة فلا عبرة به قلنا لا لانه لم يثبتنا عادة المستحاضة مع دوام الاستحاضة الا ترى أن المستحاضة المميزة يثبت لها بالتمييز عادة معمول بها ولو كانت المسألة بحالها ورأت ثلاثة دماء وأربعة نقاء فمجموع النوبتين سبعة ولا تجدد عدداً اذا ضربت السبعة فيه بلغ ثلاثين فاضربها في أربعة لتبلغ ثمانية وعشرين واجعل أول الحيضة الثالثة والتاسع والعشرين ولا تضربها في خمسة فانه يبلغ خمسة وثلاثين وهي أبعد من الدور ثم اذا صار أول الحيضة التاسع والعشرين فقد تقدم الحيض علي أول الدور فعلي قياس ابى اسحق ما قبل الدور استحاضة وحيضها اليوم الاول علي قول التلفيق والسحب وقياس المذهب لا يخفى: ولو كانت عاداتها ستة من ثلاثين وتقطع دماء ستة ستة وجاوز ففي الدور الاول حيضها الستة الاول بلا خلاف واما الدور الثاني فانها ترى ستة من أوله نقاء وهي أيام عاداتها فعند ابى اسحق لا حيض لها في هذا الدور أصلاً وعلي المذهب وجهان حكاهما امام الحرمين وغيره أحدهما حيضها الستة الثانية علي قول السحب والتلفيق جميعاً والثاني حيضها الستة الاخيرة من الدور الاول لان الحيضة اذا فارقت محلها فقد يتقدم وقد يتأخر والستة الاخيرة صادفت زمن الامكان لانه مضى قبائها طهر كامل فوجب جعلها حيضاً وبجيء هذا الوجه حيث خلت جميع أيام العادة عن الدم: هذا كله اذا لم ينقص الدم الموجود في زمن العادة عن أقل الحيض فلو نقص بان كانت عاداتها يوماً وليلة فرأت في بعض الادوار يوماً وليلة نقاء واستحيضت فثلاثة أوجه علي قول السحب أصحها وبه قال ابو اسحق المروزي لا حيض لها في هذه

اذا عينت ثلاثين يوماً بلياليها وقالت احفظ ان الدم كان ينقطع لا آخر كل شهر فالاول الي انقضاء النصف طهر ييقين لان غاية الممكن افتتاح الحيض من اول ليلة السادس عشر وبعده يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع واليوم الثلاثون واللييلة قبله حيض ييقين ويتعلق بهذه الحالة مسائل تشتهر بمسائل الخلط نذكر منها صورتين احدهما الخلط المطاق وهو ان تقول كنت اخلط شهراً بشهر حيضاً أي كنت في آخر كل شهر وأول ما بعده حائضاً فلحظة من اول كل شهر ولحظة من آخره حيض

الصورة والثاني تعود الى قول التلفيق وبه قال أبو بكر المحمودى والثالث حيضها الاول والثاني والليلة بينهما وبه قال الشيخ ابو محمد وأما علي قول التلفيق فان لقننا من الخمسة عشر حيضها الاول والثاني وجعلنا الليلة بينهما طهرا وان لقننا من العادة فوجان حكاهما الامام والغزالي في البسيط الاصح قول ابى اسحق لاحيض لها وبه قطع الرافي والثاني ترجع الى الوجه الآخر وهو التلفيق من الخمسة عشر وادعى الغزالي في الوسيط أنه لا طريق غيره وليس كما قال : هذا كله فيمي كان لها قبل الاستحاضة عادة غير متقطعة أما من كانت لها عادة متقطعة ثم استحيضت مع التقطع فينظر ان كان التقطع بعد الاستحاضة كالنقطع قبلها فردها قدر حيضها على اختلاف القولين مثاله كانت ترى ثلاثة دما وأربعة نقاء ثم ثلاثة دما وتطهر عشرين ثم استحيضت والتقطع على هذه الصفة فان سحبتا كان حيضها قبل الاستحاضة عشرة وكذا بعدها وان لقننا كان حيضها ستة يتوسط بين نصفها أربعة وكذا الآن وان اختلف التقطع بان تقطع في المثال المذكور يوما يوما ثم استحيضت فان سحبتا فحيضها الآن تسعة أيام لانها جملة الدماء الموجودة في زمن العادة مع النقاء المتخلل وان لقننا من العادة فحيضها الاول والثالث والتاسع اذ ليس لها في أيام حيضها القديم على هذا القول دم الا في هذه الثلاثة وان لقننا من الخمسة عشر ضمنا الى هذه الثلاثة الخامس والسادس والسابع والعاشر عشر تكميلا لعدد حيضها والله أعلم \*

( فرع ) قوله في التنبيه وان رات يوما طهرا ويومادما ففيه قولان ينكر عليه في ثلاثة أشياء أحدها تسميته طهراً مع أنه حيض في الاصح والثاني تقديم الطهر في اللفظ فان ابتداء انما هو من الدم بلا خلاف والثالث اهماله ببيان صورة المسألة وهي مصورة فيمن تقطع دما ولم يجاوز خمسة عشر فان جاوز فهي مستحاضة كما سبق \* ( قال المصنف رحمه الله ) \*

﴿ دم النفاس يحرم ما يحرمه الحيض ويسقط ما يسقطه الحيض لانه حيض مجتمع احتبس لأجل الحمل فكان حكمه حكم الحيض فان خرج قبل الولادة شيء لم يكن نفاسا وان خرج بعد الولادة كان نفاسا وان خرج مع الولد ففيه وجهان أحدهما أنه ليس بنفاس لانه ما لم يفصل جميع الولد فهي في حكم الحامل ولهذا يجوز للزوج رجعتها فصار كالدم الذي تراه في حال الحمل وقال ابو اسحق وأبو العباس بن أبي أحمد بن القاص هو نفاس لانه دم انفصل بخروج الولد فصار

بقيين ولحظة من آخر الخامس عشر ولحظة من ليلة السادس عشر طهر بقيين وما بين اللحظة من أول الشهر واللحظة من آخر الخامس عشر يحتمل الحيض والظاهر والانتقطاع وما بين اللحظة من أول ليلة السادس عشر واللحظة من آخر الشهر يحتمل ما ولا يحتمل الانتقطاع ولو قالت كنت اخلط شهراً بشهر طهراً فليس لها حيض بقيين لكن لها ساعتاً طهر بقيين ساعة من آخر كل شهر وساعة من أوله ثم قدر اقل الحيض بعد مضي اللحظتين لا يمكن فيه الانتقطاع وبعده يمكن : الثانية لو قالت

كالدم الخارج بعد الولادة وان رأت الدم قبل الولادة خمسة أيام ثم ولدت ورأت الدم فان الخارج بعد الولادة نفاس وأما الخارج قبله ففيه وجهان من أصحابنا من قال هو استحاضة لانه لا يجوز أن يتوالى حيض ونفاس من غير طهر كما لا يجوز أن يتوالى حيضتان من غير طهر ومنهم من قال اذا قلنا أن الحامل تحيض فهو حيض لان الولد يقوم مقام الطهر في الفصل ) \*

﴿ الشرح ﴾ في هذه القطعة مسائل أحداها في الفاظها: النفاس بكسر النون وهو عند الفقهاء الدم الخارج بعد الولد وعلي قول من يجعل الخارج معه نفاسا يقول هو الخارج مع الولد او بعده وأما أعل اللغة فقالوا النفاس الولادة ويقال في فعله نفست المرأة بضم النون وفتحها والفاء مكسورة فيها وهاتان اللغتان مشهورتان حكاهما ابن الانباري والجوهري والهروي في الغريين وآخرون افصحهما الضم ولم يذكر صاحب العين والمجل غيرهما واما اذا حاضت فيقال نفست بفتح النون وكسر الفاء لا غير كذا قال ابن الانباري والهروي وآخرون ويقال في الولادة امرأة نفست بضم النون وفتح الفاء وبالمد ونسوة نفاس بكسر النون قالوا وايس في كلام العرب فعلاء يجمع علي فعال الانفساء وعشراء للحامل جمعها عشائر ويجمع النفساء أيضا نفساوات بضم النون قال صاحب المطالع وبالفتح أيضا قال ويجمع علي نفس أيضا بضم النون والفاء قال ويقال في الواحدة نفسي مثل كبرى ونفسي بفتح النون ويقال امرأتان نفساوان والولد منفوس وقوله لاجل الحيض هو بفتح الهزة وحكي الجوهري وغيره كسرهما أيضا والمشهور في اللغة تعديته عن فيقال من أجل الحيض ومن أجل كذا قال الله تعالى ( من أجل ذلك كتبنا ) وقوله للزوج رجعتها هي بفتح الراء وكسرهما لغتان مشهورتان وسبق في أول الباب بيان اللغتين في الحامل والحاملة وسبق بيان حال أبي اسحق وأبي العباس في ابواب المياه وقوله أبو العباس بن ابي أحمد ابن القاص كذا وقع هنا وهو صحيح وقوله ابن القاص يكتب بالالف وهو مرفوع هنا صفة لابي العباس ولا يجوز جره علي انه صفة لابي احمد لانه يفسد المعنى فان القاص هو ابو احمد وعادتهم ان يصفوا أبا العباس باحد أوصاف ثلاثة فتارة يقال ابو العباس بن ابي احمد وتارة ابو العباس صاحب التلخيص او صاحب التلخيص بلا كنية كما يفعله الغزالي وغيره وتارة يجمعون بين الوصفين الاولين كما فعله المصنف هنا والله اعلم : المسألة الثانية اذا نفست المرأة فلها حكم

كنت اخلط الشهر بالشهر وكنت اليوم الخامس حائضا فلحظة من آخر الشهر الي آخر خمسة أيام من الشهر الثاني حيض بيقين ولحظة من آخر الخامس عشر الي آخر العشرين طهر بيقين وما بينهما كما سبق \*

قال ﴿ الحالة الثالثة اذا قالت اضللت عشرة في عشرين من اول الشهر فالعشر الاخير طهر بيقين وجميع العشرين من اول الشهر يحتمل الحيض والطهر نعم لا يحتمل الاقطاع في العشر

الحائض في الاحكام كلها الا اربعة أشياء مختلفا في بعضها أحدها ان النفاس لا يكون بلوغا فان البلوغ يحصل بالحمل قبله والحيض قد يكون بلوغا الثاني لا يكون النفاس استبراء الثالث لا يحسب النفاس من عدة الايلاء على احد الوجهين واذا طرأ عليها قطعها بخلاف الحيض فانه يحسب ولا يقطع الرابع لا ينقطع تنابع صوم الكفارة بالحيض وفي اقطاعه بالنفاس وجهان وما سوى هذه الاربعة يستوى فيه الحائض والنفساء فيحرم عليها ما حرم على الحائض كالصلاة والصوم والوطء وغيرها مما سبق ويسقط عنها ما يسقط عن الحائض من الصلاة وتمكين الزوج وطواف الوداع وغيرها مما سبق ويحرم على الزوج وطؤها وطلاقها ويكره عبورها في المسجد والاستمتاع بما بين سرتها وركبتها اذا لم نحرهما ويلزمها الغسل وقضاء الصوم ومنع صحة الصلاة والصوم والطواف والاعتكاف والغسل وأما قول المصنف النفاس يحرم ما يحرم الحيض ويحرم ما يسقطه الحيض فكلام صحيح ولكنه ناقص لان باقي الاحكام التي ذكرتها لم يتعرض لها وكان ينبغي ان يعبر بالعبارة التي ذكرتها اولاً لـ هو لـها وكأنه اقتصر على ما ذكره تنبيهها به على الباقي ولهذا قال فكان حكمه حكم الحيض وهذا الذي ذكرناه من ان النفساء لها حكم الحائض لاختلاف فيه ونقل ابن جريج اجماع المسلمين عليه ونقل المحامي اتفاق اصحابنا على ان حكمها حكم الحائض في كل شيء ولا بد من استثناء ما ذكرته اولاً والله اعلم \*

(فرع) ذكرنا ان النفساء يسقط عنها فرض الصلاة وهذا جار في كل نفساء وحكي البغوى والمتولي وغيرها وجها انها لو شربت دواء ليسقط الجنين ميتا فاسقطته ميتا وجب عليها قضاء صلوات أيام النفاس لأنها عاصية والاصح الا شهر أنه لا يجب وسنوضح المسألة في أول كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى \* المسألة الثالثة في حقيقة النفاس وحكم الدم قبل الولادة وبعدها ومعهما فأما الدم الخارج بعد الولادة فنفس بلا خلاف وفي الخارج مع الولد ثلاثة أوجه الصحيح عند جمهور المصنفين وبه قطع جمهور أصحابنا المتقدمين انه ليس بنفاس بل له حكم الدم الخارج قبل الولادة وسنذكر حكمه ان شاء الله تعالى واحتج له الاصحاب بما ذكره المصنف قال الرويانى ولانه لا خلاف ان ابتداء الستين يكون عقب انفصال الولد فلو جعلناه نفاساً لزادت مدة النفاس على

الاول فتتوضأ لكل صلاة ويحتمل في العشر الثاني فتغتسل لكل صلاة ولو قالت ااضأت خمسة عشر في عشرين من أول الشهر فالخمس الثانية والثالثة من أول الشهر حيض يبقين لانها تدرج تحت تقدير التقديم والتأخير جميعاً \*

الحافضة لقدرة الحيض انما تخرج عن التحجير المطلق اذا حفظت مع ذلك قدر الدور وابتداءه اذ لو قالت كان حيضي خمسة واضلته في دورى ولا اعرف سوى ذلك فلا فائدة فيما ذكرت لاحتمال الحيض والطهر والانتقطاع في كل زمان وكذا لو قالت حيضي خمسة ودورى ثلاثون ولا اعرف ابتداءه

ستين يوماً والوجه الثاني أنه نفاس وصححه ابن الصباغ والثالث له حكم الدم الخارج بين التوأمين  
حكاه البغوى وهو شاذ ضعيف وإذا قلنا هو نفاس فله فوائد منها وجوب الغسل إذا لم تر دمًا  
بعده وقلنا لا يجب الغسل بخروج الولد ومنها بطلان الصوم إذا لم تر دمًا بعده أصلاً أو ولدت  
مع آخر جزء من النهار وكان الدم المتعقب للولد بعد غروب الشمس ومنها منع وجوب الصلاة  
إذا كانت الولادة مستوعبة لجميع الوقت أو كانت الحامل مجنونة وأفادت في آخر الوقت واتصلت  
الولادة بالجنون بحيث لو لم توجد الولادة لوجب الصلاة والله أعلم : وأما الدم الخارج قبل الولادة  
فقد أطلق المصنف وجهه والاسحاب في الطرق كلها أنه ليس بنفاس بل له حكم دم الحامل وقال صاحب  
الماوى ان انفصل عما بعد الولادة فليس بنفاس بلا خلاف وان اتصل به فوجهان أحدهما أنه  
نفاس وهو قول أبي الطيب بن سلمة وقال وأول نفاسها من حين بدأ بها الدم المتصل بالولادة  
والثاني ليس بنفاس ومراده بما قبل الولادة ما قاربها وقد أوضح الرافعي المسألة فقال لو رأت  
الحامل الدم على عادتها واتصلت الولادة بآخره ولم يتخلل طهر أصلاً فوجهان أحدهما أنه حيض  
والثاني أنه دم فساد قال ولا خلاف أنه ليس بنفاس لأن النفاس لا يسبق الولادة ولهذا قطع  
الجمهور بأن ما يبدو عند الطاق ليس بنفاس وقالوا ابتداء النفاس من انفصال الولد وحكي صاحب  
الافصاح وجهاً أن ما يبدو عند الطلق نفاس لانه من آثار الولادة ثم عند الجمهور كما لا يجعل نفاساً  
لا يجعل حيضاً كذا حكاه الفاضلي أبو المسكرم في العدة وكذا حكاه الخناطى وحكى معه وجهاً أنه  
حيض على قولنا الحامل تحيض وإذا كان الأصح في هذه الصورة أنه ليس بحيض وجب أن تستثنى  
هذه الصورة من قولنا الحامل تحيض على أصح القولين لأنها حامل بعد في هذه الصورة قال  
الرافعي فحصل في وقت ابتداء النفاس أوجه أحدها بحسب من الدم البادى عند الطلق والثاني  
من الدم الخارج مع ظهور الولد والثالث وهو الأصح من وقت انفصال الولد وحكى امام الحرمين  
وجهاً أنها لو ولدت ولم تر دمًا أياماً ثم رأت الدم فابتداء النفاس بحسب من خروج الولد لا من

وكذا لو قالت حيضى خمسة وابتداء دورى يوم كذا ولا اعرف قدره وإذا حفظتهما جميعاً مع  
قدر الحيض فاشكال الحال بعد ذلك انما يكون لاضلال الحيض والاضلال قد يكون في جميع  
الدور وقد يكون في بعضه فان كن الاضلال في كله فيحتمل الحيض والطهر وقدر  
الحيض من اول الدور لا يحتمل الا تقطاع وبعده فيحتمل الا تقطاع ايضاً: مثاله قالت دورى ثلاثون  
ابتداؤها كذا وحيضى عشرة اضلائها في الثلاثين فعشرة من اولها لا يحتمل الا تقطاع والباقي يحتمله  
والكل يحتمل الحيض والطهر: هذا اذا لم تعرف مع ذلك شيئاً آخر فان عرفت شيئاً آخر فعلمها الاحتياط  
كما تقتضيه الحال: مثاله قالت حيضى احدى عشرات الشهر وقد نسيت عينها فهذا يفارق  
الصورة السابقة في ان احتمال الا تقطاع بعد العشرة الاولى قائم الى آخر الشهر وههنا لا يحتمل

رؤية الدم وهذا وجه رابع وموضعه اذا كانت الايام المتخللة دون أقل الطهر والله أعلم \* المسألة الرابعة: اذا رأت الحامل دما يمكن أن يكون حيضا وانقطع ثم ولدت قبل مضي خمسة عشر يوما من انقطاعه فوجهان أحدهما عند الاصحاب أنه حيض ان قلنا الحامل تحيض والا فهو دم فساد والثاني أنه دم فساد سواء قلنا الحامل تحيض أم لا ودليلها المذكور في الكتاب هكذا حكى الاصحاب هذا الخلاف وجهين وهو في المعنى طريقان أحدهما أنه دم فساد والثاني علي القولين في دم الحامل ثم لا فرق في جريان هذا الخلاف بين أن ترى الدم في زمن عادتها أو غيره ولا فرق بين أن تتصل بالولادة أم لا على الصحيح كما سبق في المسألة الثالثة وقد تقدم في هذه المسألة زيادة في أول الباب وأما قول المصنف من أصحابنا من قال هو استحاضة فهو تصريح بأن دم الاستحاضة يطلق على الجاري في غير أوانه وان لم يتصل بحيض وقد أوضحت الخلاف فيه في أول الباب والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

\* (واكثر النفاس ستون يوما وقال المازني اربعون يوما والدليل علي ما قلناه ما روى عن الاوزاعي قال عندنا امرأة ترى النفاس شهرين وعن عطاء والشعبي وعبيد الله بن الحسن الغنبري والحجاج ابن ارقطاة ان النفاس ستون يوما وليس لاقله حد وقد تلد المرأة ولا ترى الدم وروى ان امرأة ولدت علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تر نفاسا فسميت ذات الجفوف) \*

(الشرح) هذا الحديث غريب والجفوف بضم الجيم معناه الجفاف وهما مصدران لجف الشيء يحف بكسر الجيم وفتحها ايضا في لغية: اما حكمه فذهبنا المشهور الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي رحمه الله وقطع به الاصحاب ان اكثر النفاس ستون ولا حد لاقله ومعناه لا يتقيد بساعة ولا بنصف ساعة مثلا ولا نحو ذلك بل قد يكون مجرد محجة أى دفعة كما قاله المصنف في التنبيه والاصحاب وحكى ابو عيسى الترمذى في جامعه عن الشافعي انه قال اكثره اربعون يوما وهذا عجيب والمعروف في المذهب ما سبق. واما اطلاق جماعة من اصحابنا ان اقل النفاس ساعة

الانقطاع الا في آخر كل عشرة من العشرات وان كان الاضلال في بعض الدور فقد ذكر في الكتاب منه صورتين احدهما اذا قالت اضلت عشرة في عشرين من أول الشهر فالعشرة الاخيرة طهر يقيين والعشرون من اوله تحتل الحيض والطهر ولا يمكن الانقطاع في العشرة الاولى ويمكن في الثانية والثانية قالت اضلت خمسة عشر في عشرين من أول الشهر فالعشرة الاخيرة طهر يقيين والخمسة الثانية واثلاثة حيض يقيين لاندراجها تحت تقدير تقديم الحيض وتأخيرها جميعا والخمسة الاولى تحتل الحيض والطهر دون الانقطاع والرابعة تحتملها جميعا والطهر المتيقن في هاتين الصورتين وقع في الطرف الآخر من الدور وقد يقع في الطرف الاول كما اذا قالت اضلت عشرة او خمسة عشر في العشرين من آخر الشهر وقد يقع في الوسط كما اذا قالت كان حيضي



فليس معناه الساعة التي هي جزء من اثني عشر جزءاً من النهار بل المراد محبة كما ذكره الجيهور  
وانفرد صاحب الحاوي فقال ليس للشافعي رحمه الله في كتبه نص في أقل النفاس وروى أبو  
نور عنه ان أقله ساعة قال واختلف اصحابنا هل الساعة حد لاقله أم لا علي وجهين احدهما وهو  
قول أبي العباس وجميع البغداديين انه محدود الاقل بساعة وبه قال محمد بن الحسن وأبو نور  
والثاني وهو قول البصريين انه لا حد لاقله وانما ذكر الساعة تقليداً لا تحديداً وأقله محبة دم وبه  
قال مالك والاوزاعي واحمد واسحق هذا كلام صاحب الحاوي وقال صاحب الشامل وقع في  
بعض نسخ المزني أقله ساعة وأشار ابن المنذر الي ان للشافعي في ذلك قواين فانه قال كان الشافعي  
يقول اذا ولدت فهي نفساء فاذا أرادت الطهر وجب الغسل والصلاة قال وحكى أبو نور عن الشافعي  
ان أقل النفاس ساعة والصحيح المشهور ما قدمناه ان أقله محبة وبني صاحب الحاوي علي ما ذكره  
من الخلاف في تحديده بساعة انها لو ولدت ولم تر دم اصلاً وقلنا ان الولادة بلا دم توجب  
الغسل فهل يصح غسلها عقب الولادة ام لا بد من تأخيرها ساعة فيه وجهان ان قلنا محدود لم يصح  
والا فيصح وهذا البناء ضعيف انبى علي ضعيف بل الصواب القطع بصحة غسلها وكيف تمنع  
صحته بسبب النفاس ولا دم هنا والله اعلم قال الروياني في البحر ولا خلاف أن ابتداء الستين  
يكون عقيب انفصال الولد سواء قلنا الدم الخارج مع الولد نفاس أم لا ولم يذكر المصنف  
غالب النفاس وتركه عجب فقد ذكره هو في انتبيهه والاصحاب ثم انه قال بعد هذا ترد المبتدأة  
الي غالبه في أحد اقواين وهذا يزيد انه يجب من تركه وكأنه استغنى بشهرته وقد اتفق اصحابنا  
علي ان غالبه اربعون يوماً ومأخذه العادة والوجود والله أعلم \*

(فرع) ذكر المصنف في هذا الفصل أسماء جماعة منهم عطاء والاوزاعي وقد بينا حالهما في

خمسة والدور ثلاثون وكنت اليوم الثالث عشر طاهر الخمسة من اول الدور تحتمل الحيض  
والطهر دون الانقطاع وما بعدها يحتملها جميعاً الي آخر الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر  
والخامس عشر طهر بيقين ومن أول السادس عشر الي آخر العشرين يحتمل الحيض والطهر دون  
الانقطاع ومنه الي آخر الشهر يحتملها جميعاً ومتي كان القدر الذي اضلته زائداً علي نصف  
محل الضلال كان لها حيض بيقين من وسطه وقدره ضعف القدر الزائد من الحيض علي نصف  
محل الضلال وان شئت قلت ما يزيد من ضعف قدر الحيض علي كل محل الضلال ففي الاولي  
من صورتي الكتاب لم يكن قدر الحيض زائداً علي نصف محل الضلال فلم يكن لها حيض بيقين وفي الثانية  
كان زائداً فلا جرم لها حيض بيقين ومقداره عشرة لان الزائد من قدر الحيض علي نصف  
محل الضلال خمسة ونصف الخمسة عشرة وبالعبرة الثانية نقول ضعف قدر الحيض ثلاثون ومحل  
الضلال عشرون والثلاثون تزيد علي العشرين بعشرة \*

أول الباب وأما الشعبي فبفتح الشين وهو أبو عمرو عامر بن شراحيل بفتح الشين وقيل عامر بن عبد الله بن شراحيل الكوفي التابعي الكبير المتفق على جلالته وإمامته وبراعته وشدة حفظه رؤينا عنه قال أدركت خمسمائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورؤينا عنه قال ما كتبت سوداء في قضاء قط ولا حدثني رجل بحديث فاحببت أن يعيده علي ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته واحدا له كثيرة ذكرت جملة منها في تهذيب الاسماء: ولد لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتوفي سنة أربع ومائة وقيل سنة ثلاث وقيل خمس وقيل ست وأما العنبري فهو عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن مالك العنبري القاضي البصري ولي قضاء البصرة بعد سوار بن عبد الله نسب إلى العنبر بن عمرو بن تميم جد من أجداده قال محمد بن سعد كان محموداً ثقة عاقلاً وهو من تابع التابعين وأما الحجاج بن أرطاة بفتح الهمزة واسكن الراء وبالطاء المهملة وهو أبو أرطاة النخعي الكوفي من تابع التابعين وهو أحد المفتين بالكوفة استفتي وهو ابن ست عشرة سنة وولي قضاء البصرة رحمه الله اجمعين \*

(فرع) في مذاهب العلماء في أكثر النفاس وأقله: قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور أن أكثره ستون يوماً وبه قال عطاء والشعبي والعنبري والحجاج بن أرطاة ومالك وأبو ثور وداود وقال ابن المنذر وزعم ابن القاسم أن مالكاً رجع عن التحديد بستين يوماً وقال يسئل النساء عن ذلك وذهب أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن أكثره أربعون كذا حكاه عن أكثرين الترمذي والخطابي وغيرهما قال الخطابي قال أبو عبيد على هذا جماعة الناس وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وأنس وعثمان بن أبي العاص وعائذ بن عمرو بالذال المعجمة وأم سلمة واثوري وأبي حنيفة وأصحابه وابن المبارك وأحمد وإسحق وأبي عبيد رضي الله عنهم وحكى الترمذي وابن المنذر وابن جرير وغيرهم عن الحسن البصري أنه خمسون وقال القاضي أبو الطيب قال الطحاوي قال الليث قال بعض الناس أنه سبعون يوماً قال ابن المنذر وذكر

قال (فرع) إذا انقضت عاداتها فكانت تحيض في شهر ثلاثاً ثم في شهر خمساً ثم في شهر سبعة ثم تعود إلى الثلاث على هذا الترتيب ثم استحيضت في ردها إلى هذه العادة الدائرة وجهان فإن قلنا لا ترد إليها فقد قيل أنها كالمبتدأة وقيل أنها ترد إلى القدر الأخير قبل الاستحاضة وقيل ترد إلى الثلاثة إن استحيضت بهذا الخمسة لأنها متكررة في الخمسة ولو كانت الاقدار ماسبق من ثلاث وخمس وسبع ولكن لا على سبيل الاتساق فإن قلنا ترد إلى العادة الدائرة فهذه كما أني نسيت النوبة المتقدمة في العادة الدائرة بعد الاستحاضة وحكمها الاحتياط فعاها إن تغفل بعد ثلاث لأن الثلاث حيض يمين ثم تتوضأ لكل صلاة إلى انقضاء الخامس ثم تغفل مرة أخرى ثم تتوضأ إلى انقضاء السابع ثم تغفل ثم هي طاهر إلى آخر الشهر \*

الاوزاعي عن أهل دمشق أن أكثر النفاس من الغلام ثلاثون يوما ومن الجارية اربعون وعن الضحاك أكثره اربعة عشر يوما واحتج القائلين بأربعين بحديث أم سلمة رضى الله عنها : قالت كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما : حديث حسن رواه أبو داود والترمذى وغيرهما قال الخطابى أثنى البخارى على هذا الحديث واحتجوا بأحاديث بمعنى هذا من رواية أبي الدرداء وأنس ومعاذ وعثمان بن أبي العاص وأبي هريرة رضى الله عنهم قالوا ولأن هذا تقدير فلا يقبل الا بتوقيف أو اتفاق وقد حصل الاتفاق على أربعين واحتج أصحابنا بأن الاعتماد في هذا الباب على الموجود وقد ثبت الوجود في الستين بما ذكره المصنف في الكتاب عن هؤلاء الأئمة فتعين المصير اليه كما قلنا في أقل الحيض والحمل وأكثرهما قال أصحابنا ولأن غالبه أربعون فينبغى أن يكون أكثره زائدا كما في الحيض والحمل ونقل أصحابنا عن ربيعة شيخ مالک وهو تابعى قال ادركت الناس يقولون أكثر النفاس ستون وأما الجواب عن حديث أم سلمة فمن أوجه أحدها أنه محمول على الغالب والثاني حملة على نسوة مخصوصات ففي رواية لابي داود كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس أربعين ليلة (الثالث) أنه لا دلالة فيه لنفي الزيادة وإنما فيه اثبات الأربعين واعتمد أكثر أصحابنا جواباً آخر وهو تضعيف الحديث وهذا الجواب مردود بل الحديث جيد كما سبق وإنما ذكرت هذا لتلايفه به: وأما الأحاديث الأخر فكلها ضعيفة ضعفها الحفاظ منهم البيهقي وبين أسباب ضعفها والله أعلم \* وأما أقل النفاس فقد ذكرنا أن أقله عندنا مجة قال القاضي أبو الطيب وبه قال جمهور العلماء وقد سبق أنه مذهب مالک والأزاعي وأحمد واسحق وعن أبي حنيفة ثلاث روايات أحدها مجة كذهبنا والثانية احد عشر والثالثة خمسة وعشرون ولم يذكر ابن المنذر وابن جرير والخطابى عنه غيرها وحكي الماوردي عن انشورى أقله ثلاثة أيام وقال المنزنى أقله أربعة أيام واحتج أصحابنا بأن الاعتماد على الوجود وقدر حصل الوجود في القليل والكثير حتى وجد من لم تر نفاساً أصلاً قل صاحب الخاوى وسبب

إذا استمرت للمرأة عادات حيض مختلفة المقادير ثم استحيضت فلا تخلو إمامان تكون متسقة منتظمة أولا تكون كذلك فهما حالتان أحدهما ان تكون منتظمة لا تختلف كما إذا كانت تحيض في شهر ثلاثة ثم في شهر خمسة ثم في شهر سبعة ثم في الشهر الرابع ثلاثة ثم خمسة ثم سبعة وهكذا فهل ترد بعد الاستحاضة الى هذه العادة: وجهان اظهرهما نعم لأن تماقب الاقدار المختلفة قد صار عادة لها فصار كالوقت والقدر المعتادين والثاني لا ترد الى العادة الدائرة لأن كل واحد من المقادير يندخ ما قبله ويخرجه عن الاعتبار ولا فرق على الوجهين بين ان يكون نظم عاداتها على ترتيب العدد كما ذكرنا أولا يكون كما إذا كانت ترى في شهر خمسة ثم ثلاثة ثم سبعة ثم تعود الى خمسة ولا فرق ايضا بين ان ترى كل واحدة من العادات مرة كما ذكرنا او مرتين كما إذا كانت ترى

اختلاف العلماء أن كلا منهم ذكر أقل ما بلغه فوجب الرجوع إلى أقل ما وجد وأما قول المصنف قال المزني أكثر النفاس أربعون فغريب عن المزني والمشهور عنه أنه قال أكثره ستون كما قاله الشافعي وإنما خالفه في إقله كذا نقله الفوراني والغزالي وصاحب العدة وآخرون فإن صح ما ذكره المصنف وذكره كان عن المزني روايتان والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ وان ولدت توأمين بينهما زمان ففيه ثلاثة أوجه أحدها يعتبر النفاس من الوالد الأول لأنه دم يعقب الولادة فاعتبرت المدة منه كما لو كان وحده والثاني يعتبر من الثاني لأنه مادام معها حمل فالدم ليس بنفاس كالدم الذي تراه قبل الولادة والثالث يعتبر ابتداء المدة من الأول ثم تستأنف المدة من الثاني لأن كل واحد منهما سبب للمدة فإذا جدا اعتبر الابتداء من كل واحد منهما كما لو وطأ امرأة بشبهة فدخلت في العدة ثم وطئها فانها تستأنف العدة ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ يقال زمان وزمن لغتان وقوله ولدت توأمين هو بفتح التاء واسكان الواو وبعدها همزة مفتوحة ومعناه ولدان هما حمل واحد وشرط كونهما توأمين أن يكون بينهما دون ستة أشهر فإن كان ستة أشهر فهما حملان ونفاسان بلا خلاف وسواء كان بينهما شهر أو شهران أو أكثر ما لم يبلغ ستة أشهر فهما توأمين وهذه الأوجه الثلاثة التي ذكرها المصنف مشهورة لمقدمي أصحابنا وحكي ابن القاص في التلخيص أن بعض أصحابنا حكاهما أقوالا والمشهور أنها أوجه أصحها عند الشيخ أبي حامد وأصحابنا العراقيين والبعوي والرويانى وصاحب العدة وغيرهم من الخراسانيين أن النفاس معتبر من الوالد الثاني وهو مذهب محمد وزفر ورواية عن أحمد وداود وصحح ابن القاص وأما الحرميين والغزالي كونه من الأول وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأبي يوسف وأصح الروايتين عن أحمد ورواية عن داود وتوجيه الجميع مذكور في الكتاب فإن قلنا يعتبر من الثاني ففي حكم الدم الذي بينهما ثلاثة طرق أصحها وبه قطع القاضي حين فيه القولان في دم الحامل أصحها

في شهرين ثلاثة ثلاثة وفي شهرين بعدهما خمسة خمسة وفي شهرين بعدهما سبعة سبعة وقوله في صورة المألة ثم تعود إلى الثلاث على هذا الترتيب انما ذكر ذلك لأنه لو ابتدأ الحيض بها ورأت الأقدار الثلاثة في ثلاثة ادوار واستحيضت في الرابع فلا خلاف في أنها لا ترد إلى تلك الأقدار في ادوارها أما إذا انبتت العادة بمرة فلان القدر الأخير ينسخ ما قبله وأما إذا لم تثبت فلأنه لم يثبت كون العادات المختلفة عادة لها هكذا قاله في النهاية ولهذا قال الأئمة أقل ما تستقيم فيه العادة في المثال المذكور في الكتاب ستة أشهر فإن كانت ترى هذه الأقدار مرتين مرتين فسدنة فإذا حمل الوجهين ما إذا تكررت العادة الدائرة فإن قلنا ترد إليها فاستحيضت عقيب شهر الثلاثة تردت في أول شهر الاستحاضة إلى الخمسة وفي الثاني إلى السبعة وفي الثالث إلى الثلاثة وإن استحيضت عقيب شهر الخمسة تردت إلى السبعة ثم إلى الثلاثة ثم إلى الخمسة وإن استحيضت عقيب شهر السبعة ردت إلى الثلاثة ثم إلى الخمسة ثم إلى السبعة وإن

أنه حيض والثاني دم فساد والطريق الثاني القطع بأنه دم فساد كالذي تراه في مبادئ خروج الولد وبهذا قطع الشيخ أبو حامد والثالث القطع بأنه حيض لانه بخروج الاول انفتح باب الرحم فخرج المبيض بخلاف ما قبله فانه منسد وقال الرافعي قال الاكثرون ان قلنا دم الحامل حيض فهذا أولي والا فقولان وأما اذا قلنا بالوجه الثالث أن المدة تعتبر من الولد الاول ثم تستأنف فعنه أنها نفاسان يعتبر كل واحد منهما على حدته ولا يبالى بزيادة مجموعهما على ستين حتى لو رأت بعد الاول ستين يوما وما وبعد الثاني ستين كانا تقاسين كما بين قال امام الحرمين حتى لو ولدت أولاداً في بطن ورأت على اثر كل واحد ستين فالجميع نفاس واسكل واحد حكم نفاس مستقل لا يتعلق حكم بعضها ببعض وأما اذا قلنا ان الاعتبار بالاول فعنه انها نفاس واحد ابتداءً من خروج الولد الاول فان زاد مجموعهما على ستين يوما فهي مستحاضة وسيأتي حكمها ان شاء الله تعالى وان وضعت اثنا عشر مضي ستين يوما من حين وضعت الاول قال جماعة كان ما رآته بعد اثنا عشر مضي دم فساد وليس بنفاس وقال امام الحرمين قال الصيدلاني اتفق ائمتنا في هذه الصورة ان الولد الثاني ينقطع عن الاول وتستأنف نفاسا فان الذي تقدمه نفاس كامل ويستحيل ان تلد الثاني وترى الدم عقيقه ولا يكون نفاسا قال الامام وسمعت شيخي يقول الدم بعد الثاني دم فساد في هذه الصورة وهذا ولد تقدمه النفاس قال الامام ويلزم علي قياس هذا أن يقال اذا ولدت ورأت ستين يوما دماً ثم تمادى اجتنان الولد الثاني أشهراً ثم ولدته ورأت دماً انه دم فساد وهذا بعيد جداً وبهذا يتبين ان كل ولد يستعقب نفاساً هذا آخر كلام لامام \*

(فرع) اذا اسقطت عضوا من الجنين وبقي الباقي مجتئنا ورأت بعد العضو دم قال المتولي هل يكون نفاسا فيه الوجهان في الدم بين التوأمين والله اعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

وان رأت دم النفاس ساعة ثم طورت خمسة عشر يوما ثم رأت الدم يوما وليلة فيه وجهان أحدهما ان الاول نفاس والثاني حيض وما بينهما طهر والوجه الثاني ان الجميع نفاس لان الجميع وجد

قلنا لا ترد اليها فقد نقل صاحب الكتاب ثلاثة أوجه أحدها انها ترد الي القدر الاخير قبل الاستحاضة ابدا وهذا مبني على ان العادة تثبت بمرة وتنقل بمرة والثاني ترد الي القدر المشترك بين الحيضتين المتقدمتين على الاستحاضة فان استحيضت بعد شهر الخمسة ردت الي الثلاثة وكذا لو استحيضت بعد شهر الثلاثة وان استحيضت بعد شهر السبعة ردت الي الخمسة وهذا والذي بعده خارجان عن قولنا ان العادة لا تثبت بمرة والثالث انها كالمبتدأة لان شيئا من الاقدار لم يصير عادة لها أما إذا لم يتكرر على حياله ولا عبرة بالتكرار في ضمن عدد اكثر منه فانه حينئذ ليس بحيضة لها ولم ار بعد البحث نقل هذه الوجوه متفرعة على الوجه الثاني لغير صاحب الكتاب حتى اشيخه امام الحرمين رحمه الله فانه وان ذكر هذه الوجوه فانه اذا كرر هاتين الاكثرت في العادة الدائرة وقد حكينا ان محل الوجهين ما اذا تكررت فاذا صاحب

في مدة النفاس وفيما بينهما القولان في التلفيق \*

﴿الشرح﴾ قال أصحابنا اذا انقطع دم النفاس فتارة يتجاوز التقطع ستين يوماً وتارة لا يتجاوزها فان لم يتجاوزها نظر فان لم يبلغ مدة النقاء بين الدمين أقل الطهر وهو خمسة عشر يوماً فأوقات الدم نفاس وفي النقاء المتخلل قولاً التلفيق أصحابنا أنه نفاس والثاني أنه دم فساد مثال هذا أن ترى ساعة دماً وساعة نقاء أو يوماً أو يومين أو خمسة أو عشرة أو أربعة عشر وأربعة ونحوهما من التقديرات أما اذا بلغت مدة النقاء أقل الطهر بأن رأت الدم ساعة أو يوماً أو أياماً عقب الولادة ثم رأت النقاء خمسة عشر يوماً فصاعداً ثم رأت الدم يوماً وليلة فصاعداً ففي الدم العائد الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران : قال الشيخ أبو حامد والاصحاب اصحهما ان الاول نفاس والعائد حيض وما بينهما طهر لانهما دمان تظاهرا طهر كامل فلا يضم احدهما الى الآخر كدمي الحيض وهذا الوجه قول ابى اسحق المروزي وهو مذهب ابى يوسف ومحمد وابى ثور والثاني وهو قول ابى العباس بن سريج ان الدمين نفاس لوقوعه في زمن الامكان كما لو تخلل بينهما دون خمسة عشر وفي النقاء المتخلل القولان احدهما انه طهر والثاني انه نفاس هذا هو المشهور وبه قطع الجمهور وحكي امام الحرمين والغزالي وجها أن النقاء المتخلل طهر علي القولين وان هذه الصورة تستثنى علي قول السحب اذ يبعد أن تجعل المدة الكاملة في الطهر نفاساً بخلاف ما اذا كانت المدة ناقصة فانها لا تصلح طهراً وحدها فتبعت الدم اما ان كان الدم العائد بعد خمسة عشر النقاء دون يوم وليلة فان قلنا في الصورة الاولى انه نفاس فهنا اولي وان قلنا هناك انه حيض فهنا وجهان أحدهما أنه دم فساد لان الطهر الكامل قطع حكم النفاس وبهذا قطع الجرجاني وهو مذهب زفر ومحمد والثاني أنه نفاس لانه تعذر جعله حيضاً وامكن جعله نفاساً وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف أما اذا كان الدم العائد أكثر من خمسة عشر فان قلنا في الصورة الاولى أن العائد نفاس فكذا هنا وان قلنا أنه حيض فهي مستحاضة في الحيض قد اختلط حيضها

الكتاب متفرق بنقل هذه الوجوه تفريغاً علي احد الوجهين والذي ذكره غيره تفريغاً عليه الردي القدر المتقدم علي الاستحاضة لا غير ثم اذا ردناها الى القدر المتقدم علي الاستحاضة فويل يجب عليها الاحتياط فيما بين أقل العادات واكثرها فيه وجهان أحدهما لا كذات العادة الواحدة لا تحتاط بعد الرد والثاني نعم لجواز امتداد الحيض اليه فعلي هذا يجنبها الزوج في المثال المذكور إلى آخر السبعة ثم ان استحيضت عقيب شهر الثلاثة تحيضت من كل شهر ثلاثة ثم تغتسل وتصوم وتعلي وتغتسل مرة أخرى لآخر الخامس ومرة أخرى لآخر السابع وتقتضي صوم السبعة جميعاً لانها لم تنصم الثلاثة وفيما وراءها احتمال الحيض قائم وان صامت ولا تقتضي الصلاة ايضاً لانها حائض في الثلاثة وليس علي المائض قضاء الصلاة وفيما وراءها ان كانت حائضاً فلا شيء عليها وان كانت طاهراً فقد

بالاستحاضة فينظر أمتدأة هي أم معتادة أم مميزة وقد سبق بيانها أما اذا ولدت ولم ترد دماً أصلاً حتى مضى خمسة عشر يوماً فصاعداً ثم رأت الدم فهل هو حيض أم نفاس فيه الوجهان أحدهما أنه حيض ذكره امام الحرمين والغزالي وغيرهما فإن قلنا أنه حيض فلا نفاس لهذه المرأة أصلاً اما اذا ولدت ولم ترد دماً أصلاً ثم رآته قبل خمسة عشر يوماً من الولادة فهل يكون ابتداء النفاس من رؤية الدم أم من وقت الولادة فيه وجهان حكاهما امام الحرمين أحدهما من رؤية الدم وقد سبق بيان هذا في أول فصل النفاس والله أعلم: هذا كله اذا تقطع دمها ولم يجاوز ستين يوماً فإن جاوزها نظر ان بلغ من النقاء في الستين خمسة عشر يوماً ثم جاوز العائد فالعائد حيض بلا خلاف والنقاء قبله طهر وان لم يبلغ النقاء خمسة عشر فهي مستحاضة فإن كانت مميزة ردت الى التمييز وان كانت ممتدأة فهل ترد الى اقل النفاس أم غالبه فيه خلاف وان كانت معتادة ردت الى العادة وفي الاحوال كلها يراعى التلقيق فان سحبت الدم في ايام المرد مع النقاء المتخلل نفاس وإن لفقنا فلا يخفى حكمه وهل يلفق من العادة أم من مدة الامكان وهي الستين في الوجهان السابقان في فصل التلقيق \*

( فرع ) قال المحامي وغيره ان ابا العباس بن سريج فرع على هذه المسألة فقال اذا قل لا مرأته الحامل اذا وضعت فانت طالق طلقت بالوضع وكما القدر الذي يقبل قولها فيه اذا ادعت انقضاء العدة بيني علي الوجهين السابقين في الدم العائد بعد الطهر الكامل في الستين فان جعلناه حيضاً اقل ما يمكن انقضاء العدة فيه سبعة واربعون يوماً ولحظتان لأنه يمكن ان تضع قبل المغرب بلحظة وترى الدم في اللحظة ثم تطهر خمسة عشر ثم تحيض يوماً وليلة ثم تطهر خمسة عشر ثم تحيض يوماً وليلة ثم تطهر خمسة عشر ثم ترى الدم لحظة وقد انقضت عدتها قال المحامي وغيره وبني ابن سريج هذا علي ما اذا رأت النفاس فان لم تره أصلاً انقضت عدتها بسبعة واربعين يوماً ولحظة واحدة هذا اذا قل الدم العائد حيض فان قلنا هو نفاس فاقبل مدة تنقضي فيها عدتها اثنان وتسعون يوماً ولحظة لان الستين لا يحصل فيها دم يحسب حيضاً فلا يتصور فيها الا طهر واحد ثم تحيض بعد الستين يوماً وليلة ثم تطهر خمسة عشر ثم تحيض يوماً وليلة ثم تطهر خمسة عشر ثم ترى الدم لحظة والله أعلم \*

\* قال المصنف رحمه الله \* وان نفست المرأة وعبر الدم الستين فحكمها حكم الحيض اذا عبر الحصة عشر في الرد الى التمييز والعادة والاقل والغالب لأنه ينزلة الحيض في أحكامه فكذلك في الرد عند الاشكال \*

صلت وان استحيضت عقيب شهر الحصة تحيضت من كل شهر خمسة ثم تغتسل وتصوم وتصل وتغتسل مرة اخرى لا آخر السابغ وتقضى صوم السك وصلوات اليوم الرابع والخامس لاحتمال انها كانت طاهراً فيها ولم تصل وان استحيضت عقيب شهر السبعة تحيضت من كل شهر سبعة واغتسلت عند انقضاء السابغ وتقضى صوم السبعة وصلوات ما وراء الثلاثة المستيقنة من السبعة والله أعلم: هذا كله اذا ذكرت العادة المتقدمة علي الاستحاضة فان نسبتها تحيضت من كل شهراً

(الشرح) اذا عبر دم النفساء الستين ففيه طريقان أصحهما أنه كالحيض اذا عبر الخمسة عشر في الرد الى التمييز ان كانت مميزة او العادة ان كانت معتادة غير مميزة أو الاقل أو الغالب ان كانت مبتدأة غير مميزة ووجه ما ذكره المصنف بهذا الطريق قطع المصنف وشيخه القاضى ابو الطيب وامام الحرمين والغزالي والاكثرين والطريق الثاني حكاه المحاملي وابن الصباغ والمتولي والبغوى والشيخ نصر وآخرون من العراقيين والخراسانيين ان في المسألة ثلاثة اوجه اصحها باتفاقهم انه كالطريق الاول والثاني ان الستين كلها نفاس وما زاد عليه استحاضة وبه قطع ابن القماص في المفتاح واختاره المزني حكاه أصحابنا عنه قال الماوردى قاله المزني في جامع الكبير وفرقوا بينه وبين الحيض بان الحيض محكوم به من حيث الظاهر وليس مقطوعاً به فجاز ان ينتقل عنه الى ظاهر آخر والنفاس مقطوع به فلا ينتقل عنه الى غيره الا يقيين وهو مجاوزة الاكثر قال الرافعي وهذا القائل يجعل الزائد استحاضة الى تمام طهرها المعتاد ان كانت معتادة او المردود اليه ان كانت مبتدأة ثم ما بعده والوجه الثالث ان الستين نفاس والذي بعده حيض على الاتصال به لانها دمان مختلفان فجاز ان يتصل احدهما بالآخر وبهذا الوجه قال ابو الحسن بن المرزباني قال صاحب التتمعة والعدة وغيرهما فعلى هذا ان زاد الدم بعد الستين حكماً بانها مستحاضة في الحيض قال أصحابنا وهذا الوجه ضعيف جداً وهو اضعف من الذى قبله قال أصحابنا واصل هذين الوجهين انه هل يصح ان يتصل دم الحيض بدم النفاس ام لا بدمن طهر فاصل بينهما وفيه وجهان مشهوران قال صاحب الحاوى وغيره حكاهما ابو اسحق المروزي في كتابه المصنف في الحيض قال صاحب الشامل وغيره وهما مبنيان على الوجهين فيما لو رأت الحامل خمسة ايام دماً ثم ولدت قبل مجاوزة خمسة عشر وقتلنا الحامل تحيض فهل تكون الخمسة عشر حيضاً ام لا وقد سبق بيانه فاحد الوجهين في المسألتين من يقول لا يتصل الحيض بالنفاس كما لا يتصل حيض بحيض والثاني يتصل لاختلافهما ثم ان هؤلاء الجماعة الذين حكوا الوجه الثلاثة اطلقوها وخصص الشيخ ابو حامد وآخرون الوجه بغير المميزة وقطعوا بان الميزة ترد الى التمييز اما اذا قلنا بالمذهب وهو انها كالحائض اذا عبر دمها خمسة عشر فقال أصحابنا ان كانت معتادة غير مميزة وذكرت عاداتها فقالت كنت انفس اربعين يوماً مثلاً ردت الى عاداتها وكان نفاسها اربعين وهل يشترط تكرار العادة فيه الخلاف السابق في الحيض والاصح انه لا يشترط بل يصير معتادة مرة واحدة فاذا ردت الى العادة في النفاس فلها في الحيض حالتان احدهما ان تكون معتادة في الحيض ايضاً فيحكم لها بالطهر بعد الاربعين على قدر عاداتها في الطهر ثم تحيض على قدر عاداتها

ثلاثة فانها أقل المقادير التي عهدتها وهي حيض يقيين ثم تغتسل وتصوم وتصلّي وتغتسل ايضاً في آخر الخامس والسادس وتتوضأ فيما بينهما لكل فريضة كما تفعل المستحاضات ثم هي طاهر يقيين الى آخر الشهر وهل يختص هذا الجواب بقولنا انها ترد الى العادة الدائرة أو هو مستمر على الوجهين جميعاً قضية كلام الاكثرين انه مستمر على الوجهين جميعاً وكثيراً ما يستوى التفريم



في الحيض ثم تستمر كذلك (الحالة الثانية) ان تكون مبتدأة في الحيض فيجعل لها بعد الاربعين دور المبتدأة في الطهر والحيض وقد سبق بيان الخلاف في قدر دور المبتدأة ويكون الطهر متصلا بالاربعين والحيض بعده فلو كانت قد ولدت مرارا وهي ذات جفاف ثم ولدت مرة ونفست وجاوز دمها الستين قال اصحابنا لا نقول عدم النفاس عادة لها بل هي مبتدأة في النفاس كآلي لم تلد قط أما المبتدأة في النفاس غير المميزة اذا جاوز دمها الستين وهي غير مميزة ففيها القولان السابقان في الحيض اصحهما الرد الى أقل النفاس وهو لحظة لطيفة نحو محبة والثاني الرد الى غالبه وهو اربعون يوما هكذا قاله الجمهور وزاد صاحب العدة قولاً ثالثاً وهو انها ترد الى أكثر النفاس وهو ستون يوما وهذا غريب عن الشافعي وأما نقله الاصحاب عن المزني مذهبا للمزني وحكاه الشيخ أبو حامد وغيره وجهاً لبعض اصحابنا وحكى المحامي في المجموع وغيره من اصحابنا طريقاً آخر عن ابن سريج وإبي اسحق وهي الرد الى الأقل قولاً واحداً فصل ثلاثة طرق والصحيح المشهور ما سبق من القولين فاذا علم حالها في مردها في النفاس فلم في الحيض حالتان احدهما ان تكون معتادة فيجعل لها بعد مرد النفاس قدر عاداتها في الطهر طهر ثم بعده قدر عاداتها في الحيض حيضاً ثم تستمر كذلك (الحالة الثالثة) ان تكون مبتدأة في الحيض أيضاً بقدر مردها في الطهر والحيض كالمعتادة اما المبتدأة المميزة فترد الى التمييز بشرط الا يزيد القوى على أكثر النفاس واما المعتادة المميزة فهل يقدم تمييزها أم العادة فيه الخلاف السابق في مثله في الحيض والاصح تقديم التمييز واما المعتادة الناسية لعاداتها في النفاس ففيها الخلاف في التحيرة في الحيض ففي قول هي كالمبتدأة فترد الى لحظة في قول والى أربعين يوما في قول وعلى المذهب تؤمر بالاحتياط ورجح امام الحرمين هنا الرد الى مرد المبتدأة لان أول النفاس معلوم وتعين اول الهلال للحيض تحمك لا اعمل له قال الرافعي فاذا قلنا بالاحتياط فان كانت مبتدأة في الحيض وجب الاحتياط أبداً لان أول حيضها مجهول وقد سبق ان المبتدأة اذا جهلت ابتداء دمها كانت كالتحيرة وان كانت معتادة في الحيض ناسية لعاداتها استمرت أيضاً على الاحتياط أبداً وان كانت ذا كرة لعادة الحيض فقد التبس عليها الدور لا لباس آخر النفاس فهي كمن نسيت وقت الحيض دون قدره وقد سبق بيانها والله اعلم \*

(فرع) قال الفوراني والبعوي وصاحب العدة وغيرهم الصفرة والكدر في زمن النفاس

علي وجهين مختلفين واطلاق صاحب الكتاب يوافق كلامهم وقال امام الحرمين هو مخصوص بقولنا ترد الى العادة الدائرة اما اذا قلنا ترد الى القدر المتقدم على الاستحاضة فمنهم من قال ههنا ترد الى اقل العادات ومنهم من قال هي كالمبتدأة وقد ذكرنا قولين في المبتدأة أنها هل تؤمر بالاحتياط الى آخر الخمسة عشر فهما جاريان ههنا فيحصل من هذا خلاف في أنها هل تحتاط واذا احتاطت فلا يختص الاحتياط على هذا بآخر أكثر الاعداد (الحالة الثالثة) ان لا تكون تلك

حكمها حكمها في زمن الحيض فاذا اتصلت صفرة او كدرة بالولادة ولم تجاوز الستين فان واثق  
عادت نفاس والا ففيه الخلاف كما في الحيض والاصح انه نفاس وقال صاحب الحاوي هو نفاس  
بلا خلاف لان الولادة شاهدة للنفاس فلم يشترط شاهد في الدم بخلاف الحيض قال وسواء المبتدأة  
وغيرها والله اعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ وان كانت عادتها ان تحيض خمسة ايام وتطهر خمسة عشر فان شهرها عشرون يوما فان  
ولدت في وقت حيضها ورأت عشرين يوما الدم ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم رأت الدم بعد ذلك  
وانصل وعبر الخمسة عشر كان حيضها وطهرها على عادتها فتكون نفساء في مدة العشرين وطهرها  
في مدة الخمسة عشر وحائضا في خمسة ايام بعدها وان كانت عادتها ان تحيض عشرة ايام وتطهر  
عشرين فان شهرها ثلاثون يوما فان ولدت في وقت حيضها ورأت عشرين يوما دما وانقطع  
وطهرت شهرين ثم رأت الدم بعد ذلك وعبر الخمسة عشر فان حيضها لم يتغير بل هي في الحيض  
على عادتها ولكن زاد طهرها فصار شهرين بعدما كان عشرين يوما فتكون نفساء في العشرين  
الاولى وطهرها في الشهرين بعدها وحائضا في العشرة التي بعدها ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ هاتان المسألتان مشهورتان في كتب العراقيين ونقلوهما عن أبي اسحق كما ذكرهما  
المصنف بحروفها قال وهما مفرعتان على ثبوت العادة بمرة وهو المذهب \*

﴿ فرع ﴾ قال اصحابنا لا يشترط في ثبوت حكم النفاس أن يكون الولد كامل الخلقة ولا حيا  
بل لو وضعت ميتا أو لحما تصور فيه صورة آدمي أو لم يتصور وقال القوابل انه لحم آدمي ثبت  
حكم النفاس هكذا صرح به المتولي وآخرون وقال الماوردي ضابطه ان تضع ماتتقضى به العدة  
وتصير به أم ولد \*

﴿ فرع ﴾ اذا انقطع دم النفاس واغتسلت جاز وطؤها كما تجوز الصلاة وغيرها ولا كراهة  
في وطئها هذا مذهبنا وبه قال الجمهور قال العبدري هو قول اكثر الفقهاء قال وقال أحمد يكره  
وطؤها في ذلك الطهر ولا يحرم وحكي صاحب البيان عن علي بن أبي طالب وابن عباس وأحمد  
رضي الله عنهم انه يكره وطؤها اذا انقطع دمها لدون اربعين: دليلنا أن لها حكم الطاهرات في  
كل شيء فكذلك في الوطء وليس لهم دليل يعتمد: وانما احتج لهم بحديث ضعيف غريب وليس

المادات منتظمة بل كانت تأتيها مختلفة مرة تتقدم هذه واخرى هذه ذكر امام الحرمين وصاحب  
الكتاب ان حكم هذه الحالة يبنى على حالة الانتظام ان قلنا ثم لا ترد الى العادة الدائرة فهنا  
اولى وترد الى القدر المتقدم على الاستحاضة على هذا وان قلنا ترد الى العادة الدائرة فعدم الانتظام  
بمثابة نسيان النوبة المتقدمة على الاستحاضة فتحتاط كما سبق وقد ذكر غيرها طرقا في هذه  
الحالة محصول الخارج منها ثلاثة أوجه اصحها الرد الى القدر المتقدم على الاستحاضة وهذا مبني

فيه دلالة لو صح ثم لافرق عندنا بين ان ينقطع الدم عقب الولادة او بعد ايام بالزوج الوطء: قال صاحب الشامل والبحر اذا انقطع عقيب الولادة فعليها ان تغتسل ويباح الوطء عقيب الغسل قال فان خافت عود الدم استحب التوقف عن الوطء احتياطاً والله أعلم \*

\* قال المصنف رحمه الله تعالى \* (يجب علي المستحاضة ان تغسل الدم وتعصب الفرج وتستوثق بالشد وبالتاجيم لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لحنة بنت جحش رضي الله عنها « انت لك الكرسف فقالت انه اكثر من ذلك فقال تلجى » فان استوثقت ثم خرج الدم من غير تفريط في الشد لم تبطل صلاتها لما روت عائشة رضي الله عنها : ان فاطمة بنت أبي حيش رضي الله عنها استحيضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم « تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضا لكل صلاة وتصلي حتى يجيئ ذلك الوقت وان قطر الدم علي الحصير » \*

(الشرح) حديث حمزة صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرها بهذا اللفظ الا قوله تلجى فانه في الترمذي خاصة وفي رواية أبي داود بدله فاتخذى ثوبا وهو بمعنى تلجى ثم هذا بعض حديث طويل مشهور قال الترمذي هو حديث حسن صحيح قال وسألت محمداً يعني البخاري عنه فقال حديث حسن قال وكذا قال احمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح والكرسف بضم الكاف والسين القطن وانعت اصف واما حديث بنت أبي حيش فرواه أبو داود والدارقطني والبيهقي وليس فروايتهم حتى يجيئ ذلك الوقت ولا في رواية أبي داود « ان قطر الدم علي الحصير » وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ ضعفه أبو داود في سننه وبين ضعفه وبين البيهقي ضعفه ونقل تضعيفه عن سفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان وعلي بن المديني ويحيى بن معين وهؤلاء حفاظ المسلمين ورواه أبو داود والبيهقي من طرق أخرى كلها ضعيفة واذا ثبت ضعف الحديث تعين الاحتجاج بما سأذكره ان شاء الله تعالى وقد سبق في اول الباب بيان حمزة بنت أبي حيش : اما حكم المسألة فقال لأصحابنا اذا ارادت المستحاضة الصلاة ونعي بالمستحاضة التي يجري دمها مستمرا في غير اوانه لزمها الاحتياط في طهاري الحدث والنجس فتغسل فرجها قبل الوضوء او التيمم ان كانت تيمم وتحشوه بقطنه وخرقة دفعا للنجاسة وتقليلها فان كان دمها قليلا يدفع بذلك وحده فلا شيء عليها غيره وان

علي ان العادة تثبت بمرة : الثاني ان القدر المتقدم عليها ان تكرر مرتين أو ثلاثا ردت اليه وإلا فترد الي الاقل من عاداتها لانه متكرر ومستيقن : الثالث أنها كالمبتدأة ولا نظر الي شيء من تلك العادات ثم قالوا ان قلنا ترد الي القدر المتقدم علي الاستحاضة او الي أقل العادات فتحنط الي آخر اكثر العادات وان قلنا هي كالمبتدأة في الاحتياط الي آخر الخمسة عشر الخلاف المذكور في المبتدأة هذا إذا عرفت القدر المتقدم علي الاستحاضة فان نسيته والعادات غير متسقة فهنا وجهان الذي ذكره الا كثرون الرد الي أقل العادات والثاني أنها كالمبتدأة فعلي الثاني في الاحتياط

لم يندفع بذلك وحده شدت مع ذلك علي فرجها وتلجمت وهو أن تشد علي وسطها خرقة أو خيطا  
أو نحو ذلك علي صورة التكة وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها وأليتها  
وتشد الطرفين في الخرقة التي في وسطها أحدهما قدأما عند سرتها والآخر خلفها وتحكم ذلك الشد  
وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنه التي علي الفرج الصاقا جيدا وهذا الفعل يسمى  
تلجما واستغفارا لمشابهته لجام الدابة ونفرها بفتح الثاء المثلة والفاء وسماه الشافعي رحمه الله التعصيب  
قال أصحابنا وهذا الذي ذكرناه من الحشو والشد والتلجم واجب قال الرافعي الا في موضعين أحدهما  
ان تتأذى بالشد ويحرقها اجتماع الدم فلا يلزمها لما فيه من الضرر الثاني ان تكون صائمة فتترك  
الحشونهارا وتقتصر علي الشد والتلجم قالوا ويجب تقديم الشد والتلجم علي الوضوء وتتوضأ  
عقب الشد من غير امهال فان شدت وتلجمت واخرت الوضوء وطال الزمان ثم توضأت ففي  
صحته وضوئها وجهان حكاهما صاحب الحاوي قال وهما الوجهان فيمن تيمم وعلي بدنه نجاسة  
قال أصحابنا فاذا استوتقت بالشد علي الصفة المذكورة ثم خرج دمها بلا تفريط لم تبطل طهارتها  
ولا صلاتها ولها أن تصلي بعد فرضها ماشاءت من النوفل لعدم تفريطها ولتعذر الاحتراز عن ذلك  
وقد ثبتت الاحاديث الصحيحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة «اذ قبلت الميضة  
فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي» فهذا مع حديث حمدة دليل لجميع ما ذكرناه  
وينضم اليه المعنى الذي قدمناه واما اذا خرج الدم لتقصيرها في الشداوزالت العصا بة عن موضعها  
لضعف الشد فزاد خروج الدم بسببه فانه يبطل طهرها وان كان ذلك في اثناء الصلاة بطأت  
وان كان بعد فريضة لم تستبح نافلة لتقصيرها والله أعلم\* واما تجديد غسل الفرج وحشوه وشده لكل  
فريضة فينظر ان زالت العصا بة عن موضعها زوالا له تأثير او ظهر الدم علي جوانب العصا بة وجب  
التجديد بلا خلاف نقل الاتفاق عليه امام الحرمين وغيره لان النجاسة كثرت وأمكن تقايلها  
والاحتراز عنها فوجب التجديد كنجاسة النجوا اذا خرجت عن الالين فانه يتعين الماء وان لم يزل  
العصا بة عن موضعها ولا ظهر الدم فوجهان حكاهما الخراسانيون أحدهما عندهم وجوب التجديد كما  
يجب تجديد الوضوء والثاني لا يجب اذ لا معنى للامر بإزالة النجاسة مع استمرارها بخلاف الامر

الخلاف المذكور في المبتدأة وعلي الاول يجب الاحتياط إلى آخر أكثر العادات وحكي بعضهم  
أنه يستحب ولا يجب وإذا تأملت ما حكينا حصل عندك جوابان في أنها هل تحتاط في الحالة  
الثانية سواء عرفت القدر المتقدم علي الاستحاضة أو نسيته إن قلنا تحتاط فذلك إلى آخر أكثر  
المقادير أو إلى آخر الخمسة عشر فيه جوابان ويحصل مثل هذا الخلاف عند النسيان في الحالة  
الاولي بل عند العلم ايضاً لا نأروينا فيه الوجهين في الاحتياط آخر أكثر المقادير وذكر في  
الكتاب وجهاً أنها كالمبتدأة فيجب فيه الخلاف المذكور في احتياط المبتدأة ايضاً وعند هذا لك

بتجديد طهارة الحدث مع استمراره فانه معهود في التيمم قال امام الحرمين وهذا الوجه غير سديد  
لانه لاخلاف في الامر به واذا زالت العصاة فلا أثر للزوال وانما الاثر لتجدد النجاسة قال الرافي  
ونقل المسعودي هذا الخلاف قولين قال البغوي والرافي وهذا الخلاف جار فيما اذا انتقض وضوءها  
قبل الصلاة واحتاجت الى وضوء آخر بان خرج منها ريح فيلزمها تجديد الوضوء وفي تجديد الاحتياط  
بالشد الخلاف ولو انتقض وضوءها بالبول وجب تجديد العصاة بلا خلاف لظهور النجاسة والله أعلم \*  
قال المصنف رحمه الله \* (ولا تصلي بطهارة اكثر من فريضة لحديث فاطمة بنت أبي حبيش  
ويجوز أن تصلي ما شاءت من النوافل لان النوافل تكثر فلو ألزمتها أن تتوضأ لكل نافلة شق عليها)  
(الشرح) مذهبنا أنها لا تصلي بطهارة واحدة اكثر من فريضة مؤداة كانت أو مقضية وأما  
المنذورة ففيها الخلاف السابق في باب التيمم واحتج المصنف والاصحاب بحديث فاطمة المذكور  
وهو ضعيف باتفاق الحفاظ كما ذكرناه قالوا ولا يصح ذكر الوضوء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
وانما هو من كلام عروة ابن الزبير واذا بطل الاحتجاج به تعين الاحتجاج بغيره فيقال مقتضى  
الدليل وجوب الطهارة من كل خارج من الفرج خالفنا ذلك في الفريضة الواحدة للضرورة وبقي  
ماعداه على مقتضاه وتستبيح ما شاءت من النوافل بطهارة مفردة وتستبيح ما شاءت منها بطهارة  
الفريضة قبل الفريضة وبعدها لما ذكره المصنف وقد حكى القاضي حسين وغيره في استباحتها  
النافلة وجهين بناء على القولين في صحة استباحة المعضوب والميت في حجب القطوع وحكوا مثلها  
وجهين في استباحة النافلة بالتيمم والمذهب الجواز في كل ذلك وقد سبق بيان ذلك كله في باب  
التيمم هذا بيان مذهبنا ومن قال انه لا يصح بوضوئها اكثر من فريضة عروة ابن الزبير وسفيان  
الثوري وابو ثور وقال ابو حنيفة طهارتها مقدرة بالوقت فتصلي ما شاءت من الفرائض الفاتئة في الوقت  
فاذا خرج بطلت طهارتها وقال ربيعة ومالك وداود دم الاستحاضة ليس بحدث فاذا تطهرت صلت  
ما شاءت من الفرائض والنوافل الى أن تحدث بغير الاستحاضة واحتج من جوز فرائض بحديث  
رواه «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة» وهذا حديث باطل لا يصرف والله أعلم \*

(فرع) مذهبنا ان طهارة المستحاضة الوضوء ولا يجب عليها الغسل اشئ من الصلوات الامرة

أن تعلم قوله وحكمها الاحتياط بالواو للوجه الصائر الى أنه لا يلزمها الاحتياط وقوله في آخر الباب  
ثم هي طاهر الى آخر الشهر أيضا للوجه الصائر الى أنها تحتاط إلى آخر خمسة عشر وقوله فعليها  
ان تغتسل بعد الثلاث لان الثلاث حيض ييقين أيضا لان من قال بانها كالمبتدأة يحيضها يوما  
وليلة أو ستا أو سبعا ولا يعتبر الثلاث وقوله ثم تتوضأ إلى آخر الخامس وإلى آخر السابع أيضا  
للوجه الذاهب إلى أنها تحتاط في جميع خمسة عشر واعلم ان الصحيح من هذا الخلاف عند العلم  
في حالة انتظام العادات أنها لا تحتاط والصحيح عند النسيان وفي حالة عدم الانتظام أنها تحتاط

واحدة في وقت انقطاع حيضها وبهذا قال جمهور السلف والخلف وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وبه قال عروة ابن الزبير وابو سلمة بن عبد الرحمن وابو حنيفة ومالك واحمد وروى عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن ابي رباح رضي الله عنهم أنهم قالوا يجب عليها الغسل لكل صلاة وروى هذا أيضاً عن علي وابن عباس وروى عن عائشة أنها قالت تغتسل كل يوم غسلاً واحداً وعن ابن المسيب والحسن أنها قالت تغتسل من صلاة الظهر الى الظهر دائماً ودليلنا ان الاصل عدم الوجوب فلا يجب الا ماورد الشرع به ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمرها بالغسل الا مرة واحدة عند انقطاع الحيض وهو قوله صلى الله عليه وسلم « اذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا أدبرت فاغتسل لي » او ليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل واما الاحاديث الواردة في سنن ابي داود والبيهقي وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالغسل لكل صلاة فليس فيها شيء ثابت وقدين البيهقي ومن قبله ضعفها وانما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما أن ام حبيبة بنت جحش رضي الله عنها استحاضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم « انما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي » فكانت تغتسل عند كل صلاة قال الشافعي رضي الله عنه انما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتصلي وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة قال ولا أشك ان غلما كن تطوعاً غير ما أمرت به وذلك واسع لها هذا لفظ الشافعي رحمه الله وكذا قاله شيخه - فيان بن عينة والليث ابن سعد وغيرهما والله أعلم \*

(فرع) قال صاحب الحاوي والبندنجي وغيرهما اذا توضأت المستحاضة ارتفع حدثها السابق ولم يرتفع المستقبل ولا المقارن ولكن تصح صلاتها وطوافها ونحوهما مع قيام الحدث للضرورة كالمتيمة ونقل المحامي هذا عن ابن سريج ونقله صاحب البيان عن أصحابنا العراقيين وقد سبق في باب مسح الخف ان القفال وغيره من الخراسانيين قالوا في ارتفاع حدثها بالوضوء قولان وان امام الحرمين والشاشي قالوا هذا غلط بل الصواب انه لا يرتفع قالا ويستحيل ارتفاع حدثها مع مقارنته للطهارة وقال امام الحرمين هنا قال الاصحاب لا يرتفع حدثها المستقبل وفي ارتفاع الماضي وجهان والمقارن ليس بحدث فحصل في المسألة ثلاثة طرق أشهرها يرتفع حدثها الماضي دون المقارن والمستقبل والثاني في الجميع قولان والثالث وهو الصحيح دليلاً لا يرتفع شيء من حدثها لكن تستبيح الصلاة وغيرها مع الحدث للضرورة وفي كيفية نيتها في الوضوء اوجه سبقت في باب

لكن الى آخر! كثر الاقدار لا الي تمام الخمسة عشر ولهذا خلط في الكتاب الحالة الثانية بصورة النسيان من حال الانتظام والله أعلم \*

قال (الباب الرابع في التلفيق) فاذا انقطع دمها يوماً يوماً وانقطع علي الخمسة عشر ففي قول تلتقط أيام النقا وتلفق (ح) ويحكم بالطهر فيه والقول الاصح انا نسحب (م) حكم الحيض علي أيام

نية الوضوء أصحها نجب نية استباحة الصلاة ولا نجب نية رفع الحدث ولا تجزئ. والثاني يكفيها نية رفع الحدث أو الاستباحة والثالث يجب الجمع بينهما والله أعلم \*

قال المصنف رحمه الله \* ﴿ولا يجوز أن تتوضأ قبل دخول الوقت لأنها طهارة ضرورة فلا يجوز قبل الضرورة فإن توضأت في أول الوقت وأخرت الصلاة فإن كان بسبب يعود إلى مصالحة الصلاة كانتظار الجماعة وستر العورة والاقامة صحت صلاتها وإن كان لغير ذلك ففيه وجهان أحدهما أن صلاتها باطلة لأنها تصلي مع نجاسة يمكن حفظ الصلاة منها والثاني يصح لأنه وسع في الوقت فلا يضيق عليها وإن أخرتها حتى خرج الوقت لم يجزها أن تصلي به لأنه لا عذر لها في ذلك ومن أصحابنا من قال يجوز أن تصلي بعد خروج الوقت لأنها لو منعنا من ذلك صارت طهارتها مقدرة بالوقت وذلك لا يجوز عندنا ﴾ \*

﴿الشرح﴾ مذهبن أن لا يصح وضوء المستحاضة لفريضة قبل وقتها ووقت المؤداة معروف ووقت المقضية بتذكرها وقد سبقت المسألة بفروعها في باب التيمم فتجئ تلك الفروع كلها هنا وقد سبق في النافلة المؤقتة وجهان أصحهما لا يصح التيمم لها إلا بعد دخول وقتها والثاني يجوز وهما جاريان في وضوء المستحاضة وحكي إمام الحرمين وجهانها لو شرعت في الوضوء قبل الوقت بحيث أطبق آخره على أول الوقت صح وضوءها وصلت به فريضة الوقت وهذا ليس بشيء ودليل المذهب أنها طهارة ضرورة فلا يجوز شيء منها قبل الوقت لعدم الضرورة وقال أبو حنيفة رحمه الله يجوز وضوءها قبل الوقت ودليلنا ما ذكرناه والله أعلم قال أصحابنا وينبغي أن تبادر بالصلاة عقيب طهارتها فإن أخرت ففيها أربعة أوجه الصحيح منها أنها إن أخرت لاشتغالها بسبب من أسباب الصلاة كستر العورة والأذان والاقامة والاجتهاد في القبلة والذهاب إلى المسجد الأعظم والسعي في تحصيل سترتها تصلي إليها وانتظار الجماعة ونحو ذلك جاز وإن أخرت بلا عذر بطلت طهارتها لتفريطها والثاني تبطل طهارتها سواء أخرت بسبب الصلاة أو لغيره حكاه صاحب الحاوي وهو غريب ضعيف والثالث يجوز التأخير وإن خرج الوقت ولا تبطل طهارتها قال صاحب الابانة ما لم تصل الفريضة يعني بعد الوقت قال وهذا قول إمامنا وشيخه الحنفي قياساً على التيمم ولأن الوقت موسع فلا نضيقه عليها وخروج الوقت لا يوجب تقض الطهارة ولأن المبادرة لو وجبت خوفاً من كثرة الحدث والنجس لوجب الاختصار على إكمال الصلاة والرابع لها التأخير

النقاء ونجعل ذلك كالفترات بين دفعات الدم لأن الطهر الناقص فاسد كالدم الناقص \*  
إذا انقطع دم المرأة وكانت ترى يوماً ما ويوماً نقاءً أو يومين ويومين فلا يخلو ما أن ينقطع قبل مجاوزة الخمسة عشر أو يجاوزها فهما قسمان الأول أن ينقطع ولا يجاوز ففيه قولان أحدهما وبه قال مالك وأحمد أنها تلقت أيام النقاء وتلفق ويحكم بالعهر فيها وحيضها أزمنة الدم لا غير لقوله تعالى

ما لم يخرج وقت الصلاة وليس لها الصلاة بعد الوقت بتلك الطهارة لان جميع الوقت في حق الصلاة كالشيء الواحد فضبطت الطهارة به قال امام الحرمين وهذا الوجه بعيد عن قياس الشافعي مشابه لمذهب أبي حنيفة رحمه الله قال الامام فان قلنا تجب المبادرة فقد ذهب ذاهبون من أئمتنا الى المبالغة في الامر بالبدار وقال آخرون ولو تخلل فصل يسير لم يضر قال وضبطه علي التقي عندى أن يكون علي قدر الزمن المتخلل بين صلاتي الجمع في السفر وقد سبق في باب التيمم أن المذهب المشهور أنه لا يلزم التيمم المبادرة وانها تلزم المستحاضة وان بعض الاصحاب خرج من كل واحدة الى الاخرى وجعل فيها خلافا وان المذهب الفرق وسبق بيان الفرق والله أعلم: واذا توضأت المستحاضة لفريضة فقد سبق أنها تستبيح ما شئت من النوافل وتبقى هذه الاستباحة مادام وقت الفريضة باقياً فاذا خرج الوقت فوجهان حكاهما الشيخ أبو حامد وصاحب الحاوي وآخرون قال أبو حامد الصحيح أنها لا تستبيح النفل بعد الوقت بذلك الوضوء وقطع البغوى بالاستباحة وقد سبق في باب التيمم أن من تيمم لفريضة فله التنفل بعد الوقت علي أصح الوجهين والاصح هنا انه لا يجوز لها والفرق أن حدثها متجدد ونجاستها متزايدة بخلاف التيمم والله اعلم \*

قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿وان دخلت في الصلاة ثم انقطع دمها ففيه وجهان أحدهما لا تبطل صلاتها كالتيمم اذا رأى الماء في الصلاة والثاني تبطل لان عليها طهارة حدث وطهارة نجس ولم تأت عن طهارة النجس بشيء وقد قدرت عليها فلزمها الاتيان بها وان انقطع دمها قبل الدخول في الصلاة لزمها غسل الدم واعادة الوضوء فان لم تفعل حتى عاد الدم فان كان عود الدم بعد الفراغ من الصلاة لم تصح صلاتها لانه اتسع الوقت للوضوء والصلاة من غير حدث ولا نجس وان كان عوده قبل الفراغ من الصلاة ففيه وجهان أحدهما تصح لانا تيقنا بعود الدم ان الانقطاع لم يكن له حكم لانه لا يصلح للطهارة والصلاة والثاني وهو الاصح أن صلاتها باطلة لانه استفتحت الصلاة وهي ممنوعة منها فلم تصح بالتبيين كما لو استفتح لا بس الخف الصلاة وهو شك في انقضاء مدة المصباح ثم تبين ان المدة لم تنقض ﴾ \*

﴿الشرح﴾ قال أصحابنا رحمه الله اذا توضأت المستحاضة فانقطع دمها انقطاعاً محققاً حصل معه برؤها وشفاؤها من علتها وزالت استحاضتها نظران حصل هذا خارج الصلاة فان كان بعد صلاتها فقد مضت صلاتها صحيحة وبطلت طهارتها فلا تستبيح بها بعد ذلك نافلة وان كان قبل

ولا يقربون حتى يطهروا أى ينقطع دمه ون قد انقطع فوجب ان يجوز القربان ولائنه لا يحكم في أيام الدم حقيقة بالطهر فكذلك لا يحكم في أيام النقاء حقيقة بالحيض توفيراً للحكم كل واحدة من الحالتين عليها ولا شك أن أزمة النقاء لا تجعل اطهاراً في حق انقضاء العدة بها والغلاق فيها



الصلاة بطلت طهارتها ولم تستبح تلك الصلاة ولا غيرها هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكي  
امام الحرمين وجهاً انه اذا اتصل الشفاء بآخر الوضوء لم تبطل قال الامام وهذا لا يعد من المذهب  
وحكى صاحب الحاوى وجهاً انها اذا شفيت وقد ضاق وقت الصلاة عن الطهارة ولم يبق الا ما يسع الصلاة  
وحدها ولم تكن صلتهما فلها أن تصليها بهذه الطهارة قال وهذا ضعيف لان التيمم يبطل برؤية الماء قبل الصلاة  
وان ضاق وقتها وهذا الوجهان شاذان مردودان: واعلم أن قول الاصحاب اذا شفيت يلزمها استئناف  
الوضوء المراد به اذا خرج منها دم في اثناء الوضوء أو بعدد ولا يلزمها الوضوء بل تصلى بوضوئها  
الاول بلا خلاف وصرح به الغزالي في البسيط وغيره اما اذا حصل الانقطاع في نفس الصلاة  
ففيه الوجهان المذكوران في الكتاب الصحيح منهما باتفاق الاصحاب بطلان صلاتها وطهارتها  
والثاني لا تبطل كالتميم والصواب الاول وقد سبق في باب التيمم ان الشافعي رحمه الله نص على  
بطلان صلاة المستحاضة دون التيمم وان من الاصحاب من نقل وخرج فجعل في كل مسألة قولين  
وقرر الجمهور النصين وفرقوا بوجهين احدهما ان حدثها ازداد بعد الطهارة والثاني انها مستحبة  
للعجاسة وهو يخالفها فيها وحكى الشيخ أبو محمد عن أبي بكر الفارسي انه حكى قولاً عن الربيع عن الشافعي  
انها تخرج من الصلاة وتتوضأ وتزيل النجاسة وتبني على صلاتها وهذا يكون بناء على القول القديم  
في سبق الحدث والله اعلم: هذا حكم انقطاع الشفاء أما اذا تواتر ثم انقطع دمها وهي تعتاد  
الانقطاع والعود أولاً لا تعتاد لكن أخبرها بذلك من يعتمد من أهل المعرفة فينظر ان كانت مدة  
الانقطاع بسيرة لا تسع الطهارة والصلاة التي تطهرت لها فلها الشروع في الصلاة في حال الانقطاع  
ولا تأثير لهذا الانقطاع لان الظاهر عود الدم على قرب فلا يمكنها اكمال الطهارة والصلاة بلا  
حدث فلو امتد الانقطاع على خلاف عادتها أو خلاف ما خبرت به تبيننا بطلان طهارتها ووجب  
قضاء الصلاة أما اذا كانت مدة الانقطاع تسع الطهارة والصلاة فيلزمها إعادة الوضوء بعد  
الانقطاع لممكنها منه في حال الكمال فلو عاد الدم على خلاف العادة قبل التمكن ففي وجوب  
إعادة الوضوء وجهان اصحهما لا يجب فلو شرعت في الصلاة بعد هذا الانقطاع من غير إعادة  
الوضوء ثم عاد الدم قبل الفراغ وجب قضاء الصلاة في أصح الوجهين لانها حال الشروع كانت  
شاكّة في بقاء الطهارة وصحة الصلاة: هذا كله اذا عرفت عود الدم اما اذا انقطع وهي لا تدري  
ايعود أم لا واخبرها به من تثق بمرفته فتؤمر بإعادة الوضوء في الحال ولا يجوز ان تصلي  
بالوضوء السابق لانه يحتمل ان هذا الانقطاع شفاء والاصل دوام هذا الانقطاع فان عاد الدم قبل

لا يخرج عن كونه بدعيّاً فهو لنا محكم بالطهر فيها على هذا القول أى في الصوم والصلاة والاعتسال  
ونحوها. والثاني وبه قال أبو حنيفة ان حكم الحيض ينسحب على ايام النقاء فتحيض فيها جميعاً لان  
زمان النقاء بأقص عن أقل الطهر فيكون حيضاً كساعات الفترة بين دفعات الدم ولان ازمة النقاء

امكان فعل الطهارة والصلاة فوجهان اصحها ان الوضوء صحيح بحاله لانه لم يوجد انقطاع يعني عن الصلاة مع الحدث: واثنائي يجب الوضوء نظراً الى أول الانقطاع ولو خالفت امرنا اولاً وشرعت في الصلاة من غير اعادة الوضوء فان لم يعد الدم لم تصح صلاتها لظهور الشفاء وكذا ان نأد بعد امکان الوضوء والصلاة لتفريطها فان عاد قبل الامكان ففي وجوب اعادة الصلاة لوجهان كما في الوضوء لكن الاصح هنا وجوب الاعادة لانها شرعت مترددة وعلي هذا لو توضأت بعد الانقطاع وشرعت في الصلاة ثم عاد الدم فهو حدث جديد فيلزمها أن تتوضأ وتستأنف الصلاة والله اعلم: فهذا المجموع الذي ذكرناه هو المعروف في طرق الاصحاب رذ كره الرافعي ثم قال هذا هو الذي ذكره معظم اصحابنا العراقيين وغيرهم قال وبينه وبين كلام الغزالي بعض الاختلاف فانه جعل الانقطاع قسمين أحدهما ألا يبعد من عادتها عود الدم والثاني ان يبعد وذكر التفصيل والخلاف وهذان القسمان يفرضان في التي لها عادة بالعود قال وما حكيناه عن الاصحاب يقتضي جواز الشروع في الصلاة متى كان العود معتاداً بعد او قرب وانما يمتنع الشروع من غير استئناف الوضوء اذ لم يكن العود معتاداً اصلاً قال فيجوز أن يؤول كلامه علي ما ذكره المعظم ولا يبعد أن يلحق ندرة العود وبعده في عادتها بعدم اعتياد العود والله اعلم \*

(فرع) قال المتولي لو كان دمها ينقطع في حال ويسيل في حال لزمها الوضوء والصلاة في وقت انقطاعه الا ان تخاف فوت الوقت فتتوضأ وتصلي في حال سيلانه فان كانت ترجو الانقطاع في آخر الوقت ولا تتحققه فهل الافضل تعجيل الصلاة في أول الوقت أم تأخيرها الي آخره فيه وجهان بناء علي القولين في مثله في التيمم \*

(فرع) توضأت ثم انقطع دمها انقطاعاً يوجب بطلان الطهارة فتوضأت بعد ذلك ودخلت في الصلاة فعاد الدم بطل وضوءها ولزمها استنفاؤه وهل يجب استئناف الصلاة أم يجوز البناء فيه القولان فيمن سبقه الحدث الصحيح وجوب الاستئناف قال البغوي ولو كان به جرح غير سائل

لو كانت طهرراً فاما ان يكون كل واحد منها طهرراً أو وحده او مجموعها طهرراً أو احداً فان كان الاول وجب اقتضاء العدة بواحد بثلاثة منها وان كان اثنائي وجب ان تفرقها علي جميع الشهر حتي لا تكون مستحاضة مع مجاوزة الدم بصفة التقطع وليس كذلك والقول الاول اصح عند الشيخ ابني حامد وطائفة من اصحابنا العراقيين لكن ماعليه المعظم ان اثنائي اصح علي ما ذكره في الكتاب وبه قال القاضي ابو الطيب الطبري وموضع القولين ما اذا كانت مدة الانقطاع زائدة علي القترات المعتادة بين دفعات الدم فانه لا يسيل دائماً في الغالب فان لم يزد عليها فلا خلاف في كون السكل حيضاً وهذا بين من الخافه ايام النقاء علي قول السحب بها وقد قال امام الحرمين في الفرق بينهما دم الحيض يجتمع في الرحم ثم الرحم يقطره شيئاً شيئاً فالفقرة ما بين ظهور دفعة وانتهاء اخرى من

فانفجر في خلال الصلاة او ابتدأت الاستحاضة في خلال الصلاة وجب الانصراف من الصلاة لغسل النجاسة وتوضأ المستحاضة وتبأف الصلاة ويجيء قول في البناء كما سبق في الحدث والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿وسلس البول وسلس المذي حكمهما حكم المستحاضة فيما ذكرناه ومن به ناصره أو جرح يجزى منه الدم حكمه حكم المستحاضة في غسل النجاسة عند كل فريضة لأنها نجاسة متصلة لعلة فهي كالاستحاضة﴾ \*

﴿الشرح﴾ سلس البول هنا بكسر اللام وهي صفة للرجل الذي به هذا المرض واما سلس بفتح اللام فاسم لنفس الخارج فالسلس بالكسر كالاستحاضة وبالفتح كالاستحاضة وأما الناصور فنكدنا وقع هنا بالنون والصاد وهو صحيح وفيه ثلاث لغات احداها هذه والثانية ناسور بالسین والثالثة ناسور بالباء والسین وقد سبق ايضاحه في باب الاستطابة: قال اصحابنا حكم سلس البول وسلس المذي حكم المستحاضة في وجوب غسل النجاسة وحشور أس الذكر والشد بخرقه والوضوء لكل فريضة والمبادرة بالفريضة بعد الوضوء وحكم الانقطاع وغير ذلك مما سبق: واما صاحب الناصور والجرح السائل فهما كالاستحاضة في وجوب غسل الدم لكل فريضة والشد على محله ولا يجب الوضوء في مسألة الجرح ولا في مسألة الناصور الا ان يكون في داخل مقعده بحيث ينقض الوضوء ثم هذا الذي ذكرناه انما هو في السلس الذي هو عادة ومرض أما من خرج منه مذي بسبب حادث كنظر الي امرأة وقبلتها فله حكم سائر الاحداث فيجب غسله والوضوء منه عند خروجه للفرض والنفل لانه لاخرج فيه اما من استطلق سبيله فدام خروج البول والغائط والريح منه فحكمه حكم المستحاضة في كل ما ذكرناه اتفق عليه اصحابنا اما من دام خروج المني منه فقال صاحب الحاوي والبحر عليه الاغتسال لكل فريضة قلنا قال الشافعي وقل من يدوم به خروج المني لان معه تلف النفس اما ذات دم الفسلاد وهي التي استمر بها دم غير متصل

الرحم الى المنفذ فما زاد علي ذلك فهو النقاء الذي فيه القولان وربما يتردد الناظر في ان مطلق الزائد علي المدة المذكورة هل تخرج عن حد القترات المتأداة لان تلك المدة يسيرة والله أعلم بالصواب: ولا فرق على القوانين بين ان يكون قدر الدم اكثر من قدر النقاء أو قدر النقاء اكثر او يكونا متساويين وإذا رأيت صفرة أو كدرة بين سوادين وقلنا الصفرة في غير ايام العادة ليست حيضاً فهو من صور التقطع \*

قال ﴿ولكن نسحب حكم الحيض علي النقاء بشرطين (أحدهما) أن يكون النقاء محتو شأ بدمين في الخمسة عشر حتى لورأت يوما وليلة دما وأربعة عشر نقاء ورأت في السادس عشر دما فالنقاء مع

بالحيض في وقت لا يصلح للحيض كدم تراه من لها دون تسع سنين او رآته حامل وقتا ليس هو بحيض او رآته غيرهما في وقت لا يصلح للحيض بان رآته قبل مضي خمسة عشر الطهر ففيها وجهان حكاهما صاحب الحاوي والبحر احدهما انها كالمستحاضة في جميع الاحكام السابقة قال وهذا قول أبي اسحق المروزي لان دم الفساد ليس باندر من المذي وقد جعلناه كالاستحاضة والثاني وهو قول ابن سريج انه حدث كسائر الاحداث فاذا خرج هذا الدم بعد صلاتها فريضة لم تصح النافلة بعدها لان دم الفساد لا يدوم بخلاف الاستحاضة واذا دام خرج عن كونه فاسدا وضار حيضا واستحاضة هذا كلام صاحب الحاوي والبحر والمشهور انها كالمستحاضة والله اعلم \* (فرع) قال اصحابنا اذا تطهرت المستحاضة طهارتي الحدث والنجس علي الوجه المشروط وصلت فلا اعادة عليها وكذا كل من الحقناه بها من ساس البول والمذي ومن به حدث دائم وجرح سائل ونحوهم لا اعادة عليهم وقد سبقت هذه المسألة في آخر باب التيمم مع نظائرها \*

(فرع) قال البغوي لو كان ساس البول بحيث لو صلى قائما سال بوله ولو صلى قاعدا استتم فكيف يصلي فيه وجهان اصحهما قاعدا حفظا للطهارة ولا اعادة عليه علي الوجهين وهذان الوجهان في فتاوى القاضي حسين قال القفال يصلي قائما وقال القاضي حسين يصلي قاعدا \* (فرع) يجوز وطء المستحاضة في الزمن المحكوم بانه طهر ولا كراهة في ذلك وإن كان الدم هذا مذهبا ومذهب جمهور العلماء وقد سبقت المسألة بدلائلها في أول الباب ولها قراءة القرآن واذا توضأت استباح من المصحف وحمله وسجود التلاوة والشكر وعليها الصلاة والصوم وغيرها من العبادات التي علي الطاهر ولا خلاف في شيء من هذا عندنا قال اصحابنا وجامع القول في المستحاضة انه لا يثبت لها شيء من أحكام الحيض بلا خلاف ونقل ابن جرير الاجماع علي انها تقرأ القرآن وان عليها جميع الفرائض التي علي الطاهر وروى عن ابراهيم النخعي انها لا تمس مصحفنا

ما بعده من الدم طهر لانه ليس محتوشا بالحيض في المدة ( والثاني ) أن يكون قدر الحيض في المدة خمسة عشر تمام يوم وليلة وإن تفرق بالساعات وقيل أن كل دم ينبغي أن يكون يوما وليلة وقيل لا يشترط ذلك بل لو كان المجموع قدر نصف يوم صار الباقي حيضا \* غرض الفصل بيان قاعدتين بشرطان علي قول السحب احدهما لا بد من كون النقاء محتوشا بدمين في الخمسة عشر ليثبت لها حكم الحيض ثم ينسحب علي ما بينهما أما النقاء الذي لا يقيم بين دمين فهو طهر لا محالة وضرب له في الكتاب مثلا وهو ما اذا رأت يوما وليلة دما واربعة عشر نقاء ورأت في السادس عشر دما فالاربعة عشر طهر إذ ليس بعدها دم محكوم له بالحيض حتى ينسحب حكمه علي النقاء وإنما شرط في هذا المثال أن تري الليلة دما مع اليوم لانه لا دم

ودليلاً القياس على الصلاة والقراءة والله اعلم \*  
 (فرع) في مسائل تتعلق بباب الحيض (أحداها) لا تكره مؤكلة المائض ومعاشرتها وقبلتها والاستمتاع  
 بها فوق السرة وتحت الركبة ولا تمتنع من فعل شيء من الصنائع ولا من الطبخ والعجن والخبز وادخال يدها  
 في المائعات ولا يجتنب الزوج مضاجعتها إذا سترت ما بين السرة والركبة وسورها وعرقها طاهران  
 وهذا كله متفق عليه وقد نقل ابن جرير إجماع المسلمين على هذا ودلائله في الأحاديث الصحيحة  
 ظاهرة مشهورة وقد سبقت هذه المسألة في آخر باب ما يوجب الغسل: وأما قول الله عز وجل  
 (فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) فالمراد به اعتزال وطئهن ومنع قربان  
 وطئهن لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» وقد تظاهرت الأحاديث  
 الصحيحة بمعناه مع الإجماع والله أعلم (الثانية) قال ابن جرير أجمع العلماء على أن للحائض أن تخضب يدها  
 بخضاب يبقى أثره في يدها بعد غسله وقد سبق إيضاح هذه المسألة مع أشياء كثيرة لها في آخر  
 صفة الوضوء (الثالثة) الحرة والأمة في الحيض والنفاس سواء بخلاف العدة (الرابعة) علامة انقطاع  
 الحيض ووجود الطهر أن ينقطع خروج الدم وخروج الصفرة والكدره فإذا انقطع ظهرت سواء  
 خرجت بعد رطوبة بيضاء أم لا قال صاحب الشامل التربة رطوبة خفية لا صفرة فيها ولا كدره  
 تكون في القطنه أثر لا لون قال وهذا يكون بعد انقطاع الحيض وكذا قال البيهقي في السنن التربة  
 هي الشيء الخفي اليسير (قلت) هي التربة بفتح التاء المشاة فوق وكسر الراء ثم ياء مشاة من تحت  
 مشددة وقد سبق في أوائل الباب قول عائشة رضي الله عنها للنساء «لا تعجلن حتى ترين القضة  
 البيضاء» تريد بذلك الطهر وقد مر معنا قال أصحابنا وإذا مضى زمن حيضها لزمها أن تغتسل  
 في الحال لأول صلاة تدرجها ولا يجوز لها بعد ذلك أن تترك صوما ولا صلاة ولا تمتنع من الوطء  
 ولا غير ذلك مما يثبت في حق الطاهر ولا تستطهر بشيء أصلاً: وقال مالك رحمه الله تستطهر بثلاثة  
 أيام: دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم «إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي

في خمسة عشر سوى ما رأتها أو لافلو كان في اليوم وحده لما كان لها حيض أصلاً وخينئذ لا يقتصر  
 الطهر على الأربعة عشر وما بعدها بل يعم السكل ولا يخفى أن الغرض من قوله فاللقاء مع ما بعده  
 من الدم طهر التسوية بينهما في نفي الحيض لافي أحكام الطهارة مطلقاً فإنها مستحاضة في زمان  
 الدم دون أيام النقاء ولك ألا تستحسن هذا المثال في هذا الموضع لأنه الآن يتكلم فيما إذا لم  
 يجاوز الدم الخمسة عشر وفي هذه الصورة قد جاوز واللائق غير هذا المثال نحو ما إذا رأت يوماً دماً  
 ويوماً نقاء إلى الثالث عشر ولم يعد الدم في الرابع عشر والخامس عشر طهر لأن النقاء فيها غير  
 محتوش بدمين في الخمسة عشر (الثانية) الدماء المتفرقة أما أن يبلغ مجموعها أقل الحيض أو لا يبلغ فإن  
 بلغ مجموعها أقل الحيض نظر أن بلغ الأول والآ خر كل واحد منهما أقل الحيض فنية القولان

وصلي» والله أعلم \*

(فصل) في أشياء أنكرت علي الغزالي رحمه الله في باب الحيض من الوسيط : منها قوله أما حكم الحيض فهو المنع من أربعة أمور الأول كل ما يفتقر إلى الطهارة الثاني الاعتكاف الثالث الصوم الرابع الجماع وهذه العبارة يطابقها للحصر وليس حكم الميض منحصر في هذه الأربعة بل له أحكام أخر منها بطلان الطهارة وامتناع صحتها ووجوب الغسل عند انقطاعه إما بالانقطاع وإما بخروجه علي الخلاف السابق في باب ما يوجب الغسل ومنها حصول الاستبراء والبلوغ به وتحريم الطلاق وسقوط فرض الصلاة وعدم انقطاع التتابع في صوم الكفارة والنذر ومنع وجوب طواف الوداع ومنها تحريم قراءة القرآن ومن ذلك قوله في حديث عائشة رضي الله عنها في أول الكتاب «ونال مني ما ينال الرجل من امرأته إلا ما تحت الأزار» هذه الزيادة غير معروفة في كتب الحديث المعتمدة وهي موضع الاستدلال وفي الصحيحين أحاديث تغني عنه ومن ذلك قوله في آخر الباب الثاني فرعن الأول المبتدأة إذا رأت خمسة سواداً ثم أطبق الدم علي لون واحد ففي الشهر الثاني نحيضها خمسة لان التمييز أثبت لها عادة هذه العبارة توهم خلاف الصواب فتراده أنها رأت خمسة سواداً ثم أطبقت الحمرة إلى آخر الشهر ثم رأت الشهر الثاني سواداً مستمراً فتد في الشهر الثاني إلى الخمسة وثبتت العادة في التمييز بمرة علي اختياره وقد سبقت المسألة موضحة في فصل الميزة أما إذا رأت خمسة سواداً ثم أطبقت الحمرة فإن حيضها خمسة السواد ويكون ما بعده من الحمرة طهراً وإن استمرت سنة أو أكثر كما سبق ومن ذلك قوله لقول حمنة بنت جحش «كنا لا نعتمد بالصفرة» المعروف في صحيح البخاري وغيره أن هذا من كلام أم عطية ومن لك قوله في المتخيرة ترد إلي أول الأهلة فإنها مبادىء أحكام الشرع هذا مما أنكره عليه فإن أحكام الشرع ليست مختصة بأوائل الأهلة ومن ذلك قوله إنها مأبورة بالاحتياط والاختذ بأسوأ الاحتمالات في أمور الثالث الاعتداد بثلاثة أشهر هذا ما أنكره عليه فإن الاعتداد بثلاثة أشهر ليس من أسوأ الاحتمالات

وحكى أبو عبد الله الحنابي طريقاً آخر أن أزمدة النقاء في هذه الحالة حيض بلا خلاف والقولان فيما إذا لم يبلغ كل واحد من الطرفين الأقل وإن لم يبلغ واحد منها أقل الحيض كما إذا رأت نصف يوم دماً ومثله نقاء وهكذا إلي آخر الخمسة عشر ففيه ثلاثة طرق أصحها طرد القولين فعلي قول التلفيق حيضاً أنصاف الدم سبعة ونصف وعلي قول السحب حيضاً أربعة عشر ونصف لان النصف الاخير لا يتخلل بين دميين في المدة والثاني لا حيض لها وكل ذلك دم فساد لان جعل النقاء حيضاً خلاف الحقيقة إنما يصار إليه إذا تقدم أقل الحيض أو تأخر أقله أو وجد أحدهما حتي استتبع النقاء والثالث ان توسطهما قدر أقل الحيض علي الاتصال كفي ذلك لمع قول القولين والإفكاهما دم فساد وإن بلغ أحدهما أقل الحيض دون الآخر فثلاثة طرق أيضاً أصحها طرد القولين والثالث أن

بل الاسوأ صبرها الى سن اليأس وهو وجه حكاة هو في كتاب العدة كما بيناه ومن ذلك قوله لان  
الانقطاع في صلاة لا تفسد ماضى كان ينبغي أن يقول لان الطرآن ويمكن تكلف وجه لما ذكره  
ومن ذلك قوله في أول الباب الرابع في الصورة الثالثة ثم بعده الى آخر التاسع والعشرين بمحتمل  
الحيض هكذا وقع في البسيط والوسيط وهو غلط وصوابه الى قبيل آخر جزء من الثلاثين ومن  
ذلك قوله اذا قالت اضللت خمسة في شهر فاذا جاء شهر رمضان تصومه كله ثم تقضى خمسة هكذا  
قال وكذا قاله الفوراني وكأن الغزالي أخذه من كتاب الفوارني علي عاداته وهو غلط وصوابه  
تقضى ستة لاحتمال الطرآن في وسط النهار بناء علي طريقته وطريقة جمهور المتأخرين أنه يفسد علي  
المتحيرة من رمضان ستة عشر يوما ومن ذلك قوله في باب التلفيق لوحاضت عشر او طهرت خمس  
سنين فدورها تسعون يوما لانه اكتفى به في عدة الآيسة فلو تصور أن يزيد الدور عليه لما اكتفى  
به هذا مما أنكره عليه وكيف يقال لا تتصور الزيادة عليه وهو متصور يدرك بالعقل والنقل وانما  
اكتفى به لانه الغالب ونحن لانكتفى في المتحيرة بالغالب ومن ذلك قوله في المستحاضة الثانية  
المبتدأة اذا رأت يوما دما ويوما نقاء وصامت الي خمسة عشر وجاوز دما وفي مردها قولان فان  
زادت الي يوم وليلة فحيضها يوم وليلة ثم لا يلزمها الا قضاء تسعة أيام لانها صامت سبعة في أيام  
النقاء ولولا ذلك النقاء لما لزمها الاستة عشر فاذا احتسبنا سبعة منها بقي تسعة هذا مما أنكره عليه  
فيه أشياء قوله تسعة في الموضوعين وصوابه ثمانية وقوله ستة عشر وصوابه خمسة عشر فانها صامت  
سبعة فالذي بقي ثمانية فان الطرآن وسط النهار لا يتصور هنا وقد ذكر المسألة علي الصواب صاحب  
التنذيب وغيره ومن ذلك قوله في المستحاضة الرابعة الناسية في المتحيرة التي تقطع دما ويوما ويوما  
انها علي قول السحب اذا أمرناها بالاحتياط حكمها حكم من أطبق الدم عليها وانما تفارقها في انا  
لا نأمرها بتجديد الوضوء في وقت النقاء ولا بتجديد الغسل هذا مما أنكره عليه فانه يوهن ان المتحيرة  
عند اطباق الدم مأثورة بتجديد الوضوء فان هذه تفارقها في ذلك وليست المتحيرة مأثورة بتجديد

الذي بلغه حيض وما عداه دم فساد والثالث ان بلغ الاول أقل الحيض فهو وما سواه حيض وان  
بلغ الآخر الاقل فهو حيض دون ما عداه والفرق أن الحيض في الابتداء أقوى وأدوم هذا كله  
إذا بلغ مجموع الدماء أقل الحيض أما إذا لم يبلغ فطريقان أظهرهما أنه علي القولين ان قلنا بالتلفيق  
فلا حيض لها بل دم فساد وان قلنا بالسحب فكذلك علي أظهر الوجهين والثاني أن الدماء  
وما بينها حيض والثاني القطع بان لاحيض لها وإذا تأملت ما ذكرناه حصل عندك في القدر  
المعتبر من الدمين ليجهل ما بينهما حيض علي قول السحب ثلاثة أوجه كما ذكر في الكتاب أظهرها وبه  
قال أبو بكر المحمودي أنه يشترط أن يكون مجموع الدماء قدر أقل الحيض ولا بأس بتفرقها  
وتقصان كل واحد منها وقوله ان يكون قدر الحيض في المدة الخمسة عشر تمام يوم ليلة عبارة

الوضوء والماتؤمر بتجديد الغسل فكان ينبغي أن يقول تفارقها في الأمر بتجديد الغسل وكذلك لا تؤمر بتجديد الوضوء ومن ذلك قوله في آخر باب النفاس إذا انقطع دم النفساء فرأت دمائم انقطع خمسة عشر ثم عاد فالعائد حيض أم نفاس فيه وجهان فإذا قلنا نفاس ورأينا ترك التلفيق فالأشهر أن مدة النقاء حيض وصوابه نفاس وقد سبق إيضاح كذا قال هنا وفي البسيط وكذا قال شيخه في النهاية الأشهر أن مدة النقاء حيض وصوابه نفاس وقد سبق إيضاح هذه المسألة وغيرها مما ذكرناه في مواضعها والله أعلم بالصواب وله الحمد والمنة وبه التوفيق والمصمة \*

### ﴿ باب إزالة النجاسة ﴾

\* قال المصنف رحمه الله \* ﴿ والنجاسة هي البول والقيء والمذي والودي ومنى غير الآدمي والدم والقيح وماء القروح والعلقمة والميتة والخمر والنبذ والكلب والخنزير وما ولد منهما وما تولد من أحدهما وابن ما لا يؤكل غير الآدمي ورطوبة فرج المرأة وما تنجس بذلك ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ في هذه القطعة مسألان (أحدهما) في لغات النجاسة وحدها: قال أهل اللغة النجس هو اتقذر قالوا ويقال شيء نجس ونجس بكسر الجيم وفتحها والنجاسة الشيء المستقذر ونجس الشيء ينجس كعلم يعلم قال صاحب المحكم النجس والنجس والنجس القذر من كل شيء يعني بكسر النون وفتحها مع اسكان الجيم فيهما وفتحهما جميعاً قالوا ورجل نجس ونجس يعني بفتح الجيم وكسرهما مع فتح النون فيهما الجمع النجاس قل وقيل النجس يكون للواحد والاثني والجمع والمؤنث بلفظ واحد فإذا كسروا النون ثنوا وجمعوا وهي النجاسة وقد أنجسه ونجسه وأما حد النجاسة في اصطلاح الفقهاء فقال المتولي حدّها كل عين حرم تناولها على الإطلاق مع إمكان التناول لا لحرمها قال وقولنا على الإطلاق احتراز من السعوم التي هي نبات فإنها لا يحرم تناولها على الإطلاق بل يباح القليل منها وإنما يحرم الكثير الذي فيه ضرر قال وقولنا مع إمكان التناول احتراز من الأشياء الصلبة لأنه لا يمكن تناولها وقوله لا لحرمته احتراز من الآدمي وهذا الذي

عن هذا الوجه وأراد بالحيض الدم وإلا فالنقاء حيض أيضاً على قول السحب والثنائي أنه يشترط مع ذلك أن يكون كل واحد من الدمين قدر أقل الحيض حتى لورأت دماً ناقصاً عن الأقل ودمين آخرين غير ناقصين فالأول دم فساد والآخرا وما بينهما من النقاء حيض وقوله أن كل دم ينبغي أن يكون يوماً وليلة لا يعني به كل دم في الخمسة عشر إذ لا يشترط في الدماء المتوسطة ذلك وإنما المراد كل دم من الأول والآخري والثالث وبه قال الأنماطي أنه لا يشترط شيء من ذلك بل لو كان مجموع الدماء نصف يوم أو أقل فهي وما بينهما من النقاء حيض على القول الذي تتكلم فيه وقوله صار الباقي حيضاً أي الباقي من الخمسة عشر بشرط أن يكون متخللاً بين الدمين ويحصل مما سبق وجه رابع وهو أنه لا يشترط أن يكون كل واحد من الدمين أقل الحيض لكن



حدد به المتولي ليس محققاً فانه يدخل فيه التراب والحشيش المسكر والخنازير والماء وكلها طاهرة مع أنها محرمة وفي المني وجه أنه يحل أكله فينبغي أن يضم إليها لا لحرمتها أو استنفادها أو ضررها في بدن أو عقل والله أعلم : الثانية هذه العبارة التي ذكرها إنما يطبقها الفقهاء للحصر وهي موضوعة للحصر عند الجمهور من أصحابنا وغيرهم من أهل الأصول والكتابات وإذا علم أنها للحصر فكانت قال لا نجاسة إلا هذه المذكورات وهذا الحصر صحيح فان قيل يرد عليه أشياء من النجاسة تختلف فيها منها شعر ما لا يؤكل إذا انفصل في حياته فانه نجس على المذهب كما سبق في باب الآنية ومنها الجدي إذا ارتضع كلبه أو خنزيرة فذبت لحمه على لبنها ففي نجاسته وجهان حكاهما صاحب المستظهر وغيره أظهرهما أنه طاهر ومنها الماء الذي ينزل من فم الإنسان في حال النوم فيه خلاف وتفصيل سنذكره في مسائل الفرع ان شاء الله تعالى : فالجواب عن الاول أن شعر ما لا يؤكل إذا انفصل في حياته يكون ميتة فهو داخل في قوله والميتة فقد علم أن ما انفصل من حي فهو ميت ولا يحتاج أن يتكاف فيقول إنما لم يذكر الشعر هنا لانه ذكره في باب الآنية بل الاعتماد على ما ذكرته والجواب عن الجدي والماء أنه اختار طهارتهما وأما المني والمذي والودي فسبق بيان صفاتها ولغاتها في باب ما يوجب الغسل وسبق الغائط في الاستطابة والحجر مؤنثة ويقال فيها خمره بالماء في لغة قليلة وقد غلط من أنكرها على الغزالي رحمه الله وقد بينت ذلك في تهذيب الاسماء واللغات واختلف أهل العربية في نون خنزير هل هي أصل أم زائدة والظاهر أنها أصلية كعربي وأما قوله ورطوبة فرج المرأة كان الاول ان يحذف المرأة ويقول ورطوبة الفرج فان الحكم في رطوبة فرج المرأة وسائر الحيوانات الطهارة سواء كما سنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى \*

قال المصنف رحمه الله \* ﴿ فأما البول فهو نجس لقوله صلى الله عليه وسلم « تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه » ﴾ \*

يشترط بلوغ أولهما هذا الحد ووجه خامس وهو أنه يشترط أن يكون أحدهما أقل الحيض أما الاول أو الآخر ووجه سادس وهو أنه يشترط ذلك أما في الاول أو الآخر أو الوسط \*

قال ﴿ فرع المبتدأة إذا انقطع دمها فتؤمر بالعبادة في الحال وإذا استمر التقطع في الدور الثالث لا تؤمر بالعبادة وفي الثاني تبني على أن العادة هل تثبت بمرة واحدة ﴾ \*

المبتدأة إذا انتطع الدم فكما انقطع وهو بالغ أقل الحيض لزمها ان تغتسل وتصوم وتصلي ولها ان تطوف وللزوج أن يغشاها لافرق في كل ذلك بين القولين لأنها لا تدري هل يعود الدم أم لا والظاهر استمرار العدم وفي الغشيان وجه أنه لا يجوز ثم إذا عاد الدم تركت الصوم والصلاة وامتنعت عن الوطء وتبين على قول السحب وقوع الوطء والعبادات في الحيض لكن

(الشرح) هذا الحديث رواه عبد بن حميد شيخ البخارى ومسلم فى مسنده من رواية ابن عباس رضى الله عنهما باسناد كلهم عدول ضابطون بشرط الصحيحين الا رجلا واحداً وهو أبو يحيى القتات فاختلفوا فيه فخرجه الا كثرون ووثقه يحيى بن معين فى رواية عنه وقد روى له مسلم فى صحيحه وله متابع على حديثه وشواهد يقتضى مجموعها حسنه وجواز الاحتجاج به ورواه الدارقطني من رواية أنس قال فيها المحفوظ أنه مرسل وفى المسألة أحاديث صحيحة منها حديث ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم «مر بقبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان فى كبير أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة» وروى «يستبرئ من البول» وروى «يستبرئ» حديث صحيح رواه البخارى ومسلم بهذه الالفاظ وعن أنس رضى الله عنه أن اعرابياً بال فى ناحية المسجد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فأهريق عليه رواه البخارى ومسلم وعن أبي هريرة مثله رواه البخارى وقوله تنزهوا معناه تباعدوا وتحفظوا أما حكم المسألة فى الأبول فهي أربعة أنواع بول الآدمى الكبير وبول الصبي الذى لم يطعم وبول الحيوانات المأكولة وبول غير المأكول وكلها نجسة عندنا وعند جمهور العلماء ولكن نذكرها مفصلة لبيان مذاهب العلماء ودلائلها فأما بول الآدمى الكبير فنجس باجماع المسلمين نقل الاجماع فيه ابن المنذر وأصحابنا وغيرهم ودليله الاحاديث السابقة مع الاجماع وأما بول الصبي الذى لم يطعم فنجس عندنا وعند العلماء كافة وحكى العبدري وصاحب البيان عن داود أنه قال هو طاهر دليلنا عموم الاحاديث والقياس على الكبير وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نضح ثوبه من بول الصبي وأمر بالنضح منه فلم يكن نجسا لم ينضح وأما بول باقى الحيوانات التى لا يؤكل لحمها فنجس عندنا وعند مالك وأبي حنيفة واحمد والعلماء كافة وحكى الشاشي وغيره عن النخعي طهارته وما أظنه يصح عنه فان صح فمردود بما ذكرنا وحكى ابن حزم فى كتابه المحلى عن داود أنه قال الأبول والأرواث طاهرة من كل حيوان الا الآدمى وهذا فى نهاية من الفساد وأما بول الحيوانات

لا يأتى بالوطى وتقضى الصوم والطواف دون الصلاة وعلى قول اللقط والتلفيق ما مضى صحيح ولا قضاء وهذا الحكم فى الانقطاع الثانى والثالث وسائر الانقطاعات فى الخمسة عشر وفيه وجه ان فى سائر الانقطاعات يبنى الامر على أن العادة بماذا تثبت فاذا ثبتت توقفت فى الغسل وسائر العبادات ارتقابا للعود وما فى الدور الثانى وما بعده من الادوار فعلى قول التلفيق لا يختلف الحكم وعلى قول السحب فى الدور الثانى طريقان أحدهما أنه يبنى على الخلاف فى العادة ان أثبتناها بمرة فقد عرفنا التقطع بالدور الاول فلا تغتسل ولا تصلى ولا تصوم حملا على عود الدم فان لم يعد بان أنها كانت طاهر افتضى الصوم والصلاة جميعاً وان لم تثبتا بمرة فالحكم كما سبق فى الشهر الاول وفى الدور الثالث وما بعده تثبت العادة بمرتين سابقتين فلا تغتسل اذا انقطع الدم ولا تصلى

المأكولة وروثها فجبنا عندنا وعند أبي حنيفة وأبي يوسف وغيرها وقال عطاء والنخعي والزهرى ومالك وسفيان الثوري وزفر واحمد بوله وروثه طاهران وحكاه صاحب البيان وجها لاصحابنا وحكاه الرافعي عن أبي سعيد الاصطخري واختاره الرويانى وسبقهم باختياره امام الأئمة ابو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة من اصحابنا واختاره في صحيحه واستدل له والمشهور من مذهبننا الحزم بنجاستها وعن الليث بن سعد ومحمد بن الحسن ان بول المأكول طاهر دون روثه وقال ابو حنيفة ذرق الحمام طاهر واحتج لمن قال بالطهارة بحديث انس رضي الله عنه قال «قدم ناس من عكل او عرينة فاجتووا المدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يشربوا من ابوالهائل الصدقة والبايها» رواه البخارى ومسلم وعكل وعرينة بضم العين فيهما وهما قبيلتان وقوله اجتووا بالجيم اى استوخموا واحتج لهم بحديث يروى عن البراء مرفوعا «ما اكل لحمه فلا بأس ببوله» وعن جابر مرفوعا مثله واحتج اصحابنا بقول الله تعالى «ويحرم عليهم الخبائث» والعرب تستخبث هذا وباطلاق الاحاديث السابقة وبالقياص على ما يؤكل وعلى دم المأكول والجواب عن حديث انس انه كان للتداوي وهو جائز بجميع النجاسات سوى الخمر كما سنقرره بدلائله فى كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى وعن حديثى البراء وجابر انهما ضعيفان واهيان ذكرهما الدارقطى وضعفهما وبين ضعفهما وروى ولا بأس بسؤره وكلاهما ضعيف والله اعلم \*

قال المصنف رحمه الله \* ﴿ وإما الغائط فهو نجس لقوله صلى الله عليه وسلم لعمار رضى الله عنه «أما تغسل ثوبك من الغائط والبول والمني والدم والقيح» ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ حديث عمار هذا رواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده والدارقطنى والبيهقى قال البيهقى هو حديث باطل لا أصل له وبين ضعفه الدارقطنى والبيهقى ويغني عنه الاجماع على نجاسة الغائط ولا فرق بين غائط الصغير والكبير بالاجماع وينكر على المصنف قوله لقوله صلى الله عليه وسلم فأني بصيغة الجزم فى حديث باطل وقد سبق نظائر هذا الانكار وسبق فى باب الآنية خلاف

ولا تصوم وقد حكينا وجها من قبل أن العادة لا تثبت الا بثلاث مرات ولا ينفى قياسه والطريق الثانى ويحكى عن أبى زيد أن التقطع وان تكرر مرات كثيرة فالحكم فى المرة الاخيرة كما فى الاولى لان الدم اذا انقطع فبناء الحكم على عوده وترك العبادات بعيد وقوله فى الكتاب المبتدأة اذا انقطع دمها فتؤمر بالعبادة يجوز أن يراد به الانقطاع الاول وحده ويجوز أن يراد به كل انقطاع يتفق فى الدور الاول وعلى التقدير الثانى ينبغى ان يعلم قوله فتؤمر بالعبادة بالواو للوجه الصائر الى بنائه على الخلاف فى العادة وقوله فى الدور الثالث لا تؤمر بالعبادة ينبغى أن يعلم بالواو لشئين أحدهما الوجه الذهاب الى أن العادة تثبت بثلاث مرات والثانى الطريقة المنسوبة الى أبى زيد وكذلك قوله وفى الثانى يبنى على ان العادة هل تثبت بمرة لطريقة أبى زيد: هذا كله اذا كان الانقطاع بعد

لاصحابنا في أن هذه الفضلات من رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كانت نجسة وسبق بيان حال عمار في باب السواك والله أعلم \*

\* قال المصنف رحمه الله \* «وأما سرجين البهائم وذرق الطيور فهو كالغائط في النجاسة لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمجربين وروثة فاخذ المجربين والقي الروثة وقال إنها ركس» فعمل نجاسته بأنه ركس والركس الرجيع وهذا رجيع فكان نجسا ولأنها خارج من الدبر أحالته الطبيعة فكان نجسا كالغائط» \*

(الشرح) حديث ابن مسعود رواه البخاري بالفظه وقد سبق أن جميع الأرواث والذرق والبول نجسة من كل الحيوان سواء المأكول وغيره والطيور وكذا روث السمك والجراد وما ليس له نفس سائلة كالذباب فروثها وبولها نجسان علي المذهب وبه قطع العراقيون وجماعات من الخراسانيين وحكي الخراسانيون وجها ضعيفا في طهارة روث السمك والجراد وما لانفس له سائل وقد قدمنا وجها عن حكاية صاحب البيان والرافعي أن بول مائة كل وروثه طاهران وهو قريب وهذا المذكور من نجاسة ذرق الطيور كلها هو مذهبنا وقال أبو حنيفة كلها طاهرة الا ذرق الدجاج لانه لا تن الا في ذرق الدجاج ولانه عام في المساجد ولم يغسله المسلمون كما غسلوا بول الآدمي واحتج اصحابنا بما ذكره المصنف واجابوا عن عدم التن بانه منتقض بغير الغزلان وعن المساجد بانه ترك للمشقة في ازالته مع تجدد في كل وقت وعندى انه اذا عمت به البلوى تعتذر الاحتراز عنه يعنى عنه ونصح الصلاة كما يعنى عن طين الشوارع وغبار السرجين وأما قول المصنف الركس الرجيع فيكنا قاله ومن أهل اللغة من يقول الركس القذر وأما قوله فعلم نجاسته بأنه ركس فكلام عجيب وصوابه فعلم تركه فان قيل ليس في الحديث دليل للنجاسة وإنما فيه ترك الاستنجاء بالروث ولا يلزم من ذلك النجاسة كما لم يلزم من تركه بالغظم والمحترقات فالجواب ان الاعتماد في الاستدلال على قوله صلى الله عليه وسلم «أنها ركس» ولا يجوز ان يحمل علي انه مجرد اخبار بأنهما

بلوغ الدم أقل الحيض اما اذا رأت المبتدأة نصف يوم دما وانقطع وقلنا بطرد القولين فعلى قول السحب لا غسل عليها عند الانقطاع الاول لانه ان عاد الدم في الخمسة عشر فالتقاء الذي رآته بعد ذلك الدم حيض أيضاً وان لم يعد فهو دم فساد ولكن تتوضأ وتصلي وفي سائر الانقطاعات اذا بلغ مجموع ما سبق دما وتقاء أقل الحيض يصير الحسك على ما سبق في الحالة الاولى وعلي قول التافيق لا يلزمها الغسل أيضاً في الانقطاع الاول علي أظهر الوجين لانا لا ندرى هل هو حيض أم لا والثاني يجب احتياطاً كما يجب على الناسية احتياطاً وفي سائر الانقطاعات اذا بلغ ما سبق من الدم وحده أقل الحيض يلزمها الغسل وقضاء الصوم والصلاة وحكم الدور الثاني والثالث علي القولين جميعاً كما ذكرنا في الحالة الاولى هذا تمام القسم الاول وهو أن لا يجاوز الدم المنتقطع خمسة عشر يوماً \*

ركس ورجيع فان ذلك اخبار بالمعلوم فيؤدى الحمل عليه الى خلو الكلام عن الفائدة فوجب حمله على ما ذكرناه ثم التعليل بانها ركس يشمل روث الماء كول وغيره وقوله لانه خارج من الدبر احتراز من المنى وقوله احاطته الطبيعة احتراز من الدود والحصى وقاسه على الغائط لانه مجمع عليه وقد سبق في أول الكتاب ان السرجين لفظة عجمية ويقال بفتح السين وكسرها ويقال سرقين والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿وأما القيء فهو نجس لحديث عمار ولانه طعام استحال في الجوف الى التن والفساد فكان نجساً كالغائط﴾ \*

﴿الشرح﴾ قد سبق قريباً أن حديث عمار باطل لا يحتج به وقوله استحال في الجوف احتراز من البيضة اذا صارت دماً فانها لا تنجس على أحد الوجهين وقوله استحال الى التن والفساد احتراز من المنى وهذا الذي ذكره من نجاسة القيء متفق عليه وسواء فيه قيء الدم وغيره من الحيوانات صرح به البغوي وغيره وسواء خرج القيء متغيراً أو غير متغير وقال صاحب التتمة ان خرج غير متغير فهو طاهر وهذا الذي جزم به المتولي هو مذهب مالك ثقله البراذعي منهم في التهذيب والصحيح الاول وبه قطع الجماهير والله أعلم \*

(فرع) قال اصحابنا الرطوبة التي تخرج من المعدة نجسة وحكي الشاشي عن أبي حنيفة ومحمد طهارتها: دليلنا انها خارجة من محل النجاسة وسمى جماعة من اصحابنا هذه الرطوبة بالبلغم وليس بصحيح فليس البلغم من المعدة والمذهب طهارته وانما قال بنجاسته المزني وأما النخاعة الخارجة من الصدر فطاهرة كالخاط \*

(فرع) الماء الذي يسيل من فم الانسان حال النوم قال المتولي ان انفصل متغيراً فنجس والا فطاهر وقال الشيخ أبو محمد الجويني في كتاب التبصرة في الوسوسة منه ما يسيل من اللهوات فهو طاهر ومنه ما يسيل من المعدة فهو نجس بالاجماع وطريق التمييز منها ان يراعي عذته فان كان

قال ﴿اما اذا جاوز الدم خمسة عشر يوماً صارت مستحاضة قلها أربعة أحوال (الاولى) المعتادة فان كانت تحيض خمسا وتطهر خمسا وعشرين فجاءها الدور وأطبق الدم مع التقطع وكانت ترى الدم يوماً وليلة والنقاء كذلك فعلى قول السحب نجسها خمسة من أول الدور لان النقاء فيه محتوش بالدم ولو كانت عاداتها يوماً وليلة فاستحيضت وكانت ترى يوماً وليلة نقاء وهكذا ففيه اشكال لان تمام الدم بالنقاء عسير اذ ليس محتوشاً بدمين في وقت العادة فلا يمكن تكميل اليوم بالليلة فقد قيل هنا تعود الى قول التلفيق فيلتقط النقاء من الحيض وقيل لاحتياضها أصلاً وقيل بسحب حكم الحيض على ليلة النقاء ويضم اليوم الثاني اليه فيكون قد ازداد حيضاً﴾ \*

اذا جاوز الدم بصفة التلفيق خمسة عشر فقد صارت مستحاضة كغير ذات التلفيق اذا جاوز

يسيل من فيه في أوائل نومه بلل وينقطع حتي اذا طال زمان النوم انقطع ذلك البلل وجفت شفته ونشفت الوسادة فالظاهر انه من الفم لامن المعدة وان طال زمان النوم وأحسن مع ذلك بالبلل فالظاهر أنه من المعدة واذا اشكل فلم يعرفه فالا حياط غسله هذا كلام الشيخ أبي محمد وسألت أنا عدولا من الاطباء فانكروا كونه من المعدة وانكروا علي من أوجب غسله واختار لا يجب غسله الا اذا عرف انه من المعدة ومتى شك فلا يجب غسله لكن يستحب احتياطا وحيث حكمنا بنجاسته وعمت بلوى انسان به وكثر في حقه فالظاهر أنه يعنى عنه في حقه ويلتحق بدم البراغيث وسلس البول والاستحاضة ونحوها مما عني عنه للمشقة والله اعلم \*

( فرع ) قال اصحابنا المرة نجسة قال الشيخ ابو محمد في كتابه الفروق في مسائل المياه المارة بما فيها من المرة نجسة \*

( فرع ) الجرة بكسر الجيم وتشديد الراء وهي ما يخرج البعير من جوفه الى فيه للاجترار قال اصحابنا هي نجسة صرح به البغوى وآخرون ونقل القاضي أبو الطيب اتفاق الاصحاب علي نجاستها \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ وأما المذى فهو نجس لما روى عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « اذا رأيت المذى فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة » ولانه خارج من سبيل الحدث لا يخلق منه طاهر فهو كالبول وأما الودى فنجس لما ذكرنا من العلة ولانه يخرج مع البول فكان حكمه حكمه ﴾ \*

( الشرح ) أجمعت الامة علي نجاسة المذى والودى ثم مذهبنا ومذهب الجمهور أنه يجب غسل المذى ولا يكفي نضجه بغير غسل وقال احمد بن حنبل رحمه الله ارجو ان يجزيه النضح

زنها هذه المدة ولا صائر الي الالتقاط من جميع الشهور وان لم يزد مبلغ الدم علي أكثر الحيض واذا صارت مستحاضة ووقعت الحاجة الي الفرق بين حيضها واستحاضتها فالمرجع الي العادة والتمييز كما في غير ذات التفريق وقال محمد ابن بنت الشافعي ان اتصل الدم المجاوز بالدم في آخر الخمسة عشر فالامر كذلك وان انفصل عنه بنقاء متخلل فالمجاوز استحاضة وجميع ما في الخمسة عشر من الدماء إما وحدها أو مع النقاء المتخلل علي اختلاف القولين حيض مثال ما اذا اتصل رأستة وما ستة نقاء وجاوز فالدم متصل ههنا من آخر الخامس باول السادس ومثال ما اذا انفصل رأستة وما يومين نقاء وجاوز فهذه ترى الدم في الخامس عشر وتكون نقية في السادس عشر فعنده جميع الخمسة عشر حيض علي قول السحب وما فيها من الدماء علي قول اللقط وما جاوز الخمسة عشر استحاضة وبه قال أبو بكر الممودي وغيره والمذهب الاول ثم جعل صاحب الكتاب المستحاضات في هذا الباب أربعا إحداهن الناسية وفي غير ذات التفريق ذكر أربعادون الناسية وليس ذلك لاختلاف

واحتج له برواية في صحيح مسلم في حديث علي «توضأ وانضح فرجك» ودلنا رواية اغسل وهي أكثر والقياس على سائر النجاسات وأما رواية النضح فمحمولة على الغسل وحديث علي رضي الله عنه صحيح رواه هكذا أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة ورواه البخاري ومسلم عن علي أنه أمر المقداد أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق إيضاحه والجمع بين الروايات وبين فوائد هذا الحديث في باب ما يوجب الغسل وقول المصنف روى عن علي مما ينكر لانه صيغة تبرؤ والحديث صحيح متفق على صحته وقوله خارج من سبيل الحدث احتراز من المحاط والهرق ونحوهما من الطاهرات وقوله لا يخلق منه طاهر احتراز من المني وقوله في الودي يخرج مع البول الاجود أن يقال عقبه والله أعلم \*

قال المصنف رحمه الله \* (وأما منى الادمي فطاهر لما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تحت المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولو كان نجساً لما انعقدت معه الصلاة ولانه مبتدأ خلق بشر فكان طاهراً كالطين) \*

(الشرح) حديث عائشة صحيح رواه مسلم لكن لفظه «أقد رأيتني أفرجة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه» هذا لفظه في صحيح مسلم وسنن أبي داود وغيره من كتب السنن وأما اللفظ الذي ذكره المصنف فغريب وقوله تحت المني أى تفرجة ونحته وقوله ولانه مبتدأ خلق بشر احتراز من منى السكاب: وأما حكم المسألة ففي الادمي طاهر عندنا هذا هو الصواب المنصوص للشافعي رحمه الله في كتبه وبه قطع جماهير الاصحاب وحكى صاحب البيان وبعض الخراسانيين في نجاسته قولين ومنهم من قال القولان في منى المرأة فقط والصواب الجزم بطهارة منيه ومنيه وسواء المسلم والكافر لكن ان قلنا رطوبة فرج المرأة نجسة تنجس منيها بملاقاتها كما لو بال الرجل ولم يغسل ذكره بالماء ثم أمنى فان منيه ينجس بملاقاة المحل النجس واذا حكنا بطهارة المني استحسب غسله من البدن والثوب للاحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم عن عائشة

عددهن بالتقطع وعدم التقطع لكن حذف ذكر المعتادة المميزة ههنا لان الوقوف علي حكمها سهل المأخذ من حيث أن الكلام في أن أى المعنيين يرجع من العادة والتمييز وقد سبق في غير ذات التافيق ولا فرق فيه بين حالة التقطع وعدم التقطع واذا رجحنا أحد المعنيين فهي كالمفردة بتلك الصفة: المستحاضة الاولى المعتادة المحافظة لعادتها وعادتها السابقة علي ضربين (أحدهما) وهو الذى ذكر مثاله في الكتاب العادة التي لا تقطع فيها: نكل عادة ترد اليها عند الاطباق والمجاوزة ترد اليها عند التقطع والمجاوزة ثم على قول السحب كل دم يقع في أيام العادة وكل تقاء يتخلل بين دميين فيها حيض وأما النقاء الذى لا يتخلل بين دميين فيها لا يكون حيضا وأيام العادة ههنا بمثابة الخمسة عشر عند عدم المجاوزة فلا يعدل عنها وعلي قول التافيق أزيمة النقاء طهر وفيما يحمل حيضها وجهان أظهرهما

رضي الله عنها : أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأن فيه خروجاً من خلاف العلماء في نجاسته \*

(فرع) قد ذكرنا أن المني طاهر عندنا وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء واسحق بن راهويه وأبو ثور وداود وابن المنذر وهو أصح الروايتين عن أحمد وحكاه العبدري وغيره عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وقال الثوري والاوزاعي ومالك وأبو حنيفة وأصحابه نجس لكن عند أبي حنيفة يجزى فركه يا بسا وأوجب الأوزاعي ومالك غسله يا بسا ووطبا واحتج لمن قال بنجاسته بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يغسل المني » رواه مسلم وفي رواية « كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم أنها قالت لرجل أصاب ثوب مني فغسله كله « إنما كان يجزئك أن رأيته أن تغسل مكانه فإن لم تره نصحت حوله لقد رأيته أن أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركاً فيصلي فيه » وذكروا أحاديث كثيرة ضعيفة منها حديث عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يأمر بحت المني » قالوا وقياساً على البول والحيض ولأنه يخرج من مخرج البول ولأن المني جزء من المني لأن الشهوة تحلل كل واحد منهما فاشتركا في النجاسة واحتج أصحابنا بحديث فركه ولو كان نجساً لم يكف فركه كالدم والمذي وغيره وهذا القدر كاف وهو الذي اعتمدته أنا في طهارته وقد أكثر أصحابنا من الاستدلال بأحاديث ضعيفة ولا حاجة إليها وعلى هذا أنما فركه تنزهها واستحباباً وكذا غسله كان للتنزه والاستحباب وهذا الذي ذكرناه متعين أو كالتعين للجمع بين الأحاديث وأما قول عائشة « إنما كان يجزئك » فهو وإن كان ظاهره الوجوب فجوابه من وجهين أحدهما حمله على الاستحباب لأنها احتجت بالفرك فلو وجب الغسل لكان كلامها حجة عليها لا لها وإنما أرادت الإنكار عليه في غسل كل اثوب فقالت غسل كل الثوب بدعة منكروة وإنما يجزئك في تحصيل الأفضل والأكمل وكذا وذكر أصحابنا أقيسة ومناسبات كثيرة غير طائلة ولا ترتضيها ولا نستحل

أن قدر عاداتها من الدماء الواقعة في الخمسة عشر حيض لها فإن لم تبلغ الدماء في الخمسة عشر قدر عاداتها جعل الموجود حيضاً ووجهه أن المعتادة عند الأطباء مردودة إلى قدر عاداتها وقد أمكن ردها هنا إلى قدر العادة فيصار إليه والثاني أن حيضها ما يقيم من الدماء في أيام العادة لا غير لأن حكم الحيض عند الأطباء إنما يثبت للدماء الموجودة في أيام العادة فكذلك ههنا مثاله كانت تحيض خمسة على التوالي من كل ثلاثين فجاءها دور تقطع فيه الدم والنقاء يوماً ويوماً وجاوز الخمسة عشر فعلى قول السحب نحيضها خمسة من أول الدور وما فيها من النقاء محتوش بالدم في أيام العادة فينسحب عليه حكم الحيض وعلى قول التلفيق وجهان أظهرهما أن حيضها الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع وتجاوز أيام العادة محافظة على القدر والثاني أن حيضها الأول والثالث



الاستدلال بها ولا نسمح بتضييع الوقت في كتابتها وفيما ذكرناه كفاية وأجاب أصحابنا عن القياس على البول والدم بأن المني أصل الأدمى المكرم فهو بالطين أشبه بخلافها وعن قولهم يخرج من من مخرج البول بالمنع قالوا بل ممرها مختلف قال القاضي أبو الطيب وقد شق ذكر الرجل بالروم موجد كذلك فلا تنجسه بالشك قال الشيخ أبو حامد ولو ثبت أنه يخرج من مخرج البول لم يلزم منه النجاسة لأن ملاقة النجاسة في الباطن لا تؤثر وإنما تؤثر ملاقاتها في الظاهر وعن قولهم المني جزء من المني بالمنع أيضا قالوا بل هو مخالف له في الاسم والحلقة وكيفية الخروج لأن النفس والذكر يقتزمان بخروج المني وأما المني فعكسه ولهذا من به سلس المني لا يخرج معه شيء من المني والله أعلم \*

\* قال المصنف رحمه الله \* وأما منى غير الأدمى ففيه ثلاثة أوجه أحدها الجميع طاهر الأدمى الكلب والخنزير لأنه خارج من حيوان طاهر يخلق منه مثل أصله فكان طاهراً كالبيض ومنى الأدمى والثاني الجميع نجس لأنه من فضول الطعام المستحيل وإنما حكم بطهارته من الأدمى لحرمته وكرامته وهذا لا يوجد في غيره والثالث ما أكل لحمه ففيه طاهر كلبه وما لا يؤكل لحمه ففيه نجس كلبه \*

(الشرح) هذه الأوجه مشهورة ودلائلها ظاهرة والأصح طهارة الجميع غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما ومعن صرح بتصحيحه الشيخ أبو حامد والبندنجي وابن الصباغ والشاشي وغيرهم وأشار المصنف في التنبية إلى ترجيح صحح الرافعي النجاسة مطلقاً والمذهب الأول أما منى الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما فإنه نجس بلا خلاف كما صرح به المصنف \*

(فرع) البيض من مأكول اللحم طاهر بالإجماع ومن غيره فيه وجهان كمنه الأصح الطهارة وقد أشار المصنف في تعليقه الوجه الأول إلى القطع بهذا قال أصحابنا وبجري الوجهان في بزر القر لأنه أصل الدود كالبيض وأما دود القر فظاهر بلا خلاف وثبت في صحيح مسلم عن أبي سعيد

والخامس لا غير ولو كانت تحيض ستة على التوالي ثم استحيضت والدم منقطع كما وصفنا على قول السحب لأزدها إلى الستة لأن النقاء في اليوم السادس غير محتوش بدمين في أيام العادة وعلى قول التفريق حيضها على الوجه الأول الأيام الخمسة والحادي عشر أيضاً وعلى الوجه الثاني الأول والثالث والخامس لا غير ولو انقلبت عاداتها بتقدم أو تأخر ثم استحيضت عاد الخلاف كما ذكرنا في حالة الاطباق وكذا الخلاف فيما يثبت به العادة مثل التقدم كانت عاداتها خمسة من ثلاثين كما ذكرنا فرأت في بعض الشهور اليوم الثلاثين دماً واليوم الذي بعده نقاء وهكذا تقطع دمها وجاوز الخمسة عشر فعن أبي إسحق أنها تراعى أيامها المتقدمة وما قبلها استحاضة فعلي قول السحب حيضها اليوم الثاني والثالث والرابع وعلى قول اللقط حيضها اليوم الثاني والرابع لا غير

الحدرى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «المسك أطيب الطيب» وفي «صحيحين أن وبيض الطيب كان يرى من مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي فارة المسك المنفصلة في حال حياة الطيبة وجهان أصحهما الطهارة كالجنين والثاني النجاسة كسائر الفضلات والاجزاء المنفصلة في الحياة فإن انفصلت بعد موتها فنجسة على المذهب كاللبن وقيل طاهرة كالببيض المتصلب حكاه الرافعي \*

(فرع) البيضة الطاهرة إذا استحالت دماً في نجاستها وجهان الأصح النجاسة كسائر الدماء والثاني الطهارة كاللحم وغيره من الاطعمة إذا تغيرت ولو صارت مدرة وهي التي اختلط بياضها بصفرتها فطاهر بلا خلاف صرح به صاحب التتمة وغيره وكذا اللحم إذا خنز وأنتن فطاهر على المذهب وفيه وجه أنه نجس حكاه الشاشي وصاحب البيان في باب الاطعمة وهو شاذ ضعيف جداً \*

(فرع) هل يحل أكل المني الطاهر فيه وجهان الصحيح المشهور أنه لا يحل لأنه مستخث قال الله تعالى (ويحرم عليهم الخبائث) والثاني يجوز وهو قول الشيخ أبي زيد المروزي لأنه طاهر لا ضرر فيه وسنيسط الكلام فيه وفي الخطأ واشباهه في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى وإذا قلنا بطهارة ببيض مالا يؤكل لحمه جاز أكله بلا خلاف لأنه غير مستقدر وهل يجب غسل ظاهر الببيض إذا وقع على موضع طاهر : فيه وجهان حكاهما البغوي وصاحب البيان وغيرهما بناءً على أن رطوبة الفرج طاهرة أم نجسة وقطع ابن الصباغ في فتاويه بأنه لا يجب غسله وقال الولد إذا خرج طاهر لا يجب غسله باجماع المسلمين وكذا الببيض والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*  
(وأما الدم فنجس لحديث عمار رضي الله عنه وفي دم السمك وجهان أحدهما نجس كغيره والثاني طاهر لأنه ليس بأكثر من الميتة وميتة السمك طاهرة فكذا دمه)  
(الشرح) أما حديث عمار فضيف سبق بيان ضعفه ويغنى عنه حديث عائشة رضي الله

وظاهر المذهب أن العادة تنتقل بمرة واحدة واليوم الثلاثون حيض فعلى قول السحب حيضها خمسة متوالية من الثلاثين وعلى قول اللقط حيضها اليوم الثلاثون والثاني والرابع أن لم يجاوز أيام العادة وإن جاوز ضمنها إليها السادس والثامن ومثال التأخر ما إذا رأت في المثال المذكور اليوم الاول في بعض الادوار نقاء ثم تقطع عليها الدم والنقاء من اليوم الثاني وجاوز فعند أبي اسحق الحكم علي ما ذكرنا في الصورة السابقة وعلى ظاهر المذهب ان فرعنا علي قول السحب فيحيضها خمسة علي التوالي من اليوم الثاني وان فرعنا علي قول اللقط فان لم يجاوز أيام العادة فيحيضها الثاني والرابع والسادس وان كان خارجا عن أيام العادة القديمة لكن بالتأخر قد انتقلت غادتها وصار أول الخمسة الثاني وآخرها السادس وان جاوزنا أيام العادة فيحيضها هذه الايام مع الثامن

عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة « اذا اقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي » رواه البخارى ومسلم وعن أسماء رضى الله عنها قالت « جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت احدا نا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع به قال » تحتة ثم تقرضه بالماء ثم تنضجه ثم تصلى فيه » رواه البخارى ومسلم والدلائل على نجاسة الدم متظاهرة ولا أعلم فيه خلافا عن أحد من المسلمين الا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين انه قال هو طاهر ولكن المتكلمين لا يعتد بهم فى الاجماع والخلاف على المذهب الصحيح الذى عليه جمهور اهل الاصول من اصحابنا وغيرهم لاسيما فى المسائل الفقهيات وأما الوجهان فى دم السمك فمشهوران ونقلهما الاصحاب أيضا فى دم الجراد ونقلهما الرافعى أيضا فى الدم المتحلب من السمك والطحال والاصح فى الجميع النجاسة ومن قال بنجاسة دم السمك مالك واحمد وداود وقال أبو حنيفة طاهر وأما دم القمل والبراغيث والقراد والبق ونحوها مما ليس له نفس سائلة فتجسده عندنا كغيرها من الدماء لكن يعفى عنها فى الثوب والبدن للحاجة كما سنوضحه ان شاء الله تعالى ومن قال بنجاسة هذه الدماء مالك وقال أبو حنيفة هى طاهرة وهى أصح الروايتين عن أحمد وأما قول المصنف لانه ليس بأكثر من الميتة فكلام ناقص لانه ينتقض بدم الأدمى فانه نجس مع ان ميتته طاهرة على المذهب فينبغي ان يزداد فيقال ميتته طاهرة . أو كولة »

(فرع) مما تعم به البلوى الدم الباقي على اللحم وعظامه وقل من تعرض له من اصحابنا فقد ذكره أبو اسحق النخعي المفسر من اصحابنا ونقل عن جماعة كثيرة من اتابعين انه لا بأس به ودليله المشقة فى الاحتراز منه وصرح احمد واصحابه بان ما يبق من الدم فى اللحم معفو عنه ولو غلبت حمرة الدم فى القدر لعسر الاحتراز منه وحكوه عن عائشة وعكرمة والثوري وابن عيينة

والعاشر ولا يخفى ان قدر طهرها السابق على الاستحاضة فى هذه الصورة قد صار سنة وعشرين وفى صورة التقدم أربعة وعشرين ولولم يتقدم الدم فى المثال المذكور ولا تأخر لكن انقطع الدم والنقاء عليها يومين يومين فلا يعود خلاف أبى اسحق ويبنى الحكم على قول التلفيق ان سحبتا فخيضها خمسة أيام ولأى اليوم السادس استحاضة كالدماء التى بعده وان اقطنا فان لم يجاوز أيام العادة فخيضها اليوم الاول والثاني والخامس لا غير وان جاوز ضممتا اليها السادس والتاسع وحكي وجه ان الخامس لا يجعل حيضا على قولنا بعدم المجاوزة ولا التاسع على قولنا بالمجاوزة لانها متصلان بدم الاستحاضة فيضعفان بضعفه ويجرى هذا الوجه فى كل نوبة دم يخرج بعضها عن أيام العادة ان اقتصرنا على أيام العادة وعن الخمسة عشر ان جاوزنا أيام العادة واذا عرفنا قدر حيض هذه المستحاضة على اختلاف الاحوال فكم مدة طهرها بعد الحيض الى استئناف حيضة أخرى ينظر أن كان التقطع بحيث ينطبق الدم على أول الدور فهو ابتداء الحيضة الاخرى وان

وأبي يوسف واحد واسحق وغيرهم واحتجت عائشة والمذكورون بقوله تعالى (الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا) قالوا فلم ينفك عنه كل دم بل عن المسفوح خاصة وهو السائل  
 \* قال المصنف رحمه الله \* (وأما القيح فهو نجس لأنه دم استحالة الي ثنن فاذا كان الدم نجساً فالقيح أولى وأما ماء القروح فان كان له رائحة فهو نجس كالقيح وان لم يكن له رائحة فهو طاهر كطوبه البدن ومن أصحابنا من قال فيه قولان أحدهما طاهر كالعرق والثاني نجس لأنه تحلل بعله فهو كالقيح \* )

(الشرح) القيح نجس بلا خلاف وكذا ماء القروح المتغير بنجس بالاتفاق وأما غير المتغير فطاهر على المذهب وبه قطع القاضي أبو الطيب والشيخ أبو حامد وآخرون ونقله أبو حامد عن نصه في الاملاء وقيل في نجاسته قولان وقد ذكر المصنف دليل الجيم وقوله تحلل بعله احتراز من الدم والعرق وأما قوله كطوبه البدن فعليه أنها طاهرة بالاتفاق وهو كما قال وقد ضبط الغزالي وتابعه الرافعي وغيره هذا بمباراة وجيزة فقال هما ينفصل من باطن الحيوان قسمان أحدهما ما ليس له اجتماع واستحالة في الباطن وإنما يرشح رشحاً والثاني ما يستحيل ويجتمع في الباطن ثم يخرج فالاول كالدم واللهاب والعرق والمخاط وحكمه حكم الحيوان المنفصل منه ان كان نجساً وهو الكلب والخنزير وفرع أحدهما فهو نجس أيضاً وان كان طاهراً وهو سائر الحيوانات فهو طاهر بلا خلاف وأما الثاني

لم ينطبق فابتداء حيضها أقرب نوب الدماء الى أول الدور تقدمت أو تأخرت فان استوفيت التقديم والتأخر فابتداء حيضها النوبة المتأخرة ثم قد يتفق التقديم أو التأخر في بعض أدوار الاستحاضة دون بعض وإذا أردت أن تعرف هل ينطبق الدم على أول الدور أم لا فخذ نوبة دم ونوبة نقاء واطلب عدداً صحيحاً يحصل من ضرب مجموع النوبتين فيه مقدار دورها فان وجدته فاعرف انطبق الدم على أول الدور والا فاضربه في عدد يكون مردوده أقرب الي دورها زائداً كان أو ناقصاً واجعل حيضها الثاني أقرب الدماء الى أول الدور فان استوى طرفا الزيادة والنقصان فلا اعتبار بالزائد ولنوضح ذلك بأمثلة: عاداتها خمسة من ثلاثين وتقطع الدم يوماً ويوماً في بعض الادوار وجاوز فنوبة الدم يوم ونوبة النقاء مثله وانت تجد عدداً لو ضربت الاثنين فيه كان الحاصل ثلاثين وهو خمسة عشر فاعرف أن الدم ينطبق على أول دورها ابداً مادام التقطع بهذه الصفة ولو كانت المسألة بحالها وتقطع الدم والنقاء يومين يومين فلا تجد عدداً يحصل من ضرب أربعة فيه ثلاثون فاطلب ما يقرب الحاصل من الضرب فيه من ثلاثين وههنا عددان سبعة وثمانية ان ضربت الاربعة في سبعة رد ثمانية وعشرين وان ضربتها في ثمانية رد اثنين وثلاثين والتفاوت في طرفي الزيادة والنقصان واحد فخذ بالزيادة واجعل أول الحيضة الاخرى الثالث والثلاثين وحينئذ يعود ما سبق نقله من خلاف أبي اسحق لتأخر الحيض عن أول الدور فحيضها عنده في أول الدور الثاني

فكذلكم والبول والعذرة والروث والقيء والقيح وكاه نجس ويستثنى اللبن والمني والعلقة على تفصيل في ذلك \* واعلم انه لا فرق في العرق واللعاب والخطاط والدمع بين الجنب والمائض والظاهر والمسلم والكافر والبعل والمار والفرس والغار وجميع السباع والحشرات بل هي طاهرة من جميعها ومن كل حيوان طاهر وهو ماسوى الكلب والخنزير وفرع أحدهما ولا كراهة في شيء من ذلك عندنا وكذا لا كراهة في سؤر شيء منها وهو بقية ما شربت منه والله أعلم \*

\* قال المصنف رحمه الله \* (وما العلقه ففيها وجهان قال ابو اسحق هي نجسة لانه دم خارج من الرحم فهو كالحيض وقال ابو بكر الصيرفي هي طاهرة لانه دم غير مسفوح فهو كالسكبد والطحال) (الشرح) العلقه هي المنى اذا استحال في الرحم فصار دما غيبطا فاذا استحال بعده فصار قطعة لحم فهو مضغة وهذا الوجهان في العلقه مشهوران ودليلاهما ما ذكره المصنف أصحهما الطهارة ونقله الشيخ ابو حامد عن الصيرفي وعامة الاصحاب وصرح بتصحيحه الشيخ ابو حامد والمحاملي والراعي في المحرر وآخرون وأما المضغة فالمذهب القطع بطهارتها كالولد وبهذا قطع الاكثرون ونقل القاضي ح - بن وصاحب العدة والبيان فيها وجبين وكذا وقع في كثير من نسخ الوسيط وانكروه عليه ولا يصح انكاره من انكر ذلك ونسبته الى الانفراد بنقل وجهه في نجاسة المضغة فان الوجه نقله غيره ممن ذكرناه وقوله مسفوح أى سائل وقوله كالسكبد هي بفتح الكاف وكسر الباء ويجوز اسكان

هو اليوم الثالث والرابع لا غير على قولي التلفيق جميعا وأما على قول السحب فلان ما قبلها وما بعدها نقاء لم يتخلل بين دمين في أيام العادة وأما على قول اللقط فلانه ليس لها في أيام العادة دم الا في هذين اليومين وأما على ظاهر المذهب فان فرعنا على السحب حيضها من اليوم الثالث خمسة على التوالي وان فرعنا على اللقط فان جاوزنا أيام العادة فحيضها الثالث والرابع والسابع والثامن والحادي عشر وان لم يجاوزها فحيضها الثالث والرابع والسابع لا غير ثم في الدور الثالث ينطبق الدم على أول الدور فلا يبقى خلاف ابي اسحق ويكون الحكم كما ذكرنا في الدور الاول وفي الدور الرابع يتأخر الحيض ويعود الخلاف وعلى هذا أبدا ولم نر أحدا يقول اذا تأخر الدم في الدور الثاني بيومين فقد صار أول أدوار المجلوزة اثنين وثلاثين فنجعل هذا العدد دورا لها تفريعا على أن العادة تثبت بمرة وحينئذ ينطبق الدم على أول الدور أبدا لانا نجد عددا يحصل من ضرب الاربعة فيه هذا العدد وهو ثمانية ولو قال به قائل لما كان به باس فان قلت هذا الدور حدث في زمان الاستحاضة فلا عبرة به قلنا لا نسلم فانا قد ثبتت عادة المستحاضة مع دوام العلة الا ترى أن المستحاضة المميزة تثبت لها بالتمييز عادة معمول بها ولو كانت المسألة بمحالتها ورأت ثلاثة دماء وأربعة نقاء فمجموع ثوبتين سبعة فلا نجد عددا اذا ضربت السبعة فيه رد ثلاثين فاضربه في اربعة ليرد ثمانية وعشرين واجعل أول الحيضة الثانية التاسع والعشرون ولا

الباء مع فتح النكاف وكسرها كما سبق في نفاثرها والطحال بكسر الطاء وإنما قاس على السكبد والطحال لأنها طاهران بالاجماع والاحاديث الصحيحة مشهورة في أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل السكبد وللحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال «أحلت لنا ميتتان ودمان فألميتان السمك والجراد والدمان السكبد والطحال» قال البيهقي روى هكذا عن ابن عمر وروى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولكن الرواية الأولى هي الصحيحة وهي في معنى المرفوع قلت ويحصل الاستدلال بها لأنها مرفوعة أيضاً فإنها كقول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا عن كذا وهذا عند أصحابنا المحدثين وجمهور الأصوليين والفقهاء في حكم المرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صريحاً كما سبق بيانه في مقدمة الكتاب: وأما أبو بكر الصيرفي فهذا أول موضع جرى فيه ذكره في الكتاب وهو أبو بكر محمد بن عبد الله كان اماماً بارعاً متقناً صاحب مصنفات كثيرة في الأصول وغيره قل الخطيب البغدادي توفي ثمانين من شهر ربيع الأول سنة ثلاثين وثلاثمائة رحمه الله \* قال المصنف رحمه الله \* «وأما الميتة غير السمك والجراد والآدمي فهي نجسة لأنه محرم الأكل من غير ضرر فكان نجساً كالدم وأما السمك والجراد فهما طاهران لأنه يحل أكلهما ولو كانا نجسين لم يحل وأما الآدمي ففيه قولان أحدهما أنه نجس لأنه ميت لا يحل أكله فكان نجساً كسائر الميتات والثاني أنه طاهر لقوله صلى الله عليه وسلم «لا تَجَسُّوا مَوْتًا كَمَ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا» ولأنه لو كان نجساً ما غسل كسائر الميتات» (الشرح) أما الحديث فرواه الإمام أبو عبد الله وصاحبه البيهقي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخاتم في آخر كتاب المستدرک علی الصحیحین هذا حديث صحيح علي شرط البخاري ومسلم قال البيهقي وروى موقوفاً علي ابن عباس من قوله وكذا ذكره البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز تعليقا عن ابن عباس «المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً» ورواية المرفوع مقدمة لأن فيها زيادة علم كما سبق تقريره في مقدمة الكتاب وقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

تضر به في خمسة فإنه يرد خمسة وثلاثين وذلك أبعد من الدور وعند ذلك يتقدم الحيض علي أول الدور فلي قياس أبي اسحق ما قبل الدور استحاضة وحيضها اليوم الأول علي قولي التلفيق جميعاً وقياس ظاهر المذهب لا يخفى ولو كانت عاداتها قديماً ستة من ثلاثين وتقطع الدم في بعض الأدوار ستة ستة وجاوز في الدور الأول حيضها الستة الأولي بلا خلاف وأما في الدور الثاني فإنها ترى ستة من أوله من أوله نقاء وهي أيام عاداتها فعند أبي اسحاق لا حيض لها في هذا الدور أصلاً وأما سائر الأصحاب فقد حكى إمام الحرمين في هذه الصورة عنهم وجهين أظهرهما أن حيضها الستة الثانية علي قولي السحب واللقط جميعاً والثاني أن حيضها الستة الأخيرة من الدور الأول لأن الحيضة إذا فارقت محلها فقد تتقدم وقد تتأخر والستة الأخيرة قد تخلل بينها وبين الحيضة التي قبلها طهر كامل فتحيض فيها ونحكم بنقصان طهرها السابق وبجبيء هذا الوجه حيث خلا جميع أيام العادة عن الحيض: هذا كله

«ان المؤمن لا ينجس» وهذا عام يتناول الحياة والموت : اما حكم المسألة فالسمك والجراد اذا ماتا طاهران بالنصوص والاجماع قال الله تعالى «احل لكم صيد البحر وطعامه» وقال تعالى «وهو الذي سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحما طريا» وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في البحر «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» وقد سبق بيانه وفوائده في أول الكتاب وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال «غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات تأكل معه الجراد» رواه البخاري ومسلم وسواء عندنا الذي مات بالاصطياد أو حتف نفسه والطافي من السمك وغير الطافي وسواء قطع رأس الجرادة أم لا وكذا باقي ميتات البحر اذا قلنا بالاصح ان الجميع حلال فميتها طاهرة وسيأتى تفصيلها في بابها ان شاء الله تعالى : وأما الآدمي هل ينجس بالموت أم لا فيه هذان القولان الصحيح منهما انه لا ينجس اتفق الاصحاب علي تصحيحه ودليله الاحاديث السابقة

اذا لم ينقص الدم الموجود في زمان العادة عن أقل الحيض اما اذا نقص كما اذا كانت عاداتها يوما وليلة فرأت في بعض الادوار يوما دما وليلة نقاء واستحيضت قال صاحب الكتاب فهذا فيه اشكال يعني علي قول السحب لان اتمام الدم بالنقاء عسير لانه غير محتوش بالدم في وقت العادة ولا يمكن الاقتصار علي اليوم الواحد ولا تكميله باليوم الثاني فان مجاوزة العادة علي قول السحب مما لا يجوز فبماذا نحكم فيه ثلاثة أوجه اظهرها أنه لا حيض لها في هذه الصورة لتعذر الاقسام وبه قال ابو اسحق والثاني انها تعود في هذه الصورة الى قول التلفيق ونستثنيها عن قول السحب لانه بعد ان يقال لا حيض لها وهي ترى الدم شطرها علي صفة الحيض وبهذا قال ابو بكر المحمودي والثالث انا نحيضها اليوم الاول والثاني والليلة بينهما وليس فيه الا زيادة حيضها وهو اقرب الاقسام والاحوال وهذا الوجه ذكره الشيخ أبو محمد وما على قول التلفيق فلا حيض لها ان لم يجاوز أيام العادة وان جاوزناها حيضناها في اليوم الاول والثاني وقلنا الليلة بينهما طهر : الضرب الثاني العادة المنقطعة فاذا استمرت لها عادة منقطعة قبل الاستحاضة ثم استحيضت مع التقطع فننظر ان كان التقطع بعد الاستحاضة كالتقطع قبل الاستحاضة فمردا قدر حيضها علي اختلاف اقوالين مثاله : كانت ترى ثلاثة دما واربعة نقاء وثلاثة دما وتظهر عشرين ثم استحيضت والتقطع بهذه الصفة فعلي قول السحب كان حيضها عشرة قبل الاستحاضة فكذلك بعدها وعلي قول اللقط كان حيضها ستة يتوسط بين نصفها أربعة فكذلك الآن وان اختلفت كيفية التقطع كما اذا انقطع الدم عليها في المثال المذكور في بعض الادوار يوما يوما واستحيضت فعلي قول السحب حيضها الآن تسعة أيام لانها جملة الدماء الموجودة في أيام العادة وما بينها من النقاء واليوم العاشر نقاء لم يتخلل بين دمين في وقت العادة وعلي قول اللقط أن لم يجاوز أيام العادة فحيضها اليوم الاول والثالث والتاسع اذ ليس لها في أيام حيضها القديم على هذا القول دم الا في هذه الثلاثة وان جاوزناها ضممنها اليها الخامس

والمعنى الذى ذكره : وعجب ارسال المصنف القولين من غير بيان الراجح منهما فى مثل هذه المسألة التى تدعو الحاجة اليها وقد ذكر البندنجي فى كتاب الجنائز وصاحب الشامل فى باب الآنية ان القول بالطهارة هو نصه فى الأثم وبالنجاسة هو نصه فى البويطى وسواء فى جريان القولين المسلم والكافر وأما قوله تعالى « انما المشركون نجس » فليس المراد نجاسة الاعيان والابدان بل نجاسة المعنى والاعتقاد ولهذا ربط النبي صلى الله عليه وسلم الاسير الكافر فى المجد وقد أباح الله تعالى طعام أهل الكتاب والله أعلم : وأما باقى الميتات فنجسة ودليلها الاجماع واستثنى صاحب الحاوى وغيره فقالوا الميتات نجسة الا خمسة أنواع السمك والجراد والأدمى والصيد اذا قتله سهم أو كلب معلم أرسله أهل للذكاة والجنين اذا خرج ميتاً بعد ذكاة أمه وزاد القفال فحكم بطهارة ما ليس له نفس سائلة فى قول كما حكى عنه فى باب المياه وحكى صاحب الحاوى والشاشى عنه وجهين فى نجاسة الضفدع بالموت ولا يرد شيء من هذا على المصنف أما الصيد والجنين فليسأمنه بل جعل الشرع هذا ذكاتهما ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح « ذكاة الجنين ذكاة أمه » فصرح بأنه مذكى شرعاً وان لم تنله السكين مباشرة وأما ما زاده القفال وصاحب الحاوى فضعيف انفردا به عن الجمهور والصحيح النجاسة كما أوضحناه هناك وبالله التوفيق : وأما قول المصنف يحرم الأكل من غير ضرر وكان نجساً فينتقض بالحطاط والمني وجلد الميتة اذا دبغ فإنها محرمة الأكل على الأصح من غير ضرر وليست نجسة فكان ينبغى أن يقول من غير ضرر ولا استتذار وقوله فى السمك والجراد يحل أكلها يعنى من غير ضرورة ولا حاجة والاقلية يحل أكلها فى الحمصة ويحل أكل الدواء النجس للحاجة وان لم يكن ضرورة والله اعلم \*

(فرع) العضو المنفصل من حيوان حي كالية الشاة وسنام البعير وذنب البقرة والأذن واليد وغير ذلك نجس بالاجماع وما يستدل به من السنة حديث أبى واقد الليثى رضى الله عنه قال :

والسابع والحادى عشر تكمى لا تقدر حيضها

قال والثانية المبتدأة فاذا رأت النقاء فى اليوم الثانى صامت وصلت وهكذا تفعل وهما رأت النقاء الى خمسة عشر فاذا جاوز الدم ذلك تبين أنهما مستحاضة ثم مردها ما يوم وليلة وأما أغلب عادات النساء فى حقها كالعادة فى حق المعتادة \*

ذكرنا أن المبتدأة اذا تقطع عليها الدم تصوم وتصلى عند الاقطاع الاول وهكذا فى سائر الاقطاعات الواقعة فى الخمسة عشر وقد اشتمل المرفوع المذكور قبل تقسيم المستحاضات على ما ذكره فى هذا الموضع أو على بعضه لان قوله ثم اذا انقطع دمها تؤمر بالعبادة فى الحال ان أراد به كل الاقطاع فهو والمذكور فى هذا الموضع شيء واحد وان أراد به الاقطاع الاول فهو قوله ههنا : واذا رأت النقاء فى اليوم الثانى صامت وصلت : وليكن قوله وهكذا تفعل مهارأت النقاء معلماً بالواو لما بيناه فى شرح



قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يحبون أسنمة الابل ويقطعون أليات الغنم فقال «ما تقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة» رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وهذا لفظ الترمذي قال الترمذي حديث حسن قال والعمل على هذا عند أهل العلم وأما العضو المبان من السمك والجراد والا دمي كيده ورجله وظفره ومشيمة الآدمي ففيها كلها وجهان أحدهما طهارتها وهو الذي صححه الخراسانيون كميئاتها والثاني نجاستها وإنما يحكم بطهارة الجملة لحرمتهما وبهذا قطع العراقيون وأجمهورهم في يد الآدمي وسائر أعضائه وتكرر نقل القاضي أبي الطيب الاتفاق على نجاسة يد السارق وغيره إذا قطعت أو سقطت ونقل القاضي أيضاً الاتفاق على نجاسة مشيمة الآدمي والصحيح الطهارة كاذكرناه وأما مشيمة غير الآدمي فنجسة بلا خلاف كما في سائر أجزائه المنفصلة في حياته والله أعلم \*

(فرع) عصب الميتة غير الآدمي نجس بلا خلاف ولا يخرج علي الخلاف في الشعر والعظم لانه نجس ويأثم بخلافها ذكره المتولي وغيره والله أعلم \*

(فرع) في مذاهب العلماء في نجاسة الآدمي بالموت: قد ذكرنا أن الاصح عندنا أنه لا ينجس وبه قال مالك وأحمد ودارد وغيرهم وقال أبو حنيفة ينجس وروى عنه أنه يطهر بالغسل وعن مالك وأحمد رواية بنجاسته \*

قال المصنف رحمه الله \* «وأما الخمر فهي نجسة لقوله عز وجل «أنا الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان» ولأنه يحرم تناوله من غير ضرر فكان نجساً كالدم وأما النبيذ فهو نجس لانه شراب فيه شدة مطربة فكان نجساً كالخمر» \*

(الشرح) الخمر نجسة عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وأحمد وسائر العلماء إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب وغيره عن ربيعة شيخ مالك وداود أنها قالا هي طاهرة وإن كانت بحرمة كالسم الذي هو نبات وكالحشيش المسكر ونقل الشيخ أبو حامد الاجماع على نجاستها واحتج

ذلك الفرع ثم إذا جاوز دمها بصفة التقطع الخمسة عشر تبين أنها مستحاضة فإن قلنا المبتدأة ترد الى يوم وليلة وهو الاصح وكان تقطع الدم والنقاء عليها يوماً يوماً فحيضها (يوم وليلة والباقي طهر وإن قلنا أنها ترد الى ست أو سبع فعلى قول السحب ان رددناها الى ست فحيضها) (٧) خمسة على التوالي لان اليوم السادس نقاء لم يمتوشه دمان في المرد وان رددناها الى سبع فحيضها سبعة على التوالي على قول اللقط ان لم يجاوز ايام العادة ورددناها الى ست فحيضها اليوم الاول والثالث والخامس وان رددناها الى سبع ضمننا اليوم السابع الى هذه الايام وان جاوزنا ايام العادة ورددناها الى ست فحيضها ست من ايام الدماء وان رددناها الى سبع فحيضها سبعة منها وكل هذا على ما تقدم في المعتادة فلذلك قال ومردّها في حقها كالعادة في حق المعتادة وابتداء الحيضة الثانية طريقه

(٧) ما بين  
القوسين في  
بعض النسخ فقط  
ولا يصح المدني  
بدونه فتأمل ها

اصحابنا بالآية الكريمة قالوا ولا يضر قرن الميسر والانصب والازلام بها مع ان هذه الاشياء طاهرة لان هذه الثلاثة خرجت بالاجماع فبقيت الخمر علي مقتضي الكلام ولا يظهر من الآية دلالة ظاهرة لان الرجس عند أهل اللغة القذر ولا يلزم من ذلك النجاسة وكذا الامر بالاجتناب لا يلزم منه النجاسة وقول المصنف ولانه يحرم تناوله من غير ضرر فكان نجساً كالدّم لا دلالة فيه لوجهين أحدهما أنه منتقض بالمئى والمخاط وغيرهما كما ذكرنا قريباً والثاني أن العلة في منع تناولها مختلفة فلا يصح القياس لان المنع من الدم لكونه مستخبثاً والمنع من الخمر لكونها سبباً للعداوة والبغضاء وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة كما صرحت به الآية الكريمة وأقرب ما يقال ما ذكره الغزالي انه بحكم بنجاستها تغليظاً وزجراً عنها قياساً علي الكلب وما ولع فيه والله أعلم واعلم انه لا فرق في نجاسة الخمر بين الخمر المحترمة وغيرها وكذا لو استحال باطن حبات العنب خمرأ فإنه نجس وحكى امام الحرمين والغزالي وغيرهما وجهاً ضعيفاً أن الخمر المحترمة طاهرة ووجهها أن باطن حبات العنب المستحيل طاهر وهما شاذان والصواب النجاسة وأما التبيذ فقسمان مسكر وغيره فالمسكر نجس عندنا وعند جمهور العلماء وشربه حرام وله حكم الخمر في التنجيس والتحريم ووجوب الحد وقال أبو حنيفة وطائفة قليلة هو طاهر ويحل شربه وفي رواية عنه يجوز الوضوء به في السفر وقد سبق في باب المياه بيان مذهبننا ومذهبه والدلائل من الطرفين مستقصاة وقد ثبتت الاحاديث الصحيحة الذي يقتضي مجموعها الاستفاضة أو التواتر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام » وهذه الالفاظ مروية في الصحيحين من طرق كثيرة وحكى صاحب البيان وجهاً أن التبيذ المسكر طاهر لاختلاف العلماء في اباحته وهذا الوجه شاذ في المذهب وليس هو بشيء وأما القسم الثاني من التبيذ فهو ما لم يشتهد : ولم يصّر مسكراً وذلك كلاماً الذي وضع فيه حبات تمر أو زبيب أو مشمش أو عسل أو نحوها فصار حلواً وهذا القسم طاهر بالاجماع يجوز شربه وبيعه وسائر التصرفات فيه وقد تظاهرت الاحاديث في الصحيحين من طرق متكررة

ما ذكرنا في المعتادة ثم اذا كانت تصلى وتصوم في ايام النقاء حتى جاوز الدم الحسة عشر وتتركها في ايام الدم كما امرنا به فلا خلاف في أنها تقضي صيام ايام الدم بعد المرد واصلواتها لانها ركنها ركنها ركنها قبل الحسة عشر فاذا جاوزها الدم وتبين الطهر في تلك الايام فلا بد من قضاء العباداة المتروكة واما صلوات ايام النقاء وصيامها فعلى قول اللفظ لا حاجة الي قضائها اصلاً واما على قول السحب فلا حاجة ايضاً الي قضاء الصلوات لانها ان كانت طاهراً فقد صلت وان كانت حائضاً فلا صلاة عليها وفي صومها قولان أظهرهما انها لا تقضى ايضاً كما في الصلاة والثاني تقضي لانها صامت علي تردد في صحتها وفساده فلا يجزئها بخلاف الصلاة فان الصلاة أن لم تصح لم يجب قضاؤها إذ لا يجب قضاء الصلاة على الحائض ثم منهم من بنى القولين علي القولين فيما اذا صلى خشي خلف امرأة وأمرناه بالقضاء فلم يقض حتي

على طهارته وجواز شربه ثم ان مذهبتنا ومذهب الجمهور جواز شربه ما لم يصر مسكراً وان جاوز  
ثلاثة أيام وقال أحمد رحمه الله لا يجوز بعد ثلاثة أيام واحتج له بحديث ابن عباس رضي الله عنهما  
قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له من أول الليل فيشربه اذا أصبح يومه ذاك والليلة  
التي تجيء والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر فان بقي شيء سقى الخادم أو أمر به  
فصب » رواه مسلم وفي رواية لمسلم وغيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم « ينقع له الزبيب  
فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى أو يهراق » وفي رواية لمسلم  
« ينبذ له الزبيب في السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه فان  
فضل شيء أهراقه » ودليلنا حديث بريدة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
« كنت نهيتكم عن الانتباز الا في سقاء فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكراً » رواه مسلم  
فهذا عام يتناول ما فوق ثلاثة أيام ولم يثبت نهبي في الزيادة فوجب القول باباحة ما لم يصر مسكراً  
وان زاد على الثلاثة والجواب عن الروايات التي احتج بها لاحمد أنه ليس فيها دليل على تحريم  
بعد الثلاثة بل فيها دليل على أنه ليس بحرام بعد الثلاثة لانه صلى الله عليه وسلم « كان يسقيه الخادم »  
ولو كان حراماً لم يسقه وانما معنى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يشربه ما لم يصر مسكراً فإذا  
مضت ثلاثة أيام أو نحوها امتنع من شربه ثم ان كن بعد ذلك قد صار مسكراً أمر براقته لانه  
صار نجساً محرماً ولا يسقيه الخادم لانه حرام على الخادم كما هو حرام على غيره وان كان لم يصر  
مسكراً سقاه الخادم ولا بريقه لانه حلال ومال من الاموال المحترمة ولا يجوز اضعافها وانما ترك صلى الله  
عليه وسلم شربه والحالة هذه تنزهها واحتياطاً كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الضب  
وأكلوه بحضرته وقيل له « أحرام هو » قال « لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه » وقد حصل  
مما ذكرناه ان لفظة أو في قوله سقاه الخادم أو أمر به فصب ليست للشك ولا للتخيير بل للتقسيم  
واختلاف الحال وقد أوضحت هذا الحديث وما يتعلق بالمسألة في شرح صحيح مسلم رحمه الله

بان كونه امرأة هل يلزمه القضاء لان العبادة في الصورتين مؤداة على التردد في صحتها وفسادها وقال  
الا كثرون هما مبنيان على القوانين المذكورين في أن المبتدأة هل تحتاط بعد الرد الى آخر  
الخمس عشرة أم لان قلنا تحتاط وجب القضاء مع الاداء وإلا فلا قالوا ولو كان الخلاف مبني على  
مسألة الخنثى لكان مخصوصاً بالشهر الاول من شهور الاستحاضة لثبوت الاستحاضة بعد ذلك الشهر  
وارتفاع التردد والخلاف مطرد في الادوار كلها خرج من هذا انا ان حكنا باللقط لم نقض من  
الخمس عشرة الا صلوات سبعة ايام وصيامها ان رددنا المبتدأة الى يوم وليلة وهي ايام الدم سوى  
اليوم الاول وان رددناها الى ست أو سبع فان لم تجاوز أيام العادة وكان الرد الى ست قضتها

وبالله التوفيق \*

(فرع) مذهبا ومذهب الجمهور أنه يجوز الانتباز في جميع الاوعية من الخبز والخشب والجلود والدباء وهي القرع والمزفت والنحاس وغيرها ويجوز شربه منها ما لم يصير مسكراً كما سبق وأما الاحاديث المشهورة في الصحيحين عن ابن عباس وغيره رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن الانتباز في الدباء والحتم» وهي جرار خضر وقيل كل الجرار والنقير وهي الخشبة المنقورة من النخل والمزفت والمقير وهو المطلي بالزفت واقار فهي منسوخة بمحدث يريد الذي قدمناه قريباً وقد بسط ذلك بدلائله في أول شرح صحيح البخاري ثم في شرح مسلم

وبالله التوفيق \*

(فرع) شرب الخليطين والمنصف اذا لم يصير مسكراً ليس بحرام لكن يكره فالخليطان ما تقع من بسر أو رطب أو تمر أو زبيب والمنصف ما تقع من تمر ورطب وسبب الكراهة ان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يتغير طعمه فيظن الشارب انه ليس مسكراً وهو مسكر دليل الكراهة حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى أن يخالط الزبيب والتمر والبسر والتمر» وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعاً ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعاً» وفي رواية «لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر نبذا» وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من شرب النبذ منكم فليشر به زيباً فرداً أو تمرأ فرداً أو بسرأ فرداً» وعن قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تنبذوا الزهو والرطب جميعاً ولا تنبذوا الزبيب والتمر جميعاً وانتبذوا كل واحد منهما على حدته» وعن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وروي هذه الروايات كلها مسلم وروى البخاري وغيره بعضها أيضاً والله أعلم \*

من خمسة ايام وان ردت الي سبعم فمن أربعة ايام وان جاوزناها وردت الي ست قضتها من يومين وان ردت الي سبع فمن يوم واحد وما ان حكمنا بالسحب فان رددناها الي يوم واحد قضت صلوات سبعة ايام وهي ايام الدم سوى اليوم الاول ولا تقضى غير ذلك وفي الصوم قولان اظهرهما لا تقضى الا صيام ثمانية ايام وهي ايام الدم كلها والثاني تقضى صيام الحسة عشر ولفظ الوسيط تعبير عن القول الاول أنه لا يلزمها الا قضاء تسعة ايام في رمضان لانها صامت سبعة في ايام النقاء من الشطر الاول ولولا ذلك النقاء لما يلزمها الا ستة عشر فاذا حسبنا سبعة بقي تسعة والصواب ما قلناه وهو المذكور في التهذيب وغيره ولولا النقاء لما يلزمها الا خمسة عشر وإنما تلزم الستة عشر اذا أمكن انبساط اكثر الحيض على الستة عشر وهو غير ممكن في المثال الذي

قال المصنف رحمه الله \* ﴿ وأما السكاب فهو نجس لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم «دعى إلى دار فأجاب ودعى إلى دار فلم يجب فقيل له في ذلك فقال ان في دار فلان كلبا فقيل له وفي دار فلان هرة فقال الهرة ليست بنجسة» فدل على أن السكاب نجس ﴾ \*

﴿الشرح﴾ مذهبا ان السكاب كلبا نجسة المعلم وغيره الصغير والكبير وبه قال الاوزاعي وأبو حنيفة واحمد واسحق وأبو ثور وأبو عبيد وقال الزهري ومالك وداود هو طاهر وإنما يجب غسل الاناء من ولوغه تعبدا وحكى هذا عن الحسن البصري وعروة بن الزبير واحتج لهم بقول الله تعالى « فكلوا مما أمسكن عليكم » ولم يذكر غسل موضع امساكها وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال « كانت السكاب تقبل وتدبر في المسجد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك » ذكره البخاري في صحيحه فقال وقال احمد بن شبيب حدثنا أبي إلى آخر الاسناد والمتن واحمد هذا شيخه ومثل هذه العبارة محمول على الاتصال وان البخاري رواه عنه كما هو معروف عند أهل هذا الفن وذلك واضح في علوم الحديث وروى البيهقي وغيره هذا الحديث متصلا وقال فيه « وكانت السكاب تقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك » واحتج اصحابنا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا ولغ السكاب في اناء أحدكم فليرقه ثم يغسله سبع مرات » رواه مسلم وعن أبي هريرة أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه السكاب أن يغسله سبع مرات أولاها بالتراب » رواه مسلم وفي رواية له « طهر اناء أحدكم اذا ولغ السكاب فيه ان يغسل سبع مرات » والدلالة من الحديث الاول ظاهرة لانه لو لم يكن نجسا لما أمر بارتقائه لانه يكون حينئذ اتلاف مال وقد نهينا عن اضاعه المال والدلالة من الحديث الثاني ظاهرة أيضا فان الطهارة تكون من حدث أو نجس وقد تعذر الحمل هنا على طهارة الحدث فتعينت طهارة النجس وأجاب اصحابنا عن احتجاجهم بالآية بان لنا خلافا معروفا في أنه يجب غسل ما أصابه السكاب ام لا فان لم نوجهه فهو

تسكلم فيه وان رددناها إلى ست أو سبع فان ردت إلى ست قضت صلوات خمسة ايام وهي ايام الدماء التي لم تصل فيها بعد المرد لان حملتها ثمانية ويقع منها في المرد ثلاثة وان ردت إلى سبع قضت صلوات اربعة واما الصوم فعلى أحد القولين تقضى صيام الخمسة عشر جميعا وعلى اظهرهما ان ردت إلى ست قضت صيام عشرة ايام ثمانية منها ايام الدم في الخمسة عشر ويومان نقاء وقما في المرد لتبين الحيض فيهما وان ردت إلى سبع قضت صيام احد عشر يوما هذا تمام الكلام في المبتدأة التي لا تميز لها

قال ﴿ الثالثة المميزة وهي التي ترى يوما دما قويا ويوما دما ضعيفا فان أطبق الضعيف بعد الخمسة عشر حيضناها خمسة عشر يوما لاحاطة السواد بالضعيف المتخلل وكل ذلك تفريع على

معفو للحاجة والمشقة في غسله بخلاف الاناء واما الجواب عن حديث ابن عمر فقال البيهقي مجيباً عنه اجمع المسلمون علي نجاسة بول الكلب ووجوب الرش علي بول الصبي فالكلب أولي قال فكان حديث ابن عمر قبل الامر بالغسل من ولوغ الكلب او ان بولها خفي مكانه فمن تيقنه لزمه غسله والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿وأما الخنزير فنجس لانه أسوأ حالا من الكلب لانه مندوب الي قتله من غير ضرر فيه ومنصوص علي تحريمه فاذا كان الكلب نجسا فالخنزير أولي واما ما تولد منهما أو من أحدهما فنجس لانه مخلوق من نجس فكان مثله ﴾ \*

﴿الشرح﴾ نقل ابن المنذر في كتاب الاجماع اجماع العلماء علي نجاسة الخنزير وهو أولي ما يحتج به لو ثبت الاجماع ولكن مذهب مالك طهارة الخنزير ما دام حيا وأما ما احتج به المصنف فكذا احتج به غيره ولا دلالة فيه وليس لنا دليل واضح علي نجاسة الخنزير في حياته وقوله مندوب الي قتله من غير ضرر فيه احتراز من الحية والعقرب والحدأة وسائر الفواسق الخمس وما في معناها فانها طاهرة وان كان مندوبا الي قتلها لكن ضررها وأما قوله ان المتولد منهما أو من أحدهما حيوان طاهر نجس فهو متفق عليه عندنا: ولو ارتفع جدى من كلبة ونبت لحمه على لبنها ففي نجاسته وجهان أصحهما ليس بنجس وقد سبقا في أول الباب وقوله لانه مخلوق من نجس فكان مثله ينقض بالدود المتولد من الميتة ومن السرحين فانه طاهر علي المذهب وبه قطع الجمهور كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى وكان ينبغي ان يقول لانه مخلوق من حيوان نجس ليحترز عما ذكرناه فان الميتة لاتسمى حيوانا وقد يمنع من هذا الاعتراض ويقال الدود لا يخلق من نفس الميتة ونفس السرحين وانما يتولد فيها كدود الخلل لا يخلق من نفس الخل بل يتولد فيه وقد أجاب القاضي أبو الطيب بهذا الجواب عن نحو هذا الاعتراض في مسألة طهارة المنى والله أعلم: واما بقى الميوانات غير الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما فهي طاهرة كلها وسيأتي بيانه قريبا ان شاء الله تعالى في

ترك التلفيق فاما اذا استمر تعاقب السواد والحمرة في جميع الشهر فهي فاقدة التمييز لفوات شرطه ﴿المبتدأة اذا كانت مميزة ننظر ان كانت فاقدة لشرط التمييز فهي كالفائدة لاصل التمييز وحكمها مامسبق نظيره لورأت يوما سوادا ويوما حمرة الي آخر الشهر فهي فاقدة لاحد شروط التمييز وهو أن لا يجاوز القوى الخمسة عشر وقوله في هذا المثال فاقدة للتمييز لفوات شرطه أى التمييز المعتبر وإلا فهي واجدة لاصله وإن كان واجدة لشرط التمييز فعلي قول السحب حيضها الدماء القوية في الخمسة عشر مع اللقواء المتخلل والضعيف المتخلل وعلي قول اللقط حيضها القوي دون ما يتخلله مثله رأت يوما سوادا ويوما حمرة الي آخر الخمسة عشر ثم استمرت الحمرة بعد الخمسة عشر أما لصفة التقطع فيحيضها علي قول السحب جميع

مسائل الفرع \* قاله المصنف رحمه الله \*

﴿وأما ابن مالا يؤكل لحمه غير الآدمي ففيه وجهان قال أبو سعيد الاصطخري هو طاهر لانه حيوان طاهر فكان لبنة طاهراً كالشاة والمنصوص انه نجس لان اللبن كلحم المذكي بدليل انه يتناول من الحيوان ويؤكل كما يتناول اللحم المذكي ولحم مالا يؤكل نجس فكذا ابنه﴾ \*

﴿الشرح﴾ الابان اربعة أقسام: احدها لبن مأكول اللحم كالابل والبقر والغنم والخيل والظباء وغيرها من الصيود وغيرها وهذا طاهر بنص القرآن والاحاديث الصحيحة والاجماع (والثاني) لبن الكلب والخنزير والمتولد من احدهما وهو نجس بالاتفاق (الثالث) ابن الآدمي وهو طاهر علي المذهب وهو المنصوص وبه قطع الاصحاب الا صاحب الحاوي فانه حكى عن الانماطي من اصحابنا انه نجس وانما يحل شربه للطفل للضرورة ذكره في كتاب البيوع وحكاه الدارمي في آخر كتاب السلم وحكاه هناك الشاشي والرويانى وهذا ايس بشيء بل هو خطأ ظاهر وانما حكى مثله للتحذير من الاعتراض به وقد نقل الشيخ أبو حامد في تعليقه عقب كتاب السلم اجماع المسلمين علي طهارته قال الرويانى في آخر باب بيع الفرر اذا قلنا بالمذهب ان الآدمية لاتنجس بالموت فماتت وفي نديها لبن فهو طاهر يجوز شربه وبيعه (الرابع) ابن سائر الحيوانات الطاهرة غير ماذ كرنا والصحيح المنصوص نجاستها وقال الاصطخري طاهرة وقد ذكر المصنف دليل الوجيهن ومن قال بطهارته أبو حنيفة وبنجاسته مالك وأحمد وداود فان قلنا بالطهارة فهل يمل شربه: فيه وجهان حكاهما المتولي وغيره أصحها جواز شربه لانه طاهر والثاني تحريمه وبه قطع الغزالي في البسيط لانه يقال انه يؤذى ولانه مستقذر فاشبهه المخاط: وجمع جماعة هذا الخلاف وحكى الدارمي في آخر كتاب السلم في لبن الاتان ونحوها ثلاثة أوجه الصحيح أنه نجس لا يجوز بيعه والثاني انه طاهر ويجوز بيعه وشربه والثالث طاهر لا يجوز بيعه ولا شربه: وقول المصنف لبن مالا يؤكل

الخمس عشرة وعلي قول اللقط أيام السواد وهي ثمانية وقوله المميزه وهي التي ترى يوما دما قويا ويوما دما ضعيفا وهم اشتراط انقطاع بين القوى والضعيف ليثبت التميز فانه كالتفسير للمميزه ولا يشترط ذلك بل يثبت التميز المعبر وان كان التقطع بين القوى والنقاء والشرط أن لا ترى القوى الا في الخمسة عشر ويكون المجاوز هو الضعيف ولا فرق في الضعيف المجاوز بين أن يكون دائما أو منقطعا وقوله وكل ذلك تفريع علي ترك التلفيق أى قول السحب وانما كان يحسن قوله وكل ذلك اذا جري تفريع طويل ولم يجرهنا كثير شئ \*

قال (الرابعة) الناسية فان أمرنا بالاحتياط على الصحيح فحكمها حكم من أطبق الدم عليها علي قول السحب اذا ما من نقاء الا ويحتمل أن يكون حيا وانما تفارقها في أنا لان أمرها بتجدد الوضوء في وقت النقاء لان الحدث في صورته غير متجدد ولا بتجدد الغسل اذا لا تقطاع مستحيل في حالة

غير الآدمي فيه وجهان: اطلاقه يقتضي دخول الكلب والخنزير وكان ينبغي أن يقول من الحيوان الطاهر وكأنه ترك بيانه لظهوره والله أعلم \*

(فرع) الانفحة ان أخذت من السخلة بعد موتها أو بعد ذبحها وقد أكلت غير اللبن فهي نجسة بلا خلاف وان أخذت من سخلة بحت قبل أن تأكل غير اللبن فوجهان الصحيح الذي قطع به كثيرون طهارتها لان السلف لم يزالوا يجنبون بها ولا يتمتعون من اكل الجبن المعمول بها \* وحكي العبدري عن مالك واحمد في اصح الروايتين عنه نجاسة الانفحة الميتة كذهبنا: وعن أبي خنيفة واحمد في الرواية الاخرى أنها طاهرة كالبيض \* دليلنا أنها جزء من السخلة فاشبهت اليد بخلاف البيضة فإنها ليست جزءا: ولنا في البيضة في جوف الدجاجة الميتة ثلاثة أوجه سبقت في باب الانية احدها أنها طاهرة والثاني نجسة واصحها ان كانت تصلبت فطاهرة والا فنجسة وأما اللبن في صرع شاة ميتة فنجس عندنا بلا خلاف وسبق بيانه في باب الانية والله أعلم \*

\* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿وأما رطوبة فرج المرأة فالمنصوص أنها نجسة لانها رطوبة متولدة في محل النجاسة فكانت نجسة ومن اصحابنا من قال هي طاهرة كسائر رطوبات البدن﴾ \*

﴿الشرح﴾ رطوبة الفرج ماء أبيض متردد بين المذى والعرق فلهذا اختلف فيها ثم ان المصنف رحمه الله رجح هنا وفي التنبيه النجاسة ورجحه أيضا البندنجي: وقال بغوى والراعي وغيرهما الاصح الطهارة وقال صاحب الحاوي في باب ما يوجب الغسل نص الشافعي رحمه الله في بعض كتبه علي طهارة رطوبة الفرج وحكي التجنيس عن ابن سريج فحصل في المسألة قولان منصوبان للشافعي أحدهما ما نقله المصنف والآخر نقله صاحب الحاوي والاصح طهارتها ويستدل للنجاسة

انتفاء الدم وعلى قول التلفيق يغشاها الزوج في أيام النقاء وهي طاهرة فيها في كل حكم

الناسية لعادتها قد تناساها من كل وجه وهي المتحيرة وقد تناساها من وجه دون وجه كما في حالة الاطباق فاما المتحيرة فيعود فيها القولان المذكوران عند الاطباق ان قلنا هي كالمتبذرة فكما ما تقدم وان أمرنا بالاحتياط وهو الصحيح بنينا أمرها على قول التلفيق ان قلنا بالسحب فتحطاط في أزمنة الدم من الوجوه التي ذكرناها في حالة الاطباق بلافرق لاحتمال الحيض والطبر والانتقطاع وتحطاط في أزمنة النقاء أيضا اذ من نقاء الا ويحتمل أن يكون حيضا نعم لا تؤمر بالغسل في وقت النقاء لان الغسل انما يجب لاحتمال الانتقطاع ولا انتقطاع في حالة انتفاء الدم وكما لا تؤمر بتجديد الغسل لا تؤمر بتجديد الوضوء أيضا لان ذلك انما يجب لتجدد الحدث ولا تجدد في وقت النقاء فاذا يكفيها لزمان النقاء الغسل عنه انتضاء كل نوبة من نوب الدماء وان قلنا بالقطع فعليها أن تحتاط في أيام الدم وعند كل انتقطاع وأما في أزمنة النقاء فهي طاهرة في الغشيان وسائر الاحكام ولك أن تستدرك من



أيضا بحديث زيد بن خالد رضي الله عنه أنه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه قال «أرأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يمن قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويفعل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم» رواه البخاري ومسلم زاد البخاري فسأل علي بن أبي طالب والزبير ابن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب فأمروه بذلك: وعن أبي بن كعب رضي الله عنه : أنه قال «يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل قال يغسل مامس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي» رواه البخاري ومسلم وهذان الحديثان في جواز الصلاة بالوضوء بلا غسل من وخان كما سبق في باب ما يوجب الغسل وأما الأمر بغسل الذكر وما أصابه منها فتأبى غير منسوخ وهو ظاهر في الحكم بنجاسة رطوبة الفرج والقائل الآخر يحمله على الاستحباب لكن مطلق الأمر للوجوب عند جمهور الفقهاء والله أعلم: وقول المصنف رطوبة فرج المرأة فيه نقص والاحسن رطوبة الفرج فانه لا فرق بين رطوبة فرج المرأة وغيرها عن الحيوان الطاهر كما سبق والله أعلم \*

\* قال المصنف رحمه الله \* (وَأَمَّا مَا تَنْجَسُ بِهِ الْإِنْسَانُ إِذَا لَاقَاهَا شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّجَاسَاتِ وَاحِدَهُمَا رُطْبُ فَيَنْجَسُ بِمَلَأَقَاهَا) \*

(الشرح) هذا الذي قاله واضح لا خفاء به لكن يستثنى من هذا الإطلاق أشياء أحدها الميتة التي لا نفس لها سائله فانها نجسة على المذهب ولا تنجس مامات فيه على الصحيح (الثاني) النجاسة التي لا يدركها الطرف لا تنجس الماء راثوب على الأصح كما سبق (الثالث) الهرة إذا أكلت نجاسة ثم ولعت في ماء قليل أو مائع قبل أن تغيب لا تنجسه على أحد الوجه (الرابع) إذا لاقى النجاسة قلتين فصاعدا من الماء

من جملة اللفظ على قوله وإنما تفارقها في آناء لا مرها بتجديد الوضوء في أيام النقاء وتقول إنما ينتظم هذا الكلام ان لو كانت المتحيرة عند التطبيق مأمورة بتجديد الوضوء لتكون هذه مفارقة لها ومعلوم أنها لا تؤمر بتجديد الوضوء وإنما تؤمر بتجديد الغسل فكان الأحسن أن يقول وإنما تفارقها في آناء لا تأمرها بتجديد الغسل وكذلك بتجديد الوضوء: وأما النجاسة التي نسبت عاداتهم من وجه دون وجه فتحتاج على مقتضى قولي التاميق مع رعاية ما ذكره: مثله قالت أضللت خمسة في العشرة الأولى من الشهر وقد تقطع الدم والنقاء عليها يوما يوما واستحيضت فان قلنا بالسحب فالיום العاشر طهر لانه نقاء لم يتخلل بين دمي حيض ولا غسل عليها في الحصة الأولى لتعذر الانقطاع فاذا انقضت اغتسلت وبعدها لا تغتسل في أيام النقاء وتغتسل في آخر السابع والتاسع لجواز الابتداء في أول الثالث والخامس وهل تغتسل في أثناء السابع والتاسع منهم من قال نعم لا مكان الانقطاع في الوسط وغلطهم المعظم لان الانقطاع في الوسط لو فرض ههنا لفرض ابتداء في أثناء الثاني أو الرابع وهي تقية فيها فان قلت اذا خرج اليوم العاشر انحصر الضلال في التسعة والخمسة التي هي قدر الحيض زائدة على نصف التسعة فهلا كان لها حيض يبين كما كان في حالة الانقطاع فالجواب أن اضلال الخمسة في التسعة المتقطعة يوجب التردد في مقدار الحيض لان

فلم تغيره لا تنجسه

(فرع) في مسائل تتعلق بالنجاسات (أحدها) شعر الميتة نجس على المذهب الامن الا دمي فظاهر على المذهب سواء انفصل في حياته او بعد موته وقد سبق تفصيل الشعور في باب الانية وسبق فيه ان المذهب نجاسة عظم الميتة وسبق فيه ان مالا يؤكل لحمه اذا ذبح كان نجسا (الثانية) قال اصحابنا الاعيان جناد وحيوان وماله تعلق بالحيوان فالجناد كله طاهر الا الحمر وكل نبيذ مسكر وحكى وجه ان النبيذ طاهر ووجه ان الخمر المحترمة طاهرة وان باطن العنقود اذا استحال خرا طاهر وهذه الاوجه سبق بيانها وهي شاذة ضعيفة والمراد بالجناد ما ليس بحيوان ولا كان حيوانا ولا جزءا من حيوان ولا خرج من حيوان وقولنا ولا كان حيوانا احتراز من الميتة وقولنا ولا جزءا من حيوان احتراز من العضو المبين من الشاة ونحوها في الحياة وقولنا ولا خرج من حيوان احتراز من البول والروث وغيرهما من النجاسات المنفصلة عن باطن الحيوان واما الحيوان فكله طاهر الا السكاب والخنزير والمتولد من أحدهما وحكى صاحب البيان وجها عن الصيدلاني ان الدود المتولد من الميتة نجس وهذا شاذ مردود والصواب الجزم بطهارته كذا اثر الحيوان واما ماله تعلق بالحيوان كالميتة والفضلات فقد سبق تفصيله وبيان الطاهر منه من النجس والله اعلم (الثالثة) النجاسة المستقرة في الباطن لاحكم لها ما لم يتصل بها شيء من الظاهر مع بقاء حكم الظاهر عليه كما اذا ابتلع بعض خيط فحصل بعضه في المعدة وبعضه خارج في الفم او ادخل في دبره اصبغه او عودا وبقي بعضه خارجا فوجهان سبقا في أول باب ما ينقض الوضوء اصحها وبه قطع الاكثرون ثبتت لها حكم النجاسة فلا تصح صلاته ولا طوافه في هذه الحال لانه مستصحب بمتصل بالنجاسة والثاني لا يثبت حكم النجاسة وقد سبق هناك توجيهها وبيان قائلها وما يفرغ عليهما من المسائل والله اعلم (الرابعة) في الفتاوى المنقولة عن صاحب الشامل ان الولد اذا خرج من الجوف طاهر لا يحتاج الى غسله باجماع المسلمين قال ويجب ان يكون البيض كذلك فلا يجب غسل ظاهره والنجاسة الباطنة لاحكم لها ولهذا اللبن يخرج بين فرث ودم وهو طاهر حلال وهذا الذي قاله ان النجاسة الباطنة لاحكم

بتقدير تأخر الحيض الى الحصة الاخيرة لا تكون الا ن حائضا الا في ثلاثة ايام منها لان السادس نقاء لم يتخلل بين دمي حيض وكذلك الاشر وفي حالة الانطباع لا ترد في قدر الحيض فلهذا اقترقا في تيقن الحيض وأما اذا قلنا بالانقطاع لم يجاوز ايام العادة للحكم كما ذكرنا في قول السحب الا انها طاهرة في ايام النقاء في كل حكم وانها تغتسل عقيب كل نوبة من نوب الدم في جميع المدة لان المتقطع حيض وان جاوزنا ايام العادة حيضنا خمسة ايام وهي الاول والثالث والخامس والسابع والتاسع وتقدر انطباع الحيض على الحيضة الاولى بتقدير تأخرها الى الحصة ثمانية فليس لها في الحصة الثمانية الا يوم ادم وهما السابع والتاسع فتضم اليها الحادي عشر والثالث عشر والخامس عشر فهي اذا حائض في السابع والتاسع يقيين

لها وفي البيض هو اختياره وقد قدمنا الخلاف فيهما (الخامسة) قال صاحب التتمة الوسخ المنفصل من بدن آدمي في الحمام وغيره حكمه حكم ميتة آدمي لانه متولد من البشرة قال وكذا الوسخ المنفصل عن سائر الحيوان حكمه حكم ميتة وهذا الذي قاله في وسخ آدمي ضعيف لم اره لغيره والمختار القطع بطهارته لانه عرق جامد (السادسة) قال أصحابنا رحمهم الله اذا اكلت البيضة جبا وخرج من بطنها صحيحاً فان كانت صلابته باقية بحيث لو زرع نبت فعينه طاهرة لكن يجب غسل ظاهره للاقاة النجاسة لانه وان صار غذاءاً لها فما تغير الى الفساد فصار كالأول المتلعن نواة وخرجت فان باطنها طاهر ويظهر قشرها بالغسل وان كانت صلابته قد زالت بحيث لو زرع لم ينبت فهو نجس ذكر هذا تفصيل هكذا القاضي حسين والمتولي والبعوي وغيرهم (السابعة) الزرع النابت على السرجين قال الاصحاب ليس هو نجس العين لكن بنجس بملاقاة النجاسة نجاسة مجاورة واذا غسل طهر واذا سنبل فخبائه الخارجة طاهرة قطعاً ولا حاجة الي غسلها وهكذا القضاء والخيار وشبههما يكون طاهراً ولا حاجة الي غسله قال المتولي وكذا الشجرة اذا سقيت ماء نجساً فاغصانها وأوراقها وثمارها طاهرة كلها لان الجميع فرع الشجرة ونماؤها قال البعوي واذا خرج من فرجه ودفعه طاهر العين ولكن ظاهره نجس فاذا غسل طهر \*

(فرع) المسك طاهر بالاجماع ويجوز بيعه بالاجماع وقد حكى الماوردي في كتاب البيوع عن الشيعة انهم قالوا هو نجس لا يجوز بيعه وهو غلط فاحش مخالف للاحاديث الصحيحة والاجماع وسنوضح المسألة بادلها ان شاء الله تعالى في باب مانه عن بيع الغرر حيث ذكره المصنف والاصحاب (فرع) قال الماوردي والرويان في آخر باب بيع الغرر اما الزباد فهو لبن سنور في البحر رائحته كرائحة المسك قالوا فاذا قلنا بنجاسة لبن مالا يؤكل لحمه ففي هذا وجهان أحدهما أنه نجس لا يجوز بيعه ا تباراً بنجسه وانما في طاهر كالمسك هذا كلام الماوردي والرويان والصواب طهارته وصحة بيعه لان الصحيح ان جميع حيوان البحر طاهر يحل لحمه ولبنه كما ينوضحه في باب ان شاء الله تعالى: هذا على تقدير تسليم ما ذكره الماوردي انه لبن هذا السنور البحري وقد سمعت جماعة من

لدخولها في كل تقدير والله أعلم

قال ﴿الباب الخامس في النفاس﴾

﴿واكثره ستون يوماً وأغلبه أربعون يوماً وأقله لحظة (ز) والتعويل فيه على الوجود﴾  
أكثر النفاس ستون يوماً خلافاً لابي حنيفة وأحد حديث قالوا أكثره أربعون يوماً وروا عن مالك فيه روايتين أحدهما مثل مذهبننا والآخرى انه لا حد له ويرجع الى اهل الخبرة من النساء فتجلس اقصى ما تجلس النساء: لنا الرجوع لي اكثر ما وجدوه عهد كما ذكرنا في الحيض وقد روى عن الاوزاعي انه قال عندنا امرأة ترى النفاس شهرين وعن ربيعة ادركت النساء يقولون اكثر ما تنفس المرأة ستون يوماً والى ان تعلم المسألة مع الحاء

اهل الخبرة بهذا من الثقة يقولون بان الزباد انما هو عرق سنور برى فعلى هذا هو طاهر بالاخلاف لكن قالوا انه يغلب فيه اختلاطه بما يتساقط من شعره، فينبغي ان يحترس عما فيه شيء من شعره لان الاصح عندنا نجاسة شعر ما لا يؤكل لحمه اذا انفصل في حياته غير الا دمي والاصح ان سنور البر لا يؤكل والله اعلم \* قال المصنف ر .ه الله \*

ولا يطهر من النجاسات بالاستحالة الا شيئان أحدهما جلد الميتة وقد دللنا عليه في موضعه والثاني الحرة اذا استحاتت بنفسها خلا فتطهر بذلك لما روى عن عمر رضى الله عنه انه خطب فقال «لا يحل خل من خمر قد أفسدت حتى يبدأ الله افسادها فمعد ذلك يطيب الخل رلا بأس أن يشتروا من أهل الذمة خلا ما لم يتعمدوا الى افساده» ولانه انما حكم بنجاستها للشدة المطربة الداعية الى الفساد وقد زال ذلك من غير نجاسة خلفتها فوجب أن يحكم بطهارته \*

(الشرح) أما قوله لا يطهر بالاستحالة الا شيئان فقد ورد عليه ثلاثة أشياء وهي العاقبة والمضغة اذا نجسناها فانها يطهران بمصيرهما حيوانا والثالث البيضة في جوف الدجاجة الميتة اذا حكنا بنجاستها فانها تطهر بمصيرها فرخا بلا خلاف كما سبق في باب الآنية وبجواب عن البيضة بأنها ليست نجسة العين وانما تنجست بالمجاورة وأما العاقبة والمضغة ففرعها على الاصح وهو طهارتهما وقد سبق بيانهما قريبا فاكتفى به وأما قول عمر رضى الله عنه فآخره قوله يتعمدوا الى فسادهم وقد رواه البيهقي دون قوله ولا بأس ان يشتروا الى آخره: قوله أفسدت هو بضم الهمزة ومعناه خللت وقوله حتى يبدأ الله افسادها هو بفتح الياء من يبدأ وبهمزة آخره ومعنى هذا الكلام أن الخمر اذا خللت فصارت خلا لم يحل ذلك الخل ولكن لو قلب الله الخمر خلا بغير علاج آدمي حل ذلك الخل وهذا معنى قوله يبدأ الله افسادها يعني بافسادها جعلها خلا وهو افاد للخمر وان كان صلاحا لهذا المانع من حيث إنه صار حلالا ومالا: وأما قوله ولا بأس أن يشتروا من أهل الذمة

والالف والميم بالقياس لان ابا عيسى الترمذى روى في جامعه عن الشافعي رضى الله عنه ان دم النفس اذا جاوز الاربعين لم تدع الصلاة بعد ذلك فحصل قول علي موافقتهم وجهه ما روى عن ام سلمة رضى الله عنها قالت «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما» (١) وهذا على ظاهر المذهب محمول على الغالب ولا شك في ان غالب النفاس اربعون يوما وأما قوله فلا حدله ويشب حكم النفاس لما

(١) \* (حديث) \* أم سلمة كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما احمد وابو داود والترمذى وابن ماجه والدارقطنى والحاكم من حديث ابى سهل كثير بن زياد عن مسة الازدية عنها وله الفاظ وفيه من الزيادة وكنا نطلى وجوهنا بالورس والزعفران وزاد ابو داود ولا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس وأبو سهل وثقه البخارى وابن معين وضعفه ابن حبان وام مسة مجهولة الحال قال الدارقطنى لا يقوم بها حجة وقال ابن القطان لا يعرف حالها واغرب ابن حبان فضعه بكثير بن زياد فلم يصب وقال النووى

خلا فمعناه أنه يباح ذلك ولا يمتنع لكونهم كفاراً لا يوثق بأقوالهم بل يباح كما تباح ذبائحهم وغيرها من أطعمتهم وقد قال الله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) وهذا يتناول الخل وغيره ولا يقبل دعوى أكثر المفسرين ومن تابعهم في تخصيصهم ذلك بالذبايح ومن تابعهم المصنف في أول باب الرضا والصواب ما ذكرنا وقوله من غير نجاسة خلفتها هو بتخفيف اللام أي جاءت بعدها \* أما حكم المسألة فإذا استحالت الحز خلا بنفسها طهرت وسأذكر فرعاً مشتملاً على نفائس من أحكام التخلل والتخليل إن شاء الله تعالى \*

\* قل المصنف رحمه الله \* ﴿وان خللت بخل أو ماح لم تطهر لما روى أن أبا طلحة رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرًا فقال «أهرقها يقال أفلا اخللها قال لا» فنهأ من التخليل فدل على أنه لا يجوز ولأنه لو جاز لندبه إليه لما فيه من اصلاح مال اليتيم ولأنه إذا طرح فيها الخل نجس الخل فإذا زالت بقيت نجاسة الخل النجس فلم يطهر وإن نقلها من شمس إلى ظل أو من ظل إلى شمس حتى تخللت ففيه وجهان أحدهما نظهر لأن الشدة قد زالت من غير نجاسة خلفتها والثاني لا تطهر لأنه فعل محظور يوصل به إلى استعجال ما يحل في الثاني فلم يحل به كما لو قتل مورثه أو نفر صيداً حتى خرج من الحرم إلى الحل \* ﴿

وجدته قل أو كثرو المعنى فيه الرجوع إلى الوجود كما ذكرنا ولك أن تعلم المسألة بالحاء لأنه روى عن أبي حنيفة في أقل النفاس ثلاث روايات أحدها مثل مذهبناهي الاظهر والثانية أنه أحد عشر يوماً والثالثة خمسة وعشرون يوماً وبالزاي لأن المزني قال أفله أربعة أيام لأن أكثر النفاس مثل أكثر الحيض أربع مرات فليكن أقله مع أقله كذلك واعلم أنه لا فرق في حكم النفاس بين أن يكون الولد حياً أو ميتاً كامل الحلقة أو ناقصها ولو ألفت علقته أو مضغته وقالت القوابل إنه ابتداء خلق الأدمي فالدم الذي تجده بعده نفاس ذكره في التتمة

قال ﴿فإن رأت قبل الولادة دماً على أدوار الحيض فله حكم الحيض في أحد القولين إلا في انقضاء العدة به فلو كانت حيض خمساً وتطهر خمساً وعشرين فحاضت خمساً ولدت قبل مضي خمسة عشر من الطهر

قول جماعة من مصنفى الفقهاء أن هذا الحديث ضعيف مردود عليهم وله شاهد : أخرجه ابن ماجه من طريق سلام عن حميد عن انس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفسا أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك قال لم يروه عن حميد غير سلام وهو ضعيف ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن انس مرفوعاً وروى الحاكم من حديث الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء في نفاسهن أربعين يوماً قال أن سلم من أبي بلال الأشعري : قلت وقد ضعفه الدارقطني والحسن عن عثمان بن أبي العاص منقطع والمشهور عن عثمان موقوف عليه \*

﴿الشرح﴾ أما حديث أبي طلحة فصحيح رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيحة عن أنس رضي الله عنه أن أبا طلحة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بلفظه في المذهب وروى مسلم في صحيحه والترمذي عن أنس قل سئل النبي صلى الله عليه وسلم أنتخذ الخمر خلا قال لا قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقول المصنف روى أن أبا طلحة مما ينكر عليه حيث ذكره بصيغة تمرىض وهو حديث صحيح وأبو طلحة اسمه زيد بن سهل سبق بيانه في باب ما يوجب الغسل \* أما حكم المسألة فالتخليل عندنا وعند الأكثرين حرام فلو فعله فصار خلا لم يظهر قال البغوي ولا يمكن تطهيره بعد هذا بطريق كالحل إذا وقعت فيه نجاسة \* وقال أبو حنيفة تطهر بالتخليل دليلنا هذان الحديثان الصحيحان وأما مسألة النقل من ظل إلى شمس وعكسه فالأصح فيها الطهارة والوجهان جاريان فيما لو فتح رأسها ليصيبها الهواء استعجالاً للحموضة نقله الرافعي \* (فرع) الخمر نوعان محترمة وغيرها فالمحترمة هي التي اتخذ عصيرها ليصير خلا وغيرها ما اتخذ عصيرها للخمرية وفي النوعين مسائل (أحداها) تخليلها بطرح عصير أو خل أو خبز حار أو ملح أو غيرها فيها حرام بلا خلاف عند أصحابنا فإذا خللت فهذا الخل نجس لعلتين ذكرهما المصنف والأصحاب أحدهما تحريم التخليل والثانية نجاسة الماروح بالملافة فتستمر نجاستها إذا لم يزيل لها

فما بعد الولد نفاس وتقصان الطهر قبله لا يقدح في إفساده ولا في إفساد الحيض الماضي لأن تخلل الولادة أعظم من طول المدة ولو اتصلت الولادة بآخر الحصة وجعلها حائضاً فلا نعد ما من النفاس ولا تقول هو نفاس سبق وكذلك ما يظهر من الدم في حال ظهور مخايل الطلق ﴿

ماتراه الحامل من الدم على ترتيب أدوار الحيض هل هو حيض أم لا قال في القديم لا بل هو دم فساد وبه قال أبو حنيفة وأحمد لقوله صلى الله عليه وسلم «لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض» (١) بعمل الحيض

(١) ﴿حديث﴾ لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض أحمد وأبو داود والمحاكم من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبابا أو طاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة وإسناده حسن وروى الدارقطني عن حديث عبد الله بن عمران العابد عن ابن عيينة عن عمرو بن مسلم الجندی عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توطأ حامل حتى تضع أو حائل حتى تحيض ثم نقل عن ابن صاعد أن العابدی تفرد بوصله وإن غيره أرسله ورواه الطبرانی في الصغير من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف وأبو داود من حديث رويغ بن ثابت بلفظ لا يحمل لامرأى يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرأ بها بحيضة وروى ابن أبي شيبة عن علي قال نهى رسول الله ﷺ أن توطأ الحامل حتى تضع أو الحائل حتى تستبرأ بحيضة لكن في إسناده ضعف وانقطاع \*

ولا ضرورة الى الحكم بانقلابها به طاهرا بخلاف اجزاء الدن قال اصحابنا وسواء في هذا المحترمة وغيرها والمطروح قصدا والواقع فيها اتفاقا بالقاء الربح وغيرها وفي وجه ضعيف يجوز تحليل المحترمة وتطهر به وفي وجه تطهر المحترمة وغيرها اذا طرح بلا قصد حكاهما الرافعي والصحيح المشهور انه لا فرق كما سبق (الثانية) لو طرح في العصير بصلا او ملحاً واستعجل به الحوضه قبل الاشتداد فصار خراً ثم انقلبت بنفسها خلا والبصل فيها فوجهان حكاهما الرافعي (احدهما) يطهر لانه لا قاه في حال طهارته كاجزاء الدن واصحهما لا يطهر لان المطروح ينجس بالتخمر فتستمر نجاسته بخلاف اجزاء الدن للضرورة ولو طرح العصير على خل وكان العصير غالباً بحيث يغمر الخل عند الاشتداد ففي طهارته اذا انقلبت خلا هذان الوجهان ولو كان الخل غالباً يمنع العصير من الاشتداد فلا بأس بل يطهر قطعاً (الثالثة) امساك الخمر المحترمة لتصير خلا جائز هذا هو الصواب الذي قطع به الاصحاب وحكى امام الحرمين عن بعض الخلافين وجها انه لا يجوز وهذا غلط مردود وأما غير المحترمة فيجب اراقها فلو لم يرقها فتخللت طهرت لان النجاسة للشدة وقد زالت وحكى الرافعي وجها انها لا تطهر لانه عاص بامساكها فصار كالتخليل والمذهب الاول (الرابعة) متى عادت الطهارة بالتخلل طهرت اجزاء الظرف للضرورة وفيه وجه قال الدارمي ان لم تتشرب شيئاً من الخمر كالقوارير طهرت وان تشربت لم تطهر والصواب الذي قطع به الجماهير الطهارة مطلقاً للضرورة ثم كما يطهر ما يلاقي الخل بعد التخلل يطهر ما فوقه مما اصابه الخمر في حال الغليان قاله القاضي حسين وأبو الربيع الا يلاقى وحكاه الرافعي عنها ولم يذكر خلافه وهذا الا يلاقى بكسر الهمزة وبعدها ياء مثناة من تحت وآخره قاف واسمه طاهر بن عبد الله منسوب الى ايلاق وهي بلاد الشاش المتصلة بالترك قاله السمعاني وهي أحسن بلاد الاسلام وانزها قال وكان أبو الربيع هذا بارعاً في الفقه تفقه بمرو علي القفال البروزي وبنيسابور علي أبي طاهر الزيادي وبيخاري علي أبي عبد الله الحلبي وأخذ الاصول عن أبي اسحق الاسفرائيني وعليه تفقه أهل الشاش وقد

دليلاً على براءة الرحم فلو قلنا الحامل تحيض لبطلت دلالتها ولان فم الرحم ينسد بالحل فيمتنع خروج دم الحيض فان الحيض يخرج من افصي الرحم: وقال في الجديد هو حيض وبه قال مالك لقوله صلى الله عليه وسلم «دم الحيض اسود يعرف» اطلق ولم يفصل بين الحامل والحائض ولانه دم في ايام العادة بصفة الحيض وعلي قدره فجاز ان يكون حيضاً كدم الحامل والمرضع ولا فرق علي القولين ما تراه قبل حركة الحل وما تراه بعدها ومنهم من قال القولان فيما بعد حركة الحل اما من وقت المعلق الي الحركة فهو كحال الحيات فان قلنا انه ليس بحيض فهو حدث دائم كسلس البول وان قلنا انه حيض حرم فيه الصلاة والصوم والوطء وثبت جميع احكام الحيض إلا أنه لا يحرم فيه الطلاق ولا تقضى به العدة قال الله تعالى «واولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن» ثم هذا القول في الدم من التي ولدت بعد خمسة عشر فصاعداً من وقت

نسطت احواله في تهذيب الاسماء \*

(فرع) لا يصح بيع الخمر المحترمة على المذهب وحكى الشيخ أبو علي السنجي: بكسر السين المهملة وبالجيم: وجها ضعيفا انه يصح بناء على الوجه الشاذ في طهارتها ولو استحات أجواف حبات العناقيد خمرًا ففي صحة بيعها اعتمادا على طهارة ظاهرها وتوقع طهارة باطنها وجهان وطردهما في البيضة المستحيل باطنها دما والصحيح البطلان في الجميع \*

(فرع) مذهبننا انه يجوز امساك ظروف الخمر والانتفاع بها واستعمالها في كل شيء اذا غسلت وغسلها ممكن وبه قال جمهور العلماء وعن أحمد رحمه الله انه يجب كسر دنانها وشق زقوقها دليلنا انها مال وقد نهينا عن اضاعته ولان الاصل ان لا وجوب ولا يثبت شيء يدل على الوجوب وأما حديث أنس رضي الله عنه قال «كنت اسقى أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب شرابا من فضيخ وخمر فاتاهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة يا أنس قم الي هذه الجرة فاكسرها فقمت وكسرتها» رواه البخاري ومسلم فليس فيه دليل على وجوب الكسر فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بذلك بل في حديث أبي طلحة الذي ذكره المصنف دليل على عدم الوجوب فان النبي صلى الله عليه وسلم قال «اهرقها» ولم يذكر اتلاف ظرفها ومن ذكر هذه المسألة من اصحابنا صاحب المستظهرى \*

(فرع) قال المتولى في كتاب البيع انتصرف في الخمر حرام على اهل الذمة عندنا وقال أبو حنيفة لا يحرم قال والمسألة مبنية على خطاب الكفار بالفروع ومذهبنا انهم مخاطبون وسأوضح المسألة في أول كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى وبه التوفيق \*

(فرع) في مذاهب العلماء في تحلل الخمر وتحليلها: أما اذا اقلبت بنفسها خلا فتطهر عند جمهور العلماء ونقل القاضي عبد الوهاب المالكي فيه الاجماع وحكى غيره عن سحنون المالكي انها لا تطهر وأما اذا خللت بوضع شيء فيها فمذهبنا انها لا تطهر وبه قال أحمد والا كثرون وقال

انقطاعه أما إذا ولدت قبل تمام خمسة عشر من انقطاعه فهل يكون حيضاً فيه وجهان أحدهما لا لانه لم يتخلل بينه وبين النفاس طهر كامل واصحها أنه حيض أيضا على هذا القول لانه قد تقدمه طهر كامل ونقصان الطهر إنما يؤثر فيما بعده لا فيما قبله وههنا لم يؤثر فيما بعده لان ما بعد الولد نفاس بلا خلاف فأولى أن لا يؤثر فيما قبله وعند هذا لان لم اشترط تحلل الطهر الكامل بين الدمين مطلقا وإنما يشترط ذلك اذا كان كل واحد منهما حيضا وههنا أحدهما نفاس ولورأت الحامل الدم على عادتها وادت على الاتصال بأخوه ولم يتخلل طهر أصلا ففيه هذا الوجهان ولا خلاف في أن ذلك الدم لا يعد من النفاس لان النفاس لا يسبق الولادة بل هو عند الفقهاء عبارة عن الدم الذي يخرج عقب الولادة ولهذا قطع معظم الاصحاب بأن ما يبدو عند الطلق ليس بنفاس أيضا وقالوا ابتداء النفاس



أبو حنيفة والاوزاعي والليث تطهر وعن مالك ثلاث روايات اصحها عنه ان التخليل حرام فلو خللها طهرت والثانية حرام ولا تطهر والثالثة حلال وتطهر دليلنا ما سبق \* قال المصنف رحمه الله \*  
 ﴿وان احرق السرجين او العذرة فصار رمادا لم يطهر لان نجاستها لعينها ويخالف الحرق فان نجاستها لمعنى معقول وقد زال﴾ \*

﴿الشرح﴾ مذهبنا انه لا يطهر السرجين والعذرة وعظام الميتة وسائر الاعيان النجسة بالاحراق بالنار وكذا لو وقعت هذه الاشياء في مملحة أو وقع كلب ونحوه وانقلبت ملحا ولا يطهر شيء من ذلك عندنا وبه قال مالك وأحمد واسحق وداود وحكي أصحابنا عن أبي حنيفة طهارة هذا كله وحكمه صاحب العدة والبيان وجهاً لأصحابنا وقال امام الحرمين قال أبو زيد والخضرى من اصحابنا كل عين نجسة وماذا طاهر تفرغاً على القديم اذ الشمس والريح والنار تطهر الارض النجسة وهذا ليس بشيء وقد فرق المصنف بينها وبين الحرق اذا تحللت والله اعلم \*  
 \* قال المصنف رحمه الله \* ﴿وأما دخان النجاسة اذا أحرقت ففيه وجهان أحدهما انه نجس لانها اجزاء متحللة من النجاسة فهو كالرماد والثاني ليس بنجس لانه بخار نجاسة فهو كالبخار الذي يخرج من الجوف﴾ \*

﴿الشرح﴾ الوجهان في نجاسة دخان النجاسة مشهوران ودليلهما المذكور في الكتاب أصحهما عند الاصحاب النجاسة وجمع الدخان دواخن ويقال في الدخان دخن أيضاً بالفتح وخ بضم الدال وتشديد الخاء حكاهما الجوهرى والبخار بضم الباء وهو هذا المرتفع كالدخان وسواء دخان الاعيان النجسة كالسرجين ودخان الزيت المتنجس ففي الجميع الوجهان ذكره البغوى \*  
 (فرع) قال صاحب الحاوى اذا قلنا دخان النجاسة نجس فهل يعنى عنه فيه وجهان فان قلنا لا يعنى فحصل في التنوير فان مسحه بخرقه يابسة طهر وان مسحه برطوبة لم يطهر الا بالغسل بالماء وقال صاحب البيان قال أصحابنا اذا قلنا بالنجاسة فعلق باثوب فان كان قليلا عفى عنه وان كان

يحبس من وقت انفصال الولد وحكي صاحب الافصاح وجهها فيما يبدو عند الطلق أنه نفاس لانه من آثار الولادة ثم على طريقة المعظم كما لا نجعل ذلك الدم نفاساً لانجعله حيضاً كذا ذكره القاضى أبو المسكارم في العدة ورأيت له لا يعبى الله الحائض أيضاً وحكى مع ذلك وجه آخر أنه حيض على قولنا الحامل تحيض واذا كان الظاهر في هذه الصورة أنه ليس بحيض أيضاً وجب أن يستثنى هذا الدم عن صورة القولين في دم الحامل فانها حامل بعد في تلك الحالة واما الدم الخارج مع الولد فهل هو نفاس أم لافيه وجهان أحدهما نعم وبه قال ابن القاص وأبو اسحق لانه خارج بسبب الولادة فصار كالخارج بعدها وأصحها لما ذكرنا أنه لم يخرج عقيب الولادة وقول الاول يشكل بالبادى عند الطلق فان كلامنا الاصحاب استبعد عنه من النفاس ثم على الوجه الثاني ما حكم ذلك

كثيراً لم يطهر الا بالغسل وان سود التنور فالصق عليه الخبز قبل مسحه فظاهر أسفل  
الريغيف نجس هكذا ذكره الشيخ أبو حامد \* قال المصنف رحمه الله \*  
﴿واذا ولغ السكلب في اناء او ادخل عضواً منه فيه وهو رطب لم يطهر الا اناء حتى يغسل سبع  
مرات احداهن بالتراب لما روى عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «طهور اناء أحدكم  
إذا ولغ فيه السكلب ان يغسل سبعاً احداهن بالتراب» فعلى طهارته بسبع مرات فدل أنه  
لا يحصل بما دونه﴾ \*

﴿الشرح﴾ حديث أبي هريرة هذا صحيح رواه مسلم وقد ذكرناه قبل هذا لكن في رواية مسلم  
«أولاهن بالتراب» وأما رواية المصنف «احداهن» فغريبة لم يذكرها البخاري ومسلم وأصحاب الكتب  
المعتمدة الا الدارقطني فذكرها من رواية علي رضي الله عنه وقد اختلف العلماء في ولوغ السكلب  
فذهبنا انه ينجس ما ولغ فيه ويجب غسل اناءه سبع مرات احداهن بالتراب وبهذا قال اكثر  
العلماء حكى ابن المنذر وجوب الغسل سبعاً عن أبي هريرة وابن عباس وعروة بن الزبير وطاووس  
وعمر بن دينار ومالك والاوزاعي واحمد واسحق وابي عبيد وابي ثور قال ابن المنذر وبه أقول  
وقال الزهري يكفيه غسله ثلاث مرات وقال ابو حنيفة يجب غسله حتى يغلب على الظن طهارته  
فلو حصل ذلك بمرة أجزأه وكذا عنده سائر النجاسات العينية قال ويجب غسل النجاسة الحكيمة  
ثلاثاً وعن أحمد رواية انه يجب غسله ثمانى مرات احداهن بالتراب وهى رواية عن داود أيضاً  
وقال مالك والاوزاعي لا ينجس الطعام الذى ولغ فيه بل يحل أكله وشربه والوضوء به قالوا  
ويجب غسل الاناء تعبداً قال مالك وان ولغ في ماء جاز أن يتوضأ به لانه طاهر وفي جواز غسل  
هذا الاناء بهذا الماء روايتان عنه واحتج لابي حنيفة بحديث يرويه عبد الوهاب بن الضحاك  
عن اسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة

الدم حكى صاحب التهذيب فيه وجهين اشهرهما أنه كالخارج قبل الولادة لانها قبل انفصال كل  
الولد في حكم الحامل الا ترى أنه يجوز للزوج مراجعتها والثاني أنه كالخارج بين الولدين  
لخروج بعض الحمل فاذا قلنا أنه نفاس وجب به الغسل وإن لم تر بعد الولادة دماً وقتنا لا غسل  
على ذات الجفلف ويبطل صومها وعلي الوجه الثاني لا يجب الغسل به ولا يبطل صومها إذا لم تر  
بعد الولادة دماً أو كان ما بعد الولادة بعد انقضاء النهار وتحصل من الخلاف المذكور في هذه  
المسائل وجوه في أن ابتداء مدة النفاس من أى وقت يحتسب أحدها يحسب من وقت الدم البادى  
عند الطلق الثاني من الدم الخارج مع ظهور الولد والثالث وهو الاظهر من وقت انفصال الولد  
وحكى إمام الحرمين وجهاً أنها لو ولدت ولم تر الدم أياماً ثم ظهر الدم فابتداء مدة النفاس من وقت  
خروج الدم يحسب لا من وقت الولادة فهذا وجه رابع وموضعه ما اذا كانت الايام المتخللة

عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلب بلغ في الاناء قال « يغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً » وبالقياص علي سائر النجاسات واحتج لاحمد رحمه الله بحديث عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرار وعفروه الثامنة في التراب » رواه مسلم واحتج لما لك والاوزاعي في عدم نجاسته وجواز الانتفاع بالطعام بأن الامر بغسل الاناء كان تعبداً ولا يلزم منه نجاسة الطعام واتلافه واحتج اصحابنا والجمهور علي وجوب الغسل سبعاً بحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبعاً أولاً » بالتراب » رواه مسلم وفي رواية عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعاً » رواه البخاري ومسلم وروى هذا المتن في الصحيح جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وذكر اصحابنا افيسة كثيرة ومناسبات لا قوة فيها ولا حاجة اليها مع ما ذكرناه من السنن الصحيحة المتظاهرة: واما الدليل علي الاوزاعي ومالك فحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار » رواه مسلم وهذا نص في وجوب اراقته واتلافه وذلك ظاهر في نجاسته فلو لا النجاسة لم تجز اراقته وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم « طهور اناء احدكم » ظاهر في نجاسته كما أوضحناه في مسألة نجاسة الكلب واما الجواب عما احتج به لابي حنيفة فهو انه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ لان راويه عبد الوهاب مجمع على ضعفه وتركه قال الامام العيني والدراقطي هو متروك الحديث وهذه العبارة هي اشد العبارات توهيناً وجرحاً باجماع اهل الجرح والتعديل وقال البخاري في تاريخه عنده عجائب وهذه ايضا من اوهن العبارات وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم امام هذا الفن قال ابي كان عبد الوهاب يكذب قال وحدث باحدث كثيرة موضوعة فخرجت اليه فقلت له الاتخاف الله عز وجل فضمن لي ان لا يحدث فحدث بها بعد ذلك واقوال ائمة هذا الفن فيه بنحو ما ذكرته مشهورة وانما بسطت الكلام في هذا الرجل لان مدار الحديث عليه ومدار

دون أقل الطهر وإذا عرفت ما ذكرناه فلا يخفى عليك أن قوله فلو كانت تحيض خمسة وتطهر خمسة وعشرين الي آخر المسألة تفريع علي قولنا أن الحامل تحيض ولذلك حسن في التصوير تسمية ما رآته حيضاً وإلا فهو علي القول الآخر ليس بحيض ثم جريان عاداتها بما ذكرناه ليس بشرط بل مهما رأت دماً في زمان الامكان وولدت قبل مضى خمسة عشر من وقت انقطاعه فهو صورة المسألة سواء كان ذلك الدم معتاداً لها أم لا وليعلم قوله ولا في افساد الحيض بالواو لما سبق وقوله لان تخلل الولادة أعظم من طول المدة أي في التأثير وفصل أحد الدمين عن الآخر ولقوة تأثيرها قامت في العدة مقام المدة الطويلة وقوله في العورة الاخرى وجعلناها حيضاً أي اذا فرغنا علي أن نأمره الحامل حيض ولك أن تقول لاحاجة الي هذا التقييد في الحكم الذي رتبته عليه لان الذي

مذهبهم عليه فاردت ايضاح الحديث وراويه فقد يقال لا يقبل الجرح الا مفسرا ففسرته واما اسماعيل بن عياش فمتفق علي ضعفه وفي روايته عن الحجازيين واختلف في قبول روايته عن الشاميين وقد روى هذا الحديث عن هشام بن عروة ومعلوم انه حجازي فلا يحتاج به لولم يكن في الحديث سبب آخر يضعفه وكيف وفيه عبد الوهاب الذي حاله ما وصفناه واما قياسهم علي سائر النجاسات فلا يلتفت اليه مع هذه السنن الصحيحة المتظاهرة علي مخالفتها فان قال قائل منهم حديثكم رواه ابو هريرة وقد اتي بغسله ثلاثا فالجواب من وجهين احسنهما ان هذا ليس بثابت عنه فلا يقبل دعوى من نسبة اليه بل قد نقل بن المنذر عنه وجوب الغسل سبعا كما قدمناه وقد علم كل منصف ممن له ادني عناية ان ابن المنذر امام هذا الفن اعني نقل مذاهب العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ان معول الطوائف في نقل المذاهب عليه الجواب الثاني ان عمل الراوي وفتواه بخلاف حديث رواه ليس بقادح في صحته ولا مانع من الاحتجاج به عند الجمهور من الفقهاء والمحدثين والاصوليين وانما يرجع الي قول الراوي عند الشافعي وغيره من المحققين اذا كان قوله تفسيراً للحديث ليس مخالفا لظاهره ومعلوم ان هذا لا يجيء في مسألتنا فكيف نجعل السبع ثلاثا واما الجواب عن ما احتج به احمد وهو ان المراد اغسلوه سبع مرار إحداهن بماء وتراب فيكون التراب مع الماء بمنزلة الغسلتين وهذا التأويل محتمل فيقال به للجمع بين الروايات فان الروايات المشهورة سبع مرات فاذا امكن حمل هذه الرواية علي موافقتها سرنا اليه واما الجواب عما احتج به الاوزاعي ومالك فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم نص علي الامر باراقته واتلافه فوجب العمل به والله اعلم \* قال المصنف رحمه الله \* ﴿والافضل ان يجعل التراب في غير السابعة ليرد عليه ما ينظفه وفي أيها جعل جازا لعموم الخبر﴾ \*

• ﴿الشرح﴾ هذا الذي قاله متفق عليه عندنا ونقل القاضي ابو الطيب أن الشافعي نص في حرمة أنه يستحب جعل التراب في الاول وكذا قاله أصحابنا وهو موافق لرواية مسلم التي قدمناها فالجواب

علي هذه الصورة انا لانعدها من النفاس ولا نقول هو نفاس سبق والامر كذلك وإن لم نجعل تلك الخمسة حيضا علي ما سبق بيانه وقوله ما يظهر من الدم في حال ظهور مخايل الطلق ينبغي أن يعلم أيضا بالواو للوجه الذي رويناه \*

قال ﴿فاما الدم بين التوأمين فنفاص علي أصح الوجهين وقيل أنه كدم الحامل فان قلنا أنه نفاس فما بعد الثاني معه نفاسان علي وجه ونفاس واحد علي وجه وقيل إن تبادى الاول ستين يوما فنفاسان والا فنفاص واحد﴾ \*

في الذم الذي تراه المرأة بين التوأمين وجهان أحدهما أنه ليس بنفاص لانه دم خرج قبل فراغ الرحم فأشبهه دم الحامل والثاني ويحكي عن صاحب التلخيص أنه نفاس لانه خرج عقيب خروج

أنه يستحب جعل التراب في الأولي فان لم يفعل ففي غير السابعة أولى فان جعله في السابعة جاز وقد جاء في روايات في الصحيح سبع مرات وفي رواية سبع مرات أولاً بالتراب وفي رواية أخرى بدل أولاهن وفي رواية سبع مرات السابعة بتراب وفي رواية سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب وقد روي البيهقي وغيره هذه الروايات كلها وفيه دليل على أن التقييد بالأولى وغيرها ليس للاشتراط بل المراد أحدهن وهو القدر المتيقن من كل الروايات والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*  
 ﴿وان جعل بدل التراب الجص أو الاشنان وما أشبههما ففيه قولان أحدهما لا يجرئه

لأنه تطهير نص فيه علي التراب فاختص به كالتميم والثاني يجرئه لأنه تطهير نجاسة نص فيه على جامد فلم يختص به كالأستنجا والدباغ وفي موضع القولين وجهان (أحدهما) أنهما في حال عدم التراب فاما مع وجود التراب فلا يجوز بغيره قولاً واحداً والثاني أنهما في الأحوال كلها \* ﴿

﴿الشرح﴾ قوله بدل التراب منصوب على الظرف والجص بكسر الجيم وفتحها وهو معروف وقد سبق بيانه في باب المياه والاشنان بضم الهمزة وكسرها لغتان حكاهما أبو عبيدة والجواليقي وغيرهما وهو معرب وهو بالعربية حرض وقد أوضحت في تهذيب الاسماء واللغات: أما حكم المسألة فخالص المنقول فيها أربعة أقوال رابعها مخرج أظهرها عند الرافعي وغيره من المحققين لا يقوم غير التراب مقامه والثاني يقوم وصححه المصنف في التنبيه والشاش والثالث يقوم عند عدم التراب دون وجوده والرابع يقوم فيما يفسده التراب كالثياب دون الأواني ونحوها ودله ثل الأقوال ظاهرة مما ذكره المصنف والاحترازان أيضاً ظاهرة والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿وان غسل بالماء وحده ففيه وجهان (أحدهما) يجرئه لأن الماء ابغ من التراب فهو بالجواز أولى والثاني لا يجرئه لأنه أمر بالتراب ليكون معونة للماء لتفليظ النجاسة وهذا لا يحصل بالماء وحده \* ﴿

﴿الشرح﴾ صورة المسألة أن يغسل بالماء وحده ثمان مرات فهل يجرئه وتقوم الثامنة مقام

نفس وجعل صاحب الكتاب هذا الوجه أصح اقتداءً بامام الحرمين لكن الأصح عن الشيخ أبي حامد وأصحابنا العراقيين إنما هو الأول وتابعهم عليه صاحب التهذيب فان قلنا ليس بنفاس فقال لا كثرون إنه ينبغي علي دم الحامل ان جعلناه حيضاً فهو أولى والا ففيه قولان والفرق أنها اذا وضعت إحدى التوأمين كان استرخاء الدم قريباً بخلاف ما قبل الولادة فان فم الرحم منسد حينئذ وهذا هو الذي ذكره في الكتاب حيث قل وقيل أنه كدم الحمل وهو الوجه الثاني من قوله علي أصح الوجهين وليعلم بالماء والالف لأن عندهما هو نفاس ويحكي مثل ذلك عن مالك وفي كلام بعض الأصحاب ما يقتضي كونه دم فساد وان قلنا الحامل تحيض كالدم الذي يظهر عند الطلق واما اذا فرغنا على أنه نفاس فهل يعد الثاني معه نفاس واحداً أو نفاسان فيه وجهان أظهرهما نفاسان لا انفصال كل واحدة

التراب فيه هذان الوجهان وهما مشهوران الصحيح لا يقوم وقد ذكر دليلها ولكن دليل الاول فاسد جدا وفيه وجه ثالث أنه يقوم عند عدم التراب دون وجوده وطردوا الخلاف فيما لو غمس الاناء أو الثوب في ماء كثير والاصح انه لا يكفي بل لابد من التراب والله اعلم \*

\* قال المصنف رحمه الله \*

﴿وان ولغ كلبان فوجهان (أحدهما) يجب لكل كلب سبع مرات كما أمر في بول رجل بذنوب ثم يجب في بول رجلين ذنوبان والثاني يجرئه في الجميع سبع مرات وهو المنصوص في حرمة لان النجاسة لا تتضاعف بعدد الكلاب بخلاف البول﴾ \*

﴿الشرح﴾ اذا تكرر الولوج من كلب أو كلاب فثلاثة أوجه الصحيح المنصوص انه يكفي للجميع سبع لان النجاسة علي النجاسة من جنسها لا أثر لها كما سند كره ان شاء الله تعالى فيما اذا ولغ كلب في اناء ثم وقع فيه نجاسة وقولنا من جنسها احتراز مما اذا وقع فيه نجاسة ثم ولغ فيه كلب فانها تؤثر فيجب غسله سبعا بعد ان كان مرة والثاني يجب لكل ولغة سبع احداهن بالتراب لانه يصدق عليه انه ولغ فيه كلب فصار كلبو غسله ثم ولغ فيه والثالث انه ان كان تعدد الولوج من كلب كفي سبع للجميع ولغاته وان تعددت الكلاب وجب لكل كلب سبع حكاه صاحب الحاوي وغيره وقوله كما أمر في بول رجل بذنوب ثم يجب في بول رجلين ذنوبان كلام عجيب لانه جعله عمدة الدليل ولم ينكر عليه المصنف عند احتجاجة الوجه الثاني بل سلمه وقرره وذكر الفرق مع انه ذكر بعد أسطر أن التقدير في بول الرجلين بذنوبين ضعيف وسوضح المسألة هناك ان شاء الله تعالى والذنوب بفتح الذال المعجمة هي الدلو الممتلئة ماء هذا قول الاكثرين وقال ابن السكيت هي التي فيها قريب من المد وفيها لغتان التأنيث والتذكير والتأنيث أفصح وجمعها في القلة أذنية وفي الكثرة ذنائب كقُلُوص وقلايص والله اعلم \*

\* قال المصنف رحمه الله \*

﴿وان ولغ في اناء وقعت فيه نجاسة أخرى أجزأ سبع مرات للجميع لان النجاسات تتداخل

من الولادتين عن الاخرى في علي هذا لا يبالى بمجاوزة الدم الستين من الولادة الاولى والثاني هما ناس واحد لا نه في حكم الولد الواحد لا ترى ان العدة لا تنقضي بوضع احدهما فعلي هذا اذا زاد الدم علي ستين من الولادة الاولى فهي مستحاضة واختلفوا في موضع الوجهين قال الصيدلاني موضعهما اذا كانت المدة المتخللة بين الدمين دون الستين أما لو بلغت الستين فهو نفاس آخر لا محالة وهذا ما أشار اليه بقوله وقيل ان عمادى الاول ستين يوما الى آخره: وعن الشيخ أبي محمد انه لا فرق واذا ولدت الثاني بعد الستين وفرعنا علي اتحاد النفاس فما بعده استحاضة ولو سقط عضو من الولد والباقي محتين ورأت في تلك الحالة دما فهل هو نفاس ذكر في التهمة انه علي الوجهين في الدم الخارج بين الولدين والله اعلم: هذا اذا لم يجاوز دم النفساء الستين \*

ولهذا لو وقع فيه بول ودم أجزأه لها غسل مرة \* ﴿

﴿الشرح﴾ هذا الذي قاله متفق عليه ونص عليه في حرمة قال ولو غسله مرة ثم وقعت فيه نجاسة غسله ستا والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿وان أصاب الثوب من ماء الغسلات ففيه وجهان أحدهما يغسل من كل غسلة مرة لان كل غسل يزيل سبع النجاسة والثاني حكمه حكم الاناء الذي انفصل عنه لان المنفصل كالبلل الباقي في الاناء وذلك لا يطهر الا بما بقي من العدد فكذلك المنفصل وان جمع ماء الغسلات ففيه وجهان أحدهما الجميع طاهر لانه ماء انفصل من الاناء وهو طاهر والثاني أنه نجس وهو الصحيح لان السابعة طاهرة والباقي نجس فاذا اختلط ولم يبلغ قلتيين وجب أن يكون نجسا \* ﴿

﴿الشرح﴾ قد سبق بيان حكم غسالة نجاسة الكلب وغيره في باب ما يفسد الماء من الاستعمال ونعيد منه هنا ما يتعلق بما ذكره المصنف مختصراً فاذا انفصلت غسالة ولوغ الكلب متغيرة بالنجاسة فهي نجسة قطعاً وان انفصلت نير متغيرة فتلاثة أوجه أو أقوال كما سبق أحدها أنها طاهرة والثاني نجسة والثالث وهو الاصح ان كانت غير الأخيرة فنجسة وان كانت الأخيرة فطاهرة تبعاً للمحل المنفصل عنه فان قلنا بهذا فجمعت السابعة الى الست ولم تبلغ قلتيين فوجهان أحدهما الجميع طاهر لان الاناء محكوم بطهارته الآن والثاني وهو الصحيح أن الجميع نجس لما ذكره المصنف ولو أصاب شيء من ماء غسله ثوباً فان قلنا أنها طاهرة فالثوب طاهر ولا يشترط أمان قلنا نجسة تنجس الثوب وفيما يكفي في غسل ذلك الثوب أوجه أصحها له حكم ذلك المحل بعد هذه الغسلة فيجب له حكمه قبل هذه الغسلة فيجب بعدد غسله فيجب غسله بعدد ما بقي ويجب الترتيب ان كان ان كان لم يترتب والثاني له حكمه قبل هذه الغسلة فيجب بعدد ما كان قبلها والترتيب ان كان لم يتقدمها والثالث يكفيه غسلة واحدة وقد ذكر المصنف دليله \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿فان ولغ الخنزير فقد قال ابن القاص قال في القديم يغسل مرة وقال سائر اصحابنا يحتاج

قال ﴿أما المستحاضات في النفاس فمن أربع الاولى المعتادة قترد الى عاداتها من الاربعين مثلاً ثم يحكم بالطهر بعد الاربعين على قدر عاداتها ثم تبدىء حيضها ولو ولدت مراراً وهي ذات جنفاف ثم ولدت واستحيضت فهي كالمبتدأة وعدم النفاس لا يثبت لها عادة كما انها لو حاضت خمسة وطهرت سنة وهكذا مراراً ثم استحيضت فلا تقيم الدور سنة بل أقصى ما يرتقى الدور اليه تسعون يوماً وهي ما تنقضي به هذه الآيسة فما فوقه لا تؤثر العادة فيه \* ﴿

إذا جاوز الدم الستين فقد دخلت الاستحاضة في النفاس وطريق التمييز بينهما ما تقدم في الحيض: هذا ظاهر المذهب وعليه يبنى تقسيم حالها الى المعتادة والمبتدأة كما ذكر في الكتاب وفيه وجهان آخران أحدهما ان جميع الستين نفاس والزائد عليه استحاضة بخلاف ما في الحيض لان

الى سبع مرات وقوله في القديم مطلق لانه قال يغسل وأراد به سبع مرات والدليل عليه أن الخنزير أسوأ حالا من الكلب فهو باعتبار العدد أولي \*

﴿الشرح﴾ حاصل ما ذكره أن في ولوغ الخنزير طريقين أحدهما فيه قولان وهي طريقة ابن القاص أحدهم يكفي مرة بلا تراب كسائر النجاسات والثاني يجب سبع مع التراب والطريق الثاني يجب سبع قطعا وبه قال الجمهور وتأولوا نصه في القديم كما أشار اليه المصنف واعلم أن الراجح من حيث الدليل أنه يكفي غسلة واحدة بلا تراب وبه قال أكثر العلماء الذين قلوا بنجاسة الخنزير وهذا هو المختار لان الأصل عدم الوجوب حتي يرد الشرع لا سيما في هذه المسألة المبنية على التعبد ومن قال يجب غسله سبعا أحمد ومالك وفي رواية عنه قال صاحب العدة ويجري هذا الخلاف الذي في الخنزير فيما أحد أبويه كلب أو خنزير وذكر صاحب التلخيص في المتولد بين الكلب والخنزير قولين وهذا صحيح لان الشرع إنما ورد في الكلب وهذا المتولد لا يسمى كلبا \*

(فرع) في مسائل مهمة تتعلق بلولوغ مختصرة جدا (أحداها) قال أصحابنا لا فرق بين ولوغ الكلب وغيره من اجزائه فاذا أصاب بوله أو روثه أو دمه أو عرقه أو شعره أو لعابه أو عضو منه شيئا طاهرا مع رطوبة أحدهما وجب غسله سبعا بالتراب وقد ذكر المصنف هذا في أوائل مسائل الولوغ وقيل يكفي غسله في غير الولوغ مرة كسائر النجاسات حكاه المتولي والرافعي وغيرهما وهذا الوجه متجه وقوى من حيث الدليل لان الامر بالغسل سبعا من الولوغ إنما كان لينفرم عن مواكلة الكلب وهذا مفقود في غير الولوغ والمشهور في المذهب أنه يجب سبعا مع التراب وبه قطع الجمهور لانه أبلغ في التنفير من مقاربتها واقتنائها والله أعلم (الثانية) لا يكفي التراب النجس علي أصح الوجهين لانه ليس بطهور والثاني يكفي لان الغرض الاستطهار به (الثالثة) لو تنجست أرض ترائية بنجاسة الكلب كفي الماء وحده سبع مرات من غير تراب أجنبي علي أصح الوجهين اذ لا معنى لتريب التراب (الرابعة) قال أصحابنا لا يكفي في استعمال التراب دره علي الحل

الحيض محكوم به ظاهرا لا قطعا فجاز أن ينتقل عنه ألى ظاهر آخر والنفاس مقطوع به اذ الولادة معلومة والنفاس هو الخارج بعد الولادة فلا ينتقل عنه الي غيره الا بيقين وهو مجاوزة الاكثر وعلي هذا يجعل الزائد استحاضة الي تمام طهرها المعتاد أو المردود اليه في المبتدأة ثم ما بعده حيض والوجه الثاني أن الستين نفاس والذي بعده حيض علي الاتصال به لانهما دمان مختلفان فيجوز أن يتعقب كل واحد منهما الآخر وأطبق الجمهور على ضعف هذين الوجهين وقالوا ننظر ان كانت معتادة ذاكرة لعادتها مثل ان كانت تنفس فيما سبق أربعين ثم ولدت مرة وجاوز دمها الستين فترد الي الاربعين كما ترد في الحيض الي عادتها ثم لها في الحيض حالتان ذكر أولهما في السكتاب دون الثانية الاولى أن تكون معتادة في الحيض أيضا فنحكم لها بالطهر بعد الاربعين علي



بل لابد من ماء يمزجه به ليصل التراب بواسطته الى جميع اجزاء المحل ويتكرب به وسواء طرح الماء على التراب أو التراب على الماء أو أخذ الماء الكدر من موضع وغسل به ولا يجب ادخال اليد في الاناء بل يكفي أن يلقى في الاناء ويحركه وحكي صاحب الحاوي في قدر التراب الواجب وجبهين احدهما ما يقع عليه الاسم والثاني ما يستوعب محل الولوع قال صاحب البحر هذا هو المشهور (الخامسة) لو غسله ستا بالماء ثم مزج بالتراب بماء ورد أو خل ونحوه من المائعات وغسله بها السابعة لم يكفه على الصحيح وفيه وجه مشهور عند الخراسانيين أنه يكفي وهو خطأ ظاهر كالماء غسل السبع بخل و تراب فانه لا يجزى بالاتفاق (السادسة) لو ولغ السكب في أناء فيه طعام جامد اتقى ما أصابه وما حوله وبقي الباقي على طهارته السابقة وينتفع به كما كان كما في الفارة تموت في السمن ونحوه قاله اصحابنا ومن صرح به صاحب الشامل والبيان وآخرون: قال اصحابنا ضابط الجامد انه اذا اخذ منه قطعة لا يتراد من الباقي ما يملأ موضع القطعة على القرب فان تراد فهو مائع (السابعة) لو ولغ في ماء قليل او مائع فأصاب ذلك الماء او المائع ثوبا او بدنا او اناء آخر وجب غسله سبع مرات احداهن بتراب (الثامنة) قال اصحابنا لو ولغ في ماء كثير بحيث لم ينقص بولوغه عن فلتين لم ينجسه ولا ينجس الاناء إن لم يكن اصابه جرمه الذي لم يوصله المائع مع رطوبة احدهما (التاسعة) قال اصحابنا لو وقع الاناء الذي ولغ فيه في ماء قليل نجسه ولم يطهر الاناء وان وقع في ماء كثير لم ينجس الماء وهل يطهر الاناء فيه خمسة اوجه حكاهما الاصحاب مفرقة وجمعها صاحب البيان وغيره احدها يطهر لانه لو كان كذلك ابتداء لم ينجس والثاني يحسب ذلك غسلة فيجب بعده ست مرات مع التراب لان الاناء ما لم ينفصل عن الماء فهو في حكم غسلة واحدة والثالث يحسب ستا ويجب سابعة بتراب والرابع ان كان السكب اصاب نفس الاناء حسب ذلك غسلة وان كان اصاب الماء الذي في الاناء

قدر عادتھا في الطهر ثم تحيض قدر عادتھا في الحيض واثانية أن تكون مبتدأة في الحيض فنجعل القدر الذي اليه ترد المبتدأة في الطهر استحاضة والذي ترد اليه في الحيض حيضا والخلاف المذكور فيما ثبتت به العادة وفي أنه اذا اجتمعت العادة والتمييز أيهما يقدم يجرى ههنا كما في الحيض ولو ولدت المرأة مرارا وهي ذات جفاف ثم ولدت مرة ونفست واستحيضت فلا نقول عدم النفاس عادة لها وإنما هي مبتدأة في النفاس كالتى لم تلد أصلا وسنذكر حكم المبتدأة وشبهه صاحب الكتاب هذه المسألة بمسألة في الحيض وهي أن المعتادة في الحيض لو كانت تحيض خمسة وتطهر سنة أو سنتين واستمر بها ذلك ثم انها استحيضت فهل نجعل المدة الطويلة طهراً لها قال القفال لا: اذ يبعد أن لا يحكم بحيضها سنة أو سنتين والحد الفاصل بين ما يكون طهراً بين حيضتين ويثبت عادة وبين ما لا يكون كذلك تسعون يوماً خمسة عشر فما دونها حيض والباقي طهر لان عدة الآيسة تنقضي بهذا القدر والعدة وجبت لبراءة الرحم والدور الواحد مظنة البراءة بدليل الاستبراء فهو تصور أن

وتنجس الاناء تبعاً حسب سبب لانه تنجس تبعاً للماء الذي وقع الآن فيه والخامس ان كان الاناء ضيق الرأس حسب مرة وان كان واسعاً طهر ولا حاجة الى ماء آخر ولا تراب لان الماء يجول فيه مراراً ولم يصح شيء من الاوجه والظاهر انه يحسب مرة (العاشرة) لو كانت نجاسة الكلب عينية كدمه وروثه فلم تنزل الا بسبب غسالات مثلاً فهل يحسب ذلك سناً ام واحدة ام لا يحسب شيئاً فيه ثلاثة اوجه ولم أر من صرح بأصحها ولعل أصحها أنه يحسب مرة كما قال الاصحاب يستحب غسل النجاسة في غير الكلب ثلاث مرات فان لم تنزل عينها الا بغسالات استحب بعد زوال العين غسلة ثانية وثالثة فجعل ما زالت به العين غسلة واحدة (الحادية عشرة) اذا لم يرد استعمال الاناء الذي ولغ فيه الكلب فهل يجب عليه اراقته أم يستحب ولا يجب فيه وجهان حكاهما صاحب الحاوي والبحر وغيرهما قال صاحب الحاوي والبحر الاصح الذي قاله الجمهور مستحب ولا يجب قياساً على باقي المياه النجسة بخلاف الخمر فإنه يجب اراقته لان النفوس تطلبها فيخاف الوقوع في شربها والثاني يجب ويحرم الانتفاع به اقله صلى الله عليه وسلم «وليرقه» حديث صحيح رواه مسلم كما سبق بيانه والامر للوجوب عند جمهور الفقهاء ويفرق بينه وبين سائر النجاسات بل المراد هنا الزجر والتنفير من الكلاب والمبالغة في التغليظ في ذلك ولهذا غلظ بالعدد والتراب (الثانية عشرة) لو كان الماء أكثر من قلتين وتغير بالنجاسة ثم ولغ فيه كلب ثم أصاب ذلك الماء ثوباً قال صاحب البحر قال القاضي حسين يجب غسل الثوب سبعا احداً من التراب لان الماء المتغير بالنجاسة كالخل الذي وقعت فيه نجاسة وكذا رأيت في فتاوى القاضي حسين (الثالثة عشرة) لو أدخل الكلب رأسه في اناء فيه ماء أو مائع وأخرجه ولا يعلم هل ولغ فيه أم لا فان لم يكن علي فمه رطوبة فالمائع طاهر وان كانت عليه رطوبة فظاهر أيضاً على أصح الوجهين وقد سبقت المسألة في باب المياه (الرابعة عشرة) قال أهل اللغة يقال ولغ الكلب يلبغ بفتح اللام فيهما وحكي أبو عمر الزاهد عن ثعلب عن ابن الاعرابي أن من العرب من يقول ولغ بكسرهما والمصدر منهما ولغا وولوغا ويقال أولغه صاحبه قال الولوغ في الكلب والسياع كلها أن يدخل لسانه في المائع فيحركه ولا يقال ولغ بشيء من جوارحه غير اللسان ولا يكون الولوغ لشيء من الطير الا الذباب قال ويقال لحس الكلب الاناء وقفنه ولجنه ولجنه بالجيم فيهما كله بمعنى اذا كان فارغاً فان كان فيه شيء قيل ولغو قال صاحب المطالع الشرب اعم من الولوغ فكل ولوغ شرب ولا عكس قال الجوهرى قال أبو زيد يقال ولغ الكلب بشراً بنافى شرباً بنا

يزيد الدور على هذا القدر لما اكتفى به وهذا هو الذي أورده في الكتاب وعلى هذا لو زاد الطهر المتقدم على الاستحاضة على القدر المذكور نظر فيما قبل ذلك ان كان لها طهر على الحد المعبر جعل طهرها بعد الاستحاضة ذلك القدر والا فحكمها في الطهر حكم المبتدأة ووجه تشبيه مسألة النفاس بهذه المسألة انا لا نجعل عدم الحيض في المدة الطويلة عادة لها فكذلك عدم النفاس لا يصير

ومن شرابنا والله اعلم \*

(فرع) سؤر الهرة والبغل والحمار والسباع والفار وسائر الحيوانات غير الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما طاهر لا كراهة فيه عندنا فإذا ولغ في طعام جاز أكله بلا كراهة وإذا شرب من ماء جاز الوضوء به وقد سبقت المألة في باب الشك في نجاسة الماء وسبق هناك الأوجه في الهرة إذا أكلت نجاسة ثم ولغت في ماء أو مائع والله أعلم \*

\* قال المصنف رحمه الله \* (ويجزى في بول الصبي الذي لم يطعم الطعام النضح وهو أن يبله بالماء وإن لم ينزل عنه ولا يجزى في بول الصبية إلا الغسل لما روى علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في بول الرضيع « يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام » \*

(الشرح) في بول الصبي والصبية اللذين لم يأكلا غير اللبن من الطعام للتغذية ثلاثة أوجه الصحيح أنه يجب غسل بول الجارية ويجزى النضح في بول الصبي والثاني يكفي النضح فيها حكاه الخراسانيون والثالث يجب الغسل فيها حكاه المتولي وهذان الوجهان ضعيفان والمذهب الأول وبه قطع المصنف والجمهور قال البغوي وبول الخنثى كبول الأنثى من أي فرجيه خرج ويشترط في النضح إصابة الماء جميع موضع البول وإن يغمره ولا يشترط أن ينزل عنه والغسل أن يغمره وينزل عنه هذه عبارة الشيخ أبي حامد والجمهور وشرحها إمام الحرمين فقال النضح أن يغمره ويكأثره بالماء مكأثرة لا يبلغ جريانه وتردده وتقطره بخلاف الغسل فإنه يشترط فيه جريان بعض الماء وتقاطره وإن لم يشترط عصره قال الرافعي وغيره لا يراد الماء ثلاث درجات الأولى النضح المجرد الثانية مع الغلبة والمكأثرة والثالثة أن يضم إلى ذلك السيالان فلا يجب الثالثة قطعاً وتجب الثانية على أصح الوجهين والثاني يكفي الأول وأما حديث علي رضي الله عنه فحديث حسن رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم أبو عبد الله في المستدرک قال الترمذي حديث حسن ذكره في كتاب الصلاة وقال الحاكم حديث صحيح قال وله شاهدان صحيحان فرواه بلفظه وأبو معناه من رواية لبابة بنت الحارث زوجة العباس ومن رواية أبي السمع مؤلفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواهما أيضاً أبو داود وغيره قال البخاري حديث أبي السمع هذا حديث حسن وثبت في صحيح البخاري ومسلم عن أم قيس بنت محسن رضي الله عنها أنها « جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابتها لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله

عادة والذي يوافق إطلاق أكثر الأصحاب الرد إلى عاداتها في الطهر طالبت المدة أو قصرت وقد نص عليه الشيخ أبو حامد والمقتدون به ويدل عليه ظاهر خبر المعتادة التي استفت لها أم سلمة كما سبق فإنه مطلق فوجب إعلام قوله فلا تقيم الدور سنة بالواو لهذا المعنى \*

قال في الثانية المبتدأة إذا استحيضت ترد إلى لحظة علي قول والي أربعين علي قول: الثالثة

صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه عليه ولم يغسله» وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يؤتي بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فأتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله» وذكر أصحابنا في الفرق بين بول الصبي والصبية من حيث المعنى فرق بين أحدهما أن بولها أنحن والصق بالحمل والثاني أن الاعتناء بالصبي أكثر فانه يحمله الرجال والنساء في العادة والصبية لا يحملها إلا النساء غالباً فالابتلاء بالصبي أكثر وأعم والله اعلم : هذا كلام الأصحاب في المسألة \*  
وأما الشافعي فقال في مختصر المزني يجزئ في بول الغلام الرش واستدل بالسنة ثم قال ولا يبين لي فرق بينه وبين الصبية ونقل صاحب جمع الجوامع في نصوص الشافعي أن الشافعي نص علي جواز الرش علي بول الصبي مالم يأكل واحتج بالحديث ثم قال ولا يبين لي في بول الصبي والجارية فرق من السنة الثابتة ولو غسل بول الجارية كان أحب الي احتياطاً وإن رش عليه مالم تأكل الطعام اجزأ أن شاء الله تعالى ولم يذكر عن الشافعي غير هذا قال البيهقي كأن أحاديث الفرق بين بول الصبي والصبية لم تثبت عند الشافعي قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح إنكاراً على الغزالي رحمه الله في قوله « ومنهم من قاس الصبية علي الصبي وهو غلط لمخالفة النص » قال قوله هذا غير مرضي من وجهين أحدهما كونه جعله وجها لبعض الأصحاب مع انه القول المنصوص للشافعي كما ذكرناه والثاني جعله آية غلطاً وهو يرتفع عن ذلك ارتفاعاً ظاهراً فانه المنصوص ثم ذكر النص الذي قدمناه ثم قال الفرق بينهما حينئذ كأنه قول مخرج لا منصوص ومع هذا لا يذكر كثير من المصنفين غيره قال ولا يقوى ما يذكر من الفرق من جهة المعنى قال وذكر القاضي حسين نص الشافعي انه لا يبين لي فرق بينهما ثم قال وأصحابنا يجعلون في بول الصبية قولين أقيدسهما أنه كبول الصبي والثاني يجب غسله قال أبو عمرو ومع ما ذكرناه من رجحان التسوية من حيث نص الشافعي فالصحيح الفرق لورود الحديث من وجوه تعاضدت بحيث قامت الحجة به \*

( فرع ) في مذاهب العلماء في ذلك : مذهبنا المشهور أنه يجب غسل بول الجارية ويكفي نضح بول الغلام وبه قال علي بن أبي طالب وأم سلمة والأوزاعي وأحمد وإسحق وأبو عبيدوداد وقال مالك وأبو حنيفة والثوري يشترط غسل بول الغلام والجارية وقال النخعي يكفي نضحهما جميعاً وهو رواية عن الأوزاعي \* قال المصنف رحمه الله \*

المميزة فحكمها حكم الحائض في شرط التمييز إلا أن السنتين ههنا بمثابة خمسة عشر ثم لا ينبغي أن يزيد الدم القوي عليه \*

إذا استحيضت في النفاس وهي مبتدأة فننظر هل هي مميزة بشرط التمييز أم لا فإن لم تكن ففيها قولان أصحهما الرد الي الأقل وهو لحظة والثاني الرد الي الغالب وهو أربعون يوماً وفي المسألة

﴿وماسوى ذلك من النجاسات ينظر فيه فان كانت جامدة كالعذرة أزيلت ثم غسل موضعها علي ماينبئنه ان شاء الله تعالى وان كانت ذائبة كالبول والدم والخر فانه يستحب منه ثلاثا لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتي يغسلها ثلاثا فانه لا يدري أين بانت يده » فندب صلى الله عليه وسلم الي الثلاث للشك في النجاسة فدل علي أن ذلك يستحب اذا تيقن ويجوز الاقتصار علي مرة لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال « كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرات وغسل الثوب من البول سبع مرات فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتي جعل الصلاة خمساً والغسل من الجنابة مرة وغسل الثوب من البول مرة » والغسل الواجب من ذلك ان تكاثر النجاسة بالماء حتي تستهلك فيه فان كانت النجاسة علي الارض أجزأتها المكثرة لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم « أمر في بول الاعرابي بذنوب » وانما أمر بالذنوب لان ذلك يغمر النجاسة وتستهلك فيه وقال ابو سعيد الاصطخري وابو القاسم الانماطي الذنوب تقدير فيجب في بول واحد ذنوب وفي بول اثنين ذنوبان والمذهب أن ذلك ليس بتقدير لان ذلك يؤدي الي أن يطهر البول الكثير من رجل بذنوب ومادون ذلك من رجلين لا يطهر الا بذنوبين وان كانت النجاسة علي الثوب ففيه وجهان أحدهما يحجزه المكثرة كالارض والاني لا يحجزه حتي يعصر لانه يمكن عصره بخلاف الارض والاول أصح وان كانت النجاسة في اناء فيه شيء فوجهان أحدهما يحجز في فيه المكثرة كالارض والثاني لا يحجز حتي يراق ما فيه ثم يغسل لقوله صلى الله عليه وسلم في الكلب يلعغ في الاناء « فليهرقه ثم ليغسله سبع مرات » \*

﴿الشرح﴾ هذه القطعة فيها احاديث ومسائل : اما الاحاديث فالاول حديث « اذا استيقظ أحدكم » رواه مسلم بلفظه من رواية ابي هريرة رضي الله عنه وأصله في الصحيحين وقد سبق بيانه وما يتعلق به من الفوائد في أول صفة الوضوء ويشكر علي المصنف قوله فيه روى بصيغة تمييز وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فرواه ابوداود ولم يضعفه لكن في اسناده أيوب بن جابر وقد اختلفوا في تضعيفه واما حديث « أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يصبوا علي بول الاعرابي ذنوبا » فرواه البخاري ومسلم من طرق من رواية أنس رضي الله عنه ورواه البخاري أيضاً بمعناه من رواية ابي هريرة واما حديث « فليهرقه ثم ليغسله سبع مرات » فصحيح رواه مسلم وقد قدمناه

طريقة أخرى عن ابن سريج وأبي اسحق وهي الجزم بالرد الي الاقل والمشهور اثبات القولين كما في الحيض وهو الذي ذكره في الكتاب وحكي في العدة قولاً ثالثاً وهو الرد الي أكثر النفاس ونقله قولاً عن الشافعي غريب نعم هو مشهور بالمزني وينبغي أن يعلم قوله الي لحظة والي الاربعين كلاهما بالزاي لذلك ثم منهم من خصص ذهابه اليه بالمبتدأة ومنهم من طرده في المعتادة أيضاً وحينئذ يكون مذهبه مثل الوجه الاول من الوجهين اللذين حكيناها في المعتادة علي خلاف

في مواضع من هذا الباب وقوله يبلغ هو بفتح اللام كما سبق بيانه : أما المسائل فأحداها الاعيان  
 النجسة كالميتة والروث وغيرها لا يطهر بالغسل بل اذا وقعت على طاهر ونجسته لا يمكن تطهيره  
 حتى تزول عين النجاسة وهكذا اذا اختلطت هذه النجاسات بتراب وغيره فصب عليه الماء لم  
 يطهر قال اصحابنا ولا طريق الى طهارة هذه الارض الا بان يحفر ترابها ويرمي فلو أتى عليها ترابا  
 طاهرا او طينها صحت الصلاة عليها : الثانية اذا كانت النجاسة ذائبة كآثر البول والدم والخر  
 وغيرها استحباب غسلها ثلاث مرات والواجب مرة واحدة ودليلها ما ذكره المصنف وعن أحمد  
 ابن حنبل رواية انه يجب غسل النجاسة كلها سبع مرات كالسكب ودليلنا حديث ابن عمرو هو  
 صريح في المرة واطلاق الاحاديث الصحيحة المشهورة كحديث غسل دم الحيض « وصبوا عليه  
 ذنوبا من ماء » وغير ذلك وبمذهبنا قال الجمهور قال اصحابنا فان لم يزل عين الدم أو طعمه أو طعم  
 سائر النجاسات الا بغسلات كفاه زوال العين ويستحب بعد ذلك غسلة ثانية وثالثة لحديث « اذا  
 استيقظ أحدكم » : الثالثة الواجب في ازالة النجاسة الذائبة من الارض المكثرة بالماء بحيث يستهلك  
 فيه وتطهر الارض بمجرد ذلك وان لم ينصب الماء سواء كانت الارض صلبة أم رخوة هذا هو  
 الصحيح وفيه وجه أنها لا تطهر حتى ينصب حكاه الخراسانيون بناء على اشتراط العصر في الثوب ووجه  
 حكاه الخراسانيون وجماعة من العراقيين انه يشترط كون الماء المصبوب سبعة أمثال البول ووجه  
 أنه يشترط في بول كل رجل ذنوب من ماء فلو كان مائة وجب مائة ذنوب وهذا الوجه هو الذي  
 حكاه المصنف عن الأنماطى والاصطخرى وهذه الاوجه كلها ضعيفة والمذهب الاول وأما نص  
 الشافعى رحمه الله أنه يصب على البول سبعة اضعافه وقوله وان بال اثنان لم يطهر الا بذنوبين  
 محمول على ما اذا لم تحصل المكثرة الا بذلك أو على الاستحباب والاحتياط ولا يشترط جفاف  
 الارض بلا خلاف كما لا يشترط جفاف الثوب بلا خلاف وان شرطنا العصر قال اصحابنا ولو  
 وقع على الارض والثوب وغيرها ماء المطر حصت الطهارة بلا خلاف قال اصحابنا ثم الخر  
 والبول والدم وسائر النجاسات الذائبة حكما ما ذكرنا هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وداود  
 والجمهور وقال أبو حنيفة رحمه الله ان كانت الارض رخوة ينزل الماء فيها أجزأه صبه عليها وان  
 كانت صلبة لم يحزئه الا حفرها ونقل ترابها دليلنا حديث بول الاعرابى في المسجد وصب الذنوب  
 عليه وأما الحديث الوارد في الامر بحفره فضعيف الرابعة اذا كانت النجاسة على ثوب ونحوه

ظاهر المذهب ثم ننظر في حال هذه النفاء ان كانت معتادة في الحيض حيث تعد مرد النفاس  
 فدر طهرها استحاضة ثم تبتدىء الحيض على عاداتها وان كانت مبتدأة في الحيض أيضا أقمنا لها  
 الطهر والحيض كما يقتضيه حال المبتدأة وأما اذا كانت مميزة بشرط التمييز فترد الى التمييز كما في  
 الحيض وقوله في الكتاب حكمها حكم الحائض في شرط التمييز غير مجرى على اطلاقه لانا نعتبر

فالواجب المكاثرة بالماء وفيه وجه سبعة الامثال الذي سبق وليس بشيء وفي اشتراط العصر وجهان اصحهما لا يشترط بل يطهر في الحال وهما مبنيان علي الخلاف في طهارة غسالة النجاسة والاصح طهارتها اذا انفصلت غير متغيرة وقد طهر المحل ولهذا كان الاصح أنه لا يشترط العصر فان شرطناه لم يحكم بطهارة الثوب مادام الماء فيه فان عصره طهر حينئذ وان لم يعصره حتي جف فهل يطهر وجهان حكاهما الخراسانيون الصحيح يطهر لانه أبلغ في زوال الماء والثاني لا يطهر لان الماء الذي وجبت ازالته باق ولان وجوب العصر مفرغ علي نجاسة الغسالة وهي باقية في الثوب حكما وهذا ضعيف والمعتمد الجزم بالطهارة ولو عصره وبقيت رطوبة فهو طاهر بلا خلاف (الخامسة) انما كانت النجاسة مانعا في اناء فصب عليه ماء غمره ولم يرقه فهل يطهر الاناء وما فيه: فيه وجهان ذكرهما المصنف بدليهما وهما مشهوران الصحيح منهما لا يطهر ولو غمس الثوب النجس في اناء دون قاتين من الماء فوجهان الصحيح وبه قطع الجمهور ينجس الماء ولا يطهر الثوب وقال ابن سريج يطهر الثوب ولا ينجس الماء ولو اقلت الريح الثوب في الماء وهو دون القاتين نجس الماء ولم يطهر الثوب بلا خلاف ووافق ابن سريج علي النجاسة هنا واستدلوا بهذا علي اشتراطه النية في ازالة النجاسة وانكر امام الحرمين والغزالي وغيرهما هذا الاستدلال (السادسة) اذا كان داخل الاناء متنجسا فصب فيه ماء غمر النجاسة فهل يطهر في الحال قبل اراقة الغسالة: وجهان بناء علي اشتراط العصر أحدهما الطهارة كالارض والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

(وان كانت النجاسة خمرأ فغسلها وبقيت الرائحة ففيه قولان احدهما لا يطهر كما لو بقي اللون والثاني يطهر لان الخمر لها رائحة شديدة فيجوز أن تكون لقوة رائحتها تبقى الرائحة من غير جزء من النجاسة وان كانت النجاسة دما فغسله ولم يذهب الأجزاء لما روى أن خولة بنت يسار قالت «يا رسول الله اريت لوبقي أثر» فقال صلى الله عليه وسلم «الماء يكفيك ولا يضر لك أثره» \*

(الشرح) حديث خولة هذا رواه البيهقي في السنن الكبرى من رواية ابي هريرة باسناد ضعيف وضعفه ثم روى عن ابراهيم المزني الامام قال لم نسمع بخولة بنت يسار الا في هذا الحديث قال أصحابنا يجب محاولة ازالة طعم النجاسة ولونها وريحها فان حاوله فبقي طعم النجاسة لم يطهر بلا خلاف لانه يدل علي بقاء جزء منها وان بقي اللون وحده وهو سهل الازالة لم يطهر وان كان غيرها كدم

في الحيض ثلاثة أمور أن لا ينقص القوى عن يوم وليلة وأن لا يزيد علي خمسة عشر وأن لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر والذي يعتبر من ذلك ههنا أن لا يزيد القوى علي أكثر النفاس وهو ستون يوما وهي بمثابة الخمسة عشر في الحيض أما في طرف القلة فلا ضبط وكذلك لا يعتبر للضعيف حد معين \*

الحيض يصيب ثوبا ولا يزول بالمبالغة في الحت والقرص طهر علي المذهب وحكي الرافعي وجهانه لا يطهر وهو شاذ قال الرافعي والصحيح الذي قطع به الجمهور أن الحث والقرص مستحبان وليس بشرط وفي وجه شاذهما شرطوان بقيت الرائحة وحدها وهي عسرة الازالة كرائحة الخمر وبول المبرسم وبعض انواع العذرة فقولان وقيل وجهان أحدهما يطهر ومن حكمه وجهين القاضي ابو الطيب قال الشيخ ابو حامدهما قولان منصوبان وقد ذكر المصنف دليلهما وان بقي اللون والرائحة لم يطهر علي الصحيح وحكي الرافعي فيه وجهان قال صاحب التتمة واذا لم تزل النجاسة بالماء وحده وأمكن ازالتهما باشنان ونحوه وجب ثم ما حكمنا بطهارته في هذه الصور مع بقاء لون أو رائحة فهو طاهر حقيقة هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور وفي التتمة وجه انه يكون نجسا معفواً عنه وليس بشيء هذا تلخيص حكم المسألة وما ذكره الاصحاب وأما قول المصنف أحدهما لا يطهر كما لو بقي اللون فمراده لون يسهل ازالته كما ذكرناه وهكذا من أطلق من العراقيين أنه لا يطهر مع بقاء اللون مرادهم ما ذكرنا وقد نقل الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب الاتفاق علي انه اذا بقي اللون لا يطهر ومرادهما ما ذكرنا وقد أنكر بعض الناس علي المصنف قوله كاللون وزعم أن صوابه كالطعم قال لان اللون لا يضر بقاؤه قطعاً وهذا الانكار خطأ من قائله فانه بجبالته فهم خلاف الصواب ثم اعترض والصواب صحة ما قاله المصنف وحمله علي ما ذكرناه فقد صرح غيره بما تأولناه وأما قول صاحب البيان القولان في بقاء رائحة الخمر فان بقي رائحة غيرها فقال عامة أصحابنا لا يطهر وقال صاحب التلخيص والفروع فيه القولان كالخمر فليس كما قال بل الصواب الذي عليه الاكثر من طرد القولين في الجميع علي ما سبق وكان صاحب البيان قلد في هذه الدعوى صاحب العدة علي عادته في النقل عنه ومن صرح بطردهما في غير الخمر الشيخ أبو حامد والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ وان كان ثوب نجس فغمسه في اناء فيه دون القلتين من الماء نجس الماء ولم يطهر الثوب ومن أصحابنا من قال ان قصد ازالة النجاسة لم ينجسه وليس بشيء لان القصد لا يعتبر في ازالة النجاسة ولهذا يطهر بماء المطر وبغسل المجنون قال أبو العباس بن القاص اذا كان ثوب كله نجس فغسل بعضه في جفنة ثم عاد فغسل ما بقي لم يطهر حتى يغسل الثوب كله دفعة واحدة لانه اذا صب علي بعضه ماء ورد جزء من البعض الآخر علي الماء فنجسه واذا نجس الماء نجس الثوب ﴾ \*

قال ﴿ الرابعة المتحيرة اذا نسيت عاداتها في النفاس ففي قول ترد الي الاحتياط وعلي قول الي المبتدأة والرد ههنا الي المبتدأة اولي لان اول وقتها معلوم بالولادة ﴾ \*  
في الناسية لعادة نفاسها قولان كما في الناسية لعادة الحيض فعلي قول ترد الي ما ترد اليه المبتدأة وعلي قول تؤمر بالاحتياط وعلي هذا فلو كانت مبتدأة في الحيض وجب الاحتياط أبداً لان اول



(الشرح) أما المسألة الاولى فسبق بيانها قريباً في المسألة الخامسة من المسائل السابقة وقوله «ومن أصحابنا من قال» هو ابن سريج وقوله «ولهذا يطهر بماء المطر وبغسل المجنون» ظاهره ان ابن سريج يوافق على هذا ولا يبعد أنه يخالف فيه فقد نقل عنه اشتراط النية في ازالة النجاسة كما سبق في باب نية الوضوء: وأما المسألة الثانية وهي مسألة ابن القاص فهي مشهورة عنه لكن قال المحاملي في التجريد في باب المياه هذا غلط من ابن القاص قال وقال عامة أصحابنا يطهر الثوب وقال صاحب البيان حكى صاحب الافصح والشيخ أبو حامد والمحاملي أن ابن القاص قال اذا كان الثوب كله نجسا فغسل نصفه ثم عاد الى ما بقي فغسله لم يطهر حتى يغسله كله قال لانه اذا غسل نصفه فالجزء الرطب الذي يلاصق الجزء اليابس النجس ينجس به لانه ملاصق لما هو نجس ثم الجزء الذي بعده ينجس بملاصقته الجزء الاول ثم الذي بعده ينجس بملاصقته حتى ينجس جميع الاجزاء الى آخر الثوب قال الشيخ أبو حامد غلط ابن القاص بل يطهر الثوب لان الجزء الذي يلاصق الجزء النجس ينجس به لانه لاقى عين النجاسة فأما الجزء الذي يلاصق ذلك الجزء فلا ينجس به لانه لاقى ما هو نجس حكماً لا عيناً ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح في الفأرة تموت في السمن الجامد «ألقوها وما حولها وكوا سمنكم» فحكم صلى الله عليه وسلم بنجاسة ما لاقى عين النجاسة دون الجزء المتصل بذلك المتنجس ولو كان كما قال ابن القاص لنجس السمن كله واما ابن الصباغ فحكى أن ابن القاص قال اذا غسل نصفه في جفنة ثم عاد فغسل النصف الآخر لم يطهر حتى يغسله كله وحكى عنه العلة التي ذكرها عنه الشيخ أبو حامد قال ابن الصباغ والحكم كما قاله ابن القاص لكن خطأ في الدليل بل الدليل لما قاله أن الثوب اذا وضع نصفه في الجفنة وصب عليه ماء يغمره لاقى هذا الماء جزءاً مما لم يغسله وذلك الجزء نجس وهو وارد على دون القلتين فنجسه واذا نجس الماء نجس الثوب قال صاحب البيان وعندى انهما مسألتان فان غسل نصفه في جفنة فالحكم ما قاله ابن القاص وان غسل نصفه بصب الماء عليه بغير جفنة فالحكم ما قاله الشيخ أبو حامد هذا آخر كلام صاحب البيان وقد رأيت أنا المسألة في التلخيص لابن القاص كما نقلها المصنف وابن الصباغ فانه قال لو أن ثوباً نجساً كله غسل بعضه في جفنة ثم عاد الى ما بقي فغسله لم يجز حتى يغسل الثوب دفعة واحدة هذا كلامه بحروفيه قال القفال في شرحه في هذه المسألة وجهان الصحيح ما قاله ابن القاص وهو أن جميع الثوب نجس قال وقال صاحب الافصح

حيضها لا يعلم وقد بينا ان المبتدأة اذا لم تعرف وقت ابتداء الدم كانت كالتحيرة وان كانت معتادة في الميض ناسية لعادتها فكذلك تستمر على الاحتياط وان كانت ذاكرة لعادة الحيض فهذه يلتبس عليها الدور لا لتباس من فرض النفاس وهي بمثابة ناسية لوقت الحيض عارفة بقدره

يطهر واستدل بحديث فأرة السمن قال القفال والصواب قول ابن القاص واستدل له بنحو ما ذكره ابن الصباغ وفرق بينه وبين السمن بأنه جامد لا يتراد قال ونظير مسألتنا السمن الذائب فحصل أن الصحيح ما قاله ابن القاص وواقفه عليه القفال والمصنف وابن الصباغ وصاحب البيان ويحمل كلام الآخرين على ما حملة صاحب البيان وعليه يحمل ما نقله الرافعي عن الاصحاب أنهم قالوا لو غسل احد نصفى ثوب ثم نصفه الآخر فوجهان أحدهما لا يطهر حتي يغسل كله دفعة واحدة وأصحهما انه ان غسل مع النصف الثاني ما يجاوره من النصف الاول طهر الثوب كله وان اقتصر على النصفين فقط طهر الطرفان وبقي المنتصف نجسا فيغسله وحده والله أعلم \*

\* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ اذا أصاب الارض نجاسة ذائبة في موضع ضاح فطلعت عليه الشمس وهبت عليه الريح فذهب أثرها ففيه قولان قال في القديم والاملاء يطهر لانه لم يبق شيء من النجاسة فهو كما لو غسل بالماء وقال في الام لا يطهر وهو الاصح لانه محل نجس فلا يطهر بالشمس كالثوب النجس ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ هذان القولان مشهوران وأصحهما عند الاصحاب لا يطهر كما صححه المصنف ونقله البندنجي عن نص الشافعي في عامة كتبه وحكى في المسألة طريقتين أحدهما فيه القولان والثاني القطع بأنها لا تطهر وتأويل نصه على أرض مضت عليه سنون وأصابها المطر ثم القولان فيما اذا لم يبق من النجاسة طعم ولا لون ولا رائحة ومن قال بأنها لا تطهر مالاك واحمد وزفر وداود ومن قال بالطهارة أبو حنيفة وصاحبه ثم قال العراقيون هما اذا زالت النجاسة بالشمس أو الريح فلو ذهب أثرها بالظل لم تطهر عندهم قطعا وقال الخراسانيون فيه خلاف مرتب وأما الثوب النجس ببول ونحوه اذا زال أثر النجاسة منه بالشمس فالمذهب القطع بأنه لا يطهر وبه قطع العراقيون ونقل امام الحرمين عن الاصحاب أنهم طردوا فيه القولين كالارض قال وذكر بعض المصنفين يعني الفوراني انا اذا قلنا يطهر اثوب بالشمس فهل يطهر بالجفاف في الظل فيه وجهان وهذا ضعيف قال الامام ولا شك أن الجفاف لا يكفي في هذه الصورة فان الارض تجف بالشمس على قرب ولم ينقلع بعد آثار النجاسة فالمعتبر انقلاع الآثار على طول الزمان بلا خلاف وكذا القول في الثياب وقول المصنف «موضع ضاح» هو بالضاد المعجمة قال أهل اللغة هو البارز والله أعلم \*

وقد سبق القول فيها وقوله والرد ههنا الى المبتدأة أولى لا يقتضي ترجيح هذا القول على قول الاحتياط بل المراد ان هذا القول اظهر منه في الحيض لان وقت النفاس معلوم بالولادة وتعيين اول الهلال للحيض تحكم على ان امام الحرمين رجح قول الرد الى المبتدأة ههنا على قول الاحتياط فيجوز ان يكون ما ذكره في الكتاب جريا على موافقته وقوله المتحيرة اذا نسيت عاداتها في اللفظ

\* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ وان طبخ اللبن الذي خلط بطينة السرجين لا يطهر لان النار لا تطهر النجاسة وقال أبو الحسن ابن المرزبان اذا غسل طهر ظاهره فتجوز الصلاة عليه ولا تجوز الصلاة فيه لان ما فيه من السرجين كالزئبر فيحترق بالنار ولهذا ينتقب موضعه فاذا غسل طهر فجازت الصلاة عليه والمذهب الاول ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ قال اصحابنا اللبن النجس ضربان مختلط بنجاسة جامدة كالروث والعذرة وعظام الميتة وغير مختلط بها فالتحطاط نجس لا طريق الى تطهيره لان الاعيان النجسة لا تطهر بالغسل وهذا فيه عين نجسة فان طبخ أى أحرق فالمذهب أنه لا يطهر وبه قطع الجمهور وخرج أبو زيد والخضرى وآخرون قولا أن النار تؤثر فيطهر خرجوه من القول القديم أن الارض تطهر بالشمس قالوا فالنار ابلغ فعلي قول الجمهور لو غسل لم يطهر علي الصحيح المنصوص وقال ابن المرزبان والقفال يطهر ظاهره واختاره ابن الصباغ قال صاحب البيان فاذا قلنا انه لا يطهر بالاحراق فكسر منه موضع فما ظهر بالكسر نجس لا يطهر بالغسل وتصح الصلاة علي ما لم يكسر منه ولا كسرها مكروهة كما لو صلي في مقبرة غير منبوشة لكونها مدفن النجاسة قال الشافعى والاصحاب ويكره ان يبنى به مسجد قال القاضي أبو الطيب لا يجوز ان يبنى به مسجدا ولا يفرش به فان فرش به وصلي عليه لم تصح صلاته فان بسط عليه شيئا صحت مع الكراهة ولو خمله مصل ففي صحة صلاته الوجهان فيمن حمل قارورة فيها نجاسة وسد رأسها بنحاس الصحيح انه لا تصح صلاته: والضرب الثانى غير المختلط بنجاسة جامدة كالعجون بيول أو بماء نجس أو خمر فيطهر ظاهره بافاضة الماء عليه ويطهر باطنه بان ينقع في الماء حتى يصل الى جميع اجزائه كما لو عجن عجين بماء نجس فلو طبخ هذا اللبن طهر علي تخريج أبى زيد ظاهره وكذا باطنه علي الاصح وأما علي المذهب وقول الجمهور فهو باق علي نجاسته ويطهر بالغسل ظاهره دون باطنه وأما يطهر باطنه بان يدق حتى يصير ترابا ثم يفاض الماء عليه فلو كان بعد الطبخ رخوا لا يمنع نفوذ الماء فهو كما قبل الطبخ وقول المصنف كالزئبر هو بزاى مكسورة ثم همزة ثم باء موحدة مكسورة على المشهور عند أهل اللغة قال الجوهري ويقال بضم الباء وهو ما يعلو الثوب الجديد كالزئب وقوله قال ابن المرزبان هو بيم مفتوحة ثم راء

زيادة مستغني عنها لانها لا تكون متحيرة الا اذا نيت عادتها وقد تجعل المتحيرة مع الناسية اسمين مترادفين كما سبق فلواقصر علي قوله المتحيرة في النفاس لما ضر \*

قال ﴿ فرع اذا انقطع الدم علي النفساء عاد الخلاف في التليف ولو طهرت خمسة عشر يوما ثم عاد الدم فالعائد نفاس علي وجه لوقوعه في الستين وهو حيض ( ح ) علي وجه لتقدم طهر

ساكنة ثم زاي مضمومة ثم باء موحدة والمرزبان بالفارسية وهو معرب وهو زعيم فلاحي العجم  
وجمعه مرازية ذكر هذا كاه الجوهري في صحاحه وابن المرزبان هذا هو أبو الحسن علي بن  
احمد المرزبان البغدادي صاحب ابن القطان تفقه عليه الشيخ أبو حامد كان اماما في المذهب ورعا  
قال ما علم ان لاحد علي مظلمة وهو يعلم ان الغيبة مظلمة توفي في رجب سنة ست وستين وثلاثمائة ذكرت  
احواله في الطبقات والتهذيب \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿فان اصاب أسفل الخف نجاسة فذلكه علي الارض نظرت فان كانت نجاسة رطبة لم يجزه وان  
كانت يابسة فقولان قال في الجديد لا يجوز حتي يغسله لانه ملبوس نجس فلا يجزى فيه المسح كالثوب  
وقال في الامالي القديمة يجوز لما روي ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال «اذا جاء أحدكم الي المسجد فلينظر نعليه فان كان بهما خبث فليمسحه علي الارض  
ثم ليصل فيهما» ولانه تتكرر فيه النجاسة فالجزأ فيه المسح كوضع الاستنجاء﴾ \*

﴿الشرح﴾ اذا اصاب أسفل الخف أو النعل نجاسة رطبة فذلكه بالارض فأزال عينها وبقي  
أثرها نظر أن ذلكها وهي رطبة لم يجزئه ذلك ولا يجوز الصلاة فيه بلا خلاف لانها تنتشر  
من محلها الي غيره من أجزاء الخف الظاهرة وان جفت علي الخف فذلكها وهي جافة بحيث لم  
تنتشر الي غير موضعها منه فالخف نجس بلا خلاف ولكن هل يعني عن هذه النجاسة فتصح الصلاة  
فيه قولان ودليلهما ما ذكره المصنف أصحهما عند الاصحاب الجديد وهو أنه لا تصح الصلاة وبه  
قال احمد في أصح الروايات عنه والقديم الصحة وبه قال ابو حنيفة واتفقوا علي أنه لو وقع هذا الخف  
في مائع او في مادون قلتين من الماء نجسه كما لو وقع فيه مستنج بالاحجار قال الراعي اذا قلنا  
بالقديم وهو العفو فله شروط أحدها أن يكون للنجاسة جرم يلتصق بالخف اما البول ومحوه فلا  
يكفي ذلك بحال الثاني أن يدل ذلك في حال الجفاف واما مادام رطبا فلا يكفي ذلك قطعاً  
الثالث أن يكون حصول النجاسة بالمشي من غير تعمد فلو تعمد تلطيخ الخف بها وجب الغسل قطعاً  
والقولان جاريان فيما لو اصاب أسفل الخف وأطرافه من طين الشوارع المتيقن نجاسته الكثير الذي  
لا يعني عنه وسائر النجاسات الغالبة في الطرق كالروث وغيره: واعلم أن الغزالي وصاحبه محمد بن  
تحيي جزما بالعفو عن النجاسة الباقية علي أسفل الخف وهذا شاذ مردود والله أعلم: واما حديث  
ابي سعيد المذكور في الكتاب فحديث حسن رواه ابو داود باسناد صحيح ونفذه «اذا جاء أحدكم

كامل عليه فان قلنا انه نفاس فعلي قول السحب مدة النقاء ايضا نفاس وقيل تستثني هذه الصورة  
ايضا علي قول السحب اذ يبعد تقدير مدة كاملة في الطهر حيضاً وعليه يخرج اما اذا ولدت ولم  
تر الدم الي خمسة عشر في ان الدم الواقع في الستين هل هو نفاس ام لا والله اعلم \*

الى المسجد فايُنظر فان رأى في نعليه قدراً أو اذى فليمسحه وليصل فيهما «وروى ابو داود باسناد  
عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «اذا وطئ أحدكم بعليه الاذى فان التراب له طهور»  
رواه من طرق كلها ضعيفة والاعتماد على حديث ابى سعيد وأجاب في الجديد عن الحديث بان المراد  
بالقدر والاذى ما يستقدر ولا يلزم منه النجاسة وذلك كخطا ونخامة وشبههما، ما هو ظاهر أو مشكوك  
فيه وهذا الحديث وجوابه تقدما في اول الكتاب في مسألة اشتراط الماء لازالة النجاسة وما قول  
المصنف لانه ملبوس نجس فلا يجوز فيه المسح فاحترز بلبوس عن محل الاستنجاء ويقول نجس  
عن خف المحرم اذ علق به طيب فانه يحز به ازالته بالمسح والله أعلم \*

(فرع) في مسائل تتعلق بالباب مختصرة جدا خشية الاطالة وفراراً من السآمة والملالة  
(إحداها) ان ازالة النجاسة التي لم يعص بالتأطخ بها في بدنه ليس على الفور وإنما تجب عند ارادة  
الصلاة ونحوها لكن يستحب تعجيل ازالته (الثانية) اذا نجس الزيت والسمن والشيرج وسائر  
الادهان فهل يمكن تطهيره فيه وجهان مشهوران وقد ذكرهما المصنف في باب ما يجوز بيعه أصحهما عند  
الاكثرين لا يطهر بالغسل ولا بغيره لقوله صلى الله عليه وسلم في الفأرة تقطع في السمن «ان كان  
مائعاً فلا تقربوه» ولم يقل اغسلوه ولو جاز الغسل لبينه لهم وقياساً على الدبس والخل وغيرهما من  
المائعات اذا تنجست فانه لا طريق الي تطهيرها بلا خلاف والثاني يطهر بالغسل بان يجعل في اناء  
ويصب عليه الماء ويكثر به ويحرك بخشبة ونحوها تحريكاً يغلب على الظن انه وصل الي أجزائه ثم يترك  
حتى يملأ الدهن ثم يفتح أسفل الاناء فيخرج الماء ويطهر الدهن وهذا الوجه قول ابن سريج ورجحه  
صاحب العدة وقال البغوي وغيره ليس هو بصحيح وقال صاحب العدة لا يطهر السمن بالغسل  
قطعاً وفي غيره الوجهان والمشهور أنه لا فرق: أما الزئبق فقال المحامي في اللباب وصاحب  
التنذيب وغيرهما أن اصابته نجاسة ولم ينقطع بعد اصابته طهر بصب الماء عليه وان انقطع فهو كالدهن  
ولا يمكن تطهيره على الاصح (الثالثة) اذا اصاب النجاسة شيئاً صقيلاً كالسيف والسكين والمرأة ونحوها  
لم تطهر بالمسح ولا تطهر الا بالغسل كغيرها وبه قال احمد وداود وقال مالك وابو حنيفة تطهر بالمسح  
(الرابعة) اذا سقيت السكين ماء نجساً ثم غسلها طهر ظاهرها وهل يطهر باطنها بمجرد الغسل ام لا يطهر  
حتى يسقيه مرة ثانية بماء طهور يورده عليها فيه وجهان حكاهما صاحب البيان وآخرون ولو طبخ لحم

ما ذكرناه من أول الباب الي هذا الموضع فيما اذا كان الدم مستمراً لا ينقطع اما اذا انقطع دم النفساء  
فله حالتان أحدهما ان لا يجاوز الستين فننظر ان لم تبلغ مدة النقاء بين الدمين أقل الطهر كما لو رأت يوماً  
دماً ويوماً نقاءً فأزمنة الدم نفاساً لمحال وفي أزمنة النقاء القولان المذكوران في الحيض وان بلغ أقل الطهر كما  
لورأت الدم يوماً عقيب الولادة وطهرت خمسة عشر يوماً فصاعداً ثم عاد الدم فالعائد حيضاً ام نفاساً فيه

بماء نجس صار باطنه وظاهره نجسا وفي تيفية طهارته وجبان أحدهما يغسل ثم يعصر كاللبساط والثاني يشترط أن يغلي مرة أخرى بماء طهور وقطم القاضى حسين في مسألى السكين واللحم بأنه يجب سقيها واغلاؤها واختار الشاشي أن الغسل كاف فيهما وهو المنصوص قال الشافعي رحمه الله في الام في كتاب صلاة الخوف لو أحى حديدة ثم صب عليها سما او غسلها فيه فشر به ثم غسلت بالماء طهرت لان الطهارات كلها انما جعلت علي ما يظهر فيه ليس علي الاجواف: هذا نصه بحروفه قال المتولى واذا غسل السكين طهر ظاهره دون باطنه ويجوز استعماله في الاشياء الرطبة كما يجوز في اليابسة لكن لا تصح الصلاة وهو حامله وانما جاز استعماله في الرطب مع قولنا بنجاسة باطنه لان الرطوبة لا تصل باطنه اذا لو وصلت لطهرت بالماء (الخامسة) قال صاحب التتمة وغيره للماء قوة عند الورد علي النجاسة فلا ينجس بملاقاها بل يبقى مطهرا فلو صبه علي موضع النجاسة من الثوب فانتشرت الرطوبة في الثوب لا يحكم بنجاسة موضع الرطوبة ولو صب الماء في اناء نجس ولم يتغير بالنجاسة فهو طهور فاذا اداره علي جوانبه طهرت الجوانب كلها هذا كله قبل الانفصال قال فلما انفصل الماء متغيرا وقد زالت النجاسة عن المحل فالماء نجس وفي المحل وجهان احدهما أنه طاهر لا تنقل النجاسة الي الماء والثاني وهو الصحيح أن المحل نجس أيضا لان الماء المنفصل نجس وقد بقيت منه أجزاء في المحل قال ولو وقع بول علي ثوب فغسل بماء موزون فانفصل زائد الوزن فالزيادة بول والماء نجس كما لو تغير وفي طهارة المحل الوجهان الصحيح لا يطهر قات وقد سبق في المياه وجه شاذ أن هذا الماء طاهر مع زيادة الوزن وليس بشيء فالمنذهب بنجاسته (السادسة) قال أصحابنا اذا اختلطت العذرة أو الروث وغيرها من الاعيان النجسة بتراب نجس ولم يتميز لم يطهر بصب الماء عليها لان العين النجسة لا تطهر بالغسل وطريقه أن يزال التراب الذي وصلته أو يطرح عليه تراب طاهر يغطيه والاول أولى قال صاحب الشامل وغيره لو طين علي النجاسة أو طرح عليها ترابا طاهرا وصلي عليه جاز لكن تكره

(٧) هذه  
الاحاديث موضعها  
أول باب الحيض  
من الترح ولكن  
صاحب التلخيص  
جعلها هنا فآثرنا  
موافقة رعاية  
لترتيبه اهـ مصححه

وجهان اصحبها انه حيض لانه تقاء قبله دمان تحللها طهر صحيح فلا يضر أحدهما الي الآخر كدمي الحيض ولانالوجعلناه نفاسا لجعلنا الطهر الصحيح نفاسا ايضا تفريعا علي الصحيح وهو قول السحب ولا ضرورة بنا الي ذلك واثاني انه نفاس لوقوعه في زمان امكان النفاس كما لو كان المتخلل دون اقل الطهر وعلي هذا الخلاف يخرج ما اذا ولدت ولم تر الدم خمسة عشر فصاعدا ثم رأيت الدم هل هو

(٧) حديث ﴿ علي أقل الحيض يوم وليلة كان يشير الي ما ذكره البخارى تعاقبا عن علي وشريح انها جزأ ثلاث حيض في شهر وقد ذكرت من وصله في تعليق \* قوله وروى مثله عن عطاء ذكره البخارى أيضا تعليقا وصله الدارقطني \* قوله روى عن الاوزاعي كانت عندنا امرأة تحيض بالعداة وتطهر بالعشي رواه

الصلاة لانه مدفن النجاسة وكذا لودفن ميتة رسوى فوقها الطاهر تصح الصلاة عليه وتكره  
(الرابعة) ذكرها صاحب التتمة بعد أن ذكر الوجبين في مسألة ابن القاص السابقة وهي اذا غسل  
نصف الثوب ثم عاد فغسل نصفه قال لو غسل الثوب عن النجاسة ثم وقعت عليه نجاسة عقب فراغه  
من غسله هل يجب عليه غسل جميع الثوب أم يكفي غسل موضع النجاسة فيه هذان الوجهان قلت  
والصحيح أنه يكفي غسل موضعها وهو الموافق للدليل ولما ذكره الاصحاب هناك قال ولو خرز  
الحف بشعر خنزير رطب صار نجساً فاذا غسله هل يطهر ظاهره فيه هذان الوجهان احدهما لا يطهر  
لان الذي يتخلل ثقب الحف من الخيط نجس للملاصقة الشعر مع الرطوبة فاذا غسل ظاهره اتصلت  
الرطوبة بالموضع النجس ولا ينفذ الماء فيه ليطهر الجميع فيعود المغسول نجساً والثاني يطهر فيجوز أن  
يصلى عليه لافيه ولو عرقت رجله فيه أو أدخلها فيه رطبة لم ينجس ولا تعدى النجاسة من الخرز  
الذي في ثقب الحف الى المغسول وكان القاضي حسين يختار هذا الوجه (الثامنة) صب الماء على  
ثوب نجس وعصره في أناء وهو متغير ثم صب عليه ماء آخر وعصره فخرج غير متغير ثم جمع  
الماءين فزال التغير ولم يبلغ قلتين فهو نجس: هذا هو الصواب وبه قطع الجمهور وحكي صاحب  
المستظهرى وجهاً أنه طاهر وليس بشيء (التاسعة) قل الشيخ أبو محمد الجويني في كتاب التيممة  
في الوسوسة إذا غسل فيه النجس فليبالغ في اغرغرة ليغسل كل ما هو في حد الظاهر ولا يتسلم  
طعاماً ولا شراباً قبل غسله لئلا يكون أكل نجاسة (العاشرة) إذا كانت اعضاءه رطبة فهبت

حيض او نفاس التفريع ان قلنا العائد حيض فلانفاس لها في هذه الصورة الاخيرة اصلاً ولو نقص العائد  
عن اقل الحيض ففيه وجهان اظهرهما انه دم فساد لان الطهر الكمل قطع حكم النفاس والثاني أنه نفاس  
لانه تعذر جعله حيضاً وامكن جعله نفاس فيصار اليه وان جاوز العائد كبر الحيض فهي مستحاضة  
فننظر اهي معتادة ام مبتدأة ونحكم بما يقتضيه الحال وان قلنا العائد نفاس فمدة النقاء على قولي التافيق  
ان قلنا بالاسحب فهو نفاس وان قلنا باللقط فهو طهر كما لو كانت المدة دون اقل الطهر هذا أشهر الطريقتين  
ومنهم من قال هو طهر على القولين وتستثنى هذه الصورة على قول السحب اذ يبعد ان يجعل المدة الكاملة  
في الطهر نفاساً ولا تعطى لها حكم الطهر بخلاف ما اذا كانت المدة ناقصة فانها لا تصلح طهراً  
وحدها فيستعقبها الدم (الحالة الثانية) ايجاوز الستين فننظر ان بلغ زمان النقاء في الستين اقل الطهر ثم جاوز العائد

الدارقطني من طريق محمد بن مصعب سمعت الأوزاعي يقول عندنا ههنا امرأة تحيض  
غدوة وتطهر عشية \*

حديث \* على ما زاد على خمسة عشر فهو استحاضة هذا اللفظ لم اجده عن علي لكنه  
يخرج من قصة علي وشريح التي تقدمت \*  
قوله وروى مثله عن عطاء هو عند الدارقطني صحيح وعنده البخارى أيضاً \*

الريح فاصابه غبار الطريق أو غبار السرجين لم يضره وقد ذكر المصنف المسألة في باب المياه (الحادية عشر) لو صبغ يده بصبغ نجس أو خضب يده أو شعره بنجاء نجس بان خلط ببول أو خر أودم وغسله فزال العین وبقي اللون فهو طاهر هذا هو الصحيح وبه قطع الاكثر منهم البغوى ونقله المتولي عن عامة الاصحاب قال وقال الاستاذ أبو اسحق لا يطهر مع بقاء اللون وقال صاحب الحاوى ان بقي لون النجاسة فنجس وان بقي لون الخضاب فوجهان ونقل صاحب المستظهرى هذا عن الحاوى ثم ضعفه وقال هذا عجيب واعتبار زوال اللون لافعى له قال وقد نص الشافعى رحمه الله في موضع آخر أنه يطهر بالغسل مع بقاء اللون والمذهب ما سبق وهو الجزم بالطهارة قال صاحب الحاوى فان قلنا لا يطهر فان كان الخضاب على شعر كاللحية لم يلزمه حلقه بل يصلى فيه ويتركه حتى ينصل لانه ينصل عن قرب فاذا نصل أعاد الصلوات وإن كان على بدن وهو مما ينصل كالحناء انتظر نصله ثم يعيد ما صلى معه فان كان مما لا ينصل كلوشم فان أمن التلف فى إزالته لزمه كشطه لانه ليس له أمد ينتظر بخلاف الحناء وان خاف التلف فان كان غيره أكرهه تركه بحاله وإن كان هو الذى فعله فوجهان كما لو صلى بعظم نجس والله أعلم \*

(فرع) فى استعمال النجاسات فى البدن وغيره خلاف وتفصيل نوضحه ان شاء الله تعالى فى باب ما يكره له (الثانية عشر) اذا توضأ انسان فى طست ثم صب ذلك الماء فى بئر فيها ماء كثير لم يفسد الماء ولم يجب نزح شىء منه عندنا وعند جماهير العلماء وقل أبو يوسف يجب نزح جميعها وقال محمد ينزح منه عشرون دلو (اثنا عشر) لا يشترط فى غسل النجاسة فعل مكف ولا غيره بل يكفى ورود الماء عليها وإزالة العين سواء حصل ذلك بغسل مكلف أو مجنون أو صبي أو لقاء الريح أو نحوها أو نزول المطر عليه أو مرور السيل أو غيره نص عليه الشافعى فى الام واتفق عليه لكن يجىء فيه الوجه السابق فى اشتراط النية فى إزالة النجاسة لكونه وجه باطل

فالعائد حيض ولا يجيىء فيه الخلاف المذكور فى الحالة الاولى وبهذا تبين أن صاحب الكتاب اراد بكلامه المطاق الحالة الاولى وان لم يبلغ زمان النقاء اقل الطهر فنظر ان كانت مبتدأة مميزة ردت الى التميز وان لم تكن مميزة فالى القولين السابقين فى المبتدأة وان كانت معتادة ردت الى عادتها وفى الاحوال تراعى قضية قول التالفىق ان سحبتنا فالدم فى ايام المرد والنقاء بينها نفاس وان لفقنا فلفق فى ايام الردا ومن جميع الستين فيه الخلاف المذكور فى الحيض والله اعلم ولك أن تعلم قوله فى الكتاب وهو حيض على وجه بالخاء لان عند أبى حنيفة العائد نفاس

(١) قوله مذهب عمر من جامع فى الحيض فعليه عتق رقبة لم اجده عن عمر هكذا لكن روى الطبرانى من حديث ابن عباس جاء رجل فقال يا رسول الله اصببت امرأتى وهي حائض فامرته ان يعتق النسمة وقيمة النسمة يومئذ دينار وفى اسناده عبد الرحمن بن يزيد بن تميم وهو



مخالف للاجماع كما سبق قال الشافعي والاصحاب فلو وقع البول ونحوه علي أرض فقلع التراب الذي أصابه فان استظهر حتى علم أنه لم ينزل البول من ذلك كان الموضع طاهراً والا فلا والله أعلم \*

وان تعلم قوله فالعائد نفاس بالالف وقوله ايضا قبله وعاد الخلاف في التلفيق بالالف لان عند احد الدم العائد مشكوك فيه تصوم وتصلي فيه وتقضى الصوم ولا يأتيتها الزوج لانه يحتمل ان يكون نفاسا ويحتمل انه دم فساد ولا فرق عنده بين ان يبلغ مدة النقاء اقل الطهرو وبين ان لا يبلغه والله أعلم \*

ضعيف ورواه ابن حبان في الضعفاء ايضا وروى الدارمي وغيره ان القصة وقعت لعمر كانت له امرأة تكره الجماع فطلبها فاعتلت بالحيض فظن انها كاذبة فوقع عليها فاذا هي صادقة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يتصدق بخمس دينار وقال ابن المنذر هو قول سعيد بن جبير (قلت) لكن روى الدارمي عنه انه قال ذنب اتاه وليس عليه كفارة \*

قال مصححه عفا الله عنه

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على ختام النبيين سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحابه ومن تبعهم الى يوم الدين ورضي الله عن علماء الاسلام العاملين — وقد انتهى بعون الله تعالى وتيسيره طبع (الجزء الثاني) من كتابي المجموع للامام ابي زكريا محيي الدين النووي رضي الله عنه ونور ضريحه : والشرح الكبير للامام المحقق الرافعي مع تخريج أحاديثه المسمي تلخيص الحبير لثلاث بقين من شهر جمادى الاولى سنة أربع وأربعين وثلاثمائة وألف بمطبعة « التضامن الاخوي » لصاحبها « حافظ محمد داود » ﴿ بكفر الزغاري بمطبعة الشماع رقم ٨ ﴾ ويلييه الجزء الثالث من السكتابين وأوله \* كتاب الصلاة \* والله الحمد والمنة \*



﴿ فهرست الجزء الثاني من كتاب المجموع ﴾ (شرح المذهب)  
للإمام النووي رضى الله عنه ﴿

| صفحة | صفحة                                                        |
|------|-------------------------------------------------------------|
| ٢    | ذكر الاحداث التي تنقض الوضوء وهي                            |
| ١٥   | الصحيح منها وتفصيل ذلك (فرع) في مسائل تتعلق بالفصل والتفريع |
| ٣    | كلام العلماء في معنى قوله تعالى ( وان كنتم                  |
| ٣    | مرضى أو على سفر ) الآية                                     |
| ١٧   | الكلام على حديث « لا وضوء إلا من صوت                        |
| ٤    | أوريج » وبيان من أخرجه                                      |
| ٢٠   | بيان ان الخارج من قبل الرجل او المرأة                       |
| ٢١   | ينقض الوضوء مطلقا ولا فرق في ذلك بين                        |
| ٢١   | النادر والمعتاد والادلة على ذلك                             |
| ٢٢   | فرع استدرك فيه الشارح على المصنف ثلاثة                      |
| ٢٢   | أشياء تنقض الوضوء بعضها متفق عليه                           |
| ٢٣   | وبعضها يختلف فيه مع نقل كلام ائمة                           |
| ٢٣   | المذهب في ذلك                                               |
| ٢٤   | فرع في مذاهب العلماء في الخارج من                           |
| ٢٤   | السبيلين وادلة كل وتحقيق ذلك                                |
| ٢٧   | بيان حكم الخارج من غير المخرج المعتاد                       |
| ٢٧   | وتفصيل الامر فيه                                            |
| ٢٧   | فرع في مسائل تتعلق بهذه المسألة وهي سبعة                    |
| ٢٧   | فرع في الخنثى الذي زال اشكاله والخنثى                       |
| ٢٧   | المشكل وحكم النقض بالخروج من فرجه                           |
| ٢٨   | ثلاثة فروع تتعلق بهذه المسألة                               |
| ٢٩   | حكم ما اذا ادخل في احليله مسمارا وأخرجه                     |
| ٣٠   | وتفسير الاحليل والمسمار وتفصيل ذلك                          |
| ٣٠   | انتقاض الوضوء بشرطه والدليل على ذلك                         |
| ٣٠   | الكلام على حديث « العينان وكاء السه »                       |
| ٣٤   | وغيره من الاحاديث الواردة في ذلك                            |
| ٣٥   | تفسير المكب : والوكاء والسه                                 |
| ٣٦   | المنقول في النوم خمسة اقوال للشافعي وبيان                   |

٣٧ ترجمة ابن عبد الحكم

٣٨ المسألة السادسة ينتقض الوضوء بمس دبر نفسه على المذهب

٣٨ المسألة التاسعة لا ينتقض الوضوء بمس فرج البهيمة على المذهب الصحيح ونقل الخلاف في ذلك

٤٠ فروع سبعة تتعلق باللمس

٤١ (فرع) في مذاهب العلماء في ذلك ومن قال بالنقض ومن لم يقل زيادة على ما تقدم

٤٣ عدم نقض الوضوء بمس الخنثى المشكل فرجه أو ذكره وتفصيل ذلك وادله وهو مبحث واسع فيه فوائد كثيرة

٤٦ (الفصل الاول) في تعريف الخنثى المشكل وبيان حقيقته وانه على ضربين

٥٠ الفصل الثاني في احكام الخنثى المشكل

٥٤ بيان أن دم القصد والحجامة والقيء لا تنقض الوضوء والدليل على ذلك

٥٦ اكل اللحوم لا ينتقض الوضوء مطلقا وبيان الاختلاف في ذلك

٥٧ اقوال العلماء في الوضوء مما مسته النار وبسط ذلك

٦٠ (فرع) في انه لا فرق في مذهب احمد بن حنبل بين اكل لحم الابل مطبوخا وخنثيا ومشويا وفي كله الوضوء

٦٠ عدم نقض الوضوء بتمهقة المصلى وأقوال العلماء في ذلك وادلة كل وتحقيق المقام

٦١ (فرع) في بيان مذاهب العلماء في نقض الوضوء بالردة

٦٢ استحباب الوضوء من الضحك في الصلاة ومن الكلام القبيح ودليل ذلك

٦٣ (فرع) في أنه لا يقال بطلت الطهارة بل انتهت

٦٣ بيان ان من يتيقن الطهارة وشك في الحدث

٦٣ بنى على يقين الطهارة وفيه مسائل مهمة ثلاثة ينبغي الاطلاع عليها

٦٥ يحرم على المحدث الصلاة والطواف بالبيت ومس المصحف وحمله في كفه

٦٦ ترجمة حكيم بن حزام : والامام الصيمري شيخ الماوردي

٦٧ مذاهب العلماء في تحريم الطواف على المحدث ودليل ذلك

٦٩ (فرع) في ثلاث عشرة مسألة تتعلق بالحدث من حيث مس القرآن وحمله وكتابته وقراءته حال الحدث : والسفر بالقرآن وغير ذلك

٧٢ (فرع) في مذاهب علماء الامصار في مس المصحف وحمله وادلة كل وتحقيق ذلك

٧٣ باب الاستطابة وتعر يفها : والاستنجاء والاستجمار بمعناها

٧٣ استحباب تنحية ما فيه اسم الله اذا اريد دخول الخلاء ومنه الخاتم المنقوش والدليل على ذلك

٧٤ استحباب التسمية عند دخول الخلاء والتعوذ الوارد

٧٥ استحباب الدعاء عند الخروج من الخلاء

٧٦ ترجمة ابى ذر الصحابي المشهور

٧٦ استحباب تقديم الرجل اليسرى في الدخول واليمين في الخروج من الخلاء

٧٧ استحباب الابعاد اذا كان في الصحراء والاستئثار عن الاعين وادلة ذلك

٧٨ منع استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء وجواز ذلك في البنيان وتفصيل ذلك وادلته

٨٠ (فرع) يتعلق باستقبال القبلة واستدبارها

(فرع) في بيان مذاهب العلماء في استقبال القبلة واستدبارها حال الجماع

٨٠ (فرع) في كراهية استقبال بيت المقدس

بيول او غائط

٨١ (فرع) في مذاهب العلماء في استقبال القبلة

واستدبارها بيول او غائط وادلة كل وتحقيق

ذلك

٨٣ استحباب عدم رفع الثوب في قضاء الحاجة

حتى يدنو من الارض ان لم يخف تلويثا

٨٣ استحباب ارتياد موضع للبول

٨٤ كراهية البول قائما إلا من عذر والدليل

على ذلك

٨٥ الجواب عن بوله صلى الله عليه وسلم قائما في السباطة

٨٥ كراهية البول في ثقب او سرب

٨٦ كراهية البول في الطريق والظل والموارد

والدليل عليه

٨٧ كراهية البول تحت الاشجار المثمرة

٨٧ كراهية الكلام حال قضاء الحاجة

٨٨ كراهية رد السلام وحكاية الاذان وحمد

العاطس حال قضاء الحاجة وادلة ذلك

٨٩ استحباب الاتكاء على الرجل اليسرى

والدليل عليه

٩٠ استحباب عدم تطويل القعود عند قضاء

الحاجة والدليل عليه

٩٠ استحباب التنجيز ومسح الذكر ونثره عند

قضاء الحاجة

٩١ (فرع) في كراهية حشو الذكر بقطنة ونحوها

٩١ استحباب عدم الاستنجاء بالماء في موضع

قضاء الحاجة والدليل عليه

٩٢ (فرع) في مسائل تتعلق بأداب قضاء

الحاجة وهي عشرة

٩٤ وجوب الاستنجاء من البول والغائط

والدليل عليه واقوال العلماء في ذلك

٩٦ قولان في وجوب الاستنجاء اذا خرجت

منه حصاة او رودة لارطوبة معها

٩٧ اذا توضأ او تيمم بعد الاستنجاء صح

وضوءه وبطل التيمم واختلاف اهل

المذهب في ذلك

٩٨ الافضل في الاستنجاء أن يجمع بين الماء

والاحجار ومذاهب الصحابة في ذلك وادلة

كل وهي مسألة ميسوسة

١٠٢ الاختصار على الحجر في الاستنجاء يلزمه

امران

ترجمة سلمان الفارسي الصحابي المشهور

١٠٣ وجوب ثلاث مسحات وان اقي المحل

باقل من ذلك ويكفي حجر واحد له

ثلاثة أحرف

١٠٤ (فرع) في مذاهب علماء الامصار في

عددا الاحجار للاستنجاء وادلة كل وتحقيقه

١٠٥ (فرع) في وجوب استئناف ثلاثة احجار

اذا خرج من الذكر قطرة بعد مسحه

١٠٦ بيان كيفية الاستنجاء بالحجر والدليل عليه

١٠٨ النهي عن الاستنجاء باليمين واختلاف

العلماء في النهي

١١٠ (فرع) في مسائل تتعلق بالفصل وهي ستة

وقد اشتملت على احكام كثيرة ينبغي

الاطلاع عليها

١١٢ يجوز الاستنجاء بما يقوم مقام الحجر من

كل جامد طاهر من يل للعين وليس له حرمة

ولا هو جزء من حيوان والدليل على ذلك

١١٤ بيان ان الشرع ورد باستعمال الحجر

في الاستنجاء ورمى الجمار وباستعمال القرظ

في الدباغ وباستعمال الماء من طهارة

الحدث والنجس الخ

لا يجوز الاستنجاء بغير الماء في المائعات

وما ليس بطاهر كالروث

| صفحة | صفحة                                                                                                      |
|------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١١٥  | (فرع) في مذاهب العلماء في الاستنجاء بالنجس كالروثة وادلة كل وتحقيقه                                       |
| ١١٦  | لا يجوز الاستنجاء بالانزبل العين كالزجاج وتفصيل ذلك والدليل عليه                                          |
| ١١٨  | لا يجوز الاستنجاء بماله حرمة من المطعومات كالعظم والدليل عليه                                             |
| ١١٩  | فرع في ان الاصحاب اتفقوا على تحريم الاستنجاء بجميع المطعومات: وأما النار والقوا كفيه تفصيل وخلاف          |
| ١١٩  | فرع يحرم الاستنجاء بكتب علوم الشرع                                                                        |
| ١٢٠  | فرع في سقوط الفرض بالاستنجاء بقطعة الذهب أو الفضة وجهان                                                   |
| ١٢١  | فرع قول الشافعي في البر يطي انه لا يستنجي بعظم ذكي ولا ميت واختلاف الاصحاب في هذا على ثلاثة اوجه          |
| ١٢١  | الصحيح عند الاصحاب تحريم الاستنجاء باجزاء الحيوان في حال اتصاله كالذنب والاذن والصوف والشعر               |
| ١٢٢  | في جواز الاستنجاء بجلد مدبوغ ثلاثة اقوال وتفصيل ذلك                                                       |
| ١٢٢  | فرع في مسائل تتعلق بالفصل وهي خمسة                                                                        |
| ١٢٢  | حكم مجاوزة الخارج الموضع المعتاد وله اربعة احوال وتفصيل ذلك                                               |
| ١٢٧  | حكم ما اذا كان الخارج نادراً كالدم والدود فهل يجزى فيه الحبر او يتعين الماء وتفصيل ذلك وبسطه باوضح عبارة  |
| ١٢٩  | فرع في مسائل خمسة تتعلق بالباب                                                                            |
| ١٣٠  | باب ما يوجب الغسل                                                                                         |
| ١٣٠  | من موجبات الغسل ايلاج الحشفة في الفرج وخروج المنى والحيض والنفاس وادلة ذلك                                |
| ١٣٢  | وجوب الغسل من ايلاج الذكر في                                                                              |
| ١٣٢  | فرع الميتة او درامرة او رجل او بهيمة او دبر خنثي مشكل ودليل ذلك عقلا                                      |
| ١٣٢  | فرع في مسائل تتعلق بالفصل وهي اثنتا عشرة مسألة                                                            |
| ١٣٥  | المسألة الثانية عشرة منها في مذاهب العلماء في الايلاج وادلة ذلك وتحقيقه                                   |
| ١٣٨  | ايجاب الغسل بخروج المنى على الرجل والمرأة في النوم واليقظة والدليل على ذلك                                |
| ١٣٩  | بيان أن العلماء اجمعوا على وجوب الغسل بخروج المنى وتفصيل ذلك                                              |
| ١٤٠  | فرع في لغة المنى والودي والمذنى وتحقيق صفاتها                                                             |
| ١٤٢  | الاحتلام بدون رؤية المنى او الشك في الخروج لا يوجب الغسل: ورؤية المنى بدون تذكر احتلام توجب الغسل والدليل |
| ١٤٢  | حكم ما اذا رأى المنى في فراش ينام فيه هو وغيره او هو وحده                                                 |
| ١٤٣  | عدم ايحاب الغسل من المذنى والدليل عليه                                                                    |
| ١٤٤  | استنباط فوائد من حديث على قال كنت رجلاً مذاء الغل                                                         |
| ١٤٥  | حكم ما اذا خرج منه ما يشبه المنى والمذنى ولم يتميز له وتفصيل ذلك                                          |
| ١٤٦  | فرع اعترض على المصنف في قوله يلزمه غسل الثوب مع الوضوء والغسل                                             |
| ١٤٧  | ايجاب الغسل من الحيض والدليل عليه في الكتاب والسنة وهو اجماع                                              |
| ١٤٧  | تفسير الحيضة: ترجمة حبش                                                                                   |
| ١٤٩  | فرعان يتعلقان بالحيض                                                                                      |
| ١٤٩  | حكم ما اذا ولدت ولدا ولم ترمدا واختلاف العلماء في ذلك                                                     |
| ١٥٠  | فرع اذا ولدت في نهار رمضان ولم ترمدا في بطلان صومها طريقان                                                |

- ١٥٠ فرع حكم ما اذا حاضت ثم اجسنت أو  
اجسنت ثم حاضت  
١٥٠ فرع في بيان ان اعضاء الجنب والحائض  
والنفساء وعرقهم طاهر  
١٥١ خروج المني بعد استدخال المرأة اياه  
لا يوجب الغسل واقوال العلماء في ذلك  
ودليله  
١٥٢ استحباب غسل الكافر اذا اسلم ولم يكن  
عليه غسل في حال الكفر وتفصيل ذلك  
والدليل عليه  
١٥٤ فرع في استحباب حلق شعر رأس الكافر  
اذا اسلم والدليل عليه  
١٥٤ فرع في مبادرة الكافر الى الاسلام وان  
لا يؤخره الى ما بعد الغسل  
١٥٥ تحريم الصلاة والطواف ومس المصحف  
وحمله على الجنب والدليل عليه  
١٥٦ تحريم قراءة القرآن واللبث في المسجد  
على الجنب والدليل على ذلك  
١٥٧ فرع في بيان حديث «لا تدخل الملائكة  
بيتا فيه صورة ولا جنب ولا كلب»  
١٥٨ فرع في مذاهب العلماء في كراهة النوم قبل  
الوضوء للجنب  
١٥٨ فرع في مذاهب العلماء في قراءة الجنب  
والحائض وأدلة كل وتحقيق ذلك  
١٦٠ فرع في مذاهب العلماء في مكث الجنب  
في المسجد وعبره فيه بلا مكث وأدلة  
كل وتحقيق ذلك  
١٦٢ فصل : يتعلق بقراءة الجنب والحائض  
والمحدث واذا كرههم ومواضع القراءة  
واحواها ونحو ذلك وهذا الفصل من المهمات  
التي يتأكد لطالب الاخرة معرفتها وفيه  
اثننا عشرة مسألة
- ١٦٦ فرع في بيان ان القراءة في المصحف  
افضل من القراءة عن ظهر قلب  
فرع في بيان ان قراءة الجماعة مجتمعين  
مستحبة لا كراهية فيها  
فرع في حكم قراءة القرآن برفع الصوت  
وبالاسرار وأيهما افضل  
فرع في استحباب تحسين الصوت بالقراءة  
والدليل على ذلك  
١٦٧ فروع ثلاثة تتعلق بالقراءة  
١٦٨ فروع خمسة تتعلق باداب حملة القرآن  
وما ينبغي لهم ان يتصفوا به من الاخلاق  
والآداب والحاصل الحميدة  
١٧٠ فرع في آداب الناس كلهم مع القرآن  
١٧١ فرع في الايات والسور المستحبة في  
اوقات واحوال مخصوصة  
١٧٢ فصل : في المساجد واحكامها وما يتعلق  
بها وما يندب فيها وما تنزه منه ونحو ذلك  
وفيه ثلاثة وثلاثون مسألة  
١٧٢ المسألة الاولى : منها حكم عبور الجنب  
المسجد واقوال اهل المذهب فيه  
المسألة الثانية : لو احتمل الشخص في المسجد  
يجب عليه الخروج منه وتفصيل ذلك  
١٧٣ المسألة الثالثة : يجوز للمحدث الجلوس  
في المسجد إجماعا  
المسألة الرابعة : يجوز النوم في المسجد  
ولا كراهة فيه في مذهب الشافعية والدليل  
عليه وبيان من خالف ذلك من العلماء  
١٧٤ المسألة الخامسة : جواز الوضوء في المسجد  
اذا لم يؤذ بمائه وبيان من قال به من  
السلف  
المسألة السادسة : لا باس بالاكل والشرب  
في المسجد وبوضع المائدة فيه

- ١٧٤ المسألة السابعة : منع دخول المسجد من  
أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو غيرها مما  
له رائحة كريهة والدليل عليه
- ١٧٥ الثامنة : البصاق في المسجد خطيئة  
وكفارتها دفنها
- التاسعة : يحرم البول والقصص والحجامة  
في المسجد
- العاشرة : يكره غرس الشجر في المسجد  
وكذلك حفر البئر فيه
- الحادية عشرة : تكره الخصومة في المسجد  
ورفع الصوت وانشاد الضالة وكذلك  
البيع والشراء والاجارة ونحوها
- ١٧٦ الثانية عشرة : يكره ادخال البهائم والحجائن  
والصبيان الذين لا يميزون المسجد  
الثالثة عشرة : يكره ان يجعل المسجد مقعد  
الحرفة كالحياكة ونحوها
- الرابعة عشرة : يجوز الاستلقاء في المسجد  
على القفا ووضع احد الرجلين على الاخرى  
وتشبيك الاصابع ونحو ذلك والدليل عليه
- ١٧٧ الخامسة عشرة : يستحب عقد حلق العلم  
في المساجد وذكر المواعظ والرقائق  
ونحوها
- فرع في بيان أن التحدث بالحديث المباح  
في المسجد مباح والدليل عليه
- المسألة السادسة عشرة : جواز انشاد  
الشعر في المسجد بشرطه والدليل عليه
- السابعة عشرة : يسن كنس المسجد وتنظيفه  
وازالة ما يرى فيه من نخامة او بصاق
- الثامنة عشرة : من البدع المنكرة ايقاد  
القنارالا في ليالى مخصوصة وبيان مفسده  
من وجوه
- ١٧٧ التاسعة عشر الى التاسعة والعشرين : في
- احكام تتعلق بالمسجد
- ١٧٩ المسألة الثلاثون : لا يجوز اخذ شيء من  
أجزاء المسجد ودليل ذلك
- المسألة الحادية والثلاثون : يسن بناء  
المساجد وعمارتها وتعميدها واصلاح ما تشعث  
والدليل عليها
- ١٨٠ فرع في كراهية زخرفة المسجد وتزيينه  
ونقشه والدليل على ذلك
- المسألة الثانية والثلاثون في فضل المساجد  
المسألة الثالثة والثلاثون : لا يحرم مكث  
الجنب في المصلى المتخذ للعيد وغيره
- باب صفة الغسل والدليل عليها واختلاف  
اهل المذهب في بعض احكام الغسل هل  
هي فرض او سنة
- ١٨٥ فرع في استحباب افاضة الماء على البدن  
في الغسل ثلاث مرات
- فرع في ان دلك الاعضاء في الغسل وفي  
الوضوء سنة
- فرع في ان الوضوء في الغسل سنة وبيان  
مذاهب العلماء في ذلك
- ١٨٦ غسل المرأة كغسل الرجل واذا كان لها  
ضفائر لا يضل الماء اليها فيجب نقضها في  
مذهب الشافعي والدليل على ذلك
- ١٨٧ استحباب أخذ قرصة من المسك للحائض  
اذا اغتسلت تتبع بها أثر الدم والدليل  
على ذلك
- ١٨٩ استحباب ان لا ينقص في السيل من صاع  
ولا في الوضوء من مد والدليل على ذلك
- ١٩٠ فرع في ان الاصحاب وغيرهم اتفقوا على  
ذم الاسراف في الماء في الوضوء والغسل  
جواز توضيء الرجل والمرأة من اناء واحد  
والدليل على ذلك واقوال العلماء فيه والجمع

بين الاحاديث الواردة في الباب

واقوال العلماء في ذلك

١٩٢ فرع في بيان قول الغزالي : فضل ماء الجنب طاهر

٢١٥ التيمم بمدقوق ما احرق من الطين فيه وجهان في المذهب وتفصيل ذلك

١٩٣ حكم من احدث واجنب هل يجب الغسل عليه فقط او الغسل والوضوء فيه ثلاثة اوجه في المذهب وهي ثلاثة احوال للجنب

٢١٨ المذهب الصحيح ان الجنب لا يجوز التيمم به ٢١٨ فرع في مسائل تتعلق بالفصل وهي خمسة

١٩٦ حكم ما اذا توضأ بنية الحدث او اغتسل ثم ذكر انه كان جنباً

٢٢٠ لا يصح التيمم إلا بالنية وكيفية النية فيه والدليل على ذلك

فرع في مسائل تتعلق بالباب وهي ست عشرة مسألة وفيها فوائد مهمة قل ان توجد في غيره

٢٢١ فرع في ان التيمم لا يرفع الحدث عند الشافعية وبه قال جماهير العلماء لا يصح التيمم إلا بنية الفرض

٢٠١ فصل في الاغسال المستنوبة ٢٠٤ فصل في دخول الحمام وما ورد فيه من النهي والترخيص

٢٢٣ فان تيمم للنفل له ان يصلى على الجنابة وان تيمم لصلاة الفرض استباح النفل وتفصيل المقام ويأنه باوضح وجه

٢٠٥ عشر سنن في دخول الحمام

٢٢٤ فرع في مسائل تتعلق بنية التيمم وهي خمسة

٢٠٦ باب التيمم : حقيقته لغة واعطالها

٢٢٦ استحباب التسمية في التيمم وذكر آداب تتعلق به

٢٠٧ جواز التيمم عن الحدث الاضغر والاكبر والدليل عليهما من الكتاب والسنة

٢٢٧ ترجمة أسلع بن شريك بن عون التميمي خادم رسول الله ﷺ

فرع في مذاهب العلماء في حكم التيمم عن الحدث الاكبر وادلة كل وتحقيق المقام

٢٢٨ كيفية التيمم واختلاف الاصحاب فيها واقوال العلماء في ذلك وقد بسط العلامة النووى القول فيه بما لم نجده في غير هذا الكتاب

٢٠٨ حكم ما اذا تيمم الجنب والحائض والنفساء لعذر ثم قدر على استعمال الماء لزمه الغسل

٢٣٣ فرع في بيان ان اركان التيمم المتفق عليها ستة

٢٠٩ فرع في زوجته وان كان عادماً للماء ويغسل فرجه ويقيم فرع لو كان على بعض بدنه نجاسة فتيمم في وجهه ويديه لا يصح عند جمهور العلماء

٢٣٤ فرع في ان الترتيب في تيمم الجنابة واجب

٢١٠ كيفية المسح والدليل عليها واختلاف العلماء في ذلك وتحقيق المقام

٢٣٥ مسألتان الاولى اذا يمه غيره بأذنه ونوى الا مر : الثانية اذا القت عليه الريح تراباً

٢١١ عدم جواز التيمم إلا بالتراب والدليل عليه



استوعب وجهه ثم يديه وتفصيل ذلك  
٢٣٦ فرع فيما اذا تيمم بتراب كان على بعض  
اعضائه

٢٣٩ فرع في مسائل تتعلق بالباب وهي سبعة  
جميع البشرية  
شروط صحة التيمم اربعة

٢٤٢ فرع في ان التيمم لناقلة في وقتها يستباح  
به جميع النوافل فقط دون الفرائض على  
الصحيح

٢٤٣ فرع في ان التيمم لمكتوبة لا يصح إلا  
بعد دخول وقتها ومذاهب العلماء في ذلك  
ودليل كل وتحقيق المقام  
ترجمة ابى بكر بن الحداد تلميذ ابى اسحق  
المروزي

٢٣٣ عدم جواز التيمم مع وجود الماء بشرطه  
وتفصيل ذلك واقوال العلماء فيه ودليل  
كل وتحقيقه

٢٤٦ فرع فيما اذا ازدحم عدد كثير على ثر وكان  
الاستقاء منها بالمناوبة وتوقع نوبته بعد  
خروج الوقت هل له ان يتيمم أم لا  
واقوال العلماء في ذلك

٢٤٧ فرع كلام الامام الشافعي والاصحاب فيمن  
يكون في سفينة في البحر ولا يقدر على  
الماء ولا على الاستقاء يتيمم ويصلي  
ولا اعادة عليه

٢٤٧ فروع اربعة تتعلق بعدم الماء

٢٤٩ مسائل تتعلق بعدم الماء أيضا من حيث  
طلب الماء في الوقت او قبله وهل يذهب  
يمينا او شمالا وغير ذلك من المسائل التي  
تذكرها الفقهاء في باب التيمم وقد اطنب  
الشارح رحمه الله تعالى في ذلك

٢٥٢ فرع في ان الجمع بين الصلاتين للتيمم جائز  
فرع في مذاهب العلماء في طلب الماء

٢٥٣ حكم ما اذا بذل له الماء هل عليه قبوله ام لا  
واذا باعه منه بضمن المثل هل عليه شراؤه  
ام لا وكلام الاصحاب في ذلك وخلال  
ذلك فوائد نفيسة

٢٥٧ حكم ما اذا دل على ماء ولم يخف فوات الوقت  
ولا انقطاعا عن رفقة ولا ضررا في  
نفسه وماله

٢٥٩ حكم ما اذا طلب الماء فلم يجد فتيمم ثم  
طلع عليه ركب قبل ان يدخل في الصلاة  
ان طلب ولم يجد ماء جازله التيمم والدليل  
على ذلك من الكتاب والسنة والاجماع  
٢٦١ بيان ان للعدم ثلاثة احوال

٢٦٢ فرع كلام الاصحاب في تاخير الصلاة عن  
اول الوقت الى اثنائه لا تنتظر الجماعة

٢٦٣ فرعان يتعلقان بالمسألة

٢٦٤ خمس مسائل تتعلق بالتيمم تفسير الرجل  
٢٦٦ فروع ثلاثة تتعلق بالمسألة

٢٦٦ فرع في مذاهب العلماء فيمن نسي الماء  
في رحله وصلى بالتيمم ثم علمه وادلة كل  
وتحقيق ذلك

٢٦٨ قولان فيما اذا وجد بعض ما يكفيه

٢٦٩ فرعان فيما اذا وجد غير ماء كخلج او برد

٢٧٠ فروع تسعة تتعلق بالتيمم

٢٨٢ حكم ما اذا اجتمع ميت وجنب او ميت  
وحائض انقطع دمها او ميت وهي على  
بدنه نجاسة وكان الماء يكفي احدهما من  
يقدم وفي الفصل مسائل كثيرة وتفصيل  
ذلك وبيانه اتم بيان

٧٧٢ فرع لو كان مع الميت ماء وخافت رفقته  
المطش شربه ويمموه وادوا ثمنه في

| صفحة                                                                                                      | ميرانه                                                                                         |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٣٠٧ مسافر معه ماء فدخل عليه وقت الصلاة                                                                    | ٢٧٧ حكم ما اذا فقد الماء والتراب صلى على حسب حاله                                              |
| فارقا او شر به في غير حاجة وتيمم وصلى هل يعيد ام لا واقوال العلماء في ذلك                                 | ٢٧٩ فروع اربعة تتعلق بفاقد الماء والتراب                                                       |
| ٣٠٨ فرع لو وهب او باع ماء صالحا لطهارته في الوقت هل يصح البيع او الهبة او لا يصح واقوال اهل المذهب في ذلك | ٢٨٠ فرع في مذاهب العلماء فيمن لم يجد ماء ولا ترابا وادلة كل وتحقيق المقام                      |
| فرعان يتعلقان بالتيمم                                                                                     | ٢٨٢ حكم الحائض من استعمال الماء وتفسيره وله احوال                                              |
| ٣١٠ تفصيل حال من رأى الماء في أثناء الصلاة هل يبطل تيممه                                                  | ٢٨٦ فروع خمسة تتعلق بالفصل                                                                     |
| ٣١٥ فرع اذا دخل في صلاة مفروضة في اول وقتها احرم عليه قطعها من غير عذر واقوال اهل المذهب في ذلك           | ٢١٧ حكم ما اذا كان في بعض بدنه قرح يمنع استعمال الماء واقوال اهل المذهب فيه                    |
| ٣١٨ فرع في مذاهب العلماء فيمن وجد الماء في أثناء صلاة السفر                                               | ٢٩١ فروع سبعة تتعلق بالتيمم للجراحة                                                            |
| ٣٢٠ لو توضأ للمرضى ثم برى لم يزمه الاعادة                                                                 | ٢٩٣ حكم ما اذا تيمم هل يصح ان يصلى به                                                          |
| ٣٢١ حكم ما اذا تيمم لشدة البرد وصلى ثم زال البرد وتفصيل ذلك                                               | فريضة واحدة او فرائض وتفصيل ذلك                                                                |
| ٣٢٢ لزوم الاعادة على من صلى بغير طهارة لعدم الماء والتراب                                                 | ٢٩٤ فرع في مذاهب العلماء فيما يباح بالتيمم الواحد من فرائض الاعيان وادلة كل وتحقيق المقام      |
| ٣٢٣ حكم وضع الجبائر وتفصيل ذلك وهو مبحث مطول جدا                                                          | ٢٩٥ حكم ما اذا نسي صلاة ولم يعرف عينها فهل يكفي التيمم الواحد لصلاة خمس اوقات بدل المنسية      |
| ٣٣٠ فرع في ان المسح على الجبهة غير مؤقت بل يمسح في غير نزع                                                | ٢٩٨ فروع ثلاثة تتعلق بالتيمم                                                                   |
| ٣٣١ فروع ثلاثة تتعلق بالجبهة                                                                              | ٢٩٩ جواز التيمم الواحد لصلاة النوافل واحدة فأكثر                                               |
| ٣٣٢ فصل في مسائل تتعلق بباب التيمم وهي اربعة                                                              | ٣٠٠ يبطل التيمم ما يبطل الوضوء                                                                 |
| ٣٣٣ فرع في ان التيمم يشتمل على فرض وسنة وأدب وكراهة وشرط وبيان الجميع                                     | ٣٠١ تفصيل حكم ما اذا تيمم لعدم الماء ثم رأى الماء وهو مبحث مطول وفيه مسائل كثيرة ينبغي مطالعته |
| ٣٣٣ فصل في حكم الصلوات المأمور بهن في الوقت مع خلل للضرورة وبه يتم كتاب التيمم                            | ٣٠٤ فرعان يتعلقان بالتيمم                                                                      |
|                                                                                                           | ٣٠٥ فرع في مذاهب العلماء فيمن عدم الماء في الحضر وادلة كل وتحقيق المقام                        |
|                                                                                                           | ٣٠٦ فرع في مذاهب العلماء فيمن صلى بالتيمم في السفر ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة           |

| صفحة                                       | صفحة                                                 |
|--------------------------------------------|------------------------------------------------------|
| ٣٤١ كتاب الحيض: حقيقة الحيض واسماؤه        | ٣٤١ والدليل عليه                                     |
| ٣٤٣ فرعان يتعلقان بلفظ الحيض               | ٣٦٥ فرع في مذاهب العلماء في المباشرة فيما بين        |
| ٣٤٤ فرع في بيان ان باب الحيض من عويص       | السرة والركبة بغير وطء                               |
| الابواب وقد افردته كثير من العلماء         | ٣٦٦ اذا طهرت بين الحيض حل لها الصوم دون              |
| بالتأليف ولا في فرع الدارمي مجلد ضخيم      | الصلاة والطواف وقراءة القرآن وحمله                   |
| في مسألة المتحيرة                          | ٣٧٠ فرع في مذاهب العلماء في وطء الحائض اذا           |
| ٣٤٦ فرع في ان النساء على اربعة أضرب        | طهرت قبل الغسل                                       |
| ظاهر ومستحاضة وحائض وذات دم                | ٣٧١ فرع فيمن انقطع دمها وعدمت الماء فتيمنت           |
| فاسد وتعريف كل منها                        | ثم أحدثت فانها تمتنع من الصلاة دون الوطء             |
| ٣٤٨ استشكل قول المذهب اذا حاضت المرأة      | ٣٧٢ فروع اربعة تتعلق باحكام الحائض                   |
| حرم عليها الطهارة                          | ٣٧٣ أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين                  |
| ٣٥٠ تحرم على الحائض الصلاة والدليل عليه    | ٣٧٤ فرع في ان أقل سن يجوز ان تنزل فيه                |
| فرع سجود التلاوة والشكر في معنى الصلاة     | المرأة المنى هو سن الحيض                             |
| في الحرمة                                  | ٣٧٥ أقل الحيض يوم وليلة واختلاف الاصحاب              |
| فرع في أن كل صلاة تفوت في زمن الحيض        | فيه على ثلاث طرق                                     |
| لا تقضي إلا ركعتي الطواف                   | ٣٧٩ فرع ترجمة حمئة بنت جحش وعطاء                     |
| فرع في أن مذهب جمهور العلماء من            | والاوزاعي                                            |
| السلف والخلف ليس على الحائض وضوء           | ٣٨٠ فرع في مذاهب العلماء في أقل الحيض                |
| ولا تسبيح ولا ذكر في اوقات الصلوات         | والطهر واكثرها                                       |
| ٣٥٤ تحريم للصوم على الحائض والدليل عليه    | ٣٨١ فرع أقل الطهر خمسة عشر يوماً بليا لهن            |
| ٣٥٦ تحريم الطواف على الحائض وقراءة القرآن  | ٣٩٤ الدم الذي تراه الحامل فيه قولان وبیانها          |
| والدليل على ذلك                            | ٣٨٥ فرع لو قلنا دم الحامل حيض هل تنقضي               |
| ٣٥٧ فرع في مذاهب العلماء في قراءة الحائض   | به العدة                                             |
| القرآن                                     | ٣٨٦ فرعان يتعلقان بالحائض                            |
| يحرم على الحائض حمل المصحف ومسه            | فرع في مذاهب السلف في حيض                            |
| واللبث في المسجد والدليل على ذلك           | الحائض                                               |
| ٣٥٨ تحريم وطء الحائض والدليل عليه من       | ٣٨٧ فان رأت يوماً دماً أو يوماً نقاء ولم يعبر الخمسة |
| الكتاب والسنة وأقوال اهل المذهب            | عشر ففيه قولان                                       |
| في ذلك                                     | ٣٨٨ اذا رأت المرأة الدم وقتاً ليس يجوز أن تحيض       |
| ٣٦٠ فرع في مذاهب العلماء فيمن وطئ في       | فيه أمسكت عما تمسك عنه الحائض                        |
| الحيض عامداً عالماً                        | وتفصيل ذلك مطولاً                                    |
| ٣٦١ تحريم الاستمتاع فيما بين السرة والركبة | ٣٩٤ فرع في مسائل الصغرة وأمثلتها وأقوال              |

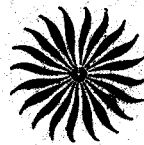
| صفحة                                        | صفحة |
|---------------------------------------------|------|
| علماء المذهب فيها                           | ٣٩٥  |
| فرع في مذاهب العلماء في الصفرة والكدر       | ٣٩٦  |
| ان عبر الدم الخمسة عشر فقد اختلط حيضها      | ٤٠١  |
| بالاستحاضة وتفصيل ذلك وأدلته                | ٤٠٢  |
| فرع في المبتدأة رأت الدم في أول امرها       | ٤٠٥  |
| » في مذاهب العلماء في المبتدأة              | ٤٠٦  |
| حكم المبتدأة المميزة وتفصيله وصور ذلك       | ٤١١  |
| احكام الميزة                                | ٤١٣  |
| » » »                                       | ٤١٤  |
| الكلام على لغات الاولى والدلالة والبداءة    | ٤١٥  |
| فرعان يتعلقان بالحيض                        | ٤١٦  |
| اذا رأت ستة عشر يوماً دماً احمر ثم رأت      | ٤١٧  |
| دماً اسود وانفصل لم يكن لها تمييز فيكون     | ٤١٨  |
| حيضها يوماً وليلة في أول الدم الاحمر        | ٤١٩  |
| في أحد القولين وستاً أو سبباً في الآخر      | ٤٢٠  |
| واختلاف اقوال اهل المذهب في ذلك             | ٤٢١  |
| فرع رأت خمسة حمرة ثم خمسة سواداً ثم         | ٤٢٢  |
| خمسة حمرة وانقطع فالجميع حيض والخلاف        | ٤٢٣  |
| في ذلك                                      | ٤٢٤  |
| فرعان يتعلقان باحكام الحيض                  | ٤٢٥  |
| احكام المعتادة غير المميزة وحقيقتها وادلتها | ٤٢٦  |
| ثبتت العادة بمرة واحدة                      | ٤٢٧  |
| ثبتت العادة بالتمييز كما ثبتت بانقطاع الدم  | ٤٢٨  |
| وكلام العلماء في ذلك                        | ٤٢٩  |
| فرع في حكم من كانت ادتها خمسة سواداً        | ٤٣٠  |
| وباقى الشهر حمرة وتكرر هذا مرات             | ٤٣١  |
| يثبت الطهر بالعادة كما يثبت الحيض واقوال    | ٤٣٢  |
| الاصحاب في ذلك                              | ٤٣٣  |
| يجوز ان تنتقل العادة فتتقدم وتتأخر وتزيد    | ٤٣٤  |
| وتنقص وترد الي آخر ما رز في ذلك             | ٤٣٥  |
| وتفصيل ذلك وامثله بما يوضح المقام           | ٤٣٦  |
| وينفي اللبس                                 | ٤٣٧  |
| احكام تتعلق بالمعتادة المميزة               | ٤٣٨  |
| احكام تتعلق بالناسية المميزة وهي من         | ٤٣٩  |
| عويص باب الحيض                              | ٤٤٠  |
| فصل في حكم وطء المتحيرة                     | ٤٤١  |
| فصل في قراءة المتحيرة القرآن ودخولها        | ٤٤٢  |
| المسجد ومس المصحف وحمله وتطوعها             | ٤٤٣  |
| بصوم وصلاة وطواف                            | ٤٤٤  |
| فصل في عدة المتحيرة                         | ٤٤٥  |
| فصل في طهارة المتحيرة                       | ٤٤٦  |
| فصل في صلاة المتحيرة المكتوبة وكلام         | ٤٤٧  |
| الشافعي والاصحاب في ذلك                     | ٤٤٨  |
| فصل في ايام المتحيرة واقوال العلماء فيه     | ٤٤٩  |
| فرع في صيام المتحيرة يوماً عن قضاء نذر      | ٤٥٠  |
| او كفارة او فدية في الحج او تطوع او غيره    | ٤٥١  |
| فرع في صيام المتحيرة يومين ولها طريقتان     | ٤٥٢  |
| » في صيامها ثلاثة أيام وصور ذلك             | ٤٥٣  |
| فرع في صيامها اربعة أيام وصور ذلك           | ٤٥٤  |
| فرع في صيامها خمسة أيام وصور ذلك            | ٤٥٥  |
| فروع تسعة تتعلق بصوم المتحيرة ستة           | ٤٥٦  |
| أيام الي اربعة عشر يوماً وصور ذلك مع        | ٤٥٧  |
| تفصيلها في بيان شاف قل ان يوجد في كتاب      | ٤٥٨  |
| (فصل) في صوم المتحيرة صوماً متتابعاً        | ٤٥٩  |
| لنذر او كفارة قتل أو جماع في نهار           | ٤٦٠  |
| رمضان او غير ذلك                            | ٤٦١  |
| (فصل) في تحصيل المتحيرة صلاة أو صلوات       | ٤٦٢  |
| مقضييات أو مندورات وتفصيل ذلك               | ٤٦٣  |
| (فصل) في طواف المتحيرة                      | ٤٦٤  |
| فصل في مسائل ذكرها صاحب البحرة              | ٤٦٥  |
| تعلق بالمتحيرة وهي سبعة                     | ٤٦٦  |
| فرع يجب على الزوج نفقة زوجته المتحيرة       | ٤٦٧  |
| أحكام تتعلق بالناسية وفي خلال ذلك           | ٤٦٨  |
| مسائل كثيرة قل ان توجد في كتاب              | ٤٦٩  |
| فرع في الحافظة لقدر حيضها انما              | ٤٧٠  |

| صفحة                                                                                                            | صفحة                                                                                                                       |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٥١٨ دم النفاس يحرم ما يحرمه الحيض ويسقط ما يسقطه الحيض وتفصيل ما اذا خرج الدم قبل الولادة او بعدها وادلة ذلك    | ٤٨٢ ينفعها حفظها احكام تتعلق بالحافضة ولها احكام الطهر واحكام الحيض                                                        |
| ٥١٩ النفاس وبيان حقيقته لغة وشرعا                                                                               | فرع فيما اذا عرفت يقين طهرها في وقت من الشهر وصورة ذلك وحكمه                                                               |
| ٥٢٢ بيان ان اكثر النفاس ستون يوما وقال المزني اربعون والدليل على ذلك ولا حد لاقله                               | ٤٨٧ فرع فيما اذا عرفت يقين حيضها في وقت من الشهر وصورة ذلك وحكمه                                                           |
| ٥٢٤ ترجمة الامام الشعبي التابعي الكبير                                                                          | ٤٨٨ فرع فيما اذا قالت كان لي في كل شهر حيضتان لا اعلم قدرها ولا موضعها                                                     |
| ٥٢٤ فرع في مذاهب العلماء في اكثر النفاس واقله وادلة كل وتحقيق ذلك                                               | ٤٩٠ احكام تتعلق بمن كانت ذاكرة للوقت ناسية للعدد وتفصيل ذلك                                                                |
| ٥٢٦ حكم من ولدت توأمين بينهما زمان وفيه ثلاثة اوجه                                                              | ٤٩٤ فرع فيما لو قالت حيضي ثلاثة ايام من احدى عشرات الشهر وحكم ذلك                                                          |
| تفسير التوهم والزمن                                                                                             | ٤٩٥ فرع فيما لو قالت كنت احيض خمسة من الشهر الخ                                                                            |
| ٥٢٧ حكم ما اذا رأت دم النفاس ساعة ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم رأت الدم يوما وليلة وتفصيل ذلك واقوال أهل المذهب فيه | ٤٩٦ فروع تسعة تتعلق بالباب                                                                                                 |
| ٥٢٩ حكم النفساء التي عدا دمها الستين يوما وهي ثلاثة احوال وتفصيل ذلك                                            | ٤٩٩ احكام تتعلق بالمستحاضة وهي مسائل التي تسمي بالتلفيق                                                                    |
| ٥٣١ فرع في ان الصفرة والكدر في زمن النفاس حكمها في زمن الحيض                                                    | ٥٠١ ترجمة ابن بنت الشافعي                                                                                                  |
| ٥٣٢ فرع اذا انقطع دم النفساء واغتسلت جاز وطؤها ومذاهب العلماء في ذلك وادلة كل وتحقيق المقام                     | ٥٠٢ احكام تتعلق بالمستحاضة وهي ثلاث حالات                                                                                  |
| ٥٣٣ يجب على المستحاضة ان تغسل الدم وتعصب الفرج وتستوثق بالشد والتلجم والدليل على ذلك                            | ٥٠٦ بيان القولين في التلفيق وقد أسهب فيه الشارح وذكر فيه ثلاث حالات                                                        |
| ٥٣٥ لا تصل المستحاضة بطهارة اكثر من فريضة والدليل عليه                                                          | ٥١٢ فرع فيما اذا رأت ثلاثة ايام دما ثم اثني عشر نقاء ثم ثلاثة دما ثم انقطع                                                 |
| فرع في ان طهارة المستحاضة هل الوضوء او الغسل ومذاهب العلماء فيه                                                 | ٥١٣ فرع اذا كانت عادت ان تحيض في الشهر عشرة ايام في اوله فرأت في شهر يومين دما ثم ستة نقاء ثم يومين دما وانقطع واستمر الدم |
| ٥٣٦ فرع في ان المستحاضة اذا توضأت ارتفع حدثها السابق ولم يرتفع المستقبل وبيان ذلك باوضح عبارة وأسهل لفظ         | ٥١٣ فرع يتعلق بالتلفيق أيضا                                                                                                |
|                                                                                                                 | ٥١٥ فرع فيما اذا انتقلت عادت ان تقدم أو تأخر ثم استحاضت وتقطع دمها ففيها الخلاف في مراعاة الاولية وتفصيل ذلك               |

| صفحة | صفحة                                                                                          |
|------|-----------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٥٣٧  | لا يجوز أن تتوضأ المستحاضة قبل دخول الوقت وتفصيله                                             |
| ٥٣٨  | حكم المستحاضة اذا دخلت في الصلاة ثم انقطع دمها هل تبطل صلاتها أم لا فوجهان وتفصيله            |
| ٥٤٠  | فرعان يتعلقان بحكم المستحاضة                                                                  |
| ٥٤١  | بيان أن حكم سلس البول والمذي حكم المستحاضة                                                    |
| ٥٤٢  | فروع ثلاثة تتعلق بالمستحاضة                                                                   |
| ٥٤٣  | فرع في مسائل تتعلق بباب الحيض وهي أربعة                                                       |
| ٥٤٤  | (فصل) في أشياء انكرت على الغزالي في باب الحيض من الوسيط                                       |
| ٥٤٦  | باب ازالة النجاسة                                                                             |
| ٥٤٧  | بيان انواع النجاسة وهي البول والقيء والخ                                                      |
| ٥٤٩  | الدليل على نجاسة البول                                                                        |
| ٥٥٠  | الدليل على نجاسة الغائط                                                                       |
| ٥٥١  | الدليل على نجاسة سرجين البهائم وذرق الطيور                                                    |
| ٥٥١  | الدليل على نجاسة القيء                                                                        |
| ٥٥١  | فرغ في ان الرطوبة التي تخرج من البدن نجسة                                                     |
| ٥٥١  | في حكم الماء الذي يميل من فم الانهان حال النوم                                                |
| ٥٥٢  | فرعان في حكم الحرة والحرة                                                                     |
| ٥٥٣  | الدليل على نجاسة المذي والودي                                                                 |
| ٥٥٤  | الدليل على طهارة مني الآدمي                                                                   |
| ٥٥٤  | فرع في مذاهب العلماء في طهارة مني                                                             |
| ٥٥٥  | ودليل كل وتحقيق ذاك                                                                           |
| ٥٥٥  | حكم مني غير الآدمي                                                                            |
| ٥٥٦  | فرع في ان البيض من ما كول اللحم طاهر                                                          |
| ٥٥٦  | » في ان البيضة اذا استحالت دماً ففي                                                           |
| ٥٥٦  | نجاستها وجهان                                                                                 |
| ٥٥٦  | فرع في ان المنى الطاهر هل يجوز أكله                                                           |
| ٥٥٧  | الدليل على نجاسة الدم                                                                         |
| ٥٥٧  | في حكم الدم الباقي على اللحم وعظامه واقوال العلماء فيه                                        |
| ٥٥٨  | الدليل على نجاسة القيح                                                                        |
| ٥٥٩  | في نجاسة العلقه وجهان وبيانها                                                                 |
| ٥٦٠  | حكم الميتة غير السمك والجراد والآدمي                                                          |
| ٥٦٢  | النجاسة والدليل على ذلك                                                                       |
| ٥٦٢  | العضو المنفصل من حيوان حي كالية الشاة وسنام البعير وذنب البقرة والاذن واليد وغير ذلك          |
| ٥٦٣  | فرع في أن عصب الميتة غير الآدمي نجس                                                           |
| ٥٦٣  | » في مذاهب العلماء في نجاسة الآدمي بالموت                                                     |
| ٥٦٣  | الدليل على نجاسة الخمر واقوال العلماء فيه                                                     |
| ٥٦٦  | فرع في ان مذهب الجمهور جواز الانتباز في جميع الاوعية من الخنزف والخشب والجلود والدباء         |
| ٥٦٦  | فرع في ان شرب الخليطين والمنصف اذا لم يصر مسكراً ليس بحرام لكن يكره وتفسيرهما والدليل على ذلك |
| ٥٦٧  | مذهب الشافعي ان الكلاب كلها بجميع انواعها نجسة واقوال العلماء في ذلك                          |
| ٥٦٨  | اجماع العلماء على نجاسة الخنزير إلا ما نقل عن مالك بانه طاهر مدة حياته                        |
| ٥٦٩  | ففي لبن مالا يؤكل لحمه غير الآدمي وجهان وبيانها واقوال اصحاب المذهب فيه                       |
| ٥٧٠  | فرع في حكم الافتحة واقوال العلماء فيه                                                         |
| ٥٧٠  | اختلاف العلماء في طهارة رطوبة فرج المرأة                                                      |
| ٥٧١  | حكم الاعيان الطاهرة اذا لاقاها شيء من النجاسات المتقدمة                                       |
| ٥٧٢  | فرع في مسائل تتعلق بالنجاسات وهي سبعة                                                         |

| صفحة | صفحة                                                                                                          |
|------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٥٧٣  | فرع في ان المسك طاهر بالاجماع فيجوز<br>بيعة بالاجماع ايضا                                                     |
| ٥٨٣  | فرع في ان الزبد الذي هو لبن سنور<br>في البحر فيه وجهان النجاسة والطهارة                                       |
| ٥٧٤  | لا يطهر من النجاسات بالاستحالة إلا<br>شيثان جلد الميتة والخمرة وتفصيل ذلك                                     |
| ٥٨٤  | الدليل على أن الخمر اذا خللت بخل أو<br>ملح لم تطهر                                                            |
| ٥٧٥  | فرع في ان الخمر نوعان محترمة وغير محترمة<br>وايضاح ذلك بصور قل ان توجد في كتاب                                |
| ٥٨٦  | ارع في ان يبيع الخمر المحترمة لا يصح<br>على المذهب                                                            |
| ٥٨٥  | فرع في بيان مذاهب العلماء في امثال<br>ظروف الخمر والانتفاع بها واستعمالها                                     |
| ٥٨٦  | فرع في ان التصرف في الخمر حرام على<br>اهل الذمة عند الشافعية خلافا للحنفية                                    |
| ٥٨٥  | فرع في مذاهب العلماء في تحلل الخمر وتخليها<br>عدم طهارة السرجين والمذرة اذا احرقا                             |
| ٥٨٦  | وصارا رماداً                                                                                                  |
| ٥٨٧  | حكم دخان النجاسة                                                                                              |
| ٥٨٨  | طهارة الاناء اذا ولغ فيه الكلب او<br>ادخل عضوا فيه ان يغسل سبع مرات                                           |
| ٥٨٩  | احداهن بالتراب واقوال العلماء فيه ودائله                                                                      |
| ٥٩٠  | الافضل ان يجعل التراب في غير السابعة                                                                          |
| ٥٩١  | ليرد عليه ما ينظفه                                                                                            |
| ٥٩٢  | حكم ما اذا جل بدل التراب جصاً أو<br>اشنانا هل يكفي فيه قولان                                                  |
| ٥٩٣  | حكم ما اذا غسله بالماء وحده وهل<br>يكفي فيه وجهان                                                             |
| ٥٩٤  | حكم ما اذا ولغ في الاناء كلبان                                                                                |
| ٥٩٥  | حكم ما اذا ولغ في اناء وقعت فيه نجاسة<br>اخرى هل يجزئ سبع مرات للجميع ام لا                                   |
| ٥٩٦  | فرع في مسائل مهمة تتعلق بالولوغ                                                                               |
| ٥٩٧  | حكم ما اذا اصاب الثوب من ماء الفسلات<br>حكم ولوغ الخنزير                                                      |
| ٥٩٨  | اربعة عشر مسألة                                                                                               |
| ٥٩٩  | فرع في ان سؤر الهرة والبغل والحمار<br>والسباع والقار وسائر الحيوانات غير<br>الكلب والخنزير وما تولد من احدهما |
| ٥٩٩  | طاهر لا كراهة فيه عند الشافعية                                                                                |
| ٥٩٩  | حكم بول الصبي الذي لم يطعم الطعام<br>النضج: وفي بول الجارية الفسل والدليل<br>على ذلك                          |
| ٥٩٩  | فرع في مذاهب العلماء في بول الصبي<br>الذي لم يطعم والجارية                                                    |
| ٥٩٩  | حكم ما سوى ذلك من النجاسات وبيانها<br>وازالة كل                                                               |

﴿ تمت ﴾



﴿ فهرست الجزء الثاني من كتاب فتح العزيز شرح الوجيز للإمام الرافعي رضي الله عنه مع التلخيص الحيز للإمام ابن حجر رضي الله عنه ﴾

صفحة

|     |                                        |
|-----|----------------------------------------|
| ٢   | الباب الثالث في الإحداث                |
| ٢   | الفصل الاول في أسبابها                 |
| ٩٥  | الفصل الثاني في حكم الحدث              |
| ١٠٩ | الباب الرابع في الغسل                  |
| ١٩٣ | كتاب التيمم                            |
| ١٩٣ | الباب الاول فيما يبيح التيمم           |
| ٣٠٩ | الباب الثاني في كيفية التيمم           |
| ٣٣٦ | الباب الثالث في أحكام التيمم           |
| ٣٦٤ | باب المسح على الخفين                   |
| ٤٠٩ | كتاب الحيض                             |
| ٤٠٩ | الباب الاول في حكم الحيض               |
|     | والاستحاضه                             |
| ٤٤٦ | الباب الثاني في المستحاضات             |
| ٤٩٠ | الباب الثالث في التي نسيت عادتها       |
| ٥٣٦ | الباب الرابع في التلقيح بين أيام الطهر |
|     | والحيض                                 |
| ٥٧٣ | الباب الخامس في النفاس                 |

